مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٢٠

شرح مشکاۃ لعلی القاری

جلد رابع

رابع

٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع من شرح المشكاة

٧٤٧
٧٤٢
ط
٢٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الامان

الفصل الاول عن ام هانئ رضي الله عنها

بكسر النون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام فتح مكة قالت ذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي عنا وعن غيرها بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اليا امازايدة في الفاعل اي انت ام هانئ مرحبا اي موضعا رحبا اي واسعا لاضيقا او للتعدية ه اي اتى الله بام هانئ مرحبا حق حبا منصوب على المفعول به وهذه كلمة اكرام وتسلم بها سنة فلما فرغ من غسله نعم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات اي صلوة الضحى كما بينه الترمذي في الشمايل ملتحفا في ثوب ثم انصرف اي عن الصلوة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي وابي وانما اقتصرت عليهما لانهما تقتضي الرحمة والشفقة اكثر وكذا قال هارون يا ابن ام علي بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلا اي امنته من الاجارة بمعنى الامن اصله اجورته فنقلت حركة الواو الي الجيم فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري وسلم والموطا ولم يسمه احد منهم في كتابه وهو الحارث ابن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني رويحا منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عايذ بن عمران ابن مخزوم وهو الاشهر لانها قالت فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك اي ما ذكر ضحى اي وقته فيكون تلك الصلوة صلاة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمايل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل

فصح ثمان ركعات ما رايته صلى الله عليه وسلم صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود استقصى ولا تجافي اقتصر بينهما من الحديثين حيث يدل حديث الترمذي على ان الغسل في بيت ام هانئ بخلاف ما سبق فان ظاهره انه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه وسلم اوفى بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي او يحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية للترمذي قالت اجرت رجلين من احمائي فجاء اخي علي الروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد اجرنا من اجرت قال ابن الهمام ورواه الازرقي من طريق الواقدي عن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان احمائي جعدة بن هبيرة وابن هبيرة من المشركين فاراد هذا ان يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان اجارت ام هانئ عبد الله ابن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم

الفصل الثاني عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المراة تناول الامان للقوم بيجب بتجير على المسلمين اي جاز ان تاخذ المراة المسلمة الامان للقوم رواه الترمذي قال ابن الهمام وروى ابو داود والنسائي عثمان ابن ابي شيبة عن سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اذا كانت المراة في الثغر ابي الكثر علي المرمين وترجمه النسائي باب امان المراة ثنا يحيى ابن اكثم ابي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المراة تناول للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال في علله الكبرى سالت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن احاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا ان يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني باسناد يحتمل له

وعن عمرو بن الحمق

بفتح فكسر رضي الله عنه قال اتوتك خزاعي له صحبة روى عنه جبير ابن نفير وربيعة ابن شداد وعبيد الله بن اصل بتاء التانيث احمري وحبيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتت رجلا على نفسه امانا فقتله اعطى لواء الغدر يوم القيامة كناية عن فضيحته على رؤوس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن الهمام والغدر محرم بالاجماع كما صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اربع خصال من كان فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

وعن سلمة رضي الله عنه بالتصغير ابن عامر الضبي قال كان بيني وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليدنو منهم فاذا حضر انقضاء

العهد فنزيد من بلادهم حين انتقاء العهد حتى اذا انتهى العهد اتى زمانه اغار
عليهم وفي رواية اغراهم فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال
المعجمة قال الطيبي الكامل بالنون من هذا الوزن وبابه ذون التركي من الخيل وهو
ان لا للعطف اي او الواجب عليك وقال الاغر وفي سنة بالفتح عوان لا للنفي اه
لكنه فيكون خبرا مناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي
فيه اختصار حذف لفيف اتمام اي ليكن منكم وفاء لا غدر بين بعيد من اهل الله
وامنه محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب العذر والاستبعاد صدر الجملة بقوله الله
اكبر وكرره فتطرق الى فؤاد الناس فكان بعين الرجل فاذا هو الرجل عمرو بن عبسة
بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالحاء المهملة اسلم فذهبا في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة
في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف وفي شرح السنة
واتى كره هو وبه عبسة ذلك لانه اذا هادنهم اي مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت
مدة بينه وبينهم انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع الحمولة في ان لا يبقى وهو جهنا
فاذا سار اليهم في ايام المدة تكون اتيانه قبل الوقت الذي يحق فسخه بعد ذلك
عند عهد وعلا واما ان نقض اهل المدة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير
اليهم على غفلة منهم فسأله معاوية عن ذلك اي عن دليل ما ذكره فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن
عهدا اي عقد عهد ولا يشدنه اراد به المبالغة عن عدم النقيض والا فالمانع
من الزيادة في العهد والتاكيد لا يتبين نعهدا ولا ينقضنه بوجه وفي رواية
فيشدنه والاجلة قال الطيبي هكذا بخطه عبارة عن عدم النقيض في العهد فلا
يذهب عليك اعتبار معاف من داشتا وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد ولا
الزيادة على تلك المدة وفيه نظر والحاصل انه ينبغي ان يعامل العهد من غير
نقض حتى ينقض المدة بنقض اي ينقض غايته او يشد بكسر السين اي
اي يريب عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض العهد عليه تقديره خوف
خيانة منهم عليه سواء اي ليكون حصته مساويا معه في النقض كيلا يكون
ذلك منه غدرا لقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال
الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان ينبذ وهم
ان الصلح قد ارتفع فيكون الكل نبذا في علم ذلك سواء قال ابن سلم فرجع
معاوية بالناس اي بالكتيبة فان رجع لازم ومتعد قال تعالى فان رجعك
الله اي فذهب بهم والاظهر انه اي للصاحبة اي فرجع معهم رواه الترمذي وابو
داود قال ابن الهمام وصححه الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة
وغيرهم **وعن** ابي رافع بما يذكره المؤلف في اسماء واما ذكر ابا رافع اسلم
مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كما قيل قبطيا وكان للعباس
فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي عليه السلام بالاسلام العباس
اعتقه وكانا اسلما قبل بدر اشتهى فلعله هو لكن سياق الحديث يابا وهو
اعلم قال بعثني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم القي بصيرة المجبول ابو اوقع في قلبي الاسلام ابو نفسه
وهو التصديق او محبته قال الطيبي فيه ان الاسلام لا يتخلف عن الرؤية
واتشد لو لم تكن فيه ايات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبر
فدل على فراسته ورهابه ونظره الصائب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى المجيء ان لو ينظر اليه الناظر اثبات النظر لامن قلت يا رسول الله
اني والله لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده
بالقسم وذيله بقوله ابدا قال ابو النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بكسر
الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا انقضه وفيه ان العهد مرعي مع الكفار
فما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بكون الراجع بريد وهو
الرسول دائما بعثه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم
وطلبهم من استماعه قال الطيبي المراد بالعهد هنا العادة الجارية المشاركة
بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه يدل عليه قوله في الحديث الاتي
اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الاتي كيف صدر الجملة بلفظ اما
التي هي من طلايع القسم ثم عقبها به دلالة على ارتكاب هذا الامر من عظايم
الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اي لا تقتلهم
هاهنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان ابو سفيان في نفسك اي في مستقبل
الزمان الذي في نفسك الان عازم ارجع ايها الكفار ايسانا ثم ائتني اي اني لو قبلت منك
الاسلام الان وامرتك عليهم لغدرت قال ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام
منه لا يكون غدرا ولا يتصور ان يكون عدم حبسه غدرا بل المراد منه ان لا يظهر
الاسلام ويرجع اليهم حيث يتقدر حبسه فانه اوفق ثم بعد ذلك يرجع
الى الحق على طريق الاحق قال ابو رافع رضي الله عنه فذهبت اي
اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اي اظهرت الاسلام
رواه ابو داود **وعن** نعيم بالتصغير بن مسعود ابو سلمة الاشجعي هاجر
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بالخندق وهو الذي سعى بين بني
قريظة وابي سفيان ابن حرب وابو سفيان يريد رأس الاحزاب وخذلهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته مروية سكن عنده المدينة
روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل
قبل قدوم علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجلين احدهما عبد الله ابن النواحة والثاني ابن اثال كما في
حاء بصيغة التثنية اي كلاهما من عند مسيلمة بضم الميم الاولى وفتح السين
وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتثنية والله
لولا ان الرسل لا تقتل قال ابن ورشتي وذلك لانهم كما ملوا تبليغ الرسالة
حملوا تبليغ الجواب فلهم مهم القيام بملأ الامرين فيبرون بريقض بعد ما
ربهم موثوقين بسنة العذر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس
عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الجلية ومما جرى جرهم او التعرض
لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من العينين المتعلقتين وفي
ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب مرقاة وقوله لضربت

بعد ع

عنا فلما انا قال ذلك لهما قالا نشهد انه نشهد انه سيلمة رسول الله انتهى وقيل
عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره والوافد في حكم المستجير قلت وهو ما يأتي في كلام الشيخ من الحكمة
الحبيبة رواه احمد وابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ايها علي ملأ من الناس
او فوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اي بالعقود
والعهود والامان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون بقوله تعالى اوفوا
بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان فانه اي الشان لا يزيده الاسلام اي بين يديه الا شدة اي
بالاسلام حيث قال بيني الاسلام اي بين يدي الذي صلى الله عليه وسلم بما يعمل
بين يديه المستقبل فيه بعني الاسلام اي لا يزيده الا اسلام الحلف الا شدة فان الاسلام
اقوى من الحلف فلا تستمك بالعاصم القوي استفق عن العاصم الضعيف
في النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما
كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبايل فذلك الذي
ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام
وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك
الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اي لا تبتدعوا حلفا في الاسلام
اي لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التكثير فيه محتمل وجهين
احدهما ان يكون للحث اي لا تحدثوا حلفا ما والاحزان يكون للشروع قلت
الظاهر هو الثاني وبيده قوله المظهر بيني ان كنتم حلفتم في الجاهلية
بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به
فان الاسلام يجب ما قبله وكلن لا تحدثوا حلفا مخالفة في الاسلام بان
يرث بعضكم من بعض رواه هنا بياض في الاصل والكف الجزري في
تصحيحه حيث قال رواه النسائي مذكي من طريق حسين بن ذكوان
عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ
بالنا نيث والتذكير اي دماؤهم وبيني بذمتهم ادناهم ويرد عليهم
اقصاهم وهم هنا على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص
بيني فاستغناه من بعضنا لتذكر ارقال ابن الهمام اذا من الرجل
حرا وامرأة حرة كافرا وجماعة اواهل حصن او مدينة صح امانهم على
اساد المهم راي المشمول ولا يجوز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل
فيه هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم اي لا يمنع بدية الشريف على
دية الوضيع وبيني بذمتهم ادناهم وبيد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجة
ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اي كانهم اليد الواحدة مع
سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار تفاوتهم عليه قال ولا يصح

امان

امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال
محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد وابي يوسف في رواية الاطلاق
الحديث المذكور وهو قوله وبيني بذمتهم ادناهم ويسار وب عبد الرزاق
ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت
قريشا من قزين فارس يقال لها ماهدة فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا ذات
يوم وطمعنا ان نضجهم اظرقنا عنهم عشية الخميل فتخلف عبد منا فاستأمنوه
فكتب اليهم اما بعد فرمي به الينا فرجعنا اليهم فرجعوا الينا في ثيابهم ووضعوا
اسلحتهم فقتلناهم فقالوا لا تغدروا واخرجوا اليهم السهم فيما كتاب
بامانهم فقتلناهم هذا عبد لا يقدر على شيء قالوا لا اندري عبدكم من حركم فقد رجعنا
بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم
ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن يزيد
الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من رواية ابي يوسف
الاشروب مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي
حنيفة ومالك في رواية سحنون منه مذكورة في شرح ابن الهمام
مبسوطة قال واذا امن الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يضبطه لا يصح عند
باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى
الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد وبقول ابي
حنيفة قال الشافعي واحمد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه
وبقول محمد قال مالك واحمد وان كان ما ذونا له في القتال فالاصح انه
يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد **الفصل**
الثالث عن ابن سمرة رضي الله عنه قال جاء ابن النواحة
بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير وابن
أخال بضم الميم وبالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
متعلق بجاء او برسولا والاول اظهر ويحتمل التنازع فقال لهما ما
تشهدان اني رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما
اي الاستفهام مع احتمال كونها مسلمين فقالا وفي نسخة قالا وفي نسخة
بزيادة لا ثم اسنا نقول لهما نشهد ان مسيلمة رسول الله اي اذا بذلك
اتباع مسيلمة لا غير قال الحسن لطيبي جواب غير مطابق للسؤال
والنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان
اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتما بمعجزة فاقرا بذلك
فقولهما نشهد اي اخبره رد لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت
بالمعجزات فكان جوابهم من الاسلوب الاحمق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنت بالله ورسله الظاهر ان المراد بهذا المضاف المحذوف ويؤيده ما في
نسخة ورسوله قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى السابق حيث
لم يقل امنت بالله وبي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها
بالمعجزة كما يأتي من كان وهو كلام منصف بين والا فلا يجوز ان يكون منه
ولا بد صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا

من قال له في الرسالة اظهر المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكانهم تركوا الادب بشرك
صلى الله عليه وسلم سيلة في الرسالة فنهاه بقوله ورسوله اي انه ليس من
شيون الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم انتهى
وفي كونهم من اقسام الشركة محل بحث لانهم لو اراد واذلك لاخرجوا به رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم ايضا والله اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت فانا لا
رسولا اي كما وما بالجزم من عنده احدا بامان لقتلتها قال عبد الله ابن احمد
قاله الراوي بل هو الراد عند الاطلاق محفوظ الستة ان الرسول لا يقتل
قال الطيبي معناه جرت السنة على اعادة الجارية فعلى هذا سنة رواه
احمد باد ـــــ فسنة الشايع والقول فيها المذهب القديمة
ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة وهو اعم من النقل والفي ام من
الفيئة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الفيئة
في الجزية في ومال اهل الصلح في الخراج في لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين
من المشركين وعند القتال كل ما يحل اخذه من مالهم فهو في ذكره الطيبي وقال
ابن الهمام الماخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج في
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الشايع لاحد قبلنا
قال الطيبي الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا ولفظه قال للراوي يرضخ حديث ابي هريرة في الفصل الثالث
ذلك باد الله نقابي راية ضخما وعجزا فطيبا ما لنا ابي احمد كما في رواية قال
المظهر الاشارة الى تحليل الغنايم لنا وقال الطيبي المشار اليه بذلك ما
في الذهن من الخبر وهو استرجال بوجه الضعف والعجز انتهى وكلام
المظهر اظهر كما لا يخفى فيل كان الاسم الماضية اذا غزوا الما نوا يجمعون الغنايم
فان نزلت نار من السما ولم تحرقنا علموا انه غزا وانهم مقبولة والا فلا انتهى
فعلى هذا تشتمل ايضا لحال غزاة هذه الامة متفق عليه وعن ابي قتادة
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير موضع بين مكة والطايف ومكة
قال النقيا اي بضم والمشي كون كانت اي صارت للمسلمين جولة بفتح الجيم
اي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما
في الاضطراب وعدم الاستقرار في الغلبة بحال واحتال اذا ذهب
وجاء وسمي الجولان في الحرب والجابل الزابل عن مكانه قال النووي اي
الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار
عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لا يكونوا استقروا عليها قال النووي
وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطايفة معه فلم يزولوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة وما يرد واحد
قط اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم استقام في موطن من المواطن بل
يثبت فيها بقدامه وثباته في جميع المواطن قرأيت رجلا من المشركين
قد علا ابي غلب رجلا من المسلمين فضربته ابو المشرك من ورايه على حبل

عاتقه

عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف بالسين فقطعت الدرع
ابي درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني ابي ضغطني وعصرني
ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اشراه ابي وجدت منه شدة كشدة الموت
والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني ابي فقلي سبيلي فخليته
فلحقت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس ابي مشغل مبين
قال امر الله ابي ما ذلك من قضايه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام
فقال امر الله غالب والصفة للمهزمين ثم رجعوا ابي المسلمون وحبس النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا او قتل القتيل على المقتول باغبار ماله
كقوله فقالي اعصر حزاله ابي للقاتل عليه ابي على قتله للمقتول بينة ابي شاهد
ولو واحد فله سلبه بفتحتين فعل بمعنى المفعول ابي ما على القتيل ومعه من
الثياب وسلاح ومركب وجمعه بناء بين يديه قال النووي فيه دليل
للشافعي والليث ان السلب لا يستحق للآمن له بينة بانه قتل ولا بقبل
قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم
يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق
وقد صح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا ينفي الواحد وارجح بعضهم بانه
استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما يرجح اذا كان المال
منسوبا الى من هو في يده فيرجحه باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش قال
ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو
حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم يقتل الا مام به والحديث محمول على
التفصيل جابينه وبين حديث احر ليس لك من سلب قتيلك الا
ما طابت به نفس امامك وقال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي
والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سوا قال امير الجيش
قبل ذلك هذا القول لم لا قالوا وهذا فتوى ابن النبي صلى الله عليه وسلم
واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد
القتل الا ان يقول الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا
هذا الطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بقوي منه ولا اجاز
عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله بعد الوقايع قال الطيبي ويؤيده حديث عوف ابن مالك في
الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت لا شك
انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث بعد الوقايع لكنه يحتمل
ان يكون اعادة لما قاله قبله واما حديث عوف فنص في السلب للقاتل
فعارض للتقييد واما حديث انس في الفصل الثاني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه
قتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فضعيف في ان القتل
وقع بعد القول فيتقيد المطلق به وفي الكشف ان الاتي دليل ايضا على انه
ليس باقتا واخبار بل لاجراء الحكم المحض زمن قبل قال ابن الهمام واذا لم
يجعل السلب للقاتل مؤمن جلة الغنيمة والقاتل وغيره سوا وهو

قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وبه قال احمد
قلت ابي في نفس او جبار او في رواية فقت فقلت من يشهد لي ابا في
قلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل قوله الاول فقلت ابي فقت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال مالك يا ابا قتادة اي تقوم
وتجلس على هيئة طالب لزعم او صاحب عرض فاخبرته فقال رجل صدق اي
ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافعال والخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي اوارضه بالمعاملة
بيني وبينه قال الطيبي من فيه ابتدائية اي ارض ابا قتادة لاجلي ومن
جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيأ يسيرا من بدله فقال ابو بكر لا هاء الله
يا لحار ايو لا والله اذا يا لتوثب اي اذا صدق ابو قتادة لا يعد بكسر المهم ورفع الدال
اي اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمها جمع اسد
والجملة تفسير للفعل عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ابي الطال
حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات الحديث في الصحيحين
وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل اللغة وتبعهم كلامه
ونقد اطال الطيبي من مقال النحويين والكوفيين في هذا المحل مع تقارض
تقديراتهم وتناقض تقريراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذا
اللفظ يكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها
ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي يرضاهما ويصرة
دينهما فيعطيك ابو هو النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي جميعه او بعضه
من غير سبب قال الطيبي قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون عين
صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عما رضي الله ورسوله اي بسببهما كقوله
تعالى ما فعلته عن امري وثانيهما ان يكون حالا اي ينقاتل ذابا عن دين الله
احد الله ناصرا لاوليائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الحديث
فاعطه اي ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله
وشريعة رسوله لتكون كلمته هي العليا وفيه دلالة ظاهرة على فضل
الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاقتاده بحضرته وتقديمه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من
اسد الله فاعطانيه فابتعت ابرا اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها تتملة بمثناة
وقال البرطيي الاول هو المشهور ورويت بالكسر اي بستانا في بني سلمة
بكسر اللام قائله وفي نسخة وانه لاول مال اثلته ابرا افتتيه وتاصلته بينه
جمعته وحصلته اصل مالي في الاسلام متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف
في انه عليه السلام قال ذلك وانما الكلام ان هذا منه نص الشرع على
التعميم في الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتفضيل قاله في تلك
الوقعة وغيرها محضا فعند الشافعي نص الشرع لان هو الاصل في قوله
لانه ما بعث لذلك وعند نا كونه تنفيلا هو الظاهر من نص الشرع والدلالة

علي

على ان عبي الخصوص واستدل صاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم
لحبيب ابن ابي سلمة لبي لك ملك من سلبي فتلك الا ما طابت به نفس
امامك فلا ان دليلا على احد محتمل فوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل
في تلك الغزوة لا نص عام للشرع وهو حسن لو صح الحديث اوحسن لكنه
انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بلفظ حبيب بن سلمة ان
صاحب قيسارية حاج بعد بطريق اذربيجان ومعه زمر دوبا فوت ولو لو وعين ها
فخرج اليه فقتله فجاء بما معه واراد ابو عبيدة ان يخمس فقال له حبيب ابن
سلمة لا تخمس فاني رأيت رزق قتيله الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب
للقاتل فقال معاذ الله يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المال للرماح ما طابت به نفس امامه وهذا معلول بعمرو بن واقد وقد رواه
اسحاق ابن راهوية نا بقية ابن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة ابن
امية قال كنا مع مسلمة بن عبد الملك وذكر حبيب بن سلمة الفهري اني ان قال
فجاء سلبه على حنة ابتال من الديباج وابا قوت والزبرجد فاراد حبيب
ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة انه لم
يقل ذلك للابد فسمع معاذ ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب فاخبره فقال معاذ
الا تتقي وتاخذ ما طابت به نفس امامك فاذ مالك الا ما طابت به نفس
امامك فحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجمع رايهم على
ذلك فاعطوه من الخمس فباعه حبيب بالف دينار وفيه كارني مجهول
ولكن قد لا يضر ضمنه فانا لم نتناس به لاحد معتمل لنظر وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا بعد هذا في اخبار ربع وسلم من حديث عبد
الرحمن بن عوف في قتل ابي جهل يوم بدر فان فيه انه عليه الصلاة والسلام
قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو وكان مستحقا للقاتل لتقتضي به لهما الا ان
اليمين رضه بان عفيفة يد ريمات للنبي صلى الله عليه وسلم بنص
الكتاب سيعطي من يشاء، وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم ثبت انه الغنيمة
بعد بدر فنقض عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل حين رجع الاستدلال
وقد يدعى انه قال في بدر ايضا على ما قاله ابن مردويه من طريق فيه الطيبي
عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين قال قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله
سلبه فجاء ابو البيسر يا سيرين فقال سمعه ابن عبادة اذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان بنا كبئ عن العدو ولا طن بالجبابة اذ يضع ما صنع اخواننا
ولكن رأينا كفة افرادت فكرهنا ان نملك بضعة فقال فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يزعزعوا تلك الغنائم بينهم فظهر انه حيث قاله ليس
بنص الشرع للابد وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من
قتل قتيلا فله كذا وكذا في ابي داود ولا شك انه لم يتلك كذا وكذا فالما كتب به الراوي
عن خصوص ما قاله وقد علمنا انه لم يكن هناك دراهم ودنانير فان المال بذلك
يعني هناك ولا المال فتعين ذلك لقلتها او عدمها فيغلب على الظن ان ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

امكني عنه للراوي هو السلب وما اخذ لانه المعتاد ان يجعل في الحرب
للقتال وليس كما روي بطريق ضعيفة باطلا فيتبع الظن بصحة جعله في بدء
السلب للقاتل والمعاذ للآخذ فيجب قوله غاية الامر انه تعارضت
به احاديث ضعيفة على به يتجه ان الكذوس من قوله من قتل قتيلا فله سلبه
ليس بقضاء ما منهم او الضعيف اذا اعتضدت طرقه ارتقى الى الحسن فيرتفع فيثبت
الظن به تنعيل في تلك الوقايع وما بين ذلك بقية حديث ابي داود فانه قال
بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال
المشيخة كنا ردا لكم لو انهزمتم فيئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى الفتيان
ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوله جعله يبين
ان كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والمانعون للاخذين وحديث مسلم
ابي داود عن عوف ابن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه كما قلنا قال خرجت
مع زيد ابن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مدد من اهل اليمن فلقينا جموع
الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل يغري بالمسلمين وقعد له احد من خلف سجرة فعرقب فرسه الرومي فوقع
فرسه فخر فعلاه فقتله فحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
اليه خالد بن الوليد فاخذ منه سلب الرومي قال عوف فاتيت خالدا
فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت انه دنه اولا
عرفتكما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يعطيه قال عوف
فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقصصت عليه قصة
المدد وما فعل خالد فقال عليه السلام لخالد رد عليه ما اخذت منه قال
عوف دونك يا خالد الم اوف لك فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته
فقال غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه
هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ففيه امران
الاول رد قول من قال انه عليه السلام لم يجعل من قتل قتيلا فله
سلبه الا في حنين فان مؤتة كانت قبل حنين وقد انفق عوف
وخالد انه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والاخر انه منع خالدا
مما رده بعد ما امر به فدل ان ذلك حيث قال عليه السلام كما تنفيلا
وان امره اياه بعد ذلك كان تنفيلا طابت نفس الامام له به ولو كان تشريعا لازما
لم يمنعه من مستحقه وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه
زجرا لعوف ليلا يتجرى الناس على الايمة وخالد كان مجتهدا اما سمعه عليه
السلام والبسيط من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط وذلك لان السلب
لا يكاد للذب يجتزا وهو عوف وانما كان للمدد فلا تتزر وازرة وزر اخرى
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان اشد على عوف
من منع السلب وارجو له منه فالوجه انه عليه السلام احب اولا ان يعتب
شفاعته للمدد في التنفيل فلما عضب من رد شفاعته وذلك يمنع
السلب لانه لعضه وساسته بزجر يمنع حق اخر يمنع له جناية

وهذا

وهذا ايضا يدل على انه ليس شرعا عاما لازما وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له
وسهمين لفرسه قال المطهر اللام في له للتمليك وفي لفرسه للسبب اي
لاجل فرسه في شرح السنة لفظ رواية في الحرب اذ سوغ فرسه اذا كان معلوفا
يطاعن على ظهره صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الاكثر وقيل للفارس
سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما سيأتي في الحسان من انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الفارس سهمين انتهى فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن وترك
المشكوك متفق عليه قال الثوري ينبغي هذا الحديث صحيح لا يروى
خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث للرأي بل بما يعارضه
من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة يجيب بحديث مجمع بن حارثة
وهو مذكور في الحسان قال الثوري اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد
والحسن وابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري
والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن حبيب واخرون
للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له
وسهم لفرسه وانما قيل بقوله هذا احد الاقاويل عن علي وابي يوسف ومحجة
الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور وفيه قسم
في النفل للفرس سهمين وللرجل سهم كذا في اكثر الروايات وفي بعضها
للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين
والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية
والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى بالراجل بالالف فرواية مستقلة فيتعين حملها على موافقة الاول جمعا بين الروايتين قال
الطيبي يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس
وفرس وراجل ورجل فينبغي ان يرجح احدى الروايتين الكثر من الاخرى
وان يدول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاحتمال الذي للفارس
ثلثان نصيبه له ونصيب لفرسه فيكون احدى الروايتين والاخرى
وحديث ابن عمر بينه الحديث الذي يتلوه من قول ابي الاكوع اعطاني
صلى الله عليه وسلم سهمين اذكر به احسانه لقوله سهم للفارس
وسهم للراجل قال ابن الهمام عند ابي حنيفة وزفر للفارس وللراجل
سهم وعنهما وهو قول مالك والشافعي واحد واكثر اهل العلم
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لهم ما روى عن ابن عمر انه عليه
السلام جعل للفرس سهمين واصاحبها سهما هذا لفظ البخاري واخرجه
الاربعة الا النسائي وفي مسلم عنه قسم النفل للفرس سهمين وللراجل
سهما وفي رواية باسقاط لفظ النفل وفي رواية اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذه الالفاظ كما ترى تبطل قول
من قال من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل الفرسان
بل في بعض الالفاظ الغابرة قسم خيبر على ثمانية عشر سهما

وكذا الرجالة الفوارس بحاية والخيل مائتين وعن ابن عباس وابن ادل صاحب
الهداية لابي حنيفة بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وهو غريب من حديث ابن عباس
بلذي رواه اسحق ابن راهويه في مسنده عنه قال اسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما لكن في هذا الحديث منا
ما في ابي داود عن مجمع يعقب ما سيأتي في الفصل الثاني ومنا ما في معجم
الطبراني عن المقداد بن عمرو انه قال يوم بدر يعلي طرسي يقال له تحذف
فاسهم لنا النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم ولصاحبه سهم واحد
وكذا في مسند الواقدي واطرح الواقدي ايضا في المغازي عن حبيب بن خارجة
قال قال الزبير ابن العوام شهدت بيني قريظة فارسا فضرب لي بسهم واخرج
ابن مردويه في تفسيره بسند له عن عروة عن عائشة قالت اصاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منا ثم قسمها
بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ومنا حديث
ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ومن
طريقه رواه الدارقطني ورواه البغوي بالشك في الفارس او الفرس
ومن طريق جنم بالفارس ورواه الدارقطني ايضا في كتاب له المؤتلف
والمختلف واذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في مثله عليه السلام
مطلقا نظرا الى تعارض رواية عين ابن عمر ايضا ترجح المثبت بالاصل وهو عدم
الوجوب وبالمثبت وهو ان الكر والفر واحد واثبات حتى منها اثنان
للفارس وللراجل احدهما وله ضعف ما له فان قيل المعارضة الموجبة
للشك فرع المساواة وحديث ابن عمر في البخاري صحيح قلنا
قد منا غير مرة ان كون الحديث في كتاب البخاري اصح من حديث اخر
في غير ه مع فرض ان رجاله رجال الصحيح او رجال روى عنهم البخاري محكم
محض لا تقول به مع ان الجمع وان كان احدهما اقوى من الاخر اولى من اسقاط
احدهما وذلك انا قلنا يحمل رواية ابن عمر على النفيل وكذا حديث احمد
انه عليه السلام اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا
ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر في انه ليس له شيء من الغنيمة
والا فقال كما كان عليه السلام وغيره مما قال غزاة وقد علم انه شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم غزاة ثم خص هذا النفل بغزاة منا كان ظاهرا
في ان غيرها ما يكن كذلك وما في حديث سهل ابن ابي حثمة انه شهد
حنينا فاسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي ان ذلك سنن عنه
عليه السلام اما حديث ابن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان خيلنا للفرس سهمين وللفارس سهما فان تقصيما نقصه الله فلا يصح
لان رواية محمد بن عمران النبي اكثر الناس على تضعيفه وتوهينه انتهى

وعلى

وعلى تقدير صحته يحتمل ان التفضيل كما يدل عليه قوله ان خيلنا
على ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر والضمائر وعن يزيد
ابن هرمز رضي الله عنه بضم السين والميم مخففا مصروف وقيل ممنوع
قال الكرماني هذا ان مروي بين ليث روى عن ابي هريرة وعنه ابنه
عبد الله ضعفوه وثقه ابن راهويه رواه الزهري قال كتب نجدة بضم نون وسكون
جيم رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري
بضم فضم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج اليها لانها كانت محل
اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه في انا سوس حروراء كمكرما وقد
ينصرف قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية وهو نجدة فاراد صاحبه ابن
عباس بسؤاله عن السهم والمراة يحضران الفتح هل يتم لهما فقال اي ابن عباس
ليزيد ابن هرمز اكتب اليه اي ابي نجدة انه يا نجدة ويحرف لكسر على قصد
الحكاية اي اكتب هذا الكلام انه اي الشان ليس لهما سهم ابو نصيب وفي رواية
ابي شيبة من الغنيمة الا ان يحذى بالصيغة المجهول اي يعطيا شيئا قليلا قيل اقل
من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعنى وفي النهاية في الحديث
اذا لم يحذك من عطوه عنك من رجله اي لم يعطك وفي رواية كتب اليه
ابو ابي نجدة ابن عباس اك بالفتح كافي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الاية ويجوز الكسر على ان المكتوب هذا اللفظ وقال بعض ان الظاهر فيه
الكسر ويجوز الفتح على الحكم اي اكتب بعين هذا القول كتب ابو ابي نائلي
استفتيا في بعض اوحال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم وهل
كان يضرب لصبيانهم بسهم فقد كان يخرج بهن ابو يا ما يحضن في غزوة بدا وحين
المرضى ابدوا جانبين الجرحى وبعض الغزاة وبعض لهم اسوة رضي كما سبق في
كلام ابن الهمام من حديث ام سليم وجزم ابو يعطين من الغنيمة وفيه
تاييد لما هنا كما يأتي وانما السهم ابو سواله فلم يجب ابو يا بتيم وما بين
وبين لهن بسهم ابو تمام وفي رواية ابن الهمام فانما اذن لهن بسهم فقط
وقد كان بعض لهن رواه مسلم وفيه انه موهم ان مرجب ابي داود سرور ٥
مسلم ايضا وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم
اذا لبيد وابيان والنوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم كالعبد
والامراة الذين لا يرضخ لهم الا برضخ لهم الا برضخ لهم الا برضخ لهم
والصبي المملوك والامراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلا
من كثير فان الرضخة في الاعطاء كالدية والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ اسهم
ولكن دونه على حسب ما يراه الامام وقال احمد جاز سيد ٥
او بين اذنه وقد اخرج ابو داود والنسائي بسند صحيح عن عمير مولى ابي اللحم
قال شهدت بدرا مع سادتي فقال لي ان قال فاخبرت بمملوك فامر بي بشيء وانما
ما في ابي داود والنسائي عن نجدة خرج ابوذ ياد ام ايمن فخرجت في غزوة
حنين سادسة ست النوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
الينا فجئنا فرايناه في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن
فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونبتغي في سبيل الله ومعنا دواء اللجرحى

اخرى والرضخ بفتح الراء وبالضاد المعجمتين
اعطاء القليل قال ابن الهمام وله
بسهم عجم

وتناول السهام ونفى السريق قال فمن حيث اذا فتح الله عليه جيء اسهم لنا كما اسهم للرجال وبه قال الاوزاعي فقال الخطابي استاره ضعيف لا يقوم بحجة ولكن معناه انه بحمالة راضخ وحين ذروية وقال الطحاوي يحتمل انه عليه السلام استطاب انفس اهل الغنيمة وقال غيره بيّنه انما اعطاهن من الخمس الذي هو حقه هذا ويمكن ان يكون التنبيه في اصل العطاء واسراره بالسهم ما خصصن به والله اعلم حضانا بي كما فعل بالرجال ثم ارضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد وفي قوله وهو رواية عن احمد من ارضخ الاخماس وفي قول للشافعي من خمس الخمس وقال مالك من الخمس ثم ان العبد الحاضر يضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي لانهم يتعذرون على القتال اذا حضر الصبي فاذا رأى عليه كلا بتمام عين القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة فانها تشطي بالقتال وبالجملة لاهل العسكر اذا قاتل لانها عاجزة عنه فافهم هذه المسئلة سنا مقامه

وعن سلمة ابن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر مع ابن رافع يسوقه في النهاية الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عندي ظهران اي ابل مع رباح بفتح الراء غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بلوي له وهو يكنيه المولف في اسمائه واسمه فلاح صححنا ابي في مثل اذ اللمناجاة عبد الرحمن الغزاري بفتح الغين والزاء وروي بغاف معجمة فداغار علي ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل عليه الكلمة بفتحات اي سلمان من نفع فاستقبلت المدينة فنادى ثلاث اي ثلاث مرات يا صباحاه كلمة جرت لسان المستغيث واصحاه اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء القائل عند الصباح حين قدحه وقت الصباح فتهيؤ للقتال ثم حدث في اثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي السهام وارتجز في القاموس الرجز بحركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه ذلك حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف بيت واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز به ورجزه انشد ارجوزة اقول بدل او حال ابو قابل انا ابن الاكوع بكسر العين وفي سنة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الجيم جمع راضع قال النووي اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضيع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة انثى وانما فتة لئيما بيع السوال والصفان صون الكلاب فيقتدوه وقيل اليوم يوقف من ارضعته كرامة فاشجعته لؤمه فجبنه وقيل سماه اليوم يوقف من ارضعته الحرب من حزه وتدرب بها ويوقف غيره استفهم او الحين اليوم تهلكون ايها الكفار يا بؤسا لكم عاجزون كالاطفال الذين لا يرضعون عندنا فما زلت ارميهم واعمى بهم اي افتل مركوبهم واجعلهم راجلين يفرون ايهم حتى ما خلق الله ما ثلثة من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابله بيان لقوله من بعير ومن فيه زايدة تنبيها على ان الاخلته بتشديد اللام اي تركته وراظهر ب فيه تجريد او تاكيد ثم اتبعتهم بتشديد

انا له الاولي اريهم حتى انتزاي طرحوا اورسوا اكثر من ثلاثين بردة وهي شملة مخططة او كساء اسود مربع صغير يلبسه الاعراب وثلاثين رمحا يستخفون بتشديد النون اي يطيرون الخفة يأتونها في الفرار ولا يطرحون شيئا اي من البردة والرمح وعني بها الاجلت عليه الاثاثية في اوله جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة من الحجارة تجعل بها اذنا كبير بين فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فيها ثنية كان من عادة العرب اذا وجد ورشيا في طريقه لا يكتفي استصحابه تركوا عليه حجارة بين فوقه بها حتى اذا عادوا رآه فعرفه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا فبلدا ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا سهم عبد الرحمن ابو الغزاريب فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس اليوم ابو قتادة وخير رجالنا سلمة بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره اسبارة جمع سابر والنظارة جمع ناظر قال النووي فيه فضيلة الشجاعة ومنقبته لابي سلمة وابي قتادة وجواز الثناء عليه من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز الرجز في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول بابي انت وامي فلان وجواز الكبارزة بغير اذن الامام وجواز الشهادة والحرص عليها وانها انتفى في غزات العرب قال ابو سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وهو ثلاثة اسهم او سهمان على ما سبق وسهم الراجل اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة وللامام ان يعطي من كل سعيه في الجهاد شيئا زايدا على بقيه من نزعيب الناس واغاريطه صلى الله عليه وسلم الجيش لانه لا يقتل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب فله انتضاء بهيئة الحرب فهو شريك في الغنيمة وسبب هذه الغزوة ذي قرد بفتح القاف والراء هو موضع قريب المدينة وماتت في اسنة السادسة مجمعا اي جميعا او هذا من خصوصياتي قال الخطابي يحتمل ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل مخصوصا لان سلمة كان رجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة تفضلا ثم ارد مني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه اي ركبني وراظهره على العضباء ناقته صلى الله عليه وسلم راجعين بهيئة التثنية وفي سنة بهيئة الجمع اي المدينة رواه البخاري وكذا مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستقل بتشديد اللام اي يعطيهم من الغنيمة زايدا على من يبعث من السرايا لانهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه

وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نفلنا اي اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا بالنون بك وبكسر اي زيادة او عينه في اثناء استل بالنون بك الغنيمة وجهه الانفال وبالسكون وتديك الزيادة ومنه سؤال العباد ان لنا زايدة على الزايض سريه بضم السين المهملة وبكسر الميم فاصابني شارف اي ناقة مسنة على ما في النهاية والشارف المسن الكبير

هذا تفسير من احد الرواة في شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها
الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة كما سياتي
على الزايف من الصلوة وقد اختلفوا في اعطاء السلب وفي انه من راس
يعطى وتمامه مذكور في شرح السنة انتهى وتقدم حاصله ما في شرح
ابن الهمام متفق عليه **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ذهب فرس له اي تونث وشردت اي الكفار فاخذها العدو فظهر
ان غلب عليهم اي على العدو وهو بجلاف على المرد والجمع المملوك وفي بعيغة
المجهول اي الذي عليه اي على ابن عمر في الصحاح الوبش يونث وقد
يذكر وفي القاموس الوبش للذكر والانثى لكن عدها ابن الحاجب في
رسالته مما لا بد فيه من تانيثه فيمكن ان يحمل الجار والباقي الشاغل
وفي بعضة فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد
ابن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال ابن
الملك فيه انهم لا يملكون عبد الانا فاذا احرزوه وجب رده على صاحبه
قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان
الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يتملكونها واذا
استعادها المسلمون من ايديهم بيراي مالكيهم وهو قول الشافعي
سواء كان قبل القسمة او بعدها كلها فجاعة اذا كان بعد القسمة قال
ابن الهمام اذا ابق عبد لمسلم او دابة وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب
فاخذوه فاشتروه من ايدي جيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد
اما لو اباق فاتي اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا لو بيعي اليهم فاخذوه
ملكوه خلافا لعلي ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام
فالمالك ياخذه منه بالثمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عند مالك بمجرد الاستيلاء
لا يملكونها ولاحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك وقال الشافعي
لا يملكونها لما روى البيهقي بسنده الى عمران ابن الحصين قال
كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه
العضباء واسروا امراة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا حيث يحبون اليهم في محل
افيئتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها
على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها
ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها
فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
المراة بنذرها فقال بيس ما جزيتها ان رضي لا وفاء لنذر في معصية الله
تعالى ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذنا ناقته والعجوز فنوله تعالى
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فقراء والفقير من لا يملك شيئا فدل على ان
الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك ما
وصوفي مكان لا يصل اليه فقيرا بل هو محروم بابن السبيل واذا اعطوا

عليهم

عليهم في بعض الصدقة واما ما استدل به الشارحون ما في الصحيحين
انه قيل له عليه السلام في الفتح ابن تنزل غدا بمكة فقال هل ترك لنا
عقيل من منزل وفي رواية تنزل بدارك قال فهل ترك لنا عقيل من رباع
وانما قاله لان عقيلا كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لان الحديث
انما هو دليل ان المسلم لا يرث الكافر فكان عقيلا انما استولى على الرباع بعد
بارثه اياها من ابي طالب كما توفي وترك عليا وجعفرا مسلمين
وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه لان الدنيا سرعت للنبي صلى الله عليه
وسلم فلما هاجروا استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء وروى ابو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل لقطة فاراد
ان يتصدق بها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الاخر البينة
انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان
تاخذ بالثمن الذي اشترى بها فله فانت احق والا فخل عن لقطته والمرسل
حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الطبراني مسندا عن تميم ابن
طرفة عن جابر ابن سمرة وفي مسنده ربيبين الزيات مضعف واخرج
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه
الصلاة والسلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده
صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه به
بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفي قبل ان
يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وضعف باسماعيل
ابن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق اخر فيه رشدين
وضعف به ولاخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله
في الفي قبل ان يقسم فهو له وان ادرك بعد ان يقسم فهو احق بالثمن
وفيه ليس ضعف به قال الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر اتى الخطاب
رضي الله عنه قال من ادرك ماله اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم
فلا حق له فيه الا بالقيمة قال وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن
رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر وروى الطحاوي
بسنده الى قبيصة ابن ذويب ان عمر ابن الخطاب قال فيما اخذه المشركون
فاصابه المسلمون فوجده صاحبه انه ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه
السهام فلا شيء له وروى عنه ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى
باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت مثله وروى ايضا مثله
باسناده الى نافذة عن جابر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
من اشتري ما احرز العدو فهو جايز والعجب ممن يستدل بعد هذه الكثرة
في اصل هذا الحكم وبه ورد في ذلك بين ضعيف بالارسال او التهم في بعض
الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا
الجمع من علماء المسلمين لم يتعمد الكذب ويبعد انه وقع غلط للكل في ذلك
ونوافقوا في هذا الغلط بل لا شك ان الراوي الضعيف اذا اكثر جيء ممن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما رواه يكون مما اجاب فيه وليس يلزم الضعيف الغلط دايما ولان يكون اكثر
حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الاية والحديث الصحيح
وحديث العضبا كان قبل احراز خيبر بدار الحرب الاترى الى قوله وما نزل
اذانزلوا من الاتي اخره فانه يفهم امنا فعلت ذلك وهم في الطريق استهى
وبه جزم حكم الحديث السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

وعن جبير بالتصغير بن مطعم رضي الله عنه كمحمد بن عدي من
اشراف قريش ذكره في القاموس قال المولف كنيته ابو محمد القرشي النوفلي
اسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى
عنه جماعة وكان من انسب قريش قال مشيت انا وعثمان بن عفان
وهو اموي قرشي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك اني من كونسا بني
عبد مناف وذلك انهاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد
مناف هو الجد الرابع للرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل
وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم
فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ابو بكر شيء واحد باذ كما بنوا
متوافقين متعاونين متناصرين لم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا
في الاسلام في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب
في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت علي بني هاشم وبني المطلب
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي عين هذه الرواية انما تفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يجيء
ابو معين بدرجه شيء واحد بالسين المهملة بعين وياء تحتية المشددة
اي سواء يقال هذا شيء وبعد هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما
متشرف بالاخر ملاصق به لا ينال بسبب ولحد وفيه مبالغة
لا تخفى قال جبير بالجيم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس
ونوفل شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم مرافقة بل مخالفة
ظاهرة فلعله اخرهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوي القربى
رواه البخاري ان ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه للتبرك لانه وليس المراد انه سبحانه سهما كما لكل من
الاصناف سهم فان لله ما في السموات وما في الارض فسهم الله ورسوله
واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت ليصرف الى بناء الكعبة ان كانت
خربة والا فالى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ورفعه ان السلف
فسروه بما ذكرناه وكذا روى الطبراني في تفسيره عن ابي ابن كعب
رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام له ما في
السموات وما في الارض وفي غيره حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة
فصرف ذلك الخمس في خمسة وعلى قول هذا القايل يكون سته وكذا روى

وعبد مناف ع

العلامة

العلامة عن الحسن ابن محمد بن علي بن الحنفية فيه قال هذا مفتاح كلام لله
الدنيا والاخرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط
الصفي لانه عليه السلام كان سيختفه برسالته ولا رسول بعده والصفي
شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية قبل القسمة
واخراج الخمس كما في ذا النقار وهو سيف منبه ابن الحجاج حين اتي به
علي بعد ما قتل منبها ثم ذهب اليه وكما اصطفى صفية بنت حيي ابن
اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود وفي سنده عن عايشة والحاكم
وصححه وقد تقدم وقال الشافعي يصرف سهم الرسول صلى الله عليه
وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته ودفع بذلك الخلفاء
الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة ملوكيان كما ذكر لقسموه على
اربعة ورضوا سهمه لانهم ولا ينتقل ذلك عن احد وايضا فهو حكم علق
بمشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة والحاصل
ان الخمس يقسم عندنا على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيقدمون على غيرهم
لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من اخذ الصدقات وذووا القربى لا يحل لهم
هذا راي الكرخي وراي الطحاوي انه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في
سهم ايتامي المذكورين دون اغنيايهم واليتيم صغير لاب له والمساكين
منهم في سهم المساكين وفقراء ابناء السبيل من ذوي القربى في ابناء السبيل
فاذا فضل فلا قرابة حينيذ في ذكرهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر
والمسكنة لا باليتم احيانا فانه ادفع نفقة لهم اذ اليتيم لا يستحق من
الغنيمة شيئا لانه استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وبه
ما ذكر في النتاويلات للشيخ ابي منصور لما كان فقراء ذوي القربى سيقدمون
بالفقر فلا فايدة في ذكرهم في الوزان اجاب بانا اقمنا بعض الناس قد
يفضي الى ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا يحل لهم
في النحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق
حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي لذوي
القربى حق الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم وبقول الشافعي قال
احمد وعند مالك الامر منوط الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء اعطى
بعضهم دون بعض وان شاء اعطى غيرهم ان كان امر هم اهم من امرهم
ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون بنو هاشم وبنو المطلب
دون غيرهم من القرابات وحجتنا موافقة على ان القرابة المرادة ههنا قرابة
هاشم وبني المطلب فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه
وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثى ويسقط للقاصي والداني وهو ظاهر
اطلاق النص للشافعي اطلاق قوله تعالى ولذي القربى بلا فصل بين
الغني والفقير ولان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدأ الاستحقاق علة له
ولا تفصيل فيما بخلاف ايتامي فانهم يشترطون فيهم الفقر مع فحقت الاطلاق
كقولنا وذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مبتدأ معنى بها بخلاف ذوي

الترب ثم لا يخفى ما سبقها بالنبي لانه لا يسمى كوزا في اثر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوجب استخلاف هذه الكرامة ولما ان الخلفاء الراشدين فسوه على ثلاثة
اسهم على نحو ما قدمنا وكيف سهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد من علماء
الصحابة بذلك وتواطؤهم فكان اجماعا لا عما اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكلام في اثباته في ذوب ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنهم ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خمسة اسهم لله ولرسول سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين
سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وروى الطحاوي عن محمد ابن خزيمة عن يوسف ابن عدي عن عبد الله بن المبارك
عن محمد ابن اسحاق قال سألت اباجعفر يعني محمد ابن علي فقلت اراءيت
علي ابن ابي طالب حين ولي العراق ودعا فيء ولي من امر الناس كيف صنع في
سهم ذوي القربى قال سلك ابي والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت
وكيف وانتم تستزلون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون عن رايه
قلت فما منعه قال كره والله ان يدعي عليه خلاف سيرة ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما انتهى وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه تظهر رواية
ابي يوسف عن الكلبي فانه الكلبي مضعف عند اهل الحديث الا انه وافق
الناس وانما اسقاطي يقول لا اجامع بمخالفة اهل البيت وحين ثبت هذا
حكمنا بانه انما فعله لظهور انه الصواب لانه لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده
لاجتهادهما وقد علم انه كان فعالا في اشياء يوافق رايه فيها جميع اصحابه الاولاد
وحين ذلك وحين واقعنا علمنا انه رجع الى رايهما اذ لو كان ثبت عنه انه كان يرى
خلافه وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن ابي جعفر محمد ابن علي قال
كان راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال
ولاجماع دون اهل البيت لانا نمنع ان فعله كان لفضيلة من ان يذهب
اليه فلا فعلها وكيف وقد منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه
الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس من انه كان يرى
ذلك محمولا على انه في الاول كان كذلك ثم رجع وبين انه كان فيما روى
الراشدين مع اقتضاء انه عدم النكير من الجماعة كان قيل لوضوح ما ذكرنا ثم
ان سهم مستحق لذوي القربى اصالة لان الخلفاء يعطونهم وهو مخالف
للكتاب والسنة عليه السلام لانه اعطاهم بلا شبهة اجيب على قول
المكر في ان الدليل دل على ان السهم للفقير منهم لما اسنده الطبراني في معجمه
الى ابن عباس قال بعث نوفل ابن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يشفيكما كلما على صدقات فانيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بما جئتما فقال لهما لا يحل لاهل
البيت من الصدقات شيء ولا عمالة الا يدي ان لكم في خمس الخمس ما
يغنيكم ويكفيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبتم عن عمالة
ايدينا ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو اسناد حسن ثم ان هذا

يقتضي

يقتضي ان الكراع يقوله نشافي ولذوي القربى قولا ذوي القربى فيقتضي اعتقاد
استحقاق قرابتهم وكونهم مصروفا منزلا ويناقيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء
الراشدين ايا هم مطلقا كما هو ظاهر ما رويناه انهم لم يعطوا ذوي القربى شيئا من غير
استثناء قرابتهم وكذا ينافيه اعطاؤه عليه السلام للاغنياء منهم كما روي انه اعطى
العباس وكان له عشرة او عبد اينجرون وقول صاحب الهداية وابي صلى الله
عليه وسلم اعطاهم للحاجة يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه الخاقضة مع
ما قبله لان الحاصل حينئذ ان القرابة المستحقة هي التي تحاث نصرته وذلك
لا يخص الفقير منهم ومن الاغنياء من ثاب بعده عليه السلام كالعباس فكان
يجب على الخلفاء ان يعطوهم وهو خلاف ما تقدم عنه انهم يعطونهم بل حصروا
القسمة في الثلاثة ويدل عليه ما سيروه في تصحيح قول الكرخي ان عمر اعطى
الفقراء منهم سماه انه ابو يوسف اعطاهم بقيد الفقراء وبما بلغ المروي في ذلك ما في
ابي داود عن سعيد بن المسيب قال جاء جبير بن مطعم ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم بين عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئا كما قسم بين هاشم
وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه ولحجج ابوداود وايضا
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة
وزيد ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ارايت ان تزوجني حتنا في هذا الخمس في كتاب الله اقسمه في حياتك لبلا
يناز عني احد بعدك ما فضل قال فتفعل ذلك فقسمه حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر رضي الله عنه حتى مات فلما كانت
سنتي من عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسله الي فقلت بالسلام عني
وبالمسلمين اليه حاجة فارددها عليهم فرددته ثم رجع عني اليه احد بعد عمر
فقلت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا العدالة
شيئا لا يرد علينا فكان رجلا ذا هيبة فهذا يبين فيه تقييد الاعطاء بالفقر
اسقط منهم وكيف والعباس كان ممن يعطى ويرتضى بالفقر مع ان
الحافظ المنذري ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير ابن
مطعم اذا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث انه قسم لهم وحديث
جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى وانى يجب ان يقول عليه
على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى بيان مصرف الاستحقاق
على ما هو المذهب والا يعترض منهم بعده عليه السلام وذلك ان القربى
وان قدرت بالنصرة المجوزة في الجاهلية فانهم بقوا بعده عليه السلام فكان
يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان اسهم مصارف حيث جاز الاقتصار
على صنف واحد كان يعطى تمام الخمس لابناء السبيل وان يعطى تمامه للمساكين
وان يعطى تمامه لليتامى كما ذكرنا من القسمة فجاز للراشدين ان يصرفوهم
الى غيرهم حصوصا وقد راوهم اغنياء متمولين اذ ذاك وراوا صرفه الى غيرهم
انفع وتقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي ان يقدم على الفقراء كما

قدمنا واما انه يكون بين هاشم وبين المطلب دون غيرهم لان كونهم مصارف كان للنصرة
فلما في ابي داود وغيره بسنده الى سعيد ابن المسيب قال اخبرني جبير ابن
مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب
دون بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان ابن عفان رضي الله عنه
حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا بني المطلب اعطيتهم ونركتنا
لا نكر فضلهم للموضع الذي وضعك منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم ونركتنا
وقرابتنا واحدة فقال عليه السلام انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام
وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه اشار بهذا الى نصرتهم اياه نصرة
المواساة والموافقة في الجاهلية فانه لما ذاك احتقال فهو يشير الى
تحولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجرانهم بني هاشم وانا لا يبيعوهم
ولا يبتاعوهم والقصة في السيرة مشهورة وعن هذا استحقت ذراريهم مع انه
ثبت في نصرة منهم بهذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله اعلم
بالمرام **وعن** ابي نصرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم وخرزة اليهود ايا يلا فقال بان خلا اهلها او صاحوا عليها واقم فيها فصعقكم
فيها ايه لا يختص بكم بل يكون مشتركا بينكم وبين من يجيء معكم من حيث
المسلمين لان مثل هذا العمل يكون فيما اوالي لا يختص بالحاضرين للمعركة
واياكم فريضة عضت الله ورسوله ايه فاخذتم منهم مالا يا يحاذ حبل وركاب فان
خمسا لله ولرسوله ثم هي ايه بقيته اموالهم وادا اضيا لكم قال ابن الملك اي ذلك
العمال يكون غنيمة ويجب خذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال
الفي لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كالغنيمة فالحديث حجة عليه وقال
بعض علمائنا من الشراح المراد بالاول ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم
النبي صلى الله عليه وسلم فهي للعسكر وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم فيها خذ الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون المراد بالاول الفي الذي لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب بلا وخلا
عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي في جنس من الغنائم يصرف الفي اليه
ويكون المراد بالثانية ما اخذه عنوة فيكون غنيمة يجب منها الخمس وقد اوجب
الشافعي الخمس في الفي كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس
في الفي قال الا عرف اي نحلة فريضة غزو نفوتها واستوليتم عليها وانا اكن انا فكم
وقسم الفتائح بانفسكم فسهمكم في تلك الفتائح وايانا فريضة عضت الله ثوابي
ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا احق الفتائح ثم اقسم عليكم
بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والتصير في فان
خمسا للتغيرية والمراد هي وما فيها ولذا ذهب راجعة الى الغنيمة اي الفي ما
فيها بعد اخراج الخمس لكم وكفى عن قتالهم بقوله عضت الله ورسوله
بتقطيع الثاء اي قطعت وانتم انما تقاتلون في الله ويجاهدون به فمن قاتلهم
فقد عض الله ورسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فله ان يجبر
اذا شاء قسمها بين الغانمين مع رؤوس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج
الخمس لجهاته وان شاء قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال

والذراري

بلغ مقابلة

والذراري ويضع عليهم الاراضي الخمسة العشر لانه اثبت الوظيف على المسلم
وان شاء من عليهم بترك سهمهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية على رؤوسهم والخراج
على اراضيهم من غير نظر الى ما انه يبقى به اهوماء العشر كالسماء والعيون
والاودية والابار او ما اخراج كما لا ساقية لان سقيها لا عاجز لانه اثبت الوظيف
على المسلم فتأمل وما اخذ من عليهم برقابهم وارضهم فقط تملكوه الا انه يدفع اليهم من
المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي التي ان
يخرج الملاك والا فيشترط عليهم عمالا بطاقتهم وما اخذ من عليهم برقابهم مع اموالهم دون
الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه ضرار بالمسلمين برد هم حربا علينا الى دار
الحرب نعم له ان يمنعهم احرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يؤخذ منهم اليهم فيكونون
فيئا يكتبون بالسبي والاموال ولانه سيئ فتهم ثم استدل على جواز قسمة
الارض بقسمته عليه السلام حيبر ما في البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قلة ولا تية الا قسمتها بين اهلها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيبر ورواه مالك في الموطا الا انه ابن
اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم
فتح المسلمين قرية الا قسمها سهاما كما قسم صلى الله عليه وسلم سهاما
فظاهر هذا انه قسمها كلها في ابي داود بسنده حيث انه قسم حيبر نصفين
نصفا لنوابه ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما
واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة
وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة فصار ستة الاف وقد جاء بينا
كذلك وفي رواية اليمني وكان الصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين الصف من ذلك اي كما يترتب به من الوفود والاسرى ونوابه
المسلمين وحاصله انه نصف الصف لنوابه المسلمين وهو بين مال
بيت المال ثم ذكر من طريق احمد وبين ان ذلك النصف كان الوطيح
والكتيبة والسلالم ونوابها فلما صارت الاموال بيده رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهود فعاملهم اراد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم بنصف
ما يخرج منها فلم يزل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا على العمل فاجلى عمر
اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب
المغازي في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصح ابو عمر بن عبد
البر الاول وروى موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وعطف بن عبد
البر قال فلما دخلت تلك من حوصة الحصين الذين اسلمهما اهلهما في
حقن دمائهم ودمائهم الوطيح والسلالم كاروبه انه صلى الله عليه وسلم لما حصرهم
فيها حتى ايقنوا بالهلاك سألوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل
فخا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من
ذينك الحصنين الى ان قال فلما ملك اهل ذينك الحصنين مغنومين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظن ان ذلك صلح وليس كذلك انه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح
ولكنهم لم يتركوا ارضهم لا بالخصام والقتال فكان حكمها حكم سائر اموالهم
فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحاق عن الزهري من انها فتحت عنوة دون ما
قاله يحيى بن عنبة عنه انتهى ولا شك في انقراض هذا السواد ووضع الخراج
وفرض على جريب عامر او غامر على صاحبه او على بذره درهما وقفيزا من
الحنطة وعلى جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب
الموسرين في العام ثمانية واربعين وعلى من دونهم اربعة وعشرين وعلى من
لا يجد شيأ اثني عشر درهما محمد في اول سنة الى عمر ثمانون الف الف درهم
وفي السنة الثانية مائة وعشرون الف الف درهم الا انه في المشهور عن
اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلت لاهل
الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم انه لم يقسمها بل
الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واسترد ها ورد ها على اهلها باجراج
يؤدونها كل سنة وقال ابن شريح باعها من اهلها بثمن مثلهم والمشهور في كتب
المغازي ان السواد فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا وبينهما بين الغانمين
كما يقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من
بعدهم اي الغنيمة لله ولرسوله ولاصحابه وللذين جاؤا من بعدهم وانما يكون
لهم بالملك وبوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية وقرأ لئن اخر الاتون
كبلال وسلمان رتل عن ابي هريرة رضي الله عنه قد عاصر على المنبر
وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في البسوط فلم يحد واحد منهم وانما رجعوا الى
رايه ويدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي
صلى الله عليه وسلم ارضها ولذا ذهب مالك ان يجعل بالفتح تصير الارض
وقفا للمسلمين وهو ادعى بالاخبار والاثار انتهى وتقدم ان دعوى
الشافعية ان مكة فتحت صلحا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه اعلم
رواه مسلم **وعن** ضرة الاسدية بفتح الخاء وسكون الواو رضي الله
عنها قال المزني هي صحابية بنت ثماضر حديثها عند اهل المدينة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ رؤيتم الا يتغوطون
اي يسرعون ويدخلون وينصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفيء والزكاة عند
بغير حق اي بغير استحقاق فلهم النار اي ابعدا ان استحلوا والا فمؤداها
الله تعالى يوم القيامة فيه اشارة الى سرعة دخولهم النار قبل انتفاء ذلك
اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الاخرة والله تعالى اعلم رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام وذات مقحمة ما نقة من كون اليوم
صفة الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيدة هو الخيانة
في الغنيمة وقال غيره هو اعم ذكره النووي فقطه اي شانه عطف عليه فذكر تشهيرا
له وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا واغرب الطيبي وقال هو عطف على
فقطه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله
والذين امنوا ويخادعون الذين امنوا بالله وقوله فقطه عطف على فذكر

الغلول

الغلول على هذا الوجه اشنع وجه ولا يخفى ثم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر
الفاء اجدن احدكم كقولهم لا ارينك ههنا اي تنسه عن ان يجدهم على هذه الحالة
والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ وقوله يجيء يوم القيامة حال من احدكم وقوله
على رقبته من الصفير في يجيء وقوله بعير كما عدا الظرف لاعتماده اي بهذه الحالة
فظيعة شنيعة لا يخفى انه اراكم عليها لفضيحتكم على رؤوس الاشهاد ويدل على هذا
التاويل حديث عبادة انا لصامت في النفل الاتي من قوله فانه عار على اهله
يوم القيامة كما ايد للبعير رغا فضرب الراء صوت الابل ينال رغاء غير رغاذ كره في النهاية
يقول اي احدكم يا رسول الله اغثني امرني بالاغاثة والمراد به الشفاعة فاقول
لا املك اي من الله لك اي لا احلك شيأ اي من الدفع والمنع والمعنى لا ارفع عنك شيأ
من عذاب الله قد ابلغتك اي وشفت عليك بالنصيحة فيما بين الكونين وما على الرسول
الا البلاغ المبين لا الفين احدكم بجهد يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة
بالحاء المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به
مطلق صوت وسيق عن ابن قتيبة ان الفرس يذكر ويونث فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على
رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة صوت الشاة يقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
صاح بكسر الواو له قال النووي يشبه ان يريد به نفس المملوك الذي يكون قد غله من
السبي وقبل المقتول بعير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا
املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب اي ثياب يتلبسها من الغنيمة
او ياخذها بغير حق او يلبسها بغير استحقاق كرقعات الصوفية الجهلية
تخفف بكسر القاف اي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة
على رقبته صامت خلاف الناطق اي ذهب وفضة ومافي معناهما فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم متعلق
عليه اي بسبب وهذا الحديث بهذا اللفظ مسلم وهو بهذا اللفظ اتم اي اتم تفصيلا من لفظ
البخاري ولذا اخترت **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهدى
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اي مملوكا يقال له اي للغلام يزيد عمر بكسر
الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة قال المزني وهم بوادي القرى صلى الله
عليه وسلم وهو عبد اسود كان عبد الرفاعة ابن زيد فاهداه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم له ذكر في الغلول فبينما يحط اي ينزل رحله اي عن ظهر ركوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سكون الذال
للمفاجاة وفي نسخة اذا اصابه سهم عابر بكسر العين المهملة اي لا يدري من
رماه وفي شرح السنة هو الذي عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على
وجهه كانه سقطت فقتله فقال الناس هنيئا له ايها الجنة لانه مات
في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا للذي نفسي بيده ان

على رقبته ع

الشملة وهي كساء يشتمل به الرجل التي اخذها يوم خيبر من القتاع وفي نسخة من القتاع بفتحها المقاسم الصحيح للشملة او للقتاع والمعنى اخذها قبل قسمتها او قبل ادخالها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها اي غير منقسمة اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين وفي بيد الرسول لتشتمل عليه نارا اي ان لم يعف الله عنه رد للكلام المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله ان الشملة الخ اجراه جواب عن قولهم حيا الله الجنة مشيرا بانهم قطعوا على انه لا دخل في الجنة يتم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده ويعضده الرواية الاخرى اني رايته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتملت وصارت بجملتها نارا كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس اي الذين نثاوبوا في اسرخابة المغنم وظنوا ان شيوعها مما يسامح فيها جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية او بشراكين اي النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من نار اي ان لم يعف داويا عنها شراكان او شراكان من نار اي يعذب بهما حالكونهما مجعولين من النار او بمعذبهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كالاوقاف وكالمال بين المالك فان النهبة مع الا سنكلال او ردحقوق العامة متعذر او متعسر قال النووي فيه تنبيه على المحافظة سيما اي بتقسيمها اي يلقي بها وهاتان نارا وهما سبب النار الذي يتعلق منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كالاوقاف وكالمال بين الملاك فان النهبة مع الا سنكلال او ردحقوق العامة متعذر او متعسر قال النووي فيه تنبيه على المحافظة سيما اي بتقسيمها اي يلقي بها وهاتان نارا وهما سبب النار الذي يتعلق منها وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث اذ الدلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب اوديون بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتاكيد الحكم فليس بلغو بيدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه ضعيف بيزيد ابن عبد الله وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الى اصحابه وسيأتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رده بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر واو قال كان اي في بعض المغازي على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة واثقاف المتاع المحمول عند الدابة على ما في القاموس وفي المغرب يقال لكل حطيء نفيس وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كصرد كنز الارض ومتاعها والدر والجواهر والاثقال رجل يقال له كوكره بفتح الكاف وكسرها كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحفظ امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويتقلها

ويتقلها من منزل الى منزل انتهى واكثر الاصول بفتح الكافين فات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا فاذا الطيبي الفاء عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحضروا ان سبب ورود النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون اي يتأملون او يبصرون في متاعه فوجدوا عباءة بالمد مع فتح اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المثوطة من ثفت بتقطتين بعد الالف والعباءة لغة فيها وقال المجد هي العباءة ضرب من الاكسية وفي باب العين من القاموس العباكساء معروف كالعباءة وفي باب الياء ضرب من الاكسية كالعباءة قد علما اي كانا من القيمة رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا جمع المغزى وهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان من غزا يغزو فاصله مغزيا مغازينا مما زونا ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والعين تلقى فيها العسل والسمن فناكله اي كلامنا ونحوهما ولا نرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة وانتفاعا على جواز الاكل قبل القسمة اذا دعت الحاجة ما دام في دار الحرب الخبر والله وغيرهما سواء قال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله كما سبق من الاذن واراد بريد ولا نرده قال ابن الهمام عفا عنه قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هناك ان الموجود اما ان يوكل اولا ويوكل اما بيد او يوكل به كالعسل او لا فان لبس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والدراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما اذا اراد ان يوخر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز ولو فعل اثم واضمن عليه لو اتلف نحو الحطب فخلاف الكتب المحبوسة اذ الاستحقاق على الشركة كما قيض بعضهم بيعض المستحق عليه وجه يكون اشراك الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيشمله ثم سمعت ده اي القيمة اذا انتفى الحرب وكذا الثوب اذا صار بالبرد يشمله ثم جرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج العدا الى الثياب والسلاح فلهم حينئذ خلاف الى فانه لا يتم اذا احتيج اليه لان من فضول الحوائج لا اصولها واما ينتفاوبه فليس لاحد تناوله وكذا ما الطيب والادهان التي لا يوكل كالدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة اي النضول وقال عليه السلام رد والخيط المخيط ولا شك انه لو تخيط باحدهم مرض يجوز له استعمالها كان له ذلك كليس الثوب فانه غير حقيقة الحاجة واما ما يوكل للتداوي سواء كان معتادا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة الرطبة واليابسة والبصل والثمر والتين والادهان المأكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع في البدن كالاكل وكذا نه قبح الدابة وهو تطييب جلودها بالدهن وكذا اكل ما لا يكون معتادا كالغنم والبقر فلهم ذبحها والاكل منها وبيعها دون الجلد اي القيمة ثم شرطه في البر الغير الحاجة اي التناول من ذلك وهو النفاس وذكر شرطها في البر الكبير وهو الاستجاد وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله الا لانتاجر والراجل فخمة الجند ي باجر المثل لهم ولو قتلوا الامثال عليهم ويأخذ ما يكفيهم هو ومن تحته من دابته

وسنابه وصيانة الذين دخلوا معه رواه البخاري قال ابن الهمام وروى البيهقي
باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا
واعلفوا ولا تحملوا واخبثه الوافدي في مغازيه بغير هذا السند واخرج
البيهقي عن نعاب بن كعلوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر الا فتحنا ارضا
كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه
دع ما كلون ويعلفون من باع شيأ بذهب او فضة فثمنه حتى سنه وسهام
للمسلمين **وعن** عبد الله ابن سخبل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالباء
المشددة المفتوحة رضي الله عنه قال المولف من اصحاب الصفة من اهل سكن
المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين هم بعث عمر الى البصرة
يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين
منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه انتهى وقال العسقلاني
هو بمهملة وقاف كمحمد وذو لابيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله قال اصبت حبا ابا
بكسر الجيم وعاصم وقف ومن اللطائف لا يفتح الجراب ولا يكسر القنديل وفي
القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح اوثيلة فيها كهاء عياض وغيره من شحم اي فيه
بعض منه قال الطيبي من بيان وهو صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم يوم خيبر
فالتزمت اي عانقته وضممته الي قلت اي سرا او جهرا لا يبعد اليوم احد امن
هذا شيأ قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بانه مما مضطالبه وبلغ الى
ضطر الى ان يتاثر نفسه على الغير ولم يكن من قبل فيه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التمست
اي فنظرت الي احد جوانبي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم الي قال
ابن الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهى
وتقدم ان الانتفاع بالادهان قبل بيعه له حكم اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الى
الشحم للسراج وغيره متفق عليه قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في
دار الحرب قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام
المسلمون في دار الحرب على هذا رجاحنهم وايتشر طالحه من العلماء انه ان
الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج منهم معه منه شيأ على
عادة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار
الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال
الحرب بشرط الاستغناء عنه ورد الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل شحوم
ذبايح المسلمين لليهود وان كانت محرمة عليهم وذكر حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ما اعلمكم ايا ولا منكم انا قاسم اضع حيث امرت في باب رزق الولاة
بعين فلتنكر اره استعطه هنا **الفصل الثاني**
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
فضلني على الانبياء او على سائر هو ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة او قال فضل امتي على الامم
لقوله سبحانه كنتم خير امة وليلزم من كونهم خير امة ان يكون نبيهم
خير الرسل وقد يقال خيرية امته انما هي لكونه رسولهم واليه اشار

صاحب

صاحب البردة

لما دعي الله داعيا لدعوته باخلص الرسل كنا افضل الامم

واحد لنا النتائج يعني ان هذا من خصائصنا وفيه اياما ان علة الاختصاص هي
الافضلية وهي لا تنافي علة اخرى حيث ورد انا خلقنا لنعبده ونا وضعنا قال
الطيبي عطف احد على فضل على طريقة العمول والوجود وفرض تنزيل الثاني
على الاول اي ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما
وقال الحمد لله وفي لنا على انتفاء بريين تنظيم اما على الاول فظاهر لان العدول
الى ضمير الجميع مشعر بالتنظيم واما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه
الزكية في غمار الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث الاول من الباب وهو
قوله ذلك بان الله اراني ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى ها ظهار
الضعف والعجز بين يديه الله تعالى فلست اقاشعار بان الفضل وهبي لا
كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يستجلب القلوب ويدل عليه ما
سياتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة رواه الترمذي **وعن**
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر يعني
يوم حنين لتعبير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه فيه ان السلب
للقاتل سواء كان له سهم في الغنيمة او لا كذا قيل وهذا يدل على التنفيل
ويدل عليه فاء التعقيب في قوله فقتل ابو طلحة بين زوج ام انس
يومئذ عشرين رجلا وروى سلامهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن
حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وعن** عوف بن مالك الاشجعي
رضي الله عنه قال الولف اول مشاهده يوم خيبر وكان صاحب راية اشجع يوم
الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من
الصحابة والتابعين وقاله بن الوليد احد امراء الصحابة واحد شجعان هذه
الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان حكم وامر في السلب
للقاتل اي تنفيلا او تشريعا على ما سبق وكان يخمس السلب اي يعطي
الخمس ولو الجنس والمعين انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة
اقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تعلم الشيخ الثور بثن فيه اطال وقد
سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث ابي قتادة في الفصل
الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود **وعن**
عبد الله ابن مسعود قال تنافى بتشديد النون، رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي يجب حمله في الفصل الثالث انتهى والمعنى اعطاني
نفلا وزايدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان ابن مسعود
رضي الله عنه قتله اي ابا جهل بعيب جز راسه وبه رمق والا فقد قتله
الانصاريان كما سياتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من
كلامه على التجريد او ازالة الشك واغرب شارح في قوله وقد كان
قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل رواه ابو داود **وعن** عمير
بالتصغير مولى ابي اللحم اي مملوكه كما سياتي او معتوقه باعتبار ماله وهو
اسم فاعل ابي يابى وكني بذلك لانه كان لا يا كل لحم ما ذبح للاصنام قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكوفي مولاه غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت ابا حضرت خيبر ابا عمرة مع سيدي ابي كبارا هلي فكلموا في ابي حتى وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي اوبا ذيا حذيني للغزو فكلموه واعلموه اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في ابي كلموا في حتى وشاني اولا بما هو مدح لي ثم اتموه بقولهم اني مملوك فامرني ابي بانا لحل السلاح واكون مع المجاهدين لانهم اعمارية على تقدير ان يكون صغيرا اولا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا ابي جملوني فقلد السيف فاذا للمناجاة انا احيده ابي اسحبه السيف على الارض من صغرسني او قصر قامتي فامرني ابي عتقي فاعتقني بشي ابي قليل دون السهم من حربة المتاع بضم الميمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسنا طه كالفرش وغيره وانما رضيه بعد الانه كان مملوكا وعرضت عليه رقبة نفسه فكون ابي نفوسهذا كنت ارفي تكسب الثناف ايا عيذبها المجاهدين فامرني بطرح بعضها ابي بشركه وحبس بعضها ابقاية رواه النسائي وابو داود الا ان رواية ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن بجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة ابن جارية بالجيم والخاء المعجمة وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او تصغيف قال الكوفي هو مدني وكان ابوه من فقهاء اهل مسجد الضرار وكان مجمع سنيا وكان قاريا يقال لخذمته ابن مسعود نصف القرآن روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر ابي غانمها واراضيها قال ابن الملك ابي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصف ارضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى وسيف مخففة في كلام ابن الهمام على اهل الحديثة بالتخفيف ويشدد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل سهما بالالف اي الى اخر شي سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيتوالى شي عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والي هذا ذهب ابو حنيفة ويدل عليه ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستبعد على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومائتين وسهما واثني عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فلكل مائة من الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنى عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع ان حديثه متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولي والعمل ابي عند اكثر اهل العلم عليه ابو علي حديث ابن عمر وابن الوهم في حديث مجمع انه ابي من انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس

فلي

فلي هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر كما ذكر اذا يعيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر الا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة يحتاج الي تاويل فتامل كان فيهم مائة عبد ولم يسهم لهم سهم للسيد بل يعطى رضخا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا وتمسه ابن الملك قال انما في هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها للفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهما واعطى اباقي وهو اثنى عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وكما ساعده في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى الثاني ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا ولا ظاهرا على ان للفارس سهمين فما ذكرناه يقتضي العجب والتحير مع ان ابي داود والنسائي هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الثلثمائة الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب واهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة ابن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب كما مر وروي عن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلقيا رضي الله عنهما رويناه فانه بين وبين اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت بالاتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اشتد الشيخان في جامعهما ورويا عنه وهو يلتفت الى رواية عبيد الله انتهى وقد اسمعناك فيما استدللت تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن سلمة بضم الحاء واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال الكوفي في فضل الصحابة هو قرشي فهري وكان ينال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنين واربعين روى عنه ابن ملكية وغيره قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة وبكسر والتثقيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البداية بفتح فسكون اي ابتداء سوا الغزو والثلث بضم اللام وبكسر اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع عن الغزو وهم في السوق قال ابن الملك اي اذا احرزت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لسهم الربح ما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه واذا رجعوا من الغزو وقع طائفة من العسكر بالعدو وكان لهم الثلث ما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البداءة واحدة فيعطيهم سدسهم اليهم بخلاف الرجعة رواه ابو داود وعنه اي عن حبيب رضي الله عنه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البداءة بعد الخمس اي بعد ان

ان يخرج الخمس واثلث اي ويفضل اثلث بعد الخمس اذا فضل فيه للمطوف
اي اذا رجع من الغزو قال ابن الملك بهذا الحديث كالذي قبله غير انه لم
يبين اذا اعطاه ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين بعضنا انه كان يخرج
اولا الخمس من الغنم ويصرفه الى اهله ثم يبطي ربع او ثلث ما بقي لاهل البداءة
والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما
يباينه من المشقة تمريد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في ابتداء الغزو كما صرح به في حديث الاخر
وهي ابتداء سوق الغزو وكان اذا قفلت سرية من جملة العسكر وابتدروا
الى العدو وادوا فتوسطا بقية منهم فاذا كان بيطيهم منها الربع ويشركهم سائر
العسكر في غلاثة ارباعه وكان ينفل اثلث في الرجعة وهي قفول الجيش
من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوفوا بعد ومرة غابت كان
يبطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد النفل اشق والخطر فيه اعظم
وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه
يبطى من الاخماس الاربعة التي تذهب للغانمين واليه ذهب احمد واسحاق
وقال سعيد ابن المسيب والشافعي وابو عبيدة انما يبطى النفل
من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا كانوا ينفلون صلى الله
عليه وسلم بيطيهم من ذلك وعلى هذا قوله بعد الخمس وهم من الراوي
او زيادة من بعض الرواة ويرد ذلك عدها في حديث الاخر الراوي
له في الغنى قلت فتح هذا الباب يدا استنباط الحكم
من الكتاب وعدها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في اخراج الاثبات
مقدم على النفي والقيد والتبيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق
وقال ابو ثور يبطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود
وعن ابي الحويرث بفتح الجيم وسكون الحاء
ابراهيم الله عنه قال الحولاء هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة
وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى تابعي مشهور
سمع ابن مسعود ومعن ابن يزيد وروى عنه جماعة قال احمد
بارض الروم جزرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الجزف حزرها
دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الامر
مصدر امر عينا مثلثة اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري
مصدر وهم والعين في زمان امارته او خلافته على خلاف في ذلك وعيينة
رجل ايامين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم
بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن يزيد ابو ابن
الاخنس السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهد وابدرا فيما قيل بعد في
الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره الحولاء فاثنة بها
اي فجيئت الي معن بالجزرة فقسمها بين المسلمين اي من القراءة واعطاني
منها اي من الجزرة مثل ما اعطى رجلا منهم فجاذ لولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تنفل بقنخين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعض

في النبي قبله
ع

نفلا

نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما كان ينفل ابا الجويرية من الغنائم
التي وجدها السماعة قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه
انما كان لتنفيله ووجه اذ ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي
هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد
التي فلذلك لم يبطه النفل منه قال بعض الشراح ثمة علمانا وقيل ان
ابا الحويرث كان يرى النفل بعد التخميس ورواه من الخمس ويرى ذلك هو مذهب
ابي داود اي ان للامام ولكل من هو امير على الجيش ان يبطي نفسه ان يتصرف في الخمس دون
الامام وقيل ان الحديث لم يرد على وجهه ووضع السهوية من جهة
الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس ايلا تنفل بعد اخراج الغنيمة
ووجوب الخمس فيه وهو الاسل والاصل اشهى وفيه ما لا يخفى
رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قدمنا ابين الحبشة فوافقنا بالواو والقاف وفي رواية بالخنثية اي صادفنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حين تتابع فيه الفعلان اسبانا
عليه قاسم ثناه قال فاعطانا منها اي من غنائم حنين وما قسم لاحد
غاب عن فتح حنين من شيء الا لمن شهد معه استثنا منقطع للتاكيد
وقوله الا اصحاب سفينتنا استثنا متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي
وقيل جعله بدلا اظهر ويرده اذا الرواية بالنصب وهم بعضهم وزعم ان
المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثنا منقطعا وليس
بذلك لان من شهد حضر فتح حنين هم اصحاب الحديبية لا عين حنين واصحابه
عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر ابن ابي طالب مع جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما نواها حب والى الحبشة حين كان النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة
دينه رجعوا وكانوا اربعين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي بخمس واصحابه معهم
ايضا من شهد وامع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضر وامعه
في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم ردوا عليه قبل حيازة
الغنيمة كما شارك فيها الغانمين ومن كان بعد ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد
استيذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا انما يدل اظهر مما
ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي
هو حقه دون من حقوق من شهد الوقعة لان في قوله قاسم يتعلق للغنيمة
من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت القسمة
لغوية بمعنى اعطاء شيء في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى وامره على
الاقتصار والمباهاة فيشعر على اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت
المباهاة اذا كان من جنس حسنة اظهر واصلح قال والرضخ والخمس
مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مباهاة لهم فيه قلت
هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس
لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا ظهر انه قسم ثمانية عشر سهما قلت

وظاهر قال الغانمي قاله قوله صلى الله
بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا لو يد على نسمة عشي سهما على ما سبق قال وهذا وهو احرى في حديث صحيح
قلت ثبت الرش ثم انتشى قال فلا ينقض دليلا على ان سهمان
الفارس سهمان قلت سبق اثباته به وبادلة اخرى بسوطة ص
قد يس رواه ابو داود قال ابن السمعاني واذا لحقه امد وهي دار الحرب فلا ان
يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان
وما ذكرناه بناء على ما سبق انا نملك لا بالحيازة للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار
الحرب فجاز ان يشاركه المدد اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور
الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا
وعلى ما حققناه اعلم فاكد الخف وعدمه وما اسندناه به الشافعي من صحيح ص
البخاري عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية قبل نجد فقدم
ابانا واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى
ان قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجب
شركة وخيبر صارت بدار الاسلام بمجرد فتحها لكان قد وسهم والغنيمة في دار
الاسلام وانما اسهم لابي موسى للاشوب على ما في الصحيحين عنه قال
علمنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فجئنا مهاجرين
اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما والآخر اكبر منهم فبضع وخمسين رجلا
من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب
واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا
وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال سهم لنا
قال عبد الله بن عمر وما لاحد غاب عن خيبر الا اصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس
الخمس ليستميل قلوبهم لان الغنيمة ملوحين للاشتراك ولا يحيط علم غير هم
من لم يشهدها وحد بعض الشافعية عليه انهم شهدوا قبل حوز الغانمين
خلافا لمن فهم فانه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل
الحوز وبعد كونه بعد الفتح ولا احد لاهل السوق في الغنيمة لانهم
ولا رضخ للاان يقاتلوا فيخ سيستحقون السهم وبه قال مالك واحد ولشافعي
قولان احدهما كقولنا والآخر يسهم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه
السلام انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف عليه كما ذكره
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع انبانا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق
عن ابن شهاب ان اهل الحيرة ارتدوا فامدهم اهل الكوفة وعليهم
عمار بن ياسر فظهر وا فاراد اهل البصرة ان لا ينفلوا الا اهل الكوفة فقال
رجل من بني نهم ايها العبد الاجدع انشدك بالله ان نشاركنا من غنمنا وكانت
اذ ذاك جذعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبر اذنب سيئ
فكتب الي عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني ص
والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي
الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد
اياه وكذا عند الكرخي من اصحابنا وعلى قول الآخرين تاويله ان يشهد على

فصر

فصد القتال والوقعة هي القتال وهو بين قول صاحب الجمل الوقعة ص
صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار
خروجه للجهاد وانتجهيزه له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر
وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتني عليه الحكم واما حقيقة قاله
باذا كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوق وساير الاسباب فاذا خرج ظاهرا
لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده اذ الدليل على قصد القتال فاقا فانل ظهر
انه قصده غيرانه ضم اليه شيئا اخر كما لو نوى في الحج ما ينقص به ثواب حجه
وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه كما يذكره المولف في اسمائه وهو في النسخ باثبات
اياه الاول وقد صرح في المغني بخفيفة والزاي والد خالد وقيل الصواب حذفها
اذ ليس في الصحابة يزيد ابن خالد انما فيهم زيد ابن خالد وقع في المصابيح عن زيد ابن
خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ابن
صوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فانين اثر الاصابة عليه
فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من الصلوة عليه حتى اخبر فواسيه
فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا يهوديا خرزتين ما يتنظم
من جرهم لو نود عنهم لعالت خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وابو داود و
والنسائي وعن عبد الله ابن عمر وبالواو رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة ابو اراد جيشا وتقسيمها امر بلالا اي
بالنداء فنادى اي بلال في الناس اي في محاضرهم فيجيبونه بتنايهم اليه المتعدية
اي يجيء وانا فيجيء اليه ايضا يجيئون به وهو بضم الجيم وفتح وكسر
السين وفي نسخة بصبها وبتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية
استحضارا لتلك الحالة وهو امتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
حين امرهم باحضار الناس اي له بمكثوا او يلبثوا او يمكث الرجل وتخلف عنهم
عادا في نقض الظاهر فقال فيا رجل يوما بعد ذلك اي بعد التحيين بزمام
بكسر الزاي اي عظام من شعر بفتح العين وبكسر فقال يا رسول الله هذا
اي الزمام فيما كنا اصبناه من الغنيمة اي فيها وجلسنا قال اسمعت بلالا ينادي
ثلاثا اي ثلاث مرات في يوم وايام قال نعم قال فما منعك ان تجيء به اي اولا
فاعتذر اي للناحية لحقته اراعيها سرع قال كنت انت تجيء به يوم القيامة قال
الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الصيغة الكنتر وبطا الجر عليه
على سبيل التقريع وتخصيص الكينونة قلت وكذا تاكيده وتاييده
اوتاييده بقوله فلم اقبله عنك قال ولا سد ان يكون انت مبتدا وجيء
خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به
لاغيرك قال الراغب وقد يستعمل كان حيث الشيء ستعملنا يوقف له
هو بوجود فيه فيثبت ان ذلك الوصف لازم له قليل او كثر فاستعمال منه قوله
تعالى وكان الانسان كفورا قال اكظهر وانما يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين
فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في
يده ليكون اثمه عليه لانه هو الذي اخذه وقال الطيبي هذا وارد على سبيل
التغليظ لان توبته عنه مقبولة ولان رد المظالم على اصحابها والاستحلال

سنهم عين ممكن وفيه ان رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة
واذا كان كل منها منفردا او متعذرا ويتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد
على سبيل التغليظ والتاكيد لا على التشديد والتهديد فكلام المظهر اظهر فتدبر
رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع
الغال وضربوه رواه ابو داود وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متنا
قال وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله
الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لانه
حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق
متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه
ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق رحله لكن يعزر على سوء صنيعه
واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على
الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه انتهى والظاهر
ان المرويات فيمن اتى به وهو تائب والكلام فيمن يوخذ في يده وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية
اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير فانه اي الكاتم مثله اي
مثل الغال في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم اي عن بيعها واشترائها حتى
تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك
يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له
الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى وتبعه
ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احد الغزاة
نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالا
عراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض رواه الترمذي وعن
ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام
بكسر اوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتى
تقسم رواه الدارمي وعن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت
قيس صحابية جهنية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان هذه المال قال الطيبي انث المال على تاويل الغنيمة بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهى والاظهر انه اريد
بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا المال
اي جنسه او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله
خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر حلوة تشتهيه الطباع لذيذة المذاق لحصوله
من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وانما وصفه بالخضرة لان العرب تسمي
الناعم خضرا او تشبيهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن اصاب بحقه اي اخذه

علي

على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي
في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما
شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكوة وغنيمة ليس له يوم القيمة
الا النار قال الطيبي الفاء في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال
فمن اصابه بحقه فله كذا ومن اصابه بغير حقه ليس له الا النار فعدل الى قوله
ورب متخوض اشارة الى ان الاخذ بحقه قليل والاكثر ومن يتخوض فيها
بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس اليها مايلة
جدا وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر اقيم
مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف
فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب
على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعلية
رواه الترمذي وكذا احمد وفي رواية لاحمد وللشيخين والترمذي والنسائي
عن حكيم بن حزام بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد
العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي باد تصوله
صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه اي الذي صار له ذا الفقار بفتح الفاء والعامة
يكسرونها كذا في النهاية وهو بدل من سيفه يوم بدر اي اصطفاه وجعله صفيا من
المغنم الذي لا يحل لاحد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه
انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولا اجد تنفل من
مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي
وقد وجدناه في الكشاف بقوله تعالى يصوركم في الارحام كيف يشاء حيث
قال وقرا طاوس تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلت مالا
اذا جعلته اثلة اي اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك انتهى وفيه ان كلام
الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملا في المعنى المذكور لا انه غير جايز ولا انه ليس
له نظير بل مراده انه استعمل في معنى طلب النافلة وهي الزيادة الزايدة
على قدر الغنيمة والله اعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج فقتل
في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون ساير
سيوفه سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرته
حزازات تشبه فقرات الظهر وفي الخلاصة موشي ذو الفقار سيف العاص
ابن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار
الى علي رضي الله عنه انتهى واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا
علي فهي في اثر رواه عند الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر
محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي والمشهور على الالسنة قلب الجملتين ولعله
مراعاة لتقديم علي او لكونه مورد ثنا علي تخفيفا على رواه ابن ماجه
وزاد الترمذي وهو اي ذو الفقار الذي راى اي النبي صلى الله عليه
وسلم فيه الرويا يوم احد قال التوربشتي والرويا التي راى فيه انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راى في ثمانية يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه فعاد احسن ما كان وفيه الرويا في ما قال فيه رايتني في ذباب سيفي ظلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث **وعن** رويفع بضم الراء وكسر الفاء تصغير رفع بن ثابت ابي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من الفيء ابي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتى اذا اعجفها ابي اضعفها رد ها فيه ابي في الفيء بعين الغنم ونحوه ان الركوب اذا اتم يرد ابي العجف فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين ابي من غير ضرورة ملجئة حتى اذا اخلقه بالتفاف ابي اطباء رده فيه سبق تحقيق المسالتين في كلام ابن الهمام رواه ابو داود **وعن** محمد ابن ابي المجالة بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة ومنه ابو اسحاق وشعبة وغيرهما عن عبد الله ابن ابي اوفى ابي الانصاري شهد احدا وما بعدها وروى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وستين بالمدينة قال قلنا ابي للصحابة هل كنتم تخمنون الطعام بتشديد الميم من التخمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في زمانه قال ابي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان يالتاذ في سفرة صحيحة وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف نقدم بيانه رواه ابو داود **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما انه كان حيثما عنمرا يكسر النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا تخصيص بعد تعميم اوراد بالطعام انواع الحبوب وما يوخذ منها فلم يوخذ منهم الخمس ابي منا اكلوا سنا رواه ابو داود **وعن** القاسم ابي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن ابي ابن خالد ناسبي جليل سمع ابا امامة وروى عنه العلاء ابن الحارث وغيره قال ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن رضي الله عنه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزور بضم الجيم ابي البعير في الغزو ولا نقسمه ابي لاخراج الخمس منه او للتنوية بين الغانمين بل ناكل منه حتى اذا كنا النهم جمع بضم اللام وهي الجاعلة للمضارع حالاي فنعود ابي رجالنا ابي منازلنا وزاد حيث بفتح الهمزة وكسر الراء يورث افعله جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال النووي بفتح الاخرجة جمع الخرج الذي هو من الادعية والصواب فيه الكسر خرجة بكسر الخاء وفتح يك الراء على مثال حجرة في القاموس الاخرجة جمع الخراج والخرج بالضم وعامر وف جمعه كحجرة والحجر نرجع حال كون اوعيتنا سنة اي من لحم الجزور مملوة بتشديد الواو وبجوز بالتخفيف في المصابيح مملاة اي مملاة والمراد من الرجال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من وراء الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة اندفعت والاباحة انما كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان العلف يزداد كما تنقص قبل الاخراج ومن فضل معه طعام او علف يرده اي الغنيمة اذا لم يكن قسم

الغنيمة

في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الافراز يرد قيمته وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول وعنه انه لا يرد اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد الداخل والاثنان اي راس الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به فقنا ما لم تتعلق به من الثلثين والاقتصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه اي ما اخذ قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيتعذر قول بينه انه كان لنا قايما وبتيمته ان كانوا باعوه هذا اذا كانوا اغنياء وانتفعوا به ان كانوا فقراء وبيع لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتشتتهم وان كانوا انتفعوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الاحراز يصدق به الغني لا الفقير رواه ابو داود **وعن** عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى اي والخياط بكسر الخاء اي الخيط او جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة اي والمخياط بالضم اي انتوا با كيات في الغنم او مطلقا تالية اي الغلول عار على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وتشهير على رؤوس الاشهاد في النبي يوم القيامة كما سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث رواه الدارمي اي عن عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير لناخة وبرة بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي انتفاعنا ليس اي من هذا الغنيمة شيء ولا هذا اي البعير اي ما اخذ قال الطيبي ولا هذا تاكيد وهو اشارة اي الوبرة عيني ما وبل بني ورفع اصبعه اي وقد رفع اصبعه اثنى اخذ بها الوبرة فالطباع الناس عليها / ٧ الخمس بضم الميم وبسكون وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي والمختار بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز النصب والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وعين ذلك فاد والخياط والمخيط اعيد للتاكيد فقام رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد اي قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها برذعة بفتح الموحدة والذال المعجمة وقيل بالمهملة وفي القاموس اهمال الذال اكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي لما ما كان نصيبي ونصيبهم فلحلتناه لك واما ما في انصبة الثلثين فاستحلاله بشيء اي بكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقد بينتها مع وف اي اما ما كان في قسوك واما ما كان للغانمين فذيك بالاستحلال من كل واحد فقال اي الرجل اما اذ بلغت اي وصلت هذه الكبة او القصة ما اريد اي ما اريب من التبعة والعقوبة او اي هذه الغاية فما اريب بفتح الهمزة واسرا اي لا حاجة لي فيها اي اليها ونبذها اي القاها من يده رواه ابو داود **وعن** عمر ابن عبسة بفتحات قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم اي مشرجا اليه والمعنى استقبل في صلاته اي جهة بعير وجعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

سوّغ له فلا يسلم احد وبرفعه ان حبب البعير اي من طائفة الصادق على السلام
تكون النفقة متعددة او من ضلعه فيكون النفقة متعددة ثم قال ولا يجل
عطف على محذوف هو مثل انفرد اي لا انصرف ولا يجل لي من غنائمكم مثل هذا
الا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم اي في مصالحكم رواه ابو داود

وعن جبير بن مطعم مرسلا قال كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم ذوي القربى بين بني هاشم اتيته انا وعثمان ابن عفان رضي الله عنه
بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم
من بني نائبة لا ننكر اي بحق فضلهم اي وان كنا نحن وبني في النسب لمثلك
اي لاجل موضعك الذي وضعك الله منهم اي من بني هاشم خاصة من بيننا فما نصير
صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدنا وجدهم واحد هو هاشم وان كان
جدهم وجدنا واحد وهو عبد مناف قال الطيبي كني بمالك عن ذاته المركبة
صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولكن كان مقام ربك جنات عدن قول وكما
تقول الكان جانب كذا وضلت هذا المعالك فانه فلت من ابن فيل نصر
من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون
الكمال الجلالة وتشريفها لشانه واشعر في سنا ثم بعبر

فوض اذا ما جئت بابا واحي ... وايال ان تنبي فتذكر زينبا
سيكفيك من ذاك المسيء اشارة ... فدعه مصرعا بالجلال صحيحا

ونظيره شلل يجود بمعنى انت تجود لا يريدون باكل اشبه والطيبي وانما المراد
من نصر بمنزلتك من الاريحية واساءة يجود وحق الظاهر ان يقال الذي
وضعه يرجع الى الموصول وقام رضي الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا
الى لفظ مالك وذهب منه انا الذي سمتني امي حيدره ومن في منهم
ابتدائية متعلقة بوضع اي اشتاء واصدر وضعك منهم اي لانكر وضلهم
لان الله تعالى اشتاق منهم لمن آمانيك اي لخبرنا اخواننا بالنصب وفي
نسخة بالرفع من بين المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او
حال قال الطيبي يجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير بين
اعطيت وقوله من بين المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بين المطلب
خبره واعطيتهم هو المستجس عنه والجملة موطئة وانما فزابنا اي تبوأ وفل
منهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وفزابنهم بين بين المطلب
واحدة اي متحدة لان ابا هم اخو هاشم وابا ونا كذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين
اصابعه تنبيه لهذا والتشبيك ادخال شيء في شيء اي ادخل اصابع احدى
يديه بين اصابع يده الاخرى والعين كانه نهده بعض الاصابع داخلة في بعض
كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام
واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم قيل اراد به المخالطة التي
كانت بين بني هاشم وبين المطلب في الجاهلية وذلك لان قريشا وبني كنانة
حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
البعير الذي صلى الله عليه وسلم رداه الشافعي وفي رواية ابي داود

والنسائي

والنسائي بحره اي مثله في الحسن مع اختلاف في الحبر وفيه اي في مرويهما انا بالتخفيف
وبنو المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الميم وبين المطلب بالباء
لانفترق في جاهلية ولا اسلام وانما خص وهم شيء واحد بالتثنية للمبالغة وسيق
ما فيه من الكلام الاستطرادي وما يتعلق به من الحكم الفقهي وسيأتي بيان اصابعه

الفصل الثالث عن

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرة قال اني لواقف في الصف يوم بدر
فنظرت عن يميني وعن شمالي اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه
نكتة العادة الجارية فاذا للمفاجاة انا اي حاضر موصوف بغلامين اي شابين من
الانصار حديثة بالجر بدل من اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي
وافقا او اوسع بين اضلع منهما في اسنانه اي بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين
كنت بينهما والعين اي حزت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من
الانصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين اقرب في السجدة على ما هو
المعروف عند هم وبدا لي الحال اي جعل فلوعيني اي اشار قتلني كما يأتي وقد كانا
حديثين وبالسنة قرينين فغمزني احدهما اي اشار اني بالعين او باليد وقال
الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال اي عم اي يا عمي هل تعرف ابا جهل
قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت اي ابينت انه
يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشتمه ويذمه والذي نفسي
بيده لئن رايته اي ابصرته فوعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي
شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه يقرنها به وفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي مني ومنه قال اي عبد الرحمن
فتعوذت لذلك بين يدي ما كنت اظن به ذلك قال وغمزني الاخر عطف
على غمزني احدهما فقال لي سلما اي مثل ذلك الغمز فلما انشب بفتح الهمزة
اي ابتدأ البث وما امكث ان نظرت الى ابي جهل يجول بالجيم اي يدور
في الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت ايكما اي لهما لالتباس اي
شخص ان والسمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع اي مطلوبكما الذي تسالاني
تشيرا به اليه فابتدراه بسيفيهما اي يالين كل واحد منكما عنه وفي نسخة بنصب
صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا
مبتدأ وهو خبره وشيء يان منصوله لابتدراه اذ المراد بجاز الرؤية كقوله تعالى
فالتقطه آل فرعون حتى يصدر الدعاء اكثر فترك المفعول لان الغرض هو العمل
لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اي فاربا قتله ثم انصرفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اي اعلماه بما جرى بينهما فقال ايكما قتله
فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية فقال لا فنظر في
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي الى محل الدم منهما فقال
كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا
الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما

من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان قد
بينهما تفاوت في السبق والتاثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه
اي بمسلوب اي جعل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحة اولا
فاسقط السلب ثم شاركه اشاني ثم ابن مسعود وحده وبه رمق فجز راسه
كما ياتي في الحديث الذي يليه والرجلان اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفراء هي امه وهما اخوان اسما واحد وابوهما مختلف قال النووي واختلفوا في
معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحة لكن معاذ بن عمرو اثخنه
اولا فاسقط السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلا كما قاله تطييبا لقلب الاخر
من حيث انه له مشاركة في قتله والا فالقتيل الشرعي يستحق به استحقاق السلب
وهو الاغلب واخراجه عن كونه متنازعا وانما وجب من معاذ بن عمرو فلهذا اقتضى له
بالسلب وانما اخذ السيفين يستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابنه
الجرح اثخنه ثم شاركه اشاني بعد ذلك وبعد استخفافه السلب وقال اصحاب
مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في
صحيح البخاري في حديث ابراهيم ابن سعدان الذي ضربه ابن عفراء في رواية
ان ابي عفراء ضرباه حتى برد وذكر عنه ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ
راسه قال الشيخ يجمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا في قتله فكان اثخانه من
معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فجز راسه وفيه من
الفوايد اكبار درجة ابي الحرب والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي لاحد ان
يختزل احد الصوره وخافة جسمه ان يبخس عنه امر حظي واختص به اما لكثرة
على استخفاف القاتل السلب بقوله ببينة والجواب ان صلى الله عليه
وسلم لعله عرف ذلك ببينة او غيرها التي هي اظهر او بعد اتنفيل
منه صلى الله عليه وسلم ولذا العطي سيف ابي جهل لابن مسعود وربط لابن
عفراء شيئا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر لنا ما صنع ابو
جهل بصيغة المعلوم اي من الموت والحياة والعلاج الخلاص ولورود بصيغة
المجهول للمان له وجه وجيه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية
علق لعمي ينظر اي من يتامل لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي وسبب
السوال ان يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا
عفراء حتى برد اي قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي محمول
على المشارفة بقوله بعده فاخذ بلحيته وبدليل رواية اخرى حتى سرك
بالباء الموحدة والكاف وقال النووي في بعض النسخ سرك بالكاف والمراد به
سقط بين اذا بين عوز مرماه عقبه فقال اي انس رضي الله عنه فاخذ ابن
ابن مسعود بلحيته ابا زايدة لتاكيد النسبة اي تناولها فقال انت ابو جهل
فقال وهل فوق رجل اي مني قتلتموه قال الطيبي لما بلغ ابن مسعود
في اهانته وتغييره باخذ لحيته ونتره يا ابي جهل اجابه بهذا الجواب استهجن
والاظهر انه اراد تنظيم شانه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش يموت
وقيل معناه وهو فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره

في رواية

وفي رواية قال فلو غير اكار تنشديد الصاد والميم لاعار علي من قتلكم اياي فلو غير ه
ذراع قتلني لكان احب اي واعظم لشاني في اشاعة الاعمار المزارع اراد به اختاره وانتقاه
كيف شاء لقتل شاء وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفرا اللذين قتلاه
وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان
احب الي واعظم لشاني قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره
ما بعده لان ما اخر لو مثل كنتم تملكون ويجوز ان يجعل لو على
اصله فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعيد ابن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط رجلا هو
اعجبهم الي اي ارضاهم ديانة عندي فقمت اي لتوجهه الي وهذا مسلك ادب فقلت
مالك اي ما شاءك عن كذا حال اي منعا وزاعنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي
لاظنه وفي نسخة بالفتح اي لاعلمه مومنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون المراد اي بل مسلما اي اظنه او ظنه انت
مسلما وفي نسخة بفتحها ولعل له وجه بل هو اضراب عن قول سعد وليس
الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان
من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير
بالاسلام الظاهر والله اعلم قال الطيبي او بمعنى بل كما في قوله او اشد
في العين املح اضرب عن كلامه ونثر في اي انا اعلمه مومنا فعلم ما علم قال
الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف
باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق
الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام
لله كما في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله
سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكر ذلك اي للقبول
سعد تلا شاهدا واجابه وفي نسخة صحيحة فاجابه بمثل ذلك اي في كل مرة ثم قال
اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اي رجلا من الرجال وغيره احب الي منه الجملة
حال خشية بالتنوين وتركه وهو صحيح اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي
يوضع في النار على وجهه كذا من المواظبة على فعلهم اولانه من ضمناء اليتيم قال
النووي معناه ان سعدا راى اني صلى الله عليه وسلم يعطي الناس ويترك من هو
افضل منهم في الدين فظن ان العطاء بحسب الفضايل في الدين وظن انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به وفي بعض نسخ سعد عن قوله مسلما فقيه
عن اشفاعة مكررا اما عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم ان العطايا على حسب
الفضايل في الدين وقال اني اعطي الرجل الي اخره والميم اي اعطي ناسا مولفة
قلوبهم ضعف ايمانهم لكفرهم واتركه قويا هو احب الي من اجل دينه اعطيهم
ولا اشركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل لما جعل الله في قلوبهم
من النور والايمان التام قلت وهذا تخلف باخلاف الله تعالى حيث
هكذا افعل يا ربي واوليا به من حسن بلايه واعطى الدنيا لاعدايه قال
مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب

لا تستولين يا فقير البدء يا عريان الجسد يا ظمآن الكبد يا موتى عند الدنيا يا صاحبها
يا خالد الذكر بين ملوك الدنيا وارثها يا جامع يا مشتاق في كل زاوية من ارض وبقاع
خراب ومردة ودامن كل باب ان الله تعالى اقترب وزوى عني الدنيا وتركني وذلاني
وابرم ذكرها بيني واصل علي غيري نعمة سالمة ينقلب بها في ليله ونهاره
ويتنعم بها في داره ودياره وكلانا مسلمان ومومنان سوا وابونا ادم وامنا حوا
اما انت فقد فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة ونديء رحمة الله عليك متقنا
طلاوة انواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة وانوار المعرفة لديك منورة
شجرة ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة موزقة مستريدة متشعبة مظلة
متزعة حقي كل يوم في ممرور زيادة فلا حاجة بها الي علن وباطنك تتقلب بها
وتتراب وتتركب وقد فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك في الاخرة
في دار البقاء دخولك فيها واجزل عطاك في العتبى عما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون ايمن اداء الاوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض
اليه في العقد وورود الاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور واما الغير الذي اعطاه
من الدنيا وغيرها وحوله وبنعم فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه ارض سبخة
وصخرا لا يثبت فيها الماء وينبت فيها الاشجار وتشرى فيها
الزروع والثمار فصب عليها انواع بساطة وغيرها مما تين به البنات
وهي الدنيا وحطاها لا يتحفظ بذلك ما ابت فيها من شجرة الايمان
وغرس الاعمال فلو تطلع ذلك عنها لجف النبات والاشجار وانقطعت
الثمار وخربت الديار وهو عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان العتبى
ضعيفة المنبت حال عما هو مشحون به منبته شجرة ايمانك يا فقير
فقير فقادونقادها بائن بي عنده من الدنيا وانواع سيما فلو قطع ماء ضعف
الشجرة حبت الشجرة فكان كل اوجودا وكما قاتا بالمنافقين والمرتدين والكفار
السر لا ان يبعث الله عز وجل ابي العتبى عما كن من الصبر والرضا عما
والتعفيف والتوفيق والعلم والوارا لمعارف فينتوي الايمان بها حتى
لا يابى بانتقاع النفس والتسليم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري
فتري بضم النون وبفتح ان الاسلام الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان
بالسيف وفي نسخة بالرفع العمل الصالح اي اثاره على العمل القلبي وهو التصديق
قال النووي اما على تاويل الزهري فيجب حمل او على التنويع كما في قوله
تعالى عذرا او نذرا اي سوء وسلم جمع بين الايمان والاسلام كما مر اوباطنا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني يوم
بدر تغير من احد الرواة فقال ان عثمان رضي الله عنه انطلق في حاجة
الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله قال
الطيبي ذكر حاجة الله توطية لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى
ان الذين يوذون الله ورسوله وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله
عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي زوجته اتسعي وهي رقية فماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم

يبدر وانا بايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله
وقال هذه يد عثمان فضرب بها على يده وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب بعيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على
البدلية او الوصفية رواه ابوداود **وعن** رافع ابن خديج رضي الله عنه
سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في فم المغانم بفتح
الغاف وسكون الين مصدر وفي نسخة بكسر فتح جمع فمة وفي نسخة
النابع عشر من الشاء بالعزاسم جنس مؤنثه الشاة بالتاء بعير اي بدل بعير
وفي نسائية رواه النسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم عذابي من الايبي
هو بكسر الباء بن نون اي ايراد النشر ومقال القوم لا ينقضي بنشد بدل الثانية وكسر
المرحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لا يسافقني رجل ملك بضع امراة بضم
المرحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى
الزوج والمعنى نكح امراة وابتدخل عليها وهو بين بدان يبني بها اي يدخل عليها
وما بنى بها اي والحال انه يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا ينبغي احد بني بيوتا
بضم المرحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها اي ولم يكمل ما يتعلق بصورة عما
رشها والظاهر ان فيه الجمع انتفافي اوعادي وانما نهى عن متابعة هذه
الاشخاص في تلك الخواة لان تتعلق النفس بهو هن عزم الامر المهم فيفوت
المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفوض الا الي ادي
الحزم وذباخ ابال لها ولا يفوض الي متعلقي القلب بغيرها لان ذلك هو
بضعف عزمه ولا يحد اشتغي بي غنما جنس او خنفا ان جمع الخلفة بفتح
المعجمة وكسر اللام الحامل من الشوف واو للتنويع وهو ينتظر ولادها
بكسر الواو اي تاجها والصبر الي الخلفات وهو من باب الالتفات لانه يعلم
من حكم الاخر بكي اذا التقدير ولادكل واحدة منها او ولاد المذكور ات
وتطير فوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الي الطائفتين من النعم والابل
لما التغليب فقوا اي قصد النشر ووشرع في شرحه فدنا من الزينة
قال الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم فادين قال النووي في شرح مسلم
هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا وهو اما ان
يكون قد بنى لدنا بمعنى قرب اي ادنى جيرشه اي الزينة صلوة العصر
واما ان يكون بمعنى حان اي حان فتحهما من قولهم ادنت الناقة اذا حان
وقت تتاجها وقيل في معنى الناقة في اسنانها فادين بالزينة هكذا اجا، في
مسلم وهو افتعل من الدنو واصله ادتني فادغم النا في الدال استثنى فيكون
من قبيل قوله اذان من الدين وحاصل انه قرب من الزينة صلوة العصر
اي وقتها والمراد اخراجها لنزوله او قربها من ذلك اي من اخر العصر
فاو للتنويع ويحتمل انها للشك ويمكن ان يكون للشك من الراوي فقال اي ذلك
اليبي للشمس انك ماموزة اي بالسير وانا ماموز اي بفتح الزينة في النهار
وذلك انه قائل الجاريين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس كاد ان يغيب

قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم
احبسها علينا فحبست اي الشمس حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا
في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطء
تحركها قلت اوسطها لانه الظاهر في معنى الحبس وكل ذلك من معجزات
النبوة قال وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين
احديهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها
عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسرا
حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس وفي المواهب
واما رد الشمس لحكمته صلى الله عليه وسلم فروي عن اسما بنت عميس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل
العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت
يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسما فرايتها غربت ثم رايتها
طلعت بعد ما غربت ووقفت على الجبال والارض وذلك بالصهبا في خيبر
ورواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفا وقال شيخنا
يعني العسقلاني قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في المو
ضوعات ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض واخرجه ابن منده
وابن شاهين وغيرهم وروى يونس ابن بكير في زيادة المغازي عن
ابن اسحاق مما ذكره القاضي عياض في الشفا لما اسري بالنبي صلى الله عليه
وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا متى تجيء فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس
وروى الطبراني ايضا في معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من النهار
انتهى وبهذا يعلم ان رد الشمس يعني تاخيرها والمعنى كادت ان تغرب
فحبسها فيندفع بذلك ما قال بعضهم ومن تغفل واعتمد انه نظر الى صورة
فضيلة ولم يلتفت الى عدم الفايدة فيها فان صلوة العصر بغيبوبة الشمس
تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها ادا انتهى مع انه يمكن حمله على
الخصوصيات وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقيق الحالات
وقيل ويعارضه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على
احد الا ليوشع ابن نون ويجاب بان المعنى لم تحبس على احد من الانبيا غيري
الا ليوشع والله اعلم فجمع الغنايم فجات يعني النار تنفس من بعض الرواة
لتاكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اي لم تاكلها ففيه تفنن في العبارة والمعنى
فلم تحرقها ولم تعدمها قال النووي وكانت عادت الانبيا عليهم السلام
ان يجمعوا الغنايم فتجي نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول
فيها فقال اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقومه ان فيكم اي فيما بينكم
اجالا غلولا بالضم ويحتمل الفتح يعني غال فليبايعني بسكون اللام وبكسر
من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي اي فتعلوا ولصقت يد رجل بيده

فقتال

فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة بجر مثل على
الوصل وفي نسخة بالنصب على انه حال اي مماثلا الراس بقرة وقوله من الذهب
بيان للراس الاول فتامل فوضعها اي البني الراس وانث لانه اراد به الغنيمة فجات
النار فاكلتها زاد ابو هريرة رضي الله عنه في رواية اي لسماوا احدها او لعينيها
ثم لم تحل الغنايم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنايم اي ستر اعلينا وتوسعة لدينا
وهو تصريح بما علم ضمنا راى ضعفنا وعجزنا الينا فيبان فاحلها لنا اعادة
لترتيب الحكم والاول لمجرد الاخبار متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حدثني عمر رضي الله عنه في الاصول قال لما كان يوم خيبر
بالرفع وفي نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح
جمع صاحب ولا يجمع فاعل على فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا
اي بعضهم فلان اي من قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهلم اضي
مروا على رجل فقالوا فلان اي المذكور شهيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اني رايته في
النار في بردة اي لاجل قطعة ثوب مخطط غلها اي خانها من الغنيمة او عباءة
بفتح اوله ممدود او بقصر كساء يلبسها الاعراب وهي ذات خطوط اي او في
عباءة غلها والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه بفتح الهمزة ويكسر والضمير للشان
لا يدخل الجنة اي ابتدا الا المومنون اي الكاملون ثلاثا متعلق بناد فقال
اي عمر فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون ثلاثا قال
ابن الملك المومن في الوقف من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جا به ومن غل
فانه لا يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولا يجعله النبي صلى الله عليه
وسلم من المومنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمومنين المتقون من
الذنوب وبالدخول الدخول بلا عذاب وقوله اني رايته في النار
يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة
وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد
الحشر فتحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك
كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر
حق لكنه نوع اخر لا بهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجاز
اي علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين ويمكن ان يراد بالنار نار البرزخ
كما في حديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران او الروية
محمولة على الكشف والمشاهدة والمعنى ان ماله الى النار قال الطيبي
فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول
قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من
الشهدا وانه من اهل الجنة وقد رايته في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام
في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه
وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الايمان كما ان دخول الجنة متوقف عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لاسيما وقد ظهر بعض اسباب الشقاوة وان كان حصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم **باب الجزية** قال الواغب الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وشبههم بذلك للاحتراز بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نايبه لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف اداءها بنفسه فيعطي قايما والقابض جالس وفي رواية ياخذه بتلبيبه ونحوها يلبي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما سميت على فعله للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطاء وهو على ما بين جزية يوضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا يزاد عليه ولا ينقص وجزية يوخذ قهرا عن العنوة واصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى نجران على الفي حلة في العام على ما في ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب اواقية والحلة ثوبان ازار ورداء وفي رواية كل حلة اوقية ذهبي فمنها او فضة وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يوخذ من كل منهم ضعف ما يوخذ من المسلم من المال الواجب والضرب الثاني جزية يستوي الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار فتتح بلادهم واقرهم على املاكهم فهذه مقدرة بقدر يعلوم شاء او ابوا له رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في سنة ثمانية واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما واحدا وينبغي للامام ان يراعي حتى يا خذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال الشافعي يوضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثني عشر درهما وقال مالك يا خذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال النووي وهي رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى راي الامام انه عليه السلام امر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة **الفصل الاول عن** بحالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المولف هو ابن عبد الغيمي مكي ثقة ويعد في اهل البصرة سمع عمران ابن حصين وعنه عمر وبن دينار قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء ذكره المولف وقال ابن الملك الاول هو الصحيح اي ما ذكر في اسمه وهو الموافق لما في الاصول الصحيحة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء ساكنة كما في بعض النسخ وهو تميمي تابعي ثقة وفي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالاهوازعم الاحنف ابن قيس وهو بدل من جزء قانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته

بسنة فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنوا منه وان كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر ميمي ومعناه الذنب يحرم اذ ذاك عليه في الشريعة كل مسلم محرم يقال انه لمحروم عظيم اي يحرم اذ ذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي يحل من نفسه شيا ثم يرتفع به قتل فعناه وجدوا اهل الكتاب من المجوس ولكن عمر اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اي الجزية من مجوس هجر بفتح ها وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر بلد في البحرين انتهى وهو غير مصروف وفي سنة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف وقال ابن الملك هجر بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد في اليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى والظاهر اذ كسر الهاء سهو فلم تجد له ارباب اللغة واصحاب الحديث في القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عدن يوم وليلة مذكر مصروف وقد يونث وبفتح واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كبضع تمر في هجر وقول عمر رضي الله عنه عجلتنا خير هجر كما نه اراد بكثرة ما يه او لكونه البحر وقرية كانت قرب المدينة اليها النقال او نسب الى هجر اليمن وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي كرم الله وجهه قال كما ذا لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسايي مختصرا ذكره السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة اذا امر بتشديد الميم اي عين اميرا على جيش وفي سنة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة الى الكفار **الفصل الثاني عن** معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم اي بالغ بعين مختار تعيين من احد الرواة بعيني اي ولذا جر بحتم قال الطيبي يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا توخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امراة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي او عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا وهو لا يجب كذلك ولا على اعمى وزمن ومملوح ولان الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب ولا على فقير عاجز عجزا مستمرا بعين الذي لا يتيسر له العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له اطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم وقلنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر ليوظف الجزية على فقير عاجز معتمل وروي ابن زنجوية في كتاب الاموال سوال بعثه قال امرني عمر شيخا كبيرا ان اهل الذمة يسالوني قال له مالك قال ليس لي مال وان الجزية

توفه مني فقال له عمر ما ادعفناك الكنا سيفناك ثم اخذ منك الجزية ثم كتب
الى عماله اذا اتاكم خذ والجزية من شيخ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب
والمدبر وام الولد اتفاقا ولا يوضع الرهبان جمع راهب وخذ يقال هو احد رهبان
ايضا بشرط ان لا يخالط الناس ومن خالط منهم عليه الجزية دينارا وعدله
بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم
وقال النووي بفتح ايما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا
بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فلعله مبني على عدم الفرق
بينهما في مختصر المنابة العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله
من جنسه وبالكسر ما ليس له من جنسه وقيل بالعكس من المعافري
بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال النووي بفتح معافر
علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف
من الجمع واليم ينسب الثياب المعافرية تنسل ثوب معافري فتصرف
قال الاصيلي قوله معافر كذا في نسخ المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول
من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى معافر
ابن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد
المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب
الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر باليمن وفي الجمهرة
قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فان نسب فقد حطأ عنده
استيجب وقال شارح للمصابيح قوله معافر اي ثياب معافر بحذف المضاف
ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل يكون باليمن وفي نسخة
في اليمن قال القاضي فيه دليل على ان اهل الجزية دينار وينبغي فيه التخيير
والتنقيص لان صلى الله عليه وسلم علم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط
دينار ان ومن المعسر دينار اتنقيص وسبق ان هذا هو المذهب بل هو
المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ذكره الاصيلي
في كتبهم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عمر ابن الخطاب وجه حذيفة ابن
اليمان وعثمان ابن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليه الخراج وجعلا
الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان
كذلك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث
عن ابي عون محمد ابن عبد الله الثقفي قال وضع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما وهو مرسل ورواه ابن
زنجوية في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ليث بن ابي سليم
عن ابي عون عن الحيرة بن شيبة ان عمر وضع ابي اخره ومن طريق اخر رواه ابن سعد
في الطبقات ابي ابي بصرة ان عمر ابن الخطاب وضع الجزية على اهل الذمة حين
فتح من البلاد ووضع على الغني الخ ومن طريق اخر اسنده ابو عبيد القاسم

ابن

ابن سلام ابي حارثة ابن مضرب عن عمر انه بعث عثمان ابن حنيف فوضع عليهم
ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة
بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على
انه كان صلحا كان اليمن بانتح عنوة بل صلحا فوضع على ذلك وبه قلنا ولان اهل
اليمن كانوا لاهل قلة والنبي صلى الله عليه وسلم بعلم فوزعه عليهم ما على الفقراء
يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شأن
اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من
قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل
ان له ذلك عشرة الاف درهم فصاعدا ومن كان له مائتان فصاعدا لم يصل
الى العشرة فمتوسط فمن كان معتملا اي مكتسبا حرفة ومعه وقال القفال ابو
حفص ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الاشرف اصحاب الثلاثين فما يليخ
يسر من المكثر بن وفي البصرة وبغداد لا بد مكثرا رواه ابو داود وكذا
بقية الاربعة ذكره الشيخ جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود وهو
والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البز من كل ثلاثين
نسيما او ثيبة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري
غير فضل بين غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم
رواه عن مسروق عن ابي عبد الله عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا المذهب ليس فيه ذكر
الحالمة وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش
عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن قال ومن كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافري ومن
معمر يقول هذا غلط ليس عن الشافعي وفيه طرف للعبارة فيما ذكر
الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في الاسلام سبايا
المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم وينقضه لذلك ما روي الصعب
ابن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من
ابنائهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب ابن جثامة قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم
منهم ثم نهى عن قتلهم يوم حنين **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان ان اهلهما يعين
دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال النووي بشتي ان لا يستقر
دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة
بين ظهراني قوم كفار لانه اذا صار ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي
فيما وليس له ان يجري في نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية
وانى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه
دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في دار الاسلام الا بذل الجزية ثم لا يؤذن له
في الاشارة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على

ما هو عليه يبذل الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية الخراج
الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد
منه انه من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب
به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو صح لنا وجه المناسب
بين الفصلين انتهى وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوي
سمع الفصلين في مجلسين فجمع بينهما في روايته وراظ المكين ويريده ما ذكره في
الجامع الصغير مؤدا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود ومع
احتمال انه قطعه عن الحديث الطويل والله اعلم وقيل هذا الحديث
اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك اي لا يجوز
ان يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما
قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع على
اراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها بخراج مضروب عليهم فاذا اسلموا
سقط الخراج عن اراضيهم ويسقط الجزية عن اشخاصهم رؤسهم حتى يجوز لهم
بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان يكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يكونون
فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة او اسكن اهل الذمة بخراج لو دونه فانه
لا يسقط باسلامهم ولا بموت رواه احمد والترمذي وابو داود وقال
ابن الهمام من اسلم وعليه جزية باذا اسلم بد كمال السنة سقطت عنه
وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما وذكر ما اخرجه ابو داود وقال
والترمذي عن جرير عن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم
جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال معنى
اذا اسلم فلا جزية عليه وضعف ابن القطان قابوس والمنفرد الذي فسره به
سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه وضعف ابن القطان قابوسا
وليس قابوس في مسند الطبراني فهذا بعدمه يوجب سقوطها كما
استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ اعدم
الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة
ليس كالاخبار بسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون
على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاستحقاق
اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا بين تمنع الاستحقاق بالاسلام وكذا خراج
الارض ومن تمنع الجزية لان كلا منها محل الاجتماع فان علت حكمته فذاك
والا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض واضح اذ لا ذل في
خراج الارض لانه مؤنة للارض كي تنبت في ايدينا والمسلم من يبقى في
بنابها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشعار واما الاستحقاق
فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين به استحقاق للعموم والحق الخاص
فضلا عن العام ليس كالملك الخاص وعن انس رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم

الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي
اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلدة بينها وبين دمشق خمس مراحل
اخذ ايلة كما اضيف زيد الى الخيل وكان نصرانيا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية من المهاجرين واعراب من المسلمين وعهد اليهم ابا بكر على المهاجرين وخالدا على
الاعراب وقال لهم انكم ستجدونه يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في
ليلة مقمرة وهو على السطح مع امراته فجاءت بقرة وحكت بقرنها
فقال له امراته هل رايت مثل هذا قال لا والله قالت اتقتل مثل هذه فامر بفرسه
وسرج وركب معه اهل بيته نيف وستون وهم اخوه يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه واهل بيته اكبر وقتلوا حسانا وكان صلى الله عليه وسلم
وصاهم ان لا يقتلوه وكان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم وهو اهدى الي النبي
صلى الله عليه وسلم فاستتابه فخنق ابو وهب له دمه في الحرب حتى دمه اذا امنه
ان يسفك وذلك اذا دخل به النسل فانتفذه وصالحه على الجزية فاذا اسلم وحسن
اسلامه رواه ابو داود وعن حرب ابن عبيد الله بالتصغير رضي الله عنه
عن جده ابي لمة عن ابيه قال المولف في فضل التابعين هو حرب بن عبد
الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي حديثه فروى حديثه عطاء ابن السايب
وقد اختلف عنه فرواه سفيان ابن عيينة عن عطاء عن حرب عن خاله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الاحوص عن عطاء عن حرب عن جده
ابي امه عن ابيه وقال غيره عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امامة
وجاء في رواية ابي داود عن حرب عن عبيد الله عن جده ابي امه وهو الاشهر
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع
عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد
به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في خلات ارضهم قال الخطابي لا يوخذ
من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي
يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد لانهم بها لموا على شيء
فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم
فلا يوخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا خذ واما عشورا في
بلادهم اذا مروا دونا اليهم في التجارات اخذنا منهم واذا يا خذ واذا خذ انتهى
وتبعه ابن الملك لكن المخرج في المذهب في مال التجارة ان العشر يوخذ
من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط
ذكرت في كتاب الزكاة ثم بما ملوك الكفار بحا يملكون المسلمين اذا كان خلاف
ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فاذا دخلوا
بغير امان وللرسالة عشروا وان دخلوا بامان وشرطه ان يوخذ منهم عشر
اموالهم واكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم في
السنة الا مرة رواه احمد وابو داود وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا ابو عشر المسلمين عمر بقوم ارفي منا
فلم عند الخروج الي المغزو فلا هم ابي من كرههم ومن تتهم يضيفونا بالتشديد
وتخفف من باب التفعيل او الافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها

ولا يهدون ما لنا عليهم من الحق اي بن حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين
ونحوه ولا حق لنا خذ منهم اي كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ابوا اي امتنعوا عن كل شيء من الاعانة والبيع مجملا او مرجلا
الا ان نأخذ واكرهها بضم الخاء وبتنيث فحة واكرهها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا
عن مجيء السنة اذ قال قيل كان من ورهم على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم
الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ
مال الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اي في جامعه وقال من الحديث انهم
كانوا يجوزون في النزول عليهم يوما وليلة ولا يجاوزون من الطعام ما يشترون بالثمن
فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا هكذا روي
في بعض الاحاديث منسرا قال الطيبي قوله ولا يهدون من الطعام ما
يشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يهدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا
جئنا الاضطرار الى اطعام الذي عندهم وكان حقا علينا ان يؤثرنا على انفسهم
او الضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم
اذا ابوا الى اخره وفيه من النفي المصحح للاستثناء اي انا نجعل الاخذ بدلا
من الاعطاء الا بان نأخذ واكرها فخذوه

الفصل الثالث

عن اسلم رضي الله عنه قال المولى هو مولى عمر كنيته ابو خالد كان
حبشيا اتاه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر وروى عنه سويد
ابن غفلة وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة ان عمر
ابا الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اي الكثيرين
منهم اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الراء وبسكون اي الفضة اربعين
درهما مع ذلك ابو منصور ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق المسلمين قال
الطيبي يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدأ وهو خبره وضيافة
ثلاثة ايام عطف تفسير بدل في شرح السنة يجوز ان يصالح اهل الذمة على
اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل
الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والنسوان وعدد ايام الضيافة ويبين
جنس الاطعمة وعلف دوابهم وبينا وبين النبي والوسط في النقد دون
جنس الاطعمة رواه مالك وما يتعلق بالباب ان الجزية توضع على عبدة
الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو بقول القتال واجب لقوله
تعالى وقاتلوهم الآية وانا عرفنا جواز تركه اي الجزية في حق اهل الكتاب
بالقرآن من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر
في صحيح البخاري فبقي من لا علم عليه الاصل وبنا انه يجوز استرقاقهم
فيجوز ضرب الجزية عليهم فحة العين يوجب تخصيص عموم وجوب
القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص باخراج اهل الكتاب
والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالعين كذا ذكره
ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين لان
كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في عين العجم اما العرب فلان القرآن قد نزل
بلغتهم فالحجة في حقهم اظهر في كفرهم والحانة هذه اغلظ من كفر العجم

واما

واما المرتدون فلان كفرهم بعد ما هدوا الاسلام ورفعوا عنه محاسنه فكان كذلك
فلا يقبل من الزنديق الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند
الشافعي يسترق مشركو العرب وهو قول مالك واحد لان الاسترقاق اخلاف فكما
فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي
الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من مشرك في
العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم
عن ابن عباس وقال او القتل وكان او السيف وعنه عليه السلام لا رق على عربي
اخرجه البيهقي عن سعاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت
على احد من الوبر رق لكان اليوم قال واذا ظهر على مشرك العرب والمرتدين
فتاوهم وسبيهم فيء لبني قريظة لان عليه السلام استرق ذراري اوطاس
وهوازن وابو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما قالت قد رأيت ام محمد ابن علي ابن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة
فلذلك سميت الحنفية وسبي ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله
ابن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد بنت عبد الله ابن عمر من ذلك السبي واعلم
ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق خلافا
لذراري عبدة الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضيخان واما الزنادقة فقالوا
لو جاء زنديق قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته فان اخذ
ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف
ذلك فيقتل فلا يؤخذ منهم الجزية قال وتغلب ابن وائل من العرب ان ربيعة
نصارى في الجاهلية فلما جاء الاسلام وظاهر عمر دعاهم الى الجزية فابوا وانفوا
وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك
صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان
القوم لهم باس شديد وهم يأنفون من الجزية فلا تنفس عليهم عدوك بهم
وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ففعل عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع
الصحابة على ذلك ثم النصارى في كل اربعين لهم شاة ولا زيادة حتى
يبلغ احدى ومائة وعشرين فيها اربع شياه وعلى عليه في البز والابل وفي
رواية قال لهم هذه جزية سموها ما شئتم ورواه الشافعي ورواه مالك

باب الصلح

الصلح بضم الصاد وفتحها خلاف
الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال
ابن الهمام هو جائز سنة لاصورة فاخره عن الحرب وصورة وبين فاذا رأى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بمال اوليا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين
فلا بأس به لقوله تعالى واذ جنحوا للسلم فاجنح لها ونحوه على انه الاية وان
كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها بروية مصلحة المسلمين
في ذلك باية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر
السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها ومنه قوله تعالى

والتوا عليكم السلم الفصل الاول عن
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنه سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما
لتصديق مروان في روايته وتثنويته قالا خرج النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
وهو المعين بنزوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من
مكة ذكره في الباب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك
وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها اقول وهي ما بين مكة وجدة
بالجيم قريبة منهي حده بالحاء المهملة وشمس بين شمس والياء تنتهي
حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي
وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة وقد قال الحميدي الطريق الحديبية
قرية من مكة اكثرها في الحرم وهي على نحو ثنية اميال من مكة وهو لما في
صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم قال القاضي وانما اضاف العام اليها لنزوله
صلى الله عليه وسلم بها حين صدّ عن البيت انتهى في بضع عشرة مائة
بكسر الشين وكبس والبضع بكسر الموحدة وبفتح ما بين الثلاثة الى
التسعة اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من الحاسرة
الصحابة بانهم كانوا الفا واربعمائة رجل وقيل الف وثلثمائة وعن مجمع
ابن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين
هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف
وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلثمائة فيمكن حمله على ما اطلع
هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم والزيادة من
الثقة مقبولة واما قول ابن اسحاق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه احد
عليه لانه قال استنبطت قوله من قول جابر فحزرنا البدنة عن عشرة وكانوا
نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم ما كانوا اكثر وانما البدن مع ان
بعضهم لم يكن احرم اصلا وجزم موسى بن عقبة انهم كانوا الفا وستمائة
وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة ابن الاكوع الف وسبعمائة وحكى
ابن سعد الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن
ام مكتوم فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعرها واحرم بالعمرة ليأمن
بلوغ شيء على عطف البدنة ليعلم انها هدي واشعاره ان يطعن في سنامها
الايمن اولا يسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدي واحرم منها اي من تلك
البقعة بعمرة وسار في المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها وفي رواية
احرم من بئر وبعث عينا له من خزاعة وصار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزل غديرا بين لا شطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا
لك الاحابيش ابي احياء من اتباعة اضموا الى بني ليث كذا في النهاية
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت وما نعوك فقال اشيروا علي ايها الناس
انزون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدون ان نقدم ونا عن
البيت وفيه قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت
لا نريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا

على اسم الله وفي رواية البخاري حتى اذا كانوا بأبيض الطريق قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذ خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا
ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بنقع الخيل فانطلق
يركض نذيرا لقريش وصار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية
يثلث يد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بها على الجمرة
عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بانيب راحلته واللام
للصاحبة فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر
للبعير اذا حثثته على الاسراع والثانية تاكيد في الزجر وبنون
الاول اذا وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل وفي
المواهب فالحت اي تمادت على عدم القيام فقالوا خلأت بفتح الخاء
المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وخرت القصواء بفتح القاف
ممدود الناقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء وكانت مقطوع الاذن خلأت القصواء
كورة تاكيد لعدم اسنادها وحرانة بين تسميها اوانه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي لعلة التي تظنونها
وما ذاك اي الخلاء وهو لشافة كالحران للفرس لما يخلق بضمتين ويسكن
الثاني اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي سنها من السير كيلا تدخل
مكة وهو الله تعالى ليلا تقع محاربة وارافقه دم في الحرم قبل اوانه لو قدر
دخولها كالوقد ردخول الفيل لكن سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام
منهم ويخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي روي
ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة وانصاحة اهلها توجه اليها في عسكر
جم فلما وصل الى ذي المجاز استنفت الفيلة من التوجه نحو مكة واذا عرفت
عينا الى عينها اسرعت انتهض وذو المجاز على ما في القاموس سوق
كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية لكبب ثم قال والذي نفسي بيده
لا يسالوني بتخفيف النون وتشديد وضبب الجمع لاهل مكة والمعين لا يطلبوني
خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة اريد بها حرمة الحرم المصالحة
حال كونهم يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام
بالكف فيما عدا القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤولة قال القاضي
المعين لا يسالوني خطة يريدون بها تعظيم ما عظم الله وتحريم هتك حرمته
الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الاسعاف ثم زجرها
اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة
ودخلوا ونوجه عن جانبهم والغرب شارح فقال اي الخرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصحابة وذهبوا ما معهم حتى نزل باقصى الحديبية اي
باخرها من جانب الحرم على ثمد بفتح المثلثة والميم اي ماء قليل والمراد به
هنا موضعه مجازا اطلاقا لاسم الحال على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل
بدليل وصفه بقوله قليل الماء وقيل انه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استغنائه
عنها بلفظ الثمد اراده للتاكيد في كونه اقل القليل قال القاضي والتوا الماء القليل

الذي لا ماذة له وسبي قوم ماح ثم دلش وليم على ثم يترضه الناس بالصاد
المهملة اي يا خذونه قليلا قليلا من رضا مفعول مطلق ثم يليشه الناس بالتحتية ه
ويشد من البث وليث يمين على ما في القاموس اي لا يحملوا البث ذلك
الماء طويلا في تلك البير حتى تنزحوه اي الماء وشك بصيغة المجهول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العطش اي شكوا عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله
عليه وسلم فانتزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جعبته ثم
امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في جاف الماء، فتعلوا وفيه اي الى اجراء حرف
العادة على ايدي اتباعه صلى الله عليه وسلم فواسه مازال يجيش اي يفور
ماوه لهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء اي بما يروي وسيم من الماء او بالماء الكثير
من قولهم عين ربة اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن ذلك الماء راضين
فيسا هم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة بن ورقا الخزاعي في
نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من الروب بخ اتاه عروة بن مسعود وساق الحديث
اي ذكر البخاري الحديث بطوله الى ان قال والظاهر ان هذا الاختصار من
صاحب المصابيح والحاصل انه قال البخاري راويا بسنده عن المسور ومروان
اذ جاء سهيل بالتصغير ابن عمرو بالواو فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنسب
ايريا علي هذا ما قاضى اي صالح كما في رواية وفي نسخة قضى عليه محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فصل بيننا مصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة
وانما اتى به علي زنته فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين اي هذا ما صالح
مع اهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في الروض هكذا فيسا هم كذلك اذ جاء
بديل في نفر خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
تهامة فقال اني تركت كعب ابن لوي وعامر ابن لوي اعداد مياه ه
الحديبية اي ذات الماء القليلة العيون والانهار معهم العوذ المطافيل وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة جمع عايذ وهي
الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا
بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى طلوك الوار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لنقاتل احدا ولكنا جئنا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي اضعفتهم واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم
مدة ويخلوا بيني وبين الناس ان شاءوا فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اي صفحة العنق كني بذلك عن القتل وليفردن الله امره فقال بديل سابلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جيناكم من عند هذا الرجل وسمعناه
يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان
تخبرنا عنه بشئ فقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال يقول
كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة ابن مسعود
فقال اي قوم الست بالوالد قالوا بلى قال الست بالولد قالوا بلى قال
فهل تتهمونني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ اي

طلبت

طلبت منهم الخروج اليكم وفي القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطايف كانت تقوم هلال ذي القعدة ويستمر عشرين يوما يجتمع قبايل
العرب فيتفاخرون اي يتفاخرون انتهى فلما بلحوا علي وهو بالحاء المهملة
اي تمنعوا من الاجابة جيئكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان
هذا عرض عليكم خطة رشد اي خصلة حسنة وصلاح اقبلوها وعودوني انكم فاتاه ه
فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله
لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت اذا استاصلت امر قومك هل سمعت
باحدمن العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها
واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له
ابو بكر الصديق رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه او ندعه فقال
وهذا ابو قحافة من ابي بكر في سب عروة فانه اكام بمعنى عروة وهو ضم متلم
اسه وحمله على ذلك ما اعضبه به من سبته الى الفرار والبظر بالموحدة المشوحة
والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة واللات اسم صنم
والوب تطلق هذا اللفظ في موضع الذم انتهى فقال عروة من هذا قالوا ابو
بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك
قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة ابن
شعبة قايم على راس النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة
ابن شعبة قايم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر
فكلما اهوى عروة يده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل
السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلما
وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة
وفي الغالب انما يفعل ذلك النظير بالنظير لكن كان صلى الله عليه وسلم ينهى
لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون اجراسا من المكيدة والله اعلم قال فرفع
عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة ابن شعبة فقال اي غدر
وهو سمه ولد عن غادر على ما في النهاية الست اسعى في غدرتك وكان
المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل فلست منه في شئ ثم ان عروة
جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما
له قال في فتح الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم
قالوا بلسان الحال من يجيء هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به
ان يخزعنه ويسلمه الى عدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه وبغضه من
هذه القبايل التي نراه يعيبها بجهد الرجم والله اعلم انتهى فقال
فخرج عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على

شبكة الألوكة www.alukah.net

علي فيض وكسري والنجاشي والله ان ما راين ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فلما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبعدها زاي فقال دعوني آته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقالت قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم وفي رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد اردات قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهري في حديثه فيا سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله ابن منقذ عند احمد فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما قال وقوله اكتب باسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الى آخره قال العلماء واقتضى عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك الله وكذا ترك قوله في محمد ابن عبد الله وترك كتابة رسول الله للمصلحة المحملة الى حصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد ابن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى هنا في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم الصنم ونحو ذلك انتهى فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي عن ما صددناك ولا منعناك عن البيت ابي عن طواف بيت الله للعمرة ولا اعنا لناك ابي اولا

ولاهمنا فقاتلناك احزا ولكن اكتب ابي مر الكاتب ان يكتب محمد ابن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله ابي لرسول الله وان كذبتموني اكتب ابي يا علي محمد ابن عبد الله فيه الوجهان قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب لانه رأى من النبي صلى الله عليه وسلم تحتما لمحو علي نفسه ولهذا لم ينكر عليه ولو تحتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لك مكانا لما تراه وعاقبا فمحاه وكتب ابن عبد الله وفي رواية للبخاري في الجهاد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وفيما تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي وعادى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه بذلك لانه ليس في زمانه ورميه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال ما يلهم شرا

برئت من شرك دينا باخرب وقال ان رسول الله قد كتب

فجمع الامر فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي القرآن بل يوجد من مفهوم القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يجري في الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان هذا عند العلماء اقتضى الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح البكري وآخرون من علماء المشرقية واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجالد عن عامر ابن عبد الله بما ما نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وحتى قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال الناجي عياض وروى الطبراني بسند فيه حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمصورة الدواة وحرف القلم وحرف السين ولا تفوس اليم الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوفى علم كما شاء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قضية الحديبية بان القضية واحدة والكاتب فيها هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد صرح في حديث المسور بن حزامة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان الكلمة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب ليبان ان قوله اولا بل مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها علي فكتب او طلب كتب بعين امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الي كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسم الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يبصر عالما

بالكتابة ويخرج عن كونه اميا لكثير من الملوك ويحتمل ان يكون حرف يده بالكتابة
حينئذ وهو لا يعينها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في
ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني
احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي
وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه ينافي كونه اميا لا يكتب
وهذه الاية التي قامت بها الحجة وافهم الجاحد واخرست الشبهة فلو جاز ان
يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال الكمانه كان بحيث ان يكتب
لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل ان يقع فيها بعضها والحق ان معنى قوله
فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسم الشريف متعلقة
على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه عربيا مي نظر كبير
والله اعلم انتهى اقول ووجه النظر والله اعلم ان الكمانه كالتوقيف يتعلق
بكل حشيش والمعجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر عن الامي
بها امي وانما يزيد فيه وصف عدم القراءة والكتابة تمام ظهور المعجزة وبطلان كلام
معانديها كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرأ
لقالوا تعلمه او التقطه من كتب الاقدمين قال البيضاوي وانما سماهم
مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز المتكاثرة انتهى
وبهذا يتبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قاريا كاتبا من اول الوهلة وافي
بالقرآن لكان معجزة وهذا واضح جدا ليس فيه مرية قال وفي رواية البخاري
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم على ان
تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا نتحدث العرب
انا اخذنا ضغطة ابدا ولكن ذلك من العام المقبل فكتب
فقال سهيل وعلى عطف على معنى رأيي على ان الاخاتينا في هذا العام وعلى
ان نخلي بينك وبين البيت العام المقبل وعلى ان لا ياتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته علينا في المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد
الى المشركين وقد جاء مسلما وبقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ
ابو النبي صلى الله عليه وسلم اوعلي رضي الله عنه من فقيهة الكتاب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الاشرف
فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه يذبح الهدي مكانه ويحل وان لم
يكن بلغ هديه الحرم وقال ابن المنير فيه ان من احرم بعمرة ثم منع عن اتمامها
فانه يذبح الهدي في مكانه الذي احصر فيه وبين في اللهم على المسالك ذلك
الموضع وحيث ويحلل من احرامه وان لم يبلغ هديه الحرم انتهى وهو مخالف
لاحد المذهب من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض الحرم وقالوا ان بعض الحديبية
من الحرم وسيأتي تعليله وهو مخالف ايضا لظاهر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد قال تعالى هديا بالغ
الكعبة اي حرما ثم جاءه نسوة مومنات اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية اي فامتحنوهن الله اعلم بما هنالك

بلغ تقابلة

فان علمتموهن

فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله
يحكم بينكم والله عليم حكيم فما هم الله تعالى انه متى جاءكم مومنة من قبل هدنة داخلات
في الشرط لرواية مهما جاءنا رجل وعلى هذا الاشكال وعلى رواية من احدث فان لفظه
احد وان بيننا وبينهم لكن الاية ناسخة لذلك ذكره ابن المنير وتوضيحه ما في
شرح السنة اختلفوا فان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا قبل انه وقع
على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا ياتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد
النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع
على رد النساء بقوله في هذا الحديث لا ياتيك منا رجل وذلك لان الرجل هو
الذي يجيء عليه من الفتنة وامرهم ايا الصعابة ان يردوا الصداق اي صداق من
ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاءوا في طلبهن
وقد سلموا الصداق الى البين والا لا يعطون شيئا انتهى وهو خلاف المذهب قال
ابن الهمام ولو شرط وافى الصلح ان يرد اليهم من جاءنا منهم بطل الشرط فلا يجب
الوفاء به فلا يرد من جاءنا منهم وهو قول مالك وقال الشافعي يجب
الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية واما
لو شرط مثله في النساء لا يجوز رد هن ولا شك في انتساخ كما قلو طلب
زوجها الحربي رد بيطاء التي منى فيه قولان في قول لا يعطاه وهو قولنا وقول
مالك واحد وفي قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال ايضا اذ لا فرق بين الرجال والنساء
في ذلك بل عند رد المسلم اكثر وحين شرع ذلك كان في قوم من اسلم
منهم لا يامنون فيهم اكثر من الغدر والسب والاهانة ولعلهم كانوا بمكة بعد هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل ابي بصير وابي جندل
ابن سهيل بن عمرو ابي بخرسين لم يستطيعون النجاة لعشائرهم فلا يلزم
عليه خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى واسالوا ما انفقتم
هو منسوخ فلم يبق سوال المهر لانا ولا منهم وعند قوله عز وجل ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن احتج به ابو حنيفة على ان لا عدة على المهاجرة وفي المعالم
اختلف القول في ان رد المهر كان واجبا او مندوبا واختلفوا في انه هل يجب
العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا
ان الاية منسوخة وهو قول عطا ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاء ابو بصير بفتح الموحدة وكسر
الصاد المهملة رجل من قريش وهو مسلم قال الكوفي هو عتبة بن اسيد بضم
العين وكسر السين المهملة الثقفي قديم الاسلام والصحبة مات في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا في اهل مكة في طلبه رجلين فمه منه الى الرجلين
يعني الميثاق فرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو
بصير لاحد الرجلين والله اني لارى بضم الهمزة وبفتح اي اظن سيفك هذا
يا فلان جيدا اري بكسر الراء وجوز اسكانها واختلسها انظر اليه بالجزم على

جواب الامر ما مكنه اي لما قدره ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي
به كما في نسخة حتى برد اي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحيوة وحرارتها فطلق
اللازم على المدلوم قال الناجي ينقال بردة فلان اذا قتله على سبيل الكناية قال
البرودة من نوابع الموت ولوازمه ومنه السيف البارد وذو الاحا اي هرب منه
حتى اتى المدينة فدخل المسجد واناخ بعيره من خوف القتل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد رابه رابه هذا عمر بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة
اي خوفا ذكره سمعن الشراح او ما خافه منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر
بالضم الخوف وبالفتح التعريب وبالتحريك الدهش وكصرد الامر المخوف انتهى
ولا يخفى ان الكل يصلح هنا لكن الشيخ على الضم فقال قتل بصيغة المجهول والله
صاحبي واني لمقتول اي واني لاخاف القتل او ثبوت من ان يقتلني فجاء ابو
بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة
بالرفع على الابتدا او الخبر محذوف ومناه الحزن والمشقة والعذاب وقد يرد بمعنى
التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية قاله صلى الله عليه وسلم تعجبا من
حسن همة الحرب وجودة معالجتها بما هي كناية عن ايدي الله ومن
حرب بكسر الحا وفتح الراء وضم الموحدة وتشديدها اي هو من يجبي الحرب ويهيج
القتال لو كان له اب لاب بصير احد ابوي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه
لو كان له حد يعرف انه لابيه رجع الى حتى لاورده اليهم وهذا لاسباق الحديث
واحد المسعر وهو ما يحرك به النار من آلة الحديد ينقال سعرت النار والحرب
اذا اوقدتها بصيغة المبالغة في الحرب والنجدة قال الناجي لما شبه الحرب
بالنار مثل الذي يهيجها بمعبر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
حمي الوطيس اي التنور وقيل هي حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد
ان يطأها وحمي الوطيس كناية عن اشتعال الحرب وقيامها على ساق وهو
من فصيح الكلام وبديعه من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في
النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي الكلام المذكور عرف انه سيرده اليهم
قال الناجي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه
لا يرديه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم
فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله والاضافة
لبحر اليمن فان السيف ساحل البحر او محمول على التجريد قال اي الراوي
وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو
القرشي وكان اسلم بمكة ووضعوا عليه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سيأتي فخرج ثانيا فالتحق بابي بصير هذا
لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم يرده اليهم فجعل اي شرع وطفق لا يخرج
من قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لاحقا الا لحق بابي بصير يختبئ لمكيدة
صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمع منهم عصابة بكسر
اوله اي جماعة قوية قواته ما سيموت اي العصابة بضم الكسر المشددة
على انها حرف جر بكسر السين قال الطيبي الميس ينقال للابل بما جا لها
والمعنى بقافلة خرجت لقريش الى الشام الاعمر هوا لها اي نحو طريقها واستاصلوا

اهلها

اهلها بالمحاربة فتقتلوهم اي اهل القافلة واخذوا اموالهم فلما اخذوا بالموت رضي
بالمجيء فارسلت قريش اي من اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده
والرحم منصوبان بنزع الخافض اي تنشد قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم
بمعنى القرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم ابا لانها ملهم بشي
الا ارساله الى ابي بصير وانا بعه احدا ويدعوهم الى المدينة كيلا يتوضوا لهم في السيل
فمن اتاه اي ولجاز وان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو امن وفي النهاية نشدتك
الله وانشدتك الله وناشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتقديمه
الى مفعولين امالانه ضمن لفظة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله اولانهم ضمنوه
معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية لما بالتشديد وهو في موضع الاكتوله تغالب
اذ لم تنس لما عليها حافظ علي فراة من قرا بالتشديد والوجه بينتمل هذا الحرف في
كلا منهم على الوجه الذي في الحديث اذا اراد والبالغة في المطالبة يستفتون من المسئول
انه لا بهم بشي الا بذلك قال الطيبي الفاي قوله فمن اتاه جواب شرط محذوف
والمعنى ارسلت قريش ما تطلب صلى الله عليه وسلم شيأ الا ارددهم الى المدينة فاذا
فعلت ذلك فمن اتاه من مكة سالما بعد فهو آمن من ان يردا لى قريش فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخاري

وعن البرا بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم الحديبية على ثلاثة اشيا اي خصال او شروط على ان من اتاه من المشركين
اي مسلما رددناه اليهم ومن اتانا هم من المسلمين لا يردونه الينا اليه وهذا هو الاول
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام اي وعلى ان لا يدخلها بسلاحهم في هذا العام
وهذا هو الثاني ولا يدخلها اي وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها الا بجاب السلاح
بضم الجيم والتخفيف وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف غمده وبطرح
فيه السوط والآلات فيعلق من اخره الرحل وبريه بكسر اللام والياء
والقوس ونحوه بدل من السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في الغلاف بلا تشهير
السلاح كما في صورة الغزو والقتال وكان من عادة العرب ان الا يغارفهم في الشهر
والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة كما شي سلاحهم شاهرين للحرب
وانما شرطوه ليكون امارة للصلح فلا يظن انهم دخلوها متحيلا واشترط له هذه الشروط
كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهرا انتهى وتبع
الناجي فيه حيث قال شرط رد الكفار اليهم ايضا بعد الصلح لانه اذا
كان بالمسلمين ضعف وعجز ظاهر ولذلك شرطه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية
انتهى وهو خطا ظاهر اذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب الفين
من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلثمائة اهل مكة بيدر وهم اقل منهم كما كان الصلح
لكونهم في الاحرام والحرم ولم يردوا بالقتال فيه وكما ابى صلى الله عليه وسلم فيه
من الحكم والصلح الاتي بعضها ومنها قوله تغالب ولو لا رجال مومنون ونسا ء
مومنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الايات هذا وقد
قال ابن الهمام ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا المواد عة على مال
يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية اي التحقيقية
ومن ذلك قول عمر لابي بكر رضي الله عنهما في الحديبية وكان منجا نفا عن الصلح

ايب برسول الله فالبي ابو بكر بلي قال اولسنا بالمسلمين قال بلي قال اولسوا نحن
بالمشركين قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال له ابو بكر رضي الله عنه الزم غرزه
فاني اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحاق رضي الله عنه في السير وفي الحديبية
ليس للموسن ان يذل نفسه فالعزة قاضية الايمان قال نعالبي وسه العزة ولرسوله وللمومنين
الاذر خاف الامام الضلال على نفسه والمسلمين فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما
اشد على الناس اسلافي وقعة الخندق ارسل الي عيينة ابن حصن الفزاري والحارث
ابن عوف ابن ابي حارثة المري وهما قايد اغطفان اعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعوا
بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما
اراد صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد ابن معاذ وسعد ابن عبادة فذكر لهما
ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امرا تحبه فنصنعه ام شيا امرك الله به لابد
لنا من العمل به ام شيا تصنعه لنا قال بل اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا لاني رايت
العرب قد رمتكم عن قوس واحد والان وكلوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم
الي امر ما فقال له سعد ابن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهم على الشرك
بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منا ثمرة الا شراء
او ضيافة فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا
بهذا من حاجة والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحى ما فيها من الكتابة
ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد ابن اسحاق حدثني به عاصم ابن عمر بن قتادة ومن لا اتهمه عن محمد بن مسلمة بن عبد الله عن ابن شهاب الزهري
انتهى وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام ايضا فتدبر وعزاب ص
الطيبي حيث قال قوله لم يردوه فان قلت كيف اتى الجزاء
هنا بلفظ المضارع وما سبق بلفظ الماضي وما فايدة عند عنا، المعاني،
قلت انهما سيان ثم شان رد المسلمين من اتاهم من المشركين
اشد واولى من رد هم المسلمين اليهم انتهى ووجه غرابة ان قوله
لم يردوه ماض بين وان كان لفظه مضارعا كما هو من في محله فلا فرق بينه
وبين ما ردوه في المعنى والصيرورة بالمعنى عند ارباب المعاني مع ان كلا
منهما بعيد دخول حرف الجزاء ويمكن مضارعا في المعنى فجاء ابو جندل ابن
ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس ابن عبد ود اسلم بمكة فقيده المشركون
فانفلت منهم وقد يجعل بكون المهملة وضم الجيم اي يمشي في قيوده
على دبره كما يمشي الزاب والحجل مثل الزاب فرده اليهم اي محافظة
للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ناديا يا معشر المسلمين
اردالي المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر يا جندل
واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا متفق
عليه قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينا هم
كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بن يرسف في قيوده قد خرج
من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل

هذا

هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم
نقض الكتاب بعد اي بالفراغ قال فوالله اذا لا اصالحك على شي ابدا قال النبي
صلى الله عليه وسلم فاجزه الي قال ما انا بمجيز ذلك قال بلى فافعل قال
ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين
ارد الي المشركين وقد جيت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد
عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نقدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا
ووثب عمر مشي الى جنبه وقول اصبر فانما هم المشركون ودم احدهم كدم
كلب قال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قضية ابي جندل على وجهين
احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خافت الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر
مع اضمار الايمان ان لم يكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابي جندل الى الهلاك
مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني رده الى ابيه
والغالب اذا باه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة
بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي
به صبر عباده المومنين وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا
النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان من
جاءنا منكم لم نرده بضم الراء وينتج علينا ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقال
النبي حبانا بما تلفظوا به واستشرطوا عليه فقالوا ايه الصحابة انبعادا
لهذا الشرط كما سبق وسيأتي تفصيله يا رسول الله اتكتب اي نحن
هذا اي الشرط المذكور قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده
الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي وردد ناه اليهم سيجعل الله
له فرجا اي خلاصا ومخرجا اي طريقا والمعنى سوف يحدث من امره يسر
قال الطيبي قوله ان من ذهب الي آخره بيان لنعم على الاستيناف
وهو جواب لانكارهم في قولهم اتكتب كما سبق استبعد وا هذا الشرط
فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم بما ذكر رواه مسلم وفي رواية البخاري
قال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال الست على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا
اذا قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اعصيه وهو
ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا ساتي البيت فنطوف
به قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك اتيه
وتطوف به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا قال بلى قال الست على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها
الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انا ناتي
البيت فنطوف به قال بلى افاخبرك انا تاتيه العام قلت لا قال انك اتيه

فتطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا
لكشف ما خفي وخفي عليه اذ لاله للكفار وظهور الاسلام كما عرف في خلقه وفرقته
في بضعة الدين وانذال المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما مثل جواب
النبي صلى الله عليه وسلم فمن من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه
وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه
اشكال لا يخفى وحوان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا
ومن حيثه قوله الي رسول الله لست اعصيه وهو ناصرك فكيف
يسوغ له اعادة ذلك عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد استفادة ما عند
الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم
اني رسول الله ولست اعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل
لامر من الله حقيقة بوحي او باشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم
جعما حابس الفيل او بالهام استنباط لما رأى المصلحة المترتبة على اتمام هذا
الصلح مما ظهر من ثمراته الباهرة وفوايده المتظاهرة التي كانت اولى فتح خيبر
وتقوي المسلمين بالكراع والسلاح عاقبتنا فتح مكة واسلام اهلها كلهم
ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون
بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يجلون
بمن يعلمهم بها منفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين
وجاوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وخلوا بأهلهم واصدقائهم
وعن هم من يتصفحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم
ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته
وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر
خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بعد صلح الحديبية وفتح
مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم او
كان قد مهد لهم من الميل وكانت الرعب عن قريش في البوادي
ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت
الرعب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس
يدخلون في دين الله افواجا فالله ورسوله اعلم وفي المواهب
اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاءنا
منا عنهم ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير
وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء
من كل مسلم بين مشركين وهو مؤول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين
العاقل والمجنون فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابطا جوازا لرد ان
يكون الكلام بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم
قاله في فتح الباري وقال مكي ابن ابي طالب الغير واني في تفسيره
وبعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وامسك
سهيل بن عمرو عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال
منطاعي فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان

قد

قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل
على ان لا يفروا وانتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال
هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمين هذه
بيعة عثمان فضرب بها على يده الحديث وكان المشركون بعثوا البيعة
فاوفوا ببعثوا عثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة نزل قوله
تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله
تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين واقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة
عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فانزل الله تعالى
سورة الفتح بينهم بها وبذكرهم به فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وقال
ابن عباس وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم الفتح هنا فتح الحديبية ودخوج
الصلح بعد ان كان المشركون يظنون ان من يقتلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم
ابدا اي حيوا انهم لا يرجعون بل يقتلون واما قوله تعالى وانا بهم فتحا
قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين
وقد روى احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع ابن جارية قال شهدنا
الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند الكراع
الغميم وقد جمع الناس فقرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول الله
او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وعفا له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وبيعة الرضوان واطعموا قبل خيبر وظهرت الروم على فارس
وفرح المسلمون بنصر الله وامر قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله
لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة بالاتفاق قال ابن عطية وهي حينئذ ام فتح الاشكال
وفتح الاول والله اعلم بالمآل الاحوال انتهى وقصة فتح مكة مشهورة وفي كتب
السير والمغازي مسطورة وانما الخلاف في انها فتحت عنوة او صلحا والصحيح
هو الاول لما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فبعث الزبير على احدى
الجنبتين وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة
على الحسر واخذوا من بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي فقال يا ابا هريرة
فلبيت لبيك يا رسول الله قال الهتف لي بالانصار فلا يأتيني الا
انصاري فجعلت تجمع لهم ثم جاءوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
رموشت قريش اوباشها قال لهم الا ترون اوباش قريش واتباعهم
ثم قال بيده فضرب باحديهما على الاخرى وقال احصدوهم حصدا حتى تلقوا
موعدي على الصفا قال ابو هريرة فما اطلق احد منا احدا يقتل ما شاء
منهم الا قليل الحديث بطوله وقد سبق في المغانم زيادة على ذلك والله اعلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في بيعة النساء في سبيها وكيفيتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي المؤمنات لقوله او الواردات
من مكة في صلح الحديبية وهو الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الاية فانه تفسير

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية
قال البغوي في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط خرجت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا
جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا يعصينك
يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك الى اخر الاية وهي على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فمن اقرت
بهذا الشرط من ابت قبلته بمجرده وفورته وابانها به قال لها قد بايعتك
كلاما يغني الحاف كلاما نصب على انه مصدر قال من غير لفظه بكلمنا اثنان او مفتة
موكدة لدفع توهم المجاز اي بعلم النبي صلى الله عليه وسلم المراة المؤمنة بذلك الكلام
وحيدتها به وقيل كلاما نصبه على الحال من معمول قال والحاصل انما مزيد
اذ بايعته صلى الله عليه وسلم مع انه كان بالكلام لمن لا يوضع اليد في ايد يهن
ولذا قالت قاله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة اخرازعن احدى
سايه ومعارضه في عين حال المبايعة وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن
الا بقوله متفق عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما انزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم معشر امين اذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على
ان من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن اتى اهل مكة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة
بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد الوقاع من الكتاب فاقبل زوجها
مسافر من بني مخزوم وقال فقال هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان
كافرا فقال يا محمد اردد علي امراتي فانك قد شرطت ان ترد علينا من اتاك
منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن قال
ابن عباس امتحانهن ان تستحلف ما خرجت لبغض زوج ولا عشقا لرجل
من المسلمين ولا رغبة بارض عن ارض ولا لحدث احدثت ولا التماس الدنيا
ولا لامر جنت الا حبا لله ورسوله ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما
انفق عليها متزوجها عمر رضي الله عنه كذا في الكمال **الفصل**
الثاني عن المسور ومروان رضي الله عنهما انهم اي اهل مكة
اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس ايا بعضهم من بعض
ايا صالحوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب بهذه المدة
فلما مضين بعد هذا الصلح ثلاث سنين تفتقوا احدهم بالعاتهم بني بكر على
حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحارب حليف الشخص محارب
ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمايانا صالحوا هذه المدة لكن

المشركين

المشركين تنقضوه في السنة الرابعة فخزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الهمام يبدل بنود المواعدة التي كانت بينه وبين اهل مكة على
اذا لمعاهدين اذا بدوا بالخيانة نقاتلهم ولم ينبذ اليهم كان بانقاضهم لانهم صاروا
ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وكذا اذا دخل جماعة منهم منعة وقاتلوا
المسلمين علانية يكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا الا في
حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لما بيد اهل
مكة بالهم بدوه بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سار الله ان
ان يغمى عليهم حتى يغتنم هذا هو المذكور في صحيح اصحاب السير والمغازي
ومن نقض المدة وروايها كما في حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن
ابن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا ولما فرغ صلح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فكتبوا في الهدنة
نحن في ذمة محمد وعقده وعهده وكتبت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهده فوثبت بنو بكر على خزاعة في ليلة من الليالي وهم على ماء لهم
يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا البيك ولا يعلم بنا محمد وقد
برانا الله فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب
عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبره الخبر فلما قدم عليه
انشده لاهم اني ناشد محمدا

حلف ابيه وابينا الاتلدا ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا هم بيتونا بالوتير هجدا
فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا اعتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس
فتجهز واوسال الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يفيهم في بلادهم وذكر
موسى بن عقبة في مغازيه واذا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب
ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن
عروة ورواه مرسلا عن جماعة كثيرين في كتاب المغازي وفيه فقال
ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اولم يكن بيننا وبينهم
مدة فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم انتهى وفي المواهب
كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث
ابن عمر ولابي نعيم في مسند عبد الله ابن دينار كانت اربع سنين وكذا
اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر قال ابن الهمام
واما حديث سواد عنه صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر
سنين فتطرق اليه بعض الشارحين باذ الصحيح عند اصحاب المغازي
الهاستان كذا ذكره معتمد ابن سليمان عن ابيه وليس بلازم لان الحاصل
ان اهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى ابن عقبة انها
كانت ستين اخرجه البيهقي عنه عن عروة وابن الزبير مرسلا
ثم قال البيهقي وقوله ستين يريد ان بناءه كان ستين الى ان انتقض

اكثر كون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بفتح مكة واما المدة التي
وضع عليها عند الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد ابن اسحاق وهي عشر سنين
تشبيه وما ذكره عن اسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير ان
يتعقبه ورواها ابو داود من حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة ابن الزبير
عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل ورواه احمد في مسنده مطولا بتمته
الفتح ثنا يزيد ابن هارون انبا نا ابن اسحاق فساقه الى ان قال على وضع الحرب
عشر سنين يامن فيها ويكف بعضهم عن بعض وكذا ذكره الواقدي في المغازي حدثني
ابن ابي سبرة عما اسحاق ابن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة
الحديبية الى ان قال وضع الحرب عشر سنين الى اخره فالوجه الذي ذكره البيهقي
وجه حسن ينتفي المعارضة فيجب اعتباره فاذا الكلا اتفقوا على ان سبب
الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهرا
بان ما ادعى قال سنتين ان بقاوه سنتين ومن قال عشرا قال انه عفا عنه عشرا
كما رواه كذلك فانه لا تنافي بينهما حينئذ والله سبحانه اعلم اقول بقي رواية
بعضهم انها كانت اربع سنين ويعلم حاسب سنتي العهد والنقض والله اعلم
قال النائب اما هادنهم عشر سنين لصف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة
عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات
والاحوال فلا يستثنى منه الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذا الصلح لا يبيح منها اكثر من ذلك فان
المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لاحدهما والا نتقدير بمدة ما موكول
الى راي الامام واقتضاه الكلام قال ابن السمعاني لا يقتضي جواز مدة الموادعة على
المدة المذكورة وهي عشر سنين لانه ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين
او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر فلا فرق اذا لانكف الموادعة لو المدة المهادنة
خير للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وما يبيح الاباعتبار
انه جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خير للمسلمين والا فهو من ترك المامور به
وبهذا يعلم ما نقل عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين
واذا كان الامام عين مستطهر وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح
الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا اتكشفت محاسن الاسلام
للذين كانوا منبا عدين لا يتمكنون من المسلمين لما قارنوهم وخالطوهم
والله اعلم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وبالموحدة كما يجيء في الكتاب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة
فنبه انه صدر نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفا بالصلح
والوب تكني عن الصدر لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع الاشياء
والثياب ونحوها ثم ان تفاوت الصدور بين المسلمين والكفار
لا يفيد حصل ما لوجه ان يحمل ان منهم اراد وا بذلك ترك ما كان بين الفئتين
من الاضغان والدماء والاشتجار او المعنى يحفظ العهد والشرط ولا ينقضه

كما حفظ ما في العيبة بتدراسها وقيل معناه موادعة مصادقة يكون
بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل صاحب مشاورة
للاخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي
وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف مني في غيبة بمكفوفة اي
مشروحة مشدودة لا يظهره احد منا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عما سلف
وانه اي وعلى ان الشان لا اسلال بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة خفية
ولا اعلال اي خيانة والمعنى لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية
وقيل الاسلال السيف والاعلال الدرع اي لا يحارب بعضنا
بعضا وفي شرح السنة معناه اذ بعضنا يامن بعضا فلا يتوقع لدمه ولا ماله
شرا ولا جورا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال والاعلال بالذكر
من بين سائر الفساد واي بضير الشان قلت لما كانت الدخول التي
كانت بينهم بالذلا يشر وهابد يثلا مؤن عنها انبعه ما يتعلق بالظاهر
واما خصهما بالذكر للانسياب ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف
الخبر بينا منيا ونحوه قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل
ينبغي ان يكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك رواه
ابو داود **وعن** صفوان بن سليم رضي الله عنه بالتصغير قال المولف
هو صفوان بن سليم بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة
مشهور روى عن انس ابن مالك وغيره من التابعين كان من خيار
عباد الله الصالحين يقال انه ارضع حتى على الارض اربعين سنة
ويقولون ان جبهته نقبت عن كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز من
السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة روى
عنه ابن عيينة عن عدة اي جماعة منهم ابناء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل كونهم من الصحابة اوانا بين عن ابائهم بين الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لتنبيه من ظلم معاهدا
بكسر الهاء اي ذميا منا ما او انتقصه او نقص حقه وقال الطيبي
اي عابه كما في الاساس انتقصه وانتقصه عابه اشتقي ولا يخفى بعده
لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المعاهدات
الشرعية وفي نسخة بالعاد المهملة اي نقص الاجل المضروب لامنه ولما نه
او كلفه اي في اداء الجزية او الخراج فوق طاقته بان اخذ من لا يجب عليه الجزية
على ما سبق او اخذ من يجب عليه اكثر مما يطيق او فوق نصف العشر
من مال تجارته ان كان ذميا وفوق عشر مال تجارته ان كان حربيا منا او
اخذ منه شيا بغير طيب نفس منهم بعد تخصيص او تقييد وتاكيد فانا
حجيجه اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل
والبرهان يقال حاجه فحجاه ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل
كذا في النهاية رواه ابو داود **وعن** ايمن بضم الهمزة وفتح الميم
وسكون التحتية بينهما وهي ابرهة عبد الله سبق رقيقة بضم الراء وفتح القاف
وسكون التحتية بينهما وهي اصابت خولة اخت خديجة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في سترة اي مع جماعة من النساء
وما قيد بالمبايعة بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن
متعلق بمحذوف اي ابايعكن فيما يمكنكن عادة عليه وسلم اشفق عليهن
حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة تذكرة الطيبي ولكن يكون قوله فيما
استطعتن كلفتين لهذا بالعين فقالت قولين بايعنا استطعنا قلت
الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا ذكر الله للتعريف او اشارة الى ان رحم رسوله
اثر من اثر رحمته او ايما الى قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم قال الطيبي
بنا متعلق بقولها رحم وبانفسنا تاكيد له استعلى والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة
المقدرة اذ التقدير الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قلت يا رسول
الله بايعنا اي بالعمل كما بايعتنا بالقول فيما سلف من بيعة الرجال حيث
كانت باللسان واليد جميعا وكذا قال الراوي تعني ابن سعد ببيعة بقولها
بايعناها تحنا اي وضع يدك في يدكل واحدة منا قال انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة
واحدة مجمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة
الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امراة بالبيعة القولية وفي قوله مائة امراة
مبالغة لا تخفى وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث اطال وقال فان قلت
كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امراة جوابا عن قولها صافحنا لا انها طلبت
المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسائرهن فقال قولي
لمائة امراة كقولي لامراة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها
صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل
والثاني انا قولي لك هذا مجهز من انا كقولي لسائرهن والله اعلم
رواه نصا ايا من في الاصل والحق به في الحاشية خط ميرك النسائي
والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطا كلهم من حديث محمد ابن المنكدر انه
سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه
من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجوزي انتهى وفي نسخة في الهامش
ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
ومالك في الموطا والله اعلم

الفصل الثالث

عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي سنة الاثنين ست سنين
من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم اي صالحهم على ان
يقيم بمكة ثلاثة ايام وارتفع الفصل حتى قاضاهم اي صالحهم على اشياء منها
على ان يرجع في هذا العام وسنا على ان يدخل بجيش من العام المقبل تقدم من
كلام الراوي للعلم ايريد البراء بدخوله صلى الله عليه وسلم دخوله
في العام المقبل ليلا يناقض قوله انه اعتمر فتركه ابو الظهوره وقوله
يقيم بها حال من فاعل يدخل اي بمكة ثلاثة ايام قال الكوراني فيه
دلالة على ان مكث ثلاثة ايام لنسك فرق في موضع ليس له حكم الاقامة
قلت لا دلالة فيه عليها لانها ولا ثباتا بل ظاهره الاثبات
فتطل الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اي اراد وان يكتبوا الكتاب الصلح

كتبوا

كتبوا الذي كتبه لهم وهو علي رضي الله عنه بين طائفهم فكتب اليهم هذا
اشارة الى ما في الذهن او الى ما يأتي في الخارج ما قاضى اي الذي صالح
عليه محمد رسول الله فقالوا اي قال بعض كفار مكة وهو سهيل لا تقر بها اي بهذه
العبارة بل اكتب اسمك واسم ابيك لانا لا نعترف برسالتك ولا نقتفي لكنا نبتك فلو علمنا انك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعناك هذا الكلام بمنزلة تعليل لقوله لا نقر بها قال الطيبي
فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع
قلت ليدل على الاستمرار اي ايستمر عدم علمنا برسالتك في سائر
الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقوله لو تحن الي لشكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال
انا رسول الله وانا محمد ابن عبد الله اي هما متلازمان لا ينفكان سواء ذكرا
جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم استدرا
بغير منتهم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بعوارها واظهارا لمعجزة وقد
حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن
قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم
ما انتم الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واشار اليه صاحب
البردة بقوله فبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم ثم قال لعلي
ابن ابي طالب كما ثبت انه الكاتب امسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب اي هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اي
اسمك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الاحسان
يحسن الاجادة يكتب اي اذ يكتب كما في رواية مخففا اور فع الفعل
وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يد
علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وهو كذا في بعض روايات
البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة مريح في كتابته
صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان يقال مبني كتب امر عليا ان يكتب اللهم
الا ان يقدر فاخذ للامر فمحاه بيده لا امتناع على تقتضي ادبه فكتب اي
امره بالكتابة او فكتب على بد محوه هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله والظاهر
ان هذا كان مكتوبا من قبل الحوار ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله والظاهر والله اعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن
يكتب يحمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى لا يوذن لهم
فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا امتدار ولا ايذان وثانيهما ان يكون من
كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا
القول فيما سبق وتذكر هنا ايضا ما ينبغي ان يلحق في شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض الصحيح من هذا الناس عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك
بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير
عالم بما كتب او باذ الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما يعلم
وصيله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلوا قبلها وهو لا يترجح في وصفه بالامي

واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم امي حين كتب قال الشافعي وابي جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن الشافعي وابي ذكر وعزاها وذهب الاكثرون الى المنع مطلقا وقالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى قوله كنتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال الشافعي فاجاب الاولون ان معنى الاية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون ولكان جائزا ان يتلو اجازان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة محررة كونه اميا فانها معجزة حاصلة بكونه اولا وكذلك ثم جاء بالقرآن ومعلوم لا يعلمها الا يقين قلت ومعلوم لا يعلمها العلماء اجمون يجيء لو لم يكن اميا من اصله لكان معجزة ايضا فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال والجواب عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يجب ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بيده انتهى وقد حصل تواردي في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال سيل هذه الكتابة مع هذه الاية وكونه اميا سيل قوله صلى الله عليه وسلم هداست الا اصبح دميت وفي سبيل الله ما لقيت وحزه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو كلام من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وفضل في ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور في القول واما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين في كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووي فيه دليل على استحباب الكتابة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصدقات ونحوها هذا اما اشتري فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم على المصالحة فالاولى الاستدلال على استحبابها بآية المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه امر الوجوب او الندب وعليه الجمهور قال وعلى انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب كما قال لابويه ارجعة ابيه وجده وبنته قلت لا تخفى ان المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا حتى في الاصطلاح ايضا الا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فانما يريدون به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فانهم يريدون به البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر قال الطيبي هذا اشارة الى ما في الذهن وما فاض

خبره مفسر له وقوله لا يدخل مكة تفسير للتبين انتهى وقوله بالسلاح اريد به الجنس وفي نسخة بالتكليس الا السيف في القراب بكسر القاف اي جفنه وهو ما يجعل فيه السيف بلغه وفي نسخة صحيحة بالقراب على ان الباء ظرفية وان لا يخرج من اهلها باحد اي حين يخرج بعد دخولها ان اراد اي احد ان يتبعه بفتح الموحدة اي يواقفه في الخروج وان لا يمنع من الصحابة وفي نسخة صحيحة من اصحابه اي بعضهم اذا اراد ان يخرج بها وبهذا وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زايدة على الثلاثة التي في حديث البراء السابق فيحمل على ان المدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها نبي في العام المقبل وسمي الاجل اي قرب انقضاء الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا يبعد هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط انوا عليا فقالوا قل لصاحبك صلى الله عليه وسلم فينا قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل انتهى ويمكن ان يكون خوفا منه واظهارا للشوكة والغلبة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل مضي الاجل او في ابتداء انتهائه متفق عليه وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على احقيتها مع اشتراط المسلمين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطيبوها هذا وقضية عمرة القضاء مجملا على ما في المواهب هو ما قال البخاري في الاكليل نزلت سورة الاحزاب على النبي صلى الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة بعين سنة تسع امر اصحابه ان يتجهزوا فقضا لهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجلان ماتوا وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الف واستخلف على المدينة ابا ذر الغفاري وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقادها ناجية فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشر بن سعد وامر صلى الله عليه وسلم ولي المسلمون يليون معه ومضى محمد بن مسلمة في الخيل الى مر الظهران فوجدها نزوا من قريش فاتوه فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى فانوا فرشا فاخبروهم فنزعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح الى بطن ياجج ليسمع ويبصر وبعث موضع مكة حيث ينظر الى النصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي الانصاري في مائتين رجل وحبست قريش من مكة الى رؤس الجبال وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي مقلدا امامه نجبي بدنة طوى وخرج صلى الله عليه

المشركين ع

وسلم على راحلته التصوب والملون متوشحون السيوف محدقون برسول
الله صلى الله عليه وسلم يليون قد خلت من الثنية التي تطلعكم على المحصب وابن
رواحة احدث بزمام راحلته وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث انس
ان عليه السلام دخل مكة في عمرة القضا وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول
شعرا فقال صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل
قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه
مضطبعا ببرده وطاف على راحلته والملون يطوفون معه وقد اضطبعوا
بثيابهم وفي رواية قال ارملوا ليري المشركين قوتهم والمشركون من قبل
قيقعان وهو جبل بمكة وجهه الى ابي قبيس ثم طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند
فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر ولكل حاج مكة منحر فنحر
عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل الملون وارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اصحابهم سيطن ياجج فيقتبوا السلاح ويأتي الاحزون
فيفتضوا نكيهم فتعلوا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعين
ثلاثة ايام مخرج راجعا الى المدينة بالسكينة **باب**

اخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض
وهو ما بين حزن ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل
يبرين الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى
عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام
عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان
احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وعن
مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس
جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بينا وفي نسخة بينما بالميم اي بين اوقات نحن في المسجد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا اي اذهبوا معي الى يهود فخرجنا
معه اي من المسجد او من المدينة حتى جئنا بيت المدراس قال القاضي
مشتق من المدارسة اما للتلاوة كما تمكشا وتمطى والمراد صاحب دراسة
كتبهم الذي يدارسها الناس واما بمعنى المدرسة والمراد به الموضع الذي
يتلى فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافته اليهما اضافة
المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى
اتى المدراس مقام النبي صلى الله عليه وسلم اي فوقف عليهم والمعنى صلى
فثبت قائما ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امن الاسلام تسلموا
جواب الامر من السلامة نتجر من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى

قال

قال الطيبي قوله تسلموا من السلام الذي حفت منه البعض بجزية الحال
اي تسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما تسلمون من الافات هو الاجلاء
ومفارقة الاوطان المألوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل بالاخراج عن الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم
من حيث اخرجوكم وانشد

لقتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق

وقال يقولون ان الموت صعب وانا مفارقة الاوطان والله اصعب
اعلموا ان في كلام نوطئة لما بعده بعد اليأس مما قبله وقال الطيبي
اعلموا اجلة سنتة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا
اتجه لهم ان يقولوا اذا نحن طيبنا بهذا وما سمح لك من الرأي قال اعلموا ان الارض
لله اي حقيقة فقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده فالعاقبة
للمتقين ولرسوله اي شريعة ونبيا وعاقبة قال الطيبي ومعنى قوله ان الارض
لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اي ارضكم
هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين فتارة وقعها وانما
امنه الجلاء الى نفسه صلى الله عليه وسلم لانه خليفة الله في ارضه تقطيرا لشأنه
واذا جاء اجلاؤه اجلاه بحر قوله فقال قل الانفال لله والرسول انتهى وحاصل
كلامه ان ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى بخادعون الله والذين امنوا
وابى بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني احب
اذا اجليكم من الاجلاء اي ابعدكم واخرجكم من بعده الارض اي من جزيرة العرب
والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اجلاء بني النضير
وقتل بني قريظة كما مر وقيل فيقاع لما اجلا بني النضير كما في انه
الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة رضي
الله عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين فمن وجد
منكم بماله اي من ماله فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله
شأ اي مما لا يتيسر له نعله كالمغفار والاشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل
الباللبدلية كما في قوله بيت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذي
لا يمكنه حمله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله
البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اعم واما المكره على
البيع هو الذي يجبر على بيع الشيء او ابى واليهود لو رأيتموا راضيهم
لم يجبروا عليه وانما اشتقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كمائهم اضطروا
الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم يجز قال
النووي اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكافر من
جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خصص هذا
الحكم بالحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي
الا بمكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها قال فاذا دخولها بجزية وجب
اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما يتغير وجوزا ابو حنيفة
دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله فقال انما المشركون نجس فلا يقربوا

وهو غنمه بمكة والمدينة واليمامة وخيبر وقالوا الاشبه
الغنائم المنقولة دون العقار ومنعه قوم فقالوا الاشبه
بقاء ملكهم عليها ولم يجز ذلك الشافعي رحمه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد الحرام بعد عامهم هذا استفتى وحي انما اراد منهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فتنة فربما من المسجد الحرام قال وجوزا اهل الكوفة له للمعاهد دخول الحرم دون المدارك فلا يمكن من المسجد الحرام فلا يجوز ولا يمنعون وا كانوا يحملون في الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حيث امر ابو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو منه هنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسايد المساجد عندنا وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي اخرجهم عليها باخذ الجزية وساقاهم وقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم حين اخرجهم على الجزية توفهم ما اقرهم الله ايه ما يامرنا الله باخراجكم وقال ابن الملك اي تشركم ما شاء الله باعطايكم الجزية اي مادمتم تعطونها انتهى والوجه هو الاول فتامل قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتناوله الجمهور على انه عايد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رايت اجلاهم هذا الكلام عمر رضي الله عنه ورايت من الراي والمعنى انه قال ورايت الان المصلحة في اجلايهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم عزمه على اجلايهم واتفق اراؤه على اخراجهم اتاه احد بني ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى قبيلة من اليهود ابجاء امير هم او كبيرهم فقال يا امير المؤمنين اقرنا وقد اقرنا محمد اي على اراضي ديارنا وعاملنا على الاموال اي وحيفنا عاملين على اراضي خيبر بالمساقاة فقال عمر ما ظننت اي ظننت بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لك كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت اي وقت اخراجك من خيبر تقرواه اي حال كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف اي ناقتك السابقة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة بضم هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح والمطايبة من ابي القاسم اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعينه فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة والميم وبجوز ضمها وضم الاول اي اعطاهم قيمة ما نبت لهم باعتبارهم في التعميل بالسقي والتاسيس وغير ذلك مما من حصة الثمر في سنتهم تلك مالا بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله والبلاذر وضاضتين اي امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره وجمال وغير ذلك اي غير ما ذكر من العروض رواه البخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ثلاثة اي اشياء قال اخرجوا المشركين

قال

قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا من الاجازة بالزاي اعطاء الامير الوفد هم الذين يقصدون الامر لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما جياجوز اليه بحو ما كنت اجيزهم في التقدير بالتحرايا الى مقدار ان العطاء فوض الى رايهم فيجوز الزيادة والنقصان قال النووي بثلث واما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظيمة وذلك ان الوافد سفير قومه واذا اكرم رجع اليهم بما يثق دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم في تزغيبهم وبالعكس فان الوافد اذا ساء عليه الامام فيجب رعايته من مال الله الذي هو في المصالح العباد واطاعته تقتضي ابقاء الذمة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في سنة والظاهر انها غير صحيحة واذ صح فالراجع الى الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا الفاعل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قوله او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما في سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروي في شرح صحيح مسلم انا نبي هو سعيد ابن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما للمتاوا جيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت الثالثة انتهى وهذا صريح انه من كلام ابن عباس وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى سياق الحديث وضعه والى اختلاف العلماء في الثالثة كما ياتي وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال الاديب اما راي سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكني نسيت ثم قيل انها الوصية باسامة وكان الكل ذاهلين في ذلك عن ابي بكر ما علمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عنه سوته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا يتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع ابا لا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية ابي الشيخ مذبذب لين عشت ان شاء الله قيد بقوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الفصل الثاني

عن ليس فيه اي في حسان المصابيح الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان اي في بلد واحد وقد مر في باب الجزية بعين لتكرار ه استطنه فواعتراض واعتذار

لاحقه

الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها اي من خيبر وكانت الارض اي جنسها لما ظهر بصيغة المجهول اي غلب عليها والجار والمجرور متعلق بقوله لله ولرسوله وللمسلمين متعلقة بكانت فقال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرنا كما اي في ارضها على ان يكفوا سكون الكاف وضم الفاء العمل اي يكفوا مونته بان يزرعوا في الارض ونايبس الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع ولهم بضم الثاء المثلثة نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا اي مدة شائنا اي مدة اقرارنا بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف اي اقرارهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي خلافته الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية وآخرها بفتح فكسر وحاء مهملة وهما حمد ودثان قريتان مرفقتان فتيما على ما في المغرب بوطء خزيبة من المدينة واربحا على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود هو النصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيما من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز متفق عليه **باب**

الفيء في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون للغانمين المسلمين ولا يخمس وفي المغانيم الفيء المال الذي يوخذ من الكفار بلا قتال اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته خاصة ينفق منها على من شاء من عياله ويحفز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه برسالة او حاجة ويقسم الخمس منه على خمسة اسهم قال ابن الهمام ما اوجف المسلمون عليه من اموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وكذا الجزية من عمارة الشاطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة والي ارزاق القضاة والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا يعطى منه احد قالوا وهي مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي التدريج لا يخمس وهو قول مالك وفي الجديد يخمس ولاحمد في اني روايتان الظاهر منها لا يخمس ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى من لا يصرف اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر وذكر وانه مؤول في الجزية قلت مخالف للاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه قوله القياس على الغنيمة بجامع انه مال ماخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية بقوله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس هجر

بلغ مقابلة

وبضاري

وبضاري بجران وفرض الجزية على اهل البيت على كل حالم دينارا او عدله قطاسن ذلك انه خمسة بلدان بين جماعة المسلمين ولو كان لتنقل ولو بطريق ضيف عليه ما قضت به العادة وخالفته ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل بل قد ورد فيه خلافه وان كان فيه ضعف اخرجه ابو داود عن ابن العدي بن العدي الكندي اذ عمر ابن عبد العزيز كتب اي من سالة عن مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فراه الموظون عند الامر اتفاقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه وفرض الا عطيته وعقد لاهل الاديان ذمة عما فرض عليهم من الجزية ما يضرب بمثلها جنس ولا منهم **الفصل**

الاول عن مالك ابن اوس بن الحدثان رضي الله عنه بفتح الحاء وهو والد المهملتين وبالثاء المثلثة قاله ابن الاثير وكذا ذكره الحولني وقال هو بصري واختلف في صحبته على ابن عبد البر الاكثر على اثباتها وقال ابن منده لا يثبت وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عنه العشرة واكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين قال قال عمر رضي الله عنه اذا الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب شئ لم يبطه احد اعنيه قال شارح من علمائنا الحصين المنصور في ما يعطه يرجع الى شئ وهو عبارة عما اختص به من الفيء وهو اهو وعشر وذو سهمان خمسة وعشرين سهما انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بهم الفيء بانه يعمل فيه وينصرف كيف شاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه بعده ثم قال اي عمر رضي الله عنه ما افاء الله وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القرآن على رسوله اي ما جعله فيئا له خالصة وانعم به عليه خاصة منهم اي من اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله فذين هذا اقتضاء من احد الرواة وتمامه مش وحا هذا فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير ايك ما اسرعتم وما نافية والمعنى فلم تكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتقنيعه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار خطب وكف الله سبحانه وتعالى رسله على من يشاء اي يقذف الرعب في قلوبهم والمعنى اذا خول الله رسوله من اموال بني النضير شيئا تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن الله سلط عليهم رسله حتى اخذوه منهم بلا قتال وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض اليه لصنعه حيث يشاء ولا يضعه فحسنة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا فتقسم بين المجاهدين ويربط الاعقار شيئا فشيئا للاخلاف منهم بنتفع هم ذكره في المدارك وعينه والله على كل شئ قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الظاهرة الباهرة وتارة بحكم عاما واحكم خاصا

على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة قال الطيبي والاية على هذا مجملة ه
بينتها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى انتهى والصحيح
ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد حملها لرسوله صلى الله عليه
وسلم خاصة وهذه الاية في غنائم كما في بدر يوضح بقوة الغزاة وفي الاية
بيان مصرف خمسها فهي مبتدأة لا بيانية فكانت هذه اي الاموال ه
بعده ان ينصر فوا فينا تضر فاقبل عليهم ان رضيوها في فقراء المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين
كما ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم
ينفق او منها على اهله اي من بنات بيته وابنائه واهل بيته نفقة سنتهم
قال السيوطي لا يعارضه خبر انه كان لا يدخر شيئا لغد لان الادخار لنفسه ه
وهذا لغيره وقال الشروي فيه جواز الادخار فوق سنة وهذا الايمح
في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار مما يحصل من قرية واما ان الراد ان
يشتري من السوق وبه ضر لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام او يجزيل
يشتري قوت ايام او اشهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر
كفايته الى حصول الزرع فيما يظهر على الادخار سنة من هذا المال قال
الطيبي قوله فكانت هذه الاشارة الى باعتبار الاقسام المذكورة
وانما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته كانت من قوله
ينفق على اهله اشباعا لبيانا للنظام الاول ونقبلا للاجمال كما
في الاية ثم ما خذ مما بقي فيجعله مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين
من السلاح والخيل وغيرها قال ابن الملك اي يقسم منه على خمسة
اسهم سهم لله صلى الله عليه وسلم وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني
المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى
وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع الشروي
حيث قال في شرح مسلم مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له في الغي اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له احد
وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لاولي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الحكام اختلف اهل العلم في مصرف
الغي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للامامة بعده ه
وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثاني لمصالح المسلمين
وبيداء للمقاتلة مقدم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس
مال الغي فذهب بعضهم الى انه يخمس كما مصرف جميعه واحد ويجمع ه
المسلمين فيه حق قرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى حتى بلغ للمقترين والذين جاؤا من بعدهم
ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض
مسلم الا له في هذا الغي حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم
اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد

بلغ سماعا على الشيخ ... بقراءة ... سنة ...

ابن

ابن يوسف ثنا محمد ابن اسماعيل يعني البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري اخبرني مالك بن اوس ابن الحدثان النصري ان عمر بن الخطاب
دعاه اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد
يستاذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس
يستاذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين
هذا وهما يختصمان في الغي مما افاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط
يا امير المومنين اقض بينهما واريح احدهما من الاخر فقال اتئدوا انشدكم بالله
الذي تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه فقالوا قد قال ذلك فاقبل
عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك فقالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا
الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الغي بشيء لم يعطه
احدا غيره فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم فقد اعطاكموه وقسمها
عليكم فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فاني ولي رسول الله فقبضه
فعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ واقبل
على علي وعباس يذكر ان ابا بكر فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه ه
لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر رضي الله عنه فقلت
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي ابي بكر فقبضته سنتين من امارتي
اعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه
صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع
فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وبما عملت فيه
منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك ه
فدفعته اليكما افتلتمان من اقضي غير ذلك فوالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنه فادفعاه الي واني اكفيكما متفق عليه وعن
عمر وفي نسخة عنه رضي الله عنه والظاهر ان الصحيح راجع الى مالك ه
لكن صحته متوقفة على ان هذا الحديث ايضا من روايته عن عمر ه
رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
من يا بنة او شعيبة اي والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله
وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل

ولا ركاب وهي الابل التي يسافر عليها الواحد لما من لفظها واحدة راحلة بل حصل بغير قتال منهم فغانمت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي في حياته صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله اي سنا يه وبنا ته وخدمه نفقة سنتهم وفي نسخة بالتكبير وفي رواية بن السمام قوت سنة ثم يجعل ما بقي وفي رواية فما بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قوله عدة في سبيل الله وهي ما اعد للحوادث اهـ ته وجاز اللفظ وظاهر ان المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب قال ابن السمام معناه ان التصرف فيما كان اليه كيف شاء وهو يريد بما ذكر ما فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن الكثر من نفقة الائمة والان الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك فقاة ولا جور ولا قتاط واما نفقة المتزلمهاجرين فمن تتطع بانه كان يفعل ما تخفقت له اه في فذرة عليه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **التفصيل الثاني عن** عوف بن مالك رضي الله عنه اي الاشجعي اول مشاهده جيش وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روي عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه اي بعد ما فضل عن نفقته وضرورياته فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء اي المشاهد الذي كان له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل يأهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له احد ممن يجب عليه نفقته حظين اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا رواه ابو داود **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء من الفيء قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله بدا وهو المفعول الثاني لرايت قال الخطابي والمراد بالمهرين المكتوبون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة موالي بهم انتهى وقال بعض الشراح اي بدا في اول دفعت يجيء الفيء باعطايه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتزلمين لطاعة الله خلوصا رواه ابو داود **وعن** عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة بكسر الكاف فيها خرز بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس الخريطة محركة الجراب وما ينتظم فتشتمل عليه الحرة والامة اي للحسين منها من حفص عنده او من عرفه قالت عايشة كان اي بفتح للمهر والعبد اي يعطي كل واحد من الحر والعبد بفتح راجعة من الفيء والظاهر ان يكون المراد

من

من العبد والامة المتوفين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك وتنتقه على مالكه لا على بيت المال والله اعلم بالحال رواه ابو داود **وعن** مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفيء فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالصب اي لست اولى بهذا الفيء منكم قال الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب بعضهم ص والنصب اوجه بدليل اعمال ما في قوله وما احدا منا بالخفض به من احد اقول فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون عملا بالقراءتين وتقتضا في العبارتين ثم في احق اشارة الى انه رضي الله عنه احق به كما كان عليه السلام احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي ص مستثنى من اعم عام المفعول له اي لشيء من الاشيا الا لاثبا على منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل حال من منازلنا اي حاصلة منه انتهى والاظهر ان الاستثنا منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتب المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقرا المهاجرين الايات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وغيرهما من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه ما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعات التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذي شهد والحروب وبين الخيل وغيره اشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر الفاء اي سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحها اي ثبات قدمه في الدين قيل نقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعي قدمه في القسم او الرجل ونصيبه على ما هو ينتضيه قدمه او الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعة وكذا قوله والرجل وبلاوه اي شجاعته وغنائه الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل وعياله اي من يمونه والرجل وحاجته اي متدارجاته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو ولبس بسديد بروايته ودرايته والظاهر بلا نعا، التفصيلية فالرجل وقدمه على وجه التنكير لقوله الا انا على منازلنا الخ قال التوربشتي كان راي عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مين به منهم على احق في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كما كد لورين في الاية حصرصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلايه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود **وعنه** اي عن مالك بن اوس رضي الله عنه قال قرا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انما الصدقات للفقرا والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

لاجم ع

السبيل مرتبة من الله والله عليم حكيم فقال هذه ايه الاية لبيان لاهل
الزكوة وهم مصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
حتى بلغ وابن السبيل بيني ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال هذه لبيان لاهل الخمس ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
حتى بلغ للفقراء المهاجرين فظاهر هذا بين ان قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم الاية فما نسخ في الفيء الذي لا يخمس واما هذه الاية فتمامها فللله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي ظاهرة في
التخميس ويمكن ان يكون المراد منها انه لله حقيقة وللرسول خاصة يصرف في المذ
كورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء الايات والذين جاؤا كان الظاهر ان
يقول للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا فطوى الاضمار
فيما بينهما وفي ستة ثم قرأ والذين جاؤا فاستوعب والذين تجاوزا حتى بلغ للفقراء
الايتين ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم اي بعد المهاجرين والانصار الى يوم
القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين في الاسلام الذين سبقونا في
الهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا وعداوة للذين
امنوا اي سلم وضح الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة لتسري في غيرهم من
المؤمنين واحترازا عن المرتدين ولا خفاء في ان الخوارج والروافض محرومون
عن الدخول في هذه الاية الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حظ في الفيء
والله اعلم ثم قال اي عمر رضي الله عنه هذه اي الايات استوعبت
المسلمين عامة بين مخالف الايتين السابقتين حيث خصت
احديهما لاهل الزكوة والاخرى لاهل الخمس وقيل الاشارة الى
الاموال التي الدائرة عليها الاية المذكورة من قوله ما افاء الله على
رسوله اي هي عدة لمصالحهم ودوابهم وكان راي عمر ان الفيء ومجموله
لا يخمس كما يخمس الغنيمة بل تكون بجملته عدة لمصالح المسلمين ومجموله
لنوابهم على درجاتهم وتتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى
عند الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى
المقاتلة والمصالح وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان
هذه الايات منسوق بعضها مع بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين
يصرفها الامام على ما يراه من التفضيل والترتيب وهو قول عامة اهل
الفتوى واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فذهب
ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة
حتى قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله
باموالهم وانفسهم وهاجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال
انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي
الله عنه يفضل بالسابقة والنسب فكان يفضل عائشة على
حفصة ويقول انها كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امك
وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض

لي فقلت انما هجرته واحدة قال ان اباه كان احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك ابوك ومال الشافعي
الى التسوية وشبهه بالميراث يسوي فيه بين الولد الباء والعاق
وسهم الغنيمة يسوي فيه بين الشجاع الذي حضر الفتح على بد به وبين
الجبان اذا شهد الجيما الواقعة فلين عنت اي جبت الى فتح بلاد
الكفر وكثرة التي لا وصلت جميع المحاصيل الى ما يحتاجون اليه فليا تين الرابع
بالنصب على المفعولية وهو سبر دوحبر بفتح السين وسكون الراء
المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحبر بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم وفتح الخفيفة وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليه لانه محلتهم وقيل
سر دحبر موضع من بلاد اليمن واحد السرد ما ارتفع من منحدر وما انحدر
من مرتفع وانما ذكر سردحبر لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة
وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده من مبين التفهيم في احوال الغنم
الى الطالب وغيره والقريب والبعيد والنقيب والخبير لان الراعي
يشغله الرعي عن طلب حقه او لمغارته يظن انه لا يعطي له شيء
بل فعل امي يعلم انه له حقا في ذلك ثم الجملة حال من المنمول معترضة
بينه وبين فاعله وهو قوله نفيه اي حصته او المعنى اله منها
اي من اموال التي لم يوف فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها
جبنه رواه ابو صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه
اي عن ابن اوس رضي الله عنه قال كان فيما احتج به عمر رضي الله
عنه ايراستدل به على ان الفيء لا يخمس وذلك بمحضر الصحابة وايسكل واعليه
ان قال اسم كان لكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا
بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار قال الخطابي الصفاء
ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او امة
جارية او فرس او سيف او غير ها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا
بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده فكانت
قالت عائشة رضي الله عنها كانت من الصفي اي كانت صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من سبي المغنم بنو النضير
اي اراضيهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز افاء الله
تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها علي والعباس
فدفعها عمر رضي الله عنهم اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك محركة
قرية بخيبر والصحيح انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي كل
ستة بتنوين ثلاث وصفايا جمع النضير بالياء على انه مجرور بالاضافة
صفايا اليه ويلزم منه ان يكون حيبر وفدك بفتح اخرها والنسخ المصححة
والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية ايضا فتامل
فما نبوا النضير اي الاموال الحاصلة من اغارهم فكانت حبسا
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوابه اي لحوائجه
وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال

الطيبي هي جمع نابية وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات هـ
والحوايج واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل قال ابن الملك يحتمل ان
يكون سماه اطعاما لانها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة بوقت حاجتهم اليها
وفق شرعي واما خيبر فمهزاها بتشديد الزاي اي بعدها همز اي قسمها
وجزء نفقة الي اهله في شرح السنة اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لان خيبر كانت لما فتح كثيرة فتح بعضا عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
منها خمس الخمس وفتح بعضا صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب
وكان فيها طعام لصافر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى
من حاجته ونوابه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون
الجميع بينه وبين الجيش اخلاقا انتهى وقد سبق تحقيق هذا المذاهب
المبحث في كلام ابن الهمام فافهم عن نفقة اهله حملوبين فقراء المهاجرين
رواه ابو داود

الفصل الثالث عن

المغيرة اعلم ان المغيرة في اسماء رجال المصابيح ثلاثة احدهم ابن شعبة
وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد وثانيهم
المغيرة بن زياد الموصلي روى عن مكحول وعنه وكيع وعاصم
وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال الشهم المغيرة ابن
مقسم الكوفي الفقيه الاعمى روى عن ابي وايل والشعبي وعنه شعبة
والفضيل وروى جرير عنه قال ما دفع في مسامعي شيء فنسيته
مات سنة ثلاث وثلاثين وماية وهما ثابتان لكن مات المغيرة بن
شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين
فلا يثبت اخذ عنهما جميعا وبينهما احد الاخيرين والثالث اولى
والله اعلم قال ابن عبد العزيز رضي الله عنه اي ابن مروان
بن الحكم الاموي القرشي قال المولف يكنى ابا حفص امه بنت عاصم
ابن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر ابن عبد الرحمن وعنه
الزهري وابو بكر ابن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة
تسع وتسعين ومات سنة احدى وماية في رجب بدير سمعان من
ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر وايامًا وله من
العمر اربعون سنة وقيل لم ينكملها وكان على صغة من الزهد والعبادة
والتقي والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه
الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسال عن ذلك فقالوا ان عمر حين جواريه
فقال نزل بي ما شغلني عنكم فمن احب منكم ان اعتقه اعتقت ومن احب
ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شيء وسال عفيفة ابن نافع زوجته
بنت عبد الملك فقال الاخبرين عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل
لامن جنابة ولا نام احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون
في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكني لم ار من الناس احدا
قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا زار خدا البيت الذي في نفسه في مسجده

فلا

فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم ينتبه ويفعل مثل ذلك ليله اجمع
ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بين مروان
حين استخلف بصيغة المجهول ابي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان له فدك اي خاصة فكان ينفق منها ابن علي نفسه واهله ويعود
منها على صغيرين بني هاشم اي كحسين منها علي صغارهم مرة بعد اخرى والمعين
اذا كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى فالعايدة اخص من
الفايدة في اساس البلاغة يقال عاد فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك
اي ارفق بك من غيره وما اكثر عايدة فلان علي قومه وانه لكثير العوايد عليهم
وروح منها اجتهم بفتح الميمة وتشديد الياء المكسورة اي عترتهم في القاموس
الاهل كالميس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا مراة له وان فاطمة سالته ان يجعلها
لها اي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى سبيله
اي لها هيا اسمت النبي والكرامة والوصول الي قلبه تغالب ذكره الطيبي وهو
كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فعاشه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ
الرسالة ليله الذي جاءه الي ربه ومن سلف فلما ان ولي بضم فتشديد يكسر
اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى
سبيله اي مات ورجع الي حكم ربه فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيه بمثل ما عملا
حتى مضى سبيله ثم اقطعها مروان اي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنهم والمعين
جعلها قطعة لنفسه وتوابعه والقطعة الطايفة من ارض الخراج فيقطعها السلطان
من بيت ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز وله علي عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
نفى اباه الحكم الطايف فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فرده الي المدينة فنشا
وابنه معه ثم صارت اي الولاية او فدك لعمر ابن عبد العزيز وضع موضع الي ملتبسا
لشيء بان نفسه عنها راضية بهذا فرايت امر منعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان
خليفة فضلا عن غيره واني اشهدكم اني رددتها اي فدك علي ما كانت
بيني اي بين عمر بقوله علي ما كانت علي عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما رواه ابو داود

كتاب الصيد والذبايح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد
تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلة الذبايح فانها جمع هـ
الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل
ان كان ماكولا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه نوع اكتساب والانتفاع
بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل في هذا الباب
قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله هـ
بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطتم وجوابه
فكلوا مما امسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهايم والطير كالكلب
والفهد والنمر والثعلب والصقر والبازي والمكلب بكسر اللام مؤدب

الجوارح ماخوذ من الطلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلاب اولان السبع
يسمى كلبا ثم يعلم المعلم بترك الاكل الصيد ثلاث مرات ويجوز البازي
بدعابه

الفصل الاول عن عدي بن حاتم

رضي الله عنه اي الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة
سبع ونزل الكوفة وسكن بها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين
وهو ابن مائة وعشرين وقيل مات بقرقيسيا روى عنه جماعة قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت اي اذا اردت ان ترسل كلبك اي
المعلم فاذكر اسم الله اي حالة ارساله اذ الارسال بمنزلة الرمي وامر السكين
فكلابه من التسمية عنده عما لو ترك كما سيأتي فعل ولو ترك كما عاد اعتد للارسال
قاض خان ولده صلى الله عليه وسلم بقتل فاذكر اسم الله عليه اي على
ان الصيد يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المصدر ويكون المراد حال ارساله
ليلا يتوهم رجوع الضمير الى الكلب فانه امتنا دس والاخرب فاذا ارسلت عليك
في الاساس ارسلت عليك زوجك وارسلت عليه ماله جنة اي اذا حبس
الكلب الصيد لك فادركته حيا فاذبحه ولو ترك اكله حرام لانه ميت
واذا دركته اي الصيد قد قتل بضم التاء على بناء المفعول وفي نسخة قتل
بصيغة المجهول في الكواشي اتفاقا وقيد بالاكل منه فحله امر اباحة واذا اكل فحلال
نسبي تحريم فاذا امسك على نفسه اي امسك الكلب الصيد لنفسه لا لك
وهذا يدل على انه لو اكل الكلب بعد ترك ثلاثا تين جهله فانه وجبرت
مع كلبك غيره اي كلبا اخر ارسله احد او ارسله ساعيل ذئبة كما مجوس
وقد قتل فحلال اتفاقا وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح
قولي الشافعي اذا الارسال شرط حتى ان الكلب اذا انفلت من صاحبه واخذ
صيدا وقتله لا يحل كذا ذكره ابن حنبل لانك لا تدري ايهما قتله وجب
بسنة قتل بلا صيد ثم ايهما مبتدأ وقتله جزء والجملة في موضع نصب
بتدري وهي معلقة عن العمل لنظائرها من افعال القلوب كذا ذكره ابو
البقاء في اعراب قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال الشعبي
وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني
ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال عماد الدين يشترط ان لا
يشارك المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يرسل للصيد او كلب ارسله وترك التسمية عليه عمدا وانه اجتمع فيه
المحرمة والاباحة فغلبت المحرمة واستدل به على ما ذهبنا اليه على ان شرط
الذابح ان لا يكون تارك التسمية عمدا سلما كان او كتابيا ووجه الدلالة انه
علل المحرمة بترك التسمية عمدا وانما ان سبب التسمية صح لان البيان
مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني ابن سنجر صحيح عن ثوبان رضي

ولان في اعتباره حرجا لان النسيان كثير البيان والحرج مدفوع في الشرع واذا
رميت اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما اي
الصيد فلم تجد فيه الا اثر سهمك فعلم ان نشبت وانما فيه بالمثناة هنا عند
واطلقه هناك واذا كان الامر فيهما للاباحة اي اباحة الشبهة هنا فان في عينه
مدة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب اخر غير معلوم لنا والله اعلم وقد
قال علماؤنا شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يتمد عن طلبه اذ غاب
الصيد حال كونه متحاملا سهمه كما روى ابو داود اي شبيه في مصنفه والطبراني
في معجمه عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
صاحبه قال لعله هوام الارض قتله وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة
مرفوعا وان وجده غريقا في الماء ظانا انه مات بالماء لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء
لا بسببه رميك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن
فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك
جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط ان يكون
الجارحة معلمة ولاجل قتيل عن المعلم والتعليم ان يزجره فينزجر ثلاث مرات
اذا اشلي استشلي واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا
فعل ذلك مرارا واقله ثلاثا فانه معلم يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا
ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصايد شرط حتى لو خرج
الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم
الله شرط في الذبيحة حالة تاتي بها وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه حلال
روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله
الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى
انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة
وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود
وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان ترك ناسيا
يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحاق **وعنه**
اي عن عدي قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلب المعلمة
بفتح اللام المشددة اي فيما يجوز لنا اكله ولا يجوز قال كل ما
امسكن عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم من غير فيه بالجرح تاييد لما روي الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي ناب وذي
المخلب بالصيد في اي موضع كان لتحقق الذكوة الاضطرارية قالوا والوجه
ووجه ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه
كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم ولا شك ان لو جرحه صار
مزقوذة وذهب جماعة بالنص قلت وان قتل ابو الصيد وان وصلت
قال وان قتل قلت انا نرمي بالمواضي كبد الحيم هو السهم الثقيل

الذي لا ريش له ولا حجل ذكره ابن الملك وهو كذا في النهاية وفي المغرب سهم لا ريش عليه معين عربنا فيه بوصف العود لا بجده وفي القاموس كسحاب سهم بلا ريش رفيع الطرفين غليظ الوسط قصير بوصفه دون حده وقال النووي بكسر المهملة خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الزمخشري هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقيل هو رفيع الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا انتهى وبصح ارادة الكل كما لا يخفى ويدل عليه الجواب قال كل ما خرق بمعجمتين مشددا ونقذ وقال بعض الشراح من عدا بنا المخرق اللطف وهو الظاهر وبريده ما في القاموس خرقه طعنه والخارق الشاة بين اسنانها المخرطس وفيه رمي فخرطس اي اصاب الرئاطس فالمعنى كل ما جرح وقتل وهو اصاب بجده لقوله وما اصاب اي المعراض وعنيه بوصفه اي بجيث ما جرحه فقتل بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول اي موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا او حجر حتى مات قال السيوطي الوقيذ ما قتل بعصا او حجر ولا حياة له فلا تاكل جواب الشرط او خبر المبتدا المضمن معنى الشرط وقوله فانه وقيذ علة للنهي قدمت عليه ويمكن ان يكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب عليه فيكون استدلالا بقوله فانه والموقوذة فعال النووي الوقيذة والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بوصفه لم يحل وقالوا لانه قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وعنهما يحل ما قتل بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي الشيخين روى اصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ اي ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قال ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الزكوة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة وثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا يجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة فانه يجرح فيتحقق الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين او بيق اذا اصابه بحده اكل والا لا ولو رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يجرح كل وان جرح لاحتمال انه قتل بثقله وان كان خفيفا وبه حدة وجرح حرم كل لتيقن الموت بالجرح والاصل هنا ان الموت ان حصل بالجرح يتيقن به كل وان حصل بالثقل او شك فيه لا يحل حتما او احتياطا وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه

بضم

بضم فتح بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله ابي قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة ست وستين قال قلت يا نبي الله وفي نسخة يا رسول الله انا ابي بحق بارض قوم اهل الكتاب بدل او بيان افناكل في انيتهم قال الطيبي الحق انه بجواز ان يكون نكرة لان الكلام سيق للاستفهار وقوله فناكل معطوف على ما قبل الهمزة فالتقدير انا نكون بارض قوم فناكل وان يكون على سناها فيقدر معطوف عليه بعدها اي انا ندن لنا فناكل في انيتهم وبارض صيد الاضافة لادنى ملابسة اي بارض يوجد فيها الصيد او بصيد اهلها حال كوني اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلب المعلم فما يصلح لي ايرو ما لا يصلح لي وهما كانا السوال مركبا عن مسالتين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب اي وعن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اكيدا حتما طالقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونتر بها عن استعمال ظروفهم المستعملة في اربيم ولو بعد الغسل وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والبيرة بضم اللحم المطبوخ لا بقيد السبب الاتي ذكره وان لم يجد واني غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها والا ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل انية الكفار فيما اذا تيقن نجاسته وما لا فكراهته تنتر بضمتين وكلوا فيها قال البرماوي ظاهره انه لا يتعين انيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقد قال التتائي يجوز استعمال انيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها او لا فيحمل الكراهة في الحديث على ان المراد الانية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهي عنها بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها او لا فيحمل الكراهة في الحديث على ان المراد الانية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهي عنها بعد الغسل للاستذار وكون سناد النجاسة ومراد التنزيه الا ان التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وذكره ابو داود في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مفيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال فالنهي بعد الغسل للاستذار كما يكره الاكل في المجمعة المغسولة وما صدن بكسر الصاد اي وامامما صدنه بقوسك اي برميك السهم بموتة فوسك فذكرت اسم الله اي في اول رميك فقط وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله اي حين ارسالك اياه فقط وما صدت بكلبك غير معلم بجرح عني علي البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثنا وفي نسخة غير المعلم بالتنوين فادركت ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعل متفق عليه **وعنه** اي عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك ابا للثعلبية
وفي نسخة بسهمك وفي اخرى سهمك بالنصب ففي القاموس رمى
الشيء وبه فالتقدير اذا رميت السهم على صيد واذا رميت الصيد
بسهم فغاب عنك اي يوما واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته
فكل اي ان شئت كما سبق وفي نسخة فكل اي منه ما لم ينتن بضم الياء
وفتح وكسر النون من نتن الشيء وانتن اذا صار ذا نتن وفي المصباح نتن
الشيء كفرح نتونا كقعود ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا انتهى
ويجوز في الجزم وتثليث العين ماضيا ومضارعا قال علما وناوهذا
على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال
ابن الملك وفد روي انه عليه السلام اكل منتن الريح وقال
السروي المنتن عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم
وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف ضرر رواه مسلم **وعنه**
اي عن ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذبيحة يدرك صيده بعد ثلاث فكله وفي نسخة فكل بحذف الضمير
قال الطيبي انما جزا شرط محذوف اي قال صلى الله عليه وسلم
في شان المدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت قالوا اي بعض الصحابة أذهنا اي
في المدينة او عندها افرادا مجمع قوم اي جماعة كثيرين اشارة الى عموم
البلوى الناشئ من مراعات الاحتياط والتنوين للتفخيم المحتاج الى الرجوع للتنزيه
حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة
بالاضافة وقال الطيبي حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم
خبرها على اسمها ووقعت صفة لافرادا اما او يكون حديث خبرا ثانيا
لان عهدهم فاعل له بشرك متعلق بحديث اي بكفر يا تونناهد
بلجان بضم اللام جمع لحم لاذريا يذكرون اسم الله عليها اي على ذوات اللحوم
عند ذبحها ام لا فقال اذكروا اسم الله وفي بعض النسخ اذكر والنحر اسم الله
وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي
بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وانما تؤثر ذكر اسم الله
عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حلا لحال
اكله على اصلاح وفي شرح السنة اصبح من هذا جعل التسمية شرطا
هذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا لاباحة اكل الشك في وجودها
ما تناول من اكلها لا شك في اصل الذبح وراجح من شرط التسمية بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها
شرطا على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله وانه لفسق مع
ان الفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الي قوله او فسقا اهل لغير الله به وفي المدارك الاية تحرم متروك
التسمية وحقت حالة النسيان بالحديث او جعل الناسي ذاكرا تقديرا

ومن

ومن حق المتدين اذا ياكل مما يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد
العظيم بين قوله تعالى واذا طهرهم انكم لمشركون وهو ان تترك
في الاية تلك العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن اول
الاية بالتسمية وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله او فسقا اهل لغير الله به
فقد عدل عن الظاهر المتبقين وما يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير
مذكاة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام وذبيحة الوثني
حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية الثنية غير شرط
شرعا فاذا ترك ذكر مشروع واجبا كان او مسنونا وبالا يعتد به ما لم يتلفظ
وما يدل عليه ايضا احاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة
الارسال والرمي الذين كما سيقام الذبح والله اعلم رواه البخاري **وعن**
ابي الطفيل بالتصغير رضي الله عنه قال الطفيل هو
عامر بن واثلة الليثي الكناني علمت عليه كنيته ادرك من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة وهو
اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة قال سئل
علي رضي الله عنه بقال خصكم اي اهل بيت النبوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشيء اي من اية او سنة فقال ما خصنا بشيء اي
بتخصيص شيء لم يعم به الناس الا في قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء
يكون فيه السيف بفتحه اي ما هو موسوس في غلافة سيفي هذا ولعله
ذو الفقار الذي وهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاستثنا
اما متصل بنا على ظنه او تتطع والمعنى لكن ما في قراب سيفي ما ادري
هل هو مختص بنا او بجميع الناس ايضا ويمكن ان يكون الاستثناء من باب
المبالغة كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وقال الطيبي سبق
الذهول فيه وفي بيان التخصيص فاخرج ابي علي من الثواب صحيفة
ابي كتابا على ما قال السابغوا القاموس فيما لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من سرق منار الارض بفتح الميم جمع منارة وهي علامة
الاراضي التي يميز بها حدودها قال ابن الملك اي من يد استباحة ما
ليس له من حق الجار وقال التوربشتي وغيره اكثار اهل العلم والحديث
الارض وذلك بان يبريه او بغيره ليشتبه بذلك ما ليس له بحق من
ملك او طريق وفي رواية من غير منار الارض اي ارضها وحملها في ارضه
او رضها ليقطع شيئا من ارض الجار الى جاره ولعن الله من لعن والده
اي صريحا او تسببا بان لعن والد احد فيسب والده ومنه قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
فالمعنى عن السبب احترازا عن التسبب ولعن الله من اوى
بالمد والقصر فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتي وانكر بعضهم
القصر وقال الازهري هي قصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا
بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية واجراوه اجارته من خصمه
وحمايته عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يخيفه او من فضاص

او عقاب ويدخل في ذلك انما في على الاسلام باحداث بدعة اذا جاء من
النوض له والاحتراز عليه وهو لم يقع عادته كذا ذكره النووي وغيره رواه
مسلم وكذا احمد وابو داود **وعن** رافع بن خديج مر ذكره رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى فقال عجل
وحذف النون بالاضافة اي عجل ملتبسا فزا الكفار غدا بجعل حقيقة ومجازا
اي في مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حالة خيف وليست معنا اي مع
جميعنا وفي رواية لنا مدى بضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية
افنذبح بالقصب بفتحتين في النهاية القصب من العظام كل عظم عريض وفي
القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب وانظاهر انه المراد هنا مع
ويؤيده ما قاله الشيخ وهو الذبح بكل ما فيه حدة ولو كان لبطة وهو القصب
او مروة وهي الحجر قال ما انهر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة والصب
بكثرة وهو شبه بجري الماء في النهر فالمعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله
اي عليه كما في نسخة اخرى وراية فكل اي فكله قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية
وموصولة وقوله فكل جزاؤها وخبرها واللام في الدم بدل من الضمير المضاف اليه اي دم صيد
وذكر اسم الله حالة منه انتهى وانظاهر ان الضمير المضاف اليه اعم من الصيد ليشمل كل
ذبيحة كما يدل عليه السوال بقولهم افنذبح وان قوله ذكر اسم الله عطف
على انهار الدم سواء يكون ما شرطية او موصولة فالحكم رتب على المركب
لبس اي المنهر السن والظفر بصفتين وعليه اجماع الا في قوله تغالب
حرمنا كل ذي ظفر ويجوز ان كان الشافي وكسر اوله شاذ على ما في
القاموس والعين الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض
الشراح من علمائنا وفي الثاني لبس بشيء في كلام الاستثنا يقولون
جاء القوم ليس زيدا بعين الا زيدا او تقديره عند الحنفية ليس
بعضهم زيدا او لا يكون بعضهم زيدا او موداه عند الاكثرين كما تقدم
اي عن المتبادر والسبب لمجرد انا كيد والعين اخرج عن سبب
استثنا بهما منفصلا وان اختلفا في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنا بهما
اما السن فعظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطريق النتيجة لدلالة نص
الاستثنا عليها ذكره البرطيي وقال الفاضي هو قياس حذف عنه
المقدمة الثانية لتصورها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل
الذبح به وذكره دليلا على استثنا السن افول ولا يحتاج ان يكون
ظاهره ومشهوره عندهم بل لا حذ من تعليله صلى الله عليه وسلم بانه
عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح ما ارجد البحث
من نقل للمنع من الذبح بالعظم معين يعقل وكذا قال ابن عبد السلام
وعلله النووي بان العظم ينجس بالدم وقد يعفى عن نجاسته لانه زاد
الجن كذا ذكره البرطيي وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا فهمنا
ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم
العظم لا يجوز الذكوة به وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلما وقال

ابو

ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك
روايتان اشهرهما جوازه بالعظم دون السن كيف كان انتهى وسيأتي
بيانه واما الظفر فمذهب الحبش بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة كذا في اكثر
النسخ وفي اصل السيد وعليه صح وفي نسخة بفتحتين وهو الصواب في القاموس
الحبش والحبش محركتين والاحبش بضم ابا جنس من السودان جمعه
حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح بل في اكثر
الاصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتا والحبش بضم فسكون انما هو بطن
او جد كما في كتب الانساب والمعنى ان الاظفار سلاحهم فانهم يذبحون
بها ما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبيه بهم لانهم كفار وقد نهينا عن التشبه
بهم وبشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح وانما استثنا ها ومنع الذبح
بها لامرين توقيف وتخويف وليس بذبح في الذبح الاستطاع بنوع لا جد ٥
الالة وهذا في غير المشروع اما في المشروع فعند ابي حنيفة لا باس باكله
وعند الشافعي في جميع الحله قال الشيخ له اطلاق الحديث حيث
لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القيام وغيره دل على عدم جواز
الذبح بهما مطلقا وللما اخرج البخاري ايضا عن كعب ابن مالك رضي الله
عنه ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا
فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى ابي ابي صلى الله عليه
وسلم فاساله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث
اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكله اذا صح الحجر الة للذبح لمعين
الجرح فكذا الظفر المشروع والسن المشروع بخلاف غير المشروع فانه
يوجب الموت بالثقل مع الحدة فيصير الذبيحة في معنى المختنقة نعم
يكره الذبح بالمشروع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة
كليلة وحديث رافع يحمل على الكراهة توفيقا بين الاحاديث
ولان الحبشة يجدون اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم ويقاتلون بالحبش
والبعض قال الطيبي فان قلت انما كان الذبح بالظفر محرما
لكونه نتيجة بالكفار لكان ينبغي تحريمه بالسكين ايضا قلت
انهار الدم بالسكين هو الاصل واما الملحقات المشروعة عليه
فيتبين فيه التشبه لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبه المنوع عنه
انما هو فيما يكون شعارا لهم مختصا بهم فالسوال ساقط من اصله
واصاب ذهب ابل وغنم اي غارتها والمعنى اغزنا على قوم من الكفار
فوجدنا ابلا وغنما فندا اي شرد وذهبا اي من جملتها الصادقة على كل
منهما بعير واستعصى فرماه رجل بسهم فحبسه اي منعه من التوحش
واما نه كذا قاله بعضهم والظاهر انه حبسه من الشراد بان اثر
فيه السهم فمات به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل
اوابد قال التوربشتي هذه اشارة الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من
قال الطيبي ويمكن ان يجعل اللام على ساقه والبعضية يستفاد من اسم ان
لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى

وفيه ان هذه غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم والجنس على تقدير كون
اللام على بابها والا وابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد
الوحش اي حيوان البر فاذا عليكم منها اي من اوابد الابل شئ اي واحد
فاعملوا به هكذا اي فاعلموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفرت من الحيوان الاهلي
من الابل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكوته
اضطرارية فجميع اجزايه محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش
فيه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر
فلم يقدر على قطع مذبحه بسيف ونحوه في حكم المذبوح كالصيد الذي لا يقدر
عليه وكذلك لو وقع بئر في بيت منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن
في موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث ابي العشراء وهو الحديث
الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها
لاجزءك واراد به غير الممتنع ونحوه وعلى حكمه لو اشتد الصيد وصار
متعذرا عليه لاجل الا يقطع مذبحه بالتفاق اهل العلم متفق عليه وعن
كعب بن مالك ابي الانصاري رضي الله عنه انه كان وفي نسخة كانت له غنم
اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اي يرعيها الراعي بسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام فتين معجمة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب
فابصرت جارية اي بنت او مملوكة لكاب شاة من غنمها موتا اي اشرفت
على حذف المضاف فكسرت بحجر الحدة قد تحتها اي هي به
اي بالحجر المكسورة فسأل ابو كعب النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها
اي فاجاز له اكلها رواه البخاري وعن شداد بن اوس ابي الانصاري
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك اي تعالى شانه جبره وبره وتعالى اي تعظم شانه وبرهانه كتب
الاحسان على كل شئ اي اي كل شئ او على كل شئ في اي امر كما بالاحسان في كل
شئ ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال شارح
اي كتب عليكم ان تحسنوا في كل شئ ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على
حين غفلة وقد قال شارح اي كتب عليكم ان تحسنوا في كل شئ انتهى
والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى
انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق فهذه
وان لامته نصيبا وحظا من هذا الوصف بحسبه ولذا اتى بالاسم الجامع
ولا يبعد ان الرحمن مع انه من منتقيات رحمته وقال الطيبي اي اوجب
مبالغة لان الاحسان هنا مستحب وضد الاحسان سيئ التفضل
وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتجديد الشفرة وتجميل
امرارها وغيره وقال الشهاب على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان
او بكتب ولا بد من على اخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة
بكتب والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة
والمراد بها المستحقة فقاما او حدا والاحسان فيها اختيارا سهل

الطرف

الطرف واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة قال النووي يروى بفتح
الذال وبعضها في اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء للمرة
ويجوز ضم ايا وكسر الحاء وفتح الذال المشددة ويجوز كسرها احد شفرته
بفتح الشين اي سكينه ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة
بحضرة الاخرى ولا يجر رها الى مذبحها ويروى بضم ايا، وكسر الراء ذبيحته
اي يتركها حتى تبرد وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه
بعد الاعياء والاسم الراحة وهذا السنة كما بيان للاحسان في الذبح قال
النووي الحديث عام في كل قتل من الذبايح والقتل قصاصا وحدا وغير
ذلك وهذا الحديث من الجوامع التي وتد قال علما وناوكره السلخ قبل
ان تبرد وكل تقديب بلا فايدة لهذا الحديث ولما احتج الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع
شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتريد ان تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا وكره
الضجع بنون معجمة مهملة وهو ان يلقي السكين الضلع ويعرف ابيض في
جوف عظم الرقبة كما اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تنزع وفي غريب الحديث الوسيط
ان تذبح الشاة فتنخع وقيل بين النخع ان يدر راسه حتى يظهر مذبحه وقيل
ان يكسر عنقه قبل ان يبرد ولا اضطراب وكل ذلك مكروه كما فيه من زيادة
تعذيب الحيوان بلا فايدة رواه مسلم قال الشيخ اخرجه الجماعة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى ان تصبر بصيغة المجهول اي يحبس بهيمة او غيرها اي من
دواب الروح بلا اكل وشرب حتى تموت فتوله للقتل اي لاجل قتله
بالحبس الموصوف وفي شرح السنة اراد به اذا وجب الحيوان فيرمي اليه
حتى يموت متفق عليه وروى احمد ومسلم وابن ماجة عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقتل شئ من الدواب صبرا اي حبسا
وروى ابو داود عن ابي ايوب ولفظه نهى عن قتل الصبر ومن غريب
ما ذكر في الثواب ذبح اذا الحجاج قتل مايتة وعشرين انفا صبرا اي من غير
ما قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف ومنيع
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ
شيا، فيه الروح غرضا تجمعتين بينهما راية هدفا رتبه ومنيع ونحوها
بنصبه الرماة ليتصدون اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه
وعن جابر مرفوعا لعن الله من مثل بالحيوان اي قطع بعض اعضايه
كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والنسائي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيا فيه الروح غرضا قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه
وتضييع لما ليته وتعويض لذكاته اذ كان مذكي ولمنفعته اذ لم يكن مذكي

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجة وفي الجامع الصغير عنه مرفوعا نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا رواه احمد والترمذي والنسائي **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اي في وجه كل شيء الا لداع فرجال القتال فانه قد يلجئ اليه هذا الحال وعن الوسم اي الكي في الوجه سيأتي بيانه وحكمه رواه مسلم ولفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه وقال رواه احمد وسلم والترمذي عن جابر وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم عن عمر رضي الله عنه اي بلفظ نهى عن الكي **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اي مربه وقد وسم في وجهه اي وسما فاحشا والجملة حالية قال لعن الله الذي وسمه اي كواه هذا الكي قال فقيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم فقيل يحتمل ان الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار فمار جر عنه ويحتمل ان لا يكون دعا عليه اخبارا عن الغيب واستحق ذلك علم بالسبب فاقدم عليه متعجبا به مع كونه منزوع الرحمة وقد صح الراحمون يرحمهم الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الاديب فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تقديمه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال النووي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث اذ الامر يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فمستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز رواه مسلم **وعن** انس رضي الله عنه قال غدوت اي ذهبت غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة اي مصحوبا معه وهو احوه من ابيه ليحنكه بتشديد النون وفي لغة بتخفيفها حنكه مخففا ومشددا اي ليضع النبي صلى الله عليه وسلم تمر الاوعيره من الحلو بيده لذلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول البركة فوا فيته اي فوجدته اي صادفته حال كونه في يده المبسم بكسر الميم اداة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او لضرورة متفق عليه **وعن** هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه روى عن جده انس وسمع منه جاعة بعد في البصريين عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والمربد والحبس ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل فرايته يسم

بلغ مقابلة

شيأ بشين منقوطة بعدها الف فمهملة جمع شاة وفي نسخة شيأ بكسر الشين بعدها ياء ففي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى جمع شيأ اصله شاه وشيأ انتهى وهو مسموع بيسم وفي اذانها متعلق فيه وبتبيين للاجمال وتضعيف على الطيبي حيث قال وشيأ ظرف يسم في شيء وفي اذانها بدل من محله انتهى وهو في غير محله لانه لا يبقى مرجعا حينئذ لضمير اذانها ولا معنى بدونه لاسيما مع ايهام شيء منكرا حتى انه قال اي زيادة على ما سبق في اذانها بالمد جمع الاذن اي يسم شيأ في اذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الاذن وقال شارح قال في اذانها اي سمرها في اذانها وفيه دليل في على ان للاذن ليس من الوجه لاغاره على ما راي من وسم وجه الحمار متفق عليه ورواه ابو داود وروى ماجة **الفصل الثاني عن** عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدا خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب بارايت وحذف الاستخبار قوله ايذبح اي احدنا المذكور بالمروة وفي نسخة بتصب احدنا وكانه ما خوذ من ظاهر قول الطيبي اي اخبر احدنا والمتبادر عند قوله ايذبح بالمروة وهي الحجارة البيضا وبه سميت مروة مكة انتهى وفي المغرب المروة حجر ابيض رقيق وقد يسمى بها الجبل المعروف وقال شارح هي حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشتان الصاد بكسر الشين اي بشطليه شطلي منها واعلم انه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول مع الجملة الشرطية هاهنا في موضع المفعول الثاني لارايت مبتدا او الجزا شرط وجزا وقال ابن حيان وما قرره الزمخشري ان جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر ليس بجار على ما قررناه في شرح المفصل وعندنا ان المفعول الثاني لارايت لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وقوله تعالى افرايت الذي كفر بايانا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله عز وجل افرايتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون وهو في القران كثير فتخرج هذه الاية على ذلك الثالث انتهى فكذلك نخرج هذا الحديث على فائت تلك الايات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا وبيانا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم امرر الدم امر من الامرار يا لغنك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر من مرب يمرب اذا مسح الضرع والمعنى بله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الراء من الامرار لحن قال ويروى

امر بفتح همزة القطع بعين وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من اماره الدم اي
اجراه وماره بنفسه اي جرى انتهى وهو كذا في نسخة وقال الخطابي اصحاب
الحديث يروونه هذا الحرف امراه الدم شده الراء وهو غلط واما بتخفيف الراء
من مريت يمري وروي معجمة بتحريك الميم وقطع الالف من اماره الذي هو افعل
من ماره الدم يموره اذا جرى وقال التوربشتي يلتبس كثير من المحدثين في هذا
اللفظ ويشدد دون الراء ويحسبون الميم ظانا منهم انه من الامرار وليس بشيء وانما هو
بتخفيف الراء من مريت يمريت اذا مسحت الضرع ليدر واما مري استخراج الدر
وسيله وهو من قول الخطابي فالصاحب الجامع والذي قرأته في كتاب ابي
داود بهذا الخط بين بغير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال
في النهاية وفي حديث اخر كما مر ازالحديد عليه الطست الحديد امررت
الشيء اسره امرارا اذا احكمته بمراي ينهب بين يديكر الحديد عليه الطست
انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم
لاسراره والله اعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مر الشيء استخرجه
واماره ابداله ولا تك ان هذه الجمل في اسئلة بالمضارع وقوله
بم تشيت اي بما شيء حذف الالف من ما الاستفهامية اي بالمضارع الدم باي شيء
شئت ما عدا السن والظفر واذكر اسم الله اي عليه رواه ابوداود والنسائي
وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن ابيه
رضي الله عنه قال الكوفي هو اسامة بن مالك الداري تابعي روى عن ابيه
وعنه حماد بن سلمة بصري البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر
ما قيل فيه انه قال يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة والمراد
التقدير اي اما يحصل الذكوة بازالة المعجمة اي الذبح الشرعي قال الطيبي
وليت اما للتنبيه وان كانت حرف التنبيه فاجيب لا الا في حال
الضرورة اقول لا ينصور اذ يكون التنبيه في كلام السائل مع انه اذا لم يكن
ما للنفي فلا يصح الاستثناء بل بيقد الحصر اذ يصير التقدير تنبيه فانه
يصح الذبح الا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهمزة
التي فوق الصدر عند ما في النهاية قيل وهي زخر الحلق فقال لو طعنت
اي انت في فخذها بشفرة كفى وجزا بالكسر فالسكون اي يكفي فخذها عن ذبحك
الغنم من الذكاة وجرحت لاجزاء عنك اي يكفي طعن فخذها عن ذبحك
اياها رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال ابو
داود هذا وفي نسخة وهذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الي اخره
ذكره التوربشتي اي السافظي في البير وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا
التقرير اعم من تقرير ابي داود لشموله البير الشاذ على ما سبق
وفي شرح السنة قال ابو عيسى لا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا
الحديث انتهى وقال علماؤنا حرم ذبيحة ما تذكى لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وكذا ذكاة الضرورة
جرح اي مكان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروق

الذبح

الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى
الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح بقطع اي
ثلاث منا وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر
اي ما علمته من كلب او باز اي احد من سباع البهائم والطيور والاقتصار
عليهما اما مثلا او بناء على الاغلب ثم ارسلته اي احدهما الى الصيد وذكرت
اسم الله اي عند ارساله فكل مما امسك عليك اي بان لم يأكل منه شيأ قلت وان
قتل وصيرورة اي الكلب ونحوه قتله احدهما ويمكن ان يكون ان شرطية والجزا محذوف
اي في حكمه قال اذا اقتله وما يأكل منه شيأ فانما امسكه عليك قال الطيبي
جي باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السوال كان عن تردد لان
ان الشرطية يقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم والتخفيف
واعاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على تحقق المسول عنه وانه مما لا يجوم
الشك حوله رواه ابوداود وعنه اي وعن عدي رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد اي في بعض زمن الاستقبال
سهمي فمن للتبعيض كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهو الاظهر
وقال الطيبي من فيه زايدة كما في قوله تعالى ما لكم من اله غير الكشاف
فرق بين قبل ومن بعد على ان الجرثانه قيل فلا وبعدا قال او علمت ان سهمك قتله
اي باذ صابه بحده وجرحه وكثر فيه اثر سيف اي اجرحه ما سيف ذكره فكل قال ابن الملك
وان رأيت فيه انه سيف غلظا كالا لانه لا تعمل سيف فقتله يقينا رواه ابوداود
وعن جابر رضي الله عنه قال نهانا عن صيد كلب المجوس فيه دليل
على ان من لا يجيل ذبيحته من الكلب لاجل صيد جارحة ارسلها هو في شرح السنة
على ما اصطاد الكلم كلب المجوسي ولا على ما اصطاده المجوسي بكلب الكلم
الا ان يدركه الكلم حيا فيذبحه وان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلب
او سهم على صيد فاصابه وقتله منهم حرم رواه الترمذي وراجع عبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم
يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم وقد قال
علماؤنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو عمم
الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به ما يشمل
لان مطلق الطعام غير الحي كجلد ميت اي كما في وشرط ان لا يذكر الكتابي
غير الله عند الذبح حين لو ذكر المسيح لو عزير لم الاكل ذبيحته لقوله تعالى
وما اهل لغير الله به لان لا كتاب له صحيحا كما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي
في عدم التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله انا اهل صيد بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي بالرفع على انه خبر
ان وبالنصب على الاختصاص والخبر عمر بالهمز والضاري والمعوس فما يصيد
علينا بهم قال فان اكل منه فلا تأكل انما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك
او كلبك غيرها وقد علمت انها ماتت وليس فيها اثر سبع الا سهمك فكل ان شئت
وفي لفظ فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل ولا تدري ايهما قتله فلا تأكل
انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره رواه الشيخان وعن فيصلة بن هلب بضم الهاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسكون لام عن ابيه رضي الله عنه قال الموالف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم
الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء وكسر اللام انتهى وفي
المغني قبيصة بن هلب بضم هاء وسكون لام بوحدة كذا ايه وبه اصحاب الحديث
والصواب بفتح هاء وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد
ابن فسافة الطائي بضم المعجمة بلون وصوابه كمكتف قلت سنة الحديث
اصح من طريق التنويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المضطر
وفي رواية ايه للتشديد وايراد واحدا نفيا واثبتها سالته ايا ايبي صلى الله
عليه وسلم رجل يبيت به نفسه او غيره فقال ايه الرجل ان من الطعام ايه من
جلة الاطعمة طعاما قبل الاباحة طعام اليهود والنصارى الحرج ايه تحب وامتنع
منه ايه من ذلك الطعام فيا بناية المرح في الاصل الضيق ويفتح عبد الاثم والحرام
وقيل الحرج اضيق الضيق قلت وجه يه قوله فقال ايه يجعل صدره
ضيقا حرجا فقال لا يخلجنك في صدرك شيء بالخاء المعجمة في اصل السيد وغيره
وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال النووي بروي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة
فمعناه بالمهملة لا يدخل قلبك منه شيء فانه مباح نظيف ويالمعجمة لا يحركن الشك
في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الابلغية ان كانت من
حيث عموم الشيء وخصوص الشك ففي موجود في الاصل مع ان المراد منه
الاول فيقال بالتعريد وان كانت من حيث تعين الفعلين مع قطع النظر عن
التقييد فالنحن بك ابلغ من الدخول كما لا يخفى وابلغ منا قوله فقال
فلا يكن في صدرك حرج صارعت فيه النصرانية اي شاعت لاجله اهل الملة
النصرانية من حيث انهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه وهذا
في الغيب تنبيل النجي والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت
فيه النصرانية فانه من باب الضاربين وتشريههم والرجل السايل عما ذلك
هو عدي بن حاتم ولما قيل للاسلام نصرانيا ويمكن ان تكون جملة ضارعت
فيه صفة شيء وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة وقال
الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة بيان
الموجب اي لا يكن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السمحة
فان ذلك داهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الاية رواه الترمذي وابو داود وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه
الشيخي بكسرها في النهاية هي كل حيوان يتصيد ويرمي ليقتل الا
انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يحلم بالارض اي يلزمها ويلتصق
بها وهي التي تنصب اي تحبس وترمي اليها بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم حتى تموت وهذا تفسير من احد الرواة والنهي
لان هذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي وعن المرباض بكسر اوله
ابن سارية مر ذكره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
يوم خيبر اي عامه او وقت فتحها او يوما من ايام غزوة عن اكل ذي ناب

اي اكله من السباع اي سباع البهايم كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
وعن اكل ذي مخلب بكسر ميم وفتح لام من الطير اي مما يصل سباعه في شرح
السنة اراد بكل ذي ناب ما يتقوى به على الناس واموالهم كالذئب والاسد
والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويثقب مخلبه كالنسر والصقر والباز
ونحوها وعن لحوم الحمر الاهلية بضمتين جمع حمار الاهلية اي الانسية ضد الوحشية وعن
الجثمة سبق ذكرها وما في ايضا وعن الخلسة اي اما خوذة من ضراع متفوت
قيل ان تذكى وسمت بذلك لكونها مخلوسة من السبع اي سلوبة من جنس
الشيء اذا سلبه وما في معناها في الوصل وان تنوطا اي وعن ان تجامع الحبالى بفتح
الحاء جمع الحبلى بالضم حتى يضعن ما في بطونهن بعين اذ لحصلت لشخص جارية
حبلى لا يجوز وطيها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض
علمائنا وقال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها
حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وتنقطع دمها ان لم تكن حاملة قال
محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد رواة الحديث سيل ابو عاصم بعيني شخه
عن الجثمة اي عن تفسيرها فقال ان يضرب الطير او الشيء من ذي روح
غيره فاوالتنويع ويمكن ان يكون للشك فاكرا بالطير مثلا فيرمي اي المنصوب
حتى يموت وسيل ابو عاصم عن الخلسة فقال الذئب يكون الهرة ويبدل
ياوه اي خلسة او السبع بفتح فضم وفيه ما سبق يدركه اي السبع رجلا فياخذ
اي الخليسة منه اي من السبع متفوت اي الخليسة في يده قبل ان يذكيها اي
يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي تنوخذ من الذئب
او السبع متفوت وهي فعيلة بمعنى مفعولة والابوفيه من تقدير محذوف
اي فتاخذ المختلسة منه والضمير في تموت ويذكيها راجع اليها رواه الترمذي
وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن شربطة الشيطان اي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا
يستفي ذبحها وهو ما خذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يتعاطون بعض
خلقنا ويتركون سائرها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم
على ذلك وحتى هذا الفعل لديهم وسوء لهم ذكره في اسناده وقال النووي بحتمل
ان من الشرط الذي هو العلامة اي شارطهم الشيطان فيها على ذلك
زاد يحيى اي احد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله نهى اي شربطة
الشيطان هي الذبيحة اي المذبوحة مالا كقوله تعالى حتى اذا اعصرت حمرا
يقطع منها الجلد اي بشق منها جلدها وهي حية ولا تغرب الاوداج بالثاء المثلثة
وتذكى على بناء المجهول من الزكي وهو القطع وفي طلبة المطلبة الزكي من
حد ضرب هو القطع على وجه الاصطلاح والافراء القطع على وجه الافساد والمراد
بالاوداج الورود المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها وداج محركة
والمعنى يشق منها جلدها ولا ينطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم
ويكفي بذلك ثم تترك اي الذبيحة حتى تموت وكان اهل الجاهلية يتعاطون
شيئا كثيرا من خلق البهيمة ويرون ذلك ذكاتها رواه ابو داود وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه

بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب وحكي بالنصب
فيهما في النهاية التذكية الذبح والنحر ويجب الحديث بالرفع والنصب فمن
رفع جعله خبرا لمبتدا الذي هو ذكوة فيكون ذكوة الام هي ذماة الجنين فلا يحتاج
الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكوة امه فلما حذف الجار
نصب او على تقدير تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف
اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب
الذكوتين انتهى ولعل نصبهما على حذف المبادلة بان ينصب الاولى ويرفع
الثانية ويمكن ان يكون نصبهما على الاعراب عما كان ظاهر التركيب
عليه ملاحم لمذهب الشافعي ومن وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون
متقدما على المحكوم به وهنا عكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكوة الام تميزلة
ذكوة الجنين في الحلية مخفية عن ذكوة الجنين فتقدم واخر كقول الرب سلمي
سلمك وحربي حربك ودمي دمك وكقول محمد بن علي ذكوة الارض يبسها
يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة
تزكية الشاة في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سلمي سلمك من قبيل سرايد
المنطلق في كون كل منهما صالحا لان يكون محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما مضى فيه واما
قول محمد بن علي مكه صارف عتيق بخلاف ما مضى فيه وفي الغاية المذكوة هي
التذكية كانت التركية هي التزكية اي ذماة الام كافية في حل الجنين قال الاشرف
وذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكوة الام كالعضو المتصل بالام فان كل
عضو من اعضائه يحل بذماته ولا يحتاج الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة
الذبح اذا انفصل ميتا وفي طرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج
من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم وبه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار
فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح وقال زين العرب وانما يحل الجنين لو سكن
في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج في الحال
وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا فالحل ولو خرج بعضه
وذهب الام قبل انفصاله حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل
الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح قال الشيخ ولا يحل جنين ميت وجد في بطن
امه سواء اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال
ابو يوسف اذا تم خلقه حل للحديث ولانه جزء من امه حتى تقطع لانه متصل
بها ينغذى بغذائها وينتفس بنفسها وحكى لانه يحل في البيع الواسد
عليها فيكون جرحها ذكوة له عند العجز عن ذكوته كالصيد يجامع العجز عن
الذكوة الاختيارية ولابي حنيفة ان الجنين اصل في حق الحرمة ولهذا يصح
الوصية به فيجب افراده بالذكوة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يحصل
ذبح لامه فيما لان المقصود من ذكوته وهو اخراج دمه لا يحصل بذبحها
بخلاف جرح الصيد فانه مخرج لدمه فيتوم مقام ذبحه ومعنى الحديث
كذكوة امه والتشبيه بهذا الطريق كطيب قال الله تعالى وجنة عرضها السموات
والارض ويدل على هذا انه روي ذكوة امه بالنصب اي يذكى ذكوة مثل ذكوة امه

استهى

انتهى فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
رواه ابو داود والدارمي ابي عن جابر ورواه الترمذي عن ابي سعيد
وقال حديث حسن ذكره السيوطي وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم
عن جابر ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان في
والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد والحاكم عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني
في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن كعب بن مالك وروى الحاكم عن ابن عمر
ولفظه ذكوة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ننحر
ابي نحن الناقة وندبح البقرة والشاة فيه اذا السنة في الابل النحر وهو قطع موضع
النخاعة من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو في الحلق قال الشيخي ندب
نحر الابل وهو قطع الوريد في اسفل العنق عند الصدر لانه فيما اثبر لان الوريد
مختفية لصاف المنحر وكره ذبحا لانه خلاف السنة وانما حصل لحصول المقصود
وهو سيلان الدم وللاجمال والبرق والغنم عكسه فندب ذبحها لان الذبح فيهما
ابسر وعرف الذبح فيهما مختفية في المذبح وكره عقرها لانه خلاف السنة
وحل لحصول المقصود منه فتجرح ابي احيانا في بطنها ابي المذكورات الجنين
ابي الجنين ويحتمل الاطلاق وبه وجود الاحتمال لا يحل الاستدلال انتهى
ابي حتى يموت اولانه ميت امنا كحله بان ندبحه او نكتفي بذبح امه قال
كلوه الامر للاباحة لقوله ان ذكاته ذكاة امه والظاهر ان وجه تردهم هو ان الجنين
هل يحل بذبح امه لا نظرا الى الرخصة والشدة عليه لكونه ضمنيا او هل محل الجواب
انه لا فرق بين الجنين وامه في الذكورية لان كلا منهما ذات روح وقد احلها الله
لنا بالذبح والالقاء منافيا دريق كونه مبينة ان الاجمال اكله لشموله قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم حينئذ وايضا لو كان حلالا ما حرم ثم
فان في عدم اكله اضاعة المال وهي منهي عنه فان قيل لو حل اكله بزكاة
امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعة اجيب بانه موقوف ليس بمتيقن
بل يرجى ادراكه فيه بخلاف ذبح امه فانه ذكوته ذكوة امه الكلام فيه
كما سبق رواه ابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا
بالظم وهو طائر صغير من وف في القاموس وهي بها انتهى صغار
جنس ولذا انث الضمير في قوله فما فوقها اي في الخطارة والصغر وفي كتب
الحنفية والمعظم بغير حقها وهو الانتفاع بالكلية سأله الله عن قتله اي عما قتله
وعذبه عليه قال الطيبي انث ضمير العصفور نارة نظرا الى الجنس وذكره
اخرى باعتبار اللفظ قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع ويجوز جرها على
الحكاية قال ان يذبحها اي لاكلها لا ان يتلمها بنوع اخر فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها
فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل انتهى والاشبه انه كراهة
تحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات التي لا يؤكل كالصيانيق
قال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع بها كان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياع
حقها فيكون قوله ولا يقطع راسها فيرمي بها كالتأكيد للسابق واقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظاهر انه كطعام قطع الراس والرجل بما سبق عنه للجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرجل منفصل مع قطع الرأس وانما الرجل المسبق بعد ذبحها وفي شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الامور المسبق وفيه انه ذبحه واكله او اطعامه للفقراء الاوجه لكن الهدية بل ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال العلما الضيافة ثلثة ايام وما بعده فهو صدقة رواه احمد والنسائي وابو داود والدارمي وبقية الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة رواه احمد عن ابن عمر وبه رواه البغوي عن ابن عمرو عن ابن عمر من قتل دابة طائرا ولا غيره بغير حقها حتى يستأمره يوم القيامة وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال المولف هو ابو واقد الحارث بن عوف الليثي قدم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة ستة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يجبون بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحتين جمع الية بفتح الهمز لاطراف النعاة فقال ما يقطع من موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع وانت لا تشك حيرة وهو قوله ميتة والفا للتعقيب الجزائي منزل الشرط وقوله لا بأس كل منه كما شئتم او اتى في بيان لوجه الشبه فان من باب التشبيه البليغ اي كيفيته والمعنى حكمها حكم الميتة فيما ذكرنا لا بأس كل او المعنى فهي ميتة شرعا والا فيلزم ان يكون بعض الحي حيا وبعضه ميتا قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قلت ولعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الحي فانه لا يجزأ المنفصل عن الميت فالجواب بالاولى ان يكون له حكمه هذا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وزاد ولفظ الترمذي عنه مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن ابي سعيد والطبراني عن نجيح

الفصل الثالث

عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال المولف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من اثنا بعين المشهورين بالمدينة مات كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مات سنة سبع وسبعين وله اربع وثمانون سنة عن رجل من بني حارثة يأتي ما يدل على انه من الصحابة فهي كالتي لا تنصرف بالرواية انه اي الرجل كان يربع بضم الياء وفتح الراء وتشديد الموحدة بعدها عين مهملة اي يجامع النتاج بشعب من شعاب احد بكسر اوله وثانيه وقد يضمهما جبل من جبال المدينة والشعب هو الطريق في الجبل وقيل الماء في بطن الارض وما انشق به الجبلين بالفارسية دره كذا في القاموس فرأى اي الرجل بها اي بالنخلة الموت اي اشرف

فلم يجد ما يخرجها به من سكين ونحوه فاخذ وتدا فبقر فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك وكتف فوجأ بفتح الواو والجيم والهمز اي ضرب به اي بالوتد بين كتفيه في لبتها من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي اي فاوقع الضرب في لبتها حتى اهراق بقطع الهمزة اي اراق وسال دمها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما جرى له مما فاموه بالكلما رواه ابو داود ومالك ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له او بصيغة مرجع الضمير في قوله وفي روايته قال اي الرجل بدل ما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها اهراق دمها فذكرتها اي ذبحها بشظاظ بكسر اول المعجمات وهو خشبة محددة الطرف يدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما فذكر حلمها على البيس والجمع اشظة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البر الا وقد ذكرها الله لبني ادم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتهم قال الزوزني بياح بيتان: الجمل كلما في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث البيهقي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره مثل هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره ومن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واباح مالك الضفدع والجمع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله تعالى عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه الا ما قذرت وفي شرح السنة ركب الحسن على شرج من جلود الكلاب الماء وابراهيم بالسلوقاة باسا وقال سفيان الثوري ارجوان لا يكون بالسرطان باسا انتهى وقال عطاء ولا يحل حيوان ما في سوى سمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدوا فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحاق وابو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري وفيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى اكله ثم جواز اكل السمك منبه بانه يسطف اي يسيل على الماء لا ذا السمك الطافي بكسر الهاء عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا الثاء الجر اوجز زعنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري رواه الطبراني

باب ذكر الكلب

اي هذا باب ذكر في احاديثه حكم الكلب قال الطيبي المنصوص منه بيان ما يجوز اقتناؤه و

من الكلاب ومالا يجوز قتله كالنعم والرد على الباب السابق قلت او كالتتمة والمقدمة للباب اللاحق **الفصل**

الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك كلبا الا كلب ماشية قال الطيبي الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا لا للاستثناء للتنزيه ويجوز ان يبقى على بابه لنكرة سياقه المعرفة فيكون استثناء لانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او هذا بتقدير النكرة المذكورة من غير ما فجميع نسخ المصابيح على انه عطف على ماشية اي ولا كلب معلم للصيد قال الثوربشتي اي تنورة ومد حق اللفظ او طاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق من تلك الرواية ان نشر التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووي في معظم النسخ طاري بالياء وفي بعضها ريا بالالف قال القاضي عياض فاما طاريا فهو ظاهر للاعراب واما طاري فمنعا مجروران بالعطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كباقل الخرد ومسجد الجامع وثبوت الياء طاري على اللغة القليلة في اثبات الياء في المكتوب من غير الف ولام قال ابيضا وجه اضافة الكلب الى طارد على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون طاريا وقد لا يكون طاريا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص من عمله كل يوم ما ينقص على الظرفية قيراطان فاعل اوتاييه اي من اجر عمله الصالح فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حط الحسنة باقية لمن مذهب اهل السنة والجماعة وقيل اي من ثواب عمل المستقبل حيث يوجد وهذا اغرب لانه تعالى اذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كلا كما يكتب لغيره من حال فضله لا يكون حبطة لعمله وذلك لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وحبسها وسلة لرد السايل ونحو والضيف قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من تروع الكلب وعقره اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يتعلق به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون باكثر من قيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل باختلاف الزمانين فالقيراط للكثرة

الغنم

الغنم بالكلب حتى حكي انهم ياكلون معايد ياكلونها وفيه انه لا يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراط ان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي حينئذ وهو يمنع دخول الملايكة في البيت فلا يرد ان مكة افضل من المدينة فما وجه الخصوصية قال او القيراطان في المدينة والزرع والشراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين والشراط هنا بمقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله انتهى وهو في الاحد عشر دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اي كلاب المدينة حتى ان المراة تجيء بالكلب والمراد بالمراة الجنس والمعنى ان امراة تقدم بفتح الدال اي تجيء من البادية بكلبها فنقتله بالنون اي نحن وفي نسخة بالتاء اي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا وبالغ في المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المراة من اهل البادية وكذا نقض في حويش اخر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي عن قتل الكلاب بعموم ما وقال عليكم بالاسود اي بقتله البهيم اي الذي لا بياض فيه ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان قال القاضي الوبلي فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انها جن وهي مولودة من الوق فالجواب انه انما قال ذلك عند طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن لان الكلب الاسود شر الكلاب واقلها نفعا والابل شبه للجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملايكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الكلب الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه اليهما وهي مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نباحا وحكي عن احمد واسحاق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود وقال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على العفو عن جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى وهو يحتاج الى زيادة بيان والفائدة به هان رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اي كلبا او كلاب المدينة وهو الاظهر لا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية ثم بعد تخصيص فاو للتنويع كما في قبلها او للشك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبي من قوله او للاولى للتنويع والثانية للتردد وشك الراوي ففي غير محله متفق عليه

الفصل الثاني عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما
بتشديد الفاء المفتوحة وتقدم انهما صحابيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الكلاب اي جنسها امة اي جماعة من الامم لقوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالى وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلوا من
حكمة تقتضيه ومصلحة ترتفقه فلولا هذا الامر بقتلها كلها فاقتلوا جواب
شرط محذوف كانه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى
فاقتلوا منها كل اسود بهيم واجتنبوا ما سواه لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها
وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى
الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق
لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان
الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي الاسود البهيم
وانتفعوا بما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة قال الطيبي قوله امة من
الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل
على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى
هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء لكن اذا كان لدفع مضرة
كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز
ذلك رواه ابو داود والدارمي اي مقتصرين على ذلك وزاد الترمذي
والنسائي وما من اهل بيت يرتبطون كلبا اي يحبسونه ولا يطردونه
الا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي انتقص من عملهم اي
من اجر عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اي يصاد به او كلب حرث
اي زرع من حب وغيره يحرس به او كلب غنم اي يطرد الذيب عنها
وفي معناها سائر المواشي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي عن
الاغراء بينها بان ينطح بعضها بعضا او يعض او يدوس او يقتل في النهاية
هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك
وغيرها يعني كالفيل والبقر وكذا بين البقر والاسود واذا كان الاغراء بين البهائم
منهيا فبالاولى ان يكون بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان
رواه الترمذي وابو داود باب ما يحل
اكله وما يحرم اكله قدم الحلال لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع سبق
عليه الكلام فاكله حرام الفاء تتضمن المبتدا معنى الشرط رواه مسلم وكذا
النسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع اي عن اكله واباح مالك

ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من الطير واباح ذلك مالك على الاطلاق وفي شرح
السنة كل حيوان لا يحل هو اكله ولا يحل شرب لبنه الا الادميات يعني للاطفال وكل طير
لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم وفي الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
رواه الستة عن ابي ثعلبة وزاد ابن عباس وعن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى
عنه من اهل بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
الاهلية متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان
عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب
جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد
ابن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وذهب
جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول
اصحاب ابي حنيفة قال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي
قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واجاب الاصحاب
عن الآية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة عليهما وانما
خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه
ودمه وسائر اجزائه قلت وفي كونه نظيرا لذلك نظر ظاهر
قال ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى
في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل
قلت في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذالة الخيل وهو امتهانها في الحمل
عليها واستعمالها في الذل وانشد ابو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس
رضي الله تعالى عنهما احبوا الخيل واصطبروا عليها فان العز فيها والجمال اذا ما
الخيل ضيعها اناس ربطناها فاشركت العيالا تقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها
البراقع والجلالا قال وعلما الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث
ضعيف قال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث
الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث
الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وبحديث في النهي
حديث صحيح انتهى ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي مخالف
لدعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا
لما احتاجوا الى القول بنسخه مع ان قول النسائي حديث الاباحة اصح
صريح في ان حديث التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند المجتهد فلا
يلتفت الى قول احد من المتأخرين ان حديث معارضه اصح لورود الفساد

في الاسناد مع انه قد يخص باسناده ومن القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل
الحرمة والاباحة فتترجح الحرمة احتياطا واما دمويته فمع كونها مشتركة
فتحتاج الى بيان انتشار يحتمل ان تترجح لحرمتها على الاحر وهو منتف عينا موجود
ثم ظاهر الايتاس ادراج الخيل مع البغال والحمير بفتوى الحديث ويوضحه مما
يؤكده كونها آلة للجهاد حيث قال ثقالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل وقد اقسم بها في قوله ثقالي والعاديات ضبحا وهي خيل الغزو
التي تقدح ايراء نفوذ بحوافرها كالطابع اذا يكون ما يذبح فيه كلا وقد قال
صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه وهو يتولى الخيل ممتثل
في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ومعين عقد الخير بنواصيها
انها لما كانت معتد فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المنزل على الجبهة
على ما قاله المطابي وعمن وقالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس وروى
النسائي باسناد جيد عن فتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن شي احب اليه بعد النساء من الخيل وروى اذا سماعيل
اول من ركبها ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كسائر الوحوش
فلما اذن الله ثقالي لابراهيم واسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله
ثقالي اني سمطيكم كنزا احرزته لكم اوحى الله ثقالي الى اسماعيل ان
اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعاء واكنز
فالهمه الله عز وجل الدعاء فلم يرفع الى وجه الارض فرس الا اجابته
فامكنته من ظهرها وتذللت له ولذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم
اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسماعيل ولعل حديث الاباحة محمول
على حال الضرورة جمعا بين الحديثين كما في الحديث تنبيه اشارة اليه
والله اعلم متفق عليه واعلم ان الامام مالكا قال بكراهة لحم الخيل
والمرجح من مذهبه التحريم وامام ابقال والحمير الاهلية فحرام عند الثلاثة
واختلفوا عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة
والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن اكثر اهل العلم البقال وعن
ابن عباس اباحة الحمر الاهلية وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه
راى حمارا وحشيا فعقره ابو جرده وقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي فقال منا رجله فاخذها فاكلها
تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام من كتاب الحج متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال انتجنا من الانتاج بالنون والقاف والجيم اي هيجنا
واثرنا ارنبا اي من جحرها في شرح السنة انتجت الارنب من جحره فنتج
اي اثرته فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر والانثى اولها والعين
اقتها هامن مكانها بالظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة
موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره السكوني وغيره فاخذ تها اي سماها بينهم
فانتحها ابو طلحة وهو زوج ام انس فذبحها وبعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك

بالفتح

بالفتح والكسر وكتف ما فوق الفخذ من الساق والورك كالفخذ وكسبب فعقبله بعيني ولم
يكن ما كولا لان قبله ونهي عنه قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث او بعض
اسم الاشارة اي كان ذلك انتهى وحاصله انه راجع الى المذكور وفي شرح
السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا
انها ذبيب وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان الارنب حلال بالاتفاق هـ
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضب في القاموس هو معروف وهي بها قال السيوطي دويبة لطيفة
من حضايا صه الله ذكر بن في اصل واحد وانه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب
الماء لم يكتف بالشم ويحول في كل اربعين يوما فطرة ولا ينطفه لسن
انتهى وهو بالرفع مبتدا خبره جملة لست اكله ولا احرمه قال الطيبي
فيه بيان اظهار انكراهته مما يجد في نفسه لقوله في حديث لخزفا جد في
اعافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه
فيه شي بنفي بعد ويأتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن
اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان خالد بن الوليد اخبره اي حدث خالد بن عباس الله اي خالد اد خل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته اي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها وخالته
ابن عباس ذكره استطرادا وفيه التفات او تجريد فوجد اي صادف خالد
عندها ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله ثقالي فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقيل
المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة فقدمت اي بميمونة الضب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب
اي امتنع ابتداء عن اكله فقال خالد لحرام الضب يا رسول الله فقال لا
اي لا احرمه اوليس بحرام ولكن اي عدم اكلي لكونه لم يكن بارض قومي اي من
قريش او من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم فاجدني اي اراني
تنبي اعافه بفتح الفوقية وضم الفاء اي اكرهه طبعا لا شرعا فاجتررته
بالجيم اي جررته وجذبته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي
اعرب بن الملك حيث كان على مذهبه وقال فيه اباحة اكل الضب وبه قال
جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه اقول وكذا قال لا لكن هذا قبل النهي الاتي
عن اكله فيكون منسوخا والله اعلم وقال النووي اجمعوا على ان الضب حلال
ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض
وعن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد انتهى وكانه ما وصل اليه قول
ابي حنيفة رضي الله عنه متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج اي لحمها وهو بضم
الدال وفي نسخة بكسرها وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس
واحده دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمونث متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي اسماعيل باسناده اي رهدم الجرمي

قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك قال اني رايتهما اكل شيئا وفي رواية نتنا فحلفت ان لا اكلهما فقال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج استتبع وساتي ما يتعلق بالدجاجة المملاة والدابة الجلالة وروى ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله تعالى بهلاك الفقراء وفي اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي انما امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج لان امر كل قوم بحسب مقدورهم وما يتصل اليه قوتهم والقصد في ذلك كله ان لا يتعدم الناس عن الكسب وانما العمل وعمارة الدنيا وان لا يدعوا النشب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما ادى الى الغنى والثروة وتذكر ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسالة للناس والتكفف منه وذلك مذموم شرعا وان الاغنياء اذا اضيفوا على الفقراء في معايشهم تنغط الفقراء في ذلك هلاك الفقراء ومن غرائب اللطائف ما حكي بن صلتان في ترجمة الفضل ابن عدي اذ رجلا من الاولياء كان ياكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سايل فمده هابيا وكان الرجل متزهيا فوقع بينه وبين امراته فرقة وذهب ماله وتزوجت امراته فبينما الزوج الثاني ياكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سايل فقال لامراته ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فاخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني انا والله ذلك المسكين للاول خذي ايتها المراة نعمة واهله لقلة شكره متفق عليه وعن ابي ايوب رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمايه بهذه العبارة بل قال عبد الله بن ابي ايوب وفي نسخة عبد الله بن ابي الجهيم الانصاري رضي الله عنه شهد احدا وما بعدها وروى عنه ابو امامة وجابر وعاش بها مائة سنة اربع وستين بالمدينة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد لفظة مسلم في مسلم ولابي الترمذي قال التوربشتي رواية من روى معه ما ول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مصروف الى الاكل فانه محتمل والمرجح منها التاويل الاول فان اكثر الروايات من هذه الزيادة ولم يرد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل يا كل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي استغنى وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال انما تاول الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في العمل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه قلت انما يبعد لو لم يكن الا بعيدا مخالفا للظاهر ثم المعية تقتضي نوع المشاركة في الاكل لو كانت متلفظة به وجعل الشيخ متلفظة بمقدر وجعلها

في محل

في محل نصب على انه قال ولما قال وهم معه اي مصاحبون له فلا عبرة في ذلك بل يتعين احد هذين الاحاديث قال والرواية الثانية عنه مطلقة يحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد فلت انما تظهر في تحقيق التقييد والمطلق يدل على نفيه في الجملة وكفى به للمتامل قال وقوله في الحديث الاخر وقد سيل عن الجراد الحديث ضعفه يجب السنة قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع ان الشيخ لم يدع تضعيفه لا سيما وقد بين وجه ضعفه بالتفرد ولعله اخذه من هذا الحديث الصحيح مع انه يتوجه حديث ياكل يا كل الجراد اذ نفي الكون يدل على الاستمرار لغة او عرفا فتقول الطيبي ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يكن معه فلم يتناوله انتهى فغفلة عما ذكرناه ثم الجراد يوكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يضع به متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفي نسخة سكونها فقيل بالتحريك ورق الشجرة وبالسكون نفسه ورقما يضرب بالعصا وسمي جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى خرجت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فما رشحنا لهم الا بلا وقد ضفت الترو بين الصحبة اي صحبت جيشه وغزوت معهم وقال الطيبي جيش الخبط منصوب على انتزاع الخافض اي غزوت مصاحبا جيش الخبط قلت هذا احد نوعي التضمين والاحتياج اليه اي اراد ابا حينيذ الا التقوية وليست بضرورية في تصحيح الكلام وامر بصيغة المفعول من الثلاثي اي وجعل امير الجيش ابو عبيدة اي ابن الجراح احد العشرة المبشرة فمنا جوعا شديدا اي واكلنا الخبط فالقي البحر اليه الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ويونث وسمكة جيفة والترس من حليها فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية فنا عليه شهرا وفي اخرى فاكله منه الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع انا من روى شهرا هو الاصل لان منه زيادة علم ومن روى ثمانية عشر يوما فقد اسقط الكسور وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو بمعارضة اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه موجب قبول الزيادة ذكره النووي والاظهر في وجه الجمع ان نصف الشهر كان للكل والى اخر الشهر كان لبعضهم او بعضه في الاقامة وبعضه الاخر في السفر او نصف شهر في الذهاب وبعضه في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي واحدة من اضلاعه حتى مر الراكب تحته اي بجيشه وجعل راسه الى منتصف عظمه فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي لانه صلى الله عليه وسلم استخبر تلك الحالة واستحمدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله

اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله اليكم واطعمونا اي منه اذا كان
معكم اي شيء منه قال ابو جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه اي بعضه او شيأ منه فاكله وانما طلبه ليلا يتوهم جواز اكلهم اياه للضرورة
والاكل منه كما به حيث رزقه الله ايانا لاصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجايب المخلوقات
قال النووي وانما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حثهم
وليعلمه انه لا شك في اباحته او فضله استطاب المتى ان ينفاطي بعض الحيوانات
التي يشك فيها المستقي اذا لم يكن فيه منتنة على المتى وكان فيه طمأنينة
للمستقي انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هو اسم ذكره والا ما وقع من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية
المستغربة لا انهم شكوا في حينه كيف وقد اجمعوا على اكله اذ البد مع ان الحال
حال الاضطرار وقد احلت الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
قيل سمي به لانه كلما ذب اتى ليسقط في اناء احدكم فليغمسه بفتح الياء وكسر
الميم وفي رواية فليمقله اي فليدخله كله ثم اي يجانبه في ما في الاناء من ماء وغيره
وفيه ان ظاهر الامر يقتضيه اذ ليس له دم سايل ثم يطرحه بسكون اللام وكسرها
اي يخرجه ويرميه وفي رواية ثم ينزعه قال في احد جناحيه بفتح الجيم اي
طرفيه شفاء بكسر اوله اي دواء وفي الاخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للعدول
عن المجاز قال الطيبي ثم رتب على قوله احد جناحي الذباب داء والاخر
دواء بما اقامه الله لناس مجايب خلقته وبدايع فطرته شواهد وظاهر
فمما النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ويبث من ابرتها السم
النافع والعنكبوت تهيج الدابة وتداوي من ذلك بحرمانها الغاوه
بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في عين هذه الرواية وهو في الحمار
من هذا الباب فاذا سمه نقاوة السم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو
اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر
واحقر من الذباب كيف شبي في جمع القوة وكيف تكون الحب عن الندب
بانها ذات الرجلة على شيء من الارض ثم لينظر تخيرها الحب في الشمس اذا اشرت
فيه انداءه ثم انها تقطع الحب ليلا يبتت وتترك الكبيرة مما لها لانها
لا تنبت وهي صنعة فتبارك الله رب العالمين وانه حاجة بنا الى
الاستشهاد على ما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر
من اصطراب الطبايع والشغفة على عقايد ذوي الاوضاع الواهية
والى الله المشتكى ومنه العصمة والهدى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الذباب
طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير
وفيه دليل على ان ما لا نفس له سايلة اذا مات في مائع قليل او شراب لم ينجسه
وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والحنفسا والزنبور ونحوها وهذا لان
عامة الذباب في الاغلب يقع عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يأمره بالغمس
للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف

الايمة لا يفسد المايع عنده اي حنيفة رضي الله عنه ومالك رحمه الله وانه طاهر في نفسه
والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه ينجس في نفسه بالموت
وهذا مذهب احمد رواه البخاري وكذا ابو داود والنسايي وابن ماجة وابن خزيمة
وابن حبان وفي الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري وابن ماجة
عنه وسياتي روايات اخر في اخر الفصل الثاني من هذا الباب وعن
ميمونة رضي الله عنها اي عنها ان بفتح الهمزة وفي نسخة قال ان فارة بضم الفاء
والمشهور ابدالها واو ثبت في سمن اي جامد فماتت اي فيه فقيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها اي عن ما يقع فيه موتها متفق عليه اي اخرجوا
الفارة والطرحوها وما حولها اي كذلك اذا كان جامدا وكلوه اي السمن يعني
باقيه قال ابن الملك وانما كان ما يعما لزيت ينجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا
ولا يبيعه خلافا لاحنيفة وفي شرح السنة فيه دليل على ان غير السمن من المايعات
اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قال ذلك المايع او كثر بخلاف الجامد حيث لا ينجس عند
الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة وانتقل عنه ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت
فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل
العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه
لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد
قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح به
وتدهين السقن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي
والمراد من قوله فلا تقربوه الحاق وطي الانتفاع كما رواه البخاري وكذا ابو داود
والترمذي والنسايي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا ذي حضوما
ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية
المشددة على صيغة التصغير اي صاحبها وهي حية خبيثة على ظهرها
خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة
المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بها والمقل بالضم ضرب شجر عظام
في النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية
في قوله ذا الطفيتين والابتر بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي
يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات
قاصما يقال بتح الياء وكسر الميم اي يعيبا ان البصر اي يعمي ويذهب الضوء
خاصة السمية في بصرها ويستطاف من باب الافتعال للمبالغة اي
ويستطاف الحبل بفتحتين اي الخيين عند النظر اليها بالخاصة السمية او من
الخوف الشايع منها لبعض الاشخاص قال القاضي وعينه جعل ما يفعلانه بالخاصة
كالذي يفعل بفصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في
خواص الماء ان الحبل يحفظ عنه موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات
اذ رويتا تعمي ومن الحيات نوع يجب انا ظر حتى وقع نظره على انسان
مات من ساعته ونوع اخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووي قوله

بطمسان البصر اي يخطفانه بسرعة ذهب نظرها اليه يقال اصمه الله تعالى فهي بصرها اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء وفي الحياة نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بخريشة تقوم ذكره والا فالاصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله فينا انا اطارد من باب المفاعلة للمبالغة او المبالغة اي اطرد حية وانبغى للاخفا اقتلها اي حال كوني اريد قتلها انا واي ابو لبابة بضم اللام صحابي مشهور لا تقتلها اي ولا تقل لا تقتلها او جوله لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها اي حال كوني اريد قتلها فقلت اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات اي جميعها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت بضم الباء وكسرها اي مواجيها لملازمتها وهن اي ذوات البيوت العوامر اي للبيوت حيث تسكنها وتلازمها واحدها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية وقال النووي عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلوة وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلوة وروى ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ورواه الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ورواه احمد عن ابن مسعود من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه وروى ابو داود والنسائي عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني والظاهر ان هذه الاحاديث مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله **وعن** ابي السائب رضي الله عنه هو مولى هشام بن زهرة تابعي قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة ابي خشخشة فنظرنا فاذا فيه ابي في ذلك المكان حية فوثبت ابي قمت بسرعة لاقتلها وابو سعيد يصلي فما شاء راي ان اجلس انه مصورية وابا مقورة فقلت او نقيرية لان في الاشارة مني الفول فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار ابي في جهتنا ومن حوالينا فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة ان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة اي انه كان فيه فتى ابي شاب منا اي من قرابتنا او جارنا حديث عهد بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز ان الرفع على انه صفة بموصوفة وبالنصب على انه حال من الضمير في منا والمعنى حديث عهد بعرس بضم اوله مفي المغرب العرس الرجل بالمراة بني عليها والعرس بالضم الاسم ومنه اذا دعي احدكم الى طعام عرس عليه اي طعام اعراس قال ابو سعيد فحفرنا ابي فتى والشاب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي الخندق اي غزوته فكان ذلك الفتى يبتاد رسول الله

بلغ مقابلة

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اي للرجوع الى اهله لتلتفت قلبه بجبه ولبه بانصاف النهار اي في اواسطه قال النووي هو بفتح الهمزة اي تنصفه وكانه وقت احر الصيف الاول واول الصيف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الشتاء ورجوعه الى اهله ليطالع حاله ويتفقد حاجتهم ويوصي امراته فانها غائبة عروسا قال الطيبي وعقل انها راد بالنهار الفس وانما بالاذ اعتمادا على الرؤية فيراجع الى اهله اي تحريرجع الى الخندق او يخرج عنده هم الليل ثم في الصبح يرجع اي الى الخندق وهو الاظهر فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة ابي احمل عليك السلاح اخذ احذرك من بني قريظة وهم طايفة من اليهود من سكان حول المدينة السكينة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع اي بعد اخذ السلاح رجع الى اهله فاذا امراته بين البابين اي باب بيتها وباب غيرها او بين المصراعين قايمة فاهوى اليها بالرمح اي فضمها به او اشار به اليها او به اليها ليطعنها به واصابته حالا من المستكن في الجواب وقد اصاب الفتى بفتح الفاء والتاء الاولى اي احفظ عليك محلك وادخل البيت هي تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا الحية عظيمة منطوية اي ملتوية من تحتها على الرماح فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به اي غرز الرمح في الحية حتى طوى فيه فتنه بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي الاساس رمى فيه افانتظمه بسهم وطعنه فانتظم بساقه او جنبه ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية فركزه اي غرز الرمح في الدار فاضطربت اي الحية عليه اي حاملة على الفتى فما يدري بصيغة المجهول اي ما يعلم ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى بالرفع بيان لايهما قال ابو سعيد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحيه بالرفع اي هو يحيي الذي بدعائك فقال استغفروا لصاحبكم وقال الطيبي يريد ان الذي ينفعه هو استغفارك لا الدعا بالاحيا لانه بقضي سبيله اتمنى ولبب فيه سخرة منه بد سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله اعلم بالصواب ثم قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر اي سوانح فاذا رايتم منها اي من العوامر شيئا اي من هذه الجماعة وفي نسخة منهم اي من هذا الجمع شيئا اي احد تكرهونه بصورة شيء من الحياة فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي فولوا ما انت في حرج اي ضيق ان عدت اينا فاقتلوها ان تضيق عليك بالتبع والطرد والنقل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذه عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك فان ذهب اي بالتحريج فيما ومت والا فاقتلوه فانه كافر اي كالكافر في جرانه وصولته وقصده وكونه موذيا وقيل اراد بعوامر البيت سكانها من الجن اي انها من شكل بشكل الحيات واراد بالتحريج انشده بد بالحلف عليه كما جاء في الحديث ان يقال لها

اسالك بمعجد نوح وبمعجد سليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا وقال
ابو السايب صلى الله عليه وسلم بدلالت قوله السابق ان لهذه البيوت الخ ان بالمدينة
جنا ابر طايفة منهم فاسلموا فاذا رايتم منهم وفي سنة منها ابر بن طايفتهم شيئا
فاذنوه بمد الهمزة وكسر الذال امر من الايذان بمعنى الاعلام والمراد به الانذار
والاعذار والمعنى قولوا له ما تلتزم او حلفوه وقوله يا سه عليك ان لا تعود لمثله
ابدا ان كنتم مومنين فانه بدا بالالف اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
اي قليل بحيث سلم بلد اما حيث كافرا وامامية واما ولد من اولاد ابليس اوسماه
شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة سمي
شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا ذهب بالانذار علمنا انه ليس
من عوامر البيوت ولا من اسلم من الجن بل هو شيطان له فلا حرمة له فاقتلوه
ولم يحدد انه بيلا اي الاصرار بكم رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي مذهب
والشافعي ومالك فاذا كوطا وغيرهم وعن ام شريك رضي الله عنها
وهي غزية بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى الزوجة العامرية لها
صحبة اسلام شريك الازدية وانه اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ بواو مفتوحة وزاي كذلك وبجيم واحرها وزغة وهي دويبة
موذية وسام ابرص كبير وقد ذكره بذلك وفي الاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك
وهي التي يقال لها سام ابرص وقال ابو السايب صلى الله عليه وسلم كان ابو الوزغ
ينفخ على ابراهيم اي على نار نمرته قال القاضي بيان لخبث هذا النوع وفساده
وانه بلغ ذلك مبلغا استحله الشيطان محله على ان نفخ في النار التي القي فيها
خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية
قال ابن الملك ومن شانها افساد الطعام خصوصا المليح فانها اذا اجتمعت على
افساده ارتفت النتن والنتن ضد بقاء في موضع ياذيه وفي الحديث بيان
ان حيثما على الاشاة متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى
عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا تصغير
فاسق قال النووي سميته فويسقا لانه نظيره للفواسق الخمس التي تقتل في
الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات
خرجن عن خلق سائر الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال الطيبي واما تصغيره
فللتحقير كافي دويبة على ما ذهب اليه الشيخ الزمخشري او للتحقير
لاحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس التي هي والاول اظهر فتستهجن
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة بالبا، الموحدة كتب له مائة حسنة
وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك اي كتب اقل مما ذكر
او التقرير وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة دون ذلك
اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب
في قتله اول ضربة المث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته
ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم
ورويه احمد وابن حبان عن ابن مسعود من قتل حية فله سبع حسنات

ومن قتل وزغة فله حسنة ورويه الطبراني عن عايشة من قتل وزغا كتب الله
عنه سبع خطيات وعنه ابي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي لسعت وله عنه قال الطيبي القرص الاخذ
باطراف الاصابع وهنا يراد به النفض فانفض غملة اي واحدة من الانبيا
قيل موسى وقيل داود عليهم السلام فامر بقرية النمل اي بسكناها ومنزلها سميت
قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المشارفة لاجتماع الناس فيها واحمق فامر بالحراق
قرية النمل فاحرقت قيل الحمق امر بالحراق شجرة فيها تلك النملة وبه
ما رويه انه عليه السلام قال يارب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع
فاراد ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحريق التي ظل شجرة وعندها بيت
النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم له عنه فامر بالحراق النمل جميعه اما لعدم علمه
بخصوص القارصة او لكونها مؤذية ويجوز قتل جنس الكوذب وقد رويه الطبراني
عن ابن عباس انه نهي عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا ما يوذي ولا يخفى ان
هذا نظير لقوله تعالى الا سجانه يوزق بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه
تشفيا بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضا والقدر الذي يجزع عن كنهه
علم البشر ويمكن ان يكون تمثيلا لانه تعالى علم ان المطيع لو ابقي حل في عموم عذابهم
وخص بالاخلاص لصورة ما يوجب تعذيبه او المطيع اذا رمن بسبب العاصي او لم
يتكل او ساكنه وما شاكله وعاشره في ماواه لا يخلوا عن استحقاق تعذيب ما
او تعذيبه صورة تعذيب وفي الحقيقة تكفير وتعذيب فيجانه سجانه
ان يتبع منه الا العدل او الفضل لا يسال عما يفعل وهم يسالون فاوحى الله تعالى اليه
ان يتبع الهمزة وتقدير اللام ايا وحي لهذا الكلام بيني لاجل انا قرصتك غملة
اي واحدة احرقت امة اي امرت باحراق طايفة عظيمة من الامم حال كونها
تسبح قال الطيبي اي امة مسبحة لله تعالى وانما وضع المضارع موضع مسبحة
ليدل على الاستمرار ومنه بالانكار كقوله تعالى انا سمعنا الكيال معه يسمن
الكتاب فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيا بعد شي وحالا بعد
حال وكان السامع يجاوز تلك الحال وجميعا وتيقم من قوله احرقت امة
جواز احراق تلك القارصة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع
ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لا يعتب عليه في اصل
القتل والاحراق بل الزيادة على غملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان
بالنار الا بالقصاص ونحوه فمنع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث
المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فقد ذهب انه لا يجوز فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب ويجي في الفصل
الثاني استهى ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير الكوذب منا جمعا
بين الاحاديث وفيما سلف عن النمل فان اذية النمل قد يكون اشد من النمل
الاشرير لانه لا يجوز قتل الصوابنة اه كلاف ما اذا حصل منه الاذيب ويمكن
ان يكون الاحراق منسوخا او محمولا على ما لا يمكن قتله الا به ضرورة متفق
عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الغارة بكون

الحمر في الاصل ويدل له سقطت في السمن اي وماتت فيه فان كان جامدا القوها وما حولها اي وكلوا ما بقي وان كان مايعا فلا تقربوه اي السمن للاكل ويجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود والدارمي عن ابن عباس **وعن** سفينة رضي الله عنه اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري بضم الحاء وفتح الواء المهملتين منصورا قال الجوهري الحباري طائر يتبع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء اذا شئت قلت الجمع حباريات والهاء ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بين الاسم بها قصار كما سمت نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وقال صاحب القاموس انه للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له لانصرفت هذا وفي حياة الحيوان للدميري الحباري طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومنشاها ان ترضاه ولا تصيد روى اليعقوبي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهم انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحباري ليموت هزلا من خطايا بني ادم بين اذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن اهل الارض وهي من اكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك يموت جوعا الحكم عدل الحلها قال عثمان رضي الله تعالى عنه تعالج عنه حمل شيء يجب وله حتى الحباري حضنا بالذكر لانه يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها فتطعمه وتسقيه الطير ان لغيرها من الحيوان رواه ابو داود وكذا النهذيب في الاسماعيل **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلة الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الدابة التي تاكل العذرة من الابل وهي البعرة في الطائف كبني عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لاكلها جلالة والبانها اي ومن شرب لبنها وجع يعالجه قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا باس باكلها والاحسن ان يحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم يذبح انتهى وروى ابن ابي عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا وفي الشاوي الكبير ما يحبس له دجاجة الخلاء ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يجل اكلها في شرح السنة الحكم في الدابة التي ياكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها فذهب قوم الى انه لا يجل اكلها الا ان يحبس اياما ويعلف من غير ها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وان كان لحمه لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحاق لا باس باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجة والحاكم وفي رواية ابي داود قال ابو ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب الجلالة او ياكل لحمها وفي رواية ابي داود ركوب الجلالة لانها اذا عرفت يتقى راكبها كما يتقى لحمها **وعن** عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة انصاري يعد في اهل المدينة روى عنه تميم بن محمود وابو راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الحقن واكل ثمنها لهم الضب وفي سنة وهب وفي رواية الجامع الصغير عن اكل الضب وهذا يدل على حرمته وبه قال

ابو حنيفة وسبق الخلاف فيه رواه ابو داود وكذا ابن عساكر عن عائشة **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل البغل واكل ثمنها وفي رواية وعن اكل ثمنها قال ابن الملك اكل لحمه حرام بلا خلاف واما بيعها واكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجة والحاكم **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع يوم خيبر نفيس من احمر الرواة الحمر بضمتين جمع حمار الاتنة بكسر الهمزة وسكون التون وتشديد التحتية للانثى وفي سنة بفتح اوليه وتشديد ثانيه والانس بالفتح الناس وجوز ابو موسى ضم اوله وهو ضد الوحشية والعين جمع العير الاهلية وقوم البغال وكل باكر عطفا على البغال اي وحرم كل ذي ناب وفي سنة بالنصب عطفا على المضاف اي وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل من الطير اي من سبا عما رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب بين باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص والا فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروى اصحاب السنة عن ابي ثعلبة ان صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وروى احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير قال الشيخ ولا يحل الضبع ولا اليربوع لما روى احمد واسحاق بن راهوية وابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن بريدة السهمي قال سالت سعيد بن المسيب انا نسافر فنمر بالضبع فتقول ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس واللحية فقال ذلك الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه فلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي حظلة وعقبة وحيشة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق **وعن** خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمر في ادماج الخيل مع الحمر بيف انتافا تقوية لحرمتها واشارة الى مواقفة الاية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال ابو حنيفة بحرمة لحمه مستدلا بالكتاب والسنة وبانه الة الركوب اشبه و فلا يوكل احترازا له وبهذا يضرب له سهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل الجهاد رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة قال المنذري الحديث ضعيف وقال ابو داود هذا منسوخ لانه اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر ان قوله لانه الخ علة للضعف والنسخ وهو عجيب مستتم فان اكلهم لحم الخيل اما متقدم فهو منسوخ واما موخر فيحمل على انه ما بلغهم الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والخلاف في تحريمه والله اعلم **وعنه** اي عن خالد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فانتفت اليهود اي جادلت النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الناس اي المسلمون قد اسرعوا

ابي حفص بهم اي ابي اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والخيبرة بالخاء
والفاء المعجمتين النخلة التي يتشرب بسها وهو احفر كذا في الصحاح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا للتتبيه لاعلمن اموال المعاهدين تكسر الها وقبل بفتحها
اي لاخذن اهل العهد والذمة لاجتاحن اي لاخذن تلك الاموال ثمن حق مال المعاهد
ان كان ذميا فالجزية واذا كان مستامنا وماله للتجارة فالعشر رواه ابو داود وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان اي في حال الاختيار والاضطرار الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد
بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وكتف مروف والطحال بكسر اوله
وهما دمان جامدان فقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة مروقة محل
بحث رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ احلت لنا
ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه
ابن ماجة والبيهقي والحاكم عنه وعن ابي الزبير قال المولف هو محمد بن
مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر ابن
عبد الله روى عنه جماعة كثيرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين مات سنة خمس وعشرين
ومائة عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما القاه البحر اي كلما قذفه الى الساحل او جزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه
ماء البحر من الجزر الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والميت وما انكشف عنه الماء
من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات
فلا تاكلوه في شرح السنة اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة
من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك
عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم رواه ابو داود وابن
ماجة وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح الاكثرون على انه موقوف
على جابر قلت لا يضر فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف
وعن سلمان رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد
اي عن حكمة خلقته وحكم اكله فقال اكثر جنود الله اي هو اكثر جنوده تعالى من
الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم واشجارهم ويظهر
فيهم القحط اي اذا اكل بعضهم بعضا فيقضي الكل والا فاكلة اكثر الخلايق على
ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو لا اكلة
اي لا اطعمه فاني اكرهه طبعا ولا احرمه اي على غيري شرعا كما سبق من انه
احلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ السايل اشامل الجراد ام لا
او هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا اكله ولا احرمه وقوله
اكثر جنود الله تاكيد للجواب والتعليل له كما مر قيل هو جند من
جنود الله يميتها مارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا العالم بيقين
ان لا يكمل واذا نظر الى كونه يقوم مقام العذاب اجل اشيخي وحاصله انه صلى
الله عليه وسلم تردد في كونه حلالا وحراما وهو لا يليق بالنصريح بحليته في
الحديث الصحيح مع ادلة الحرمة والحل اذا تعارضا يرجح الحرمة وهذا لا قايل
به في حق الجراد ففي حياة الحيوان للدميري اجمع المسلمون على اباحة اكله

ولانه

ولانه يلزم منه ان صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسالة من باب الاجتهاد فيبقى
حكم موقوفا بين العباد باطلا بالاتفاق فانه قال الائمة الاربعة يجل اكله سواء مات
حتف انفه او بذكاة او بما صاد مجوسي او مسلم فقطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد
او يوكل ومضى مذهب مالك انه ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله
قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال يحيى التي ضيف
ايضا واذا ومعناه لمن التتبع ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله ابن ابي اوفى غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه البخاري وابو داود
والحافظ ابو نعيم وجيء بما لا معنى ولا نفهم الكلام عليه وروى ابن ماجة عن انس
قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ينثرن الجراد في الاطباق وفي الموطا من
حديث بن عمر ان عمر سيل عن الجراد قال وددت ان عندي قفعة اكل منها وروى
البيهقي عن ابي امامة انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت
عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعم الجراد فقالت اللهم اعشها بغير
رضاع وناعها بغير شباع فلت يا ابا الفضل ما اشباع قال الصوت
وروى انه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب البسر وكانه
يقول من انعم منك يا رب طعامك الجراد وقلوب البسر وفي البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه
جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى يا رب ولكني لا غنى لي عن بركتك قال البخاري تابعه في هذا الحديث
نعمان بن راشد مع العبد الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن ابي هريرة
المرفوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم
وهذا ان صح فعلله اراد به ان لم يتوض لافساد الارض فان توضى له جاز رده
بالقتل وغيره واسند الطبراني عن الحسن بن علي قال كنا على مايدة نا كل ارنا
واخي محمد بن الحنفية وبنو يحيى عبد الله وقثم وابناء العباس فوقعت جرادة
على المايدة فاخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سالت
امير المومنين عن ذلك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا الرب الجراد ورازقها اذا شيت بعثتها رزقا
لقوم واذا شيت بعثتها بلاء على قوم فقال عبد الله هذا من انعم المكنون
واخلق العماني الجراد هذا هو صيد بري لو جرى فقيل جرى كما روى ابن ماجة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم
اهلك كباره واهلك صغاره واقطع دابره وخذ بافواههم عن معايشنا وارزاقنا
فقال سميع الدعا فقال رجل يا رسول الله كيف ندعو على جند من اجناد الله مما
يقطع دابره قال الجراد نثرت الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من
صيد البحر يحل للمحرم صيده وفيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نكلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه
الجزا اذا اتلفه وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطا قال العبدري
وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزا فيه وحكاه
ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم اجمعين فانهم

فلتها جراد فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا هو من صيد البحر لاجزاف واضح لهم حديث ابي المهزم وهو بضم
الميم وفتح الهاء وكسر الزاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اضاء مزيا من
اخراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له انا هذا الاصلح فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لتضعيف ابي المهزم واضح
الجمهور عن رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي
عمار انه قال قلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اياس محرمين
من بني المدلس بمرة حتى اذا كنا بسعف الطريق وهو كعب على ثار
بيطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما وسي احرامه ثم
ذكر احرامه فاتانا فاما قدمنا المدينة دخل الغرم على عمر ودخلت معهم
فقص كعب قصته الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما حملك
على ذلك يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من جرادتين
اجبل ما حبت في نفسك وفي الامثال تمرة خير من جرادة **وعن** زيد
ابن خالد رضي الله عنه ويذكره المولف في اسمائه قال بعثني رسول الله
الله عليه وسلم عن نسب الديك وقال اتاه النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه
الديك اوانسان يرد ان ينشر به الذال ويجوز تخفيفها وابدال همزها في الوجهين
اي يعلمانا سويعوهم للصلوة اي لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان
بعض الخصال الحميدة في الحيوان من سبه فكيف بالمرئ من الانسان
ثم رايت الحلبي قال فيه دليل على ان العمل مما تستفيد منه خير لا يضع ان
يسب وينتقص بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان رواه في
شرح السنة وكذا ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد
جمال الدين **وعنه** اي عن زيد ابن خالد رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ
للصلوة رواه ابو داود وكذا رواه احمد وابن ماجة عن زيد بن خالد
الجهني واسناده جيد قاله المدمري في حيوة الحيوان قال واعظم ما في
الديك من العجائب مراقبته الاوقات الليلية فيضبط اصواته عليها
تنبيطا لا يقدر منه شيء سواء طال او قصر ويراعي صياحه قبل الفجر وبعده
بجواز الاعتماد على الديك العجيب في اوقات الصلوة وروى عبد الحق
ابن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الابيض خليلي
وخليل جبرئيل وعدو الشيطان يحرس صاحبه وجاره ودور خلفه وفي الجامع الصغير رواية
في فضله وروى الشيخ محب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة يراقبون منه بالديكة لمواقيت
اوقات الصلوات وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سجانه وتعالى خلق ديكا ابيض جناحاه من زبرجد ورجلاه من تحوت والمرجان جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الصراط يؤذن في كل

سحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شانك وفي رواية سبوح قدوس فيسمع ذلك
الصيحة اهل السماء والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض
فاذا دان يوم القيامة قال الله تعالى صوتك جناحك وعنقك من صوتك فيسمع اهل السموات
والارض الا الثقلين اذا الساعة قد اقتربت وعن اصبغ بن زيد ابو اسيد انه كان
لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد
تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك اسنده
وجعل اكله لما تقدم في الزجاج **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله تعالى عنه
ابو انصاري ولد ست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل عرفجة بن البصرة
وقيل قتله بدير الجاجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه
في الكوفيين سمع اباه وحفلا كثيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين
وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين اذا ذكره المولف
في حرف الباء وقال في حرف اللام ابن ابي ليلى هو ابن ابي ليلى اسمه عبد
الرحمن بن فلان ابن ابي ليلى يسار الانصاري وله ادرك وقال سمع خلقا كثيرا من
الصحابة من غير ذكر ابيه ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي
الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق الحمد ثوت ابن
ابي ليلى فانما يعنون اياه واذا اطلق الفقيهان ابنا ابي ليلى فانما يعنون
محمدا وولده محمد هذا اربع وسبعين ومائة سنة ثمان واربعين
ومائة قال ابو ليلى فقد عرفت انه ذكره المولف في اسمائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الحية في المكان ينتح الثاني ويكسر
وفي نسخة بالمكان فقتلوا انها ثالث بعهد نوح ولعل العهد كان عند
اوخالفا في السنة وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا بعد هذه ايايا الصغير
لايهاء الكلمة فانها سقطت لاصقاع الساكنين فيكون ساكنة سواء قلنا ان
ان مصدرية وهي الثانية وانت مني تطلب منك عدم الايذاء او بغير ان وهي
ناهية لان في السؤال معنى التوسل لم لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه
الترمذي وابو داود وفي حيوة الحيوان زعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي
في كل سنة تسلخ جلدها واذا لدغتها الغربية ماتت وعجبا لانه ورد في راسها
بلسانها سما مرضا به في راسها وكذلك عين الجراد واذا قطعت عادت وكذلك بيضها
اذا قطع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك ذنبها اذا قطع نبت ومن عجيب امرها انها
تهرب من الرجل الوبان وتفرح بالمار وتطلبها ويعجب من امرها وذكر اللين
حاشريدا وتفرح وتبقى اياما لا تموت واذا ميتت تطلب المار ياكل الاخضر
فتشتغل به بصرها فتهرب منه فسبحان من قدر وصنع كيف قدر عينها العين وهداها
الى ما فيها قال وعجيب الفها لصدرها وكذلك عجم الحلا تشرب الخل من
لحومها قال الدميري كره اكله بن سيرين قال احمد ولهذا كرهه الشافعي
الا ان يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة **وعن** عكرمة رضي الله عنه
انه سوالي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عكرمة وهي الشقارح
انها ايوب لا اعلمه الا عن ابن عباس الا رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما قال ذلك لان قوله ان الله يبتلي ايوب بنتن الجيفة مثل لا يجب

ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم عليه كذا قيل والاظهر ان اصل التركيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يامر وقوله قال لا اعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لامرفوعة امافظا واما حقيقة والامر محمول على الندب وقال ابو ابن عباس رضي الله عنهما امر فوعا ما سبق من تركهن اي قتلهن والتعرض بهن حشية تابيس وانشاير طلب الشر وهو الاهم والاستقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها فليس منا اي من المقتدين بنا استثنا الاخذين بطريقتنا قال شارح فخرجت الحدة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم اذا لو قتلتم لجاز وجاء ليسلم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد رواه ابو صاحب المصابيح في شرح السنة ابا باسناده وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فجعلت ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فهبنا فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة سابقة والغالب انما تكون لاحقة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم منذ حاربناهم وفي رواية منذ عادينا هم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات كائنة ومع بيننا وبينهن الحرب قال المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما يجول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لادم وحوا حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا عنها فقال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحوا وابليس والحية وكانت في احسن الصورة فمسخت فينبغي ان تدوم تلك العداوة وان يضير النسل للحيات واجراها مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلا اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين والاظهر ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله ومن لم يرحم اي من نزل النوع لهن خفية اي يخوف ضررهن اومن صاحبها فليس منا رواه ابو داود قال الطيبي الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والوزغة منا رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي وفي سند احمد عنه مرفوعا من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا ومن قتل حية مخافة على عقبنا فليس منا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انا نريد ان نتنسم زمزم بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر في المغرب وكذا في القاموس تنسم الريح

كنسه كنسا ضاب ضرب وفي المصابيح كنس وان فيها اي في بير زمزم من هذه الحيات بتشديد الجيم وتشديد النون جمع جان كبطان وحابط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الحيان كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها وقال الراوي يعني اي بير بدا لعباس رضي الله عنه بالجيان الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن في الغايض وانما امر بقتلهن هنا وهي في المدينة لان تطهير البير كما زم منهن ذكره الطيبي والاظهر لانه ما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثنا البعض منهن رواه ابو داود **وعن** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابن الملك ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحية لانها كانت لاسلم له قلت والاظهر انه لما لا ضرر منه ولو لانه سم ورواه ابو داود وعن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرايل رواه عبد الطبراني وابن حبان عنه مرفوعا وفي حيوة الحيوان للدميري وما لا ذنب منها في البيوت لا يقتل حتى تنذر ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام حل بعض العلما قتلها في المدينة ودورها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلما في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدو لنا ولا تؤذونا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا لما ثبت من النهي عن قتلها وقال الطحاوي لا باس بقتل الجميع والاولى بعد الانذار واما حية الهوبر التي ذكرت في الحديث الذي رويناه ابو طاهر المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد لبعض شعرا رجل

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ... فانه علتي وترياقي

قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حتى سقط رداه عن منكبيه فلما افاق الوحي كما دا حوالي مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم لبيك يكرم منا سمعت عند السماع ثم قسم رداه على بضعة عشر ارباعا قطعة قطعة هذا حديث موضوع لان واضعه عمار ابن اسحاق كما ذباق الاسناد بقيته هكذا قاله الذهبي وغيره وهو مما يتطعم بكذبه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دفع الذباب في انا احدكم فامتلوه بضم الفاف في الكل هكذا في الاصول وانما فامتلوه ثم اغمسوه فمضوع قال ابو عبيدة ابو عمرو في الطعام اذا اشراب ليخرج الشفا كما خرج الدا وذلك بايمار الله سبحانه كما في النملة والنمل وهذا مبني قوله صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا فانه بانما ابر لان الذباب ينبغي بجناحه ينقال انتقي جنح عمر واذا استقبله به دقه مه اليه ابر انه يقدم بجناحه الذي فيه الدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتشريع ذلك الجناح من اذنه تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب اجهل الخلق لانه تلقى نفسه في المهلكة فليفهم في اناء اي بكسر الهمزة ممدودا وفي اللام الفتح واغتنا بالامر وتاكيد له رواه ابو داود

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام ايه فيما يطعم من اكل الذي يمكن عنه منه وقيل معناه الكروب فامقلوه فان في احد جناحيه سما اي نوعا من السم وهو ان يحصل به ضرر لو بعد حين وهو بفتح اوله ويجوز ضمه وكسره قال الاكمل السم مثلث السين بمعنى القاتل وفي القاموس السم القتل وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما وفي الاخير ايضا وفي جناحه الاخر شفا اي لذلك السم او نوع شفائه ولعين والله اعلم وانه بكسر الهمزة اي والحال ان الذباب يقدم السم اي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع ويؤخر الشفا اي ويصمد الجناح الذي فيه الشفا وهو اما خوفا على نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين او قصد اللاضرار او يجعل له تمكين من حرارة السم بنفس ذلك الجناح والله اعلم رواه في شرح السنة وفي رواية للشيخين وابن ماجة اذا وقع احد جناحي الذباب في شيء من طعامكم فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك في نفسها حتى يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء وامثال ذلك وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة فلما ائتلفت تناسلت بتأليف الله تعالى بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها في كل واحد من الحيوانات ايا منها فسادها وصلاحها فجعل في الانسان الدم والشفاء في حزبين من حيي واحد وان الذي في السم النملة ان يتخذ البيت العجيب الصنعة وان تتسلل فيه والسم الذرة فان تكسب قوتا وتدخرها وان جاءت جنتا اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية اليها ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا بما اراد من الابتلاء الذباب هو بوزن رجعة العبد والاستفعال الذي هو مصدر التكلين ولد في كل شيء حكمة وعنوان صواب وما يذكر الا اولوا الالباب قال الدميري وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للدا لكان الايمن مناسب للشفا ومن عجيب امره انه يتقي برجله على الابيض اسود وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شجرة الحنظل ولذلك اشتهاها الله تعالى على يونس عليه السلام لانه حرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لامنه فتح الله عنه الذباب ولا يطير كثير الا في اماكن النجوة قلت وقد عد من العجائب عدم وجودها في بيت ايامه مع كثرة الخلائق والحيوانات وكثرت المنفونات هذا وفي مسند ابو يعلى الموصلي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحلة فانها تخرج من النار ليس لعذاب وانما يعذب اهل النار

بر قوعه عليهم وفي منا قب الشافعي اذا كان المامون سأله فقال لاي حكمة خلق الله الذباب فقال لمذلة للملوك فقصدك المامون وقال رايته قد سقط على حلوى فقال نعم ولقد سألتني عنه وما عندي جواب فلما رايته قد سقط منك بموضع لا ينال له احد فتح لي فيه الجواب فقال لله درك قلت حكي ان محمد بن جابر ٥ سلطان فقال ما حاجتك قال انه وقع عين الذباب وقد اشار بسجانه وتعالى الى حكمة خلقه وما يتعلق باذلال ما سواه بقوله يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار مسند الذاريني صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جلده ولا ثيابه ذباب اصلا وفي حرية الحيوان كل انواعه يحرم اكلها وفيه وجد انه يحل اكلها حكاه الرافعي وفي الاحياء لو وقعت ذبابة او نملة في قدر طبيخ ونحوه اجتزاء ٥ يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر على البدلية وفي نسخة بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله والنحلة والهدهد والصرد بضم فتح طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم بعضه ابيض وبعضه اسود كذا في النهاية قال الخطابي اذا جاء النهي في قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهي عن قتله وكان ذلك لاحترامه ولضرره فيه كان ذلك النهي انه نهي عن قتل الحيوان لغير ما كله ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد يتشاءم به الناس ويتطير بصوته وشخصه فنهي عن قتله ليتبع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشوم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب السيئات الا انت رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط الشيخين والدارمي وكذا احمد وابن ماجة ومعجم عبد الملك وروى ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه نهي عن قتل الصرد والخطاف والنملة والهدهد وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي وفي حرية الحيوان الاصح تحريم اكل الصرد ولهذا الحديث وقيل لانه لا يكل لانه اطعم في فيه اوجب الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام وروينا في معجم عبد الباقي بن قانع عن ابي غليظ امية بن خلف الجمحي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير وهو يصرد فقال لهذا اول طائر صام يوم عاشوراء والحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو من الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا وفي مستدرك الدارمي عن علي رضي الله عنه انه قال كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير شيء الا وهو ينتفع به ولو علم الطير ما في اجوافها من البركة ما عملوا ذلك بها

خالطوا الناس بالتكم واجسادكم وزايلوها باعمالكم وقلوبكم واذا للمرء ما اكتسب
وهو يوم القيامة مع من احب والجمهور على ان العسل يخرج من افواه النحل
وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال مخ الدنيا اشرف لباس بن ادم
فيما لعاب دودة واشرف شربه رجيع نملة وظاهر هذا انه من عين النمل كذا
نقله ابن عطية والموقوف عنه انه قال انما الدنيا ستة اشياء مطعوم ومشروب
وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم واشرف المطعومات العسل وهو نقية
ذباب واشرف المشروبات الماء وينوي فيه البر والفاجر واشرف الملبوسات
الحرير وهي نسج دودة واشرف المركوبات الفرس وعليها يقتتل الرجال واشرف
المشمومات المسك وهو دم حيوان واشرف المنكوحات المراة وهو مبال في مبال
قلت ويمكن ان يقال ان اشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين
فرث ودم واشرف المركوبات الانس وهو يخرج بين صديقه وعدوه حيث قيل
لا وفاء في السيف والفرس والمراة وفي حيوة الحيوان كره مجاهد قتل النحل وبحر م
اكلها وان ماذا العسل لما ان الادمية لبنها حلال وكما حرام واباح بعض السلف
اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي
الاناية يكره بيع النحل وهو في الكوارة صحيح ان روي جميعه والا فتوبيع غايب
وقال ابو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وساير الحشرات واما النمل فما احسن من قال فيه

اقنع فما تبغي بلا بلغة فليس ينجي ربنا نمله
اذا قبل الدهر فتقم قايما وان تولى صد به النمله

وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس شي يجيء فرقة الا الانسان والنمل
والنار وبه جزم صاحب الاحياء في كتاب التوكل قال اليعقوبي في النسب وكان
عدي بن حاتم الطايي يفت الخبز للنمل وينول احفت جارات ولعن علينا
حف الجوار قلت هو صحيح لكن سوريات وما يجلب لنا حلاوة
في الدار وعن الفتح بن سعيد الزاهدي انه كان يفت الخبز لهن كل يوم فاذا
كان يوم عاشورا اتى بملة وفي حيوة الحيوان يكره اكلها حلت النمل بفيها وقوايمها
لما روي الحافظ ابو نعيم في الطب النبوي عن ماهان بن حوات بن جبير
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجز كل ما
حلته النمل بفيها وقوايمها ويحرم اكل النمل لورود النهي عن قتله قال
الحلال واخبرنا عبد الله ابن احمد بن حنبل ثنا ابي انا عبد الصمد بن عبد
الوارث ثنا ابو عبد الله الكوار حدثني حبيبة مولاة لاحنف ابن قيس
ورايتها تقتل نملة فقال لا تقتليها ثم دعى بكرسي فجلس عليه فجعل الله ما
واشتى عليه ثم قال اني احرج عليكن لا خرجتن من داري قالت فخرجن
فما رويت منهن بعد ذلك اليوم واحدة قال عبد الله بن احمد ورايت ابي
فعل ذلك واكثر علي انه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلوة
ثم رايت النمل خرجن بعد ذلك قيل وفداهلك الله بالنمل امتي من الامم وهب
جرهم وفي سيرة بن هشام في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال لقد
رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل الجراد الاسود نزل من السما

حتى سقط بيننا وبين القوم فتطيرت فاذا هو نمل اسود مثبوت قد ملا الوادي
فاشك انها الملايكة وبكى الاهزيمة القوم وروب الدار فطني والحاكم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة
فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي واذا هو بنملة مستلقية
على قفاها رافعة قوايمها تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا لنا عن فضلك
اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا
واطعمنا عشرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم بغيركم
وسقيتم وفي الصحيحين وسنن ابي داود والنسايي وابن ماجة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من
الانبيا تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها
فاحرقت بالنار فاوحى الله تبارك وتعالى اليه فهلا نملة واحدة قال ابو عبد
الله الحكيم ترمذي في نوادر الاصول لما نبه علي تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ
البرى بغير البرى وقال الزعلبي هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام
والله قال يا رب تقتب اهل القرية بما صنع فيهم الطايع فلما اوحى الله
يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى انتهى الى شجرة سرو وحالي
ظلها وعندها قرية النمل مثليه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فدلكهض
بقرسه فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه الاية فمن اجل ذلك عيره لما
لدغته نملة كني اصاب اناقوت بيوتنا تسبيحنا بيد ان يتبعه على ان العقوبة
من الله تعالى تغير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا السبب في الحديث
ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل فاذ من اذان حل لك دفعه عن نفسك
ولا احرمت خلق الله اعظم حرمة من المومن وقد ابيح لك دفعه عنك بمجرد
وقتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد
سمح له وسلطت عليه فاذا اذن له ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة
واحدة دليل على ان الذي يوذي يقتل وكل قتل كان لدفع ضرر فلا باس
به عند العلما وبحيض تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد
القصاص لانه لو اراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة
فكان بجرم البري والجاني وذلك ليعلم انه اراد تسبيحه كما تقدم في عذاب
اهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل في شرع هذا النبي عليه السلام
عامة العقوبة للحيوان بالتحريق جايزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في
احراق الكثير لا في احاد الاحراق الاشرى الى قوله تعالى فهلا نملة
واحدة وهو خلاف شرعنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن
التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله فلا يجوز احراق الحيوان بالنار
الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلورثه الاقتصاص بالاحراق قال
الدميري واما قتل النمل فقد هبنا لا يجوز للحديث السابق والمراد النمل
السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما الصغير المسمى
بالذر فتقتل حيث شيء وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يتعدى على دفعه الا به
بالقتل وقيل انما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه بالهلاك جمع

واما اذاه واحد منه وكان الاولى به الصبر والصفح لكن وقع للنبي ان هذا النوع مؤذ لبني ادم وحرمته بين ادم اعظم من حرمة غيرهم من الحيوان فلو انفرد اليه اليه النظر ولم ينضم اليه التشفي الطبيعي لم يجانب مندوبا على التشفي بذلك واما الهدهد في حياة الحيوان الاصح تحريم اكله لنهي عن قتله ولانه منتن الريح وينتاب الدور وقيل يحل اكله لانه يحكي عن الشافعي وجوب الفدية فيه وعنده لا يفتدي الا الماكول وفي الكامل وشعب الايمان للبيهقي انه نافع سال ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك واعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء والهدهد كانت الارض له مثل الزجاج وكان دليلا على الماء فقال ابن ازرق لابن عباس فقف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا غطي له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء عمي البصر قلت والظاهر ان هذا جواب اقناعي يشمل ما به امر قطعي فانه كان رويته الماء من خصوصية للماء التي مدفون في الارض لكن فيه اشارة الى انه لو قدر له ان يموت بالعطش لاعمى عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله امرا كان مفعولا واما اذا نزل القضاء فافهم واذا حصل التدبر بطل الحذر ومن اللطايف ما حكي القرويني ان الهدهد قال لسليمان اريد ان تكون في ضيافتي قال انا وحدي قال لا انت واهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد بهم واصطاد جرادة فحشاها رمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم نالته المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع بمثال الخنصر وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشرف من السنة العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن سمرة بن عثمان بن سعد الفزاري مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه مائة محماة ما كاذا وحلا لا قال سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد انه روى جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا انتفت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فاتاها من الله تعالى برد الماء بر جعل يغيثهن من النيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد والنملة وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهد لابي عبد الله البصري القرطبي ان داود عليه السلام قال لا سجن الله تعالى الليلة شيئا ما يسبحه احد من خلقه فاذا ضفدعة في دارة يا داود تتخرج على الله عز وجل بتسبيحك وانا في بين ستة ماجن في لسان من ذكر الله سبحانه وان لي لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء استغفر لاجلهن فقال ما هما فقالت يا سبحان بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه وما عسى ان اقول ابلغ من هذا وروى البيهقي في شعبه عن انس

ابن

ابن مالك رضي الله عنهما انه قال ان نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه ان احدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحه فانزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة التي جنبه فقال يا داود ان الله يقول لك اتدع ما صنعت به الضفدع فما عنت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال الملك لداود كيف تذهب فقال والذي حبب نبيا ان امدحه بهذا وفي حياة الحيوان يحرم اكلها للنهي عن اكلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنملة والضفدع والصرد والهدهد وفي سنن ابي داود والطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سال عن قتل ضفدع في دوائها نهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها قول عبد الله الضفدع يحرم اكلها واذا فعلها غيره داخلة فيما ابيح من دواب الماء وروى ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال سليم سالت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله كذا قاله البيهقي وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال منقطع قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذه الطريق رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا لكن صح عن عبد الله ابن عمر موقوفا انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه حلال لانه يقتات بالحلال قال ابو العاصم العبادي وهذا محمل على اصلنا وانه مال اكثر اصحابنا ثم الخطاف جمعه الخطاطيف وسبب زوال الهدهد وصوت الطيور انقطاع الماء عن الناس بقطع البلاد اليهم رغبة في الثواب منهم ثم انه نبي بيوتها في ابعد المواضع من الوصول اليها وهذا الطير يوف عند الناس بحضور الحبة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات فاحبوه واغا يقتات بالبرض وابا باب وفي رسالة القشيري في اخر باب الحمية ان خطاف اراد خطافة على قبة سليمان ابن داود عليه السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال له ما حملك على ما فعلت قال يا نبي الله العشاق لا يراعون في قولهم فقال صدقت وهو الواع ومنه نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام ومكة ويعشش في سقف البيت عند باب ابراهيم وباب بني شيبة وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي عذب الله تعالى به اصحاب الفيل وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل اذا دام عليه السلام لما خرج من الجنة استكى الى الله تعالى الوحشة فانشد الله تعالى بالخطاف والزمها البيوت فهي لا تفارق بيوت ادم انسا بهم

الفصل الثالث عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اهل ابي هلبة يا كلون اشيا اي يعتقدون طبا
عدم وشمولهم وينزكون اشيا اي لا يا كلونها تقذرا اي كراهة وبعدونها من
القاذورات فبعث الله نبيه وانزل كتابه اي عليه وعلى امته واحل حلاله اي
ما اراد الله ان يكون حلالا بابا حته قال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول
اي اظهر الله بالبعث والانزال ما احله الله تعالى وحرم حرامه اي بالمنع عن اكله
فما احل اي ما بين احلاله فهو حلال اي لا عيب فيه فما حرم فهو حرام وما سكت عنه
اي ما لم يبين حكمه فهو عفو اي متجاوز عنه لا تواخذون به وتلا ابن عباس
رد التسليم والكلم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه به تقذرا لمائدة قيل
المحلل ما احله الله ورسوله والحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بعفو الشئ
حبيث قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي اليّ اي في القران او فيما اوحي الي مطلقا
وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى محرما اي طعاما محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون بالتاء للبس وفي نسخة بالتاء ثبت ميتة
بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي نسخة او دما بالاية وجوز اختا ٥
والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان شيأ من الطعام حرام في وقت الا في وقت
ان يكون الطعام ميتة وقرا ابن كثير وحمزة يكون بالتاء ثبت الجر هـ
وقرا ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على ان كان هي التامة وقوله او دما
مسفوحا عطف عليه ان مع ما في حيزه اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا
اي مصبوبا سايلا كالدم في الوقوف لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث
او لحم خنزير فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه فقذر لتغذيه اكل
النجاسة وقيل سماه حراما او عطفا على لحم خنزير وما بينهما
اعتراض للتعليل اهل لغير الله به صفة له موصفة قال القاضي
والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الي ذلك الغاية محرما
غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شي اخر بعد هذا فلا يصح
الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حد الاشياء
غير ها الامع الاستصحاب رواه ابو داود **وعن** زاهر الاسلمي
قال اكولي زاهر بن الاسود السلمي كان من بايع تحت الشجرة قد
سكن الكوفة وعداده في اهلها قال اتى لا وقد اي النار تحت القدور
يلجوم الحمر اي الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر اي عن اكلها يعني قتلنا القدور رواه البخاري
وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه بضم فتح من اهل
بيعة الرضوان يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم الجن
ثلاثة اصناف وهم اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة صنف وفي رواية بصنف
مبتدا خبره محذوف اي منهم صنف لهم اجنحة يطيرون اي بها كما في
رواية في الهوا وصنف اي ومنهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون
بضم الحاء وكسر اللام اي ينزلون وينتشرون تارة ويظعنون اي يسافرون

ويرتحلون

ويرتحلون اي مرة اخرى ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم
في القاموس ظعن كمنع ظعنا وبحركة سار رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الاسماء عنه وروى ابن ابي الدنيا في
كتاب مكايد الشيطان من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب
وحشاش الارض وهو بمثلثتين اوله والفتح اشهر حشرات الخ
وهو اما وصف كما يرجح في الهوي وصف عليه الحساب والعقاب
وخلق الله تعالى الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم لهم قلوب
لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها
وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين
وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى يوم لا ظل الا ظله **باب**
العقيقة العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع
عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي يذبح عنه **الفصل**
الاول عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
بفتح الضاد وتشديد الموحدة وياء النسبة وعداده في البصريين
قال بعض اهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته
اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عند المولود اليوم السابع من
ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر
الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق وكان
ينبغي ذكره القاضي وهذا معنى قوله فاهريقوه بكون الهاء
وبفتح اي اريقوا عنه دما يعني اذ جزا عنه ذبيحة واميطوا اي ازيلوا
وابعدوا عنه الاذى اي حلق شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ مما
التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالحناء وهو حاصل كلام الشارح
التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين محمد
ورواه البيهقي ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم
واميطوا عنه الاذى **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان وكذا بالصبيات فيبرك
فيبرك عليهم بتشديد الراي اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود قد
بارك الله عليك في اساس البلاغة يقال بارك الله فيه وبارك له
وبارك عليه وباركه وبرك عليه الطعام وبارك فيه اذا دعا له بالبركة قال
الطيبي بارك عليه ابلغ فانه تصوير صب البركات وافاضتها من
السما كما قال تعالى فتحنا عليهم بركات من السماء والارض ويحنكهم بتشديد
النون اي يمضغ التمر او شيا حلوا ثم يدلك حنكه رواه مسلم قال السيد
جمال الدين وكذا البخاري **وعن** اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها حملت اي حبلت بعبد الله ابن الزبير بمكة اي قبل الهجرة

قالت فولدت بقبا بالطاء والمد وفي بالمدينة بنون ولا يثون كذا في المؤلف والصرف اصح ثم اتيت به اي بالمولود او عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره بفتح الحاء وكسر اي في حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع والبق ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اي في فمه ثم حنكه بتشديد النون اي دلك به حنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الراء قال بارك الله عليك والعطف يحتمل التغيير والتخصيص فكان وفي نسخة صحيحة بالواو قال الطيبي اقام جزا شرط محذوف بيني اذا انا هاجرة من مكة وكنت اول امراة هاجرت حاملا ووضعته بقبا فكان اي عبد الله اول مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي بين اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة ومنه مناقب كثيرة لعبد الله ابن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مج عليه وبارك عليه ودعا له ولولده في دخل جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه **الفصل الثاني عن** ام كرز رضي الله عنها بضم الكاف وسكون الراء ابن كعبة خزاعية مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها عطاء ومجاهد وعنها حديثها في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افرشوا بتشديد الراء اي ابسطوا وحلوا الطير اي حنكوها عليكما تثنية بفتح الميم وكسر الكاف وبفتح وفي نسخة بضمها اي انا كنا اتيناه مكنهما الله منها قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الصب وبضم الكاف منا ايضا في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل بيض الحية ومكنتها مكانة الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرا في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فتنوا عن ذلك اي لا تنفروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع اي اقروها على كل مكنة تروسنا ودعوا التطلب بها ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كقمر في صعدات قالت اي ام كرز وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وسمعت بحذف الضمير يقول وهو يحتمل انها سمعته في مجلس اخر قبله او بعده ويؤيده انه ذكره في الجامع الصغير منفصلا مما بعده وقال رواه ابو داود والحاكم عنها وكذا قوله الاتي والترمذي اي اخره بتصريح باستقلال كل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة بقوله عن الغلام اي تذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية اي البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن اواناثا الضمير في كن للشياه التي يعق بها عن المولودين وذكرانا كن

بلغ مقابلة

واناثا

واناثا فاعمل بضركم اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرا او اناثا قال الطيبي الضمير في كن عايد الى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور سر تقدم بالاحتجاج في السلت وفيها شعار يان خوشاة وتعلة وحمامة مشتركين بين الذكور والاناث وانما يتميز المراد بانتهاض الغريزة رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وذكره السيد جمال الدين والترمذي بالام والثاي من قوله ابن من قول الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام اي لاجزاه وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ام كرز واحمد وابن ماجة عن عايشة والطبراني عن اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عايشة بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاتان لا يضركم كن ذكرانا ام اناثا بلفظ ام والله اعلم **وعن** الحسن ابي البصري رضي الله عنه عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرهون بضم الميم وفتح الراء اي مرهون بعقيقته يعني انه محبوس سكانته عن الافات بها او انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون ان ينال بها لانه نعمة من الله على ابويه فلابد من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بها فلا يشفع لبيها ان مات طفلا وبالعكس عنه قال النورپشتي في قوله مرهون نظر لان المرهون هو الذي يا خذ المرهون والشيء مرهون ورهين وارتهنه بمعنى من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فنقل الراوي اتى به عن الرهينة من طريق القياس قال الطيبي طريق المجاز غير مسدود وليس بمرفوع على السماع ولا يجوز ان الارتهان هنا ليس ماخوذا بطريق العقيقة ويدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهين ورهينته ومرتهن به ماخوذ به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لابد له منها فشبهه في لزومه له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد غير المرتهن واضافها في الرهينة للمبالغة لانها تاكل الشحم والسمن استعير وهو بحث غريب واعتراض عجيب فان كلام النورپشتي في ان لفظ المرهون بعينه المفعول من مرهون وان الراوي ظن ان المرتهن يا تي بمعنى الرهينة الثابتة في الرواية فنقله بالمعنى على حسبانه وانما كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز فلا يخفى على من له ادنى تامل وتنقل فكيف على الامام الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع بين الفروع والاصول بل ذكره عن الاساس والنهاية يدل على مراده وكيف في النهاية ويا تي في كلامه ايضا ما ينبي هذا البحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه واجودها ما قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يبلغ عنه لم يمنع في والديه وروي عن
قتادة انه يحبر شعر عنهم قال الشيخ النووي ولا ادري باي سبب تمسك
وغلط الحديث لا يعاند الحسن الذي ابن به بل يتمسك من الاية بما لا ينفي على جمهور
الناس وفضلا عن خصومهم والحديث اذا استجمع معناه فاقرب السبب الى ايضاحه
اسنادا طريقة فاما قلبوا عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها
رواية فينكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة
بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به
دون فكه والغنمة انما يتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في
هذا المعنى ما سنه نبيه النبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن
المولود شكرا لله تعالى وطلبا للسلامة للمولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة
المولود وشبوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى
الهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره منقلقا من قبل الصحابة
ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال
ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي
وللريب اذ الامام احمد بن حنبل ماذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى
من الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الكبار يحق ان يتلقى كلامه
بالقبول ويحسن الظن به انتهى وفيه ان عدم الريب في تلقيه من هم
اصحابة والتابعين من علم الغيب وان وجوب قبول كلامه انما يكون
بالنسبة الى مقلده لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة
التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتسديد والتائيد ثم ان كلام
النووي يشعر في ان المراد به كون الشفاعة لاجل حتى ظاهر ولا ينافي ان قوله
لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون ذلك يقتضي عمومه في الامور الاخروية
والدنيوية ونظير الاول متصور في الاول واما في الانتفاع بالاولاد في الاخرة
شفاعة الوالد الدين الاشرف الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
اودين وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية
على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم
اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم مما تنالون لكم ويرجى به الكشاف
اي لا تدرون من انفع لكم من اباءكم وابنائكم الذين يجوز ان اوصى
منهم انه سوف يبر بي ويرضى ان من اوصى بعض ماله وعرضكم
لثواب الاخرة باقضاء وصيته فتوانى ترب لكم نفعا واخصر من عرض
الدنيا دها با في حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا فهو قريب
في الصورة لانه فان مشوب في الحقيقة الا بعد الاقصى وثواب الاخرة
وان كان اجلا لانه باق مهور في الحقيقة الاقرب والظاهر ان
الجارية في حكم الغلام تذبح بانثى اي عقيقته وفي نسخة بالتذكير
فنائب الفاعل قوله عنه اي عن الغلام يوم السابع ويسمى
ابو الغلام مما يسمى حينئذ لا قبله ويحلق راسه اي يوم ذبحه رواه احمد
والترمذي وكذا الحاكم وابو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة

بدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدل مرتهن وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمى بنشديد الميم اي يلطخ راسه
بدم العقيقة مكان وسيب ايبدله وفي موضع وقال ابو داود وسيبي صح
اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي عن الحسن انه قال يطلى
راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يضع الدم ويتبع الاذى عند العقيقة
يوخذ صوفه مثلا فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي
حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم
لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا انما كان ذلك من عمل الجاهلية وضمنوا
رواية من روى يدمى وقالوا انما هو يسبى ويروى يلطخ الراس
بالخلوق والزعفران مكان الدم استحبى وايضا بين اماطة الاذى فكيف
فكيف يوسى بالزيادة وقيل هو الختان وهذا اقرب لوجهة الرواية
فيه **وعن** محمد ابي الباقر بن علي ابي زين العابدين ابن الحسين
ابي ابن علي رضي الله عنهم وانما سمي الباقر لانه بقي العلم اي شقه وعلم
حقيقته واصله روي ان جابرا قال لمحمد وهو صبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرئك السلام فقيل له كيف ذلك قال كنت جالسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يلاعبه فقال يا جابر
يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد
العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد كان اذا ركته فاقرئه مني
السلام قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة حتى مات قال المصنف يكنى ابا جعفر الكوفي بالباقر سمع ابا ه
زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره
ولد سنة ست وخمسين ومات بالحميمة سنة سبع عشرة وقيل
ثمان عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين ودفن بالبقيع وسمي
الباقر لانه شق في العلم اي توسع عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه قال عقا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن الحسن
بشاة الا للنقيبة او مزيدة في شرح السنة اختلفوا في النوبة بين
الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يفرقان عن الجارية عقيقة
وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحدة بشاة واحدة لهذا
الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث مع ولده بشاة الذكور
وفي الاناث ومثله عروة ابن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة
الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قلت
اما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستقيم لان الاحاديث واما الغلام
فيحتمل ان يكون اقل الندب في حقه عقيقة واحدة وكماله شاتان
والحديث يحتمل انه ليبان الجواز في الاكتفا بالاقل او دلالة على انه لا
يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في يوم السابع ممكن انه ذبح عنه في
يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات
او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة
يكبش اخر فذبح اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة

وكبشين جاز والله اعلم وقال يا فاطمة احلقي حقيقته اوزنه وتصدقي بزنته شعره بكسر الزاي
اي بوزن شعر راسه فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم يحتمل ان يكون
شكا من الراوي وان يكون بمعنى بل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
اي بمفرده او رجاله رجال حسن غريب اي اسنادا او متنا واسناده ليس
بمتصل اي بل مرسل على مقول ومنقطع على قول لان محمد بن علي بن حسين
لم يدرك عليا ابن ابي طالب اي جده الكبير رضي الله عنه **وعن** ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين رضي الله عنهما اي ذبح عن كل كبشا كبشا قال الطيبي عن اذا لم يكن
منقدبا كان مقصورا بترك الحاقفي والنكرين باعتبار ما عق عنه من الولدين اي عن كل واحد كبش انتهى وفي القاموس عق عن المولود
ذبح عنه رواه ابو داود وعند النسائي كبشين كبشين وتقدم الجمع بينهما
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق
اي فمن شاء ان لا يكون ولده عاقا له فلا يذبح عنه عقيقة في صغره
لان عقوق الوالد يورث عقوق الولد ولا يحب الله العقوق وهذا
توطئة لقوله ومن ولد له اي احزنه وساءه اي النبي صلى الله عليه وسلم
كره الاسم هذا اعلام بعض الرواة اي انه عليه السلام لم يستقبح ان يسمي
عقيقة ليلا يظن انها مستقذة من العقوق واحب ان يسميه باحسن
منه من ذبيحة او نسيكة على رأيه في تغيير الاسم القبيح اي ما هو احسن
منه كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه
الى غيره ومن سنة تغيير الاسم اذا كرهه لو يسير الى كراهته بالنهي عنه
كقوله لا تقولوا لعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال
يحتمل ان السائل انما سأله عنا لا شاة ته اخله من الكراهة والاستحباب
او الوجوب والندب واحب ان يوقف الفضلة فيما وكانت العقيقة من
الفضلة بمعنى انه يجب على الامة موافقته من اسه واجابه بما ذكر تنبيها
على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة
ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق
يجوز هن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في
هذا الحديث مسندا الى الوالد كما ظهر حقيقة في المولود وذلك ان
المولود اذا لم يوف حق ابويه واي عن اداء صار عاقا فجعل ابا الوالد
عن اداء حق المولود عقوقا على الاشاع فقال لا يحب الله العقوق
اي ترك ذلك من الولد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه
ولا يحب الله ذلك انتهى وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب
اللفظ والمعنى فرأينا ان نذكره اولى وقال عطف على فقال وما
بينهما جملة معترضة من الراوي او رجعا في الحديث وهذا الى احر ه

من تمام حديث عمرو بن شعيب والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جملة
الجواب عن السؤال من ولد له اي ولد كما في نسخة صحيحة فاحب ان ينسك
بضم السين اي يذبح عنه اي عن المولود او عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى
فليسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي
وعن ابي رافع رضي الله عنه ابي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بضم الذال وسكون
حين ولدته فاطمة بمثل اذان الصلوة وقبله بالصلوة اي باذانها وهو متعلق باذنه
والمعنى اذن بمثل اذان الصلوة وهذا يدل على سنية الاذان في اذن المولود وفي
شرح السنة روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمين
ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي فلت فد جاء في مسند ابي يعلى
الموصلي عن الحسين رضي الله تعالى عنه من رزق مولودا من ولده ولم يؤذن في اذنه
اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي
رحمه الله قال النووي في الروضة وسن ان يتولى ذلك اي الاذان والاقامة
بنفسه فان ولد له ولد اذن هو بنفسه ولم يوكل غيره لانه يواظب عليه
ويأتي به على الكمال والصفة ويحنكه اي يدلك حنك الصبي بتمرة ونحوها
ويدخل شيئا من الحلو في فمه ويحمله اليه صالح ليتبرك بريقه وعادة
الصالحين ان يفعلوا ذلك وقد رأيت كثيرا من الناس يأتون بالمولود
الى العلماء ليحنكوه وهو حسن ان خلا عن اعتقاد ان ذلك سنة
وان لم يخل عنه فهو بدعة ويسن ان يكون المحنك تمرا فان عدم
فما في معناه من الحلو كعسل ونحوه ويسن ان يكون المحنك رجلا
صالحا او امرأة صالحة ويسن ان يسمى يوم اسبوعه اي يوم سابعه
لما روى البيهقي باسناد صحيح عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق
رأسه ويسمى وروى الترمذي وحسنه عن بريدة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا ولد لاحدنا غلام ذبح
شاة ولطخ بخفيف الطاء رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة
ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران مروي ان ابا رافع عق عن بنيه بكبش
وقال لفاطمة احلقي رؤوسهم وتصدقي بوزن شعورهم فقسمت وزنها
وزادت زينب وسميه اي باسمه في السابع **كتاب الاطعمة** في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد
ما يؤكل بلا وما يشرب ايضا فعيه تغليب او من طعم كسمع طعما بالضم
ذاق **الفصل الاول عن** عمر بن ابي سلمة
ابي عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله تسع سنين فزين عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة
ثلاث وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
وروى عنه جماعة قال كنت غلاما اي صبيا في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الحاء ويكسر اي في حضنه بريبني تربية الاولاد وكان يد

شبكة الألوكة www.alukah.net

أي احيانا على مقتضى عادة الصغار تطيش اي تدور في الصحفة اي حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل اي تخف وتتناول في اللقمة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع فيها خمسة واللقمة ما يشبع فينا عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله واذكر اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اي مما يقرب منك لان كل جانب ذهب جمهور العلما الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره قلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من محل اخر والتسمية في شرب الما، واللبن والعسل والمرق والدوا وسائر المشروبات كالتسمية عند الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور فتراثة سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان الكلة من موضع يد صاحبه سوا، عشرة وتترك سودة لتقوره لا سيما في الامراق واشباهها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال فان كان تمر فقد تقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي نفي النهي حملا على غلبته حتى يثبت دليل مخصص قلت سيأتي حديث الترمذي في اواخر الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمر يا غلام اش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد متفق عليه وفي الشمايل للترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فتامل في الحديثين يجاب الاخياج الى التطبيق والله ولي التوفيق

وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله او تضرفه في غير مرضات ربه ان اريد باذن او لاجل اذا لا يذكر اسم ربه عليه ابدا، او بعد التذكر ولو اثنا اوانتها، وظاهره انه يبقى عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان ولكن اعتمد انه لابد من لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذا الاكل لا يحيله والشرع لا ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي اعلم انه يجعل سبيلا الى تغليب بركة الطعام بترك التسمية على اول ما تناوله المتنا ولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله يمنعه عن الطعام كما ان التحريج يمنع المومن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل استفعال من حل العقدة قال الطيبي كانه اراد ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وان في اذنه لا يذكر سمعه ربه واللام مقدرة والوقف رواه مسلم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل

الرجل

الرجل بيته اي سكنه الذي يبيته فيه والظاهر ان المراد اعم منه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه اي مطلقا قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت اي لا موضع يبيتون فيه لكم ولا عشا بفتح العين والمد هو الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى صلوة العشا بكسر العين وينال ما بين العشاين تنقيص والعين لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا وجه لكم الليلة من اهل هذا البيت فاسلم قد احرزوا عنكم انفسكم وطعامهم وتخصيص ذلك اذا استعار الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا حينا طا ذاكرا ربه في جملة حالاته لم يتمكن من اغوايه وتسويله وايبس عليه بالليلة وقال المظهر والاشرف ويجوز ان المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الندبا على ما عليهم من الشيطان قال الطيبي وهو جيد لقوله بعده واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشا والظاهر ان قوله اعوانه قلت ولا مانع من ان يكون دعا لاهل البيت ولما تخصيص العين والعشا فقد تقلب الاحوال لان ذلك صادق في علوم الامثال ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدر او مكان والعشا بالفتح ما يوكل وقت العشا بالكسر ويحمل بنا ما يوكل في غير وقت العشا ايضا والخطاب اما الاولاده واعوانه اي لا تجعل لكم مسكنا وطعاما بل صرتم محرومين بسبب التسمية وذلك ان ما ذكر بفتح منه بوقوع الغفلة من الانسان لتلهفه بذلك وتيقنه بحصول ما يكون اصابته من الطعام المتنوع براجحيته وانذكر هو المانع له عن حضور الطعام واما الاهل البيت فعلى سبيل الدعا اي جعلتم محرومين كما جعلتموني محرومين وما عليه رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله متفق عليه وفي صحيح مسلم من حديث سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فارفعا الى فيه بعد وارجح الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتناول بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع لا استطعت فما رفعها الى فيه وحمله الجمهور على الزجر والاسيء سنة رواه مسلم **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي انما خص الامر بهما لان الشيطان يجعل اولياءه من الانس على ذلك اذ الصنع لصناد بعباد الله الصالحين ؛ اذ من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكون مرعية ولا يتعاطاها بما دون حق الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بما بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبي وتخصيصه ان يقال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يجعل اولياءه من الانس على ذلك قال النووي فيه انه ينبغي

اجتناب الافعال التي يشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قال الطيبي
حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود ورواه الشافعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن
جابر رضي الله عنه ولفظه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ورواه
الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله **وعن** كعب بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة اصابع
اي الابهام والمسبحة والوسطى قال النووي الاكل بالثلاث سنة فليعط اليها
البراءة والخامسة الاصغر وردة ويلعق بفتح العين اي يلحس يده اي اصابعها
ويبدأ بالوسطى ثم بالابهام قبل ان يمسحها اي بالمنديل قبل اللعق
كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن الاكل لعق اليد مخافة على
بركة الطعام وتنظيفها رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وفي حديث انس
رواه احمد ومسلم والثلاثة كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث
ولفظ الترمذي عن كعب ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل باصابعه الثلاث وليعتقص وروى الطبراني عن عامر ابن زيعة
بلفظ كان يأكل بثلاث اصابع ويتعين بالرابعة وفي حديث مرسل
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وبلعه محمول على الاصابع
او على القليل النادر لبيان الجواز فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل
بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر على الثلاث لانه الانفع
اذ الاكل باصبع واحدة مع انه فعل المتكبرين لا يتكلف به لضعف ما ينال
منه كل مرة فمؤنس اخذ حفنة حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشيطان
ليس فيه استثناء اذ الاكل مع انه يفوت الزينة والمروءة ويتنفر الوتر
وبالخمس مع انه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من
العادة وربما استعجله فاوجب الوان فورا ومنجاة **وعن** جابر رضي
الله تعالى عنه ان وفي نسخة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بلعق الاصابع والصحفة اي بلعقها والواو لمطلق الجمع فان الصحفة
بلعق اولا وقال انكم لا تدرون في اية بركته انا نبيت اي في اي اصبع
او لقمة من الطعام البركة ابدا حاصلة او يكون البركة وقال الطيبي المضاف
اي محذوف اي اية الكلمة او طعمة انتهى وفي نسخة ابيها الضمير
اي في احد طعامه جيء في الطعام الذي اكله ام في الذي لعق اصابعه
ويؤيده الرواية الاتية فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها بفتح اليا، والعين اي يلحس اصابع يده او
يلعقها بضم اليا، وكسر العين اي يلعقها غيره من يخدمه كما لزوجته ونحو
واليا، ربيبه والولد والخادم لانهم بمنزلة دون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن
بمنزلته التمس بلعقها ذكره النووي متفق عليه ورواه احمد وابو داود

واب

وابن ماجة عنه ورواه احمد ومسلم والشافعي وابن ماجة عن جابر بن عبد الله فانه لا يدري
في اي طعامه البركة **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى عند شبع اي عند
كل شيء من فعل ذلك الاحد وقال الطيبي اي شيء كان من شان الشيطان
حضوره عنده حتى يحضره اي الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت
من احدكم اللقمة فليمط بضم اليا وكسر الميم اي فليزل ما كان بها من اذى اي ما
يستقذر به من نحو تراب ثم ليأكلها بكسر اللام وسكون وان وقفت
على جزء فليقلبها ان امكن والا طعمها غيره هرة او كلب ولا يدعها بفتح الدال
اي لا يتركها للشيطان قال النووي يشتمل انما صارت تركها للشيطان لان فيه اضاعة
نعمة الله والاستنكار بها من غير باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمتواضع
من تناول تلك اللقمة في الطاب هو الكيس وذلك من عمل الشيطان فاذا وقع
فليلتقط اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه اي اجزاية تكون بالتاء وفي
سنة بالتذكير اي فحصل ويوجد البركة اي المفيدة للتتابعة او المعينة على
الطاعة رواه مسلم ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني
في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط عن انس بلفظ اذا اكل احدكم
طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه يكون البركة ورواه
الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه اذا اكل احدكم طعاما فسقطت
لقمته فليمط ما راى منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان **وعن**
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء وذكر ان زيدا صلى الله عليه
وسلم توفي وهو ابن بلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة
سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا
قال الخطابي بحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد
شقيه وليس بين الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكئ ههنا هو المعتمد
على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى
ان اذا اكلت اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من
الاطعمة ولكني اكل علقة من الطعام فيكون قعودي متواضعا انتهى
وفسره الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع
مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة
ويضغط المعدة فلا ينهضم فيها للغذاء وتثقل في الشتاء عن الحنتين انهضم
فسروه بالتمكن للاكل والتفرد في الجلوس لما ثبت مع المعتمد على وطاء ختمه
لان هذه الهيئة تشعر على كثرة الاكل وتقتضي الكسل وورد بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وفي لفظ
اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة
ان ينظم بطونهم قال ابن القيم وبذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس
للاكل متوركا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى وتواضعا لله عز وجل وادبا
بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها

تكون عليه وضيا الطيبي الذي خلقنا الله عليه رواه البخاري ولفظ الترمذي لما انا فلا اكل متكيا وفي الجامع الصغير لا اكل وانا متكيء رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة **وعن** قتادة رضي الله عنه عن انس رضي الله عنه مزيادة قتادة لما سيأتي من الثايدة قال اي انس رضي الله عنه ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي طعاما على خوان بكسر الخاء المعجمة وبضم اي مايدة قال التوربشتي الخوان الذي يوكل عليه مرتب والاكل عليه لا يزيل من داب المترفين وضع الجبارين ليلا يشتغل والبي استطاعوا عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء صه المشددة وبفتح الاجيز في النهاية هي الناصيرة فارسية استعيب وقيل هي قصعة صغيرة والاكل شانكبر او من علامات البخل وقال التوربشتي الرواية بضم الاحرف الثلاثة من اولها وقيل ان الصواب فتح الراء منها وهو الاشبه لان فارسي معرب والراجح الاصل منه مفتوحة والجيم كانت تستعملها في الكوابيخ وما اشبهها من الجوارشات يعني المخللات عن المواييد حول الباطنة للتشهي والهضم فاخبران النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا اخبر ما من مجهول له اي لاحد صلى الله عليه وسلم مرتفق اي مليف حسن كخبز الخوارب وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الدقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق قيل لقتادة على ما ياكلون اي الصحابة الذين يتقدون بينه ويتقوتون اقاربه وفي نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية وبه رواه ما كانوا يا كلون وفي روايات الترمذي قال بيرش فقلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال ميرك شاة كذا هو في نسخ الشمايل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلام بميم مزيدة استعيب واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمال الاقليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قال يشتمني لئيم فاعلم اذا ادخل الجار على الاستفهامية الحذوفة الالف خوختام وعلام كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف والمعنى على اي شيء كانوا يا كلون قال اي قتادة على السفر بضم فسكون جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يجعل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك مما نقل الاسماء المفعولة استعيب ثم اشتهرت بما يوضع عليه الطعام جلد او [illegible] ما عدا الصناع فكما مر من انها شاع استعمالها المتكبرين غالبا فلا ياكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جايزة رواه البخاري **وعن** انس رضي الله عنه قال ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم اي رغيفا مرققا حتى يحف باسه ولا شاة سميطا اي مشويا مع جلده مع ازالة شويه بالماء الحار لان فيه تنشيطا فاعرض عنه تكرما وقوله بينه تاكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز في قوله قط اشارة الى انه مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي اراد انس رضي الله عنه ينفي العلم بنفي المعلوم على طريقة قوله تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب

نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح من انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه وما يعارضه رواه البخاري **وعن** سهل بن سعد قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اي الخبز الحاري من النخالة قيل هو الخوارزي وهو بضم الخاء وتشديد الواو وفتح الراء وصوابه نقي وقيفه من النخالة وما يعيبه وقيل اي ما غربل مرة بعد اخرى حتى يصير نظيفا ابيض ويقال له بالفارسية بيده والمعنى ما راه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لانتفي من حيث بفتح النون وفي نسخة بتنوينه مجرورا اي من زمان استعثه الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه قال العسقلاني اظن ان سهلا احتز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم تزوجه في ايام الفطرة مرتين اي جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في صباه قتيجيز الرواهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والحبش النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطايف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش كان ضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا ه وقال اي سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفكها بفتحتين وبتشديد الكاف اي متنعما بما يتفكه به من حين استعثه الله حتى قبضه الله تعالى اي الى ان فارق الدنيا واختار العقبى والعلماء الاعلى وحضرة المولى قيل كيف تاكلون الشعير غير منخول حال قال كنا نطحنه بفتح الحاء في القاموس طحنه كمنع وطحنه جيله دقيقا وتشديده للتكثير وبضم الطاء اي نطيره الى الهواء بالمنخل او بالمنفاخ ونحوهما فيطير ما طار اي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة وما ينفي اي ما فيه رزانة كالدقيق ثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثرب الثراب تثريبا اي ريشي عليه والمعنى انه عجناه مرتين وطحناه فاكلناه وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يشتغل به الا اهل الحاجة والنفلة واصحاب النهمة رواه البخاري وكذا النسايي وفي الشمايل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يبين الخوارزي فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي العيب هو ان يتناول هذا مالح قليل المالح حامض رقيق غليظ غير ناضج وغير ذلك وما قوله للضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهيته لا لاطلاق عيبه متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اي من الكفار ضافه يا كل اكلا كثيرا اي زايدا على عادة اكثر الناس فاسلم وكان بالواو في الاصول المعتمدة وكان مستغنى الغناس اي يكون بالغا اي فطان بعد ما اسلم يا كلا قليلا اي شيئا قليلا او اكلا قليلا اي بالنسبة الى الاول او قليلا بالنسبة

كما هو عادة المرتاضين او قليلا عن قيا على دأب غالب المؤمنين من حد الاعتدال
فذكر ذلك اي تقليل اكله بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن
يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وفي رواية ابن عمر في المسكين
الذي اكل عنده كفى الاربع فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن يأكل الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه رأى الكفار
ومن اشياعهم الكفار كرهت مخالطتهم لغير حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي
في قوله في سبعة امعاء اي في معي او قع الاكل فيها وجعلها امكنة له
لما كول تشبيها بليغا كأنها جبي او بيت للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما
يأكلون في بطونهم نارا اي ما يطرحونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير
كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى وبين ان
المؤمن يأكل بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للنفس واما مذهب
القلندرية المتعامة بالكينونة فانهم يقولون تحت عملا السبطي من الاكل وعجل الله
سلامته والتقي اذا جاع يطيع والا فلا وقد قال تعالى يردوا عليهم كلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي
عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة
ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى وترجم مسلم عن ابي موسى وابن عمر
المسبوقة باللام فيه موصولة والعصي في نسخة راجع اليه اي الذي اسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن يأكل
الحديث فتنطاسا كنة الطاء معين محسب اي دون الفضنة السابقة وفي
اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه
ضيف اي نزل به ضيف وهو اي نزال ان الضيف كافرا فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بفتحة المجهول فشرب ابو الضيف
او الكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرب اي ثم حلبت شاة اخرب فشربه
ابو حلابها ثم اخرب فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم ان ابا الضيف
اسلم فاصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها ابو ملي بفتح مران يشرب لبن الشاة
الثانية على التمام فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد
والكافر يشرب في سبعة امعاء كذا رواه احمد والترمذي وعن ابي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الاثنين اي ما يشبعهما كافي الثلاثة اي يكفيهم على وجه القناعة وتتيسر
على الطاعة وسر قليل الضعف عنهم لانه يشبعهم كما في مسند سوم ولذا ورد اكثركم
شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الاخرة والمراد منه ان الرجل ينبغي ان يقنع
به دون الشبع ويصبر الزائد الى مناخ اخر وطعام الثلاثة كافي الاربعة
قال السيوطي اي شبع الاكل قوت الاكثر وفيه الحث على مكارم الاخلاق
والقناعة بالكفاية متفق عليه ورواه مالك والترمذي وعن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام لانتا، الساكنين بعد حذف همزة الوصل

او مشركا وجرم ذلك على المؤمنين وفي شرح مسلم للنووي قالوا المقصود
الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل
من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل لضدها واما قوله ابن عمر في المسكين
الذي اكل عنده كفى الاربع فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن يأكل الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه رأى الكفار
ومن اشياعهم الكفار كرهت مخالطتهم لغير حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي
في قوله في سبعة امعاء اي في معي او قع الاكل فيها وجعلها امكنة له
لما كول تشبيها بليغا كأنها جبي او بيت للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما
يأكلون في بطونهم نارا اي ما يطرحونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير
كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى وبين ان
المؤمن يأكل بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للنفس واما مذهب
القلندرية المتعامة بالكينونة فانهم يقولون تحت عملا السبطي من الاكل وعجل الله
سلامته والتقي اذا جاع يطيع والا فلا وقد قال تعالى يردوا عليهم كلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي
عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة
ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى وترجم مسلم عن ابي موسى وابن عمر
المسبوقة باللام فيه موصولة والعصي في نسخة راجع اليه اي الذي اسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن يأكل
الحديث فتنطاسا كنة الطاء معين محسب اي دون الفضنة السابقة وفي
اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه
ضيف اي نزل به ضيف وهو اي نزال ان الضيف كافرا فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بفتحة المجهول فشرب ابو الضيف
او الكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرب اي ثم حلبت شاة اخرب فشربه
ابو حلابها ثم اخرب فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم ان ابا الضيف
اسلم فاصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها ابو ملي بفتح مران يشرب لبن الشاة
الثانية على التمام فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد
والكافر يشرب في سبعة امعاء كذا رواه احمد والترمذي وعن ابي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الاثنين اي ما يشبعهما كافي الثلاثة اي يكفيهم على وجه القناعة وتتيسر
على الطاعة وسر قليل الضعف عنهم لانه يشبعهم كما في مسند سوم ولذا ورد اكثركم
شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الاخرة والمراد منه ان الرجل ينبغي ان يقنع
به دون الشبع ويصبر الزائد الى مناخ اخر وطعام الثلاثة كافي الاربعة
قال السيوطي اي شبع الاكل قوت الاكثر وفيه الحث على مكارم الاخلاق
والقناعة بالكفاية متفق عليه ورواه مالك والترمذي وعن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام لانتا، الساكنين بعد حذف همزة الوصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكى
اسماعيل بن اسحاق بن حماد عن جويرية قال قال وبلغه شبع الواحد قنوت الاثنين وشبع الاثنين
قنوت الاربعة قال عبد الله ابن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه
عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عدد ما هم فانظروا كم
لا يصلاك على نصف نطيفة قال السنوسي فيه الحث على المواساة في الطعام فانه
وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة نبوة الحاضرين
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني عن ابن عمر رضي
الله عنهما طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا
عليه ولا تفرقوا فيحصل بركته قيل ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون قال
القاضي هو حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة
وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن بياضا ورقة وهو
فعلة من التلبين مصدر لبن الشوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بضم الميم
وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اولها اي راحة او
مكان استراحة من الالام وهو الراحة لمراد المريض بالصحة اي يلقمه وبالواو اي
لوجع قلبه تذهب استئناف كالبيان لقوله مجمة لبعض الحزن بفتحتين
وبضم الحاء وسكون الزاي والنفيسة اي يزيد بعضهم او هم صاحبه متفق عليه
ورواه احمد وعن انس ان خياطا دعا رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لطعام اي الى طعام او لاجل طعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو اما بطلب حضور او بالنسبة له صلى الله
عليه وسلم لكونه كما قاله علما بالرضى الى في قرب خبز شعير ومرقا بفتحتين
فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة والمد ونقصر الشرع والواحدة دباة وقديدا
ابرهم ملوح يجفف في الشمس قيل بمعنى مقتول والقد القطع طولا وفي السنن
عن رجل دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وخبز شعير فقال
اما لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس رضي الله تعالى عنه فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء ينطلبه من حواليّ القصعة بفتح اللام
وسكون ألفا وراء وعاكسر بعضها الالتفاف السكين يقال راثت الناس حولك وهو اليه
وحواليه واللام مقحمة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وبقول
حواليّ الدار قبل كما مر في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون
للاضافة والصحيح بقول الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
ولا علينا قال الطيبي كله تعجب وهو ظرف استعمل وهو مزد للمنتزع المعنى
اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما يسع عشرة انفس وفي بعض
نسخ الشمائل حوالي القصعة وهي ما يسع خمسة انفس وقيل معناهما
واحد وهو انما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب البقية
او مطلقا ولا يبعد منعه عن ذلك لانه للتقرب والايثار وهو منتف في حقه
صلى الله عليه وسلم لانه يحب دون ذلك لنبي كريم بآثاره حتى طرحانه

ومخاطه بدليل كونه بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه في شرح السنة
فيه دليل على ان الطعام اذا اكله مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يجرح
من صاحبه كراهية وفي رواية عن انس انه قال فجئت انتبعه اليه
والاطعه واصنع بين يديه كما اعلم انه يجيء فلم ازل احب الدباء من يومئذ
لا طيبة شهرية بذا والمراد احبها محبة زائدة بعد بفتح الهاء وفي نسخة بضمها
وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبفتح الميم على الثاني وجب
الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه مبني على مجرور بين او بفتحها على اكتساب
البناء من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده
كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون منقطعا عن الاضافة بنية
وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه والمحذوف استغنى فيجوز الوجهان
جميعا كما قرأ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في الحديث
جواز اكل الشيء من طعام من دونه من صحن وغيره واجابة دعوته
وسواء كان خادم وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واللطف
باصحابه وانه يبين محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه وان اكب الخياط
ليس بدني متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وعن عمرو بن
امية بالتصغير وهو الضمري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدرا واحدا
مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب
واول مشهد شهده مع المسلمين يوم بير معونة قاله ابن عامر ابن الطفيل
ثم الطفيل بعد ان جز ناصية بنته الى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست
الى النجاشي بالحبشة فعظم على النجاشي كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداده في اهل الحجاز روى عنه
ابناه وابن اخيه الزبير قال قال ابن عبد البر مات في ايام معاوية بالمدينة
وقيل سنة ستين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز قال السوربتي
هو بالحاء المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب
الحاء المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التاء
وفي القاموس كفرح ومثل وجبل في يده فدعي الى الصلوة فالقاها اي
الكتف والسكين التي يحتز بها في القاموس السكين معروف كالسكينة
ويؤنث ثم قام فصلى ولم يتوضأ ظاهره الاطلاق وانه لا يتوضأ وضوءا شرعيا
ولا غيره متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد وحجر غرفه في الحلو الذي
يعمل بالمد والقصر والجمع الحلاوي نقله ميرك ونقل عن الاصمعي انه مقصور
يكتب بالياء قال الفراء انه ممدود ويكتب بالالف وقيل الحلوا كل شيء فيه
حلاوة فتوله والعسل رفع على تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بهما الجمع
وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما مخ وعوج من الطعام حلو وقد يطلق
على الفاكهة قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية
لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في عين هذا الحديث
كل ما شابه الحلوا والعسل من جملة الطيبات من انواع المآكل اللذيذة قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخطابي وانما احبه صلى الله عليه وسلم لانه على معنى التشبيه وشرفه تنزيه النفس لاجلهما وانما كان يقال سمعا اذا حصل شيئا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه واخرج له الطبراني في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصب على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شي يسميه فارس الخبيص رواه البخاري وفي حيوة الحيوان للدميري رواه اصحاب الكتب الستة **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله اي اهل بيته وخدمه من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادام بضمتين وسكون الثاني بما يؤدم به قال الطيبي هو جمع الادام ككتاب وكتب وفي النهاية الادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يؤتدم به الطعام اي يصلح وهذا الوزن يجي لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به فقالوا ما عندنا اي من الادام الا خل فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع ياكل اي الخبز به اي بالخل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل كرره مبالغة في مدحه قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما تخف مؤنته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدم فايتدم بخل يحنث انتهى وهو كذلك لغة وعرفا به ايضا رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل وروى ابن ماجة عن ام سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه كان ادام الانبيا قبلي وفي رواية له لا يفتقر بيت فيه خل وفي الجامع الصغير حديث نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عايشة رضي الله عنهما **وعن** سعيد ابن زيد ابن العمرو وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض له اصل يوكل وقال شارح هي شي ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال لها سماروغ من المن اي مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شي يشبهه والمعنى انها مما يشبهه من حيث انه يحصل بغير تعب او في الطبخ والسقي وماوها شفاء للعين فتارة تخلط بالادوية وقيل لا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال الطيبي وسيجي بحثه في الحديث الرابع في الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عايشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والكمن من الجنة وماوها شفاء للعين وفي رواية لمسلم من المن الذي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام **وعن**

نعم الادام الخل صح

عبد الله

عبد الله ابن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدود وفي المصباح هو فعال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي الشمائل للترمذي ويقطعه ياكل القثا بالرطب والظرف مستقر لان المقدم اصل في المكول كالخبز والموخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبدل ما في يده ليلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ من هذا الحديث جواز مراعات صفة الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه الاليق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثا برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوايد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث عايشة انها قالت ارادت امي ان تسمني لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن السمن انتهى وفي رواية للترمذي عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين البطيخ واخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن انس انه عليه السلام كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فكان ياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج الترمذي في الشمائل عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في اخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو الانسب لان الاصفر فيه حرارة اللهم الا ان يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه حلاوة من طرف حرارة ويمكن حمله على نوع منه ابيض نضجه فان فيه برودة بعد لها الرطب وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابوداود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شي غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلا وهو اسرع انحدارا من القثا والخيار **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء اسم موضع قريب مكة نجني الكباث بفتح الكاف وموحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة

الضبح من ثم الاراك فقال عليكم بالاسود منه ايرا فقدوا ما كان اسود منه فانه اطيب ابو الكثر لذة وازيد منفعة فقيل اكنت ترعى الضبح ابو حنيفة نوفر الاطيب من غيره قال الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم ونقله من بين الارعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى باضع الشوكة في ابدان الدواب وملوكها ولكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان حياطا وكريا كان بحارا وقد قبض الله تعالى من نبأ موسى وكونه اجير شعيب في رعي الغنم ما قبض قلت ولعل الحكمة انهم عنوا بالكمال وعلموا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم في رعي الغنم زيادة على اكتساب الطيب التزود والوالة عن الناس والخلوة والعبودة مع الرب والاستيناس وفي شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي الابل للغنم ان يأخذ وا التواضع بمواساة الضعفا ويعني قلوبهم بالخلوة وسير فوائد سياستها بالصبغة الي سياسة امم بالهداية والشفقة وروي الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام قال له اتدري يا رب لم قتلت الشوكة فقال يا رب انت اعلم به فقال لتذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فطرقت شاة فندوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت لم انتبتني وانفت نفسك فحين رايت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان لم تقتل الشوكة انتهى وفي رواية انه حملها على كتفه ورد دها الى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه الله متفق عليه

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعا يأكل تمرا حال او مفعول ثان ومقعيا حال اي جالسا على وركيه راضعا ركبتيه ونصر الجبهة المنهي عنها في الصلوة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعا المنهي عنه في الصلوة هو ان يجلس واضعا اليتيه والاظهر انه كليهما مكروهان في الصلوة على الثاني فلما يناسبه الاقعا فلان حال الاكل قاعدة يأتي العلة ليخرج للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في متن الحديث الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي بين لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويتعدله متكيا بل اقعد متوفزا واكل قليلا قليلا متفق عليه وبريده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وفي رواية ابي يعلى يأكل منه اي من التمر اكلا ذريعا اي مسهلا سريعا قال النووي وكان استعماله لاستيفاز ه لامرا هم من ذلك فاسرع في الاكل ليتفي حاجته منه ويعود الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاخذ يأكل وهو مقع من الجوع اي لاجله والمعنى اذا قعا ه واسراعه كان لاجل جوعه ودفع في بعض الروايات وهو محتمل قال المجد وهو في الاكل عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتاند ظهره وقال النووي في الاقعاء المنهي

للصلوة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية وفي الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل متنبيا اي يجلس عند الاكل على وركيه منتوفزا غير متمكن وتنصب المستطابين وفي القاموس انثنى في جلوسه اي بتا نده الي ما وراه وجنبه فيجمع بين قوله وتنصب الجبهة يقرب عن التغريبين والتقنعا بالجمع بين هيئة الاحتبا والتربع انتهى ابو نعيم وهو منع من الجوع معنيا مستندا لما ورا ه من الضعف الحاصل له سبب الجوع وبما تقرر من ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضرورياته لانه صلى الله عليه وسلم ما يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له اعلم عليه واله اعلم

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بضم الواو في ستة يكسرها في الصباح قران من باب ضرب وفي لغة من باب نصر وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع قارن في لغة والقران كتاب الجمع بين التمرتين في الاكل اي يجمع الرجل بين التمرتين اي بان يأكلهما جملة واحدة حتى يستأذن ابو الرجل اصحابه اي رفقاءه او اصحاب الطعام قال بعض علمائنا هذا اذا اطعم احد لمان خلطوا طعامهم واكلوا معا بجيرتهم لا اكل الا بمحضرتهم لكن لا يجوز ان يقتصد الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد جاز انتهى وقيل هذا اذا كان زمان فخط اوكان الطعام قليلا والا كانوا كثيرا فلا اذا ذاك كما في شرح ابي الاسحاق ان كان السفر طيبا في الحديث يذهب عن فؤاد ويسيء اعلم ما نوا في ضيق من العيش ثم توسع لما حصلت التوسعة فبركت بقيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فتعاونوا اي ان يشتمر وفي شرح السنة فيه دليل على جواز اكل عدة وهي ان يخرجوا نفقتهم على قدر عدد الوفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تتعاونوا في الاكل عادة عند اذا لم يقصد مغالبة صاحبه وقال الخطابي انما جا السهي عن القران لعلة مملوة وهي ما كان الغرض فيه من شدة العيش وضيق الطعام وان الجوع مع اتساع الحال فلا حاجة الي الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بين جماعة حرام الا باذن صاحبه سواء كان قليلا او كثيرا هذا ان كان كثيرا بحيث يعلم او يظن ان شركاءه فيه منه راضون بالاكل منه وقد يعلم ذلك بقرائن الاحوال فان كان في الطعام قلة فلا يجوز القران بل يأذن بعضهم لبعض وان كان كثيرا بحيث يعلم عدم المبالاة به لكن الادب مطلقا التاديب في الاكل وترك السرعة الا ان يكون متحملا كما سبق انتهى وبه اندفع الخطابي بين كلامه على حسن الظن بالمومنين وعلى الاتساع الاغلبي فما احتاج حينئذ الصواب الي صوب الخطا مع ان الخطابي نبهت من ايمة النقل ويؤيده نقل السيوطي مع تصحيح الحديث عليه وان عدة ان المنهي مندرج عليه الخطابي فتامل وانصف ان كنت لست من اهل التقليد وتنزه طرفي التحقيق والتاييد متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ نهى الاخوان الا باذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود عنه وسببه ان يلتفت السواة على الطيف الذي يأكل منه الرجل او التمر رواه البزار باسناد ضعيف عن علي

رضي الله عنه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال يا عائشة بيت لا تمر فيه
جياع كبر الجيم جمع جايع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان فوقهم التمر او
المراد به تنظيم شان التمر قال السامرخي او ثلاثا قال التوربشتي فيه فضيلة التمر وجواز
الاخبار للاهل والحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل عدم الحث على القناعة في
بلاد يكثر فيها التمر بين بيت فيه تمر وقنوا له لا يجوع اهله وانما الجايع من ليس عنده
تمر ويضره الحديث الاتي كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء راه
مسلم وفي الجامع الصغير رواه في الفصل الاول من الحديث احمد مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والفصل الثاني منه رواه مسلم **وعن** سعد ابن ابي وقاص احد العشرة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح
بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر الا ان يقول من تصبح بسبع تمرات
وقوله عجوة بالجر على انه عطف بيان التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود
كذا في مرقاة الاحباب وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة بضم العين وتشديد الواو
المفتوحة وفي نسخة بضمها وتاكسرها مع تنوين صحيح مع الصيغ
ذلك اليوم بفتح السين وجوز تثليثها ولا سحر في النسبة العجوة نوع من تمر
المدينة اكبر من الصيحاني يضرب ابي السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم
قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر دفع السم والسحر وان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفا
وقال التوربشتي فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتنا وفضيلة التصبح بسبع تمرات
منه وتخصيص عجوة المدينة وعد والتسبيح من الامور التي علمنا الشارع لا نعلم
نحن حكمتها فيجب الايمان بها والاعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذه احد اعداد
الصلوة وسقف الزكوة وغيرها متفق عليه ورواه احمد وابو داود **وعن**
عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة
العالية اسم موضع بالمدينة شفاء اي شفاء لا بداية ابي عجوة غيرها او تقييد
للاطلاق السابق وقال التوربشتي العالية ما كان من الحوائط والقرى والمزارع من
جهة المدينة العليا مما يلي نجد او السافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة
والعالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة واما اي عجوة العالية
فرياق بكسر الراء وبضم بعجون موزون ينفع لانواع السم وقال التوربشتي هو بكسر
الراء وضمها لغتان وقال دريد في ايضا وقوله اول البكرة بضم الموحدة خلاف اول
الليل في اول الصبح يريد كالترياق وقال الطيبي هو ظرف للعجوة على ما يدل اتيانه
تاضة للتسليم كقوله تعالى وهو الذي في السموات اي معبود فيها وقعده الجملة معطوفة
على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وانه من الحجارة لما ينحط منه
الانهار او على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ومن كانت عجوته لدنيا تقيد او امرأة يتزوجها رواه مسلم **وعنها**
اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يأتي ابو بمر ويمضي علينا ابو اهل بيت
النبوة الشهر اي شهر من الاشهر ما نوقد فيه نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا
وانما هو الماكول المتناول التمر والماء في عطف الماء مبالغة لانه لا يحتاج الا ان نوقد اي تحت

وفي نسخة

وفي نسخة بالباء اي الماكول بالتمر نضمه اللحم مشعر بان ما يوقد الي امهات
المومنين لم يكن كثيرا وضل المعين لانوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام
الي ان يرسل الينا قطعة لحم فالتضمير للتعظيم او للحجة الثانية من الاشتها
لكونه سيد الادام قال المظهر اي لا نطبخ شيئا الا ان يوتى باللحم فحينئذ نوقد
النار قال الطيبي ظاهره مشعر بانه استثنا منقطع والاظهر ان يكون متصلا
لان ان يوتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور فيه
العايد الي الشهر ويجوز ان يكون مستثنى ما يفهم من قوله انما هو التمر والماء
والمعنى ما الماكول الا تمر وماء الا ان يوتى باللحم فحينئذ يكون الماكول لهما متفقا
عليه **وعنها** اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال ما شبع ال محمد اي
اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما اي
احد اليومين تمر اي والاخر خبز فلم يتوالى الخبز والشبع منه في يومين قال
الطيبي المستثنى من اعم عام الاحوال او الاوصاف على نهج الكشاف
يعني استثنيت من ال محمد يومين يومين فلم احد يومين موصوفين بصفة
من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز وقد عرف غيرها
ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبعا وينصره قولهما ما شبعنا من
الاسودين ظلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين كما قدمناه
ويويده ايضا ما في الشمايل من قولها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه
قولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله على الدوام او التتابع متفق
عليه **وعنها** اي عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته نشرها عن الدنيا وتتوى عن
الهوى وايثارا للنفس الامت العوز والحاجة الي الاغنيا من الاسودين
اي التمر والماء كالتمرين والتمرين تغليبا للماكول على المشروب فانه
الاصل المطلوب كما غلب الشبع على الري قال التوربشتي الاسودان
التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فتنا بعت واحد والوب تشمل ذلك
في الشيئين بضطربان وبيمان معا باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب
القريب قلت الاظهر انهم يغلبون احد كثرة كالتمرين والاحمران
كالتمرين وايا ما اجري كما لوالدين وهو يعم العلم والوصف ثم قال وقد بقي
عليهم بقية وذلك انهم يشربوا وجه التسوية بين الماء والتمر في العوز ومن
المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما قالته ذلك لان الري من الماء لما لم
يكن ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الاسم لاسيما الوب يرون
شرب الماء على الريق بالغداة المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما
بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل
واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صحيحة
رواه مسلم **وعن** النعمان رضي الله عنه بضم اوله ابن بشير قال
الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام
وشراب ما تشبعون قال الطيبي صفة مصدر محذوف اي اكلا ستم متشبعين

في طعام وشراب بقدر ما يتيسر من التوسعة والافراط فيه فاسد موصولة ويجوز ان تكون مصدرية اشتهي ويحتمل ان يكون ما استفهامية بلا ابن طعام وشراب اي شيء يشتهي منهما والكلام فيه تغيير وبيخ ولذلك اتبعه بقوله لا يبيت بفتح صلى الله عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حيث لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمستلذاتها من ماكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو ما حبنا وليس بصاحبك فقتله فمنزلم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما اباه له من الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان يمين الملم فيه منصوبان وادخل الواو ليفيدها له يبت كان واخواتها على ما هب الاخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي والاول هو المعول والذفل بفتحتين النمر والرايب واليه وردانه لا يجتمع ويكون ميسورا على ما في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه منصوب بجد وما بعد صولة او موصوفة من الذفل بيانا لما تقدم عليه رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمايل وعن ابي ايوب ابي الانصاري وقد تقدم ذكره رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام راى احص طعام له اكلة منه ويعجبه فضله اليه ولعل هذا كان في ايام شربه صلى الله عليه وسلم بعد الحمى ة عنده وقيل كان هو من اخر اهل المدينة وانه اي الشان او النبي صلى الله عليه وسلم بيت اي وفي نسخة اليه وهو ضعيف رواية ودراية يوما بتطعمة بالكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سايرها بالتطعمة فضمة وسينا ساقطان لانه مبنا اجب في الطعام التضمة ثوما فانه احرام هو اي الثوم او الطعام الذي هو فيه قال الطيبي السوال راجع الى صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه ليا كله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكنه اكرهه من اجل ريحه وهذا النبي يعجبه للطعام بل بيان للسايغ من الحضور من المسجد ومخاطبته الكبار قال النووي فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ما له رايحة كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل الثوم دايما لانه كان ينزل عليه الوحي في كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في فقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي محرمة والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاني في جواب قوله احرام هي ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه يستحب للاكل والشارب ان يتفضل بما اكله ويشربه اي ويتفضل به على قوم خيرا انه الاقرب فالاقرب قال ابو ايوب فانا وجد في نسخة اني اكره ما اكرهت فيه اشارة الى كمال المتابعة او يراد حضور الجماعة رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي غير مطبوخين فاد للتوسع وفي نسخة عما اكلا ما فيه رايحة كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا اي ليبعد عنا

ولا يحضر

ولا يحضر مجالسنا او قال فليعتزل مسجدنا فانه يتاذى مما يتاذى منه بنو ادم الملايكة المؤيدين قال بعض العلما الحق بمسجدنا المسجد النبوي خاصة وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم ولينتظر في بيته قبل اول الشك وقبل للتنويع وفي الجامع الصغير بالوا وفيكون الجملة للتوكيد وان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان على ان الجملة حال وبشتهيها عطفا على الاول وهو الاولى اني اي حين يشتد رغبة حضرات من بقول وحضر بفتح الحا وكسر الضاد المعجمتين جمع حضرة اي بقول حضرات دبر وبر بضم الحا وفتح الضاد جمع حضرة قال النووي بفتح قوله بقدر كذا رواه البخاري في كتابه باثنا وفي وقيل ان الصواب فيه اني بيد ربابا اي بطبخ وهو طبخ تتخذ من الكرص وهو ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته صلى استدارة البدر وقال النووي اني بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بيد ربابيب موحدتين قال العلما هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والنبيب البدر بالطبخ انتهى فدل على ان نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بابا بان رواية النذر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل السبول المطبوخة وذكر الخلاف ان رواية النذر باتفاق اصح ولا تعارض بين امتناعه من اكل الثوم مطبوخا واذنه لهم في ذلك فتنه عليه بقوله فاني اناجي من لا تناجي دلت ويمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا وهو لا ينافي كونه في القدر فانه قد لا ينضج فيه الطعام فضلا عن ازالة الثوم وريحه في اجزا المطبوخ فبقي الريح فاجاز ويدل عليه فرجع لها ريحها فقال ابي لبعض خدامه قربوها اي الخضرات من وقفة اي بعض اصحابه ايهم لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه وقال ابي له منتنا اليه كل وقال الطيبي لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في بوها اي فلان بقرينة قوله بكل فاني الرادب بعين ما تلفظ به عليه السلام لكونه كراهة كل التصريح باسمه فغير عنه ببعض اصحابه فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة واراد به جبريل والمعنى انا اتكلم معه وانت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لي فلا تقيس الملوك بالمحاذين متفق عليه وتقدم انه رواه ابو داود وغيره وعن انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه خضرات من بقول وجد ريحها فسال عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي رواه مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما في بيتي يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف وكنت اكله منه فطال
فذهبت به كتة فلت الكيل عند البيع والشرب مأمور به لاقامة القسط
والعدل وفيه البركة والخير وعند الايثاق احصار وضبط وهو معنى عنه قال
صلى الله عليه وسلم اتقنه بلا الا ولا تخش من ذي العرش اقلالا رواه البخاري
وكذا احمد ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجة عن عبيد الله بن ابي بكر واحمد
وابن ماجة عن ابي ايوب والطبراني عن ابي الدرداء ورواه ابن النجار عن
علي رضي الله عنه وتقطه كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وعن
ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع وفي رواية
اذا رفعت مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم
فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط كما تقدم
في الكتاب فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان
ليبان الجواز وبان الناس رافلا يروه غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال
ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصا والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام
لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او طعم ولا يختص بهيئة مخصوصة وقد
يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام لا بهيئة او اقاره فيكون مراد ابي امامة
اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بهيئة قال
وفي رواية يقول ايرا رفعا صوته فان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد
عند الفراغ من الاكل اذ الايبرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي
انثنا الجميل على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا
منصوبا مطلقا للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او العمل
مقدرا كثيرا اي لا ساتنا به لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي كما ذكر صاحب الرياض
والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه صيغة مراجع الى
الحمد اي حمدا اي تركته دائما لا ينقطع لان نعمه لا ينقطع عنا فينبغي ان يكون
حمدنا غير منقطع ايضا ولو بنية واعتقادا غير مكفي بسكب غير في الاصول
المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو اقرب وفي نسخة برفعه على
انه خبر مبتدا محذوف هو هو والمرجع هو هو ويكفي اسم فاعل من الكفاية
والضمير راجع الى الحمد اي لا يكتفي هذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به
الحامدون منهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله اي غير محتاج
الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل انه
من كفأ اذا اماله اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير للطعام مرفوعا
ومعناه انه غير مكفي من عنده نابل هو الكافي والرازق وذكر ابن الجوزي
عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكفا بالهمز من ابي عبيدة انه لا يكفأ
قال العتيقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بابا ولكل
ميت والله اعلم ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب
والرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه

حال

حال من الضمير في ابي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتنقطع
بانه مع بسطه لا يلايمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست
الا على صيغة المفعول كما هو مستغنى الرسم ومعناه غير سطح وح ولا معرض عنه بل
محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل الا العطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه
بلا فيه غاية لما استثنته من سابقه نضا وهي انه لا استثنا لاحد عن الحمد لوجوبه على
كل مكلف اذ لا يخلو احد من نعمة بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما مر
في حواشيه لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لقطايا تحق بل معناه كان من اتى به
بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة
شيء اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال للامره واجتناب
زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا وقوله ربنا
رويي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا استمع حمدنا
ودعاءنا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع متقدم عليه والغرب الخفي في شرح مد
شمايله حيث قال مبتدا خبره محذوف اي بانا هذا والنصب على انه منادى
حذف منه حرف النداء او على المدح او الاختصاص او اضمار اعني والجر على انه بدل
من الله قال ابن حجر في شرح شمايله والقول بانه بدل من الضمير عنه واضح
الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه جوز ان يكون
ضمير عنه نغاب بل هو الاظهر فلا فساد فيه حينئذ اصلا رواه البخاري وفي
الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة
رضي الله نغابي عنهم اجمعين بلفظ كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا واوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودوع ولا
مستغنى عنه ربنا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله نغابي ليرضى العبد ان يطعم الطعمة او يلبس اللبسة
ايرضى بسببه ان يأكل او لاحد ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به ليرضى
يعني يجب عنه ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع
ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول
اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول
مطلقا لفعله فيجده بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة بالرفع اي العبد يجده
وفي رواية فيحمد الله عليها اي على الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها
اي على الشربة والتشريع والغرب الخفي وقال لعل هذا شك راو ورواه مسلم
مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وستذكر حديث عائشة وابي هريرة
ابي اللذين ذكرهما صاحب الجمايل هنا او لهما ما شبع ال محمد اي من خبز
الشعير يومين متتابعين حتى قبض وخرج ابو طالبهما خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا ابو داود يشبع من خبز الشعير في باب فضل الفقراء
ايكونوا اتبع به من هذا الباب والله اعلم بالصواب ان شاء الله نغابي
متعلق بسيذكر الفصل الثاني عن ابي ايوب
رضي الله نغابي عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نقرب طعاما
اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اولا ما اكلنا اي في اول وقت

اكلنا فاما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في اخره اي في اخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة الطعام البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في اخره وانعدام البركة منه قال انا اي جيعنا على مقتضى السنة عند الجمهور وعلى ترجيح دابه المحترم مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه استحباب ان سنة التسمية يحصل بيسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم منه اهل كما قاله القرافي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه كبر لا فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب البسملة حتى للجنب والحائض والنفساء مكروه ولاحرام بل لو سمى على حرام كخمر كان على ما فيه ما هو مبين في محله ثم قضية اكل وبسم الله فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة وبه يجتمع شيطانه مجرد تسميته واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه عقلا واثباته شرعا قال الطيبي فدبق عن الشافعي على ما رواه عنه النووي ان واحة الوسمي في جماعة يأكلون لكني ذلك وسقط عن الاكل فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قصدي بعد فراغ من الطعام وبسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميته سببا مؤثرة فيه ولا بوسمي بعين ليكون تسمية ما تقدم من اكل شيطانه معه وتنفيه مبرك شاه بقوله وانت حيث بان الوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قصود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كادعاه فلا واما الوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديثين وما بيل ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوصا بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسبب واحد منهم فحينئذ سمى فحسب هذا الواحد يجزيه عن البواقي بن الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يوثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تامل رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة وكذا رواه الترمذي في الشمايل **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليسم بفتح السين وكسر السين المخففة فقيد بيان الجواز ليدل على ان السمي الوارد عن ان يقول الانسان سميت وانما يقول اسميت او سميت بالتشديد اذ اسم هو الذي يسامي به الانسان تشريفي فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي والمعنى ترك سنيا ان يذكر اسم الله على طعامه وفي سنة على الطعام اي الذي يريد ان يأكله وفيه استحباب ان مطلق الذكر سنة كما في ابتداء الاكل ولكن البسملة افضل ففي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او شهد ان لا اله الا الله يجزيه مبينا للسنة في اول الوضوء فكذا في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء اكد قال بعضهم

بوجوبها وقيل بكونها شرطا والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي بدله بالسم الله اول الصاحبة او الاستعانة اوله واخره بنصبهما على الظرفية اي في اوله واخره او على حذف حرف اي في اوله واخره والمعنى على جميع اجزائه كما يشهد له الذي الذي نقصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فنقول تغالب ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دايم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فيحصل الاستيعاب والاستيعاب والله اعلم بالصواب وقيل نصبهما على انهما مفعول محذوف اي اكلت اوله واكل اخره مستعينا باسم الله وهو اولى من قول الطيبي اي اكل اوله واخره مستعينا بسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت اكله اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المومن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيان ونحوه مصروعة ويدل عليه ان سياق التسمية حال الذبح مصروحا انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وهذا بين فساد كلام شارح قال فنبهي او نترك على اي وجه كان فاذا انت اي معذور فاعلم ان يتذكر ما فاتك قبلا في المشهد وقال ابن حجر في شرح الشمايل وافقه به ايتنا ما اذا اتمه او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر اسم الله في اول اكله جهلا بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله اول واخره الا ان يقال مراده انه اذا علم اكماله في اثناء اكله ولا يخفى بعده مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف العمد فلا يتوهم وان الاكراه فاسد سنا عذرا مع انه لا يتصور منه عن البسملة الا جهرا او سرا فخفية يكفي بذكر اسم الله حينئذ فاين هذا من المتمم وقال ابن الهمام سمي التسمية فذكرها في خلال الوضوء سمي لا يحصل السنة بخلاف تاخيره في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تخصيل السنة في اثنائه لا في الاستدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الغاية وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقبل ذلك بعد فراغ الطعام اي انه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب واما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليبقى الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان كما هذا الوضع ايضا لامر من فقد للاكل وبسم سابقا بالتسمية لاحقا وسيأتي في التقييد بالثلثة انها فيه للاستغراق في الحديث الذي يليه رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله على اوله واخره **وعن** امية رضي الله تعالى عنه بالتصغير بن مخشي بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال الكوفي في فضل الصحابة بخزاعي اسدي عده في اهل البصرة حديثه في الطعام روى عنه ابن اخيه المغني بن عبد الرحمن قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفع على الغاية

فلما رفعناها اتى فيه اى فمه فقال لبسم الله اوله واخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم
اى تعجبا مما كشف له فى ذلك ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا
اى الشيطان ما فى بطنه اى استرد منه ما اتاه والاستفاء استفعال من الفى
بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بنزل
السمية كانما كانت فى جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام
قال التورپشتى ابى صار ما أكله وبالاعلية مستلبا عنه بالتسمية وهذا تاويل على
سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبينا صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله
فى بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوفيق من جهته قال الطيبى
وهذا التاويل على ما سبق فى حديث جابة من الفصل الاول محمول على
ما حظ من تطهير البركة من الطعام على تقديره وعلى تقدير النووى فهو
ظاهر والله اعلم اقول وظاهر الحديث انه كان ياكل مع النبى واصحابه
فيندفع القول بان السمية سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده بعجزهم
او صار سلمانا بهم فيتعدد والله اعلم رواه ابو داود وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
طعامه اى من اكل ما كوله الذى كان ياكل منه فى بيته مع اهله اوخ اضيافه
او فى منزل بعض اصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتى ويمكن انه كما شارك
امته الصيغة مع ذائة الشريفة قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين اى موحدين منقادين لجميع امور الدين ثم فايدة الحمد بعد
الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وفيه استحباب حمد يدحمد الله عند نجد والنعمة من حصول ما كان الانسان
ينتفع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم كما كان الباعث هنا هو
الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقى منه تتمته لكونه مقارنا
له فى التحقيق غالبا ثم اشطر دمت ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة
فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة
الى كمال الانقياد فى الاكل والشرب وغيرهما فانه مرارا ووصفا ووقتا احيانا
واستمرارا يجب ما فدره وقضاه رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة
وكذا احمد والنسائى وابن السنى فى اليوم والليلة وعن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الاكل
الشارب الشاكر فضله افضل شكره ان يسمى اذا اكل ويحمد اذا فرغ مه
كالصايم الصابر واكمل صبره ان يحمى نفسه عن مفسدات الصوم قال
المظهر هذا تنبيه فى اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا فى المقدار وهذا
كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا فى بعض الخصال ولا يلزم المماثلة
فى جميعها فلا يلزم المماثلة فى الاجر ايضا انتهى ومحله اذ الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان فى ذلك لايات لكل صبار
شكور وفيه اشعار بان المقتصر الصابر افضل من المبتلى الشاكر لان المبتلى
به يكون اقوى من المسلم رواه الترمذى اى عن ابى هريرة رضى الله عنه
ورواه ابن ماجة والدارمى عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون

ابن سنة بفتح السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اى سنة ولم يذكرها المولف فى اسمايه
ولفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر رواه احمد والترمذى وابن
ماجة والحاكم عن ابى هريرة رضى الله عنه ورواه احمد وابن ماجة عن سنان ابن
سنة ولفظه الطاعم الشاكر له مثل اجر الصايم الصابر وعن ابى ايوب رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب الطاهر ان افى
بمعنى الواو وكان فى نسخة اى اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذى اطعم وسقى ولعل حذف
المفعول لافادة الشمول التعميم وسوغه اى سهل دخول على من الطعام والشراب
فى الحلق وجعل له اى لكل منهما مخرجا اى من السبيلين فيخرج منها الفضلة فانه تعالى
جعل للطعام مقاما فى المعدة زمانا تاكل بتقسيم مقاره ومنافعه فيغنى ما يتعلق بالجسم
والدم والشحم ويندفع ما فيه وذلك من عجايب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه
بخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبى ذكر هنا نعما اربعا الاطعام
والسقى والتسويغ وهو تسهيل الدخول فى الحلق فانه خلق الانسان للمضغ والريق
للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لما يخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد
وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة حب التدبر
بمواجبها من الشكر باللجنان واللسان والعمل بالاركان رواه ابو داود وكذا النسائى وابن حبان وعن سلمان ابى اطار رضى الله تعالى عنه
قال قرات فى التورية اى قبل الاسلام ان بركة الطعام نفس اى وجود ركسرها
الوضوء اى غسل اليدين والغرفة الزهومة اطلاق للكل على الجزء مجازا او بنا على المعنى
اللغوى والوفى بعده اى بعد اكل الطعام مذكرت اى ذلك كما فى نسخة وهو رواية
الترمذى ابو المغيرة والد كوسر النبى صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذى بقوله واخبرته
بما قرات فى التورية وهو عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله مذكرت اى
سالت هذه بركة الطعام الوضوء بعده والحال اى اخبرته بما قرانه فى التورية من
الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة
الطعام الوضوء قبله نكرها له والوضوء بعده ازالة لما لصق وهذا كقول من صلى
صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريض ما فى التورية وان يكون ايما الى ان شريعته
زاده الوضوء قبله ايضا استحب الائمة باطارة الشرة للتنظيم على ما ورد بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبى من الجواب من اسلوب
الحكيم فتامل والحكمة فى الوضوء اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون انشط وامراء
ولان اليد لا تخلو عن تلوث فى تناول الاعمال فغسلها قرب الى النظافة واستراحة ولان
الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فيوجد بين يجب الطهارة من الصلوة
فيدب غسل اليدين والمراد فى الوضوء الشامل غسل اليدين والغرفة من الدسومات
قال صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر بفتحتين وبكسر فلم اصابه شئ فلا
يلومن الا نفسه اخرجه المولف فى جامعه وابن ماجة فى سننه وابو داود وبقية
صحيح على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل
يده من ريح وغمره ولابى داود من خذاه وقيل وسمى بركة الطعام من الوضوء قبله
النمو والزيادة قيل نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوايدها واثارها بان يكون
سببا لكون النفس وقوارها وبالطاعات وتقويتها للعبادات والاخلاق

المرضية والاقوال السنية وحمله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انما تنشأ
عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو
خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند
الاكل وقال بعض علمائنا من الشراح الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ
انما يستحب في طعام يتلوث عنه اليد وينزله عنه الوضر رواه الترمذي
اي في جامعه وتمامه وابي داود وقال الترمذي بعد ايراد حديث
في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا
الحديث بهذا حديث سلمان الا من حديث فليح بن الربيع وهو يضعف
في الحديث قال وقال بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان
الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وما ترك الوضوء الا تنزيها
انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة فليح
ابن الربيع كان شيعيا يتهم عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيمة انتهى
وقال العسقلاني في التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل عليه
ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من رواية
ابنه بل من رواية عبد الله بن نمير عنه وفي طريق من رواية عبد الكبير
المجر جابي عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود والحاكم والطرق يقوي
بعضه بعضا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء ممدود ا الحمان الخلاء وهو هنا كناية عن
موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت
ان اتوضأ اذا قمت الى الصلوة اي اراد القيام بها وهذا بيان للاغلب والا فيجب
الوضوء عند حرمة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف ولما نه صلى الله عليه
وسلم علم من السايل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب
ما مور به فنعاه على طريق الابلغ حيث اتى بادات الحصر واسند الامر لنفسه
تعالى وهو لا يأتي في جوابه بما استخبا به فضلا عن استحباب الوضوء العرفي
سواء غسل يده به عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان
الجواز مع انه اكد في الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام
مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه
السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله ويؤيده
المفهوم ايضا فتامل وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال
رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه **وعن** ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لم ينكر عنه ليلا يتوهم رجوع الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب

مذكور

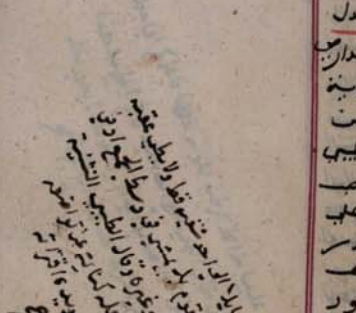

مذكور وان كان المفهوم في صدر الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة اي قدر كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة ان
يثرد الخبز اي يكسر ويبتل في مرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد في
حديث رواه الطبراني واليعقوبي عن انس اشهى دوا ولوبا لما، فقال كلوا
من جوانبها فيه مقابلة الجمع بالجمع اي لكل واحد من جانبه ولا تاكلوا من
وسطها لكون اليمن ويفتح فانا البركة تنزل في وسطها وانوسط اعدل
المواضع فكان احق بنزول البركة فيه رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية
ابي داود قال اذا لا كل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة ولكن ياكل من
اسفلها اي من جانبها الاي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي
شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المايع وما يشبهه فيؤيص
الى الوسط ثم ينبثه منه الى الاطراف وعلما يحوس الطرف يجيء من الاعلى
بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع فلت ولعل السر فيه ان الاعلا قد
مشترك بينه وبين غيره فاذا حمله اكرص على الاكل منه فينقطع الخير عنه
والبركة من شامته فان الحرص شوم والحريص محروم وفي رواية ابي داود
وابن ماجة عن عبد الله ابن بسر كلوا من حوافيها وذروا ذروتها يبارك
فيها وفي رواية لابن ماجة عن واثلة كلوا من حوافيها واعطوا
راسها فان البركة تاتيها من فوقها **وعن** عبد الله ابن عمر و
بالواو رضي الله تعالى عنهما قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل متكيا فانه كان من ادب المتربين ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على
رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله مرطا العتق اي كثير الاتباع
دعا عليه ان يكون سلطانا او متنعما واذا مال فيتبعه الناس ويتبعون سراه
اسفه ولا يخفى ان ما ذكره لا يناسب في كلام غيره ولعله النكتة انه قد يكون
واحدا من الخدام وراه كاسف وغيره لمكان الحاجة به وهو لا يناسب في التواضع
من اصله رواه ابو داود **وعن** عبد الله ابن الحارث بن جزء رضي الله
تعالى عنه بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همز وقيل بفتح فشد بدراي بلا
همز وقيل بكسر زاي وتشديد ياء وهو ممن شهد بدرا قال ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبر وكبر وهو في المسجد فاكل واكلنا معه
ولعله كان منكئا او عند اضياف او فعله لبيان الجواز فانه ساح ما يتلوث
المسجد ثم قام فصلى وصفينا معه ولم ينزد على ان مسحنا ايدينا بالحصا بعد ودا اي
بالحجارة الصغار استحبابا للصلوة او بيانا للجواز واشعار بعدم التكلف مع
المبالغة في التنظف رواه ابن ماجة وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه
اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سويقا في المسجد **وعن** ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فدفع اليه
الذراع وكانت تعجبه اي تطيب وتحسن في نظره وجبلما فيها من قوة مه
الغوص والاجتماع الى المعاشرة والتواضع قال النووي محبته صلى الله عليه وسلم
للذراع لنضجها وسرعة استمراءها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقتها وبعدها

عن مواضع الاذى فتمص منها بالسين المهملة وتقبل بالمعجمة في الاناء
التمص بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ جميعا قال ابن الملك نقلا
في شرح السنة واستحب التمص لمواضع وعدم التكسير قلت ولانه اهنا
وامرأ هنا في الحديث رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه ايه قطعه بالسكين ولو كان منضرجا من ضيق الاعاجم ايه من دأب
اهل فارس المكبرين الكمز فمضغ فاسقني عسلا لان فيه كبرا وامراعنا عطاف
ما ذا احتاج قطع اللحم ايه السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم
من جز الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالسكين
السكين يعني وعلله ليبان الجواشر ولذا قال واعشوه ايه كلوه باطراف الاسنان فانه
ايه التمضغ اهنا من الشيء وهو اللذيذ بذا الموافق للغرض وامرين الاستمراء
ونهوء بهاب كظة الطعام وثقله وينقال هنا الطعام ومراده الكمان سابقا وجاريا في
الكلف من غير تعب وقال الطيبي الكشاف في قوله تعالى ليس ما كانوا
يصنعون كل عادة لا يبغي صاحبها ان يتكلف فيها وينذر بها فالمعنى
لا تجملوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فاعشوه هـ
واذا لم يكن نضيجا فجزوه بالسكين ويؤيده قول اليعمري المنهي عن قطع
اللحم بالسكين في كلام قد تكامل نضجه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان
وقالا ايه ابو داود والبيهقي وفي سنده قال ايه اليعمري قال ميرك وهو
الظاهر لبس الاهو كما في سنده بين لبيب هذا الحديث بما راى اسناده
او معناه المعارض بظاهره الحديث الصحيح بالقرب ايه فيكون الحديث ضعيفا
او وسطا بينهما فلا يكون مقاوما بالحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق
بينهما يرتفع الاشكال والله اعلم بالحال **وعن** ام المنذر قالت المولف
هي بنت قيس الانصارية رضي الله تعالى عنها وعن ابنها المذكورة صحبة وروايه
روى عنها سيف بن ابي سيف بن ذي يزن قالت دخلت علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه علي وله ذوائب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقمه
جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا رطب اكل والا فهو شمالية
عن الاتقاني كذا في النهاية معللة صفة سوكة قد زال وانما قول ميرك هـ
الاظهر انه صفة مخصصة لنفوذها دوال فحملها في الظاهر الاتي يقال بالتوبيد
ولا ضرورة اليه فجعل ايه شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال العسقلاني
ايه فاما يهوا لملابس للطعام لكل الحزم به عينا فاجع وعلي معه يأكل ايه فاما جاء لنفوذها
بعد فجلس علي علي ما في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
مه بفتح الميم وسكون الهاء ايه انته من الله قال الجوهري هي كلمة بنيت
على السكون ومعناه سبحان به الفعل ومعناه اكفف يا علي فانك ناقة بكسر
القاف بعده هاء اسم فاعل ايه قريب العهد من المرض نقه النقه بفتح القاف
وكسرها فيكون من سال او علم والمصدر النقهة ومعناه برئ قريب من المرض وكان
قريب العهد به وانما رجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه
قبل المرض وهذا يريد قول من قال من الحكماء الاحوال الثلاثة الصحة والمرض

والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاوليين كذا افاده السيد اصيل الدين وسراد
الترمذي قالت فجلس علي اي ونزل اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم
ياكل قال التوربشتي اي وحده او مع رفقايه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع
اي طفقت لاضيافي دون غيرهم في بعض نسخ المصابيح فجعلت له باوراد الضمير
وجعله بعض شراحه رجالي علي وبعده الملاحظة قال الطيبي في قوله فجعلت
جواب شرط محذوف تبين اذا نزل علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له اي
احزه وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
ذكره بين لكن يرجح في بعض نسخ الشمايل لفظه بصيغة الاخبار ايضا فالظاهر
انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمشروع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى
له اصالة وتبعيره تبعا مع ان اكل الجمع قد يكون ما فوق الواحد لا كيف له اصلا والعلم
تبعا وما بعد من قال اذ الضمير في له لا بينهما قال الطيبي بهذا ايضا يرجع الجمع في
الاصول الثلاثة الاحد والترمذي وابن ماجة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ هذه
المصابيح مغير جعلوا الضمير في لهم مثل ما ير جع اليه علي رضي الله تعالى عنه وهو
وهم سلم لان الضمير يرجع الى اهلها والصفات التي ذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم
اكل الرطب او هو فراغهم منه حيث لهم سلفا كبس فكلون بفتح الياء
وضم الكاف وسكون الواو بالفارسية خنده روشيرين اي شيرين اوماء او دوشيزه والمعنى
فطفقت وقد مت لهم وتعلق الطيبي وقال قولها فجعلت عطف على قالت والفاء
جواب شرط محذوف اي اذا فعل هذا فعلته بالاصالة عنها وازاء عن اكل البسر ويدل
على الحصر تقديم الجار والمجرور على عامله وتقديم قوله تنالب وربك فكبس فانه وقع في رواية
فان هذا اوفق لك اي من البسر والرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر
وصرح به الطيبي وقال بين لك الظاهر ان مبنى التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة
الاان ينقال بطلب بين الامكان وينضم الزيادة فوجب الكلمة قال ابن حجر اتمام
منه صلى الله عليه وسلم من الرطب لانه انكوضة تنصر بالنافة ليس عنه استغنانا
دفع الطبيعة عن دفعها لعدم النوة فاوفق بمبين موافق اذ لا وفق في الرطب
لا اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يعلم ان في الرطب موافقة له من وجه
وان ضره من وجه اخر وهو تمنه من السلف والشعير لانه انفع الاغذية للنافة
لان التخليط يرجب انحلاله وهو اصعب من اكلة الملوك والحنية للصحيح
مضرة للتخليط للنافة والمريض وقد يشتد الشهوة والميل الى طاهر حينئذ وكل
منه يبيرل فيقرب الطبيعة على بعضه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من
دواء بكل بعضه للمريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو امرد على تناول
التمرات اليسيرة وفي حديث سنن ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال انا كل تمرا وبك رمد
فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم رواه
احمد والترمذي وابن ماجة **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء الثفل بضم المثلثة وتكسر وسكون
الفاء وبالفاء في الاصل ما يرسب من كل شيء او يبقى بعد العصر وفسر في الحديث
بالزبيب وما يتتات وبما يلتقط بالقدر وطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره ما يبقى في اخر الزعافي النهاية قال في الحديث من كان منه تفل فليصطبح اراد بالتفل الريق والبزق ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد واشد يحلف باسه واذا يسال ماذاق ثلاثة ايام اول اشهى وقيل سقوط اللقمة وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر اي بقي في القدر ه وهو المشهور عند اهل الحديث والشروع من افواه المشايخ ويعد وجها عجابه صلى اسه عليه وسلم انه سقرح لماية الضحى القريب اي الهضم ويكون قد هاشة فهو اقضاوامل وفيه اشارة الى التواضع واربا الى القناعة واشعار الى قوله صلى اسه عليه وسلم هو رواية الترمذي وغيره ساقي القوم اخرهم شربا وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة ويريد به ما يابى في مقبلة اللحس والاظهر قول المظهر لانه يجمع الماني السابقة وما تزرين اذا دابه صلى اسه عليه وسلم هو الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوايج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لهم خاصة ما بقي منه من الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من اغنيا، الاغنيا حيث يتكبرون ويا نفون من اكل الثفل ويعيبونه واسه تعالى جعل جميع افعاله وافعاله واحواله صلى اسه عليه وسلم صنوف اللطايف والوف المعارف والطرايف فطوبى لمن عرف قدره واتبع اثره واسه الموفق لما قدره رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان

وعن سبيعة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فتحتية مجمة وها، تانيث وهو بنيشة الخير الهذلي روى عنه ابو المليح وابو قلابة بيد في البصريين وحديثه فيهم ذكره المولف في فضل الصحابة عن رسول اسه صلى اسه عليه وسلم قال من اكل اربع طعاما في قصعة اي وغوها قال الطيبي جيي بهذا لمن مريد التمكن من الاكل وقفا في القصعة كما في قوله ولاصلبكم في جذوع النخل ومن ثم انبه بقوله فلحسها بكسر الحا وقد صرح صاحب القاموس والمصنر والصباح انه من باب سمع ووقع في سنة السيد بفتحها واسه اعلم والمراد اينه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتنظيما لما انعم اسه عليه ورزقه وصيانة عن التلف استغفرت له القصعة ونحوه اظهر في موضع المصنر ليلا يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة المتكلم هذا ولما كانت نفقة المغفرة سبب لحس القصعة ونوسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له مع ان لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة عما صرف فيه من امارة التواضع من اكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة كانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تؤديه ضبطا عادل عن سايرالرواة وهو ايضا في الصحة وبجنح مع الحسن والصحيح واسه تعالى اعلم

وعن ابي هريرة رضي اسه تعالى عنه قال قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم من بات اي نام ليلا والظاهر ان المراد به الاعم فيه خمر بيده وفي يده خمرة بضمتين اي دسم ووسخ او بقيه اي ذلك المزعن يده ه

فالجلة صفة خمر والجلة الاولى حالية وقوله فاصابه شي عطف على بات والمعنى وصله شي من اثار الطعام وقيل اوت الجان لان الطعام وذوات السموم ربما تعتصه في المنام لما يخالط الطعام في يده فتوذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينيذ اذا وصلت الى شي من بدنه بعد غرقه فربما اورث ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه متصرف فيه رواه الترمذي اي في جامعه وابو داود وابن ماجة وهذا صحيح على شرط مسلم وابن ماجة في سننه وكذا رواه البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتحتين البرص

وعن ابن عباس رضي اسه تعالى عنهما قال ما احب الطعام يجوز رفعه والنصب اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الجنس المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله الى رسول اسه صلى اسه عليه وسلم وقوله الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدا المحكوم عليه في المعنى بقرينة يقوله من الخبز ولذا قوله والثريد من الخبز وهو بفتح الحا، المهملة وسكون التحتية فمثلثة سمي بذلك لتمزيقه بالفطا وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قولهم ابرا جزار ثم والسمن جيدا والاقط الجبن الا انهم يخلط مرواه ابو داود وكذا الحاكم

وعن ابي اسيد الانصاري رضي اسه تعالى عنه بضم الهمزة وفتح السين وسكون ياكذا في جامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر وفي شرح الشمايل بفتح فكسر لاغير فتح خلافا لمن زعمه وفي المعنى ابو اسيد الساعدي نسبة لمالك ابن ربيعة احد من مات من البدريين وقيل بفتح همزة فكسورة والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير اسيد بفتح الهمزة وكسر السين كبير وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال المولف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان كف بصره واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء المثنى وليس في اسماء رجاله عين ه لكن قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح ويقال ابو اسيد حديث كملوا الزبيب وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت احد بني الانصار يقيل اسمه عبد اسه له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قال الدارقطني انتهى وليس في اسماء رجاله عين ه لكن قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح ويقال ابو اسيد حديث كملوا الزبيب وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت احد بني الانصار يقيل اسمه عبد اسه له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قال الدارقطني انتهى فهذه الاطلاق لوقع الاشتباه ه حتى ما حصل للمولف ايضا الاشتباه وحاصله ان المراد به هنا عبد اسه بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لابي مالك ابن ربيعة كما تقدم وهو بضم فتح على الصحيح قال قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم كملوا الزبيب اي مع الخبز واحملوه اداما فانه يذهب داء الزبيب ما يبع فلا يكون تناوله اكلا واذهب به امر من الاذهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم وقال شارح بقال ادهن راسه على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث انتهى والاجفى اعلا يختص بالراس ولا يشترط التولي بالنفس وابعد الحنفي في شرح الشمايل حيث قال

اذ الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه ويؤيده تفضيله صلى
الله عليه وسلم بقوله فانه من زيت الزيت يجعل من شجرة مباركة يعني زيتونة
لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور فهم وصفها
بالبركة لكثرة منافعها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه
السلام وغيرهم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج
منها وهو الزيت وكيف لا وهي الشاهد والبلد هي وهما ثمانان عظيمتان وفيه
تتسرج العتاديل في المساجد الثلاثة فالمراد بها ما وعاما وقد روى الطبراني
وابو نعيم عن عقبة ابن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة فانها مباركة زيت الزيتون
فتداووا به فانه مصحة من الباسور والناسور علة مؤذية والجمع البواسير
كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وروى
الترمذي عن عمر ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت
وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عن ابي
هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فانه فيه شفاء من سبعين داء
منها الجذام **وعن** ام هانئ رضي الله عنها بكسر النون فمعجمة وهي
بنت ابي طالب اخت علي رضي الله عنه واسمها فاختة وقيل هند
ولها صحبة وحديث قال المرتفع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها
في الجاهلية وخطبها هبيرة ابن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة ثم
واسلمت فوزف الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال والله اني كنت لاحتك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني
امراة معيلة فاكره ان يؤذوا عيالك فلما خلق كثير منهم علي وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعندك شيء اراه يوكل قلت لا الا خبز يابس صفة دخل عطف على
خبز قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح
قول عايشة الا شيء بعث به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على
ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام
عطية واغرب ابن حجر في شرح الشمايل وقال اي ليس شيء عندنا
فبعثت الا الذي بعثت به ام عطية استثناء منقطعا فلهما
ادل عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك استبعاد وبعده
الناظر لا يخفى ثم قيل من حق ام هانئ ان تجيب بلى عندي خبز
فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعرفت ان الخبز اليابس والكف لا يصلحان ان يقدما الى
ذلك الخبز الكريم المعظم فاعتذرت بشيء ومن ثم طيبت خاطره صلى الله
عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي اي اعطني اسرع فعل قاله الكشفي والاظهر
ان معناه احضريه ايما عندك ما افقر بالفاء قبل الفاء ايما خالية من ادم
بضمتين ويسكن الثاني متعلق بافقر وقوله فيه خل صفة بيت وقد
فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه حال
على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح

المفاتح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان يجيء
الحال عن النكرة العامة بالنفي لاحتاج اي تقدير الصفة وقال ابن حجر
بصفة بيت وقد يفصل بينهما بالجار والمجرور على ضعف لان افقر عامل في بيت
وصفته وبنا فصل بينهما هذا وفي النهاية ايما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم
والتمر الطعام بلا ادام وقوله الرجل اذا اكل الخبز وحده من التمر والتمار وهي
الارض العالية البيض لاماء فيها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد ضعف
بعض المتاخرين من اهل فن السير وقدم الناقل على الناقل وهذا غير منصف
رواية ودراية ونسبه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالنون والقاف
وليس برواية ودراية قلت اما الدراية فيه نظر ظاهر لما معناه
على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل الادام ويكون
في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي قدس
الله سره الصفي انه اختبر ستة ثم اعلم انا في الحديث الحث على عدم النظر
للمعنى والعمل بعين الاحتمال وانه لا باس بسؤال الطعام من لا يشتهي
السايل منه لصدقة الجنة والعلم بموته للسؤال كذلك رواه الترمذي اي في
الشمايل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني
في الكبير وابو نعيم في الحلية عنا والحكيم الترمذي عن عايشة ولفظهم
ما افتقر من ادم بيت فيه خل وهو حال عن الفعل بالاجنبي ويزول به الاشكال
فالتغيير من بعض الرواة والله اعلم بالحال **وعن** يوسف بن عبد
الله رضي الله تعالى عنه بن سلام بتخفيف اللام صحابي ان قيل ورد
يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وبقي الى ستة
ماية وله رواية عن عثمان وابي الدرداء وفي ستة صحيحة للشمايل مزيادة
عن عبد الله ابن سلام قال الكرلي يوسف ابن عبد الله يكنى ابا يعقوب
كان من بني اسرايل من ولد يوسف ابن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه وادخله في حجره ومسح
راسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداده في اهل المدينة
قلت اصل الشمايل واطلاق رواية ابي داود من غير ان يقول
مرسلا يدل على ان له رواية تامل مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا قال
واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار
واحد من شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة رواه عنه ابناه
يوسف وغيره مات بالمدينة سنة ثمان واربعين قال ابي عبد الله ابناه
وهو ظاهر الكتاب رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي اسجد له حال كونه آخذا
كسرة مكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية من خبر الشعير
فوضع عليها تمرة ثم قال هذه ادم هذه وكل وفي رواية فاكل قال الطيبي
لما كان التمر طعاما مستقلا وكيف متعارفا بالادمية اخبر انه صالح لما وفي شرح
السنة من حلف ان لا ياكل خبز ادام فاكله بتمر يحنث ولذلك اذا اكله بملح
او ثوم او بصل وقال سيرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الايمة
الى ان التمر ادام كالامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه ويرد قول من شرط الاصطباغ

اي التمرة ادام لهذه ٥ ح

من الادام ومن ما يشتهي طالكن خصص من الادام ما يؤكل عالبا وحده كالتمر
ونحوه من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها
بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل المنفي والاكان قوله
صلى الله عليه وسلم فصيلا للفاصل وما بين الايمان والكشك مغلب الرق المحتلق
زمانا ومكانا ثم في الحديث استحباب تبريد الغذاء الحار بالنفخ ونحوه
حار رطب على الاصح وفيه من التشاغل والرفق بما لا يخفى رواه ابو داود باسناد
صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمائل **وعن** سعد قال مرضت
مرضا اشفيت منه يدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي فيه
يعود في حال او اتيته فاي بيان فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على
اي برد يده على فؤادي اي قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا وقال انك رجل
مفؤود اسم مفعول ماخوذ من الفواد وهو الذي اصابه داء في فؤاده قال التوربشتي
اهل اللغة يقولون الفواد هو القلب وقيل هو غشاء القلب او ما دون اكبد
فكني بالفواد عن الصدر لانه محله اي انك امرء من اتى يأفى او مفعوله الحارث بن
كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي اخوا من بني ثقيف وفيه
على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او من
هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمبارزة والكذافة قال الشراح وفيه
جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لاشعار في اول الاسلام وباجمع اسلامه
فليأخذ اي الحارث سبع تمرات بفتحات من عجوة المدينة قال التوربشتي هو
ضرب من اجود التمر بالمدينة وتخلها يجتنى لينة قال نفاني ما قطعت من لينة
وتخصيص المدينة اما لكمالها من البركة التي جعلت فيما حولها او لان تمرها اوفق
لمزاجه من اجل نفوذه بها وقوله فليجأهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي
فليكسرهن وليدق قضى شهوتي اي مما تحرك اللام ويكسر ويفتح اليم
وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليستغل منه ماله واذا اصيب في نحو الولد
بفتح اوله ما يصيب من الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجد على
حالة تمرض فاراد ان يسهل له تناول الدواء الاعلى تلك الهيئة او علم ان تناوله
على تلك الهيئة انجح وانفع واسير والبق قال القاضي وانما امر الطبيب
بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله وقال التوربشتي وانما نعت له
العلاج بعد ما احاله الى الطبيب كما راى هذا النوع من العلاج اليسير وانفع
او ليشتق على قول الطبيب اذا اراه موافقا لما نعته رواه ابو داود وزاد
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل
البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي الطيخ وهو تقلوب البطيخ
لغة فيه وزاد ابو داود وكنا نرجو في الترمذي في رواية ويقول اذهب النبي
صلى الله عليه وسلم بحر هذا ببرد هذا وببرد هذا بحر هذا زاد في رواية
يدفع حر هذا ببرد هذا وببرد هذا حر هذا قالوا فان الحر حار رطب والبطيخ بارد
رطب وقال الطيبي لعل البطيخ كان نيا عنه بطيخ فحينئذ بارد ايضا ولعل
حمله على الحر بين وهو الاصوب والجمهور على ان المراد به الاخضر وقد سبق الكلام في
تخفيف الحر في الصيف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** انس رضي الله

عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق اي قديم فجعل اي شرع يفتشه
ويخرج السوس منه وهو دويبة في الطعام والصوف وقد قيل في حكمة وجوده
لولا السوس ما خرج المر سوس رواه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن عن
ابن عمر مرفوعا نهي عن ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد
دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز وقال السيوطي للتنزيه قيل وفيه ان
الطعام لا يجيس بل فتوع الدود فيه ولا عديم الملة **وعن** ابن عمر قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم اي جيء بجبنة بضم الجيم الموحدة وتشديد النون اي الجرص
من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن وفي القاموس الجبن
بالضم وبضمتين وكتنبل معروف في تبوك بتثليث صرف وقد يصرف فدعا منه
بالسكين فسمى وقطع بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها قال المظهر فيه
دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن كذلك لانها اصل للاجبان
رواه ابو داود **وعن** سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السمن والجبن بضمتين فشدد بالفاء والكاف مكسور الفاء والكاف جمع الفراء بفتح الفاء مد او
وقصر وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال القاضي وقيل
هو ههنا جمع الفرو والذي يلبس ويشهد له ضبع بعض المحدثين كما سنذكره في قاسمه
ذكره في باب لبس الفرو وذكر ابن ماجة في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح
من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو والذي يلبس وانما سألوه عنها خوفا من ضبع
اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له ان علماء الحديث
اوردوا هذا الحديث في باب اللباس استطرادا لمصادفة اياه في باب الاطعمة
نظرا الى غلبة ما في الحديث واسئلته وجوابه ايضا فقال الحلال
ما احل الله اي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه
يعني اما بينا اما مجملا بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اه
لبيان كل كثير من الاشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب
وما سكت عنه اي الكتاب عنه اي عن بيان تحريمه وتحليله
رحمة من غير نسيان فنوعا عفا عنه اي عن استعماله واباح في الجملة وفيه ان
الاصل في الاشياء الاباحة ويرجع فيه قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعباده قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون رواه ابن ماجة والترمذي وكذا الحاكم وقال
اي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف على الاصح اي على النزول الاصح
او على الاسناد الاصح **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها في القاموس
الود والودد الحب ويثلثان وودته وودته اودة فيهما اتمنى ولا يخفى ان
فتح العين فيما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في الحد عز والعين اجيبت
اي تمنيت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف
لبرة ولعل المراد بها ان يكون منقرة فانه ابلغ في اللذة وليلا بجبل اتنا قض بين
البياض والسمرة والله اعلم واختار بعض الشراح ان السمراء هي الحنطة فهي بدل
من برة قال القاضي السمرة من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا

على لام الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احد الانواع عند هم
وفي القاموس السمراء بالضم منه تذيب ابيا ض والسواد فيما يقبل ذلك والاسمر لين
الطينة والاسمران الماء والسمر الحنطة والحنكال ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة
اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على انها صفة خبزة به
وهو الظاهر وفي نسخة تجرها على انها صفة برزة وكانه نوع من الجرا لجوار قيام رجل
من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فيا به فقال ايه النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء
كان هذه اي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب
العكة بالضم اينة السمن وقيل وعاء تدخر فيه السمن والعسل وقيل العكة القربة
الصغيرة والحيس انه كان في دعا ما خوذ من جلد ضب قال ارفضه قال الطيبي وانما
امر برفضه لتنزيه طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا
لنجاسة جلده والا لامره بطرحه وسماه عن تناوله رواه ابوداود وابن ماجة وقال
ابوداود وهذا حديث منكر المنكر في اصطلاح ارباب الاصول من المحدثين حديث
من فحش غلطه او كثرة غفلته او ظهر فسقه على ما في النخبة وقال الطيبي هذا
الحديث مخالف لما كان عليه من تنزيهه صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج مخرج
التنبي ومن ثم صرح ابوداود بكونه منكرا قلت وفيه انه لو صح من جهة الا
سناد لامكن توجيهه بانه فعله ليبان الجواز مع فيه ايما الطيف الي صنع الله تعالى
مع انبيائه واوليائه في تقدير حصول شهواتهم وتكثير وصول نعمائهم على
ما حكي ان ملكين تلاقيا احدهما نازل والاخر طالع فقال لا عن حالهما فقال
احدهما اشتهي ان يهودي سمكا طريا فامرت بتحصيله له وقال الاخر مسلم صالح ما
تمنى لبنا او عسلا وقد اشتراه وامرت ان اصبه واحمله منه وعن علي رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم وفي معناه ما
كالبصل بل قد جا، في رواية ابن ماجة عن عقبة ابن عامر مرفوعا لا تاكلوا البصل
النبي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس اياكم وهاتين البقلتين
المنتنتين ان تاكلوهما وقد خلوا مسجدنا فان كنتم لا بد اكليهما فاقتلوهما بالنار
قلنا الاسطوخا رواه النسائي وابوداود وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد
من الاحاديث المطلقة في النهي فلينظر وبه عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى
عن اكل الثوم والبصر والطبراني عن ابي الدرداء نهى عن اكل البصل والطبراني
عن ابي سعيد نهى عن اكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث المتفق
عليه عن جابر من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة فالنهي محمول
على التنزيه وعن ابي زياد رضي الله تعالى عنه كريكره الكراث قال
سالت عايشة رضي الله تعالى عنها عن البصل اي عن اكله مطلقا او عن نيه او عن
مطبوخه وهو الاظهر فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل
انما اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم
انتهى وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشمايل لا بنا فيه كغيره عنه
كالثوم والكراث والفجل لان محله في النهي على ان الاصح انه في هذا مكروه ليس بحرام
وقال الطيبي قد بين في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان

بلغ مقابلة

كان يكره هذا لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة وقال
الطاوي في شرح الاثار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الاثار دلت على اباحة
اكل هو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة
حضور المسجد وريحه موجود ليلا يوذي بذلك من يحضره من الملايكة وبني ادم
قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ورواه ابوداود وعن
ابن بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء فسين مهملة بضم السين المهملة وفتح
اللام المخففة وكسر الجيم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال
المولف في حرف الباء من فضل الصحابة هما عطية وعبد الله وسيجي ذكرهما في حرف
العين لهما حديث في اكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فضل الصحابة ايضا
عطية ابن بسر الماز في هو اخو عبد الله ابن بسر اخرج ابوداود وحديثه مخرو نا
باخيه عبد الله فقال عن ابني بسر وهما سيما وفي اكل الزبد والتمر في كتاب الطعام
روي عنه مكحول الشامي وحاصله انه اذا ثبت انهما صحابيان فلا يضرجهالة
اسمهما لان الجهالة حالهما بنا، على ان الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور قالا دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا اي قربنا اليه زبدا بضم الزاي وسكون
الموحدة وفي القاموس زبد اللبن بالضم زبده بفتحتين وتمرا اي والا منهما
وكان يحب الزبد والتمر اي ولذا قدمناهما له وولذا اكثر من اكلهما رواه ابوداود و
كذا ابن ماجة وعن عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين
المعجمة ابن ذويب بضم الذال المعجمة وفتح الموحدة وقد يبدل واوا فتحتية
ساكنة موحدة قال المولف نجي يعد في البصريين روى عنه عبد الله
وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه قال انينا اي جئنا
لنا جفنة بفتح الجيم وسكون الفا، اي قصعة كثيرة الثريد والبوذر بفتح الواو
وسكون الذال المعجمة جمع ودرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في
الفايق وغيره وفي القاموس الودرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها وجعل
فحبطت اي ضربت يدي في نواحيها من حبطه البعير بيده اذا ضربه
بها وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم حبط حبط عشوب
وراعي الادب حيث قال في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والممي ادخلت يدك اواوقفتها
في نواحي القصعة واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه اي مما
يليه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى جمع زفتح يا، الاضافة وسكونها
وهذا ملاطفة فعلية ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد اي مما يليك فانه طعام
واحد اي فلا يحتاج الى جانب اخر مع ما فيه من التطلع على ما في ايدي الناس والشره
والحرص والطمع الزايد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل من بين يدي
اي تاديبا وجالت باليمين من الجولان اي ودارت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطبق اي في جوانبه وحواليه وهذا تفليح فعلي ليبان الجواز فقال تاكيد لما فهم
من الفعل يا عكراش كل من حيث شيت اي الان والظاهر استثنا الاوسط
فانه محل تنزل الرحمة ويحتمل انه يكون مخصوصا بلون واحد او ايا لمختلط حتى صار كانه
شي واحد فانه اي التمر الموجود في الطبق غير لون واحد بل الوان كما سبق قال

ابن الملك فيه تنبيه على ان الناكفة اذا كان لونها واحدا لا يجوز ان يخبط بيده مع
كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان ذا لون يجوز ان يخبط ويا كل من اي نوع يريده ثم اتيت
بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح بلل كفيه وجهه وذراعيه
ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء اي الوفي ما غيرت النار اي مسته فان الماء
يطفي الحرارة قال الطيبي قوله ما غيرت النار خبر المبتدا ومن ابتدائية اي هذا الوضوء
لاجل طعام طبخ بالنار رواه الترمذي **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله اي اهل بيته الوعك بفتح ه
فسكون اي الحمى او شدتها امر بالحساء بفتح وسد طبخ معروف يتخذ من دقيق وماء
ودهن ويكون رقيقا كجبي كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل
مكة يسمونه بالحريرة فتح بهمزة المجهول ثم امر بهم فحسوا بفتح السين
اي فسر بوامة وصيغة الجمع اما للمشاركة في الاكل او في الحمى وكان يقول انه اي
الحساء ليرتو بفتح ايا وسكون الراء وضم الفوقية اي يشد وينشوي فؤاد الحزين
اي قلبه ويسبي بفتح فسكون فضم اي يكشف ويرفع الضيق والنصب عن فؤاد
السقيم كما تشربوا بالثاء المثلثة وجوز المثناة كيراي تريد وتدفع احدهما بكلي الوسخ بالماء
عن وجهها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة
والحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة اي اصلها منها او منها للطافتها كما من ثمارها
وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح بريد بذا للف المبالغة في الاختصاص
بالمنفعة والبركة فلا ينافي ان من الجنة لان طعام الجنة يتبادل الاذى والتعب انتفى
وفيه ان الجنة ليس فيها اذى ولا تعب ولا نصب ولا وصب حتى يتبادله طعامها
بل انما يوكل من طعامها ويشرب من مشروباتها فتلذذا قال تعالى ه
يتنازعون فيها كاسا لا لغو فيها ولا تاثيم والمراد لا تطاول فيها ولا تفاخر ه
رزقنا الله الحب وزيادة رؤية المولى فيها اي في الجنة مطلقا او في عجوة ه
المدينة شفاء من السم بتثليث السين والفتح افصح والضم اشهر ه
والكمأة من الماء وماؤها شفاء للعين وقد مر تحقيقها رواه الترمذي
وكذا احمد وابن ماجة عنه وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر
وزاد ابن النجار في رواية ابن عباس للكمأة بسند ضعيف والكمأ العربي
شفاء من عرق السنا يوكل مثل لحمه ويجبى من مرقه **الفصل**
الثالث **عن** المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال
ضفت بكسر اوله اي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له وقال
زين الوب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وضيف هذا القول بعضهم
لاجل قوله مع قال صاحب المرقاة ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفا
واضافوه وضيفوه انزلوه وقال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق
وكيع لهذا الاسناد ولفظه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه
ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت
الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا انزلته به
وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضفه ضيفا نزلت عليه

ضيفا

لم يخرج من الحديث الى الفصل الثالث

ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته لك ضيفا وضريته
وضفت الرجل ضيافة اذا انزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظة مع في
رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وهذا يظهر ان الخف مع زين الوب وقد صرح
صاحب المنتقى بان لم عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه
الثالث مرادفه عنه هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسماعيل وقال
العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا في حال كون مع غير صحيح لما قد
قدمناه من معنى ضفت لغة اقول يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان المغيرة
صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم وقد كان اضافه صلى الله عليه وسلم احدث اصحابه
فذهب المغيرة معه صلى الله عليه وسلم تعالله فامر بجنب فشوي وفي رواية
الشمايل فاتي بجنب مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة
بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي انتهن بالعمل فحمل يحز
بضم اي يقطع المملحة وتشديد الزاي اي ينقطع اي لاجلي جمعا اي بالشفرة والباء للاستعانة كما
كتبت بالقلم فيكون الحز متعلقا بيحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي والجمع
بين قطعه صلى الله عليه وسلم وهيه قد يسبق وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى
الله عليه وسلم واكراما له لكونه ضيفه على ما مر واظهارا لمحبته له لبنا لغة لغرب
اسلامه وحلا لعيره على انه وان حلت من نبيته فلا يتمه من صه ورمثل ذلك لاصحابه
بل لاصاغره فجاء بلال ونصرا بو عبد الرحمن فان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي
الله تعالى عنه واعتقه شهد بدرا وما بعدها مات بدمشق من غير عقب
يوذنه بسكون الميمزة ويبدل اي يعلمه وفي نسخة بالتشديد بمعناه لكن في
النهاية اذا شدد مختص في الاستعمال بالاعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله
بالصلاة يفيد التجريد ويويد الرواية الاولى قوله فاتي اي طرح ورمى النبي صلى
الله عليه وسلم الشفرة فقال مالك اي لبلال يوذن في هذا الوقت تربت يداك ٥١
بكسر الراي لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند
اللوم ومعناه الدعا بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك وكانه
صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت
متسع لاسيما اذا كان الوقت وقت العشا فان التاخير فيه افضل ويحتمل انه قال
ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان لقلة درة اي الطاعة والمبارعة الى
الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه قال اي المغيرة وفي نسخة
فقال وكان شاربه اي شارب المغيرة وفا اي تماما يعني كثيرا طويلا وفي
رواية وكان شاربه قد وفى اي طال وتعدى وكان حقه ان يقول وشاربي
فوضع مكان ضمير المتكلم الغايب اما بتجريد او التفاتا ويويده قوله فقال لي
قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التفاتا حيث قال بلال
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويويده رواية فقال له
اقصه لك اي لتفعلك اولاجل قربك مني قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك تتشرك به قال

وكل هذا تكلفات لا يشفي العليل ومن ثم تردد الامام محيي السنة بين حيث
قال على سواك او قصه على سواك وقال في شرح السنة قلت
قد رايت اذا البي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب قد عا بسواك وشفرة
فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهى وتحمل جزه بالشفرة او بمقراض والظاهر
ان الشك من المغيرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد ويجوز رضه على ما
في الاصول المصححة على انه فعل امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل
ماض فتامل وهو عطف على ما قال اي قال وكان شاربه وقاصته صلى الله عليه وسلم
والاظهر انه عطف على قال في ضمن مقال اي مقال اقصه او قصته ويويده ما وقع
في رواية ابي داود وكان شاربي وفي قصه لي على سواك ثم الواو في قوله
قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الاذان ورمي
الشوارب وغيره وهو ايضا يترك ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير في شاربه
لبلال اللهم ان ثبت كون بلال قبل الاذان معهم في ذلك المجلس هذا
وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في
احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب
في الاحاديث وقيل الافضل حلقه لحديث والاكثرون على القص بل
رأى مالك تاديبة المخالف وما مر عن النووي يخالفه قوله الطحاوي عن المزني
والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبه الاحفاء افضل
من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس
بتركه السالبين اتباعا للعرف وغيره ولان ذلك لا يزين الغم ولا يبقى فيه غمر
الطعام اذا لا يجتمع اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم انتهى والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق
عليها مجازا او حقيقة على ما في القاموس والله اعلم رواه الترمذي وكذا
ابو داود قال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح وفي
بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد الترمذي
فالحديث ملحق به من غير ترضه انتهى وهو وهم من الطيبي فان
الفصل الثالث كله من المولف مع انه لا يصح ومع هذا الحديث في الصحاح

وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا حضرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
لم نضع ايدينا في الطعام حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده
اي نادبا معه ونبدا بفعله وفي حديث ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني
مرسلا اذا وضع الطعام فليبدا الغرم او صاحب الطعام او خير القوم واما حضرنا
معه مرة طعاما مجا نجا برمية اي بسنته صغيرة كما انها تدفع قال النووي
وفي رواية فنظر بين لشوة سرعتنا كانها مطرودة او بدوعة فذهبت
اي ارادت وسرعت لتضع يدها في الطعام اي فلنا فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدها اي لتاكيد التقدمة فجاء اعرابي اي بدوي كانما
يدفع اي كانه يدفع وما كافة فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضا ويمكن ان يكون

التقدير

التقدير فاخذ بيده الاعرابي بيده الاخرى فالبا للاستفاتة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي حينه ان لا يذكر اسم الله عليه اي وقت
عدم ذكره او لاجله وبسببه والمعنى انه يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان ترك التسمية
اذن من الله للشيطان من تناوله كاذن التسمية منع له عنه او المعنى يصرف قوته فيما
لا يرضاه الله تعالى اي لا يكون ممنوعا من التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه والله
وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه الجارية يستحل بها فاخذت بيدها فجا
الاعرابي يستحل به فاخذت بيده والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي في
قبضته اراد انه بيده اي بيد الشيطان فجا بدبب مع يدها ابو لك بيده في يدي مع
بيده وخذ من باب الاستفا قال الطيبي الظاهر يدها كما جا في رواية اخاب اي بيد
الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي فاخذ النووي اما على رواية يدها
بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اذا شانا لاستق اشان بد
الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها زاد ابو
حذيفة او مسلم في رواية ثم ذكر اي البي صلى الله عليه وسلم اسم الله
واكل رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي

وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يبتدي علما
فجاءت بيد به عمر اي بكشرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الكثرة الاكل شوم اي وصاحبه مشوم يالهمز ويبدل ضد
اليمن بيمن لان اكثر من ياكل في مبا والكافر في سبعة امعا الحديث
وامر برده اي الى صاحبه رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن
انس رضي الله عنه ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد ادامكم الملح اي لانه اقل مونة واجلب الى التاعة ومن ثم اقتنع به
اكثر العارفين فاثنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا
والاخرة اما سيد الدنيا حيث في الدنيا والاخرة اتاعيشة على ما رواه الطبراني
في الاوسط وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة
الملح باعتبار انه لا يكتفي العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره
من الادم فما من زايد غير ضروري فيكون فيه تنبيه على هذه النعمة
العظمى التي اكثر الناس عن عرفها فضلا عن شكرها غافلون وتاسبه
كلام بعض ارباب اللطايف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران
بالمثقال والملح بالاحمال رواه ابن ماجة وكذا الحكيم الترمذي

وعنه
اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع الطعام ان لا ملكم فاحلموا انفسكم فانه اي الحلم اروح اي اكثر راحة
لافئدتكم

وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت
اذا اتيت بشريد اي مثلا امرت به فقطع حتى تذهب فورة ريحانه
اي غليان ناره وشرته حرارته قال الطيبي وحتى ليست بمعنى كي
بل لمطلق الغاية وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هو اي الثريد اعظم الطعام البركة اي عظيم البركة وفي نسخة
اعظم البركة بالاضافة قال الطيبي اي عظيم البركة والاظهر ان الاضافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسبب اللام ليتوافق الروايتان رواهما الدارمي وروى الحاكم الحديث
الاول وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير ابن دوابا لطعام فان
العار لا يركثه فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم
في المستدرك عن جابر وعن اسماء ومسدد عن يحيى والطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي مرسلا نهى
نفالي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم لحسها
بكسر الحاء وعلم للشراحي في الرتبة اي لحسها اكل من مجرد الاكل منها ولذا عقبه
بقوله تتقول له القصعة بلسان الحال والا ظهر انه بلسان المقال اعتقك
الله من النار كما اعتقتني من الشيطان اي من اكله او وجه رواه مرزين
وقد سبق في رواية الترمذي واحمد وابن ماجة والدارمي استغفرت له
القصعة وروى الطبراني عن العرباض ولفظه من لعق الصحفة ولعق اصابعه
استغفرت له القصعة والاصابع الى ان يفرغ الاكل فيها وقيل الى ان يغسل
اشبعه الله في الدنيا والاخرة

باب الضيافة

بكسر اوله ففي القاموس ضفته اضفته ضيفا وضيافة بالكسر
نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت
كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى
واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم
المكرمين ضيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه
عليهم وطلاقة الوجه بهم وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا حضر خبزا ومما
وقال لولا ان نهينا ان يتكلف احدنا لاحدنا لتكلفت لك اشتهي وليس
المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الايذان بها كما يقول
القائل لولده اذا كنت ابي فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان
كامل الايمان فليات بها واما ذكر طرفي المومن به اشعارا بجميعه وقيل
تخصيص اليوم الاخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله لان الخير والمثوبة
ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الاخر فمن لا يعتقده لا
يرتدع عن شيء ولا يقدم على خير وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتنا
بجل خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام
والاطعام ثلاثة ايام في الاول بمبذوره ومبروره والباقي بما حضره من غير
تكلف ليلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء
فعل والا فلا قال الراوي يشير بان الثلاثة ليست من الصدقة فيحتمل انها
واجبة لكنها استحبت بوجوب الزكوة او جعلت كالواجب العناية بها
واراد دوامها بعدها النبرع المباح والضيف ينتوي فيه الواحد والجمع ويجوز
ان يكون مصدرا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليزر جاره اي اهله هذا
والا ففي رواية للشيخين فليكرم جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره

اي بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالنيل ليلا يستحق الوعيد
والويل قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر جدت عليه وان مرض عدته واذا مات اتبعت جنازته واذا اصابه خير هنانه
واذا اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت
فاكهة فاهد له واذا لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقشار
قد درك الان تعرف له معنى اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار
الا من رحم الله تعالى رواه الغزالي في الاربعين وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي
عياض من الترم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى به
بالاحسان الى الجار والصاقة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث
ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان لم تلتم بقوم فامر وا لكم حق الضيف فاقبلوا ان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقها على انها من مكارم الاخلاق
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة العطية والمحفة والصلة
فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فاليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله
في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة
واجبة واختلف انها على الحاضر والبادي ام على البادي فذهب الشافعي ومن تبعه
الى انها عليهما وقال مالك ومن وافقه انما ذلك على البوادي لان الماوجد في الحضر
المنازل وما يشتري في الاسواق ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فاليقل خيرا او
ليصمت بضم الميم اي ليسكت كما في رواية وقد ورد من صمت نجا كما رواه احمد والترمذي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبعني اذا اراد ان يتكلم فان كان مما يتكلم به خيرا يثاب
عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره سواظهر انه حرام او مكروه او مباح
فليمسك عنه فالكلام المباح ما مور بتركه مخافة الجراره الى الحرام وفي رواية ابي البخاري
بدل الجار اي بدل الجملة التي هنا ذكر الجار من كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه فيه
اشارة الى ان القاطع كانه لم يومن بالله واليوم الاخر لعموم خوفه من سطوة العقوبة
الشرعية على العظيمة متفق عليه والحديث في الاربعين للنووي بنا خير
الجار والضيف ولعله روايات واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب
والله اعلم بالصواب وفي الجامع بلفظ من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن ابي شريح وعن ابي هريرة وروى الترمذي والحاكم
عن جابر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بميزار ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مايدة يدار عليها الخمر وروى الترمذي عن رويفع من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يسقي ماوه ولد غيره وروى الطبراني عن سليمان بن صرد من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن في ثوب ينام فيه ولا يقربن فراشا ينام عليه
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبسن حريرا ولا ذهبا وعن ابي شريح رضي الله
تعالى عنه الخزاعي الكعبي قال المولعا هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي
اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن

باسه واليوم الآخر فلا يكرم ضيفه جائزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة في الضيف الجائزة من اجازه بلدا اذا احسن والعطية كالفاضلة واحدة الفضايل من افضل عليه وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك ابن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويخدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به المسافة يوم وليلة وتسمى الجايزة وهو ما يجوز به المسافة من منهل الى منهل فما جده ذلك اي فما كان بعد ذلك فتمر صدقة اي معروف ان شاء فعل والا فلا وفي شرح السنة عن عبد الحميد عن ابي شريح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة وهذا يدل على ان الجايزة بعد الضيافة وهو ان يزيد ثلاثة ايام مروية يعطى به ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبي جايزته الى آخره جملة مستانفة بيان للاول في كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جايزته ولا بد من تقدير مضاف اي ضمان جايزته اي بره والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الآخر على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالحديثين ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو ومت الثرا وهو الاقامة اي يقيم عنده اي عند مضيفه بعد ثلاثة ايام بلا استدعايه حتى يحرجه بتشديد الراء يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي انه بتخفيف الراء حيث قال ولا احراج التضييق على الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا اي وفدا او غزاة فنترل بقوم لا يقرونا وفي رواية لا يقرونا بحذف النون الاعراب مع نون الضمير تخفيفا وذلك ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني فرك بتشديد النون وتخفيفها فما تركب من الوالي ما نقول في امرنا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم فانهم يفعلون الحق وامنعهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير والمراد صفة للحق قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وعند غيرهما في المصابيح اي له ولم ينتبهوا على ان الضيف مصدر يشترك فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم اداييه وهو في اهل الالمة المشروطة عليهم ضيافة المارعليهم من المسلمين او في المصطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه وعن هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال النووي حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتاوله الجمهور على وجهين احدهما انه محمول على المصطرين كان ضيافتهم واجبة وثانيهما معناه ان للمسلم ان تاخذوا من اعراضكم بالتكلم وتذكروا الناس لوسمهم فلست وما ابعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت

المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه الاصل لا يوقف قابله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما مر هذا في مرمس عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي لاحق بهما الراوي فاذا للمفاجاة هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي من بحثهما هذه الساعة فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما هذه الساعة فاضافها لتكلف وقت الخروج في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع والجوع اخرجنا وفي الشمايل عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يخرج فيها ولا تيناه فيها احد فما ناه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت الغي رسول الله صلى الله عليه وسلم واتظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتامل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض النسخ المصابيح بالفاء والذي نفسي بيده لاخرجن الذي اخرجكما وفي الشمايل وانا فذكر بعض ذلك اي الجوع قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما اناله مما وكره لا على سبيل الشكوى وعدم الرضى واظهار الجزع وانما كانا رضي الله تعالى عنهما لزوم الطاعة فرضا منهما هذا الجوع المزعج المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال اللذة فيها سيما في ايثار النفس بالخروج في طلب ما يباح ليدفعه به وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام اشهى وقد انتفى خروجهما عن قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما ثم قوما فقاموا معه قال الطيبي هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جايز نحو قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ونحو قال بان اقله ثلاثة فمجازي بان اعطى الاكثر حكم الكل فاتى ابو النبي صلى الله عليه وسلم بيت رجل من الانصار فقيل هو فرانجب وانما هو حليف الانصار رجب البيم قال الاشرف افراد الضمير اي في اتى واسناده اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع واسمها كانا مطيعين له متعاونين كمن لا خبر له انتهى وفي الشمايل عن انس فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا سبب قوله فاذا هو اي الرجل ليس في بيته قال الطيبي اي اتى بيت رجل او قصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاه وفت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم ينبشون ولت اي فاجا واوقت الاستبشار فلما رات المراة اي ام ابي الهيثم النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا واهلا اي وجيت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان ولفظ الشمايل اين صاحبك قالت ذهب يستعذب اي يطلب العذب وهو الحلو لنا من الماء فان اكثر مياه المدينة كان ما لحا اذ جاء اي هم في ذلك اذ جاء الانصاري وفي الشمايل فلم يلبث ان جاء ابو الهيثم بقربة يرعبها فوضعها جاء يلتزم

النبي صلى الله عليه وسلم ويهديه بأبيه وأمه قال النووي الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الاسناد المجازي لأن الفعل لصاحب الدار يورث به واتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روى عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستأنس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها من علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فنظر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اي الحديثة ما احد اليوم اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله منا فيما قال في هذا استحباب الشكر عند هجوم نعمة وانه طاع تتم وفيه استحباب اظهار البشر والوجه بالضيف في وجهه قال اي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يحتمل انه كان مقيما او سمع منهم فانطلق اي بهم الى حديقته فبسطها ثم انطلق الى نخلة كما في رواية الشمائل فجاءهم بقنو بكسر فسكون اي بعثر كما في رواية وهو مجتمع النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر ورطب ويابس فقال اي فرضه فقال كلوا من هذه اي التمرات وانواعها وزاد في الشمائل فجعل يأكل من البسر والرطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك ستفتش لتسألن رطبه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اردت ان تختار لنا من رطبه وبسره فكلوا من شر بوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فنحر قال النووي المذق بكسر العين الكيسانة وهي القصعة من الخشب وفيه ما قد استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر والاكرام بعده بما يصلح لهم من الطعام وفيه كراهة جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاطعام وكذا السرور بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بالنسبة لجميع ما كان مسرورا به لان مقصوده الاكرام وسببه انه صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علم رضاه وفرحه بما اتاهم وتطييبه ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا لبعض اصحابه فرأى في يده المضيف ورقة فيها نوع طيخ كان يشتهيه له غلامه فسأله استطابة المضيف ذلك النوع فنادى عبده سرا وسأله فذكر له فاعتقه فعاتبه لذلك واستكثر اعطاءه فقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا الامام النبيل مرتضيا بأن اكون ضيفا له وقد قال تعالى اوصه بفتح الهاء وضمها مدينة بضم فسكون وقد يكسر اولها واهلها المكي وغيره بكسر الثاء وفي القاموس المدينة بضم فشدة الثروة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فضول بعين مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تدعن للشاة ذات در فندبح لهم اي لنا فطاروا جريا لما ظنوه بسبب كما في رواية فكلوا من الشاة ومن ذلك الفذق وشربوا اي ثنايا الوا ولعطفه أجمع فلما ان شبعوا وروا بضم الواو واصله مرويوا

قتلت

فقلت فتة اي ما قلبها بعد سلخ جلدها فحذفت لالتقاء الساكنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فانيا جانبي الروايتين لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عما هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الى آخره جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم بيت حيث كنتم مظنة حيث الطعام منطلقين اليه فلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسألوا وينقال لكم هذا وبتم شكرها ام لا قال التوربشتي فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويشي حال المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد به السؤال عن القيام بحقه شكرا وهو الذي نعتقده ان السؤال هذا سؤال تمداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة بأسبابها وتفريح وتشريح ومحاسبة رواه مسلم وسيأتي لهذا تتمة في اول الفصل الثاني ثم في الشمائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لك خادم قال لا فاذا انا جاءنا سبي فاتينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فأتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي واستوص وفي نسخة صحيحة واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قاله فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وقد يبتلى معي الحديث بطوله في شرح الشمائل قال الكوفي والكرخي حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب الولية **الفصل الثاني عن** المقدام ابن معديكرب رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي صار محروما كان حقا على كل مسلم نصره وفي رواية احمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح الضيف مظهر اقيم مقام المضمر استعدادا بان الكلم الذي ضاف فوما يستحق لذاته ان يغرب فمتى منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره حتى يأخذ له بقراه بكسر القاف اي بطيبته والمعنى مثل قراه كما في الرواية الاخرى وفي رواية بقرى ليلته اي بقدر ان يصرف في ضيافته من ماله وزرعه وثمرة الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو احد رواه الدارمي وابو داود وفي رواية له ايما رجل الظاهر حذف العاطف فانه بدل عن تلك الرواية لانه زيادة عليها فان مرداهما واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون القاف وضم الواو لم يضيفوه كان له اي للضيف ان يعقبهم بضم الياء وكسر القاف اي ينجعهم ويأخذ هم بأن من سلم عقيب ضيفه بمثل قراه اي قدر قراه عادة قال الطيبي وهذا في اهل البادية من سكان البوادي اذا نزل بهم سلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظه عليه امساك رمقه وقيل يجتزئ بما يشبعه لانه مسافر فاذا امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان قدر على

ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه
ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج
عليه **وعن** ابي الاحوص رضي الله تعالى عنه بجاء وصاد مهملتين
اكثمي بضم الجيم وفتح المثلثة قال في اسمايه اسمه عوف بن مالك ابن
نضر سبح اباه وابن مسعود وروى عنه الحسن البصري وعبيده عن
ابيه ايه مالك ابن نضر وما يذكره المولف قال قلت يا رسول الله
ارايت ايه اخبرني اذا مررت برجل فلم يقرني بكسر الراء تقصير ٥
قوله وما يضيفني بضم اوله ثم مر بي بعد ذلك افاقريه ام اجزيه
بفتح الهمزة وسكون الياء ايه المافيه بترك القرى الذي هو سنة مكارم الاخلاق
فعلي قال بل اقره فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الاخلاق
ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
السيئة رواه الترمذي **وعن** انس رضي الله تعالى عنه
او كنية ابي سعد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهو شك من احد الرواة
وقد جزم غيره بانه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاذن عليه سعد بن عبادة ابي طلب الاذن ان يدخل عليه فقال
ابي النبي صلى الله عليه وسلم للسائل ان السلام عليك ورحمة الله وهل
قال ادخل فيحتمل فقال سعد ابي سرا وعليك السلام ورحمة الله الظاهر
انه زاد وبركاته فاقتصره الراوي بشيئا ولم يسمع النبي صلى الله عليه
وسلم من الاسماع ابي لم يتصد سعد سماعه صلى الله عليه وسلم حيث
ابيه مع صوته لوضعه الاذن ويبعد ان يكون من السماع وهو لازمه والمعنى
انه دفع سلام الاستيذان جهرا وجوابه سرا حتى سلم ابي النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا شاطر للفعلين ولم يسمعه نضم
اوله ابي في كل مرة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالتشديد ابي
فتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت ابي مذ رايتك اوفدت ابيك بابي وامي
ابي وبابي والمعنى اجعلك مفدى بهما واصيرهما فداء لك قال بعضهم
انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم والابقال لغيره وكذا في حاشية البخاري
للبرجلي لكن ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه فداك ابي وامي وكذا للزبير ولم يقل ذلك لاحد غيرهما
ولعل هذا ايضا من خصوصياته ما سلمت تسليمة الامر ابي وفي نسخة
الاوجه ابي السليمة باذني بصيغة التثنية للمبالغة ابي في سمعي وجهي ولقد
رددت عليك ابي احسنت سرا لعل مرة ولم اسمعك اجبت استئناف
بيان ابي ودرت ان استكثر من كلامك ومن البركة ابي في سلامك وكلامك
قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يضحك ويبسم كما نه وفيه بحث
ظاهر وقال الطيبي فيه دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام
لمثل هذا الرجل المخطر يعني للتقرير صلى الله عليه وسلم لكن فيه اشكال
وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الرد ولعله رفع الاسماع حال
الاتباع ثم دخل البيت فتوجب له زيبا ابي قدم بعض من هذا الجنس وفي

رواية فجاء بخبز وزبيب فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم ابي سنه نكلا
فرغ قال ابي دعا اكل طعامك الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا
دعا سنه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا الوصف موجود في حقه صلى
الله عليه وسلم لانه ابر الابرار وامامن غيره صلى الله عليه وسلم يكون دعا
لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق
الابرار وهو جمع على فقه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان
ابراهيم كان امة قلت وكذا يحتمل قوله وصلت عليكم
الملائكة ان يكون دعا واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصائمون فدعا لان
مجرد الاخبار به لا يفيد غاية تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار
ولا بنا فيه تقييده في رواية بقوله اذا افطر عنده قوم دعا لهم بل فيه
تاييد له فتامل لما بينه انه فيد وافتى للاحتراز ابي رواه في شرح
السنة قال ميرك شاه عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء ابي سعد ابن عبادة فجاء بخبز وزبيب فاكل
ثم قال فافطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه ابن السني عن انس
رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر عنده قوم
دعا لهم فقال افطر عندكم الخ وروى ابن ماجة عن عبد الله ابن
الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ
فقال افطر عندكم الابرار الخ وروى ابن حبان في صحيحه وعنده
سعد ابن عبادة بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع ان
بتعدد القضية **وعن** ابي سعيد ابي الخدري رضي الله عنه
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن بفتحتين ابي
صفته العجيبة ومثل الايمان ابي في حالة الغريبة كمثل الفرس في اخيته
بمعجمة ممدودة فمهملة مكسورة فتحتية مشددة عروة حبل في وتد
يربط فالحبل في ارض فيدور وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في الحلف
بحول ابي يدور ثم يرجع ابي اخيته والمعنى ان المومن مربوط بالايمان لا ينفصل
له عنه وانى ان ينفك ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من
ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته
من العبادة وهو المراد بقوله وان المومن يسهو ابي عن الايمان بالغفلة عن
مراتب الاحسان ثم يرجع ابي الايمان ابي يعود الرجعت فاطهر اجاز شرط
محذوف ابي اذا كان حكم الايمان حكم الاخية فتعوا الوسايل بينكم وبينه واطهروا
طاعكم الاتقيا واولوا من الايبا وهو الاعطاء ابي حصوا من وفكم ابي احسانكم يا
المومنين ابي اجعلوه دون المنافقين والكافرين رواه البيهقي في شعب
الايمان وابو نعيم في الحلية **وعن** عبد الله ابن بسر بضم موحدة
وسكون مهملة قال الكرماني سلمي نازف له ولابيه سبي واسم واحيه عطية
واخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص قيل وهو ينوف على مائة ثمان وثمانين
وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان للنبي

صلى الله عليه وسلم قصعة ايكيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الوثاثية الاعز بصيغ الابيض الانور فلما اضحوا سكنوا الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اي دخلوا في الضحى وسجد والضحى اي جلوسها ان يتثلد القصعة اي يجمع بها وقد يزاد بضم مثلثة وضم كسر راء مشددة فيها اي في القصعة والجملة حال قال النواوي يشتد الفاء المضمومة اي اجتمعوا عليها اي حولها فلما كثروا بضم المثلثة جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اثبت جهة جثته المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا نصبها حابس على ركبتيه فقال اعرابي ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحرة الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع والعبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لاحقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما انتهى ومنوه انه لا يرضى بمثل هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر ولذا قال ولم يجعلني جبارا اي متكبرا متمردا عنيدا اي معاندا حاجبا عن القصد واداء الحق مع علمه به ثم قال كلوا من جوانبها مثابة الجمع بالجيم اي ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة والكسر اصح اي وسطها واعلاها تبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان يكثر البركة فيها اي في القصعة بخلاف انه اذا اكل من اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وقد سبق ما يرد في معناه

وعن وحشي ابن حرب عن ابيه عن جده رضي الله عنه جفنه انه يقول عن وحشي ابن حرب عن ابيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال وروى عنه صدقة بن خالد وعنه وسعيد في الشاميين وقال في فصل الصحابة ووحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم وهو الذي قتل حمزة ابن عبد المطلب يوم احد وكان وحشي يومئذ كافرا فاسلم بعد الطايف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب فقال قتلت خير الناس وشر الناس نجز بين هذه عن هذه روى عنه ابناه اسحاق وحرب وعنها انتهى وكما يذكر ولده حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كولده وحشي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع اي ونحن نريد القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر من فوعا حب الطعام الى الله ما كثر عليه الايدي وروى الطبراني عن ابن عمر من فوعا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه واثنوا فوا ما قوله نقالي ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او منسوخ للحرج على المتخلف اذا لمان وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والبايه

الفصل

الفصل الثالث عن

ابي عسيب بفتح العين وكسر السين المهملة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمد روى عنه بنا عبيد ذكره المؤلف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فجئت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فجاء اليه ثم مر بعمر رضي الله عنه فدعاه فجاء اليه فانطلق حتى دخل حايطا لبعض الانصار فجعل ان يكون ابا الهيثم وكان النخلة متعددة وان يكون عنده من الانصار فقال لصاحب الحايط اطعمنا سرا فجاء بعذق فوضعه اي بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب اي هو واصحابه فقال لتسالن رجمة المخاطب تعليما ومراعاة للحظ الاية اذا شعار بان الانبياء عنه مسولون عن النعيم عن هذا النعيم اي وعن امثاله يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانبه وهذا ورفع له من كال الخوف والهيبة الالهية في السوال عن الامور الاخروية والكاينة ثم اي بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته قال يا رسول الله انا لمسولون عن هذا يوم القيامة قال الطيبي يجوز ان يكون الاشارة اليه المذكور قبله وان يكون الاشارة اليه الله فالمتناول تحقير الشانه قلت الظاهر هو الاول فان هذا السوال هو النعيم الماكول كما يدل عليه الجواب ايضا فاك نعم اي انتم مسولون عن كل شيء تشمون وتنتفعون به الاثمن ثلاث اي من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث خرقة بالجر على البدلية ان بفتح اللام وتشديد الفاء اي ستر بها الرجل عورته وفي نسخة كف بالكاف اي منعا عن الكشف او كسرة سد بها جوعته بفتح الجيم وهي معد ريرة في القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر او حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم حذاء اي مكان محجر وسمي الحجرة ما حوذ من الحجر بمعنى المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الاباذن او يمنع وصول الشمس وحصول الهوا المخالف اليه والبواشار بقوله يشتد خل فيه اي يتكلف في دخوله لكونه ضيقا او جبا من الجر والقراب من احبها والثوبا بالضم او بخص به بالشتا على ما في القاموس ومنه ما في حديث ام زرع لا حر ولا قر وامّا الغرث بفتح القاف ضد بين ابا بردوا ما ما ينبط في بعض النسخ بالفتح منوا ما غفلة اوراد الكاتبة اوراد بالحرا لحار وفي نسخة صحيحة اوحب بضم جيم فسكون قال الطيبي ولعل الاسب فيه ضم الجيم وجدها حاسكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الكفاية تشبيها بجمع البرابيع ونحوها في الخفارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه يقدر الحاجة بلا غلو واقل يدفع عنه الحر والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو عين ملاءم للمقام ولعله قيد لرواية البيهقي والا ظهر انه استقال من الحديث الثالث بعد هذا فانه مرسل كما يأتي وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على اصحابه قال اذا صنع مثل هذا وضع بين يديكم فتناولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبع فتناولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وارونا وانعم علينا وافضل فان هذا الكفاف هذا

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا وضعت المايدة اي السفرة وما في معناها لاالحوان فانه بدعة فلا يقوم الرجل
اي احد من يرفع المايدة ولا غيره فيرفع اي رجل يده وان شبع اي ولو شبع حتى يقوم القوم
وليعذر بضم الياء وكسر الذال في القاموس عذروا عذرا اي بالضم عذرا اي ليعذر من لم
يذكر عذره اذا قام ورفع فان ذلك اي ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما يخجل
بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد جليسه اي مجالسه في القاموس خجل كفرح
استحيى ودهش واخجله حمله فينقبض اي ينمسك جليسه جليسه بده
اي ويمتنع عن الاكل وعيب ان يكون له في الطعام حاجة اي بافية قال الطيبي اشار
اليه متقدم اي وليعذر اذا رفع يده فاذا رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه
اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا تميل يده قبل اخوانه اذا اكانوا اجتمعوا
الاكل جده فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل واذا انتشر بب
فليقتد بهم وفعالمجملة عنهم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب
الايمان وفي بعض النسخ مرسلا وهو خطا كما تقدم **وعن** جبر ابن
محمد رضي الله تعالى عنه وهو الامام جبر عن ابيه اي الامام محمد الباقر وهو
تابعي كما سبق سمع اباه الامام زين العابدين وجابر ابن عبد الله قال كنا نرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكلنا مع قوم كانا اجرهم اكلا رواه البيهقي في شعب
الايمان اي مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة والا توهم الرسل
صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي محدث مرسل
اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور ام لا على
ما عليه الشافعي فما في بعض النسخ من تركه فوله مرسلا موهم ان يكون الحديث
متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن ان يقال كان اعتمادا على وضوحه عند اهله والله
اعلم **وعن** اسماء بنت يزيد بما يذكرها المولف في اسمايه قالت اتى النبي
صلى الله عليه وسلم اي جبرئيل بطعام فوضع عليها بصيغة المفعول وفي نسخة
صحيحة على بناء الفاعل قلنا لا نشتهيه اي على ما هو العادة قال لا تجمعن
من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذا بفتح فكسر ويجوز كسر
الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني اياكن عن الطعام بتوكلكن لا تشتهيه
وانتن جاياث جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قول المتنبي بما لقر
يحا طالبس شوبجه زور ما تشتهي والاطيس الاناء تقديره لهن عن الكذب فانه
يورث في هذا المقام جمايين خسارة الدين والدنيا لا الجزم بانه وقع منهن
الجمع بينهما تامل فانه موضع زلل رواه ابن ماجة **وعن** عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا جميعا اي حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا بحذف احدى التايين تخفيفا ويجوز ان
يقرا بتشديد التاء فائدة البركة مع الجماعة رواه ابن ماجة اي بسند حسن وقد سبق
له نظاير **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من السنة اي الطريقة القديمة والفطرة السليمة او من سنن
وطريقتين اي يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب مزيدة في
الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم خيرا انه من دخول الاجنبي بينه رواه
ابن ماجة اي عنه وحده ورواه البيهقي في شعب الايمان عنه عن ابي هريرة مرسلا

رضي

رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي ايضا وهو يحتمل ان يكون
باسناد واحد عنهما او باسنادين للطبراني وحده منهما اسناد وقال اي البيهقي في اسناده
اي اسناد هذا الحديث ضعف لكن يتجبر بتعدد اسناده مع انه في فضايل الاعمال
وعن ابن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يوكل فيه اي للضيافة وفي رواية الجامع
الصغير الذي يغشى اي يغشاها الضيفان من الشرفة الى سنام البعير بفتح السين
في القاموس السنام كسحاب معروف قال الطيبي شبه سرعة وصول الخير
الى البيت الذي يتاوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشرفة الى السنام
لانه اول ما يقطع ويحمل لاستلذاذه مرواه ابن ماجة

باب

هذا الباب ليس له ترجمة بل ملحق بكتاب الاطعمة ولو عنونوا بالمتفرقات
لكان مناسبا قال المولف وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الاول
بين عن الصحاح فقد اعتذر منه انه ينزك شيامن الاصل اصلا وهو خال ايضا
عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج اليه الاعتذار ولذا لم يتعرض له في النسخ
المصححة وفي نسخة وعن الثالث اي وعن الفصل الثالث

الفصل الثاني عن

الربيع رضي الله تعالى عنه بضم الراء وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المولف والمغني وفي
نسخة بتشديد التحتية الكوزة العامرية منسوب الى بني عامر وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى قومه وسمع منه وروى وهب بن عقبة انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا يفتح الياء وكسر الحاء اي ما يجوز لنا ان
ناكل من المايدة وحتى القوم المضطرون قال التوربشتي هذا لفظ ابي داود وقد
وجدت في كتاب الطبراني وعنى به ما يحل لنا المايدة بعني بضم الياء وهذا اشبه بنسق
الكلام لان السوال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي
ينبغي على الاباحة قال الطيبي في قوله السوال لم يقع عن المقدار اي نظر
الا يستتم العيب بدونه وهل يصح تفسير عقبه قدح عذوة وقدح عشية
الا على هذا او يريد انه ان القوم هاوا يكون الجوع وان ليس عندهم ما يسد به
جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انما نكون بارض فيصيبنا المجهدة وكانهم
قالوا ما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من المايدة ولهذا السوال
عن مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن عذوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا قرر جوعهم وافهم عليه بقوله ذاك وابي الجوع فاباح
لهم مقدار ما يسد به جوعتهم وما يدل على ان السوال عن المقدار اي تفسير الحي
نعيم قدح عذوة وقدح عشية بقولها يتفق ويطبخ اي قال في تفسير ه
هو قدح عذوة وقدح وجبل اللبن طعاما لانه يجزي عنه كما يدل عليه الحديث الثالث
من الفصل الاول في باب الاشربة اتنهى وقد اغرب في كلام حيث فهم ان مقصود
الشيخ في البحث المنطبق المتعلق بقوله جبل فانكره وتبعه في المعنى المراد الذي
قال به الشيخ فاذا العيب عند الكل انما هو المقدار الاحال هو الفقد حان وصوابا
بتتبع على رواية الطبراني ما يحل لنا المايدة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من المايدة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من المايدة

فانه يفيد ان منع ارث الميتة جل لنا وليس الكلام فيه انما الكلام فيما يتعلق
في الجواب عن رواية الكتاب ان المراد بها الاستحالة هي الحالة فالكلام في حالة
حل لنا فيها بعض الميتة على ان من ثبت بضبطة او الميتة على ان من زايدة على
مذهب من يجوز ويرجح رواية الاثبات فمتى تحل لنا الميتة اي اعلما فلا تقرر
السؤال على هذا المنوال فالذي في تخفيف الحال ما طعامكم ايام مقامه فكم الذي
تجدونه فانا المضطر الذي لا يجد شيا حكمه معلوم ولا يحتاج الى السؤال قلنا
تعتشق بسكون العين المعجمة وتطبخ بالدال المهملة اي تشرب مرة في العشا
ومرة في الغداة او العبوق العشا في اصلها في الشراب ثم استعمل في الاكل ذكره ابو
الطيب وفيه ايضا مستعملا في هذا المقام على اصلها وكان من حقه ان يقول ويتعلل
في الاكل ثم لما كان اطلاق الاعتشاق والاصطباح مشعرا بكل فان الواحد قد يعيش بهما
على وجه الشبع عمرا طويلا فكيف يكون حالة الاضطرار قال ابو شجاع احد رواة
الحديث فسره في عشية بين شبحه وهو من رواة الحديث ايضا قدح ايب
ملا قدح من اللبن غدوة وقدح عشية فيجبر بين الحديثين شرب وقت
الصباح قدحا ووقت العشا قدحا قال ابو الشيخ صلى الله عليه وسلم ذاك والله
الجوع قيل ولعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالابا او كان على سبيل التمادي
بلا قصد الى اليمين ولا قصد الى تعظيم الرب كما في لا والله وبلى والله وقال الخطابي
هي كلمة جارية عند العرب يستعملها كثير في مخاطباتهم يريدون بها التوكيد
قلت وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول هو المعول
قال الطيبي وابي جملة فصيحة معترضة بين الميتة او الخبر الدال على
الجواب بين مجملا فكانه قال ذلك الشراب الذي تقولون قليل فجوعون
فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله فاحل لكم الميتة على
هذه الحال قال الثوربشتي وقد يمتحل بهذا الحديث من يرى تناول
الميتة مع ادنى شبع والتاولة عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف
على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا
يتحقق ذلك مع من يتبلغ به من العبوق والصبوح فيحمل الرمق فالوجه
فيه ان يقال الاعتشاق بقدح والاصطباح باخر كما تقدم على سبيل الاشتراك
بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السايل ما يحل لنا منها كان واحد قومه
فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما بين
له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغذا في امسال الرمق بما وصفه من الطعام
اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال
الخطابي الفرث من اللبن بالفتوة والفرث بالعشي يمسك الرمق ويتبع النفس
وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالة
ان تناول الميتة مباح اذا كان من الغرث الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد
وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك
به رمقه وهو القول الاخر للشافعي واعرب في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام
حيث يثوب اهل الميتة حل مع الشبع اذا لم يكن تماما ولا التفت احد الى قوله واما
قوله وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر

من اكل

من الحال ممنوع اذ لا دلالة للاية على ذلك وان اراد به انه مع الحديث المذكور قد علمت
انه معارض بالحديث الذي يليه و محتمل لتاويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال
لاسيما وجود المعارض على ان الثانية مرجح المحرم على المبيح احتياطا وقد حظر
بالحال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة الى السابقين الماضيين
المضطرين الى سيرهم ولا شك ان شرب القدحين لاسيما اذا كانا صغيرين بين
بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد شيئا لاحتراقه بحرارة حركة المشي والحديث
الثاني بالنسبة الى غيرهم من التاطين فيما كانهم فانه قد يسد مسد من متهم
على ما هو ظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصبر ثلاثة
ثلاثة ايام والكل الى اربعين فما بعد الا شاذ او يا كلون لوزة وبعضهم
لهم قوة الشهرية بحيث يا كلون عشرا او بزيادة مما يدل على هذا التفصيل ان
السايل في الحديث الاول هو الواحد وفي الثاني قال سايلهم انا نكون بارض
فتصيبنا المخمصة والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره

وعن ابي واقد رضي الله عنه الليثي صحابي قديم الاسلام مات بمكة
ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة اي المجاعة فمتى تحل
لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا بحيث ان يكون اولكم الغبق او الصبوح وهو الظاهر
اي ما لم تجدوا واحدا هما على قدر الكفاية او بحيث الواو واختاره ابن الملك حيث قال
اي اذا لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تختصوا بهمزة مضمومة اي اولم تتناولوا شيا من الارض
بقلا فشا لكم بالنصب اي الزموا شانكم بها اي بالميتة فما حلت لكم حينئذ وفي
النهاية قال ابو سعيد الضبي صوابه ما لم تختبقوا بغير همز من احقاء الشعر
ومن قال تختغبوا اسمعوز من الخاء وهو البرد يقال خاء البرد وب ليس من البقول
وقال ابو عبيد هو من الخفاء ممدود ومقصور وهو اصل البرد الابيض الرطب
منه وقد يرحل بقوله ما لم تتكلموا وهذا بعيد فيا كلونه وبيدو ما يختفرا
بشديد الفاء من احتفرت الشيء اذا اخذته كله كالتحف المراة وحصاد الشعر
وبيدو ما يختفوا بقلا اي يقلعونه ويرمون به من جنبات القدر اذا رمت بما
يجتمع على راسها من الزبد والوسخ ويروى باقيا يقال خفيت الشيء اذا اظهرته
واخفيته اذا سترته قال الطيبي اوفى الغريبتين يجعل ان يكون بمعنى الواو وكما
في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال التوربشتي هو بمعنى الواو وفيه الجمع بين
الحلال والحلال حيث يحل تناول اهل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي
وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الاعم في شرح السنة حيث قال
اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام يحل له بها ما فقد ذلك اكل الميتة وكذلك اذا
تعشى او شرب عبوقا مما يحل له ليلة ثم لا يحل له بعد ذلك الا ان يبلغ بثلاث الشربة استيفى
والاختلاف الملاحق بين على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح
والاعتشاق هنا اذا كان على وجه الشبع خلافا لما سبق في الحديث الاول
من الاصطباح والاعتشاق هنا المراد بالله حيث فان ظاهره انهما مما لا يتشفى
بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه ايضا يحصل الجمع بين الحديثين تدبر ويتفاد
هذا الجمع ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم اذا كانت
او بمعنى الواو فان معناه حينئذ فاذا اجتمعت الحلال الثلاث يحل الميتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في حكم اجتماع الصوح والعبوق
وكذا اذا قيل انا واحد الامرين اما واما لم يكن احد من الثلاثة ابا لا يكون شيء منها على
حد ولا قطع منهم اثما او كفورا او لا حاجة الى اذا او بمعنى الواو لانه تعلق ستقي عنه
والعين فاذا وجد احد الثلاثة اي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رايت شارحا
للمصابيح منا علينا ذهب الى وجه الجمع بين الحديثين الى ما ذهبت اليه
فيما حررته فقال وقيل وجه التوفيق انه اراد بقوله نقتات ونصطبح ان
غاية ما نقتاته به وتتغذى في غالب الاحوال قدح في العشا وقدح في الغداة
ويشير به قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السؤال غالبا والاقتصار
على هذا القدر في اغلب الاوقات يقضي الى مكابدة الجوع وتحلل البدن مع
وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك وايب الجوع واحتم بالكسر
ورخص لهم في تناول الميتة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
ابي واقد الليثي ما يبطحوا الخ في زمان المجاعة التي تقصيهم في وقت
دون حال اوفيا الاقتناف والاصطباح تناول ما يتبعهم في هذين الوقتين
فان ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم قال الطيبي وقوله ما يبطحوا ما للمرة
والعامل محذوف فانه قيل جل لكم ميتة عدم اصطباحكم الخ والفاء في فشا نكم
جزاوه اي سما فقد تم هذه الاشياء قال بعضهم اتناول الميت كقوله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين تقلون نفس ما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة
قال سروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب
حتى يموت دخل النار قال معمر وقد بيع في الخمر رخصة قلت وقد
صرح علماؤنا ايضا بما سبق واذا ثبت جواز شرب الدم واكل الخنزير مع
نص قوله تعالى فانه رجس فلا مين للشرقتي في الخمر مع انها كانت
حلالا في صدر الاسلام وقد مر جوازا ساغة اللقمة في الحلق بشرب
الخمر عند عدم وجود غيرها رواه الدارمي

الاشربة

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من الماديات

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب
اي في اثنا شربه ثلاثا اي غالبا فقد روى الترمذي في الشمايل عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين
اي في بعض الاوقات وبويده ما سياتي من روايته في حامعه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ايضا مرفوعا لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب
ثلاثا كل ذلك بين الاناء فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه
نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان ينحي عن فيه
قال افاضل الشرب ثلاث دفعات افيع للعطش وافوى على الهضم واقل
اشرا في برد المعدة وضعف الاعصاب متفق عليه قال بيرك وفي رواية
البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه اذا روي بتنفسين اكتفى بهما واكمل
فالثلاث وهذا ليس نهيا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس

في الاثنا

بلغ مقابلة

في الاثنا وسكت عن التنفس الاخير لانه من صوارف الختم على ما هو الواقع
فلا يحتاج الى ذكره لوضوحه وزاد مسلم في رواية وينزل ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه اي تنفد والتنفس او التثليث اروى اي اكثر ريا واذفع له
للعطش وقال الاشرف اي اشد روا فحذف الوصلة كقوله اذهب لقلب الرجل
الحمار مرواريا من الري والكثير سيرا اي صفة للبدن حاله المطهر وغيره وامرا من
مرا الطعام اذا وافق المعدة اي اكثر انبا غاوافوى هضما قال ابن حجر في
شرح الشمايل وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس اذا لاذى الاناء في نفسي الله واذا اراحه حمد الله فيمثل ذلك ثلاثا

وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
بتثليث اوله مصدر والظاهر اشم ثم الفتح وقوي بهما قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم وقرب بالكسر ايضا كلفه شاذ والكثير استعماله في اللغط والصب
من الماء ومنه قوله تعالى لهما شراب ولكم شراب يوم معلوم من في السقا
بكسر اوله من فم القربة قال المظهر وذلك اذ جرى بان الما دفعة واحدة به
في المعدة مضرا سيما وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق استهى
ولان العب مذموم ولا يمكن مص الما عند شربه من فم السقا فقد روى البيهقي
عن انس مرفوعا مصوا الما مصا ولا تشربوه عبا وفي الرواية العب الشرب بلا
تنفس ويويده ما روى البيهقي ايضا عن ابن شهاب مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان وروى
الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا
مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد ابن منصور
في سننه وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلا متفق
عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية جمع السقا وهي القربة زاد ابو سعيد
في روايته واختناثها ان تقلب راسها بصفته المحمول وكذا قوله ثم يشرب منه
وجوز كونهما معلومين قال الطيبي الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب
منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام ما يثير ريحها وقد جا في حديث اخر
اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقا الكبير دون الادارة ونحوها او انه باجة
للضرورة والحاجة اليه والنهي لما لا يكون عادة وقيل انما نهاه لسعة فم السقا
ليلا ينصب الما عليه او انه يكون الشاني ناسقا للاول وقيل لانه ربما
يكون فيه دابة **وروى** عن ايوب قال بينما انا رجلا شرب من في السقا
فخرجت منه حية متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة

وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
ينفخ تنفيرا وتاديبا وتنبيها ان يشرب الرجل قايما قال النووي وفي رواية
حذر عن الشرب قايما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قايما فمن نسي
فليستقي وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قايم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم **وروى**

ان عليا رضي الله تعالى عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث
واولوا حديثا بما لا يجدي في تنقلها والصواب فيما ان النهي محمول على كراهة التنزيه
واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او التعسف فقد غلط غلطا
فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ والى له
بذلك والى القول بالتعسف مع صحة الكل واما قوله فمن نسي مصـ
فليستق محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان
يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب
حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا السهو من قبيل التاديب والا
رشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس بقيء تحريم حتى يعارضه ما روي
انه فعل كلا من ذلك مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي
ورواه ايضا وزاد والاكل قائما **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم ايـ من المسلمين قائما
فمن نسي ايـ منكم كما في نسخة فليستقيء ايـ فليتكلف للقيء فان للاستقاء
والتقيء التكلف في اللغة وهو امر ندب وقال النووي قوله فمن نسي
لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان
ويراد به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس بمراد هنا لان فيه تنبيها على
العامد الفعل مثل هذا الفعل مع انه يسعه منه التوبة عنه سريعا رواه
مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال السيوطي هذا لبيان
الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يجاب على انه لم يجد موضعا للقعود
لازدحام الناس على ماء زمزم مرادا ابتذال المكان مع احتمال النسخ لما روي
عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك
ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن الملك وقال بعض الشراح من
علمنا ومن بعدنا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وبقي زيادة التحقيق متفق عليه
وعن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس
في الماجد حاجاتهم وفناؤه حضرمانته في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء وبسكن
ساحته ومتسعه وفي الغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك والتسكين والتحريك
احسن وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته والجمع استمر في قعوده هناك
حتى حضرت صلوة العصر ثم اتي بماء اي جيء به فشرب اي اولا ولعله كان لدفع عـ
العطش فلا يرد ان ثبت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلع الماء فعبر عنه
الراوي بقوله فشرب والا ظهر انه شرب اولا حتى يدل على ان شربه الاخير
قصد به الاستحباب ولا يخفى على انه لا تنافي لان الشرب بناء على عطشه جيد
والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه وذكر ابو الراوي بعد قوله
وجهه ويديه راسه ورجليه وفائدة الذكر ان راوي الراوي ربما ذكره
الراوي وفي شان الراس والرجلين ذكره الطيبي وحاصله ان الراوي
الاخير سبق تفصيل قول الراوي السابق انه بعد قال مسح راسه وغسل

رجليه

رجليه على ما هو الظاهر او قال ومسح راسه ورجليه كما روي عنه في رواية
والمراد بمسح الرجلين غسلهما حثيثا او غير عنه بالمسح تغليبا او من قبيل علفتها
تبنا وماء باردا او كان لابسا للخف اراد به تجديد الوضوء ومسح اعضاءه ليكون نورا
على نور او اراد التبريد والتلطيف ويدل عليه ترك المضمضة والاستنشاق وسائر
السنن وسيأتي ما هو صريح في هذا المعنى قال الراوي وراسه ورجليه
عطفا على المغسولين اعني ما على الغنم باد الراس يمسح ولا يغسل وانتصار الراوي
الاحتمال الاخير ليتخلص من العهدة بيقين ثم قام اي علي من مقامه وضوءه
قاصد الصلوة او لما فضل منه فضله اي فضل ماء الوضوء وهو بقيته وهو
قائم اي وهو مستمر على قيامه قال الطيبي قوله فشرب عطف على قام وقوله
وهو قائم حال سوكدة واما جيء بها لدفع توهم من يزعم انه بعد القيام فقد
قشرب ثم قال اي علي رضي الله عنه ان ناسا اي جماعة منكم هو الشرب قائما
وفي نسخة صحيحة ان الناس وهو لغة فيه قال الطيبي التكبير فيه للتعجيب
ذامهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام وصحح وقوعه اسما لان
معنى التكبير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب والكلام فيه للاشعار وقوله وانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع شر ما صنعت
حال منورة لمجهة الاستعمال كقوله تعالى اقتل فيها ما تجد فيها ويحتمل
الدعا وفي نسخ صحيحة وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب
قائما لانه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك ان قلت
ما ذكر علي يدل على ان الشرب قائما ليس بمحرم فلم يجز حينئذ النهي عن علي
والاولى ان يقال النهي عن الشرب الذي يتخذه الناس عادة انتهى ويمكن
الجمع ايضا بانه لم يثبت النهي عنه على كرم الله وجهه او النهي عنه
ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا
وجعلوا القيام فيها مستحبا وكرهوه في غيرها الا اذا دعت ضرورة ونحوها وجه
تخصيصها ان المطلوب في ماء زمزم التقلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا
فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلما كان القيام
اشمر وابلغ انتهى فتوشرح المدارية لابن العمام ومن الادب ان يشرب فضل
ماء وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا انتهى وظاهر انه عليه كلام رضي
الله تعالى عنه ان القيام مستحب في ذلك المقام لانه رخصة وفي شرح
السنة من رخص في الشرب قائما علي وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر
وعايشة رضي الله عنهم واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون اشنا وله
على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الغاء انتهى والظاهر ان المراد بقوله
صنع ما صنعت مجرع فضله من تجديد الوضوء وشربه من فضله قائما ويحتمل
ان المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد رواه البخاري وفي الشمايل
عن انس ابن سيرة قال اتى علي بكوز من ماء وهو في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل
يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه وفي رواية عـ
ورجليه ثم شرب وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا اراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه قال مسح وجهه والذراعين

وقد سبق انه غسلهما فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفا او انه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء
في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد ان يقال بتعدد الواقعة
والله اعلم **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
رجل من الانصار فقيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا ومعه اي مع النبي صلى الله
عليه وسلم صاحبه وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه وافتضر عليه لان المخصوص بانه
صاحبه على ما يشير اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فسلم اي النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد الرجل اي جوابه وهو يجول الماء بتشديد الواو اي ينقله من عين البير
الى ظاهرها قال التوربشتي او يجري الماء من جانب الى اخر قاله المظهر في حابط
اي في بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح
الشين المعجمة والنون المشددة اي قربة عتيقة وهي اشد نشربه الماء من الجديد
على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا والا ان فيه شرطية ادغمت
في الثانية فحذفت حظا لما حذفت لفظا اي وان لا تعطينا ماء كرعنا بفتح الراء اي
شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء ومن الجدول وهو النهر الصغير
ازنشا وناسن استعير للاكف والاناء قيل الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء وقد
كن كشرب البهائم لا دلالتها اكرعها في الماء وشربها بفمها قال الطوربشتي ورد
النهي عن الكرع في حديث اخر ماحية وهو للتنزيه فما معنى لبيان الجواز او ذاك
محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه تعالى اي الاضاريب عندي ماء
بات في سقاء هو بمعنى سقائه فانطلق الى الريش وهو السقف في البستان
بالاعفان واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبي وغيره واصله
من عرش اي بنى كذا قاله بعضهم ويمكن ان يكون الريش بمعنى المروش
وهو المرفوع ومنه قوله تعالى من يرد ثمانه وعرشان وعشرين فسكب اي
صب للاضاريب في قدح ماء ابيض ماء شجر حلب عليه اي على الماء لبنا من
داجن اي شاة تعلف في المنزل ولا تخرج الى المرعى وقيل هي التي
الفت البيوت واستانست من دجن بالمكان اذا اقام به فشرب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعاد الاضاريب الماء بمع اللبن فشرب الرجل الذي
جاء معه اي مع اصحابه صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن**
ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في اناء الفضة وانما انما فعلة جمع انا انما يجرجر يكسر الجيم الثانية
اي يجرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع قيل
معناه يردد صوت جرجرة الفحل اذا ردد هديره في حنجرته وناره منصوب على ما هو
المعروف من اشتقاقه انتصب ومن رفع بنار فمن يجرجر يصوت وقيل
انه حينئذ وما موصولة وفيه انه كنا بينهما موصولة تاليه كونها سببية قال
ابن الملك وانما جعل المشروب فيه نارا بالغة لكونه سببا لها كما في انما يأكلون
في بطونهم نارا قال التوربشتي اختلفوا في نار جهنم امهموز ام من فرع
والصحيح المشهور الهمز وبه ورد القرآن والخطابي والاكثر ومن ويريه ة
الدورية الثالثة نارا من جهنم ورويناه في مسند الامام احمد بن حنبل من رواية عائشة
رضي الله تعالى عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم وفي الغالب الاكثر السقب

فالشارب

فالشارب هو الفاعل والنار منصوبة بتقدير جرجر فاعلم انما اذا جرعه جرعا متواترا
له صوت فالمعنى كما ما يجرع نار جهنم واما الرفع فمعناه ما زالت جهنم على الحقيقة لا يجرجر
في جوفه والمجرجرة صوت البعير عند العجز ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء
في هذه الاواني المخصوصة لوقوع البين عنها واستحقاق العقاب على استعمالها
كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر بجرجر بالباء للفصل بينه وبين
نار متفق عليه وفي رواية لمسلم ان الذي اي بزيادة ان مثل الموصول بما كل ويشرب
في اناء الفضة والذهب اي انما جرجر في بطنه نار جهنم لاداء الطرفين الا ان يتوب
ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب والفضة لعدالة على ان الاكل في الضد
والذهب ممنوعان بطريق الاولى قال النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب
في الاناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة والمريض في ذلك حد الاما حكاه اصحابنا
الخراسانيون اذ للشافعي قول قديم انه يكره ولا يحرم وحكى عن داود الظاهري تحريم
الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذا باطل بالنصوص والاجماع
منجر واستعمالها في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والمجمر
بمجمرته والبول في الاناء وسائر استعمالها سواء كان صغيرا او كبيرا اما قالوا وان
اتخذ طعام فيها فليس بحرام اي اذا اتخذ من غيرهما واتخذ بالدهن في قارورة
فضة فليصبه في يده البسرى ثم يصبه في اليمنى ويمسه ويجر انتزيين البيوت
والحوانيت وغيرها باوانيهما وقال الشافعي والاصحاب ولو توضأ او
اغتسل من الاواني او قصعة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله
وكذا لو اكل وشرب بملعقة بعضب والاكول والمشروب حراما واما اذا اضطر
اليهما فله استعمالهما بما يباح الا ان ذلك عين طاهرة يمكن
الانتفاع بها بعد الكسر **وعن** حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير بفتح الموحدة وانما قيدته
لبسه على كثير من المطلبة والا فيباح تكسير الوان المهملة ويفتح وضم ثوب من
الحرير الخبيث واستثنى من الحرير قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب
على ما هو المتعارف والمخلوط به ان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير
فيباح وكذا لو الا في الحرب وقد يباح الحرير بملئة الحكاك وكثرة القمل
ولا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها تكسير اوله جمع
صحفة وهي الفضة العريضة والمراد بها هنا هنا المعنى الاعم اي في صحاف
كل واحدة من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب
في رسالته المنظومة او الضمير الى الفضة وخصت لقربها وكثرة استعمالها
وهو من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولان الذهب
يعلم بالمقايسة او في صحاف المذكورات على ان اقل الجمع ما فوق الواحد
ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فانها
اي صحافها كذا قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير
والآنية والصحفة فيه اي لكفار لانه اباح في عليه وانما يجر بهم ذكر في الدنيا
وهي لكم اي معشر المسلمين في الآخرة قال النووي ليس في الحديث
حجة لمن يقول الكفار مخاطبون بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم صرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه بإباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يتمولونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال حلبت بعجنة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو الشاة التي ألفت البيوت واستأنست ولم تمتنع كالوحشية ونحوها بالكلان اذا قام به ولما كان من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التاء في آخره مع انه صفة للشاة ونظيره طالق وحايض وشذ تكسير اوله ابو خلط مما مست الحبير التي في داراس فاعطى بعجنة المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح منصوب على انه مفعول فشرب ايمنه وعلى يساره ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعن يمينه اعراب الظاهر ان الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه الطيبي وقال فان قلت هلا استعمل على هنا وعن اولا قلت الوجه فيه ان يجرد عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء وايما الفصول من اليمين والشمال ولو قصدت معناها ركبت شطط الكشاف في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدى اليه الفعل فوقعت عن في المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا يقاس وانما يقتفى عن صحة موقعها فقط فان سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا سمعنا عن على يمينه انه تمكن من جهة اليمين عد المتعالي عليه وعلى عن يمينه جلس متخالفا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتحاذيين وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى فقال عمر اعط ابا بكر لعل عمر رضي الله تعالى عنه لان قسمة الامر اليه فاراد ان يناوله فقال اعط ابا بكر رضي الله عنه يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه وفي نسخة عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما اي يبتدئ الايمن فالايمن وفي نسخة بنصبهما اي اناول الايمن فالايمن ويؤيد الرفع قوله وفي رواية الايمنون فالايمنون الا للتتبيه فيمنوا بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا انتم ايضا واعنوا اليمين فاليمين واتبعه اوه بالايمن فالايمن قال الشوكاني ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان التقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى ايمنون بتشديد الميم والرفع على تقدير الايمن استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام واذا لايمن في الشراب ونحوه ينتظم واذا كان ضئيلا ومفضولا الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام اي على ما سيأتي واما تقديم الافاضل والاكابر فمن عند انفسهم في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن والنسيب في الامامة للصلوة وقيل انما استأذن للغلام دون الاعرابي اولاعلى الغلام وصوابن عباس رضي الله تعالى عنهما وتطييب لنفسه بالاستيذان نفسه لاسيما والاشياخ افاربه وعم خالد بن الوليد رضي الله عنه وفي بعض الروايات ان عملك وفعل ذلك الاشياخ ساقطوب الاشياخ علماء بودهم وايثاركرامتهم وانما ماذن الاعرابي مخافة ايحاشه وذلك لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ان الايثار في القرب الدينية والطاعات

وانما

وانما الايثار مما كان في حظوظ النفس فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق على موضع مباح اومن مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه او اعلاما لذلك الاعرابي على اليمين بحالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه متفق عليه وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن مالك واحمد والستة عن انس رضي الله عنه **وعن** سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان اسعد بن الاسعد بن الاسعد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقدح اي فيه ماء او لبن فشرب منه اي بعض ما فيه وعن يمينه غلام تقدم انه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اصغر القوم حري بسنه المحذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن يساره وشيم كالمن الوليد فقال يا غلام اتاذن اي ان اعطيه الاشياخ اي اولا واولا والاظهر ان الاستئمار للتشريف فقال ما كنت في عدوله من المضارع الى الماضي مبالغة وقوله لا اوثر بكسر اللام وضم الهمزة وكسر المثلثة ونصب الراء ما كنت لاختار على نفسي بفضل اي بسور يتفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح او سوره اياه ايه الغلام قال ابن حجر فيما سبق من الوجوب الايثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى وفي كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يخبر ايثار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما اذن له علي الله عليه وسلم بتقرير منه فيما فعله تنبيه على جوازه مع ان رواية الادب لا سيما مع حسن المطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الاكابر المقام هو الايثار المستفاد بعمومه من قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على انه قصده من فضيلة الفضلة لا بكف يفوته بل كان مع الايثار زيادة سرور فايدة بقية الافاضل الابرار ولذا قال العلماء كلما كثرت الواسطة في الحزقة النبوية فهو من اجل حصول بركة البقية بخلاف الاسناد جيث كلما قلت الوسايط فيه فهو اعلى درجة لانه ابعد من الخطاء في الرواية وانما اختار ابن عباس رضي الله عنهما قرب فضله مع احتمال فوته فهو سبب من هذه الجهة في الجملة على ان كثيرا من المشايخ قالوا الايثار الا في الامور الاخروية والدينية فانه لا حظ ولا عطلة للامور الدنيوية لكن بشرط ان لا يفوته اصل الطاعة متفق عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما فان كانت الفضيلة واحدة فتحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي قتادة رضي الله عنه وهو حديث طويل في آخره ان ساقي القوم آخرهم شربا سنذكر في باب المعجزات ان شاء الله تعالى ايما لا نه صلى الله عليه وسلم اشرب بهما من جهتنا

الفصل الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما في زمانه ونحن نمشي جلة جالية ونشرب عطف على نأكل ونحن قيام قيد للاخير وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط عدم صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك وتقدم الكلام على الشرب حال القيام رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي انما آخره لعدم شهرته والا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري ايضا وقال الترمذي

هذا حديث حسن صحيح بقي الكلام عليها غريب ايراسنادا او متنا **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايد اجرته حال كونه يشرب قائما ايرة مرة او مرتين لبيان الجواز او كان الصرورة
وقاعدا ايرة في سايرا وقاته واحسن عاداته رواه الترمذي **وعن** ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفس
فيهن اوله قال الانا قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة اي يخرف بري ورئتي من
ريقه فيشرع في السعال وقد يكون متغير الفم فيعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ولانه
من فضل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت في الاواني جرعت ثم تنفست
فيها ثم عادت فشربت قال الاواني عبارة شرح السنة قالا حسن ان يتنفس
بعد اباينة الانا عن فمه اتسهى ولا يجب اذ التنفس بالاحسن والاولى خلاف الاولى
او ينفخ فيه على هيئة المجهول ايضا قيل اذا كان النفخ للبرد فليصبر وان
كان للغذي فليخلط بخلال ونحوه لابالاصابع لانه ينزل الطبع منه او يبرق الماء ه
رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد والترمذي وروى ابن ماجة بسند حسن
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا
فان اراد ان يعود فليمص الانا ثم ليعد ان شاء **وعنه** اي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحد
ايشرابا واحدا كشرب البعير بضم الشين وينفخ اي كما يشرب البعير دفعة واحدة
لانه يتنفس في الانا دكثر شربوا مثلث وثلاث منصوبان على انهما صفة
محذوف ناصبها اي مرتين مرتين او ثلاثة او ثلاثة وسموا اذا انتم شربتم
اي اردتم الشرب وفي معناه الاكل واحد ولا اذا انتم رفعتم اي الانا عن الفم في كل
مرة او في الاخر رواه الترمذي وسبق الحديث مريدا التخفيف وانسه ولجب
التوفيق **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام وفي اخراج
احمد عن ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الطعام والشراب وروى
الطبراني عن زيد ابن ثابت بلفظ نهى عن النفخ وفي السعود ومن النفخ
في الشراب فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين
ونهى بالنصب على شريطة التفسير اراد ها اي ابصر تعالى في الانا قال اظهر فيها
اي بعض اما يخرج تلك القذاة منها واما قد يرشد كما ذكره المظهر فجاءته
البيضاوي عنه فناوله فشالت او دنية بقدرها اتاريه صاحب
القاموس بتوله دويبة وسويهة قال فاني لا ادري بفتح الواو من
نفس بفتح الفاء اي يتنفس واحد قال غايته امر من الاباتة اي اسعد النفخ
عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الانا ثم اشرب ومنه ايما الي جواز الاقتصار
على مرتين وان كان التثليث التنفس لكونه امرا واهنا وروى ولان الله
ونشر جيب الوشي وصوا كثر احواله من عادته صلى الله عليه وسلم وهي رفي
حديث انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على مرة واذا كان بعد الحديث يفيد
جواز الاقتصار على مرة من نفس واحد رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير
ابن النفخ عن فيك رواه سويد في فوايده عن ابي سعيد اتسهى ولعل

الاقتصار

الاقتصار على الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي **وعنه**
اي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشراب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه
قال الخطابي انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها مسيل عليها
شفة الشارب فانه اذا شرب منها يصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه
زاد ابن الملك او لانه موضع الريق تاله التنظيف التام عند غسل الانا وان ينفخ ه
بصيغة المجهول اي وعن النفخ في الشراب رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم
وعن كبشة هي بنت ثابت ابن اخي حسان الانصارية اخت حسان
لها صحبة وحديث وماذ يقال لها البرصاء وبقال فيها كبيشة رضي الله عنها
بالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد ابن ابي قتادة
لها صحبة كذا في التقريب قال بيرك والظاهر ان الرواية هنا هب الاولى قلت
الظاهر انها هي الثانية لانها مذكورة في اسماء الرواة دون الاولى لكن قال
حديثها في سور المحرة روت عن ابي قتادة وعنها جيدة بنت عبد ابن
رفاعة انتهى فحيث تختلف اذ كلتيهما صحابية لابيها بسام فيهما قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فم
سقاية معلقة فاياما قمت اي متوجها الي فيها اي فيها فقطعته اي فم
القربة وخنثته في بيتي وانحدرت شغاف القلب اي لوصول فم النبي صلى الله
عليه وسلم اليه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الاتساع لما يريده ما روى
الترمذي عن عائشة سيم بمناه وزاد ابو الشيخ وقالت لا يشرب منها احد
بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان كل واحدة رات
ملحظا وتوت نيته ولا منع من الجمع وقال النووي نا قلا عن الترمذي
وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تقصون موضعا اصابه فم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذل وبيعه كل واحد والثاني ان يحفظ
للتبرك به والاستشفا والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان النهي
عن فم السقاليب للتحريم رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب صحيح **وعن** الزهري رضي الله تعالى عنه تابعي
جليل عن عروة اي ابن الزبير ابن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب
عروة بحر لا ينزف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب
الشراب بالرفع ونصبه احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد بالنصب ورفعه ارفع ومعنى احب الذ لان ما زمزم افضل وكذا
اللبن عنده احب كما سياتي للامر الاذ بها ردهذا الوصف على الوجه الاعم
فيشمل الماء الممزوج واللبن والماء المخلوط به او بغيره كالعسل او المنقوع فيه
تمر او زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه ابو نعيم في الطب عن
ابن عباس كان احب الشراب اليه اللبن وما رجحه ابن السني وابو نعيم
في الطب عن عايشة رضي الله عنها كان احب الشراب اليه اعذبه رواه
الترمذي مسندا ومرسلا على ما بينه في الشمايل وقال اي في جامعه
والصحيح اي من جهة الاسناد ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله

عليه وسلم مرسلا اي لكونه حذف الصحابي وعلل الترمذي في الشمايل بان الاكثر
رووه مرسلا وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس انتهى وهذا لا اشتراك
فيه حيث لان سفيان ابن عيينة من احد الثابتين فحيث اسنده عن معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا فلا شك في صحة
اسناده ولان زيادة الثقة مقبولة في الجملة والاسناد ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ والعبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام بروايته الاكثر مع ان
المرسل حجة عند الجمهور ومنهم في فضائل الاعمال عند الكل هذا مع ان
روى الحديث ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا
فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة على انه لا شئ خير من اللبن
ولذا جعل غذاء الصبي في اول النظرة مع ما فيه من عجايب القدرة الباهرة
حيث قال تعالى سنقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا
للشاربين وقد اشار صلى الله عليه وسلم في تعليله الى وجه اخر حيث
قال فانه ليس شئ يجزئ بضم اوله وكسر الزاي بعدها همز اي يكفي في
دفع الجوع والعطش معا من الطعام والشراب اي جنس الماكول والمشروب
الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزئ ويجوز نصبه على الاستثنا
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح
الطيبي قال الخطابي قوله فانه ليس يجزئ هذا لفظ مسدد وهو
الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة
الحديث قلت التحقيق انه من المرفوع والمسند واسناده الى
مسدد وعن مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث في الشمايل ولفظه عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا بانا من لبن فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك
فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سورك احدا ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم
بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا
فيه وزدنا منه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ
يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن انتهى وقد اوضحنا هذا الحديث
بتمامه في شرح الشمايل **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجابا تيه
العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من
السبخ بضم السين المهملة وسكون الموحدة وشد الخاء المعجمة مقصورا قيل هي
اربع اميال بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي هي قرية جامعة
بين مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي

بالصوا

بالصواء رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والحاكم عن عايشة
بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي لفظ يستقى له الماء العذب
من بير السقيا قلت ولعلهما ثمانات ولا مشاحة بين كونها
عينا وبيرا ويمكن ان يكون لمكة متعددة **الفصل الثالث**
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب
في اناء ذهب او فضة او اناء ابي في اناءه شيء من ذلك اي مما ذكر او من كل واحد
منهما فانه يجرجر في بطنه نار جهنم سبب الكلام عليه وانما يبقى الكلام على قوله
فيه شيء من ذلك فقال النووي فيه اوجه اصحها واشهرها ان كانت
الفضة صغيرة وعليه فمراد الحاجة لا يحرم استعماله وان كانت كبيرة وفوق الحاجة
حرم والرجال والنساء في جهة استعمال الاواني من الذهب والفضة والمغلب
منهما سواء وقال ناضح كان يكره الاكل والشرب والادهان في اناء الذهب
والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمدادات وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا السروج واللجم اذا كانت منفضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان
منفضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في
الاناء المنفضة والمذهبة اوضح قلت على الصدوق في الكرسي والسرير يقعد
على الصدور والخشب دون الذهب والفضة وانشد ممتزلة الرجال فيما
يتخذ من الذهب او الفضة اوانا منفضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة
وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه رواه الدارقطني **باب**
التنزيه والاسكار بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية اسم شراب
يتخذ من زبيب او غيره ينتبذ في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من
الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال
نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فعلى هذا يكون بمعنى مفعول
اي فعيل التشعيب وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة قال
ميرك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم يبلغ حد الاسكار لقوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **الفصل الاول**
عن انس رضي الله تعالى عنه قد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدح هذا وفي الشمايل بهذا القدح بين قدح خشب غليظ ما يعني الشراب
اي جنس الشراب من انواع الاشربة مفعول سقيت كلمة تاكيد اي كل صنف
منه العسل بدل بعض من الكل اقتضاما بها وكونها اشهر انواعه وقيل
عطف بيان والمراد به ماء العسل والا فهو لا يشرب بل يلعق ويقال ان
يقال بالتقليب والنبيذ والماء والنبيذ والواو فيها لمطلق الجمع ففي
الشمايل الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم وجاء في رواية عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا القدح اكثر من كذا وكذا وعن النجاري انه راه بالبصرة وشرب منه قال
ابن حجر فاشتري بعد هذا القدح من ميراث انس بثمانمائة الف
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا ننبذ بكسر الموحدة لا غير
ويجوز ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها في القاموس النبذ

الطرح والفعل ضرب والنبيذ المعتق وما يثة من عصير ونحوه وقد نبذه وانبذه
وانتبذه ونبذه اي نطرح الزبيب ونحوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا
بكسر اوله ممدودا بوكاء اعلاه اي بشد راسه بالوكا وهو الرباط واعلم ان تركه
بوكا بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة
الباء في المصباح اوكات السقا بالهمز شددت فمه بالوكا وفي المغرب اوكى
السقاء شده بالوكا وهو الرباط ومنه السقاء الموكا ولم يذكره صاحب القاموس
في المعتل وانما ذكره في المثل وقال الوكا ككتاب رباط القربة وغيرها وقد وكاها
واوكاها وعليا انتهى فالصحيح انه مثلث وقوله بالهمز في عبارة المصباح
يحتمل ان يكون قيدا للسقاء فتوهم انه للفعل فكتب بالهمز وكما حققه ان
يكتب اوكيت ومما يويد ذلك قوله اوكوا في الحديث الاتي بضم
الكاف في الاصول المعتمدة والله اعلم قال القاضي وقد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا من الهوام وله
اي للسقاء عزلاء بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة اي ما يخرج منه الماء
والمراد به هنا المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في اسفله ينشرب
منه الماء وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو
للحال وقوله تنبذه استيناف اي بعد نطرح التمر ونحوه في السقاء عدوة
بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس فينشر به اي هو يعني النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ عشاء بكسر اوله وهو ما بعد الزوال
الى المغرب على ما في النهاية وتنبذه عشاء فينشر به غدوة رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينبذ نبيذة المعمول اي نطرح الزبيب ونحوه في الماء له اول
الليل فنشربه اذا اصبح يومه بالنصب ظرف لينشر به اي جميع يومه ذلك
قال الطيبي هو صفة قوله يومه اي يوم الليل الذي ينبذ له فنشربه
وقت دخوله في وقت الصباح والليلة التي تجيء عطف على يومه على
سبيل الاستتباع لا التقدير والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي
شيء اي من النبيذ سقاه الخادم او كونه دردبا لا تكونه مسكرا او امر به اي بالمنبوذ
الباقي فنصب نبيذة المجهول اي كب لمخافة التغيير اذا بلغ حد الاسكار
فالتتريع لا للشك قال المظهر انما ينشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان
دردبا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب
المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل
ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث عايشة ينبذ له غدوة فعشر به
عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة
وقيل لعل حديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحر حيث
يخشى فساده وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في زمان يومن
فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل
يعزبه منه في يومه وحديثه على كثير لا يعزب منه في يوم رواه مسلم

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم

في سقا

وتعقبها في النهاية انها من صغر الجارة كالاجانة وقد تؤنث وفي القاموس
انها بالتشديد جمع

في سقا فاذا الزبيد واسقا اي فار عليه نبذه اي ان ينبذ له في تور بفوقية
مفتوحة فواو ساكنة اي ظرف من حجارة قال بعضهم التور انما صغير
يشرب فيه ويتوضاء منه وقال ابن الملك وهو ظرف يتخذ من حجارة
منه كذكر رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الدباء مدودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي
الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير
والتقير اي المنقور من الخشب وامر ان ينبذ بصيغة المجهول في اسقية
الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وما ذكر ذلك في اول الاسلام كوطامن ان
يصير مسكرا ولا يعلم به طلما طال الزمان وعلم حرمة المسكر واشتهرت
ايبح الانتباذ في ظرف من عام كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق مزيادة مع
تحقيق له في كتاب الايمان رواه مسلم **وعن** بريدة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد نهيتكم عن الظروف اي عن
الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها فانظر فان
اي من الظروف وفي نسخة بالواو قال الطيبي الفاء فيه عطف على محذوف
اي فعلمتم مما نهيتكم عن الظروف وظننتم انها تحل وتحرم وليس الامر كذلك فانظر فان
لا يحل نظم اوله اي لا يبيح شيا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان
نباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدء الاسلام حتى كان
ان يصير مسكرا فيما ولا يعلم به كذلك فلما طال الزمان واشتهر تحريم
المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ بذلك وابيح الانباذ في كل وعاء بشرط
ان لا يشربوا مسكرا وفي رواية ايمسلم قال فهيتكم وفي رواية الجامع كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم استثنا منقطع لان المنهي عنه
هو الاشربة في الظرف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك
ذكره الطيبي قال الخطابي وذلك اذا اكرار وعية منتنة قد ينتقير فيها
الشراب ولا يشربه فنهى عن الانتباذ فيها مخافة ان لا يوقف لرقتها
فاذا تغير الشرب بادر بالكسر فيكون امارة يعلم بها تغيره والفا
في قوله فاشربوا معطوف على محذوف اي فصبه او لا عن ذلك فالان
نسخته فاشربوا في كل وعاء وقوله غير ان لا تشربوا مسكرا منصوب
على الاستثنا منقطع وتشربه ابيح لكم شرب ما في كل انا غير شرب
المسكر ولا زايدة للتاكيد رواه مسلم وكذا ابن ماجة ولفظه كنت نهيتكم
عن الاوعية فاشربوا واجتنبوا كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث
حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ **الفصل الثاني**

عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال المولف في فصل
الصحابة هو ابو مالك كعب ابن عاصم كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال
البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك
قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر
رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن
ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه بشارة انكار

يسموها بغير اسمها قال النووي بفتح اي يشترون في شرابها باسماء الابزة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها باسماء الابزة المباحة كالعسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام انتهى فالمدار على حرمة المسكر لما يجيء شرب الفقرة الخاذوة من قشر شجر معروف حيث لا مسكر فيها مع الاكثار منها وان سميت الفقرة من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما النشيء بشرب الخمر فمنهي عنه اذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وزاد ابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي في رواياتهم عنه ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير **العسل**

الثالث عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** نبيذ الجر الاخضر الاضافة بمعنى في والجرار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية وهي الاناء المعروف من الفخار وارادوا بالنهي الجرار الحمر لانها اسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينبذون فيها كانت خضرة والابيض بمثابته بعين ولذا قال الراوي قلت اشرب في الابيض قال لا فنبه دلالة على ما لم يذكر في الدليل رواه البخاري **باب**

تنقبة الاواني وفي نسخة الصحيحة زيادة وغيرها فالضمير راجع الى لا عطية اللهم الا ان يخص الاواني بادعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من ان الاواني جمع كثرة للقلة لانا نجد عكسه والاسقية جمع قلة وفي القاموس الاناء معروف والمراد به الظروف كلها وعدم تكثيرها لا سيما في الليل فانه وقت انتشار الهوام **الفصل الاول عن**

جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المؤمن في القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة وبضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا فقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي امنعوهم عن التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد به الجنس وفي رواية الحصن فان الشياطين تنتشر اي تتفرق وتثب وتختطف حينئذ فان لاذهب ساعة قال ميرك وقع عند اكثر رواة البخاري ذهبت وعند الكشميهني ذهب وعامة ذكره باعتبار الوقت اولا ثانيا ثم الساعة غير حقيقي من الليل وفي رواية من العشا فخلوهم اي اتركوا صبيانكم واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق في القاموس غلق الباب يغلقه شقه اولغته ردية في اغلقه واذكر واسم الله اي حين الاغلاق فان الشيطان

اذا الاعتبار ع

اي جنسه لا يفتح بابا مغلقا اي بابا مغلقا اغلق مع ذكر الله عليه يرصده الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا الجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير ما ذون فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا او مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك وعند بعض الفضلا ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شيأ طين الاجن وفيه نظر لان المراد بالغلق غلق الكوة مع ذكر اسم الله تعالى فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا بسبب تلك التسمية وانما خص الباب بالذكر لان دخول منه فاذا امتنع منه كان الامتناع من الاصعب بالاولى ثم رأيت في الجامع الصغير برواية احمد عن ابي امامة مرفوعا اجيفوا ابوابكم واكفئوا آنيتكم واوكيتكم واطفئوا سراجكم فان لهم اذن لهم بالشر عليكم واوكوا بفتح السمزة وضم الكاف اي شدوا وارتبطوا قربكم جمع قربة اي روسها وافواهها بالوكاء وهو الحبل ليأمن خلد حيوان او يسقط فيه شيء واما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعد الهمزة فمخالف للاصول المعتمدة بل وكتب اللغة ايضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا اسم الله اي وقت الايكاء وربط السقاء بالوكاء وحمروا بفتح مهملة وتشديد ميم اي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الراء افصح من كسرها عليه اي على الاناء المفهوم من الآنية شيأ والمعنى ولو اذ تعرضوا على راس الاناء شيأ يأتي عرض من خشب وغيره واو مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل والتقدير ولو كان تعريضكم عرضا ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا ان به توطي التغطية اذ الغالب ان يقترن التغطية بالنسبة فيكون الوضع علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدخول منه قال الطيبي والمذكور بعد لو فعل فعل مقدر اي ولو شئت اي تتوضؤا عليه شيأ وجواب محذوف اي لو حرتعرضها عرضا بشيء كالعود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والبوباة الخسارات والهوام على ما ورد ليس الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا بهمزة قطع وكسر فاء فنبرة مقدرة مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وفي معناه الشمع المسروج متفق عليه ورواه احمد والدارمي وابو داود والترمذي في الحصن وابن بصيغة الجمع الى قوله فخلوهم شراح الكتاب بقوله واغلق بابك الى آخره والله اعلم وفي رواية للبخاري قال حماد والاسقية ولو كوا الاسقية واجيفوا بفتح السمزة وكسر الجيم وضم الفاء ابردوا الابواب واكفئوا آنيتكم وصلوا وكسر فاء وضم فوقية اي ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوهم من الانتشار عند المساء اي اوله فان للجن انتشارا اي كثيرا حينئذ وخطفة بفتح فسكون اي سبا سريعا ايضا واطفئوا المصابيح عند الرقاد بضم اوله اي عند النوم اي ارادته فان الفويسقة تضرم فاسقة والمراد بها الفارة تحرق وجها من جحرها على الناس وما فسادها رسا بتشديد الموحدة وتخفيف اي كثيرا او قليلا احترقت الفتيلة بتشديد الراء اي طلبت حرقها فاحترقت اي الفتيلة او الفارة فالنسبة مجازية اهل البيت اما باعيانهم فانهم لا يكونون غافلون عنها او بسبب احراق بعض اسبابهم ويؤيد الرواية الآتية تضرم على اهل البيت بيتهم وفي رواية لكم وكذا ابن ماجة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب ولعل

ايراده بصيغة الجمع حضرا لزيادة الاهتمام به واطفيوا السراج فان الشيطان لا يحل
بضم الفاء وتشديد الطاء ولا يفتح باء ولا يكشف اناء اي بشرط التسمية عند الامتثال جميعا
فان لم يجد احدكم اي ما يغطي به الاناء الا ان يعرض اي يضع بالعرض على انائه عودا ويذكر
اسم الله اي عليه عند وضعه فليفعل اي انه بافادة الفورية تقليل لقوله واعترض
بينهما بالعلل للافعال السابقة ولو ثبتت الرواية بهما بالواو لكان العلل معربة
على طريق اللف والنشر ثم رايت في القاموس ان الفاجي بحبي الواو والميم فان الفاسرة
تضرم بضم الفاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق
على اهل البيت بيتهم قال النووي هذا على ما يدخل في السراج وغيره واما
الفتائل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك والا فلا باس لانتفاء
العلة وقال القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى
المصلحة ويحتمل ان يكون للندب لا سيما فيمن ينوب امتثال الامر والاغلاق
مقيد بالليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي
يسوق الفارة الى الاحراق وفي رواية له اي لمسلم قال اي جابر مرفوعا
لا ترسلوا فواسيكم بفتح الفاء اي سوانيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي
النواشي كل شيء مستشزر من الاموال اي لا تشيروا سوانيكم وصيانكم اذا
غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اي اول ظلمته وسواده وهو اشد
الليل سوادا فان الشيطان اذ ذاك جنح بضم اي يبعث بصيغة المستقبل اي يرسل
وفي نسخة بفتح اوله فالمراد بالشيطان رئيسهم اي يبعث جنوده اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية له اي لمسلم وكفوا الاحد قال
ابو مسلم باسناده المتصل اليه صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان
في السنة ليلة ينزل فيها وباء بفتح الواو والمد ويقصر الطاعون والمرض العام لا يمر
اي الوباء فيما يجد اناء ليس عليه غطاء وفي رواية له لم يغط او سقاء ليس
عليه اوتار ليس عليه وكاء او رباط وفي رواية له لم يوك الا نزل وفي
رواية الا وقع فيه اي في ذلك الاناء او السقاء من ذلك الوباء فما عد نزل اي بعض
ذلك الوباء او ذلك الوباء ومن زائدة قال النووي فيه حث على ايراع الخير والاداب
الجامعة جامعها سبحانه الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من
الافات الدنيوية والاخروية وعنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال جاء ابو حميد بالتصغير رجل اي هو رجل من الانصار قال المولف هو عبد
الرحمن ابن سعد الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة
مات في اخر ولاية معاوية من السبع بالشين وفي نسخة بالموحدة قال النووي
روي بالشين والباء والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالشين وهو
موضع بوادي العقيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل الصدقة
وغيرها قال ابن الملك وغيره ومن قال بالباء وهو موضع بقرب المدينة فقد صحف
والعين جاء منه باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مكثوفا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا تشد يد اللبام اي هلا جززته اي لم لا استرته وغطيته ولو ان
تعرض عليه عودا قال الطيبي الاعراض التخصيص دخل على الما ض للوم على الترك
واللوم انما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فرجيه

يقال عرضت العود على الاناء اعرضه كنصر الراي في قوله عامة الناس الا الاصمعي فانه
قال اعرضه مضمومة الراي في هذا خاصة والمعنى هلا تتقيه بغطاء فان لم تفعل
فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار اي التي يخاف من احراقها
في بيوتكم بضم المهملة وكسر الحاء حتى تنامو بضم التاء متفق عليه ورواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال احترق
بيت بالمدينة على اهله اما حال او سا فطا عليهم او تعلق بالحرق اي ضرره
عليهم فحدث بضيعة المنزل اي فحكى واحبر بشانه اي باحراق بيتهم النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر ان يقول فقال والله استئناف جوابا
لسؤال مقدر بعد ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال قال ان هذه النار
قال الطيبي اشار اليه بهذه الاقارنار مخصوصة وهي التي تخاف عليها من الانتشار
والتعهب والظاهر ان السعي عن النار المخصوصة وانما في التنزيل بقوله انما هي عدو الكم
فالمراد بها جنسها وسمي كونها عدوا انسانا في ابدانا واموالنا واذا كانت لنا عينا
منفعة لكن لا لخصلة الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا واتى بهاء المضمر تغليبا
الادعاء مبالغة في التحذير عن هذا بقياس اولي ان كثيرا من المنافع مرجوحا بها في اوقاتها
المخصوصة بامر المعيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام ينام اي اردتم ان تناموا هـ
فاطفيوها وفي نسخة عنكم متعلق بمحذوف اي حاجز بين اضرارها عنكم متفق عليه
ورواه ابن ماجة عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله ابن سرجس مرفوعا
اذا نمتم فاطفيوا المصباح فان الفارة ربما اخذت الفتيلة فتحرق اهل البيت واغلقوا
الابواب واوكيوا الاسقية وخمروا الشراب الفصل الثاني عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم
النون وبالموحدة اي صياحها وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد والمراد
جنسه وهيف الخير من الليل اي في بعض اجزائه وهو قيد لما بعده ولعل
القيد به لانه اقبح فيه وهو غير موجود في الاصول ففي الحصن الحصين واذا سمع
هيف الخير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخاري وهـ والترمذي
وابو داود والنسائي والحاكم قال وكذلك اذا سمع نباح الكلاب رواه ابو داود هـ
والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا
بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب على حد هذا ان حضارا اختصرا او
كلا من الكلاب والخبيث بزنة اي يبصرن من الشيطان ما لا ترون اي ما لا تبصرون
وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية الشيخين وابي داود والترمذي
والنسائي واذا سمع صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا قال
القاضي عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشفاعتهم هـ
بالتضرع والاقبال على الله والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين
والتبرك بهم انتهى وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل هـ
المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس الله سره اذا راى احدا من ابناء الدنيا يقول
اللهم اني اسالك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به والحامد ان رؤيته

الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع رايات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويتقيد في الثاني وقد جاء في الجامع الصغير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند رواية احمد والشيخين وابي داود والنسائي مرفوعا بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واقفلوا الابواب وخذوا اسقيتكم واوكوها واذهبوا بنتاج الهاوالله المهملة والهمزة اي سكنت الارجل جمع رجل اي اذا قل مرور الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدأة والهدو السكون من الحركة كما في الصحاح وجذاب برهاء يبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويوزع من خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية في ليلته وفي رواية في ليلة ما يشاء مفعول يبث ومن خلقه بيان لما تقدم عليها واجيفوا الابواب ابرودها او اغلقوها واذكروا اسم الله عليها اي على اغلاقها وفي حال ردها وفي رواية عليها اي على الابواب قال الشيطان لا تفتح بابا اذا اجيف وفي رواية بابا اجيف اي رد وذكر اسم الله عليه اي حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اي الظروف والاواني اذا كان فيها شيء معد واكفيء الاناء بتقطع الهمزة وقيل بوصلها ففي شرح السنة قال الكسائي يقال كفأت الاناء اذا كببته واكفأته وكفأته ايضا اذا املته ليفرغ ما فيها وفي النهاية المراد باكفاء الاناء ههنا قلبها كيلا يدب عليه شيء يتجسمها هـ واوكيوا السقاء اي سدوا افواهها خصوصا بالليل فانه اوهى للوبل وفي رواية تقديم جملة اوكوا على اكفيوا رواه ابو البختري في شرح السنة وغالب هذه الجمل موجودة في الصحاح والحسان ثم رايت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة اشرت اليه في الاشباه وقد رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جابر ولعل الحصر باسطلع على احد من هؤلاء المخرجين ولهذا سنب الحديث الى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاءت فارة باعصر ويبدل به هوا شعر في الاشتمال واكثر تحا القتيلة الجلة حال او استيناف فالفتها عطف على جاءت اي فرمت الفارة الفتيلة المجرورة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجمرة بضم الجاء المهملة وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي الحصر الذي يسجد عليه سميت بها لانها تحمر الارض اي تستترها وشق الوجه من التراب وفي الفائق هي السجادة من الحصيرة من الحصى لانها مرملة مخرجة خيوطها سبعنا التي كان قاعدا عليها فاحرقت اي الفتيلة واحمين نارها مثل موضع الدرهم فقال اذا تمخ فتيله بالسوم لحصول الغفلة به غالبا وسيتبط منه انه متى وجد الغفلة حصل النهب فاطفوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه اي الفارة على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة فيحرق فكم اي الشيطان سببها وحاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا رواه ابو داود و د **كتاب اللباس** في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر

واما

واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمشاه خلطه ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل واما ذكره ان للانبياس على كثير من الناس **الفصل الاول عن** انس رضي الله تعالى عنه قال كان احب الثياب بالنصب او الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها قبل بدل من الثياب وفي رواية الترمذي بدون ان فقبل الجملة صفة الاحب او الثياب وخرج به ما يرشه وخزه والصفيري المنسوب للثياب اولا حب والثياب وخرج به لاجل لبس الحبرة لاحمال الوشي ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة فثنية نسبة الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة بوزن غرفة على الوصف والاضافة وهو برد يمني قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس والاينبغي كان الحبرة احب ورجح الاول بانه احب وصف فهو اولى يكونه كما وسيأتي في هذا في الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق عند الله اوزرق فقيل هي اشرف الثياب عندهم خطوط حمر وربما تكون بعض اوزرق فقيل هي اشرف الثياب عندهم نقط من العطن علة الكان احب وقيل كونها حضرا او هي من ثياب اهل الجنة وقد ورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم في الطب قال القاضي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لبس فيها كثيرا زينة ولانها اكثر اضاءا لانور خ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلوة مكروه ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي من ان احب الثياب عنده كان التميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصفع والحبرة احيانا باعتبار اللون او الجنس والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود و د والثياب **وعن** المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ايرا في السوجية بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان ينسجان قطن اللاذ يكون صوف فقط يكون واحدة غير محررة وقد قيل حبة البرد حبة البرد بضم الجيم وفتحها رومية بتشديد الياء كما في ميرك وكذا وقع في رواية د الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرها جبة شامية وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانا نسبا واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة بعضها المعاد لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها واتيانها الى الاخر بضيعة الكمين بيان رويبة او ضعة ثانية وهذا مما في سنن ابي داود عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم

في سوق فقال اسمك فقلت ثم قفل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في
سواد الليل ثم جاء فاخرجت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه هيئة
شاية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل
الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فلما ضيقين فاخرج من
تحت يده بفتح موحدة فمهملة فنون اي جبة كما في رواية اخرى والبدن بفتحتين
درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والتي الكبة على كتفيه فغسلهما ومسح برأسه
وخفيه ودوضع في رواية مالك واحمد وابي داود ان ذلك في غزوة تبوك وفي الموطا وسند
ابي داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد وعند عروة ابن
المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد موا عبد الرحمن ابن عوف
فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال
المغيرة فاردت تاخيره عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره سيرك ثم قال
ومن فوايد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى بالتحف خلافا لمالك لانه صلى
الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به الغرطبي على ان
الصوف لا يجب بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر
ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد عنه لما فيه من الشهرة بالزهد
لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم يخص الثوا ضع في لبسه بل في القطن وغيره
مما هو دون ثمنه قلت وقد رواه البيهقي عن ابي هريرة وزيد ابن ثابت
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رفعة الثياب وغلظها وليتها وخشونتها
وطولها وقصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصادا وهذا هو المختار
عند السادة النقشبندية واما اكثر طوايف الصوفية فاختاروا لبس الصوف
لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس مالان مسه وحسن منظره وانما لبسوا لستر
العورة ودفع الحر والقر فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف وقد
وصف ابو هريرة وفضالة ابن عبيد اصحاب الصفة بانهم كانوا لباسهم الصوف
حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر وقد نقل
السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الاول من لبس الصوف ادم عليه
وحوارى اهبط من الجنة الى الارض وفي الشعر قال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبي الا راعي ضان وقال ما من الرواح يسرح نبي الا
حفاة عليهم العباء يرعون البهم الحتى والرواح موضع بين الحرمين على ثلاثين
او اربعين ميلا من المدينة على ما في القاموس وقال الحسن كان عيسى عليه
السلام يلبس الشعر وياكل الشجر ويبيت حيث امسى وقال ابو موسى
كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين
بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج العابدين ان فرقد السبخي
دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر
الى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يلبغني ان اكثر اهل النار اصحاب
الاكسية ثم قال لكن جعلوا الزهد في ثياب ابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به
لاحدكم كبرياء اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه والذي بعد الكبر يليه ذا الثوب

المصري

بلغ مقابلة

المصري حيث قال

نصوف فازدهي بالصوف جهلا ... وبعض الناس يلبسه مجانة
بين لك سمانة وبين لك كبر ... وليس الكبر من شكل المهانة
نصوف كي يقال له امين ... ومابغي نصوفه الامانة
ولا يرد الاله به ولكن ... اراد به الطريق الى الصيانة

هذا وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام
الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وبما يفهم ذلك ان
ثبت انه نحاها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للبرد فمن البرد اولى ويرد
ذلك واما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على ترهم ان الاكمام
جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كما للقلنسوة فكان قايل
ذلك لم يسمع قول الائمة ان من البدع المذمومة اتساع الكمين استحب ويمكن
حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر
بل متعين ولذا قال في الشفا من كتب اعتنا به يستحب اتساع الكم قدر
شبر متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وعن
ابي بردة رضي الله تعالى عنه قال اخرجت الينا عايشة كساء ملبدا
اوله وهمز في آخره معروف مليد ابتشديد بدل الموحدة المفتوحة في النهاية
اي مرقعا بقال لبدت القميص والبدعة وازارا غليظا وفي شفاء ردا وهو
عين صحيح لان الكساء يستر اعالي البدن ضد الازار فقالت قبض روح
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي في الثوبين وكانه اجابة لدعايه
صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في اثال
هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا وان يقتفوا على
اثره في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي في الشمايل وفي رواية
للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء مليد يلبسه ويتزل انما انا
عبد البس كما يلبس العبد وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
فان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء الذي ينام عليه او ما يبسط
بفتحتين اسم لجميع الادم وهو الجلد الذي يجرغ على ما في المغرب حشوه ليف
في القاموس ليف النخل بالكسر معروف متفق عليه وفي رواية الشمايل
للترمذي عن حفصة كان فراشه صلى الله عليه وسلم كساء نكبر اوله ابلا ساء على ما في القاموس
وروى ابو داود بسند حسن عن بعض آل ام سلمة كان فراشه خواصا
يوضع للانسان في قبره وكان المهد عند راسه وعنها ايضا عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الواو الذي ينكى عليه اي عند الاستناد او يتوسد عليه عند الرقاد
في القاموس الوساد انتكا والمخدة كالوسادة ويثلث من ادم حشوه
ليف رواه مسلم ورواه ابو داود واحمد والترمذي وابن ماجة عنها
بلفظ كان وسادته الذي ينام عليها من ادم حشوها ليف قال النووي
فيه اباحة جواز الفراش والوسادة والنوم عليها والاتكاء عليها قلت هو

الاظهر انه يحتال فيه بالاستيجاب لما روته عليه السلام ولانه اكمل للاستراحة التي قصد بالنوم للقيام على النشاط في العبادة **وعنها** ايا عن عايشة رضي الله عنها قالت بينا خن ايا ال ابي بكر جلوس ايا جالسون في بيتنا ايا بمكة في حر الظهيرة ايا شدة الحر نصف النهار وهذا طرف من حديث الهجرة قال قايل لابي بكر ايا مبشرا له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا ايا متوجها متقنعا كلبس الثوب ايا مغطيا راسه بالقناع ايا بطرف ردايه على ما هو عادة العرب حر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان متى ادمان اومتداخلان والعامل معنى اسم الاشارة رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ايا لجابر فهو المقول له والمقول وانش قال الطيبي مبتدا محصصة بحذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف ايا فراش واحد كان للرجل وفراش ايا اخر لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان ايا لانه يريد تضييعه ويامر به فكانه قال لو لانه اذا لم يجتمع اليه كان بينه وبقيله عليه وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لاوجه للعدول ايا المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الاول هنا فقال ايا انما اراد به الحاجة واتخاذه للمباهاة والاحتيال والاتساء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يريد تضييعه واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته وانه لا انفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان لا يجب بواجب لكنه معلوم بدليل احراز النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ولا تخفى ما في فراشهما مع ميل النفس اليهما متوجها الى النهي اصعب واشق ومن ثم ورد رجعت رباعا بين رجلين رجل ثار عن طايه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته فيقول الله لملايكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطايه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث قلت لا كلام في هذا وانما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الافضلية المستفادة من سايرا قواله وافعاله صلى الله عليه وسلم نعم قوله ضيف غير صحيح رواه مسلم وكذا احمد وابوداود والنسايي **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة ايا نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل او على الزجر او مقيدا بابتداء الامر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية الى من جر ازاره بطرا يعني تكبرا او فرحا وطغيانا بالغنى قال ابن الملك ويفهم منه ان جره بغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من جر ازاره بطرا رواه احمد

والنسايي

والنسايي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظه ان الله تعالى لا ينظر الى سابل ازاره **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي وفي نسخة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه وهو شامل لازاره ورداييه وغيرهما خيلا بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي هو والمخيلة والخيل والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة لا ينظر الله اليه يوم القيامة اي لا يرحم عليه وايلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة والامام احمد **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلا حسف به على صيغة المجهول والبا للتعدية والضمير للرجل اي ادخل في الارض فهو يتجلجل بجيم اي يتحرك مضطربا ومنه فماتن ثم اي شق والخلعة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل المعنى يسوخ فيها ابدا في الارض الى يوم القيامة قيل يحتمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاخبر به صلى الله عليه وسلم انه متبع وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عن قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذا ادخله البخاري في ذكر باب بني اسرايل ثم الظاهر من سياق الحديث وايهام الرجل انه غير قارون رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار اي من الازار الرجل في النار اي فهو اي صاحبه في نار جهنم بسبب الاسبال اثناني عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل من الازار من الكعبين وقال السيوطي ويجوز كون ما شرطية واسفل فعل ما في اشتهب وهو الاظهر وفي غيره ما تكلف مستغنى عنه ويؤيده رواية في الجامع الصغير بلفظ ففي النار قال الحظابي يتاول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اي هو سعي ودسبب من افعال اهل النار قال النووي الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز لاحد منهم تحريم والاقتداء تشن به واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انهن في ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فنايتزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة استحب والظاهر ان المعتبر هو المعتاد والشرعي لا اللغوي والعرفي فقد روى ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قميصا قصير الكمين والطول وفي رواية ابن عساكر عنه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه وسيأتي في الفصل الثاني احاديث في القميص رواه البخاري وكذا النسائي **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او ينتشر به وقيل نهي تحريم على ما سبق او يشبه عطف على ياكل عطف تفسير او للتنويع في فعل واحدة قال النووي لانه تشريه ومخالف للوقار ولان الرجل المتعلة تضيق الرفع من الاخرى فيفسد مشيه وربما كان سببا للعثار وان يشتمل الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد اي ونهى عن اللبسة الصماء وهي عند الوب جليل الجسد كله بثوب واحد ارفع جانب يخرج منه والنهي عنه لانه يجعل اللابس كالمغلوب وسميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصماء في الصلوة وهو ان يلف بثوب واحد راسه وسائر جسده ولا يدع منفذا لليد وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه على احد منكبيه ولغا جرم لانه ينكشف به بعض عورته انتهى والحاصل انه ان كان بحيث يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان لا فمكروه او يجتنب في ثوب واحد ما امكن عن فرجه اي عن عورته قال النووي وغيره الاحتباء بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه ويقيم ساقيه ويجمع عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب في مجالسهم انتهى فالنهي انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلوة رواه مسلم ورواه ابو داود عنه بلفظ نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد ورواه النسائي عنه ولفظه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء **وعن** عمر وانس وابن الزبير وابي امامة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يحتمل ان يكون برواية واحدة وان يكون برويات متعددة اسنادا متحدة منتهية عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير اي غير المشروع في الدنيا فلا يلبسه في الاخرة محمول على المستحل او على الزجر والتهديد او على مدة قبل دخوله الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطي تاويل الاكثرين هو ان لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس رضي الله عنهم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له اي لا حصة ولا حظ كاملا في الاخرة قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له

في الاخرة

في الاخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الاخرة قال النووي قيل سماه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له حملي الاول محمول على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى وليباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن على سبيل التغليظ انتهى او على انه لا يدخل ابتداء او من غير ان يعذب بثوب من نار مع المشاركة متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عمر انتهى فيشكل الصحابي هو ابن عمر او عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والله اعلم **وعن** حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الفضة والذهب وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر اوله وينفتح نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه ليلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الخمر ثم لما كان سودا هما واحد اخذ الضمير الراجع الى الحرير في قوله وان يجلس عليه اي عن وعن نائح لنا في جميع الاحكام وفي فتاوى قاضي خان لبس الحرير الصمت حرام في الحرب كما ما كان سداه حرير ولحمته غير حرير وعن محمد يكره في حق البالغ يكره لباس الصبيان الا ان يكون الاشر على من البسم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حرير ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الديباج والنوم عليها وكذا لابو سايد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو من الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيه للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا يشمله لان المقصود عن شيء لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الثوب وما علمه بالتقوى مشهور لا يخفى ومذكور في مناقبه مما لا يحصى متفق عليه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال اهديت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا ورداء ولذا اجاء صفته سيراء ويحتمل ان يكون احد هما مراعاة للفظ مرصعا ضها وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر سين مهملة وفتح حتية ثم راء ممدودة ثوب فيه خطوط حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه لانه جاء في بعض

روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولابسها هي
المحرمة واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق قال علي رضي
الله تعالى عنه فبعث بها الي فاردت لبسها اي فلبستها اي وجيته لابسا
فعرفت الغضب في وجهه وهي اما لان اكثرها او كلها ابريسم
او لانه كره الله وجهه لم يتعمد لبسها ليست من ثياب المتقين ه
وكان ينبغي له ان يتحرى فيها ويتثبتها فلا اعتقل عن هذا المعنى ولبسها
بنا على انه لو لم يجز له لبسها ارسلها اليه عضب صلى الله عليه وسلم
فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها
بكسر القاف الثانية المشددة اي لتقطعها خمرا بين جمع خمار
بكسر اوله وهو المقنعة وبضمه على الحال كقوله خلقه قميصا وقوله
بين النساء يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة الخمر على
ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار هـ
وتقسمها بين النساء وفي رواية بين النواطم وهي فاطمة الزهراء هـ
البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم
ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت بهاشمي
وفاطمة ام اسماء بنت حمزة متفق عليه وعن عمر رضي الله ه
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا
اي قدر اصبعين مضمومتين على اوخر اويين ورفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعيه السبابة اي المسبحة والوسطى بدل اويبان
لاصبعيه وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة وضمها
عطف على ورفع وهو بتقديم فدحال وفي اليمين عطف بيان لقوله
هكذا متفق عليه وفي رواية لمسلم انه اي عمر رضي الله تعالى عنه
خطب بالجابية بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
اي مقدارا اصبعين او ثلاث او اربع في هذه الرواية اجاحة العلم
من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال
قاضي خان وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس
بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان ارجحنا اصابع او دونها ولم يجلس
فيها طلاقا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير لا باس بالعلم
لانه تبع ولم يقدر استحسانا ولعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار
المشهور عند ارباب الشرع وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها انها اخرجت جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي
بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في
المؤيد ثوب ثالسان وهو ثوب لباس العجم مدور اسود وفي جمع ف
التاريخ الطيالسة لحمتها وسداها صوف والثاني في جمعة للجمعة فكانه
قيل جبة صوف سودا هذا زيدة كلام النووي قال الطيبي
فعلى هذا الاضافة للبيان كسر وابنة بكسر الكاف وبفتح مثوب

الي

اي كسرى ملك الفرس بزيادة الالف والنون وهي منسوبة صفة لجبة
وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا وقد قال بعض
الشراح الجبة ثوبان مطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له
اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة
وشهرت بالخلق كما شهروا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب
الخلق لم يكن يلبس الا بطيلسان ليوارى ما تخرق منه لها اي للجبة
لينه ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة فنون ورقته توضع في جيب
القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرفع به طرف الثوب
ويقال له الجربان ايضا وهو ثوب كرديان وقيل الظاهر انها توضع
تحت الابط وفرجيها بضم الفاء وفتح الكثير من النسخ بفتحها اي شقها
من خلف وشق من قدام مكفوفتين اي مخيطين بالديباج اي بثوب
من حرير والمعنى انه جعله على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى
اسفل قال شارح المصابيح اي جعله سداها مكفوفين بالديباج
والكف عطف اطراف الثوب يقال ثوب مكفف اي مرفع جيبه
واطراف كميه بشيء من الديباج ونصب فرجيها بمقدار مثل وحدث والرواية
الفاشية بالرفع والتوفيق بينه وبين ما روى في الحسان عن عمران
ابن حصين ولا البس القميص المكفف بالحرير انه ربما رأى الكراهة
في الكراهة لان فيه من يد نزعه وعمله ولم يرها في الجبة المكفوفة
انتهى ولعل بهذا ما خذ قول ضعيف في المذهب انه انما يحرم لبس
الحرير اذا انفصل بالبدن من غير فصل بينهما هذا وقال النووي قوله
وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف
اي ورايت وواقعه القاضي ثم قال واما اخراج اسماء جبة النبي صلى
الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فتصدت به بيان ان هذا البس محرما
مالم يزد عليه اربع اصابع انتهى وفيه ان مقدار الحرير في الجبة غير بين
ومبين فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج والا فلو قدر فدر زايد لعلنا
به كما قلنا باربع اصابع بعد تجويزه فدر اصبعين مع ان القصد المذكور
منها يحمل والله اعلم وقالت عطف على اخرجت في نسخة صحيحة
فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عايشة
فلما قبضت اي توفيت قبضتها اي اخذتها بالوراثة لانها اختها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها اي احيانا فنحن نغسلها للمرضى
اي نستشفي ما غسلها لنيم نستشفي بها اي بمائها او بالجبة نفسها
بوضعها على الرأس والعين والتبرك بلبس اليدين وتقبيل الشفتين
والله اعلم رواه مسلم وعن اسماء رضي الله تعالى عنه قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف
في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد اي حاك بهما بجرب ويحتمل ان
الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا مشاقة بينه وبين ما سياتي

ت الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن احتياطا وافتراضا قال ابن الملك فيه
جواز لبس الحرير للحرب وقال غيره دل على جواز لبس الحرير لعذر
واما لبسه للضرورة كما في الحرب او دفع القمل فلا نزاع فيه وقال
الشوكاني يجوز لبس الحرير في مواضع الضرورة كما اذا طال زمان الحرب او
احتاج اليه لحر او برد فيجوز للحاجة كالحرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو
منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح متفق عليه
وفي رواية لمسلم قال ابو انس رضي الله تعالى عنه انهما شكوا وهو
افصح من شكيا في القاموس شكيت لغة في شكوت ورخص لهما
في قمص الحرير بضم القاف والميم جمع قميص والاضافة بيانية وفيه
ايما الى ان لبس الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي ابي علي بردين قوبين معصوبين بفتح القاف اي
مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المشهور المصبوغ بعد النسج
دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فانه مرخص عند البعض
انتهى وسيأتي له تتمة فقال ان هذه اشارة الى حبس الثياب
المعصفر من ثياب الكفار اي الذين لا يحترزون عن الحرام والحلال
ولا بين فتوى النساء والرجال فلا تلبسها قال ابن الملك وانما يحرم
الرجال عن ذلك لما فيه من التشبه بالنساء وفي رواية قلت
اغسلهما اي لزوج رائحتهما وتذهب بهجتهما وهي رائحة الاستمتاع
مذكورة في اوله قال بل احرقهما الامر للتغليظ قال ابن الملك
وانما لم يأذن له في الغسل لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنساء
فغسله تضييع استحسن وهو محمول على قول البعض من ان العبرة
بالرائحة والصحيح ان الكراهة للون وهو لا يذهب بالغسل وليس
فيه تضييع هذا وفي فتاوى قاضي خان يكره للرجل ان يلبس المصبوغ
بالعصفر والزعفران والورس قال القاضي قيل اراد بالاحراق افناء
الثوب بيعه او هبته ولعله استعارة به عنه للمبالغة والتشديد
في النكير وانما لم يأذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال
غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا وانلافا للمال ويدل
على هذا التأويل ما روي انه اتى اهله وهم يبخرون التنور
فتنحنح فقذفا فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله
ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتهما غير ثوبي اهلك فانه لا باس
بهما للنساء قلت في كون هذه الرواية دالة على التأويل المذكور
محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما رأى من شدة
كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم او لعلمه الظاهر او لتوهمه
عموم الكراهة انتهى والحمل على الاخير اولى قال الشوكاني اختلفوا
في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وكنه قال غيرها

افضل

افضل منا وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا
لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو ما ول عند
ابي حنيفة واصحابه باسناد منسوجة بخطوط حمر كما هو شان اليرود اليمانية
وسيأتي ما يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت
لا دلالة فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال الخطابي النهي
ينصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في
النهي قلت وهذا يحتاج الى دليل خارجي قال وحمل بعضهم النهي
هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر يعني المحرم
انه ليس ثوبا مسه زعفران ولا ورس قلت وفيه انه يرتفع حرمته
بالغسل الى ان تنقض رائحته ومع بقائها يبقى فيه الرجال والنساء
قال واما البيهقي فانه نقل المسالة في كتابه معرفة السنن عن الشافعي
الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر فقال اي الشافعي وانما رخصت
في العصفر لاني لم اجد احدا حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قال
علي رضي الله تعالى عنه سنا في ولا اقول سنا كما قال البيهقي وقد جاءت
احاديث تدل على النبي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وهذا
ثم ذكر احاديث اخر ثم قال لو ثبت هذه الاحاديث الشافعي لنهاه
ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فمذهبي
قلت وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم قال واما الامر
باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا
الفعل ونظيره امره للمراة التي لعنت الناقة فارسلها اي واخرجها
من القافلة رواه مسلم واما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب
عن انس رضي الله عنه كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة
بالورس والزعفران يدورها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها
بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فمحمول على ان المراة
تخفف بها او كانت تفعل ذلك لها اولبسها او بيتي تلك الحيضة والحالة
او بعد ما خصوصيات والله اعلم وذكر حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي وعليه مرط
مرجل الخ وسيأتي ضبطها ومعناها ايضا في باب مناقب اهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني عن

ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان
احب الثياب بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا لم يناسبه
والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه محيطا كان او غيره وجمعه الثياب
بابدال الواو ياء لانكسار ما قبلها واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص بالنصب او الرفع على ما تقدم

على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم لما يلبس من
المحيط الذي له كان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمايل نصب
القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واجب
منصوبا بالخبرية ونقل عبارة من الشراح انهما روايتان قال المحقق والبرهنة
انه كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال
القميص عنده صلى الله عليه وسلم منهما اسمه ورجح العصام بان احب
وصف منهما وفي بكونه حكما وامانرجيحه بانه السبب بالباب لانه منعقد
لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضعا واثبات الحال له اسب
من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد له
للباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن
والصوف والخز والعزا واما النور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره
الجزري وغيره ثوب محيط بكيس غير منوج يلبس تحت الثياب
وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما
الصوف فلما استهى ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر
ان كونه من القطن مراد ههنا لان الصوف يؤذي البدن ويرد العرق وراجعه
بيا ذي بيا وقد اخرج الديباطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه اجيبة القميص اليه صلى الله عليه
وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مونة واخف على البدن
ولابسه اكثر تواضعا رواه الترمذي اي بطرق متعددة وابو داود وكذا الحاكم

وعن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها ابن السكن ولم يذكر بها
المولف في الاسما قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الرصغ بضم فسكون وفي نسخة الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي
هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قلت
ولعله اراد بالترمذي في جامعه والا فشيخ الشمايل بالسين بالخلاف واراد
بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح قال النور بشتي هو
بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد
لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد استهى وبسبب الكوع وفي بعض
النسخ الموسى الرسغ بضم وبضمتين والرصغ الرسغ قال الجزري فيه دليل
على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة
فيه ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ وعند الاصابع من جنة وعينها استهى ونقل في شرح
السنة ان ابا الشيخ بن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان
ايضا من طريق مسلم بن بيسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين
ستوي الكعبين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا
نقله عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن حبان عن ابن عباس

رضي

رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق
الكعبين ستوي الكعبين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا
نقله عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن حبان عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث
وروى الحاكم في مستدركه عنه ايضا وسطه كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه
عند الاصابع فقيه انه يجوز ان يبقى ويتركم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين
هذا وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب
على رواية التخيير او بحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل رؤس الاصابع على
بيان الجواز واغرب العصام في هذا المقام وقال يحتمل ان يكون الخلاف
باختلاف احوال الكم فعند غسل الكم لم يكن فيه تنق فيكون اطول
واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التنق كان افضل استهى ولو قال يكون
الثوب قبل الغسل طول ثم بالغسل يكون اقصر لكان له وجه في الجملة
لكن لا يكون بينهما هذا الاتفاق فتامل رواه الترمذي وابو داود و
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس
قميصا اي مثلا بدا به بالضم اي ابتدا في اللبس بميامنه اي جانب يمين
القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي ولانه اراد ان كل قطعة من جانب
يمين القميص يطلق عليه اسم اليمين ويمكن ان يكون الجمع لارادة التعظيم
لاسيما اذا قلنا المراد بيده اليمين وهو الاظهر والمعنى انه كان يدخل اليد اليمنى
من اكم قبل اليسرى رواه الترمذي **وعن** ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ازرة المومن الازرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل
الركبة والجلسة كذا في النهاية ابي انصاف ساقه اي منتهية اليها
يعني الحالة والهيئة التي يرتفق منها المومن في الاتزار اذهب ان يكون
على هذه الصفة وفي جميع الاصناف اشعار بالتوسعة لا التضييق
وقيل هو على حد قطعت رؤس الكبشين ومن باب قوله تعالى
صمت فلو بكما لا حاجة عليه اذ لا عي اولا باس على المومن الكامل فيما
بينه اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما
بينه راجع الى ذلك الحد الذي ينتهي عليه الازرة وما اسفل من ذلك ففي
النار سيق بيانه قال ذلك اي قوله ما اسفل الخ ثلاث مرات
اي للتاكيد والجملة معترضة ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره
بطرا اي تكبرا وقدم ايضا رواه ابو داود وابن ماجة ورواه الساق
عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والصعب عن اسامة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين صدر الحديث وهو قوله ازرة المومن الى انصاف ساقيه وروى
احمد عن اسامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا الازار الى نصف الساق او الى
الكعبين لا خير في اسفل من ذلك **وعن** سالم عن ابيه اي عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الاسبال بقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مبتدا خبره قوله في الازار اي الاسبال الذي يتعلم في جوازه وعدمه لا بين في هذه الثلاثة في الازار والقميص والعمامة بكسر العين واما قول العصام بفتحها على وزن العمامة فمتوهم فلم من العلامة والمراد عندنا من جر منا شيئا اي ارخى وزاد على المقدار الشرعي من هذه الثلاثة خيلا وفي نسخة تخيلا اي تخيرا وتكبرا على ما في حياله انه حين من غيره لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بين عناية رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي لبسة رضي الله تعالى عنه بفتح اللام وسكون موحدة فمهملة قال المولف في فضل الصحابة هو عمرو بن سعيد الانباري نزل بالشام روى عنه سالم ابن ابي الجعد ونعيم بن زياد قال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع كمة بالضم كقباب وقلة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الرأس بفتح الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة بها غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم بالضم كقفا وقفاء لانهم قد ما كانوا يلبسون القلنسوة وسمي بطحا حينئذ انها كانت عريضة واسعة فوجه اطلاقه من قولهم للارض المتسعة بطحا والمراد انها ما كانت صغيرة الرؤية وهذه بل كانت وسطا متقاربين كما سبق قال الطيبي فيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمزيل كما يجعله المتمة قلت والان صار شعارا لمشايخ من اليمنة ثم قوله بطحا بالنصب في الاصول المتمة والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بطح بالرفع فقيل في كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع الاصول بالنصب وهو الظاهر قال النووي شيخ اصحاب الحديث رووه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطا فلعل بعضهم رواه ست كتابة كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا ابعد لا يخطون لفظ المروي عنه وان كان خطا قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا يكون للعطف مجال فعلى المرء ان يوجه الكلام فيحتمل ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبره بين للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدا محذوف بين هي بطح والجملة خبر كان قال نعم الرواية بالنصب اظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث مثل وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا كان بلبس قلنسوة بيضا وروى الرويائي وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم وبين العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المحببة ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما شرع قلنسوته فجلس متربعا بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه ان يمسح سكاحه ودابته ومتاعه كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار اي ذم اسباله فالمراة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المومن الى انصاف ساقيه اي في تنضح

المراة

المراة ما حكمها يا رسول الله قال ترخي بضم اوله اي ترسل المراة من شبرا شبرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا يتوبن بتكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالنصب اي لظهر القدم عنها اي عما المراة اذا مشت قال فذراعا والمعنى ترخي قدر شبر او ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الارض ليكون اغذا من سنورة ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا تزيد اي المراة عليه اي على قدر الذراع قال الطيبي لعل ادبه الذراع الشرعي اذ هو اقصر من الرجل في رواه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر قالت اي ام سلمة اذا تتكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه **وعن** معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء رضي الله تعالى عنه قال المولف في فضل التابعين يكني ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل وروى عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه اي قرة ابن اياس المزني سكن البصرة ايضا وعنه عن ابنه معاوية قتله هـ الازارفة ذكره المولف في فضل التابعين قال انتهت البي صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع طايفة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط وهو يكون الناس ويحرك قدم الرجل وفيلته او من ثلاثة الى عشرة كذا في القاموس وقيل الى الاربعين على ما في النهاية ولا يا تي فيه ما روي ان الجاعة من مزينة وهم اربع ماية راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا اولا ثم بين انه بطلق على مطلق النفر كما قدمه في القاموس وفي يا تي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قبلكم اي مع قبيلهم او الرهط وهو سهم وانه بكسر الهمزة والواو للحال اي والحال انه صلى الله عليه وسلم لمطلق الازار اي محلولا او من وكهما مبركة والازار جمع زر القميص قال ميرك اي عين مشدود الازار قال العسقلاني اي عين مزرورا ولعل هذا الخلاف مبني على ما في اسماعيل عن فروة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة لنبايعه وان قميصه لمطلق اي عين مزرة بزرار وقال زر قميصه مطلق اي غير مربوط والشط من شيخ الترمذي زاد ابن ماجة وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا اباه الا مطلق الازرار في شتا ولا حر ولا يزران ازرارهما هذا وفي نسخ المكوة جميعا بالواو وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا الازرار بغير الف بعد الزاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب وقع في بعض نسخ المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراي وهو حزيزة الجيب وبه سمي شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الراس هـ وعادة العرب ان يجعلوه واسعا لا يزررونه فتبين ان يكون الازرار لا عين ما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق

اخرى فرايته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازار براءين و ٧
يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه على الله عليه وسلم كان مشقوقا
بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي
في الوفا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصا له زر وقال ابن حجر شيخنا للعصام فيه حل لبس القميص ه
وحل الزر فيه وحدا طلاقه وان طوقه كان مشقوقا بالطول لانه الذي يتخذ
له الازرار عادة انتهى وفي الاخير لمنع ظاهر لان العادات مختلفة زمانا
ومكانا وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يبتغب وحكم ما
بينهما علم مما تقدم والله اعلم فادخلت يدي بفتحة الافراد في جيب
قميصه قال السيوطي فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد
الان فتفطن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن انتهى واعلم ان الجيب
بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج منه
الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قدر
جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق على ما
يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشق وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد
في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب
الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه الراس قال العسقلاني قوله
فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره اما على قول
صدر الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم قمست
بكسر السين الاولى وبفتح والاولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يمسه الحاجم بفتح الثاني وبكسر اي خاتم
النبوة وسيأتي الكلام عليه رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وابن
ماجة وابن ابي شيبة وابن سعد **وعن** سمرة رضي الله تعالى عنه
ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض
جمع الابيض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود وطال القياس بوص
لكن كسر اوله اتبع على اصل ابيه فانها اظهر اي لادنس ولا وسخ فيها
قال الطيبي ان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا
منها فيكون اظهر انتهى والاظهر انها اظهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة
فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسة والابيض بريء منها
واطيب اي احسن طبعا او شرعا ويمكن ان يكون تاكيدا لما قبله لكن التاسيس
اولى من التاكيد في القول السديد وقيل طيب لدلالته غالبا على التواضع
وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الرديئة وكنفوا عطفا على البسوا
اي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم واما ما جاء من استحباب
تقبيره كخضاب المراة يدها بالحنا وما كان هذا عرض مباح او ضرة
كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلة مونة غسله ورعاية حاله
فخارج عما نحن فيه وقيل انها اظهر لانها تنقل من غير مشقة على
ذهاب لونها واطيب اي الذ لذة المومن في طهارة ثوبه واما ما تعقبه

ابن حجر

ابن حجر بقوله وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجمع مع ظهور
الحذف اذ يمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اظهر واطيب
بمعنى احسن والله اعلم فالمعنوع هذا ويمكن ان يكون اطيب بمعنى احل
ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده
ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وقد اخرج ابن ماجة
من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما ترزخ الله في قبوركم ومساجدكم
البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك
الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى قيل معنى اطيب احسن لبقاياه
على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب
جدا لافتراء الله بقوله وكفنوا فيها موتاكم فيه ايما الى انه يحسن لهم ان
يرجعوا الى الله جيما حيا وميتا بالنظافة الاصلية المشبهة بالبياض وهو
التوحيد الجبلي بحيث لو جبلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي
او نقلي والله يخيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها
بقوله فان يواه يهودانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب
على عامة الامة حيث قالوا وجدنا اباءنا على امة وقد قال تعالى صبغة
الله ومن احسن من الله صبغة وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن
ايضا من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة
بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة
الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب فطهارته وتنزيهه له تاثير
بليغ في امر الباطن ولذا قال ورثيابك فطهر وفي الجمع بين الامرين
في الحديث اشارة خفية الى ان الطهارة ليس البياض في الدنيا امنا
يكون لتكوين الله تعالى العبد وابنا الى ان ماله الى البلى فلا ينبغي للعاقل
ان يتغالى في تحصيله البتة ثم اعلم ان البياض في الكفن افضل لانه اكمل
بعد دموا جمة المليكة كما ان لبسه افضل لمن حضر المحافل كما ان دخول المسجد
للجماعة والجمعة وملاقاة العلماء والكبراء اما في العيد فتقال بعضهم الافضل
فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وانا الزينة ومزيد المنة
ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه
حمراء فان البرد لا يكون الا مخطوطا حمرا وصفرا ونحوها على ما هو معلوم لغة وعرفا
والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي الشمائل للترمذي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب
فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خياركم وفي الجامع الصغير
اسند هذا اللفظ الى سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسائي والحاكم عنه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتم يسدل يده اليمنى اي لف العمامة على راسه سدل اي ارسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارخى عمامته اى طرفها الذى يسمى العلاقة والعذبة بين كتفيه بالنشية
وفى رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد
ابن الجوزى فى الوفا من طريق ابى معشر عن خالد الحذا قال اخبرنى ابو
عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قال يدير كور العمامة على راسه ويغرز شملتها من ورايه ويرخى لها ذوابة
بين كتفيه وفى الترمذى قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال عبيد الله ورايت
القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اى ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين
الكتفين رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **وعن**
عبد الرحمن بن عوف قال عممنى بيمين اى لف عمامتى على راسى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى قال ابن الملك
اى ارسل العمامة من طرفيها احدهما على صدرى والاخر على ظهرى رواه ابو
داود قال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف فى الجامع بسندهما عن شيخ
من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى وروى ابن ابى شيبة
عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم عمم بعمامة وارسل طرفها
على منكبيه وفى شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما عمامة ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت فى السير ص
بروايات صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرخى علاقة احيانا
بين كتفيه واحيانا يليس العمامة من غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد
من تلك الامور سنة **وعن** ركانة رضى الله تعالى عنه بضم الراء وتخفيف
الكاف وبالنون قال المولفانى فى فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم هو ابن
عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشى كان من اشد الناس حديثه
فى المجازيين بقى الى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه روى عنه جماعة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا ايها الغارف فيما بين
معشر المسلمين وبين المشركين العمايم على القلانس بفتح القاف وكسر
اللام جمع قلنسوة وهى الطاقية وعمايمهم على القلانس ايضا اى نحن
نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمايم ذكره الطيبى وغيره من الشراح
وتبعهما ابن الملك وسياتى ما يناقيه رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب واسناده ليس بالقايم قلت ورواه ابو داود وسكت عنه
ولعل اسناده قايم وجعل القيام بهما وعن الجزرى رضى الله تعالى عنه
قال بعض العلماء السنة ان يليس القلنسوة والعمامة فما ليس ص
القلنسوة فمورى المشركين لما فى حديث ابى داود والترمذى عن
ركانة الحديث انتهى وفيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال
ميرك وروى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يليس القلانس تحت العمايم وليس العمايم بغير ص
القلانس انتهى ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير
العمامة متعينا ان يكون هذا ازى المشركين وروى القضاعى والديلمى

فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا العمايم تيجان العرب والاذب
حيطانها وعبد بن حميد فى مسنده ورباط روى الديلمى عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما بلفظ العمايم تيجان العرب فاذا وضعوا العمايم وضعوا عزهم
وروى ابو داود عن ركانة بلفظ العمامة على القلنسوة فضل ما بيننا
وبين المشركين يعطف يوم القيامة بكل كورة يد ويرها على راسه نور ا
وروى ابن عساكر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا صلوة بطلوع او
فريضة بعمامة تعدل ثنتا وعشرين صلوة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل
سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقا فالجمع
بين الاحاديث انها مع القلنسوة افضل اما ليحصل لها بها السنا الزايدا ولان
القلنسوة تقيها من الزرق ولهذا تسمى عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة
كيف وهو زى الكفرة وكذا العمامة بدعة فى بعض البلدان لكن صار شعارا لبعض
مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم وما نواهم هذا او قد قال الجزرى فى تصحيح
المصابيح وقد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر
عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شى حتى اخبرنى من اثق به انه
وقف على شى من كلام السنوسى ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة
وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا انتهى
وفى ظاهر كلام المدخل ان العمامة كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصيرة
والطويلة وقد كانت سيرته فى لبسه كساير سيره على وجه اتم وانعم للناس
اعم اكسى العمامة يرخى طرفها للاجانب الحسية والمعنوية كما هو معاهد فى القفا
المكية والقضاة الرومية وحين يطالا يبقى من الخرق والبرقان يجعلها وسطا بين
ذلك تتبعها على ان تعمل فى جميع احوالك قال صاحب المدخل وعليك ان
تتسرول قايما وتتعمم قايما وفى شرح الشمايل لابن حجر قال ابن القيم عن
شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا يدبها ويصورانه صلى الله عليه وسلم كما راكب
مرة واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقى لم اجد لذلك
اصلا بينى من السنة وقال ابن حجر بل هذا من قبيل رايهما وضلالهما ص
اذ هو مبنى على ما ذهبا اليه واطالا فى الاستدلال له والحط على اهل السنة فى عدم
له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى وليس هذا المقام من القبايح وسوء
الاعتقاد مما نعم عنه الاذن ويقضى عليه بالزور والبهتان فبحسبهما الله ونعم من
قال بقولهما والامام احمد واضرابه منه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة
كيف وهى كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنبزة
الفظيعة ومن طالع شرح منازل السايرين لشيخ الشارح الشيخ عبد الله ص
الانصارى الحنبلى قدس سره تعالى سره الجلى وهو شيخ الاسلام عند ص
الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة
بل ومن اوليائها هذه الائمة وما ذكروه فى الشرح المذكور ما نصه على وفق
المسطور هو قوله على بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام
يبين مرتبته من السنة ومقداره فى العلم والله يجزيه ما رماه به اعدا و ه
الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم فى رمى اهل الحديث والسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك كرهت الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت
حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فورثه وسمي
اصحابه بانهم صباة قد آثبته عوادينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة
من نبيهم بتلقيب اهل الباطل بالالقاب المكروهة وقد سمى الله روح الشافعي
حيث يقول وقد نسب الى الرفض

ان كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله تعالى عن شيخنا ابي عبد الله ابن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا حب صحب محمد ... فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول

فان كان تجسيما ثبوت صفاته ... وتشريفها عن كل تاويل مفتر

فانا مجسم رب مجسم ... هلموا شهودا واملاوا كل محضر

ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشبيه المسطور والتجسيم المزبور وهو
ما نصه ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجرائها على ظواهرها وهو هو
اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا يخفى بالعامة الجاهل بالعامة الامة
كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى
فاطرق مالك براسه حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول
والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين الكيف المعلوم من هذه اللفظة
وبين الكيف الذي لا يتعقله البشر وبهذا الجواب من مالك رحمه الله شافعي في
جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والقدرة والارادة والتنزل
والغضب والرحمة والضحك فما بينها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ هو
تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف
يعقل العلم بكيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف
به نفسه وصفاته رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل
بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه سمات المخلوقات فيكون
اثباتك مترها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة
الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو مشبه
ومن قال هو استواء يليق كمثله يليق فهو الموحد المنزه انتهى كلامه ونقيض
مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالتلفيق
والتجسيم والتقبيح غير متوجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بينه مطابق
كما قاله الامام الاعظم والمجتهد المقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد
ووجه ونفس فما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات
بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل
القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته
بلا كيف انتهى وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمجسم الذي ذكره في الحديث
الكريم له وجه رجيه ظاهر وتوجيهه لاهل التشبيه باهر سواء اراد به النبي صلى
الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف
عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا لهيئته ومتكلما بروحيته الحاصلة

بلغ مقابله

من كال

من كال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم
بحسن تربيته وجلى مراياهم فلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور
والبقاء وتخلصوا عن صدأ الخطور والفناء رزقنا الله استواقتهم واذاقنا احوالهم
واخلاقهم واحيانا على طريقتهم واماتنا على محجتهم وحشرنا في زمرتهم وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل
بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اي اسبغ ويسر للانائ بكسر الهمزة من انى
وحرم اي ما ذكر او على سبيل التغليب حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من
يشكل البيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من
البسهم والمراد من الذهب حليه والا فالاواني من الذهب والفضة حرام
على الذكور والاناث وكذا حلي الفضة مختص بالنساء الا ما استثني للرجال
من الخاتم وغيره على ما سبق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا
واغرب من قال سماه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم
الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فالمعنى اذ اراد
ان يلبس ثوبا جديدا ابدا البسه يوم الجمعة وهو لا ينافي قوله سماه
اي الثوب المراد به الجنس باسم ابي اعتراف المعين المشخص الموضوع
له سواء كان الثوب عمامة او قميصا او ردا اب او غيرها كالازار والسراويل
والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول
رزقني الله او اعطاني او كساني هذا العمامة او القميص او الرداء او
للتوبيخ او يقول بعد أقميص او ردا او عمامة والاول اظهر والفائدة
به اتم واكثر وهو قول المظهر والشافعي مختارا للطيب فتدبر ثم يقول
اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اضاف التعليمية او يمين على الغير راجع
الى المعنى قال المظهر ويحتمل ان ينبه عند قوله اللهم لك الحمد
كما كسوتني هذا القميص او العمامة والاول اوجه لدلالة العطف ثم
انتهى ونوضيحه ان يكون المراد بالنسبة ان يقول في ضمن كلامه بدلا
عن ضمير كسوتنيه وبهذا كونه لا يلائم ثم ثم هو مخالف لظاهر لفظ
الحمد عما قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه نعت او بدل او الخبر اسالك
الخ وهو الكسوة اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك
خيره اي ان توصل الي خيره وخير ما صنع اي خلق له من الشكر بالجوارح
والقلب والحمد كوليه باللسان انتهى وما قدمناه اولى فقوله
اسالك استئناف دعا بعد تقديم ثنا واعوذ بك عطف على اسالك
استعيذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفران هذا وحيث تعلق
قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ما يتيسر لي حلته من الخير
وهو العبادة به وبرحمة عيا فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يتيسر لي حلته

ما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه اعاقب به لحرمته وقال سيرك
حبيبا الثواب بقاوه ونقاوه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وحيزما صنع
له من الضرورات التي من اجلها يصح الناس لباس من الحرير والبرد وستر
العورة والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون سببا الى المطلوب
الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة كمولية وفي الشر
عكسه هذه المذكورات وهو كونه حراما وجبا ولا ينبغي زينا وتطويلا
او يكون سببا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والزور وعدم
القناعة بثوب الدون وامثال ذلك رواه الترمذي وابو داود وكذا
احمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه وفي شرح السنة
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لابي علي
رضي الله عنه قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل
قال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا
ومت شهيدا **وعن** معاذ بن انس رضي الله تعالى عنهما ابي
الجهني سعد ودفي اهل مصر روى عنه ابنه سهل ذكره الموفق في الصحابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله
الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه الترمذي قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تاخر في
الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصابيح تؤما من الرواية
الاخيرة وهي قوله وزاد ابو داود ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله
الذي كساني هذا اي هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال سيرك احرج الاربعة احمد والموفق
في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث
معاذ بن انس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود وفي رواية وما تاخر تنبيه وذكر في
الرواية الاولى انه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن
السني عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنهما انتهى وهو كذلك
في الحصن فقول الموفق وزاد ابو داود يوهم ان الجملة الاولى لهما
الترمذي وليس كذلك بل اخرج الحاكم في المستدرك من حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم
يبلغ ركبتيه حتى غفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده
احدا ذكر يجرح وفي الجامع الصغير بلفظ ان من اتيت من بائع الثوب
فيباع القميص بنصف دينار او ثلث دينار فيحمد الله تعالى اذا
لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن ابي امامة
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال لي ابو خاطب
يا خصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة اذا اردت اللحوق بي

اب

اي الوصال على وجه الكمال في شعبه الجمال فليكتف من الدنيا كزاد الراكب
اي مثله وهو ما على يكف اي اقتنى بشيء يبلغ من الدنيا فانك عابر سبيل
اي منزل العقبى واياك ومجالسة الاغنيا اي فضلا ان يكون من ارباب الدنيا
لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات واللهوات ولذا قيل لا تنظروا الى
ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنيا يذهب بريق حلاوة الفقر
وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الآية وفي الحديث انتقوا مجالسة
الموتى قيل ومن هم يا رسول الله قال الاغنيا وذكر الديلمي في مسند
الفردوس عن انس رضي الله عنه مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من
اخذ منها فوق ما يكفيه اخذ من حتفه وهو لا يشعر ولا تشتغلن بثوبه
بالغاء المعجمة والقاف اي لا تشتد به خلقا من اشتغلت الدين بفتحتين اشتد
وعليه اكثر الشراح وقال الاشرفي وروي بالعين من اشتغلته اذا اطلب
له خلقا اي عوضا واستعماله في الاصل بمن لكن اتسع فيه فحذفها كما اتسع
في قوله تعالى واختار موسى قومه حتى ترفيه بتشديد القاف اي
تخيط عليه رقعة على ثوبه مرة وفيه تخريض لنا على القناعة بالدون
والاكتفا بالثوب الخشن والتنبيه بالكين والتنبر في شرح
السنة قال انس رايت عمر ابن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين
وقد رقع ثوبه بعضها فوق بعض وقيل خطب
عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة انتهى
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من صالح بن حسان
بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن اسماعيل ابو الهارك
صالح بن حسان منكر الحديث وروى بن عساكر عن ابي ايوب انه صلى
الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس
الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني **وعن** ابي امامة
رضي الله تعالى عنه اياس كبشر اوله بن ثعلبة ثم ابن كره الموفق فيما سماه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون بتخفيف الاول
الا تسمعون اي اسمعوا وكرر لتاكيد اذا البذاذة بفتح المعجمة والذال
المعجمة من الايمان اي من كمال اهله قال الثوربشتي يقال رجل
بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث البزة والمراد من الحديث ان التواضع
في اللباس والتوقي عن الطايف في الزينة من اخلاق اهل الايمان
والايمان هو الباعث عليه ان البذاذة من الايمان كرره للتاكيد
فيه اختيار النتف والكسر فليس الخلق من الثياب من خلق
اهل الايمان بالكتاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير البذاذة
من الايمان رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي امامة الحارثي
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لبس ثوب شهرة اي ثوب تلبس وتفاخر وتجبر او ما
يتخذه اكثر هدليشهر نفسه بالزهد او ما يشوبه الكبر من علامة
السيادة كالطوب الاحضر او لبس الكتيفة والحال انه من جملة السفها

في الدنيا البسه الله ثوب مذلة ضد المزة يوم القيامة اي جزاوفا فان المعاملة بالاضداد وبضده انه ان اختار ثوب مذلة وتواضع لله تعالى في الدنيا البسه الله ثوب عزة في العقبى قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في سيئة بحيث يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة مالا يحل لبسه والا كما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه اكساء ليجعل به نفسه منكلة بين الناس او ما يراءي به من الاحوال فكني بالثوب عن الحال وهو شايع قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة وفي النهاية اي يشمله بالذل كما يشتمل الثوب البدن رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى ابن ماجة والضياء عن زيد ابن ارقم بلفظ من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه وروى ابو داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا بلفظ من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار وروى ابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عايشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع الكبير لبس البز في حسن اللباس والزي وليكن البز السكينة والوقار وتخفيف هذا الحديث قد تقدم والله اعلم **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم اي من تشبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار منهم اي في الامور الدينية قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية مذهبية ولطيفة عجيبة وهي انه كما اعترف الله سبحانه فرعون والهه لو خرق سفينته الذي كان يجاري سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكماله و ضلاله فيخلد فرعون وقومه من حرمانه وكفرانه فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا يوديني اكثر من بغية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اعترفتاه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها لاهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما آلت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بالنبيا به والاولياء به على قصد التشرف والتعظيم وعرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وقد بسط انواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف رواه احمد وابو داود **وعن** سويد بالتصغير ابن مقرن رضي الله تعالى عنه شيخ لابن عجلان ذكره المزي في الثنا بعين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنده رسول الله عن ابيه والظاهر ابن

الصحابي

الصحابي عدل ابيه مع احتمال انه صحابي ايضا فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال او بزينة وهو يقدر عليه اي والحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه خوفا لله تعالى او رجاء لما عنده من المكارم الاعلى واستحقار الزينة الدنيا وفي رواية تواضعا وهو مفعول له اي لترك كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة ومن تزوج لله اي بانا يتنزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة منه كزينة حقيرة او سكينة فقيرة او معتوقة صالحة اتقيا، كرضا تربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه تاج الملك وهو كناية عن اجلاله ونوقيه اواعطى تاجا ومملكة في الجنة وعنه قوله صلى الله عليه وسلم من خزا القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود عن سهل بن معاذ وفي رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه البس والداه حلة لا تقوم له الدنيا وما فيها واغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق بزوجين اي زوجين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة فقيل ما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران قلت الحديث ثابت واما قوله قبل وما زوجان اي احزه ادرجه في الحديث وهو من تقييس الراوي واما شرح تزوج لهذا الاحتمال في غاية من البعد بل قريب من المحال نعم ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من زوج بغير تا، فقال اي اعطى الله اثنين من الاشياء وقبل من زوج كريمته لله تعالى والله اعلم رواه ابو داود وروى الترمذي منه اي من الحديث عن معاذ بن انس ابي لا عن سويد وهو محتمل ان يكون الصحابي المبهم حديث اللباس اي دون حديث التزوج لكن في الجامع الصغير انه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلايق حتى يخيره من ايما حلل الايمان شاء يلبسها **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اذا نعم ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته اي احسانه وكرمه تعالى على عبده حتى شكر انها اظهارها ومن كفرانها كتمانها قال الطيبي يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوات والصدقات وكذلك العلما بظهر واعلمهم ليستفيد الناس منهم اشهى فان قلت اليس انه حث على البذاذة قلت انما حث عليها ليلا يعدل عنها عند الحاجة فلا يتكلف للثياب الفاخرة ونحوها شاهد في عادة الناس حتى في العلما والمتصوفة فانا من اخذ ذلك ديدنا عد

وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لانه حسنة ودنا ه ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب الكمة من البذل الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذي
وكذا الحاكم عن ابن عمرو **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فراى ابي في الطريق اوعندنا فقال
ما كان ما نافية وهمزة الانكار متقدرة اي انما يكن يجد هذا ابو الرجل ما يكن
به راسه اي ما يليم شعثه ويجمع تفرقه معبر بالتكين عنه وراى رجلا
عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
ابن من الصابون او الاشنان او نفس اما قال الطيبي انكر عليه بذا الهيئة
كما يؤدي الي ذلته واما قوله البذاذة من الايمان فاشارة التواضع
للموت كما جاء الموت متواضع وليس بذليل وله العزة دون الكبر وسنة
حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء قلت اذ البذاذة
وهي الهيئة بالدون من الثياب لا شيا في النظافة التي ورد انها
من الدين ولا يستلزم الكذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا اليه فيما
تقدم والله اعلم رواه احمد والنسائي **وعن** ابي الاحوص
اسمه عوف بن مالك ابن نضر سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه
الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء ابن السايب عن ابيه ابي مالك
ابن نضر وزيد كره الكوفيون في اسمايه والصحاح ذكر ابنه كما سبق قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون
اي دني غير لايق بحالي من الغنى فني القاموس دون ممين الشريف
والخسيس ضد فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال
اي من اي صنف من جنس الاموال قلت من كل الاموال
اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعنى بعض كل هذه الجنس
قد اعطاني الله اي اعطائيه وقوله من الابل بيان لمن المراد منه
البعض والا ظهر ان قوله قد اعطاني استيناف مبين لما قبله
ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فقد بالفا ويقويه قول الطيبي
اي من كل ما تعرف بالمال بين اصناء الجنس وقوله فاعطاف الله
من الابل بيان له وتفصيل اشتهى وقد عرفت ان لفظ المشتهاة ليس
فاعطاني بل فقد اعطاف الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق
اي انما لك من نوع الانسان قال فاذا اتيت بالمد اي اعطاك
الله مالا اي كثيرا او عظيما فليرى بصيغة المجهول اي فليبصر وليظهر
اثر نعمة الله عليك وكرامته اي الظاهرة والمعنى ثوبا جديدا يعرف به
الناس انك غني واذا الله انعم عليك بانواع النعم وفي شرح السنة
هذا في حق الشباب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان
يبالغ في النقاوة والوقة ومظاهرة اللبس على الكبير على ما هو
من عادة العجم قلت اليوم زاد العرب على العجم وقد قيل من
رق ثوبه رق دينه قال الطيبي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

حرر بتاريخ ٥٥ كتبه احقر العباد غفر له ربه

الله كان ينهى عن كثير من الارفاق استحبي وروى البيهقي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وزيد ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشهرتين رفعة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها
وقصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصادا رواه النسائي وفي نسخة
رواه احمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح **وعن** عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فهذا دليل صريح على تحريم
لبس ثوب احمر للرجال وعلى ان من كسب المنهي حال التسليم لا يستحق الكرامة
رواه الترمذي وابو داود وروى الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا
اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد في شمايله صلى
الله عليه وسلم حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل
امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا قلت قد قال
الحافظ السخاوي ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي لا احمر خالصه وهو
المتعارف في بردي اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا اضعف
بعضهم كشاه رحمه الله تعالى وقال مثلي هذا اي نقل السخاوي لا يكون
الحديث حجة لكن قال ميرك الاحمر قلت وقد سبق في
حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى ثوبين معصفرين على عبد
الله بن عمرو فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **وعن**
عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة
حمراء يتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها
الارجوان كذا قاله بعض الشراح من عمايا وفي امثلة ابو موسى فا
ارغوان وهو شيء له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل
هو الصبغ الاحمر انتهى وفي القاموس الارجوان بالضم الاحمر قال
الخطابي اراه اراد انه يمايثر الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد
ورد النهي عنها كما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال
قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان
منسوجا من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الاحمر
فان الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان مغطيا والقعود على
الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر فتدبر وبلايه قوله
بالعطف عليه ولا لبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر وهو طلاء
يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس
بداخل يحتاج الى دليل من خارج ولا لبس القميص المكفف بفتح الفاء
الاولى مشددة اي المكفوف بالحرير في السابغة الذي عمل على
ذيله واكمامه وجيبه كناف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته
وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب
قال القاضي وهذا لا يعارض حديث اسامة لبسة ديباج وفرجيها

كفنوني بالدبياج وقالت هذه حيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
ربما يليس القميص المكفف بالحرير لان فيه من مزيد تجمل ونزفه وليس
الحبرة المكففة انتهى وسيأتي الكلام عليه والاظهر في التوفيق بينه
وبين خبر اسماء قد رأيتك بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص عمة
وهو ربع اصابع او جميل هذا على الورع والتنزيه وذلك على الرخصة
وبيان الجواز والتنزيه وقيل هذا متقدم على لبس الحبرة والله اعلم
وقال الاشتيه وطيب الرجال اي اعاذون لهم فيه ريح اي ما فيه ريح
لا لون له كمسك وكافور وعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران
والخلوق ولا يجوز لبس المطيب جاله رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن
ويجوز اذا لم يخرجن والحديث حيث يمكن الامر والنهي ليكن طيب الرجال
ريحا ولون لا طيب النساء لونا لا ريح وفي الخائف عن النهي
كالمكيل بصورة الكوشت في الطيب ولا يرون بذكورته باسا والكوشت
ما ينطيب النساء من الزعفران والخلوق وما له رديح والذكورة طيب
الرجال الذي ليس له رديح كالكافور والمسك والعود وعين بها والتا
في الذكورة للتانيث الجمع مثلما في الحمزونة والسمولة رواه ابو داود

وعن ابي ريحانة رضي الله تعالى عنه ابي سرية النبي صلى الله
عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل شمون بالشين المعجمة وقيل
بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال الكوني هو ابو ريحانة بن شمون
ابن زيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت امته ريحانة وكان من الفضلاء الزاهدين في
الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة قال سبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عطاء ابي حفال عن الوشر بواو مفتوحة معجمة ساكنة
فراء وهو على ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله
المراة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم والمعاني عنه لما فيه
من التغيير وتغيير خلق الله تعالى والوشم ايضا عن الوشم وهو
ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيلي فيزرق اثره او يخضر
والنمص ايضا وعن نتف الشعور من وجوههن او نتف
اللحية او الحاجب بالا ينتف البياض منها او نتف الشعر عند
الحمية والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله
ذكره الخائف وغيره من الشراح وعن مكاشمة الرجل الرجل بغير
شعار يكبس اوله اي بثوب يتصل بثوب البدن وفي النهاية ان
يعانق الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما بمعنى بان
يكونا عاريين وارظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي متعلقا بما اذا
لم يكونا ساترين للعورة وكذا قوله ومكاشمة المراة المراة بغير شعار
واذ يجمل الرجل في اسفل ثيابه اي فيذيلها واطرافها حريرا اي كلبنة
زايدة على قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله
مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثيرهن سماها ولعلهم كانوا يتخذونها

ايضا

ايضا على ظاهر ثيابهم تكبرا وافتخارا قال الحافظ بين لبس الحرير حرام
على الرجال سواء كان فتق الثياب او فوقها وعادة جمال الدين المحدث
ان يلبسوا فتق الثياب ثوبا قصيرا من الحرير للين اعطافهم قال الطيبي
ولعل التطفل يجيل واستدل بنبوان عنه ولو اريد ذلك لقيل وان ليس فتق
الثياب وكذا قوله او جميل على ثيابه حريرا اي علما من حرير زايدا
على قدر اربعة اصابع مثل الاعاجم وعن النهبي بضم فسكون سدس
بين الضب والنارة وقد يكون اسما كما يذهب والمراد النهي عن اعارة
المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل لانها
من زي الاعاجم وقال الطيبي المقتضي للنهي ما فيه من الزينة هـ
والخيلاء او جاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ انتهى
والنمول الاخير سافقا عن الاعتبار لان كلا اهاب دبغ فقد طهر الاهاب
الادمي والخنزير والكلب على قول مع ان شعر الكيتة عندنا طاهر من
اصله ولبوس الخاتم بضم اللام مصدر كالدخول اي وعن لبس الخاتم وهو
بكسر التاء وبفتح وعفيه عنه لان فيه زينة وليس لكل احد في لبسه ضرورة
الا الذي سلطان فانه يحتاج اليه فتح الكتاب كالباقي في باب الخاتم
منتقضة من الاسباب وفي سناه كل محتاج الى ذلك كما تقاضي والامير
وهو ها فيتحصل منه انه كره التختم للزينة المحضة التي لا تنشو بها
او من باب المصلحة وقيل المراد بالنبي النبذ وهو الطاهر وقيل
منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم وعصر
خلفائه بلا نكير قال الخطابي اباح لبس الخاتم لذي سلطان فانه يحتاج
اليه بختم الكتب وكرهه بغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه
انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من انه يحتج
لكل احد قال الطيبي واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد ولقد
يرد ونهى عن لبوس الخاتم جينما الا ذا سلطان رواه ابو داود والـ
والنسائي وكذا الامام احمد **وعن** علي رضي الله تعالى
عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم
الذهب وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة
نسبة الى قس بلد من بلاد مصر بسبب اليها الثياب قال بعض
الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهى
فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك والنهي عنه اذا كان من
حرير اي اذا كان كله او كثيرة من الحرير فالنهي للتحريم وفي
النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر
نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف
وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القس القز يعرب بالزاي
سموب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا انتهى
وقيل الخز ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثياب
جايز فالمراد الاول قلت قد مت التفصيل فتامل فانه محل زلل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والميا مثراي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنبي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النبي نهاه عنه لان الترفه والتنعم تفني تنشريه ونكوسنا من ركب العجم وقال الطيبي والميثر سطت يجعل على المقعد كما في الرواية الاخرى انتهى والمعنوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمرا فالتقييد انما للتاكيد او بنا على الغالب بد رواه الشيخان مذهب وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لابي داود قال وفي نسخة وقال ابو علي رضي الله تعالى عنه نهى عن مياثر الارجوان وفي الجامع الصغير نهى عن المياثر الحمر والنهي رواه البخاري والترمذي عن البراء وروى الترمذي عن عمران بن حصين ولفظه عن الميثرة الارجوان

وعن معاوية الظاهر من الاطلاق انه ابن ابي سفيان وقد مر ذكره رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قال بعض الشراح من علمائنا اراد الثوب الذي كله او اكثره ابريسم ويقال ثوب خز ثوب يتخذ من دبر ويعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف وفي الثوب من الابريسم والقطن والكتان استهى والتفصيل السابق عليه لا يخفى ولا انما رجع ضمير والمشهور في جمعه الخزور كما سوف وقال ابن الملك جمع خزة وهو كسحاب خيط فالكراهة للتنزيه انتهى ولا يظهر وجهه الا ان يكون المخطوط بالحمرة فتتحد به الميثرة حينئذ وقال التوربشتي يعني بالسفار جلود النمور والصواب فيه النمور قال القاضي وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولوضوح انه المراد منه علله كره ذلك لما فيه من الزينة قال الطيبي ولعل السفار جمع سفر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب السفار وفي رواية النمور قلت بعد الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به ثم في القاموس تصريح بان السفار في معنى النمور صحيح حيث قال والنمرة بالضم الكسة من ابي قوتات النمر كالكتف وبالكسر جمع سوف به للنمر الذي فيه جمع انمر وانمار ونمر ونمار ونمار ونمور رواه ابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير نهى عن الركوب على جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد عنه ولفظه نهى عن النوح والشق والصلق وعن جلود السباع والتبرج والقتح والذهب والحرير والخز والحرير

وعن البراء عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء رواه ابو البهنوي في شرح السنة

وعن ابي رمثة رضي الله تعالى عنه بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد في الشمايل يثربي نسبة لاحد اجداده عد شيخ قريش قبيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال الواقدي وقيل التيمي بميمين قدم على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم مع ابيه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد ابن لقيط قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان احضران ابو سعيد غان بلوت الحضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر وعبقري حسان كما مخطوطين فخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال الصمصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر منسوخ ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى لكن منسوخ ظاهر لان الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها بلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب وله اي للنبي صلى الله عليه وسلم شعر بفتح العين ويسكن والمنكر له يدل على العلة اي له شعر قليل وهو قال ست عشرين شعرة على ما ثبت عن انس في شرح السنة عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضا فقد علله حال اي غلب علي ذلك الشعر القليل الشيب اي البياض وشيء احمر اي مصبوغ بالحناء ذكره الطيبي والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحنا ويويده قوله في الرواية الاخرى بينما روع من حنا ويقويه ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيئا احمر مصبوغ بالحنا وقيل المعنى انه يخالط شيئه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة اولا تثيب اصول الشعر واذا الشعر اذا قرب شيئه صار احمر ثم ابيض واختلف في انه صلى الله عليه وسلم بعد خضب ام لا والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا ابو داود والنسائي مع اختلاف بيسير تقدم جميعه في شرح الشمايل وفي رواية لابي داود ويهود ووفرة وهو الشعر الذي وصل شحمة الاذن وسماه ابو عوانة ردع بفتح راء وسكون دال مهملة اعقبه مهملة وقيل معجمة اي اثر وسط منه ما في المقدمة بسكون الدال المهملة وبالعين المهملة اي صبغ وبالنون المعجمة اي طيب كفيه وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب في الجسد وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين والوحل الشديد انتهى لكن في الصواب رواية الردع منا بالمهملة

وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد شاكيا اي مريضا من علة الشكوى والشكاية بمعنى المرض قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم فخرج اي من الحجرة الشريفة بتوكا اي يعتمد على اسامة اي ابن زيد رضي الله عنه بوفور رسول الله وعليه ثوب قطر بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن وسكون فيه حمرة وسماها علام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اطراف البحرين قرية يقال لها القطيفة قد تتوشح به اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شيئا رقيقا وقيل معناه ادخله تحت يديه اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما ينبغي المحرم وقيل اي تغشى به فصلى بهم اي اياما

شبكة الألوكة www.alukah.net

باصحابه رواه ابو البغوي في شرح السنة وكذا الترمذي في الشمايل

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا افقد ابو كلثوم [illegible] فرق تكسير الرا تثقلا بضم القاف ابو زرث الثوبان عليه قال الطيبي الجملة الشرطية كناية عن لهوف النفب والمستقة من الثوبين تقدم بد بفتح موحدة بتشديد راي امتعة البزازين من ثوب وغوه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واساد القدوم الى اليمن صحابي راي قدم اصحاب البز من الشام فتلقيت لو بعثت اليه اي لو ارسلت الى ذلك اليهودي فاشتريت منه تزيين اي الميسرة بفتح السين وبضم وبجيء كسرها ايضا وهي السهولة والنبي واليمن بثمن موجل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا حتى لانا ذاي تهذين الثوبين وكاما من الصوف وقيل لو للتمني فارسل اليه رسولا فقال اي اليهودي قال الطيبي الفاء فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي لتستلف منه الى الميسرة فتطلب الرسول منه فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد ايراءات او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية اتعلم من العلم وجوز ان يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول ما قاله اليهودي لانه لا لانه هو علمت ما تريد علي الغيبة ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول على الاستلزام المجازي اي انما تريد ان تذهب بمالي اي وان لا تؤدي الي ثمنه وههنا بالخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على طبق ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب ابي اليهودي وصدق الحق قد علم اي اليهودي من التوراة او من التعاهم وكف انما يتولد ذلك القول من الحسد والمراد التي الناس وقال الطيبي اي من امرة من يعتد وينهم من المتقين وهذا العلم كما عرفان في قوله تعالى بين يدوه كما يعرفون ابناءهم واداهم بالف ممدودة وداله مهملة مخففة اي ارشدهم اداء للامانة واقتضاهم للدين على ما يقتضيه الدين رواه النسائي وابو داود

وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بمعصفر اي بتشديد الراء المفترحة قال التوربشتي اي صبغا مورد اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد الاحمر ويحتمل ان يكون بضم على الاختصاص فقال ما هذا فعرفت ما كره اي من الثوب المكفل لونه فاطلعت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من امراة او جارية فانه اي الشان او الامر لا باس به للنساء رواه ابو داود وسيذكره في صحيح مسلم وهو صحيح

في

في تحريم الحرير عبد الرحمان **وعن** نعمان بن عامر رضي الله تعالى عنه ابو المنهال بعد في الكوفيين روى عن ابيه وسمع رافعا المرادي وروى عنه سيار وعبيد عن ابيه الظاهر انه عامر بن ربيعة مهاجر الحبشة ثم وشهد بدرا واحدا شهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نعم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمنا بالالف منصرف ويكتب بالياء ويجر عن الصرف يخطب على بغلة وعليه برد احمر وناولته اسبغ انه ثوب كله احمر بل فيه خطوط حمر ويويده ما في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وعلي ابن ابي طالب امامه بفتح السين منصوبا على الظرف اي قدامه يعبر عنه اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك اذا الغول لم يكن ليبلغ الجمع الكرم ويجمع سامعيهم الصوت الواحد فيهم من الكثرة رواه ابو داود **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صنعت لبيضة المعمول للنبي صلى الله عليه وسلم برمة نايب اللام علد سودا صغيرا فجئتها فملاته فما عرفت فيها وجوز بالصوف فقذفتها اي احرجها وطرحها رواه ابو داود **وعن** رجة رضي الله تعالى عنه تكسر الدال المهملة وبفتح وبكون الفاء المهملة فتحتية جاخلية ابو الطيب من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نحو من ثمانين قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم اي جئت بقباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وفتحية مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة يضا كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا من ثياب ما فيها الناس فقبطي بالكسر ما عطاني منها قبطية بضم القاف وكسر فقال وفي نسخة قال اقدعما بفتح الدال المهملة اي شيئا صدعين بفتح اوله مصدر وكسره اسم والعين اقطعها رضفين فاقطع اي فقصل احدهما فمصصا اي لبلك واعط الاخر بفتح الخا وجوز كسرها اي فانبها امرانك فقهر اي تنتفع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وجوز جزمه على جواب الامر فلما ادبر اي رجعة فقيه الثقات او نقل بالمعنى قال ابو النبي صلى الله عليه وسلم وامر امر من الامر امرانك ان تجعل قته ثوبا لا تجعلها بالرفع على انه استيناف بيان للوجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا يتقيدها ولا يبين لون بشر بها تكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا الهما ما عالمها ولانها قد تتناول في لبسها خلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السروال والازار رواه ابو داود **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال لتة بفتح اللام والفوقية المشددة مفعول مطلق اي لوموليت واحدة لا البتين اي لفة لا التثنية حذرا من الاسراف او التشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس كما ورد

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم بالبقيع فلما فرغ دعا بي فاحتجمت فلما فرغت قال اذهب بهذين فادفنهما رواه ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من غر عالمن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال القاضي امرها بان تجعل الخمار على راسها وتخت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتشبهين رواه ابو داود وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه

الفصل الثاني

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الازار استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت اي فرفعت فما زلت اتحراها اي اتحرى الفعلة وهي رفع الازار شيأ فشيأ ذكره الطيبي والظاهر ان الضمير راجع الى الرفعة الاخيرة والمعنى داوم على ان تكون رافعا ازارك على وفق توسيمه صلى الله عليه وسلم بعد بين على الضم اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين ارفعه فقال الى انصاف الساقين رواه مسلم وفي الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينما انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي رواية اتقى بالتون وابقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحاء قال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين من الازار في النار **وعنه** ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بين عنابة وقد تقدم انه حديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة ايضا وقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي اي قد يسترخي بغير قصد من غير اختيار مني ورجا يطيل الى كعبي وقد مشى الاناة انتهاره عن التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية بعض ورب يتبع بين عدم التعاهد كما تخ شرحي او عرفي فالحكم في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء والمعنى ان استرخاءه من غير قصد لا يجر لا سيما من لا يكون من نيته الخيلاء ولكن الافضل هو الكمال بنية وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدرية رواه البخاري **وعن** عكرمة رضي الله تعالى عنه اي مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رايت ابا عباس رضي الله تعالى عنهما يأتزر اي يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازارة بكسر الهمزة اي تلبس الازار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر بها اي تلك الازارة ولعلها وقعت مرة فحاذفت رؤية ابن عباس رضي الله

تعالى

تعالى عنهما ولذا خص بهذه الازارة من بين الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود

وعن عبادة رضي الله تعالى عنه اي ابن الصامت كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالحاج فانها سيما الملائكة سيما مقصور وقد يمد اي علامتهم يوم بدر قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين قال الطيبي يعلمون بحاج صوف مرخاة على اكتافهم وارجلهم بقطع السيرة اي ارسلوا اطرافها خلف ظهورهم والمراد به الجنس او باعتبار كل فرد وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد سبق بقية الالفاظ وما يتعلق بمعانيها **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها انها سمت ابنة ابي بكر ابا الصديق رضي الله تعالى عنه وكانت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق جمع رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال ابو داود كوشة سرميا بالسين انها اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وحقيقة المحيض للغالب لئلا يصلح ان يبرك بصيغة المجهول اي يبصر منها اي من بدنها واعضائها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال الطيبي وجاء بلين لتاكيد النفي وبالسم الاشارة تمريه التشهي رواه ابو داود

وعن ابي مطر بفتحتين هو كما في الخلاصة اسمه قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش جمع الريش وهو لباس الراحة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته كقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ما تجمل به في الناس ما موصولة او موصوفة واواري اي واستر به عورتي ولعل صيغة المغالبة للمبالغة ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد **وعن** ابي امامة رضي الله تعالى عنه الظاهر انه ابو امامة سعد ابن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بجامين وقال انه سماه باسم جده لامه سعد ابن زرارة وكناه بكنيته وما سمع منه شيأ لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم قال وهو احد من الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما وروى عنه نحو ثمانين سنة ماية ولد اثنا عشر وتسعون سنة قال لبس عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد بفتح العين ويكسر اي قصد الى الثوب الذي اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان جزاء الشرط في كنف الله بفتح الكاف والنون اي في حرزه وستره ونحو في الاصل الجانبة والظل والناحية على ما في القاموس فتوله وفي حفظ الله وفي ستر الله تاكيد وبالغة وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر حيا ومينا يتعدى ولا يتعدى اي في الدنيا والاخرة رواه احمد

والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه بن ابي شيبة وصححه **وعن** علقمة بن ابي علقمة رضي الله تعالى عنهما قال الكوفي واسم ابي علقمة بلال توفي عائشة رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين روى عن انس ابن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال عن امه ابي علقمة وابن بكر هما الكوفي في الاسما قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره الكوفي على عائشة وعليها اي وعلي حفصة خمار بكسر اوله وهو ما تغطي به المراة راسها رقيق اي رقيع دقيق فشقته عائشة اي فطعته نصفين عضبا عليها وحملتها مندیلين فلا بين دان في شقها تقبيحا وكسرتها اي ليستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا اي غليظا حسنا ديبا لها وتزيينا بارتباها اي خوذ من المزين الكامل في تزيين الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان الخمار كان مما يكشف شعرها من البدن والشعر فغيرته واسه اعلم رواه مالك **وعن** عبد الواحد بن ايمن رضي الله تعالى عنه ابي المخزومي والد القاسم ابن عبد الواحد سمع اباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره الكوفي في فضل التابعين وما يذكر اباه اصلا عن ابيه قال دخلت على عائشة وعليها درع ابي قيس في القاموس درع المراة قميصها وفي الكوز درع الحديد يونث ودرع المراة ما تلبس فوق القميص يذكر فظرب تكسير اوله اي مصرب ثمنه حمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وجب سحة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي احد الكلام ثمنه حمسة دراهم فقلت وجيد الكمين عمنا فقالت ارفع بصرك اي جاريتي انظر اليها اي نظر تعجب فانها اي جارتها تزهى بضم اوله وبفتح وانما مفتوحة لاعتبار اي تزهى ولا ترضى ان تلبسه في البيت اي فضلا ان تخرج به وجب فتح الباء اي تزهى بضم اوله اي تانف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ اليا للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما تقولون عني بالامر ونتجت الناقة قال ولا يقال ذر تزهى بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح انتهى قلت اثبات المحدث اولي من نفي اللغوي وقد قال ابو منا ايه بن حبش هذه اثياب اليمن لا يرغب بها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاذا كانت امراة ثقيف بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والمغنية اما شطة اي تزين لزفافها بالمدينة الى البلد ارسلت الى تشفيره والمقصود تغيير اهل الزمان مع قرب العهد فصح ما علم تزدلون بدال صح في اكثر على ما رواه البخاري واحد والباقي عن انس رضي الله تعالى عنه من قوعا لايانين عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم والسبب هو المسد عن اشاره والاحتجاب عن اشرار ص المتقين لظلمك الظلم على انفسنا فقال الله حسن الخاتمة في انفس الناس رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله عنه قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج بكسر الدال وبفتح اهدي له او ارسل له هدية فلما لبسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو المتعارف وكان لبسه اذ ذاك مباحا ثم او شك الا تنزعه اي اسرع الى نزعه فارسل به الى عمر

فقيل

فقيل قد اوشك ما انتزعته اي قد اسرع انتزاعه او اياه فقال سمعت ابي عن لبسه جبريل فجاء عمر فعطف على مقدم ابي فسح عمر هذه الفضية فجاء يبكي اي باكيا فقال يا رسول الله كرهت امر ابي لبس هذا الثوب واعطيتنيه اي لا لبسه فقال اي فكيف حالي وما لي فقال اني لم اعطكه لتلبسه بالرفع وفي سخة بالنصب انما اعطيتكه لتبيعه بالوجهين قال الطيبي تلبسه وتبيعه مرفوعان على قصد الاستئناف لبيان الغرض من الاعطا قلت ولعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذف اللام ثم حذف ان وابرز الفعل بالاعراب على اصله كما قيل في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي عمر الثوب باكفي درهم رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شي غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتاكيد او بناء على التجريد وفي القاموس ثوب مصمت لا خالط لونه لونا فاما العلم اي من الحرير قدر اربعة اصابع وسدي الثوب بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من الرصن وذلك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كما يفعل في الثوب فلا باس به لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز لانه في الحرب وعليه ايمتنا وعلم من هذا الحديث ان الاعتبار في الحرمة والحلية ليس بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه بعض العلما رواه ابو داود **وعن** ابي رجا رضي الله تعالى عنه قال الكوفي هو عمران بن تيم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وعمران وعنه خلق كثير وكان عالما عاملا جميلا وكان من القرامان ستة سبع وماية قال خرج علينا عمران ابن حصين وعليه مطرف سثليث الميم وسكون المهملة فا مفتوحة فثاء مثلثة فوقيه فطاء مهملة فراء ففيه علمان والميم زايدة وقال الواحدي اصله الصم لانه في الكمين ما حوذ مد من اطرف اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا في النهاية والمفهوم من كلام الواحدي انه لا يجوز ان يفتح واذا الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما للتاكيد او بناء على التجريد والخز ثوب من حرير خالص وقيل هو الثوب المنوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني وقال ابو عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة اي ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته على عبده قال الطيبي مطرفا تميم مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا باظهار العبودية من اظهر روية ما انعم عليه ربه ومالكه وفي مناج العابدين ذكر ان ابا فراسة النخعي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر الي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابنا بلا ثياب اهل النار بعيني بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذنب يحلف به لاحدهم بكبر به اعظم كبر من صاحب المطرف عطرفه انتهى

والكتان

شيابي

وهذا الطريق هو مختار طريق النقشبندية والسادة الشاذلية والقادرية الكبيرية
حيث لم يقيدوا لباس خاص من صوف او غيره كسائر الصوفية نفعنا الله
ببركاتهم وحشرنا معهم في بيانهم رواه احمد **وعن** ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال كل ما شئت والبس ما شئت ايه من المباحات
فيهما اخطأتا ثلاث خصال ان لا تلبس ما فيه خيلاء او مخيلة بفتحتين
اي اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجة عن انس مرفوعا
ان من السرف ان تاكل ما اشتهيت والقياس عليه ان يكون من السرف ان تلبس
كل ما اشتهيت قال الطيبي ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فنفي
المخيلة بعده للتاكيد واسباب ما يرون منها حوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما قلت الظاهر ان الاية تقرير الحديث لكون الانتهار بمثل الالف
نعم مفهوم الخلق لعسى عن الاف البين عن الانتهار بالطريق الاولى وليس
كذلك في الحديث بل الظاهر انه الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية
ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير رواه البخاري في ترجمة باب
يعني تغليفا للاستاد وهو موقوف لكنه في معنى المرفوع الذي يليه وهو
قول المؤلف **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي
الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا
وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي الاحوص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا احسن احدكم ما رزقه الله به في فوره كم اي للكفن وساجدكم اي للعبادة ايضا قال الطيبي
وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فلان اداء
الاكفان في الكرمة بعد ما كرمت بتلقي الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات
يعني حيا وميتا رواه ابن ماجة سبق هذا المعنى في صدر الباب
مستوفى **باب الخاتم** بفتح التاء
يعني الطابع وهو ما يختم به ويكسر هو اسم فاعل واسم الختم اليه
مجازا ويا في سببه اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روى في الشمائل
عن انس ايضا انه قال كما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى العجم قيل له انهم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كاني انظر
الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم **الفصل الاول عن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتخذ النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه
من ذهب ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطاه به
لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بفضة واما النساء
فلا باس بتختم الذهب لهن وقال النووي اجتمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء

وعلى

وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية ابي داود في رواية وجعله في يده اليمين ثم
الغاه اي طرحه بعد ما اوحي اليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا الحديث يشتمل
على امرين تبدل الامر فيهما بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى
التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمين وكان قد الامرين من النبي
صلى الله عليه وسلم ليسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري وردت
احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول
منسوخ قاله البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء
وسكون نقش فيه نقشة المجهول فناسب الفاعل محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملته وفي نسخة نقشة الفاعل بحمل امر بالنقش فيه فالجملة
مقولة في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه وقال لا ينقش
نقش نقاش وهو سين موكد اي لا ينقش نقش خاتمي احد على نقش خاتمي
هذا قال الطيبي يجوز ان يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق او
صفة مصدر محذوف اي نافشا على نقش خاتمي وما طالبه او نقشا على نقش
خاتمي هذا قال البوريني وبه اند صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه
هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت الكمدة
وحصل الخلل انتهى وانما نهاهم عنه لانه علم انهم سيتخذون في هذا الخاتم
عادتهم في كمال المشابهة فاجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المعلوم من ضن النبي
ونهاهم عن مجرد النقش الخالص لما يفوتهم من الحكمة والمصلحة العامة وكان
اذا لبسه فيبدا اشعارا بانه مما كان يلبسه على وجه الدوام فلا ينافيه ما ورد
في الشمائل عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان
يختم به ولا يلبسه قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه
صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم تارة جعلة ولا يلبسه حال فينبغي انه كان
يختم به في حال عدم اللبس وهو ايضا يدل على انه لا يلبسه مطلقا وتعلل السر
فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لان الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر
وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوف على قوله يتختم به ولعل انه
لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج
اليه للختم كما هو مصرح في بعض الاحاديث واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه
حد الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعمد كما تمه صلى الله عليه
وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان ليس منا بعضنا دون بعض وتعقبه
العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذه صلى الله عليه وسلم متعمدا ان تعهي
وسيأتي ما يدل على تحقق التعمد والله اعلم وكرهت طائفة لبس الخاتم
مطلقا وهو شاذ تنبيه انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق
واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم
لمن لبس له حاجة الى الختم واجاب عنه البعض بانه انما طرحه خوفا عليهم
من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راوية وانما
الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه

النفي ع

عن ابن عمر وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم
حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت
طايفة يكره لبسه اذا قصد به الزينة واجروا بكره لغير ذي سلطان للنهي
عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم
والحاصل انه كان اذا لبسه جعل فصه بنتليث فابيه والنخ افصح وينشديد
صاده ما ينتش فيه اسم صاحبه او غيره ففي القاموس النقش للخاتم مثلثة
والكسر غير فص ووهم الجوهري وقال الاسفرايني هو بفتح النون والعامة
بكسرها وثنيها بضم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى مالك في امثلته
مما يلي اي يترب بطن كفه قال السوري ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس
واحدا منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه وجهان الاباحة وعدمه

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الشهرة والمعصفر نقره ما وعن تختم الذهب اي عن لبسه للرجال
كما سياتي عن علي كرم الله وجهه اذ النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله
في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله وقال ان هذين حرام على ذكور
امتي وفي رواية على عايشة خواتيم ذهب حين ذهب بعضهم الى انه يكره للمراة
خاتم الفضة لانه من زي الرجال فاما خاتم الاحجار كالعقيق فضة بزعفران او نحوه
وعن قراءة القران في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود رواه مسلم

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل اي في اصبعه فنزعه
اي فاخرجه فطرحه وهذا ابلغ في باب الانكار ولذا اقدم صلى الله عليه
وسلم في قوله اذا راى احدكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال السوري
فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال اي ناصحا يجد بكسر الميم
ويفتح وهمزة الاستفهام للانكار بمقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد
انه اخراج للانكاري مخرج الاخباري وعم الخطاب بعد شرع الخاتم
من يده وطرحه فدل على عقب عظيم وتعهد شديد انتهى اي اتعمد
احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فاذا يودي ابها قال الطيبي
قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتا وعين ابو نعيم في مجلسها وفي
نسخ المصابيح بتنيس التا والصمير مذكر فقيل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او باعطايه
احدا من النساء قال والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السوري فيه اعمالا لعلة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعدم الترخص فيه باتا وبلغات العفيفة فكان ترك الرجل اخذ
خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقرا فمن اخذه صار متصدقا فيه رواه مسلم

وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يرجع من الحديبية ان يكتب بكسر الكاف ويفتح في الموب بالكسر
واشتهر افصح لكن في القاموس كسرب ويفتح ملك الروس موب خسرو
وابرويز واسع الملك وقيصر ملك الروم ولما جاء كتابه الى كسرب مزقه فدعا

بلغ مقابلة

عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والبهرقل ملك الروم حفظه فخلط
ملكه والنجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وتكون الياء وتشدد وهو
لقب ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب
اسلامه فاجابه وقد اسلم ستة ست وماتت ستة فتح وصلى عليه جنازته
جبريل كشف له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب له
صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف لهذا اسم ولا اسلام والكتابة
بهذه لهذا او انه غير اصحمة على ما صح في سلم عن قتادة وكتب لاصحمة
كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله تعالى عنها وقد صرنا صر بعد
الحكاية فيا ست ت الكتاب فقيل ابوه كما في رواية فقيل قايل
ذلك من العجم وقيل من قريش ويرده ما في مرسل طاوس عنه
ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن
لا مانع من الجمع انتهم لا يتبعون ابا سفيان الا عناد او على سبيل الاعتبار
كتاب الخاتم اي موضوع عليه خاتم وفي رواية الاعلبه خاتم اي وضع عليه
خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم قيل وسبب
اتخاذه هو انه عزم الشقة بما فيه اولا نه ترك منه شعائر تعظيمهم وهو
الختم او الاشعار بان ما يوضع عليهم يخفى ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره
ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع
غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال
المراد الجمع بينهما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر
بصياغته وفي رواية فاصطنع خاتما اي امر انا يصنع له حلقة فضة
بالاضافة مع فتح اللام وسكون بدل من خاتما او بيان له وفي رواية
للنسائي من ذهب حلقته فضة فالجملة وصف للخاتم وفيه اشعار بان
فصه لم يكن فضة نقش فيه بصيغة المفعول وقيل بالفاعل
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق اعرابه رواه مسلم قال
السوري في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم
ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان
رضي الله تعالى عنهم اجمعين حتى وقع في بير اريس من منيفيه
وبير اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الراي بير معروفة قريبا من سمد
قبا عند المدينة انتهى وسياتي مزيد تحقيق لهذا وفي رواية للبخاري
وكذا للترمذي عن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر فالله مبتدا وخبر
الحكاية وهو اولى وجوز في قوله سطر فانه في الاصل مضاف وجوز
التنوين على الاعراب لانه مبتدا خبره سطر والله بالرفع او الجر
على الحكاية وهو اولى وخبره قوله سطر محمد سطر رسول سطر الله سطر وظاهره
انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عمر عن عزرة بن ثابت
عن انس رضي الله عنهم قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله

عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعزة
ضعفه ابن المديني زيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد
من مرسل ابن سيرين بزيادة لم يثبت محمد رسول الله شاذة
ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل ابن سيرين بزيادة
طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم ابن ابي الجعد وغيرهم
ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه
لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار
وبيان ما به الامتياز من خصيص اسمه او علي تعدد الخواتيم كما سبق
بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من
الرواة ثم قال سيرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب
لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به
يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة منقلوبة ليخرج الختم مستويا
واما قول بعض الشيوخ انه كتابة كانت من اسفل الى فوق
بين ان الحمالة في اعلاه والاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم
ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي تخالف
ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول
والسطر الثالث الله انتهى وقال بعضهم يكره لغير صلى الله
عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف جدا اقول
لكن له وجه وجيه لانه يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن
ولو كان احيانا قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد
وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها نعم اذا كان الحمالة
من جملة العلم مثل عبد الله فلا شك انه لا يكره للضرورة وعنه
ابو وعن انس رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان خاتمه من فضة وكان فصه ابي فص الخاتم منه اي من الفضة
وتذكيره لانه بتأويل الورق وقيل الضمير راجع الى ما مضى منه
الخاتم وهو الفضة ويعيد ويمكن ان يكون من في منه للتبعيض
والضمير للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا
فانه منفصل عنه مجاورا له رواه البخاري وكذا الترمذي في
الشمائل ووقع في رواية ابي داود والنسائي من حديث ابن
ابن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فرعا كان في
يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
يميني كان لعبا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا
عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد
ملوي عليه فضة غير ان فصه بارز اخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم
النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد ابن العاص انه اتي به

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو انه كون ان
ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد ابن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد
ابن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا الكلام في يدك يا عمر وقال هذا خاتم يا رسول الله قال فاتقشها
قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده
حتى قبض ثم يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم يد عثمان فبينما
هو جالس بئر اريس الاهل المدينة يقال لها بير اريس فبينما هو جالس على
شفتها يامر بعضها استقط الخاتم في البير وكان عثمان ينقش اخر انه
خاتمه من يده واراد خالد ان ينقشه فلم يتفرغ واراد عليه فيحتمل ان
هذا الخاتم هو الذي كان فضه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل
قوله في الحديث الاول من ورق ان ملوي عليه قلت ويلائمه
قول انس كان يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال سيرك واما
اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد وعمر وليلا يثنيه عند الختم
بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما
سبق في سبب لبسه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على
نقش خاتمه واما الذي فضه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه
وسلم بصياغته فتح اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن
عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاتما ولم يشركني فيه احد فنقشت محمد رسول الله وكان اذا ذهب قبل
نقش الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد
الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فنسله بعض
اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعيف لان ابن عقيل مختلف
في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته
فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم هذا في الشمائل عن ابن
عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق كان
في يده ابي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم
ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ابي للختم به او للتبرك
على احد الامرين السابقين ثم كان في يد عثمان رضي الله تعالى عنه
ابي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويويده رواية البخاري
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم والاظهر انهم لبسوه احيانا
لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين
الروايات واما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم في ايديهم انه
كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو
في الواقع ابي عنده فيأبى ظاهر قوله حتى وقع ابي سقط الخاتم

من يد عثمان في بير اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصرح
ما ورد انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد ابن العاص وكان على خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه
كما وقع احدهما الى الاخر استقله باخذه فسقط فتب سقوطه لكل
منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان
جلس على بير اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال
فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البير فلم نجده وذكر السياق
ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيا واستمر في يده وهو
متفكر في شي يعبث به فسقط اعلم ان في رواية السياق ما
يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب
العبث به التفكر الباعث على التخير في الامر والاضطراب
في العمل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى
تغير حاله واصطراب الناس في ابقاء قضيه وانشاء عزله واغاسمي
عثمان صورة والا فالحقيقة تنشا عن فكره وفكرة مثله لا يكون الا
في الخيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله تعالى عنه
قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم
وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح
والسلاح ونحوها من اثاره الصورية صدقة للمسلمين نقل منها من
ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له يجد منه
ومن اراد التبرك به فيشربه وجعل في باقي الاثاث عند ناس معروفين
واتخذ الخاتم عنده للحاجة الى اتخاذها صلى الله عليه وسلم
فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى
واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم من مال
المصالح فاتخذ للامام ليتنفع به فيما ضبع له قلت الاصل
هو الاول وهذا محتمل فموا لمعول فتامل وفي الباب
فوايد كثيرة استوفيناها بعضها في شرح الشمايل وعنه
اي عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبس خاتم فضة في يمينه اي في اول زمانه فيه اي مركب
في الخاتم فص حبشي قيل صانعه اوصانع نقشه حبشي
او اتي به من الحبش كما سبق فلا ينافيه كون فصه منه على ان النقد
متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري
ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح من علمانيا
معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انها سود
على لون الحبشة بان يضرب حمرة الى السواد والاصح ان العقيق
هو اليمن ويويده ما قال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق وقال في شرعه الاسلام التختم

بالعقة

بالعقة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغي ان يجعل ان التختم
بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل
يجوز التختم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق
فانه مبارك انتهى والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا في الفص حتى يجوز
ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف وقد وردصريحا
في حق ذكره السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان فص خاتمه
صلى الله عليه وسلم كان عقيقا وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع
اوين العقيق لانه احد نوعيه اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليهما
انتهى وقيل كان حبرعا او عقيقا وقال حبشيا لانه يوتى بهما من
بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل بعض فصه منه اي موضع
فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا قال بعض الشراح واما ما روي
في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من يتختم به
لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث
ضعيف ان التختم باليسار يمنع الطاعون والله اعلم
قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلي
في الضعفا وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي
والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن
عايشة رضي الله تعالى عنها وكثرت الطرق تدل على ان الحديث
له اصل وروى ابن عدي في الكامل عن انس رضي الله تعالى
عنه تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي
كفه انتهى في بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه
مما يلي كفه رواه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ايضا قال القاضي روي مثل ذلك اي لبس
الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس
وعايشة وقد روي ثابت عن انس رضي الله تعالى عنهم
اجمعين انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروي نافع عن ابن عمر
مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان تختم
في اليمنى مرة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس
في شي منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما
قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره
انتهى فكان من مثل ظلامة لم يصل اليه النسخ واقله ان يقال
التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من
الاعمال والزهو كجعل فصه مما يلي كفه قال النووي وقد
اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسرى
واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل

لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام اشتهى وفيه ان
الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكره انما هو بل يلبسه
للحاجة او متابعة للسنة **وعنه** اي وعن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في الاخر الامرين في هذه
واشار الى الخنصر وهي اصغر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتختم اي التختم الخاتم في اصبعي هذه او هذه او للتشريع قال
الطيبي او هذه ليست لتزيد اتراوي بل للتنبيه كما في قوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا فاو ما يجمع في اخره وفي نسخة فاومى اي
فاشار الى الوسطى والتي تليها اي المسبحة ولم يثبت في الايام والنهي
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين رضي الله
تعالى عنهم فيثبت ندبه في الخنصر واليه جنح الشافعية والحنفية ذكره
ميرك وظاهر القياس ان لبسه في الايام والبنصر سنى بالنسبة الى
الرجال دون النساء وقال السروجي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى
والتي تليها كراهة تنزيه واما المرأة فلها التختم في الاصابع كلها
رواه مسلم **الفصل الثاني عن**
عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجة ورواه ابو داود والنسائي
عن علي رضي الله تعالى عنه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه
ابو داود وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه
البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس
واحمد والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن جعفر وحديث كان
يتختم في يساره رواه مسلم عن انس وابو داود وعن ابن عمر
وحديث كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره رواه ابن
عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنهم
وعن علي رضي الله تعالى عنه اخذ حرير اي ثوب حرير فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في
شماله ثم قال ان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذكور امتي وفي
شرح الطيبي قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى
ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فاورد ليشمل النوعين
قلت وهم اجمع في الافراد اكثر من المثنى راجع الى
فالاولى حمله على المصدر رواه احمد وابو داود والنسائي
ورواه الطبراني عن زيد بن ارقم عن واثلة الذهب والحرير
حل لاناث امتي وحرام على ذكورها **وعن** معوية رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور اي جلودها

وقد

وقد سبق وهو عام في حق الرجال والنساء انما الغالب وقوعه من
الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ نهي عن الركوب على جلود النمار فقط
وقال رواه ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال الا مقطعا
بفتح الطاء المهملة المشددة اي بكسر قطعا صغارا مثل انصباب على الاسلحة
والخواتيم العقيقة واعلام الثياب كذا ذكره سبعض الشراح من علمائنا
وقال الطيبي رحمه الله اوله ابو سليمان الخطابي واحله محل التنزيه بدليل الكراهة
محمل النهي مع الاستثناء مصرح وقال في النساء قال اراد بالقطع الشيء اليسير
كحواشي الخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة
اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا يجب الزكوة فيه وهذا تقدير جيد غير
ان لفظ حديث معاوية ما هو يميل عن ذلك ولا مين في صيغة النهي بين
الرجال والنساء اذ ترتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب
النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحتمل ان معاوية روى النهي
عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى ان اليسير الشاذ منه اذا ركب
على الفضة التي ابيحت للرجال فتحلى به قبيعة السيف او حلقته
المنطقة او سيره بقضي الخاتم غير داخل في النهي فيما سا على اليسير
من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة
ذلك قال الطيبي والخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة فيه بيان
اليسير منه لا ان في الحلي المباح زكوة اي قدر كان لانه خلاف مذهب
الشافعي والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجة
عن ابي ريحانة بقوله نهاني عن ركوب النمور فقط **وعن**
بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة على يشبه الصفر
وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس
الشبه محركة النحاس الصفر وكيس ما في منزله عليه السلام وما هذه
استفهامية انكارية ونسبه الى نفسه والمراد به الخاطب اي مالك
احد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله
الخطابي وعنه فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق او الرجل
بنفسه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلية
اهل النار بكسر الحاء جمع الحلية اي زينة بعض الكفار في الدنيا
او زينتهم في النار عملا بسبة السلاسل والاغلال وتلك في المعاد
بينا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه فطرحه
فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق اي اتخذه من
ورق ولا تتمه بضم اوله وتشديد ميمه المفتوحة اي ولا تكمل وزن
الخاتم من الورق مثقالا قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا يعضد
ارشاد الورع فان للاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه
ابعد من السرف قلت وكذا ابعد من الخيلة وذهب
جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاخرون

الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على
التنزيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي بسند حسن بل صححه
ابن حبان وقد صرح علماؤنا منهم قاضي خان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر
ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتها وعن المتولي
يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في فضة الواهبة
اطيب ولوكانت حديد ولوكان مكروها ياذن فيه قلت سياتي
الجواب عنه قال والخبر الي ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي مليوي عليه فضة قلت قد سبق انه كان يختم به ولا يلبسه ثم قال
والحديث في النسائي ضعيف واعترض بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة
الصحة لا ترتفع عن درجة الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم
والله اعلم قال وفي نسخة وقال محيي السنة رحمه الله وقد صح عن
سهل بن سعد في الصداق اي في باب الصداق بفتح الصاد وكسرها وهو
المهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اي من اراد النكاح التمس
اي اطلب للصداق المحلل ولوكان خاتم حديد قال التوربشتي هو المبالغة
في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وان كان شيئا يسيرا اعلى ما يهيئاه في
بابه كقول الرجل اعطني ولوكفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن
التختم به فانه لم يرد خل بذلك في جملة الاموال التي له هذا ويحتمل ان يكون
اقتصر عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس
ولوكان خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام
الشرايع وحديث بريدة بعد ذلك **وعن** ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال
بكسر اوله جمع خصلة خلة بمعنى خصلة اي خصال الضفرة بالضاد
وجوز رفعه وجره ونهيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث
رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي نعم ان يشز عوا لرجل
بين الحلوف وهو تغيير من ابن مسعود او من بعده من الرواة قال
الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره
من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد ناشرة
بالحاء المهملة والزاي المعجمة والنهي عنه والنعي اكثر واثبت وانما نهي عنه
لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان
احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الضفرة وهو
ثاني العشرة قال بعض علمائنا من الشراح بين خضاب الشيب
بحيث يبلغ به الى السواد فيشبه بالشباب اخفاء بشبه وتغليسه
على اعين الناظرين بالخضاب بالحناء ونحوه تغيير لا يلبس معه
خفية الشيب انتهى وقال الامام محمد في موطاه لا نرى
بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وانما نكره ابيض فلا باس
وكل ذلك حسن انتهى وقيل اراد تغييره بالسواد وقال الطيبي

المراد

المراد بتغيير الشيب التسويد للبس دون الخضاب بالحناء وما
يضاهيه اذ ورد للامر به انتهى وفي الجامع الصغير عن ابن عمر والشيب
ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي
هريرة ورواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
وجزم الازهري بما له وغيره خيلاء ما سف والتفخ بالذهب لي للرجال
والتبرج بالزينة اي اظهار المرأة زينتها وسماسنها للرجال لغير محلها
بكسر الحاء وبفتح اي بغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهارا
الزينة وبينها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
الاية والضرب باللعاب بكسر الضاد جمع كعب وهو فصوص النرد يضرب
بها على دعابيها والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه
عامة الصحابة وقيل كان بن مغفل يلعب مع اهله ورخص فيه
ابن المسيب على غير قارد في الجامع الصغير برواية احمد وابي داود
وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله وفي مناء اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح
عند الشافعية بشروط معينة في محلها والوقف بضم الواو وفتح القاف
جمع رقية الاتي المعوذات بكسر الواو والمعوذة بفتح وهي
المعوذتان وما في معناها من الادعية الماثورة والنفوث
باسمايه سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون
وعند التمايم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تكتب على
رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والالفاظ لا يعرف معناها وقيل
التمايم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم
يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع
الا الله تعالى وعزل الماء عنه محله اللام بمعنى عن اي اخراج المني
عن الفرج وازالته عما رجحه وجوز ان يكون معنى لغير محله لغير
الاماء فان محل العزل للاماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على
عدم اذنها وقيل فيه تعريض بانيان الدبر اي صبه في غير هذا
الموضع الذي يحل ان يصب فيه اذ محل الماء فرج المرأة قال الخطابي
سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل
ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع
النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن
فاما الاماء المملوك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن
قال الطيبي يرجع من الروايتين اعني اثبات لفظ عن
وغيره الى شيء واحد لان الضمير المجرور في محله اذا روي
عن محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي بغير محله يرجع الى لفظ
العزل وفساد النهي وهو ان يطا المرأة المرضع فاذا احملت
فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي وزاد غيره
فلا يدري بما تحمل المرأة فتقتل بالرضع وبقوة اللبن لعين محرمة بتشديد

الرا المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكبر ٥
اي يكبره غير محرم ايا ه والصبي المجرور للنساء الصبي فانه اقرب وقال
في جامع الاصول بين اكبره جميع هذه الخصال وفي بيان التحريم قال
الاشرف غير محرمه عايد الى فساء الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم
بالذهب حرام ايضا لو كان عايدا الى الجميع لقال محرمها انتهى واختاره
بعض الشراح من علمايتا وقال الطيبي قد تقرر ان الحال قيد للعمل
فما امكن تعلقه به يجب المصير اليه الا ان حصه الدليل الخارجي قال
الامام الوازي في مثل هذا امر ك اتحمل فيه لدليل الاجماع وما يترك
فو الباقي واما افتياعه بقوله لو كان عايدا الى الجميع لقال محرمها
فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة اشعيف وماله انه
يرجع الى المكسور وهو الذي اختاره بن الملك والله اعلم رواه ٥
ابو داود والنسائي ورواه [illegible] رضي الله تعالى عنه ان
صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والنساء وبيع وحلوق
السباع والتبرج والغنا والذهب والحرير والحرير وعن
ابن الزبير رضي الله تعالى عنه الظاهر من اطلاقه انه عبد الله
او مولاة اي معتوقة لهم اي للزبير بين او لاهل ابن الزبير ٥
ذهبت باسة الزبير الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله
تعالى عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مع كل جرس شيطان اي يزينه عند اهله رواه ابو داود وروى
احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الجرس مزامير
الشيطان هذا وفي ايراد هذا الحديث وما بعده الى الفصل
ما لا يخفى مناسبة لترجمة الباب وعن بسلة رضي الله
تعالى عنه بضم موحدة وفتحة النونين مولاة عبد الرحمن بن
حبال بفتح حا وتشديد نحتية الانصاري تروي عن عايشة
وعنها ابن جريج وحدين ما في الجلاجل ذكره المولف كانت عند
عايشة رضي الله تعالى عنها اذ دخلت بصيغة المجهول اي
ادخلت عليها اي على عايشة رضي الله تعالى عنها جارية اي
بيت والجار والمجرور نايب فاعل دخلت والتانيث
باعتبار ان المجرور موتنث وعليها اي على بعض اعضاء الجارية
جلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين
وهو ما يعلق بعنق الدابة او برحل البازي والمعنى اجراس
يصوتن بتشديد الواو اي يحركن وجعل من تحريكين اصوات
لهن فقالت اي عايشة لا تدخلنها علي بضم التاء وكسر الخاء
وتشديد النون على انه مبني للفاعلية اي لا تدخلنها علي واحدة
منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة
الجمع المونث الحاضر الا ان تقطعن جلاجلها بتشديد الطا المكسورة

بيان
ورواه [illegible] خ

مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطا مخففة مع فتح اولها والنون ساكنة
عند الكل وفي بعض النسخ بتحتيتها على انها ضمير جمع المونث والفاعل غاية
على الاول وخاطبات على الثاني قال الطيبي واما ادخل نون
التوكيد في المضارع بتشبيهه بالامر كما ادخلت في قوله تعالى
لا نصبين على تقدير ان يكون جوابا بقوله وانتوافقته بتشبيهه
بالنهي قاله في الكشاف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تدخل الملايكة بايتا فيه كلب ولا صورة اي ملايكة الرحمة
بيتا فيه جرس رواه ابو داود وفي نسخة بيانة وفي الجامع الصغير رواه ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والله اعلم وعن عبد الرحمن
ابن طرفة بفتحتين ان جده عرفجة ابن اسعد قال اصيب انفه يوم
طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق
ثم من ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف وتشديد
طرفة ولا اباه في اسماء رجاله والحديث على ما ذكره المولف موهم ان عبد
الرحمن صحابي وانه شهد القصة حيث قال قطع انفه اي انف
جده عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكلاف وتخفيف اللام اسم ما
كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول
والثاني قال التوربشتي ما عن يمين جلة وشاء وهما جبلان بين
ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران
في ايامهم احدهما بين صبي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة
من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامرالنبي صلى الله عليه
وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلما اتخاذ الانف ذهبا وكذا
ربط الاسنان بالذهب رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يكسر الواو المشددة فقوله حبه بالنصب
وفي نسخة بفتح الواو ورفعه وارادبه المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما
حلقة بسكون اللام وبفتح وضمها على انها مفعول ثان اي حلقة
كايتة من نار اي باعتبار مالها فليعلقه حلقة من ذهب اي لاذنه
اولا نفه ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا
من ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة وبفتح على
ما سيجيء من نار فليطوقه طوقا من ذهب قال الطيبي
التعليق في الحديث راجع الى قوله اي حلقة اذا كان وسمه الخلق
ولا يجعل هذا التكبير على التهديد بل التطرية والمعنى ان ذلك يضر حبيبه
مضرة النار ولكن عليكم هو الترغيب بالفضة فالمعنى انها اشارة الى
ان التحلية الكاملة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما لا يعنيه ذكره
الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشي التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا
الفضة في اي نوع شيء من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وحلية
السيف وغيره من الات الحرب رواه ابو داود وعن اسما بنت

انا يحوق ع

رضي الله تعالى عنها ابي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة ليس الخناق من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيامة وايما امراة وايما امراة حملت في اذنها خرصا
بضم اوله وكسر ثم في النهاية الخرص بالضم واللبس الحلقة الصغيرة وهي
من حلي الاذن وقال ابن الملك الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
وقيل بكسر الخاء قلت والاول هو المشهور على لسان اهل مكة
وفي القاموس الخرص بالضم وكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة الورط
والحلقة الصغيرة من المحلب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة
قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان
الاول ثم نسخ وابيح لنا التحلي بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد
انما جاء من لا يودي زكوة الذهب دون من ادها قال الاشرف
لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكوة لما خص النبي صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال وكلف عليكم
بالفضة فاعفوا بها اذ لا خرق وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحد
بينهما ديان بالوزن بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب
عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من
الفضة وكان نجمه ووزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه
فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قالوه
كلهم انما يتم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكوة في الحلي دون
مذهبهم حيث لا زكوة في الحلي عندهم واما ما قيل من انه محمول
على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لان نص
الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي
وعن اخت لحذيفة رضي الله تعالى عنها الظاهر انها صحابية
فلا تضر جهالتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء
اما لكن السخرة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي ليس
لكن كناية في العقد ما يحلين به بضم النون وفتح الحاء وتشديد اللام مع
المكسورة وبفتح وسكون الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة
وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدا خبره لكن
ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه اما بتخفيف الميم بمعنى الا انه اي الشان
ليس متلف امراة على ذهبا اي تلبس حلي ذهب تظهره اي للاجانب
او تكبر الواو فتحا را وقال الطيبي اراد بقوله تظهره النبي الوارد في قوله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والنصب منصب على الجزيرين
معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عند بت به والتقديب مرتب
على التخلية والاظهار معا وقال بعض الشراح من علمنا انه منسوخ
رواه ابو داود والنسائي

الفصل الثالث

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان نبيع اهل الحلبة والحرير اي من اكثارهما او من اصلهما

زهدا منهما ويقول ان لم تلبسوه حلية اهل الجنة وحريرها اي على وجه
الكمال فلا تلبسوها اي الحلية كثيرا او مطلقا وهو مؤيد بباب الاكتفاء
والاقتضاء اللام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر لها ورد في
الخبر من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب بدنياه اضر باخرته فالمراد
ما يبقى على ما ينفي وكما جاء في حديث اخرانكم في الدنيا اجوع كم
في العشب وربما كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وقال الهروي هذا
الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي
رواه النسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما اي من ذهب او من فضة على
خلاف فيه كما سياتي بيانه فلبسه قال بشغلني هذا اي الخاتم عنكم
اي عن التوجه اليكم والنظر في امركم منذ اليوم بهب اليوم وفي نسخة
برفعه وفي اخرى بجره قال الطيبي منذ اليوم ظرف شغلني مضاف
الى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني
والمشهور ان منذ مبتدا وما بعده خبر لان معنى قولك منذ يوم
الجمعة ومنذ يومان تلقني اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان
وقال الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم قيل انه وهم لان
المعنى يابا قد اخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا
اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدا فان الظرف انما يكون
مصححا للمبتدا اذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زايدا عليه فتامل
المشهور الجملة مستانفة على طريق السوال والجواب اليه نظرة
واليكم نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي لي نظرة
اليه ولي نظرة اليكم والجملتان مبتدئتان لقوله شغلني ثم القاه
اي طرح الخاتم من يده واعلم ان ابا داود اخرج في سننه عن ابن
جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والجمهور
على ان هذا وهم من الزهري لان المعروف عند غيره من اهل الحديث
ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب
لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث
ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم
باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب
للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال
لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تتمثله وصرح بالنهي عن لبس
خاتم الذهب ثم احتاج النبي الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة
ونقش عليه اسمه الكريم فنقش الناس ايضا في ذلك ورمى به حين
رمى الناس كلهم تللك الخواتيم المنقوشة على اسمه ليلا يفوت مصلحة
النفس بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع النبي خاتمه الخاص

شبكة الألوكة www.alukah.net

به فصار يختم به وبشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس عند البخاري انا اتخذنا وننقشانه فلا ينقش عليه احد
انتهى والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على فضد الزينة من غير
نقش فنقش الناس بحاقطة على متابعة السنة فراى في لبسه ما يترتب
عليه من الخيلاء فرموه فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به
لبسه وقال للناس انما اتخذناها ونقشانه نقشا للمصلحة
فلا ينقش عليه احد اسما مثل بنقش اسمه اذا احتاج اليه وبهذا
يظهر وجه قول من قال من ائمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم
لغير الحكام وقد روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة
ان صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال
النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة
للرجال وكره نبض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان
وروايته اظارا وهو شاذ مردود بدليل عليه ما رواه انس رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما الفى خاتمه القى الناس
خواتيمهم الى اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون
الظاهر العام المحتمل سببا لرد الخاص المنصوص عليه مع ان
حديث انس من اوائل الامور وقد نسخ حكمه وحديث ابي ريحانة
مما استقر الامر عليه مع ان الامناة بين الاجماع على الجواز بطريق
العموم وكراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلاني
الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى
لانه ضرب من التشبه والا فبين حال الرجال الخلافة الا لضرورة
فيكون الادلة الدالة على الجواز على الصارفة للنهي عن التخاتم
ويرده ما وقع في طرق بعض هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الزينة والخاتم رواه النسائي **وعن** مالك رضي
الله تعالى عنه انه ابن انس صاحب المذهب قال انا اكره ان
يلبس بهيئة المفعول من الالباس اي يكسى العلمان اي الصبيان
شيأ من الذهب وكذا الفضة الا خواتم والحرير في معناهما
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم
بالذهب اي فاذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره اولى فانا اكره
للرجال قيل اكرادهم هنا الحرمة والا فالرجل ذكر من بني ادم
بلغ حد البلوغ ويدل عليه نهيه قوله على طريق البدل الكبير منهم
والصغير وقيل انه محمول على التغليب وفي عبارة مسامحة لان
الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من الكبير قال النووي
هل يجوز لباس حلي الذهب للاطفال الذكور فيه ثلاثة اوجه
الاصح المنصوص جوازه قلت الصحيح عندنا منعه رواه ابو مالك

في

في الموطا باليمن وفي اخره وقد ينال بالالف وهو اسم للكتابة وفيه مسامحة
تناسب في اول الكتاب **باب النعال**
بكسر النون جمع نعل كما ينعال والنعل وهو على ما في القاموس ما
وقيت به القدم من الارض كالنعلة سوتة انتهى وهو كذا في المحكم
قال ابن العربي النعل لباس الانبياء قال ابن الاثير وهي التي تسمى
الان السندرة وقال بعضهم النعل بكسر مصدرا وقد يجيء اسما وهو هو
المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل العينين وان كان المعين الثاني
هو الاظهر والاشهر قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما
اتخذ الناس عنه لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذ من قوله
تعالى لموسى عليه السلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله
صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب
النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعلين نعليه
اذا قام واذا جلس جعلها في ذراعيه حتى يقوم **الفصل**
الاول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنة التي يلبس النعال التي
ليس فيها شعر بفتح العين وسكون اي يلبس النعال المصنوعة
من جلود نقيت عن الشعر اذا الشعر مذب وينوضا فيها فانا احب
ان البسها اي كتابة الهدي لا لموافقة الهدي فانه جواب عما
قال له ابن جريج رايتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة
وسكون الموحدة بعدها مثناة منونة ابي السبت قال ابو عبيد
هي الكبوعة قال الحفني في شرح الشمايل وانما اعترض عليه لانها
تعال اهل الذمة والسنة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما
افاده حتى الحاربي اذا السابل قال رايتك تفعل اربعة اشياء يفعل
اصحابنا وبعد هذه منها اقول الظاهر ان مراد السابل منه ان
يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة
ما كانوا ينتعلون بنوع من اللبس وغيره الا ما في المتابعة
هذا وفي قوله ينوضا فيها اشعار بانه لم يكن يختص عنها اعتمادا
على احد طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد
يمسك بهذا من يرى ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يطهر شعر
فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك انتهى وظاهر اطلاق هذا الحديث
انه يجوز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في القبور وعلي نعلان اذا
رجل ينادي من خلفي يا صاحب السختيين اذا كنت بهذا الموضع
فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واجيب على
ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون هو الا يخلعها لاذى
كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا هم
ولو اعتد مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال

وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال
فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل
ان يكون المراد بالنبي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على
القبر وليس ذكر النعلين للتخصيص بل الحق ذلك واسي انما
هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بالحال قلت الظاهر
ان المشي على القبور مبني بالنعال وبغيرها فلم يمكن ان يكون مثله
على القبور فشبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع فه
لا مكان تكبر واختيال فعالجه بالضد وامره بالامر الاسد وهو لا ينافي
جواز لبسهما دفعا للحرج لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي
في الشمائل **وعن** انس قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان لها قبالان اقبال تثنى الخاف زمام النعل وهو السير الذي يكون
بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان بحيلان
بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها قال
بعض الشراح بنى على بنا بين كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام
والتي تليه في قبال استحسن وبزيده ما في الشمائل عن قتادة قلت
لانس اين مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما قبالان اي لكل منها قال الاوادي في هذا الحديث يا عتبار
جنسها قال العسقلاني هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي
يكون بين اصبعي الرجل وقال الحلبي كان لنعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شسعان يضع احداهما بين ابهام رجله والتي تليها
ويضع الاخريين الوسطى والتي تليها ومجمع السمعان الى السير
الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك استحسن
وبيانه ان كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان
مثنى شراكها رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها
يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال
راكبا ما انتعل اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب
قال النووي معناه انه مشبه بالراكب في خفة المشقة عليه
وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك
واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السعي بالنعال
وغيرها مما تتاح اليه المسامير رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في
تاريخه والنسائي وعبد والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين
وفي الاوسط عن ابن عمر وروى احمد وابن ماجة بسند صحيح عن
ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان اجاهد بهما خير من اعتق
وله الزين **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا
بلبس النعل فليبدا باليمنى ليضع اولا اي باليمين كما في رواية

والاصبع الاخرى في قبال هم

قال هم

وليسهما معا هم

الشمائل

الشمائل واذا نزع وفي رواية خلع اي اراد خلعها فليبدا بالشمال
بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال العسقلاني نقل القاضي
عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي
انما اكرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمين
افضل من اليسرى استحبت السنية في لبس النعل وانا حيز
في نزعه ليسوى بهما حظها من الكرامة ويدل عليه قوله
لتنكف اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فلتكن اليمنى وينتعل
قوله او كلتيهما وهو معطوف بقوله تنعل على خلاف في ثانيه وتد
كبره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو
منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا وينعل خبره
والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المقول قوله واخرهما تنزع
وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر
تنعل وتنزع وضبط بعضهم فوقانيتين وتحتانيتين مذ
كرين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان
الى اليمين والثاني ما ضبطه الشيخ والحاصل انه باعتبار النعل
والخلع يعني بهما المقدرين المفهومين من النعلين وهذا لا خلو
عن خفا قال النعمان وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة
ملكة راسخة ثابتة دائمة كما ان النوس تاخذ هذا الامر بعنا
اوانما اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة فرت تقديم اليسرى
استحسن وحاصله ان الجملة الثانية مجردة للتاكيد الاول واقول
بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من النعلين السابقين
على التجهين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا
وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى باعطى
كلا منهما ابتداء في احد النعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول
المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلا وخروجه
وبزيده ما ثبت في الشمائل عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في ترجله
وتنعله وطهوره وفيه يطهر ضعف قول ابن حجر ان قايدته ان هذا
الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال
ارادة نزعهما معا فقد زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من
تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما
يجعه السمع فلا يعول عليه استحسن وانت تعرف ان نزعهما معا
مما لا يراد يتصور في افعال العقلا فضلا اولي بما يقال في حقه انه
قد اتى بما يجعه السمع فلا يعول عليه هذا وقد ميز بعض زعم بعض
الشراح ان المرفوع من الحديث استحسن عند قوله بالشمال وقوله
فليكن اي قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا
كما سبق استحسن وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة الستين

في نعل منهما واكثر الناس عن عمله غافلون متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة **وعنه** اي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم بنعل النبي يعني للنتن به وفي الشمايل لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي رواية للشمايل واحد بالتذكير لتاويل النعل بالملبوس ليمشهما بضم اليا وكسر الشا وفي نسخة بفتحها منهي من باب الافعال او من باب علم والاغاظ الافعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف اي يمشي حافي الرجلين جميعا او للتخيير ليمشها وهو بالقطع المذكور بين جميعا والصغير ان للتقديم وان ما يجري فيهما ذكر له لدلالة السياق وهذا مشهور في لغة العرب وجاء به القرآن ذكره بن عبد البر وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن اذا روي ليمشهما بفتحتين بتين ان يكون الصغير للنعلين اللهم الا ان يقال التثنية ليس نعل القدمين وقد بسطنا هذا المبحث في شرح الشمايل قال القاضي انما نهى عن ذلك لغلبة المروءة والاحتمال والخيط في المشي وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة انما فعل ذلك نادرا لعلة اتفقت في داره سبب قلت وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز او ان النهي ليس للتحريم قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وفتح منظره في العين وقيل لانه يميل بين جوارحه وربما سبب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضيعه وقال ابن الجوزي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال التيمي الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يمر بذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب لذا حققه السفاقسي وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد والخف بضمتين بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتبعه ابن حجر وما لا يخرب متفق عليه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله بكسر معجمة وسكون مهملة اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النفي وفي نسخة صحيحة فلا يمشي في نعل واحدة اي في الاخرى كما في رواية حتى يصلح شسعه قال السنوسي هو احد سيور النعل الممدود وفي الزمام والزمام هو الذي يعتدفيه الشسع وفي رواية حتى يصلحها اي النعل قال الطيبي وسبب حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى

حتى

حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين صح في جامع الاصول بهذا اللفظ قال بن الاواما ما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن ابي هريرة اذا انقطع شسع شسع احدكم او شراكه فلا يمشي في احديهما بنعل والاخرى حافية ليصلحهما جميعا فلا منهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من منهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى قال السفاقسي وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي واخرجه بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث ابن ابي سليم عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن سلام عن ابيه عن عائشة قال ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم بحقيقة الحال في الاصل بهذا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا ولا يمشي بالنهي ومعناه النهي كما في نسخة في خف واحد ولا يأكل بالخبر ومعناه النهي على ما في نسخة سيأتي قيل هو جر بمين الشهي عطف على مجموع المقيد والقيد لا على المقيد بحيث متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي السابق ما خرج مخرج الشرط كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعل منهيا او نفيا ولا يحتبي بالنفي فقط بالثوب الواحد اي اذا لم يكن على عورته شيء وليأمن خوف الصماء بتشديد الميم اي التحاف الصماء وهو لبسها وسميت عنه لانه ربما يودي الى كشف العورة وقد سبق الكلام عليها رواه مسلم ورويت الشرطة الاولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن ابي هريرة عند والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا انقطع شسع نعل احدكم فليسترجع فانها من المصائب وروى النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء **الفصل الثاني عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لنعل واحدة من نعليه قبالان بكسر القاف اسم مفعول من التثنية او من الشيء كما في نسخة صحيحة وهو صفة لنعلان وتابيب الفاعل قوله شراكها بكسر الشين

الحجة احد سيور النعل اذن يكون على وجهها كما في النهاية رواه الترمذي
ابو في الجامع ورواه في الشمايل عن عبد الله ابن الحارث مثله ورواه
عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واول من عقد عقدا واحدا ابو اتخذ قبالا
واحدا عثمان رضي الله تعالى عنه اشارة على بيان الجواز وان لبسه
صلى الله عليه وسلم كان على وجه الكمال لا على قصد العبادة للعباد
لما تقرر في الاصول اذا فعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب
وواجب وفرض ولو بين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على
قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحباه وبه يعلم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه
ايضا **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينتعل من باب الانتعال اي يلبس نعله الرجل قائما
قال المظهر هذا فيما يلحقه النقب في لبسه قائما كالخف والنعال التي
يحتاج الى شد شراكها رواه ابو داود ورواه ايضا الترمذي
عن انس رضي الله تعالى عنه ولفظه نهى ان ينتعل الرجل وهو
قائم ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة **وعن**
القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وهو
من كبار التابعين وابوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسيف
ذكرهم رضي الله تعالى عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما
ننشد بدال الوحدة وتخفيفها وهو ههنا للقلة اي قليلا منتفي
النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه
وفي رواية انها اي عائشة سئلت بنعل واحدة رواه الترمذي
ايا مرفوعا او موقوفا وقال هذا اي المروي اثنان وهو الموقوف
اصح اي اسنادا او معنى **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال من السنة حين ينقدم اذا جلس الرجل ظرف للمبتدا
وهو قوله ان يجلع نعليه فيضعهما جنبه اي لا يلبس تنظيما للايمن
ولا يضع قدامه تنظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة وكما في اصل
الطيبي ان من السنة بزيادة ان فقال اسم ان قوله ان لا يجلع واذا مع
جلس ظرف له رواه ابو داود **وعن** ابن بريدة رضي الله تعالى
عنه وفي بعض النسخ عن ابي بريدة قال ميرك وهو غلط كما حشى
انتهى وقد يوجه بانه كنيته واسمه عبد الله عن ابيه اي بريدة
ابن الحصيب الاسلمي صحابي مشهور سبق ذكره ان النجاشي
بفتح النون وكسر وبتخفيف الجيم واليا ويشد دوقد تسكن ذكره
ميرك وهو اصحمة ملك الحبشة وقد اسلم كان نظرانيا اهدى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنبي والاشمالان شابع سابغ
في الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه عيني خنين
اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة موب سادة على ما في القاموس

لعل مقابلة

اي عيره

اي عيره منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شية فيهما مخالف لونهما
او مجردين عن الشعر كما في رواية قبالين جردا وبين قبلهما اي على الطاهرة
رواه ابن ماجة وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه
ثم توضأ اي بعد ما احدث او بعد ما جدد ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن
ماجة من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد انه صلى كتب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجك امراة من قومك وهي على دينك
ام جميلة بنت ابي سفيان واهدى لك هدية جامعة قميص وسراويل
وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما
قال سليمان ابن داود في رواية عن الهيثم قلت لهيثم ما العطاف
قال الطيلسان وفي الشمايل اهدى له دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
وحية قلبسهما حين تحرك الا يدري ادكيهما ام لا وفي الحديث دلالة على ان
الاصل في الاشياء المجهولة هو الطهارة ثم نفي الصحابي دراية على انه
عليه وسلم اما فقر عه له بذلك اولانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحص
حاله قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف
ومسح عليها وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر
والحضر **باب الترجل** بضم الجيم المشددة في النهاية
الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وكثيره تعلله الطيبي والاظهر
ما قال بعضهم رجل شعره ابرسله بالمشط ورجل مثل ذلك بنفسه انتهى
او طلب من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل وكتف وكحل بين السبوطة
والجعودة وقد رجل كفرح ورجله ترجيلا وفي نتاوير المصابيح الترجل
التعلهن والترين والترجيل تسريح الشعر بالمشط **الفصل**
الاول عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وانا حائض فيه دوائر
المخالطة مع الحايض متفق عليه وكذا رواه الترمذي في الشمايل قال
ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام
بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور
في المسجد وهي حايض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة
على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة هي الجماع وما دونه
وان الحايض لا يبطل المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي
في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال النسفلا في لا حجة فيه
لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الغسل
بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء **وعن** ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة
او فطرة الاسلام خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة
التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليه
قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمعه الختان بكسر
اوله في القاموس ختنه يختنه ويختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاسم الكتاب والعولة بالضم الغلفة قال في شرح شرعة الاسلام
من السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه
واجب لانه من شعائر الاسلام وشد دابن عباس رضي الله عنهما فيه وقال
الاقلف لايقبل شهادته وصلاته ودبيحته وقال ابن شريح ستر العورة كالختان
واجب انتهى فان قلت لاوجوب الختان لم يجز لشهاله فجواز الكشف دليل
وجوبه كذا في التوشير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة
لانه غير واجب كما هو غالب الكتب مشحونة بان الختان سنة لكن ان لم
يولد مختونا بحيث لو راه انسان يراه كانه ختن ويثق عليه الختان مرة
اخرى واعترف بذلك اهل البصيرة من العجائب ثم ان ولا يتوهن له وذكر
زين القرب ان اولاد ادم عشر بنين ولدوا مختونين ادم وشيث ونوح وصالح
وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان
وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبيا
والمرسلين وذكر صاحب الشرعة انه قد ولد للانبيا كلهم مختونين سرورين
اي مقطوعي السرة كرامة لهم ليلا ينظر احد الى عورة احد منهم الا ابراهيم فانه
قد ختن نفسه ليتن سنة بعدها هذه للرجال واما للنساء فلم سنة فلي
خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المراة قال في ادب القاضي
مكروه وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلما واجب وقال بعضهم
فرض قلت والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام الختان سنة
للرجال ومكرمة للنساء رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني
عن شداد ابن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم وفي
فتاوى الصوفية ان وقت الختان من سبع الى عشر سنين انتهى ولعله اراد
الوقت الافضل الاعدل والا فيجوز حلق العانة وهو استعمال
من الحديد وهو استعمال الحديد من نحو الموس في حلق العانة وهي الشعر
الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المراة زاد ابن شريح وحلقته ابهر فحمل العانة
منبت الشعر مطلقا والمشهور الاول فان ازالة شعره بغير الحديد لايكون على
وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيا من شعره وهو
جب وقص الشارب وهو شعر الشابت على طرف الشفة العليا وللنسائي وحلق
الشارب وله ايضا وتقصير الشارب قال النووي المختار قص الشارب انه ينقصه
حتى يبدو اطراف اشفته ولا يحفه وفي رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على
الشفتين وقال الزجاجي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث
لا يبدو الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الاحفا هو القص المذكور وليس هو
بالاستيصال عند مالك وذهب الكوفيون الى بعضهم اي انه الاستيصال وذهب
الطبراني الى التخيير في ذلك قال ذكر اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال وكذا
النهك بالنون والخاء المعجمة في ذلك ... وقد دلت السنة على الامرين والتعارض
فانما النص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت وقال
العسقلاني ورجح ذلك شيوب الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي
وفي المحيط الاحليف شوحلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ

شعر

شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق
قفاه الا عند الحجامة واما حلق شعر الصدر والظهر فليس بترك الادب كذا في الغنية
وتقليم الاظفار والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي في الاحيا وهو ان يبدا
باليد من قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يبدا في اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم بيد الرجل
الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي الغنية اذا قلم اظافيره اوجز شوه ينبغي
ان يدفن فلا مته كما ذهب به الاباس واذا القاه في الكنيف او المغتسل يكره وفي
حديث مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه
يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى البيهقي عن النووي لا بما دي من اراد
ان يا تيه الغني عليه كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قلم
الاظفار وانتف الابط واحلق العانة يوم الخميس وانتل والطيب واللباس يوم
الجمعة قيل وارسبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه
وارسبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شي وما يوثر من النظم في ذلك
لعلي او غيره باطل ذكره ابن حجر ومن الفوايد المتعلقة بالظفر ما روي عن جان
في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس ادم الظفر يمنة ادريش
على الطير فلما عصى سقط منه لباسه ونزعت الاظفار زينته ومنافع وروى
ايضا عن السدي قال كان ادم طوله سبعون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه
بالظفر يحك به كذا في امام الدراية لغز النقاية ونتف الابط اي نتف شعره منه
والابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكي كسرها يذكر ويونث ذكره السيوطي
قال الطيبي كذا اي بهيئة الافراد في صحيح البخاري وسلم وجامع الاصول
وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع وفي القاموس الابط باطن
المنكب وكسر الباء وقد يونث والجمع اباط قال في شرح المشارق المراد من
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة
نتفه لان شعره ينتظ بالحلق ويكون اعون للرايحة الكريهة قال النووي
النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت
ان السنة تنتفه لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بسير
مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الابط فانه يورث الاكلة ولكن قصوه بد
فصا ذكره في شرح الشرعة متفق عليه وفي الجامع الصغير خمس من الفطرة
ابي اخره رواه احمد والشيخان قال النووي قوله الفطرة خمس معناه خمس
من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة
في العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف
كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وانوحته يوم حصاده فالاثمار واجب والاكل ليس بواجب والختان عند
الشافعي واجب على الرجال والاثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع
الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي المراة يجب قطع ادنى جزء من
الجلدة التي في اعلا الفرج وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اي فانهم يتركون اللحى وقص

ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله او فوا ابو اكثر والاعفاء بكسر
اللام وكلي بضمها وبالنشر جمع كثة بالكسر ما يبقت على الخدين والذقن
ذكره السيوطي والمعنى اتركوا اللحى كثيرا مجالها ولا تتعرضوا لها ما تزكوها للتكثر
واحفوا بقطع الهمزة اي فصوا الشوارب وفي الجامع الصغير قدم هذه الجملة على
الاولى ثم في المرقاة احفى شاربه بالغا المملة اي بالغ في جزه قيل الاحفاء فيه
من الخف واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلما وراه بدعة قال القاضي وغيره
الاحفا الاستقصا في الكلام ثم استعير للاستقصا في اخذ الشارب وفي معناه
قوله وفي رواية ابلا تنهكوا الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الها
وفي سنة بهمزة وصل مكسورة وفتح الها يقال نهك كفرح والنهك
بالغ في قصه واعفوا اللحى بقطع الهمزة بمعنى اوفروا وفي الاحيا عشر
خصال مكروهة بعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها
بالكبريت وغيره وتنفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها
وتسريحها تفخرا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى
سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها
بالحمرة والصفرة تشبيها بالعالمين للاتباع السنة واراد النووي وعقدها
وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبت للمراة لحية فيستحب
لها حلقها ذكره الطيبي وسيجي استحباب اخذ اللحية طولا وعرضا لكنه
مقيد بما اذا زاد على القبضة وهذا في الابتدا واما بعد ما طالت
فقالوا لا بحوز قصها كراهة ان تصير مثله والاقول ينبغي ان يدرج
في اخذها بالبعير مقدار قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف
لانه باخذها بالمرة فيكون مثله متفق عليه **وعن** انس رضي
الله تعالى عنه قال وقت لنا بصيغة المجهول من التوقيت
اي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وعين لنا او لاجلنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا
نترك اي نحن هذه الاشيا اكثر من اربعين ليلة والمعنى ان لا نترك
من كما يتجاوز اربعين لانه وقت لنبت الشعر اربعين لان المحاران يضبط
الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي
وفي شرح السنة عن ابي عبد الله الانماطي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقص شاربه ويا خذ من اظفاره في كل جمعة اتهى وتعليمه ان
حلق العانة ونتف الابط كان يفعلهما وهو الظاهر لعدم اطلاعنا فاسرع
قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة
وحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما
وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته
ويختتن بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل
جمعة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الاول
فضل والجمعة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد والاعذر

فيما

فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عند تاخره واه مسلم قال المظهر وقد
جاء في توقيت هذه الاشيا احاديث ليست في الصحاح عن ابن عمر
وابي عبد الله الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقص شاربه ويا خذ
من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى صلوة الجمعة وقيل كان يحلق
العانة وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل شهر استحبابي
وهو اعدل الاقوال كما لا يخفى قال قاضي خان رجل وقت لقلم
اظفاره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا لا باس به ويرجى جواز ذلك في غير
الجمعة واخره الى يومها كما حين اما حشا كما مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا قال ابن حجر واخره منبئ كما بالاخبار فهو
مستحب لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها من نوعا من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاذهم الله من البلا با الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام انتهى ولا يخفى ان ذكر حلق الراس لا مدخل له في هذا المقام
فانه لا تعلق له بالاظفار والصواب في علة الكراهة ما حين فلم الظفر
مخالفة السنة لا التعليل بانه يوجب نقص الرزق مع انه ان صح
فهو تفريع على تلك المخالفة لانها اصل في التعليل فتامل **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اليهود والنصارى لا يصبغون بضم المعجمة وفي سنة بفتحها
وفي اخرى كسرها حتى القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول
محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم فخالفوهم اي فاخضبوها انتم
بالحنا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن**
جابر رضي الله تعالى عنه قال اتي ابي حي بابي قحافة بضم القاف
وهو والد الصديق رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان ابن عامر قرشي
تيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة
وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسما بنت ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما يوم فتح مكة اي اول ما اسلم وراسه ولحيته
كالثغامة بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وكذا
ضبطه بركلشاه وقيل بتثليث اوله وهو كذا في بعض النسخ
لكن في القاموس الثغام كسحاب نبت فارسية ذرشه واحدته
بها والراس صار كالثغامة بياضا وفي النهاية هو نبت شديد
البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تمييز عن
النبت الذي هو الشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم غيروا هذا اي البياض عن نبتي اي من الخضاب واجتنبوا السواد
قال ابن الملك فيه دليل هذا في حق غير المراة واما من فعل ذلك من
المراة ليكون اهيب في عين عدو او للتزين فلا باس به روي ان
عثمان والحسن والحسين رضي الله عنهم خضبوا لحاهم بالسواد للهيبة
رواه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال حدا ابو بكر بابيه
ابي قحافة يوم فتح مكة حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبراني
وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه فذهبوا به وجمروه
وروى احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة
بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية اخرى لاحمد
وابن حبان عن ابي هريرة بلفظه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
والنصارى وفي رواية اخرى لاحمد عن انس رضي الله تعالى عنه
بلفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد قال النووي في الخضاب
اقوال واصحها ان الخضاب للرجل والمراة مستحب بالسواد حرام
وقد سئل عن الامام محمد انه قال في موطاه لا ارى بالخضاب بالوسمة
والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل ذلك حسن وفي
الشرعة الخضاب سنة ثبت قولا وفعلا قال شارحه اما الاول
فلحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق واما الثاني فلما قال
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر
لحيته بالورس والزعفران وسيأتي وفي حجج الكرامة اختلفت
الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل مثل الخضاب في عمره
والاصح انه لم يفعل بيض الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم
الحاجة اليه ولما خضاب راسه بالحناء فمشهور وقد قيل كان
فعله مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما ورد
في الاختضاب من الاحاديث منها اختضبوا بالحناء فانه يزيد
في شبابكم وجمالكم رواه البزار وابو نعيم في الطب عن
انس ومنها اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يشكن الروع رواه
ابو يعلي والحاكم في الكنى عن انس ومنها اختضبوا وادهنوا ولا تشبهوا
باليهود رواه ابن عدي عن ابن عمر وسيأتي لهذا زيادة بحث
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء من مخالفته قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة
وكان اهل الكتاب اي اليهود والنصارى يسدلون بضم الدال وكسرها
في المؤلف يسدل من باب طلب وسدل حظا وفي القاموس سدله
يسدله ويسدله وسدله ارخاه وارسله اشعارهم والمراد به هنا
ارسال الشعر حول الراس من غير ان ينتم بضفيرتين تضفن من جانب
يمينه وحذو صدره ونصف من جانب يساره كذلك وقيل سدل الشعر
اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد
ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر سنة من بعض
وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من وراية ولا يجعله فرقتين
على فرقة ذوابة وهو المناسب لقوله وكانوا المشركون يفرقون يكسر
الراء ويضم وروي من التفريق روسهم اي شعر روسهم بعضهم من
بعض ويكثرونها عن جبينهم قال العسكلاني الفرق فرق الشعر

والمفرق

والمفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيئين فسدل النبي صلى
الله عليه وسلم ناصيته اي حين قدم المدينة ثم فرق بالتخفيف وقد
يشدد وزاد في الشمائل راسه اي شعره بعد بضم الدال اي بعد ذلك
من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره بالفرق
فرق المسلمون رؤسهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ابتداء قالهم في
اول الاسلام موافقة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فيما اعتاده الله
تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله فخالفهم في امور هم
هنا صبغ الشيب وقال اخرون بل امر بما شاع شرعهم
فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل
بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
شرعنا بخلافه وقال اخرون بل هذا يدل على انه ليس بشرع لنا لانه
قال يحب موافقتهم فاشار الى ان ذلك مخبر اقبله وليوحى شرعا لنا
لعموم اتباعه قالوا والفرق ان سنة الانبياء الذي يرجع اليه صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يوح فيه قال القاضي عياض سدل الشعر فلا
يجوز فعله ولا اتخاذ الشامة والجمة قال وتحتمل جواز الفرق لاوجوبه
وتحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون
الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
لمة فاذا افترقت فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح المختار
جواز السدل والفرق افضل اشهى وقال العسقلاني في جزم المازري
ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية مسلم عن الزهري عن عبد
الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق احد الامرين اخرجه عبد
الرزاق في مصنفه وبهذا يظهر ان الامرين اجتمعا في حقه صلى الله عليه وسلم
فيما لم يوح اليه فيه شيء ثم خالفهم السدل
ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم
قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة
الحائض في البيوت الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه
والقيام للجنازة ثم تركه ومنا النهي عن صوم يوم السبت
وقد جاء ذلك من طرق متعددة في السنن وعنى وصرح بانه
منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم السبت والاحد ويقول انهما يوما عيد
الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد واشار بقوله يوما
عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى متفق عليه
وعن نافع رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله

عليه وسلم يبني عن القزع بفتح قاف وزاي فعين مهملة في شرح السنة
اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه بها قيل لنافع
رضي الله عنه ما القزع قال حلق بعضه المجهول بعض راس الصبي ويترك
البعض قال السنوسي القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه
تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على
كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه
متفق عليه والحق بعضهم اي بعض الرواة من المحدثين التفسير اي الموقوف
بالحديث اي المرفوع بان حذف قوله لنافع وسرد الحديث بتمامه وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا
قد حلق بعضة المفعول بعض راسه وترك بعضه فنهاهم اي اهل
الصبي عن ذلك اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال
وفي نسخة صحيحة وقال احلقوا كله اي كل الراس اي شعره او
اتركوا كله فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جايزة واذا الرجل
مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان
عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وايؤ منهم عليه كرم الله تعالى وجهه كما سبق اول الكتاب رواه
مسلم وفي الجامع الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي
عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها والاول
اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب
والصوت والصورة والتكلم وسايير الحركات والسكنات من حنث
يحنث كعلم يعلم اذا لان وكسر فهذا الفعل مبني لانه تغيير لخلق
الله والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال
من النساء زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لازيا وعلما قال
التشبه بهم محمود كما روي ان عايشة رضي الله تعالى عنها كانت
ربما تلبس ازر ابيها كراي الرجال علي يا في النهاية وقال اي خطابا
عاما اخرجوهم من بيوتكم اي من مساكنكم او من بلدكم فغي شرح السنة
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
مخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فامر به ففي ابي الشيخ اشبه
وسياتي في الاصل والعيب من اهل اليمن فان رجالهم يتخنثون
مع ان هذا شعار الرفضة ايضا ففي شرح شرعة الاسلام الخناثة
للنساء ويكره لغيرهم من الرجال الا ان يكون لعذر لانه تشبه بين
انتهى ومفهومه ان تخلية النساء عن الحنا مطلقا مكروه ايضا لتشبهن
بالرجال وهو مكروه رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله يحتمل الاخبار والدعاء هم
للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

قال

قال السنوسي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف
التخلق باخلاق النساء وتشبه وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا
اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من تكلف اخلاق النساء
وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وتشبه فهذا هو المذموم الذي جاء في
الحديث لعنه رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر اخر زورا وهي اعم من ان
تفعل بنفسها او تامر غيرها بان يفعله والمستوصلة اي التي تطلب هذا
الفعل من غيرها وتامر من يفعله بها ذلك وهي نعم الرجل والمراة فاما
اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المراة وهي الامرة او الراضية قال السنوسي
الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله
اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فحرام بالاتفاق لانه يجرم الانتفاع
بشعر الادمي وسايير اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم
يكن لمتزوج ولا سيد فحرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته
باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع
بكل شيء شعرا وصوفا وخرقا لعموم ما احتجوا به بالاحاديث وقال الليث
الذي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره قال بعضهم يجوز بجميع
ذلك وهو مروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها لكن الصحيح عنها
كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرزة الابرة او نحوها
في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر
والمستوشمة اي من امر بذلك قال السنوسي وهو حرام على الفاعلة والمفعول
لها والموضع الذي وشم بصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت
وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعة او شينا
فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته وان تاب لم يجب عليه ايضا ثم
وان لم يجد شيئا من ذلك لزمه ازالته ويبقى بتاخيره مثقفا
عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الله ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
بتشديد الميم المكسورة اي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه
بالنمص اي المنماش والتي تفعله بالمنصة قال السنوسي وهو حرام
الا اذا نبت للمراة لحية او شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة
وهو التي تطلب الفلج وهو بالتحريك وجحة ما بين الثنايا
والرباعيات وافوق بين السنيات عليا في النهاية والمراد من
النساء اللاتي تفعل ذلك بانفسهن رغبة في التحسين وقال
بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات لتتفرق
الاسنان بعد التلزز ودقيل هي التي تفرق الاسنان وترببها
واللام في قوله للنمص للتعليل ويجوز ان يكون المتنازع فيه
بين الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخير قال السنوسي

فيه اشارة الى ان الحرام هو المعمول لطلب الحسن اما لو احتاجت
اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به المغيرات صفة
للمذكورات جميعا ومفعوله خلق الله والحيلة كالتقليل لوجوب
اللعن ذكره الطيبي فحاصله ايه ابن مسعود امراة فقالت انه الى بلغني انك لعنت كيت وكيت اي الواشمات وما بعدهن والمعنى
اخبرت انك اخبرت عن لعن الله الواشمات اللعن من عندك على
المذكورات والحال انه ليس لعنهن في كتاب الله ولا يجوز لعن من لعن
بلعنه الله فقال اي ابن مسعود مالي ما لا فيه او استفهامية واللعين
كيف لا الاعن من لعن اي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار
الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا ومن حلف على الموصول الاول
اي ومن هو في كتاب الله اي مكتوب فيه اي مذكور فيه لعنهن وما
اسبهم الطام عليها ان عنت فقالت لقد قرات ما بين اللوحين اي
الدفتين والمراد اول القران واخره على وجه الاستغراق بذكر كل
الطرفين وكما شاع ارادت باللوحين جلدي اول المصحف واخره اي
ذات جميع القران فما وجدت فيه ما تقول اي ما يحل بما قال لئن كنت
قرانيته لقد وجدتيه باشباع كسرة النون اي تولدا نيا قال الطيبي
اللام الاولى موطية للقسم والثانية لجواب الشرط الذي سد مسد جواب
القسم اي لو قرانته بالتدبر والتامل لوقفت ذلك اما قرات تحصيرة الاستفهام
الانكارية وما النافية ومفعوله قوله ما اتاكم الرسول وفي
نسخة وما انكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالجملة في
محل نصب قالت بلى قال فانه اي الرسول المذكور قد نهى عنه
واعلمي انه اذا ثبت النهي وما مورين باتباعه ما نهاكم الرسول وقد
نهاهم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فثبت جميع ما
منهياته صلى الله عليه وسلم سمعيا مذكورا في القران وقال الطيبي
فيه اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات
الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به يتفق عليه وذكره
في الجامع الصغير الى قوله خلق الله وقال رواه احمد والشيخان
والاربعة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين اي اصابتها حق اي امر
متحقق الوقوع لها تاثير منتهي به في الانفس والاموال في الوضع
الالهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال اصابت
فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها وسمي
عن الوسمي عطف على قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن الوسم باصابة
العين رد لزعم الواشم انه يرد العين انتهى وهو مبني على اقترانهما
في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فتامل رواه البخاري
اي المركب من الجملتين والا ففي الجامع الصغير العين حق رواه احمد
والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظه العين

حق

حق تستنزل الحالق اي الجبل ورواه ابن عدي وابو نعيم في الحلية عن
جابر وابن عدي ايضا عن ابي ذر بلفظ العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر رواه احمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ العين
حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا
اي اذا طلب من اصابته العين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجبه كذا
في النهاية ورواه الكبير في سننه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ولفظه العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم **وعن** ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال لقنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملبدا بكسر الموحدة المشددة ويفتح في الفايق التلبيد ان يجعل في
راسه كالملبد بالصمغ لاجل السوء ليلا يتلوث بالغبار وفيه جواز التلبيد
في غير حال الاحرام رواه البخاري **وعن** انس رضي الله تعالى
عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابن يتنزعون الرجل اي
يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء واما القليل منه فمعفو
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره لما راه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك
وفي شرح السنة قال ابو عبيد معنى كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب
به والنهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير اما القليل منه فقد
روخص النخعي فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليه درع من زعفران وابتكل
عليه قلت لعله التقى بثوب به من العروس بغير قصد فلا
يدخل تحت النهي عن التطيب به اشامل للقليل والكثير ولما يدل على
عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي
لونه قال ذاوقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتخلقون ولا يرى وبنا المخلوق باس قلت ينبغي ان يحمل
على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي او ما قصح عندهم
قال وقال عبد الملك راين الشعبي دخل الحمام فتخلق فتلقاه غسله
قلت لعله كان لمداواة مع ان تخلقه ثم غسله لا يبقي تطيبا
في العرف وسياتي احاديث اخر في المنع عن الخلوق مطلقا متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي والترمذي **وعن** عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت كنت اطيب بكسر الفوقية المشددة
اي اعطر النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد اي بصادف عن معشر
النساء من انواع طيب الرجال وهو اطيب بالاضافة حتى اجد وبيص
الطيب بالصاد المهملة اي بريقه وكمانه على ما في النهاية في راسه
ولحيته قال الظهر ولا يخل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي
لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم
يكن كالمسك والعنبر فنوعا يزينه ويطيب وفي معناها الكافور والزباد
متفق عليه وفي الجامع الصغير كان ياخذ المسك فيمسح به راسه
ولحيته رواه ابو يعلى عن سلمة ابن الاكوع **وعن** نافع قال

النبي ﷺ

لعله ما ذكر في الشرح او يجعل راسه كناية عن جسده

كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا استجمر اي بنجى قال الطيبي اي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للمجمر استعير وعينه اي الف انه ماخوذ من الجمرة وهي المجمرة وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتجمر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من مجمرة وهو البخور استعير وقيده بقوله هنا لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالاحجار او مطلقا هـ استجمر بالوتة بفتح الميمزة وبضم ضم اللام وتشديد الواو وحكى الازهري بكسر اللام مع فتح الميمزة وبتشديد وحكى قال الفارسي اراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به وقوله غير مطراة صفة وهي بتشديد الراء اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال النووي بشم والمطراة هي المرباة بما يزيح في الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة وبها مورا بطرحه صفة كما مر مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال ابو ابن عمر هكذا اي انزاد اوا حيانا عما كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

الفصل

الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او يا خذ من شاربه شك من الراوي وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اي القص او الاخذ ايضا ولعل ذكره عليه السلام لانه اول من قص الشارب كما في مصحابه في احس الباب فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الاجر الجميل والثواب الجزيل وقال الطيبي قوله وكان ابراهيم بيان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابيه ابراهيم عليه السلام كما يبني عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك وعين ذلك رواه الترمذي

وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يا خذ من شاربه فليس منا اي من سوا قفينا في هذا الفعل كذا قيل وهو لا وجه له لانه تحصيل للحاصل وقيل ليس منا في وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الاول فتامل والظاهر انه ليس من كل اهل طريقتنا او تهديد لمن لا يعمل هذه السنة او توبيخ له على الموت بغير هذه الملة رواه احمد والترمذي والنسائي

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يا خذ من لحيته من عرضها وطولها يدل بالعادة على ان العامل قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المعنى هو قصها كفعل الاعاجم او حملها كذنب الهمام والمراد بالاعفاء التوفي منها كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء انتهى وعليه سائر شراح المصابيح من زين الوجه وغيره وقيد الحديث في شرح السنة وكان يفعل ذلك في الحين او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما زاد ذلك يجب قطعه

روى

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يا خذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى وقوله يجب يعني ينبغي او المراد به انه سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه وقال ابن الملك تسوية شوارب اللحية سنة وهي ان ينقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها وفي الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان تنقص الرجل لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين رضي الله عنهم واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا مثلة كما عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المتقابلين بالنسبة اليه فلا باس للاحتراز عنه على هذا البتة قال النووي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يا خذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين اي طويل وقصير فان التوسط من كل شيء احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها ومن ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن يعلى ابن مرة رضي الله تعالى عنه بضم فتشديد شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه خلوقا بضم اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل نوطيب فيه صفرة وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك امراة قال المظهر يعني اذا كان لك امراة اصابك من بدنها وثوبها المخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور وقال بعض علمائنا من الشراح وقيل رخص للمتزوج قليله لا الكثير قلت والظاهر قول المظهر لما سبق ولما سياتي قال لا اي ليس لي امراة قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله قال المظهر امره بغسله ثلاث مرات للمبالغة والاظهر انه لا يجفي لونه الا بغسله ثلاثا ثم لا تنقد بضم العين اي لا ترجع اي استعماله فانه لا يليق بالرجال رواه الترمذي والنسائي

وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل هيئ في جسده شيء من خلوق وفي تنكير شيء اشامل للقليل والكثير ومن تقدم عنه ان النبي مخصص بالكثير قال السيد جمال الدين المراد نفي ثواب الصلوة الكاملة المشبه بالنسا وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق رواه ابو داود

وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال قد منت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بتشديد اللام اي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتاكيد او بناء على التجريد فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم اي جئته وقت الغدوة فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا مما ابلغ رد علي من جواز التحليل يعني عذر وقال اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يتبين له عذره او ما اعجبه خروجه

به او ابقاوه عليه من غير غسله رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال الطيب قد جا مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعنا ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه هذا الورد والمسك والعنبر والغالية وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه في شرح السنة قال سعدا راهم حلوا قوله وطيب النساء على ما اذا اردت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما عين زانية فالمراة اذا استطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى ه ويويده ما وقع في حديث اخر ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا قال ابن حجر وما يخفى ريحه كما زعفران وقال عنبر واحد ولا لحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمزني من مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب ظلما للحنفية رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وان كان فيه ه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه فجهالته تنتفي من هذه الجهة قلت او بالنظر الى تعدد اسانيده فيكون حسنا لغيره والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ وابو داود دون الترمذي والنسائي وهو لي صحيح لكان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني والضياء عن انس رضي الله عنه **وعن** انس رضي الله عنه قال كانت وفي رواية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عراسي قيل يتخذ من المسك وفي الصحاح المسك من الطيب عربي وقيل هو معجون من انواع الطيب وفي القاموس السكة بضم طيب يتخذ من الوانكة ممدوفا مقصورا معجونا بالماء يرش شديدا ويوضع بين الرجلين يومين ثم يغسل ويتطيب في خيط فتيت وبيزك ستة وكلما عتق طابت رائحته قال والوانك كصاحب وينفخ شيء اسود يخلط بالمسك والقنب كدتم وسكر نوع من الكتان وفي اثنانية السكة طيب موقوف يضاف الى غيره من الطيب ويجعل وقال ابن حجر هي طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشير به قوله يتطيب منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء قال ميرك لان اذا كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض يشير بانه كان يستعمل منها به دفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم ان يستعملها به دفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتدا رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمايل **وعنه** اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه بفتح الدال استعمال الدهن بطيبها وتسريح

لحيته منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها تمشطها وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هب الله عز وجل من الليل واخرج الخطيب البغدادي في الكنا يذ عن عايشة قالت حسن ايكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعن في سن ولا حض المراة والمكحلة والمشط والمدار والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدر ه واخرج الطبراني في الاوسط وجه اخر عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وروى الخطيب من طريق حسين ابن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر المدرة والمشط والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدر قلت لهشام المدر ما بالة قال حدثني ابي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يمشطها بالمدر او هو كبس المي وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها لبلا ينقض بعض الشعور الى بعض والمقص بكسر الميم انه القص بمعنى القطع وهي المراض هذا وذكر الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم يعني نهي تنزيه لا تحريم والعين فيه انه من باب التزين والتنعم فيجتنب وفرق في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمايل عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل عند الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولا ادري من ذكره لا العراقي في الاحيا ولا المحب في الاحاديث التي لا اصل لها ويكثر الشياع اي لبسه على حذف المضاف وبعده هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وحقه النون وفي اخره مهملة خرقة يلفي على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من ادرن الدهن واتساخها به شبهت بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه المراة فوق المقنعة قال القاضي بعض يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن كان ينشر به الثوب وفي الشمايل حتى كان وهي غاية لكثير وارادبقوله ثوبه اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بايع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم

كان الطف الناس ثوبا واحسنه هيئة واحسنهم سمتا وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا
ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا
كالشامة بين الناس وما يوجبه ما وقع في بعض طرق هذا الحديث
كان ملحفته ملحمة ثياب اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار
وبنحوه ما اخرجه ابن سعد عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر التفتح بثوب حتى كان ثوبه ثوب ثياب اورده ابن دحية ومما يدل على
نفي هذا المعنى انه لو اريد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى
كان ثوبه ثوب ثياب لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب
حينئذ ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب ثياب
هذا او كانه عدل عن المضي الى المظهر وهو يقبل وكانه ثوب ثياب
حتى يرجع الى القناع ليسلم سوء عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم
او اشارة الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه
فتامل غير ان الخلل لكن يقع شيء وهو ان سوق الكلام وهو المبالغة
في اكثار الدهن مع التشبه المستفاد من كان يفيد ان يكون ثوبه اللابس
فان من المعلوم ان القناع الذي يتطيب به المدهون يشبه ثوب
الزيات فالاولى ان يجعل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو الذي
لابسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه ان لا يتزين حينئذ صلى الله عليه
وسلم ليخل بالنظافة بل كان يفعله ويلبس غيره كما هو
المعتاد وانما اخر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره وهذا هو
التاويل انتهى والله اعلم رواه ابو البقوي في شرح السنة اي مع
ايراده في المصابيح من غير نوع ضعف لضعفه وقد اخرجه الترمذي
في جامعه وشمايله وكذا في جامع الاصول وكذا رواه ابن سعد فلما
بضم ما قاله الجزري في الربيع بن صبيح احد رواة الترمذي
في الشمايل انه كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث وعدوا من مناكيره
قوله كان ثوبه ثوب زيات بناء على ان خلاف عادته من النظافة
وقد عرفت تاويله فارتفع وجه الانكار وانما الانكار على من قصره
على الحسي الناسد والله اعلم وعن ام هانئ رضي الله تعالى
عنها مر ذكرها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة
ايام الفتح قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم وهو
مصول مطلق القدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة بمكة
عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات
يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى
الضحى في بيتها وله اربع عذابر بفتح معجمة جمع عذبرة بمعجمتين مضمومة
وغتال لساذ وابة ايضا والجملة حال رواه احمد وابو داود والترمذي
اي في جامعه وكذا في الشمايل وابن ماجة وعن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت الا اوقت بفتح الراء اي فسمت لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه فسميت احدهما من جانب يمينه
والاخرى من جانب يساره صدعت فرقته بكسر فسكون الراء وهو الخط الذي يظهر
بين شعر الراس اذا قسم فسميت وذلك الخط هو يا من شعرة الرأس
الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والعنى شققت وفرقت فرقة
ايجعلت شعره المفروق نصفين عن يافرخه اي جلبه ومقدمه عن جانب
مؤخر راسه مما يلي القفا او صدعا صدرا عن يافرخه وارسلت ناصيته
وهي شعر مقدم الراس بين عينيه اي محاذيا لما بينهما من قبل الوجه
وقال الطيبي اليافوخ وسط الراس وموضع ما يتحرك من راس الطفل
والعنى كان افاض في ذلك الخط عنه اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا
لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك
الفرق والنصف الاخر من جانب يساره ذلك الفرق انتهى وتامل ما بين
القولين من الفرق فانه فرق دقيق وبالتامل حقيق لمن له توفيق رواه
ابو داود وعن عبد الله بن مغفل بتشديد الغين المفتوحة رضي الله
تعالى عنه صحابي مشهور ولابنه صحبة ايضا كما سبق قال سمعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط الا غبا بكسر الغين
المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي الغب ان يفعل يوما ويترك
يوما والمراد به التبين عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في
التزيين وشمالك في التحسين وقال شارح الغب هو ان يغسل فيكلا
حينا بعد حين والعنى نهى عن دوام تسريح الراس وتدهينه لانه مبالغة
في التزيين انتهى والظاهر في عبارته ان تمشيط اللحية كمل
يوم ليس داخلا في النهي وقد تقدم ما يتعلق به وفي القاموس الغب
بالكسر عاقبة الشيء ووردا يوم وظمؤها وفي الزيادة ان تكون كل يوم
اسبوع انتهى فالغب في كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زدعبا تردد حبا قال في النهاية
الغب من الورد الابل ان تورد الابل يوما وتدعه يوما ثم تعود فتقل الى
الزيادة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زايرا بعد ايام مرعد
وقال الحسن في كل اسبوع انتهى وبه ظهر المعنى لان اكثر السبريوم
ورد وبه الحديث عند ابن منقل فلا تغفل رواه الترمذي اي في جامعه
كذا في شمايله باسنادين وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد قال
ميرك وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اربع سنين قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى
عنه قال اكوفي اسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين
سمع اباه وعنه من الصحابة روى عنه ابنه سهل رضي الله تعالى
عنه مات بمرو وله حديث كثير قال اي ابن بريدة رضي الله عنه
قال رجل لفضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير اي الانصاري

الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وتوفي بها لمعاوية زمن حروجه الى صفين ومات بها في عهد معاوية مالي سكون الباء وفتحها وسا استخامية تنجيبة اي كيف الحال اين اراك اي احيانا ما مبالي شمثا بفتح فكسر اي متوفر الشعر غير مترجل في شعرك ولا ممتشط في تحمل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاء بكسر الهمزة على المصدر بمعنى الترفع فان الترفه يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالرئس الجرح وحينئذ تغلب على راكبها الذي بمنزلة الروح ولان الامتثال في ذلك يوجح صاحبه الى امور كثيرة ومعاص كثيرة ولانه ربما حدث به فتور وسوء خلق فيشق عليه امره ويضر حاله والاقتصاد هو الاوسط المحمود في كل فعل من جميع العباد وفي الزينة اصله من ورود الابل في الماء متى شاءت وادرفه القوم اذا اعفت اعليهم ذلك شبه كثرة التعهد وادمانه به قال ابو سعيد الارتفاق التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة ومنه احاديث الرفاهية كلها الى صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التوهين والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين قال ابو الرجل ما لي لا اراك عليك حذاء بكسر اوله ممدودا اي نعلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي اي نمشي حفاة نتواضعا وكسرا للنفس وكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا اي حينا بعد حين وهو اوسع من عبارة ابي داود **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر بفتح العين ويسكن والظاهر ان المراد به شعر الراس فليكرمه اي فليزينه وليتطفه بالغسل والتدهين والاتيان له متواترا فان النظافة وحسن المظهر محبوب رواه ابو داود **وعن** ابي درر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا بالرفع على الروايتين وهو جبران والكتم بمثناتين وتخفيف الثانية في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ بالحنا والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحنا فانه الذي احتضب به مع الكتم حالسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا او الكتم على التخيير وكلف الروايات على اختلافها بالحنا والكتم اشبهي

فيكون

فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والواو قد تاتي بمعنى او وذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بمعناه في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وثانيها ان تكون بمعناها في التخيير وقالوا لات فاختر البصر والبصا فقلت البا اشفا اذا الغليل فان معناه او والبصا اذا لا يجتمع مع البصر ومنه قول الشاطبي رحمه الله تعالى وصلوا سكن اذ لا وطلا يمد جمع بين الوصل والسكت فانه وقف بلا تنفس وبه يحصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تنقلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير وقال السفلاني الكلام الصرف يوجب سوادا ما يلي الحمرة والحنا يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للثوب احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم ويشبهه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحنا والكتم وقال الجزري فمذهب الحنا والكتم جميعا ملوسود بل يصير صوة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كذا رايناه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود ولا فان اشقر يا وان غلب الحنا احمر هذا وفي الشمايل عن قتادة قلت لانس ابن مالك رضي الله تعالى عنه هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما كان شيا وفي رواية شيا ووقع في رواية البخاري ليبتط انما كان شيء في صدغيه اي ما بين عينيه واذنه ولكن ابو بكر رضي الله تعالى عنه خضب بالحنا والكتم قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة رضي الله عنه ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له انما ان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحنا والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم واظنه ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا اي صرفا قلت الحمل على انه فعل هذا مرة ووافق ابا بكر اخرى افضل من الحمل على الوهم ولهذا قال السفلاني وهذا يشير بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما لكن الدوام غير معلوم من الكلام رواه الترمذي وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وابن ماجة وابن حبان وصححه الترمذي **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بكسر الضاد المعجمة اي يبيض ون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الراس واللحية بهذا السواد اراد به لانوعه المعين فمنا ٥

بالون الاسود وكانه كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد او اراد به السواد المعروف لجميع الاجسام الذي يضرب الى السواد كالكلح والحناء ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي صدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قال ابن الملك وليس لجميع حواصل الحمام سود بل لبعضها وقال الطيبي سماه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليس سود ولا يعدون رائحة الحبة بيني وربما توجد من سمرة حمامة عام كما في حديث فالمراد به النهد بدا او محمول على المستحل او منقد بما قبل دخول الحبة من العشر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد وغيره حض في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحلبي واما حضب اليدين هـ والرجلين فيخضب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا لاستدواي رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي اسناده مقال واخرج الطبراني وابن ابي عاصم عن ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يليس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فتحرفية ويائية في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالنوظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من هـ السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يليس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها انتهى وهو غريب منه لان مع وجوب ياء النسبة تمتنع عين الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية ويضم لحيته تشديد الفاء المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران والظاهر انه كان يخلط بينهما هـ ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن انس بطريق صحيح ومنها في مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح اونبذ فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بان مراد انس رضي الله عنه انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطاتي كنت في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قد شمط مقدم راسه ولحيته

بلغ مقابلة

وكان

وكان اذا ادهن لم يبين فانه يدهن تبين انتهى كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان حديث انس منقطع فالجمع باعتبار المجموع مع نفي الجواب عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحاصل الجمع انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة في حين الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه هـ بصفة الدوام مراد الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته على سبيل الندرة واما قول ابن حجر رواية انس لم تخضب بناء على علمه فبعيد جدا فانه خادمه الملازم له بحيث لا يخفى وما بعده من قال بين يدي الكتب اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما تقدم عنه في الصحيح بانه يصبغ بالصفرة انه يصبغ ثوبه فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصبغ لحيته وكان ابن عمر يفعل ذلك اي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه النسائي وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود وعن ابن عمر اي في قوله لحيته فقد بر **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بفتح للضاد اي صبغ راسه او لحيته بالحناء فقال ما احسن هذا وهو احد صيغتي التعجب قال ابو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر اخر قد خضب بالحناء والكتم اي بجمعهما وصل الى السواد وقد يؤيده ما تقدم مما اختاره ابو داود وعلى ما سبق من الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفراد الحناء ان في الاول حمرة تضرب الى الحضرة وفي الثاني حمرة تضرب الى الصفرة فقال هذا احسن من هذا اي بقاء او لهجة ثم مر اخر قد خضب بالصفرة اي بمخلط الورس والزعفران كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من هذا اي من جنس ما سبق من الحسن كله للناكيد رواه ابو داود وكذا ابن ماجة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب اي بالحناء والكتم ولا تشبهوا باليهود اي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط هـ الشعر الابيض فيها بالاسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الرافضة باهل النفاق فاما اذا ابيض كملة وصار اللون واحدا فلا يغير واحتمل ان يكون تغيير الشيب

يختص بمن شاب في الكفر ثم اسلم ليشيب في الاسلام بعد التغيير
قلت ويوجد فضة ابي قحافة اول ما اسلم كما تقدم
احتمل ان يكون مختصا بل بهذا الجهاد اظهارا للقوة وترهيبا للعدو
قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الامة في الاعصار
والامصار قال واحتمل ان تغيير الشيب ان يغير على نفسه ما كان
يفعله من الامور الدنيوية ويقبل على الامور الاخروية قلت
وهذا ايما اشارة الصوفية اشبه من العبارات الصورية رواه
الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه النسائي عن ابن عمرو والزبير
وكذا الامام احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان عن ابي هريرة
ايضا رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن بزيادة والنصاري وروى
احمد وابن حبان عن انس رضي الله عنه بلفظ غيروا الشيب ولا
تشبهوا السواد وفي الاحياء الخضاب بالسواد خضاب الكفار ويقال
اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنتفوا بكسر التاء الثانية الشيب اي الشعر
الابيض فانه نور المسلم اضافته للاختصاص اي وفاخره المانع عن
الغي وربما سبب انكسار النفس عن الشهوات والتردي هو
المودب الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا في قبره يمشي
بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير السابق لاغنام الاعداء
واظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم والقدح في شجاعتهم
وطعنهم من شاب شيبة اي شعرة واحدة ايضا في الاسلام كتب
الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه
ابو داود وروى مالك عن سعيد ابن المسيب انه اول
من شاب من بني آدم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في
لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدني وقارا
قلت لم قيل هذا الوقار الضرير في الشعر المصطفوي
قلت لانه لما كان مولعا بحب السواد هن بكره هذا الشيب
بالطبع فحفظ بهذا عن الكراهة الطبيعية والله اعلم بالاسرار
النبوية واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما شاب نبي الا ايضا وفيه اشكال كما سبق انه
شاب بعض الشيب فيحمل على ان تلك الشعرات البيض لم
تغير شيأ من حسنه صلى الله عليه وسلم بل زادت جمالا وكمالا اه
لعمول الوقار مع نور الانوار فصار نورا على نور وسرورا على
سرور قال ميرك كبره اعنه اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من
طريق قتادة عن انس قال ما رأى كبره ينتف الرجل الشعرة البيضا

نتف الشيب ع

من

من راسه ولحيته قال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان
فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على
انا ظر اليه والله الموفق **وعن** كعب ابن مرة رضي الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجة واخرجه الترمذي
من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبراني من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نتف الشيب
قال ميرك ولذا اخضب علي وسلمة بن الاكوع وابن ابي كعب
وجمع جم من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من
كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستدلين بحديث
ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة
من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا
اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وبهذا حديث آخر تقدم
في الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الاخبار الدالة
على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لما كان يكون شيبه
مستقبحا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب
في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة
اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا
اذا كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى
وهو جمع حسن والله اعلم وروى الحاكم في الكنى عن ام سلمة ما لم
يغير بها اي بالكبر اعني الكبر وتنتش اعني الصبر وتغير اعني الغير فلا
ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجملة وروى الطبراني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة
في الاسلام فمن له نورا الا ان ينتفها او يخضبها لكن قال
المتقالي اخرجه الترمذي وحسنه وزاد في بعض طرقه
الا استثنا المذكور **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاه قوله ورسول
الله بالنصب معمول معه وبالرفع عطف جملة على جملة وابرز ضمير
الضمير ليصح العطف اي اغتسل انا وينغتسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عطف على الكاف وفيه تغليب المتكلم على الغايب
وفي اسكن انت وزوجك الجنة تغليب الحاضر على الغايب
قال قلت الغايبة في تغليب اسكن ان ادم كان اصلا في
سكن الجنة وحواء تابعة له فالغايبة فيما نحن فيه قلنا وكذلك
هنا فان النساء محل الشهوات وحاملات للفضل فكانت اصل

في هذا الباب انتهى وتقدم مثل هذا عند الطيبي فتأول الكتاب
اولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه ولعل هذا هو الاظهر ه
ويحتمل ان يكون المراد بعد الغسل ما شاركنا النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قيل ولكن مع بعده يابى عنه قولها كنت فانه يدل عرفا او ه
لغة على الدوام والاستمرار ثم قولها من اناء واحد مشتغلين باغتسل
وهو يحتمل ان يتبع الغسلات مختلفين ومن المعلوم تقدمه صلى
الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل المعية وعلى تقدير ها
يحتمل التنزل كما هو الظاهر من حال كل منهما وكمال حيائهما وعلى تقدير
التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ما رايت فرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا استكلد الله صلى الله عليه وسلم كما اشد حياء منها
وقد جاء ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني بعني الفرج منه
وبه اندفع ما قال ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث
دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس وانت
تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويؤيده ما روى
ابن حبان ان سليمان بن موسى سيل عن هذه المسالة يعني
عن النظر ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال
سالت عايشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه
وهو ضعيف في المسالة اشتهى وفي كونه نصا في المسيلة محل
نظر اذ على تقدير ه بناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحة
حمل على ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما يكشف
عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال
ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من اناء القليل
لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما
خارج الاناء ثم تناولهما الماء قال ميرك ووقع في رواية ثم
البخاري من اناء واحد من قدح عيسل من الاولى ابتدائية
والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء
باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة ه
فمن الثانية تعليلية اي من اجلها وسببها قال ابن
التين كان هذا الاناء من شبه والشبه على ما في القاموس انا
يشرب فيه منكر وفي رواية للبخاري من انا يقال له الفرق
وهو بفتحتين وبه روي بتسكين الراء واختلف في مقداره
والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصع وقيل ستة عشر ويؤيد
الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدره
ستة افساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة
والجمع بين النور والفرق ان الفرق كان مصوغا والنور رجع
انه للفرق وبه تحلل استدلال عدم الاستعمال بكل حال

هذا

هذا واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه
وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة بفضل الرجل
دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت به والجواز فيما اذا
اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة
الجمع يمكن الجمع بحمل النهي على ما اذا تساقط من الاعضاء والجواز
على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز
مبني اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر قلت
ولا يظهر فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال يحمل النهي على ما اذا
تساقط الماء من الاعضاء المستعملة في الاناء والجواز على ما اذا لم يقع فيه
شيء من الماء المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه والعمل على
الجواز والله اعلم وكان له اي لرأسه الشريف شعر اي كثير نازل فوق
الجمة بضم الجيم وتشديد الميم سميت بذلك لانها تسكن الجمة اي تغطيها
بفتح الواو وسكون الفاء هذه رواية الاصيلي ووقع في رواية
الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا الظاهر هو يدل على
ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة
وليس بجمة ولا وفرة اذ سيأتي فوق الجمة ان شعره لم يصل الى محل
الجمة وهو المنكب ومن دون الوفرة ان شعره كان ينزل من
شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه
وسلم كان عظيم الجمة اي شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره
كان جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار
اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في
جامعه وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه
ورواه في شمايله ايضا بعهذا اللفظ وفي رواية ابي داود قالت
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة
كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه ابو
داود بعهذا الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو
الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي
بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى الكمل هم
وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها
في الكمل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس
قال المظهر في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان
مخرج الحديث متحد انتهى قال الخفي فيه بحث لان مال
الروايتين على هذا التقدير متحد مبنى وانتفاوت بينهما
انما هو في العبارة فلا يتدرج في اتحاد مخرج الحديث غاية
ما في الباب ان عايشة رضي الله تعالى عنها اومن دونها ادت
او ادى من واحد العبارتين والاعتبار عليه ثم قال ويمكن
ان يقال لعل اغتسال عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

من انا واحد وقع متعددا ويكون ذلك لاختلاف ما شيا من اختلاف الاحوال استتب ولا يخفى انه مبني على ان جملة وكان الى آخره حال واما اذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلا تتعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وانما لا وفقا مشاطين مع انه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم ان يكون في كل اغتسال يتخلف الحال وهو غير ملائم كما لا يخفى على ذوي النهى ثم اعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوزة وقال اي في صحيحه وهو شعبة للاذن وهذه الرواية بعض رواية ابي داود ثم قال ثم في نسخ هنا من الجنة دون الوزة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل من الوزة غير موجود في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا احد من الشراح ايضا ذكره **وعن** ابي الحنظلية رضي الله تعالى عنه قال الحنظلي هو سهل بن عبد الله الحنظلية وهي ام جده وقيل امه وبها يعرف واليها ينسب واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل من بايع تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلوة والذكر وكان عثمانيا لا بوله بسكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية رجل بالجر على انه البدل من ابن وهو نعت ذلك لكونه موصوفا لقوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتطريره قوله تعالى يا ناصية ما هي كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرجل ضرب بضم معجمة فراء مفتوحة معجمة اكذاف المتني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني وفي بعض النسخ بالزاي ولعله اخذ من سياق ذكر المدايا بعد اسماء حزيمة بالزاي وهو غير صحيح لان اسمار جاله ما وقعت مرتبة كما يوقف من تتبعها والحاصل انه ذكر هنا حزيم بن الاخرم بن سنان ابن عمرو بن قاحلة عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة وما ذكر بقال ما ذكر هنا من قوله الاسدي وهو بفتح المهملة وسكون السين في القاموس للاسد الارزد ابو حي من اليمن وهو ازد ابن الغوث وباسين اصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان والسراة لولا طول جمته لاشك ان طول الشراسيف مذمومان ولا جاء امر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم راى في هذا الرجل تجتر في طول جمته كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ذيله فالواو فيه جواز ذكر الكل اخاه الثابت بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه وينزجر عند سماعه فبلغ ذلك حزيما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا فقطع بها جمته الى اذنيه

اي

اي دفعا لما يورث الخيلاء والتبختر ومن لطايف ما حكي ان شيخا كان يشتغل دايما بتحسين لحيته فالهم بانه ليس فيه عيب الا وقد تعلقه بذقنه فتوفي بسبب شعره متندما على فعله فقيل له الان ايضا متعلق بما كنت تشتغل به قيل هذا الزمان قال في شرح السنة هذا اي جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن شعورهن لانه تخمر ذجمة ورفع اي خزيمة ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه ابو داود **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال كانت لي ذوابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة وبيدل واوا وهو على ما في القاموس الناصية او مستهى من الراس فقالت لي امي لا احزها بضم الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها اي الذوابة ويا خذها اي بيده الشريفة ويلعب بها لانه كان بسيط معه وقيل يمدها حتى تصل الى الاذن ثم يا خذ الزايد من الاذن فيقطعه وجملة كان اتصاف تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق لانها غلبت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها نهى كما ونهينا التهي وقد بينا ان الجزما هو امر محتوم وانما وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو التبختر فالقطع المخصوص محصوص بمن فيه تلك العلة او بمن يخاف ان يقع فيها لا على طريق الاطلاق لان ارسال الشعر المجاوز عن الاذن جايز بالاتفاق رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويجزئون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع ان الليالي والايام مثلازمان ولذا قال تعالى في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان ثلاثة ايام وقال لي وجه العدول هنا عن هذا التفسير للطيبي الى قوله اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ التوربشتي انما قال ثلاثا عناية لليالي مع انه لا دلالة في كلامه على مدعاه بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر بادنى عناية ثم في الحديث دلالة على ان البكاء والتحزن على الميت من غير نوحة وصياحة جايز ثلاثة ايام ثم انا هم اي مسليا لهم فقال لا تبكوا على اخي اي في الدين او في النسب فانه اي ابن عمر والوب شبي التوبيخ اخا بعد اليوم اي بعد اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكا والتحزن على الميت والا لنهى عنه فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا لي اي لاجيبني اخي وهم عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر فجيء بنا اي وكنا صغارا فاشار فرخ بضم فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال ادعوا لي اي لامري الحلاق اي للمزين

شبكة الألوكة www.alukah.net

نامره ان يبعد بيته فخلف رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر
افضل لانه ابعد من اتباع احد السكين على ما هو المشاهد على الوجه الاكمل
لما راى من استقذارهم اسماء بنت عميس عن رجيل شعورهم عما
اصابها من قمل رجيا في سبيل الله فاشتق عليهم من الوسخ والقمل
قال ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال
حلقا وختانا رواه ابو داود والنسائي **وعن** ام عطية
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المريض وتداوي
الحرجي اذا مرأة كانت تحت بكسر التاء المخففة اي تحت النساء
وتطهرهن بالختان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تهكي
بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحها اي لا تبالغي في قطع موضع
الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة وفي رواية اسيمي
ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اسيمي اي لا تستقصي
فان ذلك بكسر الكاف اي عدم المبالغة والاستقصاء احظى بكسر الحاء
مهملة وفتح معجمة اي انفع للمرأة واحب اي الذالي الى البعل اي
الزوج فانه اذا ابلغ في ختانها لا تلتذ به ولا هو رواه ابو داود
وقال هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف
وراويه مجهول وهو يحتمل ان يريد بروايته حسن رواية ه
ويؤيده ما في نسخة صحيحة وروايته مجهولة ويحتمل ان يريد
ان احد راويه مجهول ويؤيده ما في نسخة وفي رواية مجهول
لكن رواه الطبراني باسناد صحيح والحاكم في مستدركه عن الضحاك
ابن قيس ولفظه اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى
عند الزوج **وعن** كريمة بنت همام رضي الله تعالى عنها
بضم ها وتخفيف ميم كذا ضبطه المولف وفي نسخة السيد بفتح الهاء
وتشديد الميم وفي الكفي همام بفتوحة وشدة ميم جماعة وبضم
ها وخفة ميم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ابن همام وكذا في تحرير
ابن شيبة للمستكاف والله اعلم ان امرأة سالت عايشة
رضي الله تعالى عنها عن خفاب الختا الظاهر انه في الراس
فقالت لا باس اي لا باس بفعله فانه مباح لا خلاف فيه ويكفي
وفي نسخة وكف اكرهه اي اكره فعله لمعارض بينته بقولها
كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل
الشافعي به على ان الختا لبس بطيب لانه كان يجب الطيب
وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن
يلايم طبعه الطيب كما لا يلايم الزباد مثلا طبع البعض وكما كان
يجب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات كما بينا فانه بينه
الشريعة ثم الظاهر ان ذكر هه مختص بالشعر فانه يبقى فيه رهومة
وخاصته ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة الى الورس
والزعفران واما في يدا مات المومنين فلا شك انه لا يكفي بكسر هه

لما سيا تي في الحديث الاتي وما بعده في الانكار على المراة التي
لم تكف بنية والله اعلم رواه ابو داود والنسائي **وعن**
عايشة رضي الله تقالى عنها ان هند ابنت عتبة بضم اوله
ابي ابن ربيعة امراة ابي سفيان ام معاوية قال المولف اسلمت
يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نكاحهما وما ذاك الا فضاحة وعقل فلما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
مع النسا قال لبعض لا تشركن بالله شيا قالت ما رضيت بالشرك
في الجاهلية منكم في الاسلام فقال ولا تسرقن قالت ان ابا سفيان
شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين
قالت وهل تزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن قالت فهل تركت
لنا ولدا الا قتلتهم يوم بدر فانتم وهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عمر يوم مات ابو قحافة
والد ابي بكر رضي الله تقالى عنهم روت عنها عايشة رضي الله عنها
قالت يا نبي الله يا بني الظاهر ان هذه اخبايعة عني مبايعة
يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق فقال لا اباية لك ابي بالسان
حتى تغيري كفيك اي بالحنا فكما كفا سمع شبه يبيعا حين
يخضبها يكني سمع في الكراهية لانها حينيذ شبيهة بالرجال
ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب
الكفين للرجال تشبيها بالنسا رواه ابو داود **وعنها** ابي
عن عايشة رضي الله تقالى عنها قالت اوتت هكذا في
النسخ المصححة والاصول المعتمدة بلا همز بعد الميم وهو موم اي
انه بمثل اللام لكنه لم يذكر صاحب القاموس ما دته مطلقا نعم
واما ذكر في المصباح ان وما كوضع اشاركا وما وما فوجهه
ما ذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله اوما بالهمز فخففت
بابدال الفا فحذف لالتقا الساكنين والميم اشارت امراة من
وراء ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب الجملة من
المبتدا الموخر والخبر المقدم صفة للمراة وجوز ان يكون الجملة من
حال الاسنا قال الطيبي والوجه ان يجعل على اذ كنا باقا على ه
للتبيين والمعنى ورلا مبتدا للزوم ان يكون الجملة الاسمية حالا
بغير واو وان جاز على مذهب الاخفش ولا يخفى ان صحة الحال هنا
مبنية على ان المراة موصوفة بقولها مت وراء ستر والظاهر
انها متعلقة بقولها اوتت على انها للابتدا كما تتعلق بها
للانتها في قولها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض
النبي صلى الله عليه وسلم يده اي كف كنه عن كفها وظاهره
انه كان مبايعة باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يده في الجملة اي الى
المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير ان يصل بيده الى يد المراة ويمكن ان يكون يده ملفوفة
بثوب ليس كما ياخذ كف الغلام مقام يده كما ورد في حق الحجر
الاسود الاسعد انه يمين الله في ارضه يصافح به عباده هذا
على ما ذكر الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي
في مسند الفردوس عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
والارشد عن عكرمة موقوفا وبعضهما الحجر يمين الله فمن
مسحه فقد بايع الله فقال اي في سبب قبض قبضته
عن اليد الممدودة ما ادري ايد رجل اي هو ام يد امراة ا.ه
قالت اي المراة بل امراة بالرفع اي صاحبتها او انا امراة وفي
نسخة بل يد امراة بالاضافة قال لو كنت امراة اي مراعية
شعار النساء لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها بالحمرة او السواد
باستعمال الحناء او العصفر بعين تغيير من عايشة او غيرها
من الرواة اي مع يد النبي صلى الله عليه وسلم تغييرها
بالحناء اما لكونه افضل او لكونه المتعارف او المراد به
الحناء مثلا فيشمل تغييرها بغيره والله اعلم رواه ابو داود
والنسائي وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت امراة لغيرت
اظفارك بالحناء رواه احمد والنسائي عن عايشة رضي الله
عنها ورمز لابن عدي في الكامل المذكور من علي فهو والله اعلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت بصيغة
المجهول اي لعنها الله ولعنت على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم على ما سبق من الروايات الواصلة اي شعر
الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور والموصولة اي
النفس الطالبة لذلك والناصة اي الناتفة الشعر
من غير الاسباط والعانة قيل هو من النمص وهو احد
الشعر من الوجه بالخيط او بالمناص او بالمقاش وقيل
المراد بها الناقشة اي لما سبق انها التي تنزين للناس بالنمص
والمتنمصة اي التي تطلب ان تنتف شعر وجهها والواشمة
اي المراة التي تغرز الابرة او الشوكة على ظهر كفها او ساعدها
او غيرها ليخرج منها الدم ويجعل فيها كحلا او نيلا او غيرها
ليخضر لونه ويبقى نقوشا او يكتب به اسمها والمستوشمة
اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك
بصغيرة فناشم فاعلته ولا تناشم المفعولة لانها غير مكلفة،
وقد سبق زيادة بيان لهذا المبحث من غير
بالوشم قال المظهر اذا رجحت اني الوشم
جاز ان تبقى منه اشرا تشهي وقيل تعلق بكل
اي لو كان شاغلة فاختاب اي احدها للمد واة
رواه ابو داود وتقدم معناه عن ابن مسعود

ذا تعلق	
للمداواة	
ما تقدم	
لحاسر	
برواية	

صحاح

صحاح الست **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة
بكسر اللام والجملة صفة او حال كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا والمراة بالنصب عطفا على الرجل اي ولعن المراة تلبس
لبسة الرجل رواه ابو داود ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل
الي اخره رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

وعن ابن ابي مليكة بالتصغير تابعي مشهور رضي الله
تعالى عنه قال قيل لعايشة رضي الله تعالى عنها ان امراة
تلبس النعل اي التي تختص بالرجال فما حكمها قالت لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النسا
بيان الرجلة لان التا للارادة او صفة اي المتشبهة في اللباس
والتباس بالرجال وبقال كانت عايشة رجلة الراي
اي كان رايها راي الرجل فالتشبه بالراي والعلم غير
مذموم رواه ابو داود اي باسناد حسن **وعن**
ثوبان رضي الله تعالى عنه اي مولى النبي عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من عادته
اذا سافر كان اخر عهده اي وصيته وامره وحديثه وموادعته
بالسكان من اهله من بين بناته وسايه فاطمة رضي الله
تعالى عنها اي عهدها بالصحبة الحمل وهو حين كان واول من يدخل
عليها اي من اهله اذ قدم فاطمة بالنصب وقيل بالرفع
فقدم من غزاة اصاب غزوة فتقلت حركة الواو الى الراي
وقلبت الفا ثم حركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الان وقيل
ما قبل تا التانيث متحركة تقديرا اذ السكون عارض
وقد علقت اي فاطمة سخا بكسر المعجم اي لباسا او ثوبا كبيرا
اوله واو للعلك على بابها اي للزينة لانها لو كانت للستر
لم ينكر عليها اللهم ان كان فيها ما تثيل فالانكار بسببها
والله اعلم وحلقت بتشديد اللام واصله حليت من هذه
الحلية فقلبت الياء الفا ثم حركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
لالتقاء الساكنين وانما حركت التا هنا خلاف الوصل لالتقاء الساكنين ايضا فحركتها عارضة لاصلية والمعنى زينت فاطمة
بالباسها الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين
من فضة وفيه احتمالان وهو انها البست كل واحد منهما قلبا
او قلبين فتقدم تاكيد للطول بالجعل العالية وترتيب لما يترتب
عليه من حصول المقصود فلم يدخل اي بيت فاطمة لما راى
بنور النبوة وظهور المعاشقة تتزين بابهاء وتتقين خلالها
بالباس اولادها مما لا يجوز لبسه من لبس فظنت انما هي
موصولة فخمنت ان يكتب منصولة اي فقلب على ظنها ان الذي

منه أو يدخل بينهما أولا على وجه المناداة ما رأى
هي مصدرية فاعل منعه أو موصولة أي ما رآه من الشر ص
والتغيير وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام
هو أن نفتح الهمزة ونقول إن ما يحتمل أن يكون كافة بمعنى ما
ولا وفاعل منعه ما رأى أي ما منعه من الدخول إلا ما رآه من
تغليق أحد الشرين وتخلية الحسين فحينئذ يكتب ما موصولة
وأن يكون موصولة ومنعه صلته وفاعله ضمير يعود إلى ما وما
رأيه خبر أن أي الذي يمنعه من الدخول ما رآه قبل هذا
يكتب ما موصولة وعليه أكثر النسخ الصحيحة وفي ما رأى
موصولة أي مصدرية والله أعلم فكتلت الشر أي شققته
وكسفته وفككت بتشديد الكاف أي التغليمين أي تغليمهما
ونظوتهما عن الصبيين وقطعتهما أي ما بأيدي الصبيين
أو كلا من التغليمين منهما أي من أيدي الصبيين أو فصلت كلا
من الصبيين من التغليمين وهو عطف تفسير لما قبله وحاصله
عدم تشفي التغليمين بالتغليمين لقوله تعالى ما جعل
الله لرجل من قلبين فالمظلق أي الحسان إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكيان أي على عادة الصغار من التعلق ولو
بالأجانب فأخذهما قال الأشرف أي أخذ النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا من الرقة والرفة عليهما قلت لا يلائمه
ما بعده مع احتياجه إلى تقدير أمر زائد والأظهر أن فاطمة
بعد فك التغليمين أرسلتهما في أيدي الصبيين لأن يتصدق بهما
فأخذه أي ما في أيديهما أو كلا من التغليمين منهما أو من الحسين
وأعطاه لثوبان فقال يا ثوبان اذهب بهذا أي بكل من
التغليمين وقيل إشارة إلى القلب أو ما أعطاه من الدراهم
إلى آل فلان أي أهل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبي
بعد نقل كلام الأشرف ويجوز أن يكون الضمير واقعا موقع اسم
الإشارة أي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أي التغليمين
المفكك ويدل على أنه يميز اسم الإشارة التصريح بقوله
اذهب بهذا وبهذا للتحقير انتهى وجه كون الإشارة للتحقير
محل تأمل وتفكر نعم إذا أريد به التحقير المعنوي من
حيث إنه بالنسبة إلى بيضة من زيادة النعم الصورية له
وجه وجيه وتنبه نبيه كما يشير إليه قوله صلى الله عليه
وسلم إن هؤلاء أي أكسان ووالدهما أهلي أي أهل بيتي ص
بالخصوص والخلوص من بين العموم بدل أو بيان لهؤلاء وخبر إن
قوله أكره أو أهلي هو الخبر وأكره استئناف تعليل أي لأن
أكره لهم كما لنفسي أن يأكلوا طيباتهم أي يتلذذ وا بطيبات طعام
ولبس نفيس ونحوها في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر

والرياضة في حياتهم ليكون ذخرا لهم في الجنة أعلى وأغلا لهم
في مراتب الدار العلى وليلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى
في حقهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روي
أن ما جاع أهل بيت عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة
قال الطيبي قوله أذهب لا استئناف لبيان الموجب
للمنع وأهلي خبر لأن فالالتفات باسم الإشارة للتفطن فالمعنى
لا يجوز هذا لهم لأولا الفقر وقوله أكره استئناف آخر
يا ثوبان أشتر بكسر الواو جوز سكونها لغة قلادة بكسر
القاف ما يعلق في العنق من عصب بفتح العين ص
قال الخطابي في المعالم لا أعرف الشاب اليمانية فلا
أدري ما هو وما أرى أن القلادة يكون منها قال أبو
موسى يحتمل عندي أن الرواية أنامل العصب بفتح ص
الصاد وهو أطناب مفاصل الحيوانات وفوش مدور فيحتمل
أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه
ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذون منه القلايد وإذا
جاز أو أمكن أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيره الأسورة جاز
وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز ينظم منها
القلايد قال ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب
من دابة عجيبة يسمى فرس فرعون يتخذ من الخرز ص
وغيرها من نقاب بسكين وغيره ويكون أبيض وسوادين
من عاج قال النور بشتي ذكر الخطابي في تفسيره
أن العاج هو الدبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل
ذلك عن الأصمعي ومن العجب العدول عن اللغة ص
المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان والمشهور أن
العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يبشره الناس أو لهم
وأحزهم قلت لعل وجه العدول أن عظم الميت
نجس عندهم بل عند الإمام محمد من أئمتنا أن الفيل نجس
العين وقد قال الدميري طهارة عظم الحيوان لا تحصل
إلا بأن كونه في مأكول اللحم إذا قلنا بالصحيح أن عظام ص
الميتة طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين
أنه قال الخطابي نقلا عن الأصمعي أن العاج هو الدبل
وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية وخيرنا سؤاله لأنه حين
حيوان طاهر بحري وأما العاج أي عظم الفيل فنجس
عند الشافعي طاهر عند أبي حنيفة وفيه قول للشافعي
أيضا فلا يبعد حمله هنا انتهى وقال صاحب

انانوس اسراج الذيل وعظم العنبل والذيل جلد السلعفاة
البحرية او البرية او عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الاسورة
والامشاط تشتهي ولعل القلبين كانا في ايدي فاطمة
رضي الله تعالى عنها والبتها الحسن على ظن انه يجوز
لهما فلما علمها النبي صلى الله عليه وسلم بجهلهما
وعلمها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكفرها ها
بالصدقة عنها وعن اولادها حبرها بشرا الغلالة والسوا
رين لكبسهما احتراز امن التشبه بالرجال واظهار التقنع
باخشن الاحوال امر حبب لاحسن الامال في المآل والله
اعلم بالحال رواه احمد وابو داود **وعن** ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكتحلوا بالاثمد ابي دوسوا على استعماله وهو
بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به
قيل هو الكحل المعروف والاظهر انه نوع خاص منه
كما في رواية للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان خير اكحالكم الاثمد قال النووي هو الحجر
المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة
والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي نعومتها لاسيما
للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد هو النوشا
وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اصيف اليه المسك
الخالص قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا بالاثمد المروح عند
النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث
ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد
وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا فانه الاثمد او
الاكتحال به يجلو البصر من الجلا ابي يحسن النظر وبزيد نور
العين ويقلع الباصرة لما فيه من المواد الرديئة النازلة اليها
من الراس ويثبت من الانبات الشعر فتحتين ويجوز
اسكان العين لكن قال سيبك الرواية بفتحهما قلت
ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المتحانف
للفظية اليمينية والمناسبات السجعية ونظيره ورودها
الممثلة في لاملان ورواية اذهب الباس رب الناس بابدال
همزة الباس ونحوها والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية
مژه وهو الذي ينبت على اشفار العين وعند ابن ابي عاصم

ولاسجاع

والطبراني

والطبراني من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه مبتة
للشعر مذهبة للقرف مصفاة للبصر وزعم ابي ابن عباس كما
صرح به شارح وهو المفهوم من رواية ابن ماجة وروايات للترمذي
في الشمائل ايضا وهو اقرب وبالاسناد الاول اشبه وقيل
ابي محمد بن حميد شيخ الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفاء
والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان اكثر استعماله
في الشكوك فيه او في الظن الباطل قال تعالى زعم الذين
كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه
احمد وابو داود عن حذيفة فان كان الصبر لابن عباس على
ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول
ابرهام عن اجهما علي رضي الله تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه
وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصحابها
احرهما فقال صلى الله عليه وسلم احدهما من اجرت وان
كان لمحمد بن حميد على زعم بعضهم فالزعم بان على حقيقته من
سناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من
العبارة انه لو ثبت ان الظايل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الزعم بزعم فايدة
الا ان يقال انه اتى به لطول الفصل كما يقع اعادة قال
في كثير من العبارات وانما الى الفرق بين الجملتين بان الاولى
حديث قولي والثانية حديث فعلي هذا ويويده
ان السيوطي جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي
وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في
هذه وثلاثة في هذه ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى
ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة
وجزان قوله كانت له مكحلة بضمتين بينهما ساكنة اسم
الة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها هنا ما فيه
الكحل يكتحل بها كذا بالباء في نسخة الشفاء وفي جميع روايات
الشمائل للنمط منها بالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى
يشرب بها المقربون عباد الله ويمكن ان تكون الباء للسببية كل
ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النوم كما في اخرى والحكمة
فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في نفوذ السرايز الى طبقاتها
ثلاثة اي ثلاث مرات متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة
اي متتابعة في هذه اي اليسرى واكتفى بالمياعين الراوي
بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايثار قولان

احدهما ما سبق وعليه الروايات المعتمدة وهو الاقوى في الاعتبار
لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو لما عتبر التثليث
في اعضاء الوضوء وثانيهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في
اليمنى ومرتين في اليسرى على ما رواه في شرح السنة
وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا
لها على اليسار كما افاده الشيخ محمد الدين الفيروزابادي
وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا
متفاقة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما
جميعا وارجحهما الاول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع انه
يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وتر ويعود امره الى
الوتر بالنسبة الى العضوين لكن القياس على باقي
طهارة الاعضاء يأبى التنظيف والتزيين هو الاول فتأمل
رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل باسانيد
مختلفة ورواه احمد عن ابي السمان الانصاري مرفوعا عليكم
اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه
ابن ماجة عن جابر وعن ابن عمر وكذا الحاكم عنه بلفظ عليكم
بالاثمد عند النوم الى اخره ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية
عن علي بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة
للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوي في سند عثمان
عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الى اخره ورواه الطبراني
وابو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح عليكم بالاثمد
فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه
البغوي في سند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه يثبت
الشعر ويشد العين وروى احمد عن
عقبة ابن عامر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل
وتر واذا استجمر استجمر وترا **وعنه** اي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال
ابو ابن عباس وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان خير ما تداويتم به الدود بنجع فضح وهو ينبغي المريض
من الدواء في احد شقي فيه والسقوط على وزنه وهو ما يعيف
من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله يمين الاحجام
والمشي بفتح فكسر فتشديد نخيه قيل من المشي وفي نسخة
وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل يشاربه على المشي
والنزدد الى الخلاء وحين ما اكتحلتم به بالصبر وجوز
رفعه الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما
تحجمون فيه اي من الايام يوم سبع عشرة بكون الثبت وكثير

ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان ويوم تسع عشرة ويوم احدى
وعشرين كذا في النسخ والظاهر ويوم احدى وعشرين وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره جملة مستطردة قاله
الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون من جملة
المقول منقولا بالمعنى حيث عرج به اي حين صعد به الى السما
ليلة المعراج فما مر اي هو على ملا من الملايكة اي جماعة عظيمة
تملأ العيون من كثرتها الا قالوا عليك بالحجامة سوى ما عرفوا
فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو انها الدم مركب
من القوى النفسانية الحايلة بين العبد وبين التوجه الى هذه
ملكوت السموات والوصول الى الكشوفات الروحانية وبغلبته
تزداد جماح النفس وصلابتها فاذا اخرج الدم بوسيلتها خضوعا عامة
الاسرة وتحكم بادنتها فتزداد الجبرة نورا الى نورها
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع
الصغير خير ما تداويتم به الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم
عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد
وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء والا فاحتجموا رواه الديلمي
في مسند الفردوس عن ابي هريرة رضي الله عنه الحجامة في
الراس شفاء من الجنون والجذام والبرص والاضراس والنعاس
رواه العقيلي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم عن
ابن عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما تولى
صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس فقد
وجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى ابن ماجة
والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على
الريق امثل ومنها نشاط وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت
ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي
عافا الله فيه ايوب من البلا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء
فانه اليوم الذي انزل فيه ايوب وما يبدو اجذام ولا برص
الا في يوم الاربعا او في ليلة الاربعا وروى ابن حبيب

في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي مفصلا الحمامة ه
ذكره في اول الهلال ولا بأس حي تنقصها حتى ينقص الهلال وروى
ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع عشرة من الشهر
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى
الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثاء
لسبع عشرة من الشهر كان دواءه سنة وروى الحاكم والبيهقي
عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فرأى في جسده
وضحا فلا يلومن الا نفسه وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن
دخول الحمامات ثم رخص للرجال بالمئزر رجع منزر وهو الازار
وقد روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن يدخل الا بميزر قال المظهر وانما رخص للنساء
في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند
الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للتداوي او تكون قد انقطع نفاسها
تدخل للتنظيف او يكون جبانا والبرد شديد ويتعذر عليها التحفظ
الماء ويخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال دخول
بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا يخفى انه
لا يظهر من كلامه حكمة الوقت بين الرجال والنساء في النهي
فان السامع للنساء كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل
الوجه في منع النساء من دخول الحمام انهن في الغالب ما ينجين
بعضهن من بعض ويكشفن ويتطلع بعضهن الى بعض حتى في
الاجانب فضلا عن الزوايب واما البنت مع الام او مع الجارية
وامثالهما فلا بأس به نعم ان تستتر حتى في البيت فضلا عن
الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات التي خصوصا في بلاد
العجم وانه لا تستتر زمنا لا نادرة الا من شوان السلاطين او
الامراء فان استترت واحدة من الرعايا عزرنها في الحمام بضربها وطردها
وعنه صلى الله عليه وسلم رأى بنور النبوة ما جرى فسد عنك هذا
الباب وانه اعلم بالصواب رواه الترمذي وابو داود وعن
ابي المليح رضي الله تعالى عنه بفتح الميم وكسر
اللام والحاء المهملة قال المولف هو عامر ابن اسامة الهذلي البصري
وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال قدم علي
عائشة رضي الله تعالى عنها سوة بكسر السين اسم جمع للنساء من اهل
حمص بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام فقالت من اين
انتن قلن من الشام سمرة وبيدل قالت فلعلكن من الكورة بضم
الكاف اي البلدة او الناحية التي ندخل نساؤها الحمامات قلن بلى فيه
دليل على ان الوسخ ينعمل بلى في تقذيف ما بعد النقي وغيره قالت
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح اللام

اي

ايلا تنتزع امرأة ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها اي ولو في
بيت ابيها واما الا فتكلت الستر بكسر اوله اي حجاب الحيا وحياب
الادب بينها وبين ربها ما ورلا بالستر والتحفظ من ابصارها احتجبي
حتى لا ينبغي لمن ان يكشف عورتين في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا
كشفت اعضاها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى
به وفي رواية في غير بيتها لا هتكت سترها بكسر اوله ويجوز فتحه فيما
بينها وبين الله عز وجل قال الطيبي وذلك ان الله تعالى انزل لباسا
ليوارى به سوآتكم وهو لباس التقوى فاذا بتغيب الله وكشف
سوآتكم هتك الستر بينكم وبين الله تعالى رواه الترمذي
وابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم فيه اشارة الى ما فتح منها
وستجدون فيها بيوتا قيل اسم الوجدان اليهم دون الفتح لان
الفتح ليس مضافا الى متعلقهم بل بامر منه سبحانه يقال لنسائي
تلك البيوت الحمامات فلا يدخلنها الرجال نهي موكد لا بأس
بضمتين جمع ازار في شرح السنة عن جبير بن نفير قال قرأت
علينا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالشام لا يدخل الرجل
الحمام الا بميزر ولا تدخله المرأة الا من سقم واحملوا اللهو في ثلاثة اشياء
الخيل والنساء والنضال وعن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم
البيت الحمام يذهب النتنة ويذكر النار وقال الازهري اراد
بالنتنة العذرة بيت بالصاد المهملة وهو زفر الابط وروى ابن
عباس رجلا حماما بالجحفة فدخل وهو محرم فقال ما بأس ان اتوسخ
شيئا قال الامام في الاحياء دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمامات الشام فتفاوت بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن
ويذكر النار روى ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري وقال
بعضهم بيس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويتعب الحيا
فهذا التعرض للافاتة وذلك لمخلته ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز
عن افته وذكر الامام اداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتابه الاحياء
وامنوها اي الحمامات النساء دلوبا لا مر للامر بغيبة او نشاقة دخلها
اما وحدها او بازار عليها وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تدخل
الحمام الا لضرورة رواه ابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
ذكر ظرف المؤمن به اقتصارا واشعارا بانها الاصل والمراد به كمال
الايمان او اريد به التهديد فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل من باب الادخال اي فلا يأذن بالدخول
حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه وبنته واخته
وغيرها من يكن تحت حكمه في الاحياء يكره للرجل ان يعطيها اجرة
الحمام فيكون مينا لها على المكروه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر

لا تنام

دخلوا

فلا يجلس على مائدة اي لا يحضر نذار عليها الخمر اي ويشرب بها اهلها
فانه وان لم يشرب بها يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس ولم ينكر عليهم فقد
رضي منهم ولم يغضب عليهم لا يكون مؤمنا كاملا رواه الترمذي والنسائي
وفي نسخة صحيحة ابو داود وبدل الترمذي ويريد الاول ما في الجامع مع
الصغير رواه الترمذي والحاكم قال ابن حجر وحبذا انه صلى الله عليه وسلم
دخل حمام الجحفة موضوع بالنفاق اهل الموفة وان زعم الدميري وغيره
وروده وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتور وكان اذا كثر
شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طال بداء بعانته
فطلاها بالنورة وسائر جسده **الفصل الثالث**

عن ثابت رضي الله تعالى عنه قال المولف هو ثابت بن اسلم البناني
ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس
ابن مالك وصحبه اربعين سنة وروى عنه نيف وماءة ستة ثلاث
وعشرين وماية وله ست وثمانون قال قيل انس عن خضاب النبي
صلى الله عليه وسلم اي عن اثباته ونفيه فقال اي مشير الى عدم
احتياجه للخضاب لوشيب اذا عد نصف العين اي احصى شمطات
جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر الراس يخالط
سواده كن في شعره في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي
كانت في شعر راسه يريد قلنا فعلت اي عددت او فعلت العد
قال اي صرنا وقد يخفف اي راسه وهو لا ينافي اختضاب لحيته
المر السابق والاتي عن ابن عمر فقد مر زاد ابو انس في رواية وقد
اختضب ابو بكر رضي الله تعالى عنه بالحنا والكتم وختمه تقدم
واختضب عمر رضي الله عنه بالحنا بحتا اي صرفا ومحضا وخالصا
وسيأتي الكلام عليه ايضا متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه كان يصفر لحيته بالصفرة اي بالورس وهو نبت يشبه
الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى يتملى بصيغة التذكير ويروى
شابه اي من اشتقاق وغيره من اعاليه من الصفرة فقيل له
بالصبغ بضم الموحدة وبفتح وبكسر بالصفرة اي والحال ان غيره لم يصبغ
قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة
والظاهر ان مراد ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بها تقوم
ولان يكون دليلا ليصبغ بن عمر رضي الله تعالى عنهما لحيته وفي حاشية
الموطا للسيوطي قيل المراد بهذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ
الثوب قال محشي وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صبغ شعره وقال عياض وهذا اظهر الوجهين قلت ثبت انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يتزعفر الرجل وقد انكر على من لبس
الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله صاحب الهداية
من ان المختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات
فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع بين

بلغ مقابلة

الاحاديث

الاحاديث التي وهو نهاية المدعي وايكن شيء احب اليه ايراي النبي صلى
الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في اللحية وقد كان اي ابن عمر يصبغ بها ثيابه
كلها حتى عمامته ولعل المراد ان ثيابه جميعها حتى عمامته يتغير من اثر تلك الصفرة
لانه يصبغها بها ثم يلبسها كما سبق من النبي عنها والله اعلم رواه ابو داود
والنسائي وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن
ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة ابن شعبة وعبد الله ابن بسر انهم كانوا يصفرون
لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد ابن المسيب يفعلان ذلك ويكرهون
الخضاب بالسواد وقال سعيد ابن جبير بعد احدكم ان ينور جبله الله
في وجهه فيطفيه وكان شديد بياض الراس واللحية **وعن** عثمان
ابن عبد الله بن موهب رضي الله عنه ابي النبي روى عن ابي هريرة رضي
الله عنه وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المولف
وقال في ابيه عبد الله بن موهب هو الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين
روى عن تميم الداري وسمع فيصة ابن ذويب وقيل انهما
انما سمع فيصة عن تميم روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء فموحدة على ما في المغني
وحاشية الزركشي للبخاري وفي القاموس موهب كمقعد اسم
فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو عن غير ضبط قال اي عثمان
دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوبا قال مبرك وزاد ابن ماجة واحمر بالحنا والكتم ولابن سعد
من طريق نصير ابن ابي الاشعث عن ابن موهب اذا ام سلمة
اراته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري
ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمايل عن انس رايت
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقد مر عن انس فيما صح
عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم وبالاثبات الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على
الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعرات تتغير لونه تبعا
وضع الحنا على الراس لدفع الصداع او لسبب كثرة التطيب
سماه مخضوبا او سمي مقدمة السبب من الحمرة خضابا نظرا لغالب
المجاز والاظهر عندي الاول فالخضاب محمول على خضاب الراس للشيب
واشباهه على شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه اعلم ثم
رايت رواية البخاري للاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم فجعل عليه ما ورد عليه
من الاطلاقات كما في الشمايل ان ابا هريرة رضي الله عنه سئل هل
خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ وقد مر بعض ما يتعلق
بهذا الحديث وقد بسطناه في شرح الشمايل **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين تمعنت تقدم
ضبطه ومناه قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم ما بال هذا اي الشخص او الرجل قالوا يتشبه بالنساء اي في
التزول والمشي من الحركات والسكنات واستعمال الحنا فامر به اي بنفيه
ففي اي اخرج الى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كما ذهب فقيل
يا رسول الله الا نقتله اي بحث وفي نسخة بالخطاب اي الاعامر نقتله
فقال اني نهيت عن قتل المصلين لادلالة للحديث على ان من ترك
صلوة متعمدا يقتل على ما عليه اصحاب الشافعي فان وصف المصلي يكون
لمن يغلب عليه فعل الصلوة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة او مرتين
ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة او اكثر ولم يكن يغلب عليه فعل الصلوة
ولذا قال بعض ايمتنا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه
قد يعدل نعم يرد بالمفهوم عنه من اعتبره ان تارك الصلاة يقتلون هـ
لانهم تركوا اكبر شعار الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة ولذا قال بعض
علمائنا لو ترك اهل بلدة اذان الصلوة لقاتلتهم رواه ابو داود وعن
الوليد بن عقبة رضي الله عنه بضم اوله قال المولف يكنى ابا وهب
القرشي اخو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لامه اسلم يوم الفتح
وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم
روي عنه ابو موسى المدني وغيره مات بالرقة قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة ابي طفتوا اوشرعوا يا تونه بصبيانهم
فيدعو لهم اي بصبيانهم او لاهل مكة في صبيانهم بالبركة ويمسح رؤسهم
بويد الاحتمال الاول فتامل مجيء اليه وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام اي متطيب بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فلم
يعبني من اجل الخلوق بفتح اوله في المهذب نوع طيب يضرب الى
الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النساء فيلزم
من منه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال رواه ابو داود وعن
ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بي جمة بضم جيم وتشديد ميم اي شعر اصيل الى المنكب فارجلها
بتشديد الجيم المكسورة اسرحها وامشطها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اي رجلها واكرمها اي بزيادة التدهين قال اي الراوي
فكان ابو قتادة رجادهما بتشديد الجيم وتخفيف فعل المهذب
دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وفي القاموس دهن راسه
اذا لطخه بالدهن في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم واكرمها قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين
خلافا لما سبق من منازعة الرافعي ذلك رواه مالك وروى ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها من فعل اذا كان لاحد شعر فليكرمه وعن الحجاج بفتح المهملة
وتشديد جيم الاولى بن حسان بتشديد السين المهملة مصري وغاوته
لا ينصرف قال المولف حتى بيد في البصريين تابعي سمع انس بن مالك
وغيره وعنه يحيى ابن سعيد ويزيد ابن هارون قال دخلنا اي انا واهلي

على انس ابن مالك محمد بتشديد اخي المغيرة ابدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين
الرجل والمراة قالت بدل من حديث او انشا في بيان وانت يومئذ اي حينئذ
دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال عن متذر يعني انا
اذكر انا دخلنا على انس ح جماعة ولكن انسبت كينة الوحل فحرنشي
اخبر وقالت انت يوم دخولك على انس غلام ابي احزه والمغيرة هذه رانت
انسا وروت عنه زاد المولف وروى عنها احزها الحجاج حديثها في باب
النزجل ولكن قرئان اي صغيرتان من شعر الراس او قفتان بضم القاف هـ
وتشديد الصاد شعر الناصية والمشك من الرواة المتاخرة مجمع اي انس
راسك ويبرك بتشديد الراء يمين بارك عليك اي دعا لك بالبركة وقال
احلقوا هذين اي الغديبت او قصوهما او للتوزيع خلافا لمن زعم انه للشك
فان هذا اي الترديد يكسر الزاي وتشديد الياء اي زينتهم وعادتهم
في رؤس اولادهم فخالفوهم رواه ابو داود ودونقدم السعي عن الترغ وحديث
احلقوا كله او امرهم كله مار واه ابو داود والنسائي عن ابن عمر وعن
علي رضي الله تعالى عنه قال سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلق
المراة راسها وذلك لان الذوائب للنساء كالتحي للرجال في الهيئة والجمال
وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل في انه هل هو سنة كما
فعله علي كرم الله وجهه وقرره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين او ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم ح سائر اصحابه
واظب على ترك حلقه الا بعذر فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا
هو الاظهر والله اعلم رواه الشافعي وكذا الترمذي وعن عطا
ابن يسار رضي الله عنه قال المولف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية
عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة على ما يدل
عليه اطلاقه فالام للعهد الذهني فدخل رجل شاب الراس واللحية
بالاضافة اي متوفر شعرهما فاشار اليه اي الى الرجل او الى ما ذكر
من راسه ولحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كانه يامر
باصلاح شعره ولحيته ففعل اي فعل الرجل واخرج راسه فيهما
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا اي الاصلاح خيرا من ان ياتي
احدكم وهو ثائر الراس كانه شيطان اي حين في فتح المنظر من تفريق
الشعر رواه مالك قال ميرك عطا تابعي مشهور فالاولى ان يقول
المصنف رواه مالك مرسلا قلت وكانه اعتمد على شهرته ولا
فكان سنغنيا عليه التنبيه فالتغيير بالاولى لضعف المعنى وعن
ابن المسيب رضي الله تعالى عنه بتشديد التحتية المفتوحة وقد
يكسر قال المولف هو سعيد ابن المسيب يكنى ابا محمد القرشي هـ
المخزومي المدني ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه وبقصاهم الى جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعن الزهري
وكثير من التابعين وعنهم قال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت
اعلم من ابن المسيب مجموع اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين
سمع بفتحة المجهول وضميره راجع الى ابن المسيب يقول حال كونه اوهد
مفعول ثان ان الله طيب اي منزه عن النقايص مقدس عن العيوب يحب
الطيب تليس الطاء اي طيب الحال والمقال اوالريح الطيب بمعنى
انه يحب اعماله من عباده وبرضى عنهم بهذا الفعل وهذا ايهام منه فوله
نظيف اي طاهر يحب النظافة اي الطهارة الظاهرة والباطنة وفي نسخة بفتح
الطاء وكسر الياء المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقايد والاقوال
والافعال والاخلاق والاحوال كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم وتخفيف واو
يحب الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات
ويقال رجل جواد وفرس جواد يجوز بعد حر عدوه والكرم لم اراد وصف الانسان به فهو
اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك
منه ومنه قوله تعالى انا اكرم مكم عند الله اتقاكم وانما كان كذلك لان اكرم الافعال
المحمودة وابشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن فقد ذلك بحاسن فعله
فنوالتقى فاذا الكرم الناس اتقاهم وكل شئ تشرف في بابه فانه يوصف بالكرم
قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم اي ان كريم فنظروا
قال الطيبي الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فنظيوا الخ ما امكن
نظيفه ونظفوا عما سمعتم لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع امام
الدار وهو كناية عن سعة الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة
نظيفة طيبة كانت ادعى بجلب الضيفان وتنادب الواردين والصادرين
انتضى اي بضم الميم اي اظنه والفاعل هو السامع من ابن المسيب
اي اظن ابن المسيب قال افنيكم بالنصب على انه مفعول فنظفوا وهو
جمع الفناء بالكسر اي ساحة البيت وفنائه وقيل عتبته وسدته
ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين عطفا على نظفوا اي لا تكونوا متشبهين
باليهود اي في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب وكثرة البخل
والخشونة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى
فانهم اعطوا العزة الظاهرة والسلطنة ولعل اصله ما قال تعالى
لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا
ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا اليهود الذين قالوا انا نصارى
قال اي السامع فتذكرت ذلك اي المقال المذكور المسموع من ابن
المسيب لمساجر بن سمار فالاول بضم ميم وكسر جيم والثاني
بكسر اوله قال المولف هو الزهري مولاهم روى عنه عامر ابن
سعد بن وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري
وغيره مات سنة اربع وماية كذا ذكره المولف عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قول ابي سعيد الآتي انه اي مهاجر
قال اي جبر روايته بلا تردد تنظفوا افنيتكم فضار الحديث له طريقان

موقوف

موقوف عليه ابن سعيد ومرفوع لكن السامع في هذا الاسناد مجهول ولعله
سلم في اصل الاسناد ولهذا قال المولف رواه الترمذي من غير نقص
لنقص اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا
وقال رواه الترمذي عن سعد وبايد كر طريق ابن المسيب **وعن**
يحيى ابن سعيد قال المولف انصاري سمع انسا ابن مالك والسايب
ابن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام ابن عروة ومالك ابن انس
وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ايمة
الحديث والثقة عالما مشهورا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين انه
سمع سعيد ابن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول
الناس ضيف بتشديد الياء اي اضاف الضيف وهو حين كان ضيفا يكون
واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس حين كان
وضيف يكون مولا محمد سر وقع تمييز اي اول الناس تضييفا وضيف الضيف
مجازيا عن ما يوول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج فليتعجل فانه
يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا
ومريضا وضالة كذا حققه الطيبي والاظهر ان ضيف هنا بمعنى اطعم الضيف هو
واكرمهم فيه نوع تجريد واول الناس اختلف لان سايرالانبيا كانوا
يولدون مختونين وليكن سايرالناس بالختان مامورين وكما اختتن
ابراهيم عليه السلام صار سنة لجميع الانام الامن ولد مختونا لحصول المرام
واول الناس قص شاربه وهو يحتمل انه ما طال لاله او ما كان لامر
متعبدين به ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من حضر صيانة
وتتمه من بعده واول الناس راى شيبا اي بيا ضا في لحيته على ما هو الظاهر
ويشعر به السوال فقال يارب ما هذا اي الشيب بين ما الحكمة
في هذا التغيير وما يتبع به عليه من التقدير قال الرب تبارك
وتعالى وقارا يا ابراهيم اي هذا وقار اي سبب والوقار زانة العقل
والثبات في العمل وتنزيه عليه الصبر والحلم والعفو وسايرالخصال الحميدة
قال الطيبي سبب الشيب وقارا لان زمان الشيب اوان رزانة
النفس والسكون والثبات في مقارم الاخلاق قال تعالى ما لكم
لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة
حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت
واستقر قال رب زدني وقارا وفي العدول عن له رب زدني شيبا
نكتة لطيفة لا تخفى ولهذا زاده الله شيبا على الله عليه وسلم وقارا مع
انه لم يزده شيئا كما تقدم والله اعلم رواه مالك اي مرسلا وتركه
لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطي
في حاشية الموطا ان ابراهيم عليه السلام اول من قص اظافيره واول
من حرث واول من استحد واول من نتف ولى واول من خضب بالحنا
والكتم واول من حطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول
من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلبا واول

من عانق واول من مش د الشريد **باب التصاوير**

جمع تصوير وهو فعل الصورة والمراد به هنا ما يصور مثلها خلق الله من ذوات الروح مما يكون على جدار او ستر كما ذكر ابن الملك

الفصل الاول عن ابي طلحة

رضي الله عنه اي سهل ابن زيد الانصاري زوج ام انس ابن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل بعثة الثانيث وجوز تذكير ٥ الملبكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت وفيه اشارة الى كراهتهم ذلك ايضا لكنهم مأمورون ويفعلون ما يومرون بيتا اي مسكنا فيه كلب اي لاكلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا وان لم يكن اتخاذه حراما ولا تصاوير يعم جميع انواع الصور وقد رخص منها فان في الاغماط الموطوة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابي انما لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي يمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملبكة بيته قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كما سيأتي له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو وقال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه سبعي شيطان كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشياطين والمنع راجع ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستثنى رهطه وهؤلاء الملبكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء فعله في ثوب او بساط او درهم او دينار او غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل والجبل وغير ذلك مما ليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ الصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او توبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملبكة فيه ام لا تقدم قال القاضي عياض وناورد في تفسير الشيء الذي لعب البنات فرخص لكن كره مالك شراءها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلثة والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي طلحة مرفوعا ولفظه لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

ورواه

ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي سعيد ولفظه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ورواه ابن ماجة عن علي بلفظ ان الملبكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطيبي قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر ان تكسر لا فيقال لا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما ادري ما يتبع لي ولكم وفيه من التاكيد انه لو اريد ذكر لاحتمل ان المنفي المجموع بينهما وغيره فوقف ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لجاز ان تكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا لما عادة العامل **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة رضي الله تعالى عنها وهي خالته ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح اي دخل في الصباح يوما اي من الايام وهو ظرف الاصباح وقوله واجما بكسر الجيم قيل الميم حال اي ساكتا حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب وفي النهاية اي ممسكا والواجم الذي اسكته الهم وغلبة الكابة وقد وجم يجم وجوما وقال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني في بفتح يا المتكلم ويجوز اسكانها وحذفها في الوصل الليلة ظرف وعد فلم يلقني ام بفتح الهمزة والميم اما للتنبيه وحذفت الالف تخفيفا اي اما والله ما اخلفني اي جبريل في الوعد قبل ذلك قط ثم وقع في نفسه اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون راء واو وفي القاموس الجرو والمثلثة ولد الكلب والسبع حظر للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اعلمه بانه الليلة للهم والذي راه تحت فسطاط له بضم الفاء نوع من الابنية والاخبية والمراد به هنا السرير فامر به اي باخراج الجرو فاخرج بصيغة المجهول اي الجرو فلم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح اي رش او غسل عنا اخبيثا مكانه اي من فاذ الجرو قال النووي فيه ان من تنكد رونشد ت وظيفته فينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب واليه اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون اي دخل امسى اي صار وهو ما بعد الزوال او بعد تغيب الشمس لقيه جبريل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل بكون اللام المخففة اي نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب اي جميعا في سايرا ماكنها حتى انه يكسر البعرة والضمير به للسان او للنبي صلى الله عليه وسلم يامر بقتل كلب الحايط اي البستان الصغير لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره وينزل كلب الحايط الكبير لمن حفظ بالكلب قال الطيبي قوله يامر حكاية حال الماضية وقوله وينزل معطوف على يامر على معنى انه امر بقتل كلب الحايط الكبير وهو مستفاد من وصف الحايط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم خرق الغنم السايبة اكثر فلست فرق بين العمل

بالمفهوم وبين العمل بالمفهوم والحديث مرجح في عدم اعتبار المفهوم والا
والالمعان في الكلام تكرار للمواصل وتحصيل للحاصل لان قوله
يأمر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه انه لا يأمر بقتل كلب الحائط
الكبير بل ينهى عنه وكذا قوله وينزل كلب الحائط الكبير مفهومه
انه لا ينزل كلب الحائط الصغير بل يأمر بقتله فافهم والله اعلم رواه
مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كما في رواية
الا نقضه اي ازاله ذلك الشيء او قطعه والنقض في الاصل ابطال احد اجزاء البنا
قال النووي بتي وابو الملك وغيره من علمائنا احرج الراوي تصاليب
مخرج تماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصاليب انه جمع
تصليب وهو وضع الصليب وتصويره والصليب شيء مثلث
يعبده النصارى فاطلق على نفس التصليب ثم سواء كان في
صورة الصليب وتصليبا تثنية بالمصدر ثم جمعوه كما في تصاوير
والمراد هنا بالتصاليب الصور رواه البخاري قال النووي بتي
هذا الحديث محتاج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا ينزل في
بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان
يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في ابي
داود ادق فصح واقيس قال الطيبي وفيه نظر فان رواة البخاري
اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى اتنهى ولا يخفى
ان كلام الشيخ في كون لفظ من كتاب ابي داود افصح لغة واقيس
صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل احد
انه اصح رواية واقوى درايةً الا ترى ان بعض الزوائد البينة قد
يتفرد بها الاهي افصح لغة من سائر الزوائد المتواترة والحاصل
جواز الفصيح والافصح في كلامه تعالى وكذا كلامه صلى الله عليه وسلم
واما كون احدهما اصح رواية من طريق الاصح او بسند الاكثر فامر اخر فتدبر
ثم قال الطيبي ذكر الخطابي في اعلام الست وهو شرح البخاري
ومن سائر الروايات قضبه فقوله سائر الروايات يوذن
انها في كتاب البخاري لان من السابر البقية من الشيء كذا صرح
صاحب النهاية لانه اخذ من السور انتهى وهو بحث عجيب
واعتراض غريب لان السابر يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي
وهو الاكثر والاظهر وهو في هذا المقام متعين فتدبر لكن كون
مراد الخطابي باقي روايات البخاري فيه محل نظر لانه مع انه
خلاف الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخاري فيه محل نظر
لانه مع انه خلاف الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخاري ويبقى
هذا الممنع على وجود ذلك الكتب وعلى فرض صحته لا ينافي كونه
في رواية ابي داود ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا
افصح من بعض واقيس رواية ودراية والله اعلم **وعنها**

اي عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وفي
نسخة بكسرها ففي القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة
او المثيرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث الراء وقيل
بكسرها مع كسر النون الوسادة قال النووي النمرق بضم النون وفتح
الراء هي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة هينا نضاوير اي فيها صور
وكانتا وضعتا في صدر بيتها فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قبل ان يدخل بيتها قام على الباب اي وقف فلم يدخل
اي غضبا عرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الغائب
على انه من قول الراوي عنها اي عرفت في وجهه الكراهية
اي اثرها عرفت في وجهه غضبه وعدم رضوله قالت فقلت
يا رسول الله اتوب اي ارجع من المخالفة الى الله والى رسوله
اي الى رضاهما وفي اعادة الى دلالة على استقلال الرجوع الى كل
منهما قال الطيبي فيه ادب حسن من الهدية رضي الله عنها
حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله
تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول الله صلى
الله عليه وسلم بدأ بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على
معرفة الذنب ومنه ثم قالت ما اذا اذنبت اي ما الذي حملت
على ذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها اي تارة وتتوسدها
تحذف احدى التاءين اي وتخدها وسادة مرة اخرى وكانتا عندنا
عند ان كراهته صلى الله عليه وسلم لاجل تصاويرها بل ظننت
ان الكراهة لمجرد فرشها واردت منها زينة البيت بها
فقالت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم
احيوا ما خلقتم اي امتحنوا الروح فيما صورتم فمدانيه تعذبهم
وعضها انتم الخالق في انشاء الصور والامر باحيائها تعجيز لهم
نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير
حرام وهو مشروط باذا استمال الصور ممنوع لانه سبب لذلك هـ
وباعث عليه مع ما فيه من اندراج النية وقال اي ايضا في
وجه الامتناع وسبب المنع ان البيت الذي فيه الصورة
وهي بظاهره تشمل جميع الصور في جميع اماكن البيت لان دخله
الملكة اي وكذا لا بد دخل الانبيا وانباعهم من الاولياء قال
الطيبي وفي الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة
في بيت فيه صورة انما هو لاجل سوء الغائب مباحة او حراما
كما ذهب اليه النووي في الحديث السابق وانه اكد فقد
متفق عليه ولذا روى الامام مالك الفضل الاخير من الحديث

وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت قد اخذت
على سهوة بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين ذكره
في شرح السنة وفي الفايق هي كالصفة تكون بين يدي البيت
وقيل هي بيت صغير منخفض في الارض وسمله مرتفع منها شيء
بالخزانة تكون فيها المتاع وقيل شيء بالرف او الطاق يوضع عليه
فيه الشيء كما رأيتها سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها وخفايها
لها اي فاية لعايشة مختصة بها ستراً بكسر اوله فيه تماثيل جمع
تمثال وهو الشيء المصور وقيل المراد صورة الحيوان فمثله الذي
الله عليه وسلم اي بشرع الشرع وحرمته قال النووي اي قطعه واتلف
الصورة التي فيه قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت على
غير الصورة المحرمة يكون علة الهتك ما يجي في الحديث الذي
يتلوه اذا لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على
نقاوير يكون استعمالها في المعارف بقطع الرؤس فاخذت منه
تمرفق فكانت في البيت يجلس عليها بصيغة المجهول وفي نسخة
بالمعلوم متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فاخذت نمطا بفتح النون
والميم وبكسر ضرب من البساط حلد رقيق وقيل هو ثوب من
صوف يطرح على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال
مهملة في لسان الكرد لعجم بمعنى اللبد فسترته على الباب
وكانه كان تعليقا للستر بة لا للثياب فلهذا اوضع العقاب فلما
قدم اي رجع عن السفر فراى النمط عطف على محذوف هو جواب
لما اي دخل فراى ذكره الطيبي فدل على ان الستر كان من داخل
الباب اللهم الا ان يقدر اراد دخول الباب فراى النمط
وقيل الفاء زايدة او عطف على محذوف اي عضب فجذبه اي
جره حتى هتكه اي كشفه وجذفه ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو
بضم السين وفتح الواو اي نلبس الحجارة والطين اي للزلك منها
من الجدران وغيرها قال النووي وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة
فاتلف صورها واستدل به على اتخاذ الوسايد وعلى انه يمنع من ستر
الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم
لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على انه نهى عنه ولا على الوجوب
والعذاب وفي تغيير المنكر باليد والعنف عند رؤية المنكر متفق
عليه وفي الجامع الصغير ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة والطين
رواه مسلم وابو داود وعن عايشة وعنها اي عن عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بضم الياء والهاء وسكون
الواو وفي نسخة بكسر الهاء وضم الميم قبل الواو وبها اثنتان فراتان

في

في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا والاول هو الاشهر والاكثر
والمعنى يشابهون بخلق الله اي يشابهون علم التصوير بخلق الله
قال القاضي اي يعملون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون
فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق قال ابن الملك فان اعتقد
ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث محمول
على التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي
عن عايشة بلفظ اشد الناس عذابا يوم القيامة الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم اي لا احد اظلم ممن ذهب
اي اراد وقصد وشرع يخلق اي خلقا كما في رواية يخلق اي يصور
صورة يشبه صورة خلقتها فان زعموا ذلك فليخلقوا امر تعجيز ذرة
اي نملة صغيرة او هبا في الهواء او شعيرا من غير اسباب خلقتها او ليخلقوا له
الظاهر ان هذه للتنويع وجعل الشيء حبة اي من الحبوب او شعيرة
اي حبة خاصة واو للتقسيم متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى
ومن اظلم من ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة او ليخلقوا ذرة
او ليخلقوا شعيرة رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وعن عبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اشد الناس عذابا عند الله المصورون قيل الاولى ان
يحمل على المشهد بدليل ان قوله عند الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذا
لكنه محل العفو وقال النووي هذا محمول على من صور الاصنام
فيعبد فانه اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد مضاهاة
خلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما
من لم يقصدهما فهو فاسق لانه تكلف لسابير المعاصي غير الشرك ونحوه
مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء
الا مجاهدا فانه حمل الشجرة المحرم من المكروه واحتج بقوله
صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن يذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة
وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جماد ان ووعد عليه
وعدا شديدا حيث احرج الجملة على طريق سبيل استتمام الانعام
وذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت استدلاله ظاهر جلي قال
واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم قلت
وله قوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة قال وبما قضاها فهاه لخلق
الله قلت العلة مشتركة قال يؤيده حديث ابن عباس
ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا
مع كونه من مذهب ضعيف اذ يحتمل ان يكون من رواية يحمل على جواز
قبله للضرورة وعلى ان تكلف كراهة دون كراهة فان الضرورات تبيح
المحظورات والله سبحانه اعلم بالنيات ونظيره ما ورد في حديث
مرفوع ان كنت لابد سايلا فسل الصالحين على ما رواه ابو داود

والنسائي عن الزهري قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل فاما الذي ينقش اشكال الشجر وسجل الشاة ونحوها فانه ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان عمله هذا الباب مكروها وداخلا فيما يأتي وينقل عما لا يبقى وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجري ان شبه خلقها الى مثل المخلوق لا حقيقة ولا مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما يشبه خلقها الى الناس مجازا ويقال اثبت فلان هذا الشجر مثلا وضع فلان هذه السفينة مثلا واما ما عبد من دون الله ولو كان من دون الله كما لشمس والقمر فيحرم فيشمل ان يحرم تصويرها والله اعلم متفق عليه قال الاشرف الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك في شرحه ولعذر عن الرفع فقال الكسائي من زايدة وقال بعضهم هنا ضمير الشان تقديره انه من اشد الناس عذابا المصورون قال الطيبي ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة ان نعم في رواية البخاري ان اشد الناس عذابا بين من قلت وفي الجامع الصغير ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من غير من فعل الاشراف ارادة الشهرة عند علماء العربية ولعلهم وجدوا في نسخة كذا وقال بعض المحدثين في تاويل الحديث معناه ان من اشد الناس مع قطع النظر عن مراعات التركيب اللفظي فنوا عليه وتفلوه عنه وارد رجوه من لفظ الحديث والحاصل ان الاكثر على الشهرة وبعدها عند غيرهم اما نزهي كيف وضع المتنازع بين السيد السند والسعد الاسعد في بحث الجملة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من اهل الاتقان ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة وحضه تلميذه ابن الديبع وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي الاهتمام بتحصيلها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور اي فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة بنا الفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم اي يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا ونفسه على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة المفعول او صيغة نفسا وهو المطابق لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح فنفس مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتقدر به بصيغة التانيث اي تعذبه تلك النفس واسند النفل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالباء اي يعذب به الله وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول

اي

اي بسبب تصويرها تلك النفس في جهنم قال السيوطي اي بعذاب زاده احمد قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه الخطاب لمن سياتي في اول الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري ما سيأتي عنه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اقتصاره على مسلم فتامل وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحلم بحلم لم يره بضم المهملة وسكون اللام وبضم ما يراه الشارح وقد ضبطه المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون وقال القاضي الحلم بضمتين الرويا والحلم بالضم حلم الرويا وقيل اذا ادعى انه راى وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرويا جمعه احلام حلم في نومه واحتلم وتحلم والحلم الحلم استعمله وقال ابن حجر تحلم اي تكلف الحلم وحاصل المجموع ان معناه من ادعى الرويا بحلم لم يره في منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين وليس ينفك ابدا ان يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا خلال القاضي اي عذب حتى ينفك ذلك فيجمع بين ما لا يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سمر ده واخلفته من الرويا وما لا يمكن ان يعقد بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك عذابه وجزوه بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كاذب في الاحلام والمنقطة كلف ان يشعر بالمنبي الاول وجب النهاية ان قيل اذا كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في هـ يتعلق علم زاده عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر ان الرويا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا يكون الا وحيا والكاذب في رويا يه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزء من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه قال الطيبي فيه ان هذه الرويا مخصوصة بما يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين قلت لم يجر شيء من الرويا من امور الغيب فليس فيه ما ينوهم من الغيب قال المظهر ان هذا التغليظ في شان من تقول ان الله تعالى حبلين نبيا وارحين في بان فلانا مغفورا وملعون او بلذ او كذا او امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا او كذا ولم يكن قد راى ذلك واما من تقول امر في الله بالطاعة واجتناب المعصية او بوعظ الناس وانهاهم وان كان كاذبا في رويا ه الا ان عذابه لا يكون مثل عذاب الاخر قلت لان الاخر جمع بين كذبين مع ان ه الكذب يتفاوت في النهاية ايضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم قصيص الرويا اما لانه مركب من الكذب او لانه من اشد انواع الكذب لكونه افتراء على الله وادعاء علم الغيب والله اعلم وعن ه ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ان من اعظم الفرية ان يدعي الرجل عينيه ما لم تريا ومن استمع الى حديث قوم وهم له اي لاستماعه كارهون او يفرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه او للشك والمعنى وهم يتبعونه ومن استماعه كلاسم صب
بضم صاد وتشديد موحدة اي يكب في اذنيه الانك بالمد وضم النون
ومعناه الاسرب بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل
الاسود وقيل الخالص يوم القيامة الجملة دعا كذا قيل والاظهر
انه اخبار كما يدل عليه السياق اللاحق وهذا الوعيد انما هو في حق من
يستحل لاجل التهمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث
قوم يمنعهم عن الفساد او ليمنع من شرورهم ومن صور صورة اي ذات
روح او مطلقا عذب وكلف اي في ذات الروح تغليظا ان ينفخ اي الروح
كما في رواية فيها اي في تلك الصورة وليس بنافخ ونظيره من تعلم واسمه
اعلم رواه الشيخان وروى الجملة الاولى من الحديث الترمذي
وابن ماجة عنه بلفظ من تعلم كلمة كذا بالكلف يوم القيامة ان يعقد بين
شعيرتين وليس بعاقد بينهما وروى الطبراني الجملتين عنه بلفظ
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم
ومن رأى عينيه في المنام ما لم يرى كلف ان يعقد شعيرة بين باحرف
او بنفسها وروى الجملة الاخيرة من الحديث احمد والشيخان والنسائي
عنه بلفظ من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم
القيامة وليس بنافخ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير بفتح النون
وسكون الراء وفتح الدال مهملة وبكسر فشين معجمة وسكون تحتية
فراء وهو النرد المعروف وهي عجمي معرب وشير معناه حلو كذا في
النهاية ونقله الطيبي عن النووي فكأنما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه اي ادخلهما فيهما وخصص الصبغ بهما لكونه بهما فيكون ابلغ
للرعبة عنه قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور
في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعب
ذلك كمن صبغ يده في لحم الخنزير وعجنه دمه وأكلها قال الطيبي
وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفير اعنه وقال بعض الشراح
من علمائنا هو النرد الذي يلعب به وهو من موضوعات شاپور
ابن اردشير ابن بابك ابوه ارد شير اول ملوك الساسانية شبه
وقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول للارض والرقوم في
المعمولة ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
واليوت الاثنى عشرية بالشهور واللعاب بالاقضية السماوية
واللعب بها بالكتب فصار اللاعب بها حقيقة بالوعيد المتوعد
عن تشبيه اللعب للنرد شير بما ذكر في الحرمة الاحتمالية في احيا،
سنة المجوس اكثيرة عليه انه نقابي وافتى ابن حجر الشافعية عن
حنابي الامور قال الكردري ذهب جمهور العلما الى ان اللعب
بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه نقله مبرك
واما الشطرنج عندنا ومذهب الجمهور ايضا على تحريم اللعب به

مطلقا

مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وبباقي زيادبان
في محله رواه مسلم الفصل الثاني عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل عليه السلام كذا في النسخ قال ابن حجر في بيان سؤال
مقدر اتيتك البارحة اي الليلة الماضية فلم يمنعني اي مانع اذا كون
اي من اذا كون دخلت اي في البيت الا انه اي انه كان على الباب
تماثيل اي ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب
وهو بفتح اوله جمع تمثال كلبس اوله قال ابن الملك والمراد بها صور الحيوانات
وكان عطف على كان فوس من جملة كلام جبريل اي وكان ايضا في البيت قرام
ستر بكسر السين فيه اي في القرام تماثيل والقرام بكسر القاف الستر
المقسى قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام كسحاب الستر الاحمر
او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق ونقل الطيبي
عن النهاية انه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان
والاضافة فيه كثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وسراء
الستر الغليظ ولذلك اضاف وكان في البيت كلب اي ايضا فمر برأس
التمثال الذي على ستر باب البيت اي بقطع رأسه فيقطع بهيئته
المعمول مخففا وفي نسخة بالتشديد وهو مر فوع وفي نسخة
صحيحة بالالف والضمير راجع الى رأس التمثال قال الطيبي في
جامع الاصول واكثر النسخ المصاحيح بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف
وفي بعضها بالنصب على انه جواب الامر فكان امر الشارع سببا
للامتثال والاول اظهر معنى فيصير بالوجهين كهيئة الشجرة ان
قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت الاعلام بان القطع
ليس المراد به محو موضع الرأس من الزام بل فضله عنه لانه لا يصير
كهيئة الشجر الا اذا فصل منه الرأس فما دام الرأس باقيا
او محوا فلا كذا ذكره ابن الملك وهو خلاف المنقول والمعقول
اما الاول فلانه اذا محي الرأس وما به من صورة الوجه المتميز
به فلا شك انه يصير على هيئة الشجرة وهو امر مشاهد واما
الثاني فلانه خلاف المذهب ففي فتاوى قاضي خان يكره
ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه او عن يمينه او يساره او
في ثوبه تصاوير وفي الباط روايتان والصحيح انه لا يكره على
الباط اذا لم يسجد على التصاوير قال وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الرأس
لا باس به هذا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت
هيئتها بان قطعت رؤوسها او حلت اوصالها حتى لا يبقى منها الا الاثر
على شكل الصور فلا باس به وعلى ان موضع النهي انما هو اذا كانت حية
يمتنع اوصاله جاز استعماله قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز
تصوير غير الاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان

قديق في بين ما يهيئ مالا وانتهاويب ما يقصد بقويره استعداد
والله اعلم ومن بالستر فليقطع فليجعل وسادتين سبوذ بين
اي سطر وحتين من وشتين توطآن بهيئة المجهول اي تهانان بالوطي
عليها والقعود فوقهما والاستناد اليهما واصل الوطي الضرب بالرجل والمراد
بقطع الستر التوصل الى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد
جواز استعمال ما فيه الصورة غير الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد
بقطعه انه لا يبقى في موضع من الصورة باقيا وهو بعيد يتوقف صحته على
قلة التفاوت فيه ويمكن ان يراد بالستر حتى الستر الشامل لما على الثياب
ولما في البيت والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالحيالة ثم
جعلها وسادتين ومن بالكلب فيخرج بهيئة المجهول وفي نسخة فليخرج
فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جميع ما ذكر او ترك العمل مترتبا
اللازم اي اشكل والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وعنه اي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج عنق بضمتين اي شخص قوي وقيل هو طائفة ذكره بعض
الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد مونث
والجماعة من الناس وقال الطيبي اي طائفة من النار ومن يمانية
والاظهر انها تتعلق بقوله يخرج كما ان قوله يوم القيامة ظرف له ثم
الضمير في قوله لها راجع الى عنق قاله الطيبي والظاهر ان المراد
بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة اذ لا صارف عن ظاهره وهو مونث
والمعنى انه يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها عينان
تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق كما ورد مثل هذه الاوصاف في
الحجر الاسود والاسعد يشهد لمن وافاه بالعهد الميثاق يوم القيامة
بقول بهيئة التكلم وهو بدل من ينطق او قال والمعنى يقول
لسانها حالا او قالا اني وكلت بثلاثة اي وكلني الله بان ادخل هؤلاء
الثلاثة النار واعدائهم بالنضيمة على رؤس الاشهاد وبجل جبار
اي ظالم عنيد اي معاند متكبر عن الحق مدلوم على الباطل وفي النهاية
الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجابر عن القصد الباعث الذي يرد
الحق مع العلم به وكل من دعا مع الله الها اخر وبالمصورين وفي هذا
تهديد شديد ووعيد اكيد رواه الترمذي وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى حرم الخمر والميسر وهي بهما مذكور في القرآن والكوبة بضم الكاف
اي وحرم الكوبة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اي حرامها وهو
الطبل الصغير وقيل الزمر كذا قاله بعض الشراح من علمائنا قال
ميرك هو طبل اللهو لا طبل الغزاة والحجاج وقال ابي الا صلى الله عليه
وسلم كل مسكر على انه مبتدا خبره قوله حرام وفي نسخة قال وكل مسكر
حرام وقد تقدم الخلاف في انما اسكره كثيره فقليله حرام ام لا قبل
الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه اشعار بان المشهور في معناه

الزرد في القاموس الكوبة بالضم الزمر او الطبل الصغير المخصر
والبربط وهو كخبر العود او ضرب بر بط اي صدر الاوز لانه يشبهه سمي واه صد
البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم
الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والغبيس اشراب تتخذه الحبشة
من الذرة بضم الذال المعجمة وتشديد الراء في القاموس الذرة كثبة حب
من وف اصله ذرور ادفي الصحاح وانتقوص وفي الطيبي سميت
بالغبيس المأخوذ من عبرة بتثليث اولها السكركة وهي على ما في النهاية
بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الذرة
ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل ان يكون من بعده من الرواة
رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله لانه قمار حقيقة او صورة وقد تقدم انه حرام مطلقا رواه احمد
وابو داود وذكره ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة اي يقتفر
اثرها لاجلها فقال شيطان يتبع شيطانة لانها اورثته الغفلة
عن ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان بصدده في دينه ودنياه
قال السيوطي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس او حمل الكتب حائز
بلا كراهة واما اللعب بها للتفرج فالصحيح انه مكروه فان اقسم اليه
قمار وحكمه ردة الشهادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن ماجة
عن انس وعن عثمان رضي الله تعالى عنه اجمعين

الفصل الثالث عن

سعيد بن ابي الحسن رضي الله تعالى عنه قال اكولف واسم ابي الحسن يسار البصري
تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف قال
كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ جاءه رجل فقال
يا ابن عباس اني رجل انما معيشتي من يدي وانا اصنع هذه التصاوير اي فقط فقال ابن عباس
لا احدثك الا ما قيته اي لا اخبرك في جوابك الا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ولا اعلم من نفسي لانه اوقع في النفس
سمعته يقول من صنع صورة اي عملها واشتغل بها فان الله معذبه بهيئة
اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع حتى ينفخ اي
الروح فيه اي في صورته وفي نسخة فيها اي في الصورة وبريء قوله
وليس بنافخ فيها ابدا اي فيلتزم ان يكون عذابه سرمدا وهو محمول على
الوعيد الشديد او على فرض الاستحلال فربما الرجل ربوة شديدة نصف
بالنصب على المصدرية قال الجوهري الربو النفس العالي يقال ربا
يربو اذا اخذه الربو وفي القاموس ربا الرجل ربوا انتفخ من عدو او فزع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحاصل في معناه انه خرج من قتل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء اي اخذ وجعه فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما ويحك بالنصب هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرحم عليه ومنه الخبر المرفوع ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي قتادة وسر اذ الخبر بالرفع واحد عن ابي سعيد يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فلا فويل لما منا كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى وتلك امانيهم اي اذا وعد الله حق وفي القاموس ووح للرجز وويحه كلمة رحمة ورفقة على الابتداء بنصبه باضمار فعل وويح زيدا ووجهه بضمهما به ايضا اذا بيت اي اذا استغفت من سابري الصنايع الآن تقنع اي انصاديي فعليك بهذا الشجر اي وامثالها مالا روح فيه كما بينه بقوله وكل شيء ليس فيه روح وكل بالخبر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى حبس الشجر اي ذلك عنى واف بالمقصد لما وضعه به وهو قريب من البدل والنصب على التفسير بين بتقدير اعني والاظهر انه بالجر من قبيل التضمين بعد التخصيص ويمكن ان يكون بنصبه على نزع الخافض ويدل عليه وجود الباطل رواه البخاري

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ان مرض ذكر بعض نسائه ابو ازواجه كنيسة وهي معبد اليهود والنصارى بموركو شت يقال لها ابو تلك الكنيسة ماريه ولنسائها موركي مثلها ولكانت ام سلمة وام حبيبة اتيا ارض الحبشة ابو وراتا هافيها وتنجنا منها فذكرا من حسنها ابو حسن العمارية وتصاويرها ابو وحسن تصاويرها فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه ابو من كمال العينة الالهية فقال اولئك بكسر اللام خطابا لاحدهما اولاحدى النسا اولعايشة وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العامر اوتنزيلا للبين منزلة الرجال والعين اولئك من اهل الكتاب اومن جماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح ابو من بين اولي بنوا على قبره مسجدا ابو معبدا وبيوه كنيسة ثم صوروا فيه تلك الصورة ابو صورة الصلحا تذكيرا لهم وتشريفا في العبادة لاحلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور فتوفوا في عبادة الاصنام اولئك ابو الباءون والمصورون شرار خلق الله لانهم ضلوا اوا ضلوا عباد الله متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا او قتله نبي بين في سبيل الله وبيده التقييد في الرواية الاخرى اشد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله قال السدي في قوله في سبيل الله احترازا ممن يقتله في حد او قصاص لان من قتله النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو يحمل بلام الخصر على القول الصحيح بانه نبي ولعله يجاز ايضا

بقوله

بقوله في سبيل الله فانه انما قتله لحكمة ذكرت في محلها او قتل ابا او من قتل احدوالديه واو للتنويع والمصورون عطف على محل من قتل وكذا قوله وعالم اي ينتفع اي هو بعلمه اي بين ان العمل به

وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله موب شش ريخ اي سنت بحن وقيل بفتحها وهو موب شطرنج اي ساحل النقب فموب وركب وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله لعدم وفقة والسين لغة فيه هو بيس الاعاجم اي قمار هم خشبة او صورة والتشبيه بهم سني اوارادانه داخل في عموم الميسر المبين عنه في كتاب الله تعالى هذا واما المنش وطابه فحرام مجمع عليه

وعن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه ابو الزهري ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الاخاطئ اي عاص وهو باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من قبل الراي وسياتي عنه ما يعضده انه مرفوع حقيقة وفي شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد ينتصر به في امر الحرب ومكيدة العدو قلت ما اصعف هذا التعليل وما اسخف هذا التاويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم شروعه من احد من اصحابه عليهم الرضوان في عصره صلى الله عليه وسلم قال ولكن بشرائط اذا لا يقامر ولا يواظب على الصلوة عند وقتها واذ يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيئا منها فسوء فاسق المروة مردود الشهادة وذكر النسائي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه جماعة كالمزني قال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به الصبيان قال الخطابي ومن ذهب الى اباحته سعيد ابن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحابنا الحنفية الى تحريمه كالمزني وهذا هو في الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج والنظر اليها كاكل لحم الخنزير رواه عبد الله عن ابي موسى الاشعري وابن حزم عن حنبة ابن سليم مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور وقد تناصرت الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا الباب والله اعلم

وعنه اي عن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه انه سئل يحتمل ان ضمير الفاعل الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون على طريق الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز الفتح مع السكون في القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد فقال هي اي ملاعبته او هذه اللعبة واذ يلعب الباطل فقال انت الراجح الى الشطرنج باعتبار الخصائل من الباطل ولا يجب الله الباطل وبهذه ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن اشهب قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال اما من ادمنها فاراى شهادتهم بقول الله تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال فهذا الله من الضلال واخرج ابو الشيخ عن هشام بن عمار قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال اما انه الخف هي قيل لا فقال هذه لا يلعب بها اذا بعد الحق الا الضلال انتهى وبهذا الاستدلال وبما تقدم من ان المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج وبكونه داخلا في الميسر

حقيقة او صورة وبتعدد الطرق الحديثية منا ما سبق ومنا ما في الدر ايضا اخرج
عبد ابن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد قال المبرس كعاب فارسي
وخداج الوب وهو القار كله اي حقيقة او حكما واخرج البيهقي عن مجاهد
قال المبرس القار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم
وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من المبرس
واخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن سراقة ابن جعشم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي
تزجر زجرا فانها من المبرس واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي
وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين
اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما من المبرس والعجم واخرج
ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي قال النرد والشطرنج
من الميسر واخرج عبد ابن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر الاعاجم
واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب
عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكلمهم منا فما بال الشطرنج قال
كلما لهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر صح القول بان الشطرنج
مكروه وليس كراهة تحريم ولا ينافيه ما ذكره الغزالي من انه قد ورد
ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم شيئا منها اسنادا صحيحا ولا حسنا
على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان
لغير ما هو مقرر في محله من ان السلف ابرز قرابين النرد
والشطرنج من حيث ان كلا منهما معد ومن الميسر المعين في القمار
فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من اين نيل والله اعلم
روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي دار قوم من الانصار ودونهم ابر فرجهم دار اي اهل دار يا بني
فسئل ذلك ابر انبياء صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم لاجل تخصيص
عنهم وتركهم مع انهم قريب منهم فقالوا يا رسول الله نأتي دار فلان
ولا تأتي دارنا ابر فما الحكمة في ذلك او فما التقصير منا ويمكن ان يقدر
الاستفهام التعجبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لانه في داركم كلب
الظاهر انه كان كلب صيد او حراسة قالوا لا ان في دارهم ابر دار هو لا الشوم
ايضا ستور المبرس فتشديد بنون منتوحة ابر هرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الستور بفتح فضم وفي القاموس بضم اثنا و تشديدها
وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستتمام لاعلى سبيل الاعلام
على الاخبار وهو الوجه ابر الستور بفتح وتشديد بطان لا كلب البحر
وقد سئل في صدر الباب اي سبب امتناع الملائكة من بيت فيه
كلب كونه نجس العين كما في الجيفة من حصول الاعتدال وفي التنزيل
ايضا ايما اشير الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل

وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي
هريرة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت
وانه من الطوافين او الطوافات عليكم اقول ولعل الجواب يتم بعمل
هذا الحديث مضى الى ما سبق والاظهر تقديم الاستتمام الانفاري فان السبع على
ما في القاموس هو المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهرة اللهم
الا ان يقال بالتغليب **والرقى** الطب تكسر اوله وهو المشهور وقال السيوطي هو مثلثة
الطب علاج الامراض ومداره على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن
المؤذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس
البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل
داء دواء يستطب به المعافة اعطيت من يداويها والرقى بضم الراء وفتح
القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى
والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت
لعائشة اني احدث عالما بالطب فقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثرت اسقامه فحانت اطبا العرب والعجم يقدمون له
فتعالمنه ذلك قال السيوطي والاحاديث الماثورة في علمه
صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحيض وقد جمع منها دواوين واختلف
في سبب هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار انه بعضه علم بالوحي
الى بعض انبيائه وسايره بالتجارب كما روى البزار والطبراني
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان
كان اذا اقام يصلي رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك
فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت
وان كانت من غرس غرست الحديث واعلم ان كل مصح او
ممرض فبقدر الله تعالى يفعله عنده او بيده فيه خلاف بين اهل
السنة ورجح القرافي والسبكي البارزي الترمذي وابن ماجة حديث
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى بها ورقى
نسترقي بها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي ما احدث
داء وجد دالا وجعا وبلاء الا انزل الله اي قدر له شفا اي علاجا ودواء قال
الطيبي اي ما اصاب الله احدا بداء الا قد رله دواء رواه البخاري وكذا
النسائي وابن ماجة وفي لفظ للبخاري الا انزل له الدواء وروى
احمد عن طارق ابن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع
له شفا فعليكم بالبان البقر فانه ترتع من كل الشجر انتهى وفيه اشارة
الى ترتيب الحماجين لما في الجميعة من حصول الاعتدال وفي التنزيل
ايضا ايما الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس
هذي وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق الدوا
فتداووا منها وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله تعالى لم
ينزل داء الا انزل له دوا علم ذلك من علم وجهل ذلك من جهل الا
السام قالوا يا نبي الله وما السام قال الموت واعلم ان في هذه
الاحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب
الدوا وتحقيق للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء
يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسا
نية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة
لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير او انزال علمه على
لسان ملك للانبيا او الهام من يستبد بالهامه من الاوليا على ان الادوية
المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين
يديه وتفويض الامر اليه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب
اصدق فعلا واسرع منفعة من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية
ومن ثم ربما يتخلف الشفا عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من
ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في
عدم نفع القران لكثير مع انه شفا لما في الصدور وقد طب صلى الله تعـ
عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها طب البغوي وسائر السير
من كتاب المواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم الجوزي رحـ
وغيرهما **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل دا دوا فاذا اصيب دوا بالرفع منونا الدا بالنصب وفي نسخة بالا
ضافة وفي رواية فاذا اصاب دوا دا بالتنوين بهما وفي نسخة
بكسر الدا ويجوز ضمها ففي النهاية يقال برات من المرض ابرا برا
بالفتح وابرا اي برى الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون بريت بالكسر
برا بالضم وفي القاموس برا المريض يبرا ويبرى بالضم برا وبرو
وكرم وفرح برا وبروقه باذن الله اي بتيسيره وارادته وانما قيده به لئلا
يتوهم ان الدوا مستقل في الشفا وفسر برواية الحميدي ما من
دا الا وله دوا فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا معه ستر فجعل بين
الدا والدوا فكل ما شرب المريض من الدوا لم يقع على الدا فاذا اراد الله
برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به
رواه مسلم وكذا احمد وروى عن علي مرفوعا لكل دا دوا ودوا
الذنوب الاستغفار قال النووي فيه اشارة الى استحباب الدوا وهو
مذهب السلف وعامة الخلف والرد من انكر التداوي فقال كل شي
بقضا وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه الاحاديث
واعتقدوا ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله
وهذا كالامر بالدعا وبقتال الكفار ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة
مع ان الاجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية

الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ودفع
العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المتو
كلين واجاب عن خبر من استرقى او اكتوى برى من التوكل كاسبابه الى
من توكل المتوكلين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
بقبل بعض التوكل افضل من بعض وفيه ما فيه ما قيل لا يتم حقيقة
التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها
قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل العقل والحاصل ان مرتبة الجمع اولى
من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن في تاويل الحديث ما قاله ابن عبد
البر انه بري من التوكل اذا استرقى بمكروه او علق شفاه بوجود نحو الكي
وغفل عن ان الشفا من عند الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظر
لرب الدوا متوقعا من عنده الشفا قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه
فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه
وغيره هذا وان اردت الاستيفا فعليك بكتاب الاحيا **وعن** ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفا في ثلاث اي في احدى ثلاث في شرطة محجم بكسر الميم وفتح
الجيم وهي الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا
الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرط فعلة من شرط
الحاجم يشرط اذا بزغ وهو الضرب على موضع الحجامة فهو فعلة من
الشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما يشرط به والمحجم بكسر الميم هو
قارورة الحجام التي يمص بها والمحجم بالفتح موضع الحجامة وسياتي
احاديث في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة او شربة عسل
اي وحده او مخلوطة بما او غيره وقال تعالى فيه شفا للناس ونقدم
انه في المعنى كانه معجون مركب فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير
اليه اطلاق الشفا لعموم الناس او كية بنار وجه حصر الشفا في الثلاث
ان الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج ولعل وجه التخصيص باخراج الدم
لان وجوده اعز من ساير الاخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة رحـ
ووجه تقديم الاستفراغ لانه اسهل من المسهل واقرب دفعا وبادرة
قبل استقراره في المعدة والثاني دفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال
والثالث الخلط الباقي الذي لا ينحسم مادته الا به ولذا قيل اخر الطب
الكي وانا انهى امتي عن الكي ولعل النهي محمول على التنزيه فانه مبالغة
في تعاطي الاسباب وهو لا ينافي التوكل والاعتماد بظاهره ولذا احض في
الحديث من اكتوى واسترقى فقد برى من التوكل ولم يقل من تداوى
بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير دا واحد
الهرم على ما رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك
وجا حديث النهي عن الكي باسناده على ما رواه الترمذي والحاكم عن
عمران والطبراني عن سعد الظفري بضم ففتح اذا كان الكي منفيا في ذلك
الداخل على موضع الكراهة وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سياتي

لتخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي
وجا عند ان الشرط بقدر ضرب
بالشرط على موضع الحجامة

والله اعلم ثم رايت في كلام بعض الشراح ما يجاب ان ذلك عند عدم القدرة عند
على الدواء بدواء اخر والنبي قبل بلوغ ضرورة داعية اليه او في موضع يعلم
قطره او الكي الفاحش والنبي الاشارة بقوله اوكية واحدة غير فاحشة
وقيل النبي تنزيه لجانب الشفاء قال الخطابي الكي دخل في جملة العلاج فقد
والله لوجي المكاذون فيه والنبي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا
يعظمون امرهم ويرون انه يحسم الداء ويبرىء به واذا لم يفعل لم يقلك
صاحبه ويقولون اخر الدواء الكي فنا هم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي
للبرء بما تحدث اليه من صفة فيه فيكون الكي والدواء سببا لاعلة قال
الطيبي ويريد به تخصيص ذكر الامة اي انا انما نهاهم ليلا يعتمدوا الكي علة
مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجة **وعن** جابر رضي الله عنه قال
رمي بصيغة المجهول اي جيء برمي سهم ابي ابن كعب وهو سعد
الزهاوي خزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي
وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكناه النبي عليه السلام ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات
بالمدينة سنة ستة عشر روي عنه خلق كثير ذكره المولف يوم الاحزاب
اي في غزوة الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد اللام
هكذا اصوابه وهو ابي ابن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة
وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لان ابا حابر استشهد يوم احد قبل
الاحزاب باكثر من ستة على الحلة الاكحل بفتح همز وسكون كاف وها،
مهملة عرق الحبوة قاله الخليل وهو عرق مو وف في وسط اليد ومنه
يفصد والبنال عرق الاكحل وقيل نهر الحبوة وينال نهر البدن وفي
كل عضو شعبة منه وله منا اسم مزيد ينال له في اليد الاكحل وفي العجد
الفاسد وفي الظهر الابهر فاذا قطع في البدء ير قال الدم وحسه ينقطع
الدم فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره بالكي اوكواه بيده ٥
رواه مسلم **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد
ابن معاذ في الاكحل فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم اي كواه بيده هـ
بمثقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا عريض
عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة ثم درمث اي برىء سعد فحسمه الثانية
رواه مسلم **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا
ثم كواه عليه اي على عرقه ويجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة
ومجازا اي امر بعمل منهما او باحدهما وفعل الاخر والله اعلم رواه
مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء قبل اي
من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار يابس فيقمع هـ

في

في الامراض التي تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومه
وانما ذكر حل في كل داء بالتركيب قال الكرماني ومما يدل على تبيين العموم
الاستثناء بقوله الا السام بتبيين مهملة ثم الف وميم مخففة ثم يذكر ٥
في القاموس قال ابن شهاب اي الزهري وهو الراوي عن ابي
هريرة السام الموت والحبة السوداء الشونيز بفتح الشين المعجمة وضم
بعضها وهو موجود في بعض البلاد ويفسر بقاب لتشهر به اذ ذاك وتغيرها
به هو الاكثر وهو الكمون الاسود والحرد ل اي بضم المهملة وسكون
المهملة الحبة الصفراء والوبر يسمى الاصفر السود وقال الدوري
هذا اي الشونيز هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي
وروي عن الحسن انها الحرد ل وقيل وهي الحبة الخضراء وهو البطم
والوبر يسمى الاحمر السود قال الخطابي في اعلام السنن وهذا من
عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات
والشجر جميع القوى التي تقابل الطباع كلها في معالجة الادواء على اختلافها
وتباين طبايعها قلت ليس من الله بمستنكر ان يجمع الضدين في واحد
قال وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة
وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله لكل داء المقابل له في الرطوبة
والبرودة وذلك ان الدواء انما يداوي بالضد والداء انما يعالج كما قال الطيبي
ونظيره قوله تعالى في حق يقين وابوبيت من كل شيء وقوله
تعالى تدمر كل شيء في اطلاق العموم وارادة الخصوص قلت
لا نزاع في جواز مثل هذا لكن الانيان بصيغ جمعها على العموم على
ما هو عند كل احد معلوم واما ما ذكر فيه تقدم ان مبنى العموم فيه
الاستقراء كقوله تعالى انه الاسان لفي خسر الا الذين امنوا الاية
متفق عليه ورواه احمد وابن ماجة قيل وزاد الاربعة بعد قوله
من كل داء الا داء واحد السام وزاد الشافعي علمه من علمه وجهله من
جهله والله اعلم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق
بضم التاء وكسر اللام وفي نسخة بضمها اي مشى بطنه وهو بالرفع لانه
واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمز وجوز فتحها اي اطعم اخاك
عسلا وظاهر الامر بشربه انه كان صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا
في حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن كما ياتي
وعن علي رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من
صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السما فيمتنع هنيا مريا شفاء
مباركا حتنا ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث
مرات اسقه عسلا قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم كان يعلم
ان السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزوجة التي به فامره بذلك مرة اخرى ليعمل ما فيها وقال السيد جمال الدين في روضة

الاجاب الحكمة في تكرار الامر ان سقي العسل لا بد له من كيفية وكيفية
مختلفين بحسب اختلاف احوال المريض فانه ان زيد سيتطلق في
قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده وما هيئة المقدار المطلوب
المخاوم للمرض بالزيادة الى ان يحصل الشفا ثم جاء الرابعة اي جاء في
المرة الرابعة وقال ما سقيته قال اسقته عسلا فقال لقد سقيته اي
ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده الا استطلاقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله اي فيما قال فيه شفا للناس
كذا قال بعض الشراح وقال ابن الملك اي كون شفاء ذلك البطن في
شربه العسل قد اوجب الله تعالى صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما
قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفا للناس لان الاية
لا تدل على انه شفا من كل داء قلت ظاهر الاطلاق والبيان
الوحي محتاج الى دليل وكذب بطن اخيك اي خطأ كما يقول الطب
كذب بسبب اذا اخطأ واراد بخطأه عدم حصول الشفا له وذلك لان
سببه في شربه لكن خابصة اولان الدواء لم يعمل عمله ذكره ابن الملك
قال الخطابي بين صدق الله في قوله بان العسل شفا للناس
وكذب بطن اخيك حيث لم يجعل له الشفا بالعسل انتهى والمعنى
على المجاز اي انه لم يصلح لقبول الشفا في انه لم يصبه الدواء بعد خطه قال
النووي هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفا للناس
يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس
والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى القرآن وهو ضعيف
مخالف لظاهر القرآن وصريح هذا الحديث قلت
واصرح منه حديث عليكم بالشفاءين العسل والقرآن قال
والاية على الخصوص اي شفا من بعض الادواء لبعض الناس وفي
التكبير دلالة عليه قلت الظاهر ان تكرير شفا للتعظيم
والتفضيل والعموم يستفاد من حبس الناس فسقاه اي مرة
اخرى فبرا بفتح الراء وكيس قال ابن الملك فان قيل العسل
مسهل مطلقا فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال
قلنا لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات السلفية التي دفعتها
الطبيعة مرة بعد اخرى وكان منها بقية من المادة مناجة الى قلعها
بليغ فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب انقطعت
بالكلية قلت قوله لعله الى اخره بنا فيه ما جزم به اولا انه انما
وقع امره به بالوحي ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابي هذا مما
يجب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك
ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل
وهو يطلق ومن عرف شيئا من اصول الطب ومعانيه علم صواب
هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان لهيئة حدثت
من الاستلاء والهضم والاطباء كلهم يامرون صاحب الهيئة بان يتدارك

الطيبة

الطيبة وسوء مما لا يمسكها وربما امتدت بقوة مسهلة حتى ينزع تلك
الفضول فاذا وقعت تلك الاغذية من تلك الفضول فربما امسكت
من داميا وربما عوجت بالاشياء الغابضة والقوية اذا خافوا استيطاء القوة
فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجد الطيبة بالعسل لتنزداد استرخاء حتى اذا استرخاء
تلك الفضول وتشققت منها وفتت وامسكت وقد يكون ذلك ايضا
من ناحية التبرك بقدر ما قال الله عز وجل فيه شفا للناس وما
يضيفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء فقد يكون ذلك
بدعايه وبركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها على
هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب الناس والبه
يجب توجهه كذا في اعلام السنن متفق عليه **وعن** انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل باتدا ويتم به
اي افضله وانعمه واولاه ففي النهاية يقال هذا اكل من هذا اي افضل
وادنى الى الخير واما قول الناس خيارهم الحجامة نكير اوله اي اسمها لها
او المراد سالا حتجام والغسط بضم القاف من القافيه موصوف في الادوية
طيب الريح تتبخر به النفساء والاطفال كما في النهاية الجوهري
اي المكوب الى البحر فان القسط نوعان بحري وهو ابيض وهندي
وهو اسود ومنا نوع طيب يتبخر به يقال غير خام كذا ذكره بعضهم
وقال بعضهم هو عود هندي يتداوى به وقيل هو حيار شنبر
وقال صاحب القاموس القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب
ومكيال يسع نصف صاع وقد يتوضا فيه ومنه الحديث ان النساء من
اسفه النساء الاصاحبة القسط والسراج كما اراد التي تخدم بعلها وتوضيه
وتردهم بيضا يه وتقوم على راسه بالسراج وبالضم عود هندي وعربي
مدر نافع للكبد جدا وللمفص والدود وجب الريح شربا وللزكام والنزلان
والوباء جزرا وللبهق والكلف طلاء متفق عليه ورواه مالك واحمد
والترمذي والنسائي **وعنه** اي عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدبوا مياكم بالفتح بفتح
سجنة وسكون ميم فراء اي البصر وقيل ادخال الاصبع في حلق
المذور لفتح داخله فيمصر بها لعذرة في النهاية هو ان يبتلع للشاة
فتغمز باليد من العذرة اي من اجلها وهي بضم عين مهملة فسكون
ذال سجنة وجع في الحلق يهيج في الدم وقيل هي وجعة تخرج في
الحلق الذي بين اللهاة والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة
فتعمد المراة الى حرقة فتفتلها فتلا شديدا او تدخلها في انفه فيطعن
ذلك فينجم منه دم اسود وربما افرحه وذلك الطعن يسمى الوعز
يقال وعزة المراة الصبي اذا اعمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك
وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة
وهي حمرة كواكب تحت الثريا العبور وسمي العذاري ويطلع في

في وسط الحرف كذا في النهاية وعليكم بالقسط بان يوخذ ماوه فيقسط به لانه يجيد الى العذرة ينفضا فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح وسيأتي في الحديث الاتي ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري

وعن ام قيس رضي الله عنها قال المولف هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة فتوح اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انتهى وهي التي ورد بسببها حديث ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ما نقله عزان بفتح العين من الدعز بفتح الدال المفتوحة وسكون عين مهملة هزاء بالرفع هو الغمز وما استفهام في معنى الانكار له ونفيه والاستفهام الانكاري علي حذف الالف تخفيفا والاصل فليك ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف الالف والمعنى علي اي شيء تعالجن اولادكن وتغمزن هكذا وقعت بهذا العلاق بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى العصر وقال بعض الشراح هو بالكسر الدائمة بحيث لا تفصر وبعذرة الاولاد بالشدة وبالضم ما يعرض به العذرة من اصبع او غيرها اي لا تفصرون اولادكن باصبع ونحوها وفي رواية اخرى لم يعذ بهذا الاعلاق وهو الدعز قال النور بشتي قوله بهذا العلاق كذلك رواه البخاري وسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولي الروايتين واصوبهما ومن الدليل علي صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسره يوسف بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت عذرت بهذا لفظ كتاب مسلم وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى اللدغ الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب واذا العلاق لا يجوز قالوا والعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهو الامة والداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي وتوجيهه ان في الكلام معنى الانكار اي علي اي شيء تعالجن هذا العلاق الداهية واكداوا ة الشيمة انتهى والمعنى علي الاعلاق لم تعالجن بهذا المعالجة الخشنة عليكن بهذا العود الهندي اي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة بهذا الي الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود الهندي ويحتمل ان كل منا نافع فان فيه اي في هذا العود تسعة اشفيه جمع شفا منا ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفا ذات الجنب او التقدير فيه تسعة اشفيه ادوا منا ذات الجنب ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير تسعة اشفية من تسعة ادوا منا ذات الجنب وخص بالذكر لانه اصعب الادواء وقلما يسلم منه ابتلي به ذكره الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة

في

في نواحي الجنب فان العود الهندي اذا يداوي به الرياح وقوله يسعط بصيغة المجهول مخففا وروي مشددا وفي الجامع يسعط به وهو ما خوذ من السعوط وهو ما يصب في الانف بيان كيفية التداوي به اي يدف العود ناعما ويدخل في الانف وقيل يسل ويقطر فيه من العذرة اي من اجلها وبالبناء للمجهول وتشديد الدال المهملة من لده الوجل اذا اصاب الرواي احد شقي الفم ومنه اللدود وفي الجامع ويلد به من ذات الجنب اي من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الحقنة منها لعدم الاحتياج الي تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر علي المهم او المناسب للمقام كما هو دأب ارباب البلغاء الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم وقد سبق في القاموس بعض حواصه قال النووي قد تعرض من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون علي ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال الهروي في هذا القول جهالة بينة وهو كما قال بل كذبوا عالم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء ينفع حيث يحتاج الي ان يجذب الخلط من باطن البدن الي ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد واما قوله فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم علي انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وجب القرع وفي الاسماء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برودة المعدة والكبد ومن حمي الوبر د والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عدونا منافعه من كتب الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منافعه اجمالا قال الطيبي ولذلك لان السمة بطلت ويزاد فيها الكثرة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ام قيس بنت محصن كذا في الجامع **وعن** عايشة ورافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم اشاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روي عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمي من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء قيل هو حقيقة والظاهر الخاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهر الله باسباب تقتضيها ليتبرا العباد بذلك وروي البزار حديث الحمي حظ المومن من النار وقيل هي علي جهة التشبيه اي حر الحمي شبيه بحر جهنم والاول اولي ذكره السيوطي منوشبيه بليغ وقال بعض الشراح اي من شدة حرها او من شدة حرارة الطبيعة وهي شبيه نار جهنم في كونها معذبة ومذيبة للجسد انتهى هنا استعارة تبعية قال الطيبي الفيح سطوع الحر وفورانه وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذهبة

للبرودة وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ما خوذة من حرارة جهنم حقيقة
ارسلت الى الدنيا تذكيرا للمجاهدين وتبشيرا للمقصرين لانها كفارة لذنوبهم
وجابرة عن تقصيرهم قال الطيبي من ليست ببانية حتى
يكون تشبيها لقوله فعالي حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فعلى اما ابتدائية اي الحمائات وحصلت من فايح
جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد في الصحيح
اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين
نفس في الشتا ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اشد من
حميها كذلك الحمى فابردوها بالماء بضم الوصل وفي نسخة بقطعها
اي برد واشد حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب
والاغتسال والصب على بعض البدن كالجبين وكنوف الايدي والارجل
والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجة بالماء البارد قيل وهو خاص ببعض
الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الحجاز
قال اكثر الحميات التي يعرض لهم من كثرة الحرارة وشدتها فيقتضيها
الماء البارد شربا وغسلا فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا جم دعا بقربة ماء
فاهرقها على بدنه ذكره السيوطي وفي رواية بماء زمزم وهو شفاء للعلل
سقم على ما ورد والله اعلم وقال بعض الشراح اي اسقوا المحموم بالماء
ليتبع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك انفع
من الادوية والجعها في التبريد عن الحميات الحارة لان الماء يتباع
بسهولة فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة
الى معاونة الطبيعة فلا يتثقل بذلك عن مقاومة العلة قال السيوطي
اي سكنوا حرها به مع هم وصل وقطعا وليس المراد الغسل بل الرش
بين البدن والثوب كما قالت اسما وهي اعلم عن غيرها وقال
النووي هو بهمزة وصل وضم الراء الحاء في الرواية الاحرى فاطفيوها
بالماء وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض انه قال
بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة انتهى وفي
القاموس بردة برد او برده جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرده جاء به هو
بارد اوله سقاه باردا قال الخطابي في هذا الحديث قد غلط فيه بعض من هو
ينسب الى العلم فاتفسى في اماتة الحمى فاحتقنت الحرارة
في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فاحتاج من علته
قال قولا فاحشا لا احب ذكره ولذلك جهله بمعنى الحديث وذهابه
عنه فتبريل الحمى الصوابية بينفي الماء والصادق البرد ووضع هذه
اطلاق المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء نارها وكسر
لهيبها فانها امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء ليس فيه ما يبين

صفته

صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصوابية يبرد صاحبها بشرب
الماء البارد الشديد البرودة ويستوعبونه الثلج ويغلون اطرافه بالماء
البارد فلا يسعه الا علمه وسلم اراد به النوع من الحمى والمثل
نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انه يوتى بالمراة الموعوكة
فتصب الماء في جيبها ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابردوها بالماء هذه اسماء راوية الحديث وقريبها من النبي صلى الله عليه
وسلم فمعلوم نزول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا احتراعه
الكذب قال الطيبي اما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار
فليطفيها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله
اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانما الاهتداء بحا وسرعا
باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلوة الجنائز فتش
خارج عن قواعد الطبية داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة للانبياء
كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك وفي اخره باذن الله
وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات
الله عليه وعلى من اقتفى اثره قلت قد نقد مر شرح الحديث
في محله مبسوطا لكن حمل الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم
وفي اخره باذن الله دليلا على كونه خارقا للعادة عجيب غريب
خارق للعادة فان الامور كلها سوى المعجزات والكرامات موافق
العادات باذن الله ومشيته وقدرته وارادته بالاجماع بلا نزاع
واما قول عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله فما محمول
على ان الاذن بمعنى الامر واما اشعاريان الامر كله بيد الله
وانه لا استقلال للعبد في فعله ورد على من يدعي فيه الالوهية
والله سبحانه اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان والترمذي
وابن ماجة عن عايشة وهم مع النسائي عن رافع ابن خديج هم
والشيخان والترمذي والنسائي عن اسماء بنت ابي بكر
وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم فبردوها
عنكم بالماء البارد وروى الطبراني في الاوسط عن انس
الحمى حظ امتي من جهنم وفي الكبير عن ابي امامة الحمى كير
من جهنم وهي نصيب المومن من النار ورواه البزار عن عايشة
الحمى حظ كل مومن من النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن
انس الحمى شهادة وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى
حظ كل مومن من النار وحمى ليلة تكفر حطايا سنة مجرمة
بالجيم اي نائمة وروى ابن قانع عن اسد بن كرز الحمى تحت
الخطايا كما تحت الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في
الطب عن انس الحمى رايدة الموت وسجن الله في الارض

وروى البيهقي عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن
الله في الارض للمؤمن يحس بها عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء
فنبرؤها بالماء وكذا ذكره هنا في الزهد وابن ابي الدنيا في المرض
والكفارات **وعن** انس رضي الله عنه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرقية للعين فكون قال النووي في الرخصة
انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى لما عسى
ان يكون فيها من الالفاظ المجهلة فلما انتفى الناس عن الرقى فرخص
لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ المجهلة قلت وسيجيء هذا
المعنى قريبا في حديث جابر وعوف ابن مالك من العين اي من
اجل اصابة العين الجن والانس والمراد بالرقية هنا ما نزل من الادعية
وايات القرآن لطلب الشفا منها وما ورد من حديث مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا بسم الله ارقيك من كل
شيء يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
بسم الله ارقيك وفي رواية احمد عن عائشة بسم الله ارقيك من
كل داء يشفيك من شر حاسد اذا حسد ومن شر كل عين وفي
رواية للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة قال
جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليهودي فقال الا ارقيك برقية
رقاني بها جبريل عليه السلام قلت بلى بابي وامي فقال
بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في
العقد ومن شر حاسد اذا حسد وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاث
مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعا وزموها بها
رواه النسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة
مرفوعا من اصيب بعين فليتوضأ ثم تغتسل له ثم اللهم اذهب
حرها وبردها ووصبها ثم قال فقم باذن الله والحمة اي وعن الحمة
وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم السم وقد
يشدد والكره الاصبي ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة
لان السم منها يخرج واصلها حمي اوحموا بوزن صرد والهاء عوض
من الواو والياء المحذوفة وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله ابن
زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن
لنا وقال انما هي من مواثيق الجن لهم الله شيئة فرية ملعة
كرية فنقطا انا اللهما لكما صنطياه بالقلم على ما سمناه من افواه
المشايخ ورايناه بخطوطهم واما معانيها فلا نعرف صرح به العلماء
لكنها لما كانت موقوفة لديه صلى الله عليه وسلم جاز ان يسمع فيها
والنملة اي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في
شرح مسلم وهي قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية
وقال في الفائق ولما سميت نملة لتشبيها وانتشارها تشبه ذلك
بالنملة ودبيبها وقال بعض الشراح بثور صغار مع ورم يسير ثم يخرج

فتشفي

فتشفي وبسمها الاطباء الذباب وقال لها بالفارسية نار فارسي
وفي صحيح مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يداوي
من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها
قائلا باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل
عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الامر
وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله
عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب
ذلك عند الرقى انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قالوا وقيل
ارض المدينة خاصة لبركتها قلت ويحتمل ان يراد بارضنا
ارض الاسلام قال الهروي ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق
نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليتعلق بها
شيء منه فيمسح به على الموضع العليل او الجريح ويقول هذا
الكلام في حال الابتداء فيقدر على صحة ابدانا من جروح هو
وقروح في الانتهاء رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى
عنها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بالنون على بناء الفاعل
وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول اي لطلب الرقية او تشملها
من العين اي من رمدها او اصابتها فانه دفع ما قيل هذا تصريح
بان اصابته عين من الانس والجن يستحب ان يسترقى منه
ولعل المراد بالعين في العين ما رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن
ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه
بالمعوذات وينفث والمراد بالمعوذات بفتح الواو وقيل
بكسرها سورة الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان اقل
الجمع اثنان او باعتبار ان الكلمات التي تقع بها من السور يقع
ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة
الاخلاص وما طلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني
ويمكن ان يضم معا قل يا ايها الكافرون على ما هو المتعارف وفي بعض
النسخ قراءة وللنسائي تعليقا وشربا وفي البخاري قال معمر قلت
للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما
وجهه وحسده انتهى وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة اية
وان يكاد الذين كفروا الى اخر السورة متفق عليه **وعن**
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها
جارية اي بيتا او مملوكة في وجهها سفعة بفتح اوله وبجر ما بعده
ذكره السيوطي وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة
واحدة منه وهي المرة من السفع وهو الاخذ وقيل السفعة العين
قال الطيبي ويريد الاول تفسير الراوي بعين صفرة اي تريد
ام سلمة بقولها سفعة صفرة بضم اوله فقال استرقوا اي اطلبوا الرقية
او من بمعنى في اي للجارية فان بها النظرة في النهاية كمعنى ان السفعة

ادركتنا من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى
لمنا اصابتنا العين من الجن قاله بعض الشراح وقد قيل عيون
الجن احد من اسنة الرماح وقال السيوطي ان العين من الانس او
الجن متفق عليه قال في النهاية جاء هذا الحديث من الامر بالرقية
ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين
كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى بكره منها ما كان بغير اللسان العربي
وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان اعتقد ان الرقية
نافعة لا محالة فيحل عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى
ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى
والرقى بالمعوذة لذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقرآن واخذ
عليه اجرا من اخذ برقية حق **وعن** جابر رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اي جميع رقية فجاء آل
عمرو بن حزم اي اولاده واهل بيته قال المؤلف يكنى ابا الضحاك
الانصاري اول مشاهده الخندق وله حين عشرة سنة استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة
ثلاث وخمسين بالمدينة وروي عنه ابنه محمد وعمرة فقالوا يا
يا رسول الله انه اي الشان كانت عندنا رقية اي محفوظة مجربة
نرقي بفتح النون وكسر القاف اي ندعو بها اي بتلك الرقية من
العقرب اي من اجل سمها او لدغها وانت نهيت عن الرقى
وهنا متعدد اي فقال اعرضوا رقاكم علي وائتوني بها الذي فوضوها
عليه فقال ما ارى بها اي ما اعلم بها باسا اي كراهية من استطاع
منكم ان ينفع اخاه اي بشيء مباح فلينفعه رواه مسلم وكذا احمد وابن
ماجة **وعن** عوف ابن مالك الاشجعي قال المؤلف اول
مشاهده حنين وكان مع راية الاشجع يوم الفتح سكن الشام ومات
بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف
ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم بضم الراجع رقية لا باس بالرقى
ما لم يكن فيه شرك اي كفر رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين اي اثرها
حق وحقيقته ان الشيء لا تبان الا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص
ولما كان ظهور النقصان بين العين اضيف ذلك اليها فلو كان شيء
سابق القدر اي غالبه في السبق سبقته العين اي لغلبة العين
والمعنى لو لم يكن ان يسبق القدر شيء فيؤثر في افنائه شيء وزواله
قبل اوانه المقدر له سبقت العين القدر وحاصله ان الاهلاك ولا
ضرر تغيير القضاء والقدر فقيه مبالغة لكونها سببا في شدة
ضررها ومذهب اهل السنة ان العين يحدث ويهلك عند
نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى اليه العادة ان يخلق الضرر

عند

عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر قال النووي فيه اثبات
القدر وان الاشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي المعنى ان
فرض شيء له قوة وتاثير عظيم سبق القدر لكان عينا والعين
لا يسبق فكيف بغيرها وقال النووي بشق قوله العين حق اي
الاصابة بالعين من جملة ما يحقق قوله وكونه ولو كان شيء سابق
القدر كالموكل للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها
وتاثيرها في الذوات واذا استغسلتم بصيغة المجهول فاغسلوا
كانوا يرون ان يوم العاين فيغسل لها رامه وما تحت الازار هـ
فتصب قصاعة على المعيون ليتشفوا بذلك فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يتموا عما الاغتسال اذا اريد منهم ذلك
وادى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد
ان ينكر الخواص الموضوعة في امثال ذلك ويتبورها من قدرة الله
وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر
بها وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب من حديث
ابي امامة ذكره النووي بشق وسياتي زيادة تحقيق لذلك في
الحديث المذكور وفي شرح السنة روي ان عثمان رضي الله عنه
راى صبيا مليحا فقال وسموا نونيه ليلا يصيبه العين وبعين
وسموا سودا واو النونة التي تكون في ذقن الصبي الصغير
وروي عن هشام ابن عروة انه كان اذا راى من ماله شيا يعجبه
او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى
قوله فعسى ربي ان يؤتيني خيرا من جنتك الاية وفي شرح
مسلم للنووي قال المازري العين حق لظاهر هذا الحديث
وانكره طائفة من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل
معنى لا يوديك الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات
العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز هـ
تكذيبه قلت ولا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالجزئية
من امور الاخرة قال النووي وقد زعم الطبيعيون المنتسبون
العين ان العين ينبعث عن عينة قوة سمية تتصل بالعين فتهلك
او تفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى
والعقرب تتصل باللديغ فتهلك وان كان غير محسوس لنا قال
المازري هذا غير مسلم لا ما ينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل
الا الله وبنا فساد القول بالطبايع واقرب الطرق ما قاله بعض
من يتحد بالاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العاين جواهر لطيفة
غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه هـ
فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند
شرب السموم عادة اجراها الله تعالى سبحانه والمازري احد
جاهير العلماء وقد اطنب في اثباته الامام فخر الدين الرازي

في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا
من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فليتنظر هناك من اراد
زيادة الاطلاع عليه رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة الاولى وهي
العين حق فتقدم رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابي
هريرة وابن ماجة ايضا عن عامر ابن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني
والحاكم عن ابن عباس العين حق تنزل الحالق ابي الجبل وفي رواية
لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس العين حق تنزل الحالق
ابي الجبل وفي رواية ابن عدي وابي نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي
عن ابي ذر ايضا العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر
وفي رواية الكجي في سننه عن ابي هريرة العين حق تحيز ها
الشيطان وحسد ابن ادم

الفصل الثاني

عن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال قالوا اي بعض
الصحابة يا رسول الله افنتداوى اي ان نترك نترك المعالجة فقلب
الدواء اذا عرض الاواتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام
للتقرير وهو المطابق لرواية البراوي انه صلى الله عليه وسلم
قال نعم واما قول الطيبي انما عطف على مقدر يستدعيه
الهمزة يعني اتقبر الطب فتتداوى او تتوكل على الله
وتترك التداوي فلا خفاء انه لا يلائمه الجواب لقوله نعم
وايضا حمل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في الممي
يا عباد الله اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يدافع
التوكل على صاحب الربوبية ولذا قال في الحديث افعل
وتوكل تداووا اكد الامر منه من قوله نعم والممي تداووا
ولا تقنطوا والى الشفا على انه تداووا بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضين الامور اليه وكذا التوطئة لقوله قال
الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم بفتح الهاء والراء
وهو بالجر على انه بدل من داء، وقيل خبر مبتدا محذوف هو هو
او منصوب بتقدير اعني والمراد به الكبر وجعل له داء تشبيها به
فان الموت يعمه كما لا دواء لكبره الطيبي والاظهر لانه منبع الادواء
ولهذا قال شيخ كبير لاحد من الاطباء سمي ضعيف فقال من
الكبير فقال في بصري غشيان فقال من الكبير فقال ليس
لي قوة على المشي وعلى البطش الى اكسار في الظهر ووجع في
الجنب وامثال ذلك فقال في كل منها انه من الكبر فسار
خلقه فقال ما اجهلك كله من الكبير فقال هذا ايضا من الكبير
وقد قالوا من ابتلي بالكبر فقد ابتلي بالف داء قال الموفق
البغدادي الداء الخارج عن البدن او العضو عن اعتدال يأخذ الادوية
الاول ولا شيء منها الا وله ضد وشفاء الضد بضده وانما يتعذر استعماله
للجهل به او فقده او موانع اخر واما الهرم فنوع من الضلال طبيعي

وطريق

وطريق الي التاصار وري فلم يوضع له شفا والموت اجل مكتوب
لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير
تداووا يا عباد الله الخ رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه
ذكر السيوطي في شرح النقاية انه روى الحاكم وغيره عنه قالوا
يا رسول الله هل علينا حناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء، وفي لفظه الا وضع له دواء غير داء
واحد الهرم

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكن هوانيي من الاكراه من ضاكم جمع
مرضى على الطعام اي على تناول الاكل والشرب للغذاء وفي معناها
ما يعطى لهم للدواء والحاصل ان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم بفتح اوله وضمه اي
يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على الم الجوع
والعطش فان الحيوة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب
في حفظ الروح وتقديم البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين الاطعامين
والطعامين يوما عطشهما بعيدا رواه الترمذي وابن ماجة هـ
وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى
ابي بيده اوامر بان يكوى احداسعد بفتح السين والعين بينهما
مهملة بن زرارة بضم الزاي وفتح الرايين بينهما الف وفي احره
تاء، وانما ذكره المؤلف في اسمايه من الشكوة اي من اجلها وهي علي
ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب

وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال
الموالي بكيت ابا عمر والانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات
بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه
عطاء ابن يسار وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري وقد سبق هـ
والزيت اما بالكلية واما بتدهينه او بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت
وادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذي هـ
وغيره عن ابي اسيد وفي رواية ابي نعيم في الطب عن ابي
هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين
داء من الجذام وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عمة ابن
عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به
فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد بالامر ان يتداوى
بكل منهما على حدة ويحتمل ان يجمع بينهما في الدود كما سبق
رواه الترمذي

وعنه اي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اي يصف حسنها

ويمزح التداوي بهما من ذات الجنب اي من اجل مداواتها ومن
ابدانية متعلقة بقوله يمزجت وفي النهاية الورس بفتح
اوله يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران
يكون في مداواة ذات الجنب وفي القاموس الورس نبات
كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلب
طلاء وللسبعة شرابا رواه الترمذي وعن اسماء بنت عميس
بالتصغير قالت المولف هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر ابن
ابي طالب فولدت له هناك محمدا وعبدالله وعونا ثم هاجرت
الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق وولدت محمد
فلما مات الصديق تزوجها علي ابن ابي طالب فولدت له يحيى
روي عنها جماعة من الائمة الصحابة اشتهر ومن روي عنها عبد
الله بن جعفر وعمران الخطاب وعبدالله ابن عباس وابو موسى
الاشعري وعبدالله ابن شداد رضي الله عنهم اجمعين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بماذا تستمشين اي باي شيء تطلين هـ
الاسهال والاصل فيه شرب المشي وفي النهاية اي بما تسهلين
بطنك ويجوز ان يريد به المشي الذي يوضع عند شرب الدواء قالت
بالشبر مريض شين معجمة فكاف موحدة وراء مضمومة نبت
يسهل البطن وقيل هو نوع من الشيح يقال له بالعجمي درشه
وقيل حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماوه للتداوي
وقيل هو من العاقر قرحا المسهلة قال جار بجا مسهلة وتشديد
راء بينهما الف جار كرر للتاكيد لانه لا يليق بالاسهال وهو على ما
ضبطناه في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي الحاشية
وروي جار جار بالجيم انباعا للجار او يا ربا يا تخفيفا تغطنا ان
والراء مشددة قال بعض شراح المصابيح الاول جاء مسهلة من
الجر والثاني بجيم من الجر وفي نسخة بها بالحاء المسهلة للتاكيد وفي
نسخة جار يا رب على ان يا رب دابغ جار وهو في كلامهم اكثر وقال الطيبي
جار بالجيم اتباع للجار بالحا وكذلك يا ربا يا فيختمها تغطنا ان والراء
المشددة وحراديران وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة هـ
وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار اي بالحاء المهملة
فيهما استفهم والغرب جعل الرواية الاول الواقعة في المصابيح اصلا
للاستفهام وقد عدل عنها المصنف الى ما طابق الاصول قالت
فلم استمشيت بالسنا بفتح السين مقصورا وهو سنا المكي كذا
ذكره بعض الشراح وفي المرقاة السنا بالقصر نبت معروف من
الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له رجل الواحد
سناة وفي اللطائف وقد يروى بالمد وفي القاموس بالمد نبت مسهل
للصفراء والسوداء والبلغم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما
سابق ثانيا او حين ذكرت له من غير سوال استعمل وانكثا فالوا

النهاية هـ

ان

ان شيا كان فيه الشفاء من الموت للكاف في السنا رواه الترمذي وابن ماجة
وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وفي رواية ابن ماجة والحاكم باسناد صحيح عن عبدالله بن ام حرام
عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام وهو الموت
والسنوت فتيل العسل وقيل الوبر وقيل الليمون وفي القاموس
السنوت كصبور وسنور الزبد والحيس والعسل وضرب من التمر والرب
والنبيذ والمرزنجوش والكمون وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء
اي احدثهما واوجدهما وجعل لكل داء دواء اي حلالا فتداووا ولا
تداووا بحرام وحذف احدى الثانيين لحرام اي كموبول وخمر وقال الطيبي
دواء مطلق له شيوع فلذلك قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله تعالى
خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تداووا بالحرام انتهى وفيه انه
لا يفيد كلامه ان لكل دواء حلال فلا يظهر وجه الترجيح بقوله فتداووا
ولا تداووا بحرام ثم لو قبل خلق لكل داء دواء من حرام وحلال
لكان له وجه لكن يخالف ما ورد من حديث الطب الذي سنده صحيح
عن ام سلمة مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
وفي صحيح مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها
داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقال السبكي
في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس كما ان ذلك قبل
التحريم فلما حرمت سلبت المنافع رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدواء الخبيث اي النجس او الحرام وهو اعم وفي الكمي اعم ويؤيده
ما ورد في رواية الترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي
شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به حيث النجاسة
بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز
التداوي به الا ما حصت السنة من ابوال الابل فانت على
خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز للتداوي
عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبيث من جهة المطعم
والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع
والقلب اذ هي طعومه الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا
واقل كراهة انتهى وهو موافق لما في النهاية قلت وقد
يكون الكراهة للرائحة والحاصل ان ما هو اقل كراهة اقرب الى قبول
الطبيعة مع ان الطبائع مختلفة رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم وعن سلمى رضي الله عنها بفتح السين
المهملة والميم بينهما الف ساكنة خادمة النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف هي ام رافع صحابية روى عنها ابنا عبدالله بن علي

وهي قابلة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان
احد يشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه
الا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه
الا قال اي لا ضرك ان مت وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
الا قال احتجم اي بالحنا والحديث باطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل ان يكتفي بالاختضاب
كخوف الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احتراز من التشبه بالنساء
ما لك رواه ابو داود وعنها اي عن سلمى رضي الله عنها ما كان
اي الشان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي يوجد ويقع
برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون
الثاني زايدا بقرينة الحديث الاول ما كان احد يشكي وان يكون
زايدا بالتاويل اي ما كان قرحة يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والقرحة بفتح القاف وبضم جراحة من سيف او سكين ونحوه
ومنه قوله تغالب ان يمسسكم قرح وقد قري فيه بالوجهين
والاكثر على الفتح وفي المقدمة القرح الم الجراح ويطلق ايضا على
الجراح والقروح الخارجة في الجسد ومنه ان يمسسكم قرح ومنه
قرحت اسد اقتنا اي اصابتنا القروح وقال صاحب المصباح قرح
الرجل يقرح قرحا خرجت به قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم
والمفتوح سواء كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز والاكثرة بفتح
النون جراحة من مجروشوك والالف زايدة للتاكيد قال صاحب النهاية
وفي الحديث انه كبت اصبعه اي ادماها الجراحة الالم فاذا اجتمع
عليها الحنا لانه يبرد ويسكن حرارة الجراحة والم الورم واسة اعلم
رواه الترمذي وعن ابي كبشة رضي الله عنه بفتح الكاف وسكون
موحدة الانماري قال المولف في فضل الصحابة هو عمرو بن سعيد
نزل بالشام روي عنه سالم ابن ابي الجعد ونبيح ابن زيادة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحجم على هامته اي راسه
وقيل وسط راسه اي للسم كما في وفعله مع بشير سم وقد
اخبره وبين كتفيه يحتمل ان يكون فعله هذا مرة وهذا مرة
ويحتمل ان يكون جمعا وهو يقول جلة هالية موبدة للجلة النقية
من اهراق اي اراق وصب من هذا الدما اي بعض هذه الدما
المجتمعة في البدن المسموم اثارها على البشرة وهو المعدا
الفاسد المروف بعلامة يعلمها اهلها فلا يضره ان لا يشد اوي
بشي اخر بشي اي من الامراض رواه ابو داود وابن ماجة
قال الطيبي كذا نقل بزيادة شي في ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول
انتهى ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح فعلى
حاجة اعتراض وارد بينه صاحب المشكوة بالنقد وصرح به الشارح
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على
وركه بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ وفي القاموس الورك بالفتح

والكسر

والكسر لكنة ما فوق الفخذ وثا بفتح الواو وسكون المثلثة فيهما
من اجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ما يعرض العضو
منفقد روقيل هو ان يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكتبها بالياء
وينزك الهمزة ولذلك هو في المصابيح وليس بسديد لما قاله سيف الشراح
وحاصله انه ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يترك الا بالهمز ويكتفى
بالهمز من غير كتابة الياء وهو ابعد من الاشتباه قال التوربشتي كذا هو في
سنن ابي داود وجامع الاصول وقوله كان اي الوثا ما به صفة للوثا
والباء للالصاق وفي القاموس الوثا وجع يصيب العظم لا يبلغ العظم
او وجع في العظم بلا كسر او هو الغلظ ويه وث ولا ينقل وفي سرواه
ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة باتوين في نسخة والصحيح بفتحها هـ
مضافة الى قوله اسري به على بناء المفعول انه لم ير علي ملاء اي
جماعة عظيمة عملا العين من الملكية لا الامر وهو وهذا نقل بالمعنى كما
لا يخفى وقوله مرامتك بالحجامة بيان للامر الذي اتفق عليه
الملا ازلا على والامر للندب وبدل على تاكيده امرهم جميعا وتقريره
صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم والظاهر انه بامر من الله لهم ايضا
هذا وقد يجب الحجامة في بعض المواد رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن
ابن عثمان قال المولف تيمي قرشي وهو ابن اخي طلحة ابن عبيد
الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة انتهى
قلت ما قيل روايات مرسلة وهو لا يضر اذ مراسيل الصحابة
حجة مقبولة اتفاقا فالاجلاف مراسيل التابعين فانها مقبولة عند
الجمهور خلافا للشافعي في الاصح بقيد اذا طيبا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن صنع كبس فتكون فكسر وروي بفتح الدال ايضا قال
القاضي هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة بفتحها وقال شارح
بفتح الدال ليس بسديد وفي القاموس الصنع كزبرج وجعفر وجندب
درهم وهذا الاقل اومر رود دابة نهرية وهما مطبوخا تمر يتخذ
وملح تريا ق للسوام وهريرة وشحما عجيب لقلع الاسنان
يحملها اي هو او غيره في دوابان يحملها مركبة مع غيرها من الادوية
او المعنى يستعملها لاجل دواو شفا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلها اي وجعلها في الدواو به يحصل المطابقة بين السوال والجواب
وبهذه ما في الجامع بلفظ نهى عن قتل الضفدع للدوا وذكره واحمد
وابو داود والنسائي والحاكم اوعن قتلها فقط قال شارح ولم يكن هـ
النهي عن قتلها ابتداء عليها وكرر منه لها بل لانه لما برا التداوي بها
اما لتجاستها وحرمتها اذ لا تجوز التداوي بالمحرمات او الاستذار
اللطيع ونتوه عنها او لانه راي فيها من المضرة اكثر مما راي الطيب
فيها من المنفعة قلت وفي رواية النسائي عن ابن عمر و

لم يحرمها وقد ذكر انها قال القاضي ولعل النهي عن قتلها لانه لم يرد اتلاف ما هو

مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح قال الطيبي فان قلت
كيف يطابق النهي عن القتل جوابا عن السوال بالتداوي قلت
القتل مامور به اما لكونه من الفواسق وليس واما لاباحة الاكل وليس
بذلك لنجاسة وتنتن الطبخ عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به رواه ابو
داود وتقدم روايات غيره **وعن** انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل قال في حاشية العتق
على ما في النهاية وقال شارح عن قال في موضع الحجامة من العنق وفي
القاموس الاخدع عرق في الحجتين وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين
الكتفين كذا في النهاية وغيره وهو بكسر الهاء في القاموس الكاهل هـ
كصاحب المعارك وهو بالفارسية يال وبالعربية اقارب على ما ذكره في
محله او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وهو
ست فقيرا وما بين الكتفين او موصل العنق من الصلب رواه
ابو داود وزاد الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عن انس والطبراني والحاكم
ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم لسبع عشرة بسكون الشين وبكسر هـ
والعين الاولى مفتوحة للترتيب واللام للتوقيت وتسع عشرة هـ
واحدى وعشرين **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يستحب بصيغة المفاعلة اي يجب الحجامة لسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه البغوي في شرح السنة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين اي من
هذه الايام من الشهر كان شفاء من كل داء وفي رواية كان له شفاء من كل
داء رواه ابو داود وكذا الحاكم **وعن** كبشة بفتح الكاف وسكون
موحدة فشين معجمة فتاء تانيث بنت ابي بكرة كما يدل عليه ما
في الاسماء انما ذكر كبشة بنت كعب ابن مالك وحديثها في سور
البقرة قال ميرك صوابه عن كبشة بتشديد تحتية ومهملة بنت
ابي بكرة الثقفية لها عن ابيها حديث في الحجامة لابي فحالها
من الثالثة كذا في التقريب قلت وفي تحرير المنية كبشة
اي بالشين المعجمة جاءة سورة وبيا ثقيل ومهملة بنت ابي بكرة
الثقفي ان اباها كان يحتجم اهله عن الحجامة يوم الثلاثا ويزعم
اي يدعي ويقول ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية
وانما يقال زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكي عن الالسن
على سبيل ابلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي
وسمه في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعداه بعن لتضمن
معنى الرواية وذلك ان قوله كان يشعر بوهم ان الحديث مرفوع
عليه فاثبته بقوله ويزعم لتشعر بانه مرفوع ان بفتح الهمزة نظر
للفظ يزعم ويمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث
على ما في الجامع ذكره ابو داود منقطعا عما قبله وقال ان يوم الثلاثا وهو

بفتح

بفتح المثلثة ممدودا ويضم اوله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبة
وقيل سماه يوم كان فيه الدم اي قتل ابن ادم اخاه قلت ولا مانع
من الجمع واذا حد هما سمي للاخر وفيه ساعة لا يرقا بفتح القاف فيهما
اي لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه لرجا يؤدي الى هلاكه
لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابو داود ولعله مخصوص بما بعد السابع
عشر من الشهر كما رواه الطبراني واليهقي عن معقل بن يسار مرفوعا
من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة **وعن**
الزهري مرسلا اي هو احد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم يوم
الاربعا بكسر الموحدة ممدودا وفي القاموس الاربعا مثلثة الباء ممدودة
او يوم السبت او للتنويع فما صابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة فهملة
اي برص والوضح البياض من كل شي فلا يلوم الا نفسه اي حيث جعلت
او على بجلان عليه رواه احمد وابو داود وقد اسند بصيغة المجهول اي انفصل
الحديث اي رجاله في اسناد اخر وقال اي ابو داود ولا يصح اي ذلك الاسناد
قلت لكن حصل به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا وعند جمهور
النقاد **وعنه** اي عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتجم او اطلى بتشديد الطا اي لطخ عضو ابدا واصله هـ
الطلي قلبت الفا طاء وادغم بمثال طليته بالنورة او غيرها الطخته
واطليت على افتعلت بتنزيل المشمول اذا فعلت ذلك بنفسك
كذا ذكره سيف الشراح وفي المغرب وعلى هذا طليت شقاق رجله
خطا والصواب طلي والله اعلم يوم السبت ظرف تنازع فيه
الفعلان فان اولى للتنويع كما في قوله او الاربعا فلا يلوم الا نفسه
في الوضح اي في حصوله او لاجل وصوله رواه ابو البغوي في شرح السنة
هذا بمشركة سندين معاضدين للمرسل وقد جا مسندا في مسند
احمد على ما تقدم وفي الجامع برواية اليهقي والحاكم بسند صحيح عن
ابي هريرة من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فرا في جسده
وضحا فلا يلومن الا نفسه فباجتماع هذه الاسانيد صح مرسل
الزهري وفي هذه الاحاديث دلالة على خلقه تعالى في بعض الازمان
من الشهر والاسبوع حواص من اسباب انتاشر ويخلق ما بينا
وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قال اتعهد هي بنت عبد
الله ابن معاوية الثقفية روى عنها زوجها وابو سعيد وابو هريرة
وعايشة رضي الله عنهم ان عبد الله اي ابن مسعود فانه المراد عند
الاطلاق في اصطلاح المحدثين راى في عنقي خيطا اي سلغا فقال
ما هذا اي الخيط والعمل فقلت خيط رقي لي بصيغة المجهول قالت
فاخذته فقطعته ثم قال ان ال عبد الله لاغنيا ل على حذف حرف
النداء اي يا ال عبد الله فانتم مستورا وحبزه لاغنيا عن الشرك ويجوز
دخول لام الابتدا للتاكيد في الخبر كما في حديث اولياي عندي لمر من
حقين الحاذ والجملة الندائية معترضة وقال الطيبي منصوبة على

الاختصاص وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان يقع في الابتداء
ودقوعها في الخبر جايز قال الطيبي ويجوز ان يقدر المبتدا اي منا اخر
اي لانتم اعبادنا كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اي لهما
ساحران اتنهى قال منصوب باعني او الاختصاص او بحرف النداء والمبتدا الثاني
مؤكد للاول وقيل خبره ال عبد الله على ما في النسخة بالرفع ولا غنا جواب
قسم محذوف والمراد بالشك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير ما
فانه شرك خفي واما اذا اعتقد انه موثر فانه شرك جلي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرقى والتمايم والتولة شرك رواه احمد
والحلقة كل ما لا يعرف منه شيء عما ومنها ما يعرف معناها والتمايم جمع
التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي اطلقه الطيبي لكن ينبغي
ان يقيد بان لا يكون فيها اسماء الله تعالى وايا ته المتلوة والدعوات المأثورة
وقيل هي خرزة كانوا يعلقونها للوقاية تعلق على الصبي لدفع العين هذا
بزعمهم وهو باطل ثم استعملوها حتى سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح
وهو كلام حسن وتحقيق مستحسن والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع
من السحر قال الاصمعي هي ما يحبب به المراة الى زوجها ذكره الطيبي اوخيط
يجتمع فيه من السحر اوخرز طاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة اوغيرها
قيل واما التولة بضم التاء وفتح الواو فهي الداهية وهذه الاشياء كلها
باطلة باطلال الشرع اياها ولذا قال شرك اي كل واحد منها قد يفضي
الى الشرك اما جليا واما خفيا قال القاضي واطلق الشرك عليها اما
لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على
ما يقتضي الشرك او لان اتخاذها على اعتقاد تاثيرها هو يفضي
الى الشرك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب
قوي وله تاثير وكان بناء في التوكل والاحتياط في الدين لا سيما قوم ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومن ثم حسن منه قولهم انتم آل عبد الله
لاغنياء اي اغنى واحق آل عبد الله من بين سايب الانام ومنا قولها
قلت لم تقول هكذا اي وتاسوني بالتوكل وعدم الاستن فما فايدة لقد
كانت عيني تقذف على بناء المجهول اي تنزعج بما يهيج الوجع ذكره ابن
النور بشتي ويدل عليه قولها الاتي فاذا رقاها سكنت وفي بعض
النسخ بصيغة الفاعل اي تنزعج بالرمص والدمع وهو ما اي العين من الوجع
والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في موخر العين قال الطيبي
ويحتمل بناء الفاعل ولا حتى احد اللفظين من طريق الرواية لا ان الاول
هو الذي قالت وكنت اختلف اي اتردد بالرواح والمجي الى فلان
اليهودي فاذا رقاها سكنت اي العين بين وجها فقال عبد الله
انما ذلك بكسر الكاف عمل الشيطان اي من فعله وتسويله والمعنى ان
الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضربات
الشيطان ونزغاته كما ذكر اي الشيطان ينخسها بنخ الخاء اي يطعنها
بيده فاذا رقي بصيغة المجهول اي اذا رقي اليهودي كف عنها على بناء
المفعول

المفعول اي كف الشيطان ان يخسها وترك طعنها اما كان يكفيك ان تتولى
اي عنه وجع العين ونحوها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب
الباس من الاذهاب اي ازال الباس بالبعد الساكن وقد يبدل اي الشدة عند
في المواهب مطابقا لشيخه العسقلاني هو بفتح همز لواخاة قول رب الناس
اي يا خالقهم ومربيهم واشف بجزم وصل معطوفا على اذهب على ان
الجملة الثانية موكدة للاولى وهما معهودتان للمثالثة انت الشافي
جملة مستانفة على سبيل الحصر لتزيين الخبر لا شفاء الا شفاك بالرفع على
البدل من موضع لا شفا على ما في المواهب شفاء بالنصب على انه مصدر
لفعله اشف والجملتان معترضتان لا يغادر سقما اي لا يترك سقما بفتحتين
وضم وسكون اي مرضا والجملة صفة قوله شفا فالتنوين فيه للتعظيم
قال الطيبي وفيه رد لما اعتقدوها ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى
ان الشفا الذي لا يغادر سقما هو شفا الله تعالى واذ شفا اليهودي ليس فيه
الا تمكين ما يبني عما وسته فعل الشيطان كما تقدم والله اعلم رواه
ابو داود وذكر الحديث بطاله المشتمل على المرفوعين وعلى الموقوف على ابن
مسعود والا فالحديث الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم
عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال رواه
البخاري ومسلم والنسائي عن عايشة ان صلى الله عليه وسلم كان يوتى بمن
اشفه وجع يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم اذهب الباس رب الناس اشفه
وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والصحيح في اشفه
التقليل او هي ها السكت وجوز منه جواز تسمية الله تعالى بحاليين
في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له
حالا في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله
لا شفا بالمد مبني على الفتح وقوله لا اشفاك بالرفع على انه بدل من
موضع لا شفاء ودفع في رواية البخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة
الى ان كل ما يقع من الداء والدواء يصدق تقدير الله
تعالى وقوله شفاء مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه
خبر مبتدا اي هذا الدعاء وقوله لا يغادر بالنصب لا يتركك وفايدة
التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر
يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا والله اعلم
وذكر الجزري في الحصن برواية احمد والنسائي عن محمد بن خاطب انه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو في المرضى بقوله اذهب الباس رب
الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت وروى النسائي وابو داود وابن
ماجة عن ابي الدرداء والحاكم عن فضالة بن عبيد انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو
من اصابه بلاء او اصابته حسناة بقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس
اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض
واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من شفايك
ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرا وعن جابر رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة بضم النون وسكون الشين
معجمة فقال النشر شئ من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به
مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها الجن عن المحموم
ما كان به من الداء وفي الحديث فعل طبا اصابه بعين سحرا ثم نشره بفعل
اعوذ برب الناس اي رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي الرقية
والرقية فالمراد بالضمير الباسر في قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
هو من عمل الشيطان النوع الذي كان اهل الجاهلية يباشرون به ويعتقدون
فيه واما ما كان من الايات القرآنية والاسماء والصفات الربانية والادعوات
الماثورة النبوية فلا باس بل يستحب سواء كان تعويذا اورقية او نشرة واما
على لغة العبرانية وغيرها يمنع لاحتمال الشرك فيها رواه ابو داود وروى
احمد والحاكم وابن ماجة عن ابي خبيب قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء اعرابي فقال يا رسول الله الا ني ابتليت به وجع فادع الله به لي قال به لمم وهو
بفتحتين الجنون على ما في المغرب قال فاتني به فوضعه بين يديه
فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الم المفلحون
والهكم اله واحد الاية واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى
اخر البقرة وشهد الله الاية وان ربكم الله في الاعراف الاية فتعالى الله الى اخر
المومنون وثلاث من اخر الحشر وانه تعالى الاية من الجن وقل هو الله احد
والمعوذتين وقال في اخره فقام الرجل كانما نشط عقالا وفي رواية للابي داود
والنسائي عن علقمة ابن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ في المعتوه هذا
بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله وفي المغرب
ان المعتوه هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون **وعن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في صوابه عبد الله
بن عمر وكذا في جامع الاصول ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ايا ما فعلت ما الاولى
نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول
ابالي وقوله ان انا شربت ترياق الى اخره شرط جزاوه محذوف
يدل عليه ما تقدم والمعنى انه صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن
لا يبالي مما يفعل ولا يشرح عما لا يجوز فعله شرعا ذكره الطيبي
وقيل المعنى ان فعلت هذا فما ابالي بكل شئ اتيت به لكن ابالي
من اتيان بعض الاشياء ثم الترياق بكسر اوله وجوز ضمه وفتحه
على ما في بعض النسخ لكن المشهور الاول وقد صح به ابن الملك وقال
الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعالجين ويقال
بالهاء ايضا وروي به في هذا الحديث وقال صاحب القاموس
الدرياق بالكسر ويفتح الترياق وهو بالكسر دواء مركب اخترعه
ماغنيس وتممه اندروماخوس المتقدمين بزيادة لحوم الافاعي وبه كمل
الفاضل وهو سماه بهذا الاسم لدفعه السوام السبعية وهو بالبونانية
تريادقا فهو من الادوية الماشية وبه السمية وهو بالبونانية

فامدودة ثم خفف وعرب وهو طفل ابن ستة اشهر ثم متى عرع ابن
عشرين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يموت ويعيش بعض
المعالجين قال الاشرف وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع
فيه من لحوم الافاعي والحمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فان لم يكن
فيه شئ من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فلا اولي احتنابه
كله وكما فيه من الاسترواح عن التوكل او تلقت تميمة اي اخذها علاقة
والمراد بالتميمة ما كان من تعاويذ الجاهلية ورقاها فان الاسم الذي يخلص
باسماء الله تعالى وكلماته عز واجل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة
عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك شئ فتوح في التوكل
ويويده ضبط ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على ما تقدم والله اعلم
او قلت الشرك من قبل نفسي اي فعلته وتقولته لتوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وامامقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه اليه انه جاء وزنا له كان
كلاما من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير تعلق وكلفة
صنعة ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد اوزان شعرا على ان الرجز ليس
بشعر عند الخليل ايضا وامامنع الشعر في حق غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس
سايرالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ثم نوجه الباطل ويضيع العمر
الشريف والتكثر الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة
عن ابي هريرة مرفوعا لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه ايا يبشره خير
له من ان يمتلئ شعرا قال ابن الملك بين ان شاء الشعر حرام على وكذا شرب
الترياق وتعليق التمايم حرامان عليّ واما في حق الامة فالتمايم والشاء
الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا محذور شرعي او شئ من المعاصي وكذا
الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والحمر وغيره والله
اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو بالواو وعلى ما في الجامع **وعن**
المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكتوى او باع في اسباب الصحة الى ان اكتوى من عين ضربه او سرقة
ملجئة او استرقى فقد برئ من التوكل اي استقام من درجة
من اسماء الله تعالى وكلماته كما سبق ولا من الادعية الماثورة عن
رسوله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من التوكل اي استقام من درجة
التوكل التي هي اعلى مراتب الكمل وقد قال تعالى وعلى الله فليتوكل
المومنون وفي مباشرة الاسباب دلالة على عقلته من رب
الارباب ولذا قال الغزالي من اغلق بابه بمقفلين او بقفل ثم
وهي الجار بما فظنه خرج عن كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا محمول
على من راى الشفا من الكية والرقية انتهى وفيه ان من راى ذلك
برئ من الدين لان التوكل فقط الفهم الا ان يقال مراده ان من راى
الشفا منه محضرا فيه من الاسباب والا فهو سبحانه قادر على ان

ان يشفيه من غير سبب وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام
المحاسبي وابن عبد البر والله اعلم بالمراد وفي النهاية قد جاء في احاديث
كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهي عنه من اجل انهم كانوا يعتقدون
امره وبرءه انه بحسم الداء واذا لم يكيوا لعضو بطل وعطلت منافعه فنبههم اذا كان
على هذا الوجه واباحه اذا حصل به الشفاء لا علة له فان الله هو الذي
يضر به وينفعه لا الكي والدواء فمتى امر بكي فيه سلوك الناس يتوكلون
لشرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهي
عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة
اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان
يكون النهي من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون
وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه
صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يتداوون فلا بد لتخصيص ذكر الكية والرقية
من زيادة فايدة وبقي ما ذكرناه والله اعلم رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم **وعن** عيسى بن حمزة قيل صوابه
عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسماء الستة
عيسى بن حمزة استحق والاظهر ان يقال صوابه عيسى ابن يونس
ابن اسحاق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المولف
في فضل التابعين وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روى
عن ابيه والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالته
وخلق كثير وكان يحج ستة وبغزو ستة مات سنة سبع وثمانين
ومايتة قال رحلت الى عبد الله بن حكيم بالتصغير قال المولف
جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية ولا رواية
وقد خرجه غير واحد من اصحاب المغازي في عداد الصحابة والصحيح
انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة وبه
اي بعبد الله والبا للالصاق حمزة اي ما يميل الوجه والجد قطعت
الاثنان تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك وبه انه نوع من
الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعليق
التميمة لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلق شيئا اي من جعل شيئا معلقا على نفسه
وفي النهاية من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم هي
واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه بضم
ولو وتخفيف كافة مكسورة اي حكيلي ذلك الشيء ونزل بينه
وبينه قال المظهر وغيره اي من عمل بشيء من المداواة واعتقد
ان الشفا منه لامن الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاءه الى ذلك
الشيء وحينيذ لا يجعل شفاءه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن
الله تعالى انتهى وفيه ان الملك مع ان قوله
واعتقد ان الشفا منه لامن الله اعتقاد كفر فلا يبقى ان يجعل الحديث

عليه

عليه لان في مثله لا يقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده
من الشفا وترك اعانته تعالى في دفع الداء والدعا ونظيره ما رواه الترمذي
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء بسال
فيه شفا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد
يقال اذا شيا مشروب بتنزع الخافض اي من تعلق بشيء سوى الله تعالى
وكل اليه وجعل امره لديه ومن توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه واغناه
عن كل شيء ما سواه رواه ابو داود اي من سلا على الصحيح لما سبق مع انه
لا حجة لان المرسل حجة عند الجمهور ظاهر الشافعي وبقوية انه رواه احمد
والحاكم عنه ايضا **وعن** عمران بن حصين بالتصغير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للرقية الا من عين اي من اصابتها او وحمة
بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لدغة عقرب ونحوها في شرح السنة
لا يرد به نفي جواز الرقية من غيرها بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى
في جميع الاوجاع وبعض الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتها كما تقول
لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار وقال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى
الله عليه وسلم رخص في اصناف الاوجاع والامراض بالكلمات التامة
والايات السبي ويمكن ان يكون من الحديث والله اعلم لا رقية طاهرة
ملجية من جهة شفى من الاوجاع والامراض الا من جهة اصابة العين
والحمة فانهما مهلكتان سريعة او موقعتان في مشقة عظيمة رواه
احمد والترمذي وابو داود اي عن عمران ورواه ابن ماجة عن بريدة
وكذا مسلم **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم او عاف قبل انما
خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها اشفى وافشى بين الناس رواه
ابو داود كما على المصداق سليق هذا بالحديث الاول ويقول وزاد
ابو داود او دم في روايته عن انس **وعن** اسماء بنت عميس
رضي الله عنها بالتصغير ومر قريبا مزجتها قالت يا رسول الله
ان ولد جعفر بضم واو ومكسور لام وفي نسخة بفتحها اي اولاد جعفر منا
او من غيرها تسرع بضم اوله وكسر الراء وبفتح اي يعجل اليهم
العين وتؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصوري والمعنوي
والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع فجعل
للمنظور فيه ضرر وقيل انما جعل ذلك من سم جعل من عين
العائن في الهواء الى بدن المعيون ونظير ذلك ان الماء يضع يده
في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طبخها لم يفسد قلت
وعند هذا العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الرافعين
من اللبن حجاب العين فانه من حيث انه شيء الاكسير يجعل هو
الكافر مومنا والفاسق صالحا والجاهل عالما والطالب انسانا
وهذا الكلام لا يفهم ستطلعون بنظر الجلال والاعتبار تحت استار نظر
الجلال وما احسن من قال من ارباب الكمال لو كان لابليس سعادة

ازلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظري بلى قال انظر الي اوارين انظر اليك
لكن كله بشقاء وقد سر تخبر فيه عقول ارباب العقول وبطين فلوبهم بقوله
سبحانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانما طار عقلي فيما ذكرت مت
تقلبي لانهم اولاد الطياس احبي الكرار من اهل بيت الاسرار فاسترقي
لهم ايرا طلب الرقية اومن بي رقي لهم قال نعم فانه تقليل للعوارف
وشفاء نعم استرقي عن العين فانها اولي واحري بان يسترقي لانه لو كان
شي سابق القدر لسبقته العين والعين انه امر عظيم فيجوز الاسترقاء منه
من رب كريم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقد سبق المرفوع من الحديث
في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس واذا استغسلتم
فاغسلوا وسياتي بيان الغسل **وعن** الشفا بكسر الشين المعجمة
وبالفاء والمد بنت عبد الله قال المولف فهيشة عدوية قال احمد
ابن صالح المصري اسمها ليلى والشفا لقب غلب عليها اسلمت قبل
الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه فقالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا عند حفصة ابي بنت الفاروق ام المومنين فقال اي
للشفا الا تعلمين هذه اي حفصة رقية النملة يحتمل ان يكون المراد تقرير
التعليم ويحتمل انكاره والاول اظهر لما سياتي كما علمتيها وفي اكثر الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة باليا الثانية من اشباع الكسرة الكتابة
منقول ثان قال المظهر هذا اشارة الي حفصة والنملة قروح تخرج في
وتبر باذن الله تعالي قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النساء
الكتابة غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جايزا للسلف
دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان ثم راين قال بعضهم
خصت به حفصة لان نساه صلى الله عليه وسلم حفصن باشيا قال
تعالي يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وحين لا تعلمن الكتابة يجعل
على عادة النساء حروف الافتتان عليهن قال التوربشتي يري اكثر
الناس ان المراد من النملة ها هنا هي التي تسميها المتطببون
الزناب وقد خالفهم فيه المنصب بذلك الموزبي الخوري فقال
ان الذي ذهبوا اليه في معني هذا القول شي كانت نساء العرب
تزعم انه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهي عنها
فكيف يامر بتعليمها اياه وانما عني برقية النملة قولا كن يسمينها
رقية النملة وهو قولهن للعروس تتقل وتتخضب وتكتحل وكل
شي تتقل عينها انها لانغض الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا
القال تاديب حفصة وتاديبها بتاديبها حيث اشاعت
السر الذي اودعه اياها على ما شهد به القرآن بل وذلك قوله
سبحانه واذ اسر النبي الي بعض ازواجه حديثا الاية علي هذا
المعني نقله الحافظ ابو موسي في كتابه عنه قال فان يكن الرجل

متحققا

متحققا هذا عارفا به من طريق النقل فالكل وبل ما ذهب اليه
قال الاشرف يمكن ان صلى الله عليه وسلم الاديرقية النملة احزها
وهو قوله عينا ان لا تغض اطلاقا للكل وارادة للجزء اي الا تغلين
حفصة اذا العروس لا تغض الرجل فانها قد عصتني بافشاء السر ولو
كانت تعلم رقية النملة لما عصتني قلت الكتابة ابلغ من التصريح
فالاولي ان يراد رقية تماثل المقصود في ضمنها قال الطيبي
ويحتمل الحديث وجهين احدهما التخصيص على تعليم الرقية
وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج
كما علمتها ما يضرها من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا لانه اذا
اريد التخصيص وحمل الاستفهام على التقرير فمن اين يفهم انكار تعليم الكتابة
مع انه شبه بتعليم الرقية قال وثانيهما اذ يتوجه الانكار الي الجملتين
جميعا والمراد بالنملة المعارف بينهم لانها ثقافية لمحال المتوكلين قلت
لو اريد هذا المعني لقيل انملتين الي اخره والله اعلم رواه ابو داود **وعن**
ابي امامة ابن سهل بن حنيف رضي الله عنهم بالتصغير
قال المولف او سي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد ابن زرارة وكناه
بكنيته ولم يسم منه شي لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد
الصحابة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من
العلما ومن كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما
وروي عنه نحو مائة ستة ولد اثنان وتسعون ستة
قال راي عامر ابن ربيعة قال المولف يكني ابا عبد الله العزيز هاجر
الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روي عنه
نحو مائة ستة ولد اثنان وتسعون ستة قال راي عامر ابن
ربيعة قال المولف يكني ابا عبد الله العزي هاجر الهجرتين وشهد
بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قد يما روي عنه نحو مائة ستة اثنين
وثلاثين سهل بن حنيف وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة
ثم ولاه فارس روي عنه ابنه ابو امامة وعنه مات بالكوفة سنة
ثمان وثلاثين يقتل اي حال كون سهل يقتسل وبعض بدنه
مكشوف فقال ابي عامر والله ما راين كاليوم ولا جلد مخباة بتشديد
الموحدة فمعجمة من الخبيئة وهو الستر وهي الجارية التي في خدرها
لم تتزوج بعد لان صيانتها البلغ ممن قد تزوجت وجلده الغم
وهو عطف على مقدر هو مفعول راينه اي ما راين جلدا غير مخبا
كجلد راين اليوم ولا جلد مخباة مثلي هذا اليوم صفة واذا قدر
المعطوف عليه مرخرا كان حالا ذكره الطيبي واوضح منه كلام ابن
الملك اذ الكاف مفعول مطلق اي ما راين في وقت ما جلد غير

نجاة او ما رايت جلد رجل في النظافة ولا جلد نجاة في البياض والنعومة
مثل روبي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل لان جلده
كان لطيفا انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ما رايت يوما كهذا اليوم ولا
جلد نجاة كهذا الجلد وهو اقرب ما اخذ او ابعد تكلفا قال اي الراوي
قلبط بضم لام وكسر موحدة اي صرع وسقط على الارض سهل من
اصابة عين عامر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجيء فقيل
له يا رسول الله هل لك رغبة في سهل بن حنيف اي في مداواته
او هل لك دواي في شانه او دايه والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون
بتسديد الفرقة اي تظنون له اي لاصابة عينه احدا قالوا نتهم
عامر ابن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا اي
فطلبه فجاه فتغلظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال علام اي على ما يبتنى
على اي شئ او لم يقتل احدكم اخاه فيه دلالة على ان للعائن اختيارا
فيما فعله الاصابة او في دعائه وفيه دليل على الثاني قوله الا نسدد به
اللام للتعريم بركت بتشديد الراء اي هلا قلت بارك
الله عليك حتى لا يوثر شرة العين وفي رواية قوله تغالي
ولولا اذ دخلت حنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال
الطيبي قوله الا بركت للتخصيص اي هلا دعوت له بالبركة
وفيه انتقات من الغيبة الى الخطاب لان الاصل ان يقال علام
تقتل نفسه ما التفت اليه وعم الخطاب اولا ثم رجع اليه ثانيا
وتوبيخا اغتسل له اي لسهل فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة اختلفوا في
غسل داخلة الازار فذهب بعضهم اليه الا فخاذ والوراك وقال
ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذي يلي جسده مما يلي
الجانب الايمن فيغسل الذي يغسل قال ولا اعلمه الا خاء، شيرازي
بعض الحديث هكذا فدخر ثم صب اي ذلك الماء عليه فراح ه
اي فشفي سهل فذهب مع الناس اي مع سايرهم ادمج المنافقين
منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة برية ليس له اي لسهل وفي
سنخة به فالتبا للالصاق باسناد الم رواه اي ابن ابي شيبة في شرح
السنة ورواه مالك وفي روايته اي رواية مالك قال اذا العين حق
توضا وفي سنخة فتوضاله اي لسهل فتوضاله قال النووي وصف
وضوء العائن عند العلما ان يوتى بقدح ما ولا يوضع القدح على الارض
فما خرغرغة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم يغسل به وجهه ما يغسل به
مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين وجهه ثم يا خذ شماله
ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله
ما يغسل به مرفقه الايمن ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا
يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى
ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وعلل ذلك في الفتح

الى المذاكير
ويضوم الى ح

ثم

ثم داخلة ازاره واذا استعمل هذه صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى ه
لا يمكن تنليله وموفقه وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار
جميع المخلوقات ولا يدفع هذا بان الافتعال معناه وقال المازري وهذا
امر وجوب ويجب العائن على الوضوء للمعين على الصحيح قال
ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما
جرت العادة بالتبرء به او كان الشرع اخبر به حتى اعاما ولا يكفي زوال
الهلاك الا به فانه يجب من باب من يتعين عليه احياء نفس
مشرفة على الهلاك قال القاضي عياض قال بعضهم ينبغي اذا عرف
احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة
الناس واذا راى منه ما يلزوم بيته فان لم يفعل عزره وكلف
اذاه عن الناس فقد ورد اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي
سماه النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد ليلا يوذي المسلمين
ومن ضرر المحذوم الذي منعه عمر والخلق بعده للاحتياط بالناس
ومن ضرر الكلاب من الكواشي التي يوخر بتقريرها الى حيث لا
يتاذى بها احد قال النووي وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح
متعين ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه انتهى والله اعلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول اعوذ بالله من الجان
وفي المزيد الجان ابو الجن وجنه صيرورة وعين الانسان اي ومن اصابة
عين الانسان الحاسد حتى نزلت المعوذتان تكسر الواو وتفتح قلما
نزلت اي كل واحدة منهما اخذ منهما اي عمل بتوابعهما والتعوذ بهما غالبا
وترك ما سواهما اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجة وكذا
النسائي والبغوي عنه وقال الترمذي هذا حديث غريب
وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي نسخ ابن ابي شيبة
عن عقبة ابن عامر مرفوعا ما سالت سايل ولا استعاذ متعيذ بمثلهما
والمعنى ليس تعويذ مثلهما بل هما افضل انواعه ويذوق في رواية له ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بهما كلما نمت وكلما قمت وعن
عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
رويتي اي في حبس الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب
على الغيبة كقوله تعالى يذروكم فيه غلب العقلا المخاطبين على الانعام
الغيب والسوال سوال توقيف وتتمه وهل سمعتي قد في الاستفهام
خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف اقد اني على التقرير
جيما ذكره الطيبي وقوله المزبون بتشديد الراء المكسورة اي
المبعدون ولما كان للتبعيد سببي جعل سبب اختاجت الى سابنا ق
فقالت قلت وما المزبون وقع السوال عن الصفة اعني التقريب
ولذلك لم تقل ومن المزبون فاجاب بان التقريب الحقيقي المعتد به
اشتراك الجن فقال الذين يشترك فيهم الجن اي في نظمهم اذ في اولادهم

لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله على احليله
فيجامعها فقال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب على
الانسان كما في الحديث اذا خالط امراته ان يقول بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا
الدعاء او التسمية شاركه الشيطان في الوقاع ويسمى هذا الولد
مقرنا بالاند دخل فيه عرق غريب اوجبا، من نسب بعيد وقيل
اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم ايا هم بالزنا وجعلهم في اولادهم
من غير رشده ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه
الاخبار وامثال الكهانة رواه ابوداود وذكر اي تقدم ايضا حديث
ابن عباس حينما ناداه ويتم به اي الذي ذكر صاحب المصابيح هنا
في باب الترجل اي فاستغناه لتكراره **الفصل الثالث**

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المعدة بفتح فكسر وتخفف وفي نسخة بكسر فسكون وهي
مقر الطعام والشراب وفي القاموس المعدة كمكنة ويا كلس موضع الطعام
قيل اخذا راد الى الامعاء وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاحقاف
حوض البدن اي بمنزلة حوض فيه والعروق اليها واردة اي من كل جانب
فاذا صحت المعدة صدرت اي رحبت العروق بالصحة اي بسببها
واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم بفتحتين وبضم فسكون
اي المرض والالم قال الطيبي الحديث اورده ابن الجوزي اي في كتاب
لفظ المنافع مثله صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض والبدن
بالشجر والعروق انوار دة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة
ماءه الى الاعضاء والاوراق فتى كان الماء صافيا وافيا يكيف ملما احاجا
كان سببا لنضارة الاشجار وعضارتها والالكان سببا لذبولها وجفافها
فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته
جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان سلطنة تحلل الرطوبات تسليط
الراح على السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري
عروق واردة الى الكبد طالبة منه ما صفى من الاخلاط التي حصلت
فيه بسبب عروق واردة منه الى معدة جاذبة منها ما انهضم
منها من المشروب والمطعوم ليتطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير
بدلا لما تحلل منه هذا معين الصدر ومدد النور ودلالة العروق مجاريا
يردفها ويصدرها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال
الوادي وجرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذا صالحا واخذ
في تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذا المحمود للاعضا حتى ما
تحلل منها واذا كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب او دخال طعام
لوعي ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الردية المؤجبة للامراض الردية
وذلك بتقدير العزيز العليم ذكره الطيبي وقرره على قواعد الطيبي
والاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل وافواله

وادابه

وادابه على حسب مراعاة طعامه وشرابه فان دخل الحرام خرج الحرام
وان دخل المفضول خرج المفضول من كمل اصول وفضول وكان الطعام
بذر الافعال والافعال بمنزلة نبت يسقيه ومنه في الحال ويقرب
منه ما قيل كل الذي يتشرح بما فيه وقد قال تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به رواه الطبراني والحديث ذكره الامام في الاحياء وقال
العراقي في تخريجه رواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفا
وقال باطل لا اصل له انتهى ولعل البطلان بالنسبة الى سند العقيلي
والا فمع قطع النظر عن طرقه وتقويته برواية الطبراني والبيهقي على ما سيأتي
وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا او صحيحا ولا يصح ان يقال
في حقه انه باطل لا اصل له **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده
على الارض قال الطيبي هو جواب بينا وهذا يؤيد قول من قال
ان بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا
وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان فلدغته اي اصبعه
صلى الله عليه وسلم عقرب فتناولها صلى الله عليه وسلم اي ضربها
بنعله فقتلها وفي الحديث اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي
فليقتلها بنعله اليسرى كما في رواه ابوداود في مراسيله عن
رجل من الصحابة فلما انصرف اي عن الصلاة قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره اي ما تترك مصليا من نبي وولي ولا
غيره مصل او المعنى لا تدع احدا الا حال صلاته ولا غيرها بفيس لدغ
والجملة علة لاستحقاق اللعن او نبيا وغيره شك من الراوي
لكن في الجامع برواية ابن ماجة عن عائشة لعن الله العقرب
ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وفي رواية
البيهقي عن علي لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم
ثم دعا اي طلب بماء وملح فجعله اي كلا منهما او المجموع او المذكور في اناء
ثم جعل اي شرع يصبه اي ما في الاناء على اصبعه حيث لدغتها اي
في محل لدغها وعبر بها اي الاصبع او موضع لدغها ويعودها بالمعوذتين
رواهما اي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب
الايمان ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن
عن علي كرم الله وجهه انه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا
غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يصب عليها ويقرأ قل يا ايها الكافرون و
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري
ان صلى الله عليه وسلم كان يرقي اللديغ بالفاتحة رواه اصحاب الصحاح
عن ابي سعيد وزاد الترمذي سبع مرات **وعن** عثمان بن عبد الله
بن موهب بفتح الميم والمشهور به الزركشي في حاشية البخاري

وكذا في المغني والقاموس وقال المولف نعيمي روي عن ابي هريرة
وعنه هماد عنه شيبة وابو عوانة قال ارسلني اهلي الي ام سلمة
بقدح من ماء وكان ابي الشان والجملة معترضة حالية اذ الصاب الانسان
عين ابي اصابته او رمد او شيء ابي من سائر الاوجاع والامراض بعث
ابي ذلك الانسان اليها ابي الي ام سلمة مخضة بكسر ميم وفتح ضاد
معجمة بضا فاي مركنة علي ما في الصحاح وقيل هو اجانة يغسل
فيها الثياب فاخرجت ابو ام سلمة من شعر رسول الله صلي الله عليه
وسلم ابي بعض شعره وكانت عسلة ابي حلبة الجزي معترضة حالية
ابي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر في جليجل بضم جيم ابي في حقة
وفي المقدمة ابي بيسره صاحب المشارف والمطالع ولا صاحب النهاية
واظنه الجليجل المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق
الدابة استهي وقد تعلق برجل البازي وقد صرح صاحب القاموس
بان الجليجل بالضم الجرس الصغير فالمعني انه اخرج منه ما جعل به
الصوت فضا ركته ووضع في وسطه الشعر الشريف والاظهر انه
عمل حقة علي شبه الجرس في الصغر والكيفية كما يشعر به قوله
من حقة قال الطيبي واستعمال الفضة هنا كما كتسا الكعبة من
الحرير تنظيما وتبجيلا مخضخضة بالمجات علي وزن رجحبة
من الخضخضة وهو تحريك الماء ونحوه وهو معطوف علي فاخرجت
ابي حركت الجليجل في الماء له ابي لذلك الانسان فشربه منه قال
ابو عثمان فاطلعت بيده الطاب ابي اشرفت وطالعت في الجليجل
فرايت شعرات حمرا ابي خلقية او بعدة للبياض او مصبوغة
بالحنا او متغيرة من اثر العطور هذا وفي قوله فاطلعت عطف علي
ارسلني واعاده قال لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيها
علي ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو الشرف بروية
الشعر المنيف واغرب الطيبي في قوله فاطلعت عطف علي مقدر
يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الي اخره والله اعلم

رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلي الله
عليه وسلم الكمأة بفتح فسكون جدري الارض بضم جيم وفتح دال
وكسر راء وتشديد ياء وفي القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها الورح
في البدن تنقط وتقيح وفي النهاية شبه الكمأة بالجدري وهو الذي
يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر
الجدري من بطن الجلد واراد به ذمها فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الكمأة من المن ابي مما من الله تعالي به علي عباده وقيل
شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السما صفوا للاعلاج
وكذلك الكمأة لا مونة فيها يدر ويشفي والاظهر هو الثاني لما في
رواية الكما من المن والمن من الجنة قال الطيبي كانهم لما ذموها وجلوها

من

من النضلات التي تنضح المعرة به فعما الارض الي ظاهرها كانه فتح ه
الطبيعة الفضلات بالجدري فانبه صلي الله عليه وسلم بالمدح ابي ليست
من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه علي عباده اولبيست مما
تنضح المعرة بل هي شفا للناس كالمن النازل وماؤها شفا للعين
وفي شرح مسلم للنووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا
بدواء وقيل اذا كان لنبي يد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفا
واذا كان من غير ذلك مركبة مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها
مجردا شفا للعين مطلقا وقد رايت انا وغيري في زمانا من ذهب
بصره فكحل عينه بها الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ
العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية الحديث وكذا اسقاله
لما الكمأة اعتقادا بالحديث وتبركا به والعجوة وهي نوع من التمر
في القاموس العجوة بالحجاز التمر المكتبي وتمر بالمدينة من الحبة ابي
من ثمارها المرجودة فيها او الما خوذة عنها باعتبار اصل مادتها
بل زنوا لها علي ايدي من اراده الله وهي شفا من السم بتثليث
السين وانتح اشهر لغة والضم اكثر استعمالا قال الطيبي واما
قوله العجوة من الجنة فمرتفع علي سبيل الاستطراد بعني
بالنسبة الي الجواب عن سوال الاصحاب والا فالمناسبة بينهما
ظاهرة وكذا ما بينهما للباب علي ما يخفي علي اولي الالباب

قال ابو هريرة رضي الله عنه فاخذت ثلاثة اكمو بفتح فسكون فضم
بميم فتميم ابي ثلاثة اشخص منها وحسا او سبا شك من الراوي
فعصرتهن ابي في وعاء وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية
لي عمشا كانت الاعمش من العمش محركة وهو ضعف في الرؤية مع
سيلان الماء في اكثر الاوقات ذكره في القاموس فبرات بفتح
الراء وتكسر ابي شفيت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
اراد الحديث بكماله والا فجملة الكمأة من المن وماؤها شفا للعين
صحيح رواه احمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا
احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب
عن ابن عباس وعن عائشة في رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكمأة
من المن والمن من الجنة وماؤها شفا للعين وفي رواية له عن بريدة
العجوة من فاكهة الجنة وروي احمد وابن ماجة والحاكم عن رافع ابن
عمر والديلمي ولفظه العجوة والصحيحة والشجرة من الجنة والمراد به
بالصحيحة صحيحة بيت المقدس والشجرة هي الكرمة وقيل الشجرة
هي التي وقعت تحتها بيعة الرضوان وروي احمد والترمذي وابن
ماجة عن ابي هريرة وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد
وجابر بلفظ العجوة من الجنة وفيها شفا من السم والكمأة من المن
وماؤها شفا للعين **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لعق تكبس العين اي تحس

العسل ثلاث غدوات بفتحات اي اوايل ثلاثة ايام في كل شهر
وفي رواية لابن ماجة كل شهر بالسقب على الظرفية لما بعده عظيم
من البلا **وعن** عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفاءين اي احدهما
حسي والاخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والاخر للعوارض
المعنوية او لعموم البلايا البدنية والدينية العسل والقرآن بالجر
على البدلية وجوز رفعهما ونصبهما وقد قال تعالى في صفة العسل فيه
شفاء للناس وقال في صفة القرآن هدى وشفا لما في الصدور قال
الطيبي قوله العسل والقرآن تقسيم للجمع فجعل حسي الشفاء نوعين
حسي وغير حسي ثم قسميه وسموه قوله العلم احد اللسانين
والمال احد الابوين قلت وكذا المرقى احد اللسانين لكن
الخفي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر والباطن كذا اطلق في
اية وأما التقييد في اية اخرى باشارة الى ان شفاء الباطن هو
الاصل الاهم فالاعتناء به اتم والانتفاع به اهم وظاهر سياق
كلام الطيبي موهم خلاف ذلك وهو يراقب كلام ارباب العربية
مخالف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى الانفس
حقيقة وملك يتوفاكم ملك الموت مجازا والله اعلم رواها ابو الحديثين
السابقين ابن ماجة ابو في سننه والبيهقي في شعب الايمان
وقال ابو البيهقي الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود هـ
وفي الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه ابن ماجة والحاكم عن
ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقي له اسنادان والصحيح اسناد
الموقوف والله اعلم **وعن** ابي كبشة بفتح كاف وسكون
موحدة فمعجمة الانماري بفتح الهمزة وسبقت ترجمته قريبا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته بتخفيف الميم
المفتوحة اي وسط راسه من الشاة المسمومة اي من اجل الكاهل
وكاثير سهما واسنم اربعض اشره وعوده فيه كما سنة الى ان قال
حين ذرب مونة الان انقطع الهري جماله بين السعادة والشهادة
والعجب من شيخ مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن انه صلى
الله عليه وسلم امر الصحابة في الشاة المسمومة التي اهدتها اليه
اليهودية ان اذكروا اسم الله وكلوا فاكلوا فلم يعب احدا منهم شيء هـ
رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري وقال صحيح هـ
الاسناد وكذا نقل صاحب السراج قال ميرك ولي فيه تامل اذ هـ
المشهور بين اصحاب الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم
ياكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر بن البراء
بن معرور اكل منها فمات وامر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق
تلك الشاة او دفنها تحت التراب واختلفوا في انه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل اليهودية او عفا عنها والاصح انه عفى عنها لاجله صلى

الله

الله عليه وسلم وامر بقتلها لاجل قصاص ابن البراء واما في هذه
الرواية وهما شديدا وانكارة ظاهرة والله اعلم اقول اذا كان
رواية الحاكم صحت فلعل الغضة تعودت والله اعلم قال معمر
ابن راشد يكنى ابا عروة الازدي مولاهم عالم اليمن روى
عن الزهري وهمام وعنه الثوري وابن عيينة وعنهما قال عبد
الرزاق سمعت منه عشرة الاف مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة وله ثمان وخمسون سنة ذكره المولف في فضل التابعين هـ
فاحتجت انا ازيد الضمير لزيادة التاكيد من غير سم كذلك اي
مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة في انتهاية اوظنا ان حجامة
العمامة نافعة لغير السم ايضا فاحتجت في يافوخي اي في وسط
راسي فذهب حسن المحتظ عني حتى كنت اي مرة الفق بضم هـ
وتشديد قاف مضمومة اي ينفتح على فاتحة الكتاب اي في بعض كلمات
الفاتحة في الصلوة وظاهر سياق كلامه انه حدث له اياما ثم ارتفع
عنه ولعل السبب كثرة اخذ الدم واحتجامه في غير محله او
زمانه او اوانه والله اعلم والا فقد جاء في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما عليكم بما رواه الطبراني وابو نعيم مرفوعا الحجامة في الراس
شفاء من سبع اذا ما تؤي صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص
والنعاس ووجع الضرس وظلمة تجدها في عينيه ورواه الديلمي
في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا الحجامة تنفع من كل
داء الا فاحتجموا وسياتي ان الحجامة على الريق تزيد في الحفظ وفي
رواية ابن سعد عن انس الحجامة في الراس هي الكنشة امر بها
جبريل حين اكلت طعام اليهودية رواه رزين **وعن** نافع
رضي الله تعالى عنه قال قال ابن عمر يا نافع ينبع بفتح ياء هـ
فسكون نون فضم موحدة وكسر وبضم اي يثور ويخلي في الدم
اي لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع وهو العين ففي القاموس نبع
الماء ينبع مثلثة خرج من العين وقال الطيبي فيه تشبيه اي
يخلي الدم في جريه بنزع الماء من العين وقال ميرك صوابه
نبيغ بفتح الفوقية وكسر الموحدة والتحتية المشددة فالنبيغ الحجة
ويريد به ما في الاناية نبيغ به الدم اذا تردد فيه ومنه نبيغ الماء اذا
تردد في مجراه وقال فيه نبوغ بالواو وقيل انه من المقلوب
اي تبغي عليه الدم فيغسله من البغي ومجاوزة الحد والاول اوجه ومنه
حديث ابن عمر نبيغ في الدم استفهم وكذا ابيضره ما في القاموس البيغ
ثوران الدم ونبيغ عليه الدم هاج وغلب لكف الحجام بانه صواب
وغيره خطا عن صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لها وجها
وجيها كما تقدم والله اعلم فانبيغ بحجام واجعله شابا قال الطيبي
اي لتختاره وشابا حال ويمكن ان يكون الضمير للمصدر كما في قوله واجعله
الوارث منا والاجعله شيخا يفيد التاكيد او يريد به اختيار الوسط

على تقدير عدم وجود الشارب ولا صيام لمن لا يوجد اطلاق الشارب
قال ابو نافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحجامة على الريق ابرك قبل الحل وشرب امثل ابرك انفع وافضل
وهي ابرك الحجامة المطلقة لو المفيدة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ
ابرك لمن لم يكن حافظا للقوله وتزيد الحافظ حفظا ابرك لكمال الحفظ متى كان
محتجما ابرك مريد الحجامة فيوم الخميس ابرك فليحتجم او فليحتجم فيه
على اسم الله ابرك على ذكره وطلب بركته واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة
ويوم السبت ويوم الاحد بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند
الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفا لكن الحديث معضل
فاحتجموا الخ بمعنى الواو او التقديري اذا كان الامر كذلك فاحتجموا
يوم الاثنين ويوم الثلاثا وهو نص صريح بما على ضمنا ويعلم الخميس
بسقط من الراوي وتوطئة لقوله واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا
وفيه تنبيه على انه لا عبرة بالمعدوم لا سيما مع المنطوق فانه اليوم
الذي اصيب به ايوب او قع فيه ايوب في البلا الظاهر ان سبب
اصابته البلا حجامة في يوم الاربعا وقد ذكر المفسرون انبا بالحز
ولعل ذلك من جلدنا او اشعار بان ذلك اليوم وقت العقاب لبعض
الاحباب كما وقع زمان العقاب لبعض الاعداء قال تعالى في يوم نحس
مستمر وبه يؤيده وما يبدو ابا ما يظهر جذام ولا برص الا في
يوم الاربعا او ليلة الاربعا اي بخاصية زمانية لا نعلمها الا اخبارنا
واو للتنويع هذا وقال الطيبي قوله ويوم الثلاثا ظاهره يخالف
قوله في حديث كبشة ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا
ولعله اراد يوما محضوصا وهو السابع عشر من الشهر كما ياتي في الحديث
اتسهى وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم والله اعلم رواه ابن ماجة
وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجة والحاكم وابن السني وابي نعيم
عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء
وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم
الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا
يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب
من البلايا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا او ليلة الاربعا **وعن**
معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر اللام
للجنس والظاهر انه مقيد بالفضل المناسب للحجامة والله اعلم
رواه لذاته ورواه حرب بن اسماعيل الكرماني في صاحب احمد
اي ابن حنبل وليس اسناده بذاك اي القوي هكذا في المسند ورواه
رزين عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مسلم ولفظه اذا
وافق سبع عشرة يوم الثلاثا كان دوا السنة لمن احتجم قال المنذري
هكذا ذكره رزين ولا اراه في الاصول التي جمعنا والله اعلم قلت

بلغ مقابلة

وفي الجامع

وفي الجامع الصغير مثل ما في المشكاة الا ان لفظه لداء شفاء بالتكبير
وقال رواه ابن سعد والطبراني وابن عدي عن معقل وحاصل الكلام ان
يوم الثلاثا اختلف الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما امكن فيه البياض وبرة
والله اعلم **باب الفال والطيرة** الفال بالسين واكثر استعماله
بالابدال وفي النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة تكسب الطا،
وفتح الياء وقد يسكن لا يكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي
القاموس الفال ضد الطيرة وكان يسمع مريض يا سالم او طالب يا واجد
وتستعمل في الخير والشر والطيرة ما يتشاءم به من الفال الردي قلت
المتبادر من القاموس ان الفال مختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة
لا تستعمل الا في الشر فبينهما هذان في اصل الوضع والمعلوم من النهاية ان
الفال اعم من الطيرة في اصل الوضع ومترادفان في عرف الاستعمال هـ
والمعلوم من الاحاديث ان الطيرة اعم من الفال مناظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم لا ياتي الا طيرة وخيرها الفال ومما يدل على ان
اعم ايضا ما اخذ اشتقاقه من ان الطيرة مصدر نظير يقال تطير طيرة
وتخير خيرة ولا يجيء من المصادر هكذا غيرها واصله فيما يقال التطير
بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وكان ذلك يعيدهم عن
مقاصدهم فنهاهم الشرع وابطله ونفاهم عنه واخبر انه ليس له تاثير
في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكره في النهاية وقال شارح لا يجوز العمل
بالطيرة وهي التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يعملون العبرة في
ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسوح والبروح هـ
وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الصيد الذي يمر على
يمانك الى مياسرك والسانح عكس ذلك وهذا ما ظهر لي في
المقام من التحقيق والله ولي التوفيق وقال الطيبي الفرق بين الفال
والطيرة بينهم ما روي انس مرفوعا انه قال لا عدوى ولا طيرة هـ
وتعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة قلت وما
احسن هذا المقال حيث نفى الطيرة بعمومها واختار فردا خاصا
من احد نوعيها وهي الكلمة الطيبة **الفصل**
الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة اي لا عبرة بالتطير
نشا وما ونقا ولا وحيها اي حيز انواع الطيرة بالمعنى اللغوي
الاعم من الماخذ الاصلي الفال اي الفال الحسن بالكلمة الطيبة
اما خوذ من الطير ولعل شا رحا اراد دفع هذا الاشكال فقال اي
الفال خير من الطيرة اتسهى وسياتي ان الفال محض خير كما ان الطيرة
محض شر لان التركيب مذ قتيل السهل لحلي من الخل والشنا ابرد
من الصيف قال الطيبي العين الموثق راجع الى الطيرة وقد علم انه
لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا او هذا
مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال

في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما المانع هذا السؤال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم قال اشارة الى انه فرد خاص خارج عن عرف العام مقتض عنه هؤلاء الاقوام وهو فزله الفعلة الصالحة اي الطيبة الصالحة لان يوخذ منها الفال الحسن بسماع اي تلك الكلمة احدكم اي على قصد التفاؤل كطالب ضالة يا واجد وكتاجر يا رزاق وكمسافر يا سالم وكحاج لحاجة يا فتيح وكفازي يا منصور وكحاج يا مبرور وكذا بر يا مقبول وامثال ذلك فالجملة استناف بياني او حال قال الطيبي وبين الترخص في امثال وامنع من الطيرة فهو ان الشخص لو راي شيا وظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك وان راي ما يبدده مشؤوما فينبغي من المضي الى حاجته فنور الطيرة لانها اختصت ان يستعمل في الشوم قال تفالي انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طايركم معكم اي سببكم متفق عليه

وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بفتح فسكون فتح في النهاية ان الفساد وقال التوربشتي العدوى بضمتين مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلانا فلان من خلته او من عزته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والرمد والسل والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المعروفة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه على ظاهره وانما نفى صلى الله عليه وسلم فزارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كانت تعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كما تراهم وان اعللوا المعدية بوقوع الاصابة لها على هم بقوله بهذا الذي يلبس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فمن اعدوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مراده ذلك من اسباب العلة فليجتنب اتقاء من المحذور المايل والسقيمة المعيوبة وقد روا الوقفة الاولى هي على النافية في استدلالهم بالحديثين الذي فيهما الما جاء شيئا على مباشرة حد الامر من قضيه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وسبطا الحلم معه في شرح السرح ومجمله انه يرد عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان مكث البوة بعيد من ان يوردهم مادة ظن العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة ايضا على نفي العدوى بي والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى الوقف الثاني اولى التاويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم ان القول الاول

ينقض

كلا ما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى ح

ينقض اي تبطيل الاصول الطبية وهو يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباته والبر ناء على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالمزاين المشرفة عليها فانما فند وجد لان الشارع جمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينبغي عنه كما ذكرنا ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم انما بايعناك فاذهب فانا راجع في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو متاخر عنه وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التوقي للاسباب وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حالة المنتهى وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق ولا طيرة نفي معناه النهي كقوله تفالي لا ريب فيه على وجه ولا هامة بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة والنسخ المعتبرة وهو اسم طير يتشاءم به الناس وهو الصدي وهو طير كبير يمتنع بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل كوف وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت وعدمت تصير هامة وتخرج من القبر وتترد وباني باحيا اهله وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فانطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد قال ابو داود وفي سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كانت اهل الجاهلية يقولون لشيب احد بيوت فند فذ الاخرج من فنيه هامة وقال النووي هو بتخفيف الصفير الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيهما فاوياء احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك ابن انس وثانيهما كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه يتغلب هامة يطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور وجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان ولا صفر قال شارح كانت العرب يزعمون انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند جوعه من عضه قال ابو داود وفي سننه قال بقية سالت محمد ابن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع يا خذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود وقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفرا عاما ويحرمونه عاما فقال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال النووي قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن دابة تصيح عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب

شرابها اعدب من الجرب وهذا النقير هو الصحيح وبه قال مطرف
وابن عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي
الحديث فتعين اعتماده فلست الاظهر الجمع بين المعاني فانها
كلها باطلة كما سبق نظيره قال القاضي ويحتمل ان يكون لبعضها ما ينوهم
ان شهر صنع فيه الدباء والحنتم وفر بكسر الفاء وتشديد الراء
المفتوحة ويجوز كسرها اي اشربوا في الاحتياب والاحتزام
من الحزم وهو الذي به حزام بضم اوله وهو تشقق الجلد وتقطع
اللحم وتساقطه والفعل منه حزم على بناء المفعول كما تقدم من الاسد
وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفا ونركه جابر للافويا بناء على ان الجذام
من الامراض المعدية فيعدي باذن الله فيحصل منه ضرر يعين لاعدوى
التي ما كانوا عليه من ان المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه ولعل
تخصيص المجذوم لانه اشد تاثيرا من العلل المعدية ويويده ما رواه
ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا ان لكل شئ من الداء يعني الذي فمن هذا
يعلم الجذام رواه البخاري بلفظ الحديث بكماله والا فقوله لاعدوى
ولا صفر ولا هامة رواه احمد والشيخان وابو داود عن ابي هريرة
واحمد ومسلم عن السايب بن يزيد وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعدوى ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي يا رسول الله فما بال
الابل اي ما شانها جاءت منا تكون في الرمل هو حسن تكون وفوله
كالمها اي الابل الظباء بكسر اوله جمع الظبي حال من المستكن في
الجار وهو تشبيه كعب النقادة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق
به شئ فيغلظها البعير الاجرب اي الذي فيه جرب وحكة فيجرب بها
من الاجراب اي يجعلها اجربة باعدائها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الاول اي ان كان جربها حصل بالاعدا
فمن اعدى هذا البعير الاول والمعنى من اوصل الجرب اليه حتى
يبنى بناء الاعداء عليه اهل فقايه وقد مره في اول امره واحزه
قال الطيبي وانما اتى بمن والظاهر ان يقال فما اعدى الاول
ليجاب بقوله الله تعالى اي الله اعدى لاغيره وذكر اعدى هنا
للمشاركة والا رد وارد كما في قوله كما تدين تدان بعين وكان الظاهر
ان يقول فمن اعطى تلك العلة رواه البخاري وفي الجامع ان قوله
فمن اعدى الاول رواه الشيخان وابو داود وعنه وعنه اي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعدوى ولا هامة ولا نوء بفتح فسكون اي طلوع نجم
وغروب ما يقابله احدهما في المشرق والاخر بالمغرب وكانوا يعتقدون
انه لابد عنده من مطر او ريح ينسبونه الى الطالع والغارب فنفى
صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط نجم من منازل
القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون كلها تسقط في كل ثلاثة

عشرة

عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر وتطلع اخر مقابله في المشرق
من ساعته في الساعة الاولى من منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا
وينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا اولما سمي نوءا لانه اذا استقى الساقط
منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء، نوءا اي ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء،
الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا
في هذا الموضع وانما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان
العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله
واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء، العلاقي
فان ذلك جايز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة ان ياتي المطر في هذه
الانواء ذكره الطيبي والاظهر ان النهي عن اطلاقه حسما لمادة
فساد الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه وحاصل المعنى لا تقولوا
مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله تعالى ولا صفر رواه مسلم
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لاعدوى ولا صفر ولا غول بالضم قال شارح الغول بالفتح المصدر
ومعناه البعد والاهلاك وبضم الغين الاسم منه وهو من الاسماء الغالبة
النهاية ان الغول احد الغيلان وهو جنس من الجن والشياطين كانت
العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي
تتلون في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم
فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قوله لا غول ليس نفيا
لعين الغول ووجوده انما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور
المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان
تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي والسعالي
سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه
الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ارفعوا اشرها
بذكر الله تعالى وهذا يدل على ثبوتها لا عدما ومنه حديث
ابي ايوب كان لي ثمرة في سهوة فكانت الغول تجيء فتاخذه
وفي شرح السنة للبغوي قال الطاوسي يحتمل ان الغول قد كان ثم
رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس بمعيد لانه
يحتمل انه من خصايص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وخطيره
منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب قلت
اثبت الوحوش ثم انقش فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال
والله اعلم بالحال قال الطيبي ان لا التي لنفي الجنس دخلت
على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير متنية فتوجه النفي
الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى
وهي والسامة والنوء موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية
اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب
الكناية وقريب منه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتناهم عن الموت وهو لبيب يعتذورهم فالمعنى هو حاله اذا ادركهم
الموت لم يجدهم عليها وهي ان تكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه
ما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ
النووي رواه مسلم **وعن** عمرو بن الشريد رضي الله تعالى عنه
بفتح فكسر قال المولف تثقفي ثاني عداده في اهل الطائف سمع ابن عباس
واباه واوبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح ابن
دينار وابراهيم ابن ميسرة عن ابيه قال المولف هو بشر بن سويد
الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل بعدي في
اهل الطائف وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر قال كان في
وفد ثقيف بفتح فكسر قبيلة مشهورة رجل مجذوم ابو وارادان يبايع
النبي صلى الله عليه وسلم فيايعه فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
انا اوبايناك فارجع فقد بايعناك اربا تقول من عين اخذ اليه في العهد
فارجع قال الطيبي هذا ارشاد ادب رحمته من النبي صلى الله عليه
وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل ان يرى اعب الاسباب فان لعل شيء
من الموجودات خاصية واثر اودعها فيه الحكيم جل وعلا
رواه مسلم **الفصل الثاني عن** ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفال من
باب التفاعل وفي نسخة من باب التفعل اي يطلب الفال
الحسن ويتمه ولا يتطير اي لا ينتظم بشيء وكان يحب الاسم
الحسن ويتفاءل به ومعنى انه كان يكره الاسم القبيح وينتظم به
وليس كذلك لعموم قوله ولا يتطير فلعل كان يغير الاسم القبيح فصد
ويبدله باسم حسن فما وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر وجه
ضعف قول الطيبي انه بيان لحاله صلى الله عليه وسلم لانه لم ينجا وزن
عن ذلك ويدل عليه حديث انس وبريدة فيما يجيء رواه ابو
البغوي في شرح السنة وكان المولف ما بلغه ان الامام احمد روى
في مسنده بسند حسن عنه **وعن** قطن رضي الله عنه بفتح اوليه
ابن قبيصة بفتح فكسر قال المولف هلالي عداده في اهل البصرة
روى عن ابيه وعنه جابر بن علا وكان قطن شريفا ودوي سجستان
عن ابيه قال المولف هو قبيصة بن مخارق الهلالي وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن
وابو عثمان النهدي وعنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوافدة
بكسر العين وهي زجر الطير والتفاءل والاعتبار في ذلك باسمائها
كما يتفال بالعقاب اوبالزاب على العزبة وبالهدهد على الهدي
والفرق بينهما وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد يستعمل
في التشاؤم بمجيء الطير من جراد وغيره وفي النهاية العيافة
زجر الطير والتفال باسمائها واصواتها ومن هذا وهو من عادة
العرب وهو كثير من اشعارهم ونبوا اسد يذكرون بالعيافة

ويروى بها والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله
الناس وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الطيبي على
الاول وانشد قول لبيد

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل انه نزه من التكهن والطيرة اي ثلاثتها من الجبت وهو السحر
والكهانة على ما في النهاية وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالمعنى انها
نائية من الشرك وقيل هو الساحر والاظهر انه الشيطان والمعنى انها
من عمل الجبت رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك اي
لاعتقادهم ان الطير تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا ما
بموجبها طلبا منهم اشركوا بالله في ذلك ويجيء شرك خفي وقال شارح
يعني من اعتقاد شاسوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك
اي شركا جليا وقال القاضي الخاسرها شر كالامنها كما سواير ومن ما يتشاءمون
به سماوي في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي
فكيف اذا اعتقد انها حيوانية وسوء الاعتقاد قاله ثلاثا مبالغة في الزجر عنها
وما منا اي احد الا اي لا بد ان يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتوغل النفوس
بها فحذف المستثنى كراهة ان ينوه به قال الشوربشتي اي لا امن يعرض له
الوهم من قبل الطيرة ذكره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة
وهذا نوع من ادب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب
لنفسه مثل السوء ولكن الله المرو ية بتشديد السين وضم الحاء المهملة
ويجوز تخفيفه ورفع ما بعده بعضهم انها من الاذهاب على ما في
الاصول المصححة والنسخ المصححة ايزيل ذلك الوهم المكروه بالتوكل
اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان
الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت عقلة لابد من زجرة وابه من
حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو
برواية احمد والطبراني ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك
وكفارة ذلك ان يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا
اله غيرك وسيأتي في الفصل الثالث ما يضره واغرب الطيبي
في اشتغاله باليمين وعقله عن اليمين فقال في قوله يذهبه
بالتوكل جاء بفتح الباء وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية
للتاكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المومن من لمة الملك بصدد
الدهنة للمة الشيطان انتهى وفيه احتمال ثالثة اما الاول
فقوله بفتح الباء غير صحيح لانه يصير فعلا لازما وقد اجتمعت
النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدمه يخل المعنى اذ يصير
التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى واما الثاني فقوله
بضم الباء مع كسر الهاء صحيح لكن اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد
فلط صحيح فان الباء للسببية لا للتعدية والا لفسد المعنى لانه يصير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مآل الكلام لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا يسامح الا تدراك
فانه وهم باطل واما الثالث فقوله والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب
المومن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه
متنافيا لكلامه السابق الفهوم منه ان التوكل هو المذهب بسبب
البمزة وباء التعدية مقلوب المعنى هنا لان الصواب ان يقال المراد بالصبر
ابا رزاو بالمذهب ما يخطر في قلب المومن من لمة الشيطان المذهبة
للمة الملك لانها لا تجتمعان كما تحقق بحثها في اول الكتاب والله اعلم
بالصواب رواه ابو داود والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا
لكن فيه بحث للمحدثين قال ابو الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل
البخاري يقول كان سليمان ابن حرب ابو ايوب البصري قاضي مكة
وهو احد اعلام البصريين وعلمائهم قال ابو حاتم هو امام من
الايمة قد ظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث وما رايت
في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه
اربعين الف رجل ولد في صفر سنة اربعين وماية وطلب الحديث
في سنة ثمان وخمسين وماية ولزم حماد بن زيد نيفا عشرة سنة
روى عنه احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين ومايتين ذكره المولف
في فصل الثانيين يقول في هذا الحديث اي في تحقيق شانه وما يتعلق
بقوله وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا اي قوله وما منا
الى اخره عندي قول ابن مسعود اي في ظني انه موقوف عليه ابن مسعود
وانما المرفوع قوله الطيرة شرك فقط ويويده ان هذا المقدار
علي ما في الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون
الزيادة كالامام احمد في مسنده والبخاري في تاريخه واصحاب السنن
الاربعة والحاكم في مستدركه والله اعلم **وعن** جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه
في القصعة بفتح القاف فيه اعانة التوكل ومتانة التحمل من
جهتين احديهما الاخذ بيده وثانيتهما الاكل معه وقد ورد كل مع
صاحب البلا توا ضعا لربك وايمانا رواه الطحاوي عن ابي ذر وقال
كل ثقة بالله بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد
وهو معمول مطلق اي كل مني اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا
للامر اليه وتوكلا اي والتوكل توكلا عليه والجملتان حالتان قاشيتها
مؤكدة للاولى ويمكن ان يكون الاولى لاحظة الى ما سبق من التقدير
والثانية الى ما يلحق للاشارة من التعيين والاشارة الى التاسيس
بالتقييد اولى من مجرد التاكيد وحاصله قطع النظر عن الاسباب
ومحط البصر عن مشاهدة افعال رب الارباب فاذ العلل مع
الحكمة لها تاثير عند النفوس المريضة مع ان الانبيا عليهم
السلام معصومون من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذا درجة
التوكل في مشاركة الاسباب وهذا حاله صلى الله عليه وسلم

والا

والاحتراز عن المجذوم رخصة وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها
محذوف اي كل مني واثقا بالله تعالى اي حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه
قال الطيبي ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي حال من فاعل قال وان
يكون منصوبا مطلقا اي كل مني يقوله اثق ثقة بالله قلت
اما قوله الاول فغير صحيح درايته لانه يوهم ان له صلى الله عليه وسلم حالا خلاف
ذلك ولا خلاف في خلافه فيحتاج الى القول بانها حال مؤكدة فلو قال
بصيغة العلة للكان اولى كما لا يخفى لكنه مع هذا غير صحيح رواية لما
سياتي انه من جملة كلامه صلى الله عليه وسلم واما قوله اثنا بي فقيه انتقال
الكلام وهو غير ملايم للمقام رواه ابن ماجة وفي الحصن وان اكل مع مجذوم
اوذي عامة قال لبسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السني وفي الجامع الصغير كل لبسم الله
ثقة بالله وتوكلا على الله رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه فهذا للاحاديث
تدل على ان المجموع من الكلام المرفوع خلافا لما جعله الطيبي من التركيب
المرفوع واما ترك المولف البسملة مع وجودها في الاصول فاما محمولة
على رواية سقوطها عند ابن ماجة او على غفلة من صاحب المشكوة او
المصابيح والله سبحانه اعلم **وعن** سعد ابن مالك رضي الله عنهما لم يذكره
المولف في اسمايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة وان تك الطيرة اي صحيحة او ان تقع ونوجد في شي اي من الاشيا
في الدار اي في الدار الضيقة والفرس اي الجموح والمراة اي السليطة
والمعنى ان فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة ويويده ما ورد في الصحيح
بلفظ ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس والمقصود منه
نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فنرمن قبيل قوله صلى الله
عليه وسلم لو كان شي سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حديث
عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان تكن بمنزلة الاستثنا
اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها
وهو لا ينافيه ما وقع من النبي عنها وقيل يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم عرف ان في هذه الاشيا ما ينفع عنه اليمن بمجرد فلا يبعد ان
لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة
ولكن لما كان ذلك امرا خفيا لا يطلع عليه احد الا بالتعيين والظن اتى
فيه بصيغة النزول ليلا يجترئ احد على القول فيه بالظن والتخمين
وقيل اراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا النشام كما نه قال اذكر هتم
هذه الاشيا فابدلوها بالاخر قلت وهذا معنى حسن
ومقصد مستحسن لو لا انه جا في رواية ما ان كان الشوم في شي
اي اخره هذا وفي شرح السنة للبغوي قال الخطابي وكثيرون نصوا
في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة منفي عنها الا في هذه الاشيا
قال الطيبي يحتمل ان يكون من الاستثنا على حقيقته ويكون هذه
الاشيا خارجة من حكم المستثنى اي الشوم ليس في شي من الاشيا

الا في هذه الاشياء كما ورد في رواية لمسلم انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس
والدار وفي رواية الشوم في الدار والمراة والفرس وفي حديث انس ذكروها
ذميمة قلت وهذا عين كلام الجمهور وما اوما قالوا في معنى
الاستثناء انه ليس في الكلام من الاداة شيء بل وقفت بعد نفي الطيرة ونفيها
جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثناء قال وجعل ابن بزيزة على باب
قوله تغالب ولا تتكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قلت
على تقدير صحة كون الحديث من باب الاية ففي الاية اشكال فقيل
استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل سيحصل العقاب بنكاح اباؤكم
الا ما قد سلف او من لفظ ما نكح اباؤكم لغة في التحريم والتقبيح كقول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وبهن الطريق في اباتهن كما يحلف بالمحال
في التاييد نحو قوله تغالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا تتكحوا احلائل اباؤكم الا ما
قد سلف اذا امكنكم ان تتكحوه وذلك غير ممكن وقيل الاستثناء منقطع
وسماه لكنت ما قد سلف فانه لا مواخذة عليه لانه مقرر ولا يخفى ان اشياء
من هذه المعاني لا يلائم المقام ليبنى عليه الكلام نعم يحتمل
ممكن حمله على المعنى الاوسط ويويده قول الطيبي عطفا على باب
قوله تغالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر
سبقته العين وقد سبق تقريره وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه
تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية انها تدل على ان الشوم
ايضا منتفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه قلت
الاشياء فاذا انتفى الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى
كلامه فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية
التي سبقها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قبل شوم الدار
ضيقها وسوء جيرانها وكذا شهرة في سكناها وبعدها عن الجماعة
بحيث تفوته الصلاة مع الامام وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة
لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق بارباب
التقوى وشوم الفرس ان لا يغزى عليها او يركب عليها افتخارا وخيلاء
وقيل حرانها وغلا ثمنها ويويده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول
ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يحبه
فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى
يزول عنه ما عده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم
في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا واكثر
ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فهموا على استثقال
لطلبها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها
ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك انتهى
وحاصله ان تعيين هذه الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية بل
جائزة وان كان في الظاهر شبيه بالتطير والعل هذا وجه قول الاكثرين
رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود وفي الجامع انما الشوم في شيء

في الدار والمراة والفرس رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن
ساعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه **وعن**
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل
به اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد او يا واجد طرق المستقيم يا نجيح او من قضيت
حاجته والمراد هذا وامثاله لما ورد من انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره
الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجة عن ابي هريرة والحاكم عن
عايشة رواه الترمذي **وعن** بريدة رضي الله تغالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء فاذا بعث عاملا اذا اراد ان يستعمله
سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية
ذلك في وجهه رواه ابو داود والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا تشاءم احدكم
برجل فابتشره حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار
الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق
القدر كما روي ان احد ابني حسان زرع فجاء حريصا فقال ابوه ما ابالي بذلك الرجل
او ابنه حسان فيتقدم بعض الناس الى ذلك لسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان
ان يختار لولده وخادمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق
القدر روي عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله تغالى
عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال بذات
لظى قال ممن انت قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال باي بها قال بذات
لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترق فوافقه كما قال عمر رضي الله
تغالى عنه اشعث ولعل في هذا الكمين ما فيكل ان الاسماء تنزل من السماء
كما ورد في الجملة بل على ما في الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء
قبيحة كحلب وابهه وذبيان وعبيدهم بهذه الاسماء ونجيح ونحوها
معللين بان ابناءنا لاعدائنا ونحن منا لا بنائنا واذا دخل قرية سال
عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح به كما في الاصل الاصح اي باسمها وفي
نسخة بها اي بتلك القرية او باسمها على تقدير مضاف او اكتفاء
تاء التانيث من المضاف اليها وروي يبشر ذلك في وجهه وان كره اسمها
روي كراهية ذلك في وجهه لسبب في الحديث انه كان يتطير بالاسماء
القبيحة كما يتوهم اشارة في هذا الباب فان محله باب الاسماء
وكان المصنف راعى صدر الحديث فاورده اعتمادا على دلالته على التطير مطلقا
رواه ابو داود واي الحديث بكماله من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع
من ان الحكيم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يتطير ولكن يتفاءل وتقدم انه كان يتفاءل ولا يتطير وكان
يحب الاسم الحسن **وعن** انس رضي الله تغالى عنه قال قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير بها عددنا وكثر فيها اهلونا وهم
واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا والمعنى انتركها ونتحول
الى غيرها او هذا من باب الطيرة المعنى عندنا فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما في نسمة ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة
فعيلة بمعنى مفعولة كذا في النهاية والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال
كونها مذمومة لان ضررها عمن وافقكم قال الخطابي انما امرهم
بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان الكروه انما اصابهم بسبب
السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما كانوا يجدون
من الشبهة رواه ابو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بحير رضي
الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة فتحتية فراء قال المولف
صحابي روى عن سبع فروة بن مسيك وعنه عمر قال اي يحيى احد راوي
من سمع فروة بفتح فا وسكون راء ابن مسيك بضم ميم وفتح سين
المهملة قال المولف من ادبي عطيفي من اهل اليمن قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم وانتقل الى الكوفة
زمن عمر وسكنا روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه
ومقدميهم وكان شاعرا يقول قلت يا رسول الله
عندنا ارض يقال لها ابين بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحتية
فنون وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدين
ابين في اثنا عشر بوزن اهرس قرية الى جانب البحر من ناحية
اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن وهي ارض زبيد بكسر الزاء
وسكون التحتية فدال مهملة ارض ذات الزرع والخصب على ما في
النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله زبيدا اي محيل لنا فيها
الثمار والنبات والريع الزيادة وزبيدا بكسر الميم وهي معطوفة على
زبيدا اي طعاما المجلوب او المنقول من بلد الى بلد وداء وبا اي وجعا
الناشي عن كثافة هوائها شديد اي قوي كثير وقيل اراد به
وبائها شوما ولعل هذا سبب ايراد هذا الحديث في هذا
الباب والله اعلم بالصواب فقال دعها عنك اي اتركها
عن دخولك فيها ونزددن اليها لانه ممنوع منه بلد الطاعون فلا من الوقوع
المتلف بتحتين فيها والمعنى اذا دخول في ارض فيها وبا من مدا ثاه مد
المرض وفي النهاية التوقع ملابسة الداء وملاقاة المرض والمتلف المهلك
قيل وسبب هذا من باب الصوري وانما هو من باب الطب فان
استصلاح الاهوية من اصول الاشياء على صحة الابدان وضدها الصوب
من اسوء الاشياء الى الاسقام رواه ابو داود الفصل
الثالث عن عمرو بن عامر رضي الله عنه قال
المولف قرشي شامي سمع ابن عباس وعنه روى عنه عمرو بن دينار
وحبيب ابن ابي ثابت اخرج حديثه ابو داود في الطيرة وهو مرسل
قال ابو عروة ذكره الطيرة بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال احسنها الفال سيء تطير من قوله حين سمعها الفال
وتقدم تاويله من الاقوال ولا ترد الطيرة مسلما والجملة عاطفة
او حالية قال ذلك ليس من شان المسلم الكامل بل شانه ان يتوكل على الله
في جميع اموره ويفوض في سيله سبحانه عطية حصوله ونجاته سروره
فاذا راى احدكم ما يكره اي اذا راى من الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكره الجزري
في الحصن فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات اي بالامور الكاملة
للنفوس والطاعة الالهية ولا يدفع السيئات اي الامور المكروهة الصافلة
للنفوس والمعصية الالهية ولا حول اي لا حيلة في دفع السيئة ولا قوة اي على تحصيل
الحسنة الا بالله متعلق في اصل الحصن الابلق وتصرف الكلام وقع في الحاشية
شيئة الا بالله وعليه رمز مصنف اشارة الى مصنف ابي شيبة فانه
شارك لابي داود في رواية هذا الحديث فقد اتفقا سرواه
ابو داود مرسلا ابو محذف الصحابي كما تقدم وقد ذكره سيرك انه مختلف
في صحبته لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا في التقريب
ايضا وعلى هذا فالحديث مرسل والله اعلم باب
الكهانة بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن له
كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح فتح له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر
التعيف والمراد بها هنا الاخبار المستور عن الناس في مستقبل الزمان
وقد كان في العرب كهنة ومنهم من كان يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه
الاخبار ويروي ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة
فتزيد فيه ما تزيد فيتلقفه الكفار منهم فلما بعث صلى الله عليه وسلم
حرست السماء وبطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او
فعله او حاله وهذا الحيوفر به باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء
المسروق ومكان الضالة ونحوها الفصل الاول عن
معاوية بن الحكم بفتحتين قال المولف في فضل الصحابة سلمي كان
ينزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء ابن
يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال قلت يا رسول الله
امورا منصوب على سبيل التفسير وفايدته التنصيص لان البيان
بعد الابهام اوقع في النفس ذكره الطيبي كنا نصنع في الجاهلية
اي نفعلها ومن جملتها ما ياتي الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع
كاهن والمعنى كنا نتبعهم ونستخبر منهم امورا قال فلا تاتوا الكهان
اي لا تعتقدوا صدقهم في اخبارهم قال اي معاوية قلت كنا
نتطير اي نتشاءم بالطير ونحوها قال ذلك شيء اي من قبل الظنون
الحاصلة من حكم البشرية يجده احدكم في نفسه اي ولا تاثير له في ولا ضرر
فيه قال الطيبي هو نفي للتطير بالبرهان وهو ابلغ من قوله لا تطيروا
كما قال فلا تاتوا الكهان يعني لا تطير فان الطيرة لا وجود لها بل هي شيء
يوجد في النفوس البشرية وما يقترن به الانسان من قبل الظنون من غير

ان يكون له فيه مزيد فلا يجد نكم بتشديد الدال المفتوحة اي لا يمنعكم من
التظلم من المحتص في حاجتكم وعن الامر الذي فصدتموه في خاطركم قال
الطيبي هو من باب لا ارينك ههنا فانه نهي ما يجري في النفس عن
الصدور في الحقيقة المعنى هم انما طلبون عن التعرض له قال قلت وما
رجال يخطون بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي قد عين الشف في التفصيل
ليدل به على امتياز اولئك الرجال الذي خطوا من الامور العامة وما يتعلق
بصيغة الفاظ الحديث معنى عجبت منه مما لا يجوز من الفعل في الصلوة قال كان
نبي من الانبياء قيل داينال وقيل ادريس عليهم السلام يخط اي يأمر الخط
او علم الخط فمن وافق اي خطه خطه بالنصب على انه مفعول وفي نسخة
بالرفع على انها علمية فالمفعول مقدر فذاك اي مصيب والا فلا
وهو جواب الشرط وحاصله انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة
معدومة او موهومة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت سال الناس اي جماعة من الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكهان اي هل لهم علم بشيء حتى نصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسوا في نسخة انهم ليسوا بشيء اي يعتمد
عليه فلا تعتمد واعلى اخبارهم ولا تعتقد واني اخبارهم فقال ليسوا
الله فانهم تقليل لمقدر اي بشيء تصديق اخبارهم على اطلاقه مشكل
فانهم يجدثون اي يخبرون احيانا اي في بعض الاوقات بالشيء يكون
صفة او حال اي بصير حقا اي صدقا موافقا للواقع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق اي من
الامر الواقع والصدق اثابت المسموع من الملايكة الذين هم
اخذوا من الحق بواسطة الوحي او بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم
وفي نسخة صحيحة من الحق اي مسموعة منهم وفي الحقيقة لاطلاق
في المبني اذ الكهان لا يسمعون من الحق وهم لا يسمعون من الملايكة كما
يدل عليه قوله يخطفها الجني اي بسرعة من الملايكة بسرعة قال
النووي بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا وروي
ايضا بالحاء المهملة والفاء وقوله فيقرها بفتح اليا وضم القاف
وتشديد الراي في اذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة مع
بالدال قال اهل اللغة والغريب الغر بتريد الكلام في اذن المخاطب
حتى يفهمه تقول قررته اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته
لغا قلت نقر قرا وقر بي افانا ردته قلت قررت قرقرة
وبي وبي كقر الدجاجة صوتها اذا قطعته لغا قلت نقر قرا
وقر بي افانا ردته قلت قرقرت قرقرة وبي وبي قرب الدجاجة
بالزاي ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر
الغارورة استفي واختار الشيخ الشوربخشي هذه الرواية ورد
الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه قز الدجاجة بالزاي
واراها حفظ الروايتين لما في بعض هذه الرواية قز الغارورة

يقال

يقال قزت على راسه دلواس ماء اي صببت وفي الحديث في اذنه يقزه كانه
صب فيها واستعمال قز الحديث في الاذن شايع مستفيض في كلامهم واما
استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا
في كلامهم وكل ذلك يدل على ان قز الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع
قال الطيبي للارتياب ان قز الدجاجة مقول مطلق وفيه معنى التشبيه
فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن يصب
الكافي الغارورة يصح ان يشبه تزيد كلام العجين في اذن الكاهن بتزريد
الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما يشاهد اذا وجدت حبة او
شيء فتقز وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه مما فيه
وسع لا ينتش الا في العلاقة على ان الاختطاف بهنا مستعار للكلام من
خطف الطير قال تعالى فتخطفه الطير فيكون قز الدجاجة انسب من
ابن الصلاح في كتابه من ان الاصل قز الدجاجة بالدال فصحف الى قز
الزجاجة انتهى واعلم ان قز الدجاجة في اصل المشكاة بالدال المهملة
لا غير وهي بفتح اوله وفي القاموس قز الدجاجة صوت للذكر وز للانثى
واما الزجاجة بمعنى بعض الزاي كما لا يخفى اذا علمت ذلك فقوله
فيقزها اي يصب العجين تلك الكلمة بمعنى يلقيها او يصوت بها
في اذن وليه اي من الكهان قز الدجاجة اي مثل صوتها وقيل معنى
قزها يصيرها وكقز الدجاجة اي كصيرها العجين في صاحبه بحيث لا يعرفه
الناس فكذلك العجين يصيرها في اذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره ٥
واما ما روي ان الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصب في اذن صاحبه
كصب الزجاجة اي كما يصب ما في غارورة في اخرى فيخلطون بكلمة
اللام اي الكهان وقال الطيبي اي للاولياء جمع بعد الاخذ انتظارا لي
الجنس فيها اي في تلك الكلمة اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وبكون
الذال وفي نسخة بكسر الكاف ففي شرح مسلم الكذبة بفتح
الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم
الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة ولعل هذا موضعها قلت
وهذا موضعها لان المراد انهم يأتون بمائة نوع من الكذب كما يدل
عليه قوله فيخلطون وكذا قوله في الحديث الاتي فيكذبون
معها مائة كذبة فانه ابلغ من انهم يكذبون مائة مرة لان صادق
على تكرار كذب واحد مائة مرة مع انه لو اريد هذا المعنى لاكتفي
بمائة او قيل مائة كذب فالعدول الى الانسان بيان لابدية من
افادة زايدة هذا وفي القاموس كذب يكذب كذبا وكذابا وكذبة
وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر اوله وسكون ثانيه في
الاولين وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما ضبط في بعض
النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود الثاء غير صحيح رواية
ودراية ويخشى على صاحبه ان يدخل في وعيد من كذب عليه صلى الله

عليه وسلم والله اعلم متفق عليه **وعنها** اي عن عايشة رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الملايكة اي جماعة منهم تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب
قال الطيبي يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسير العنان فالسحاب
مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزل لنا
من السما ما في وجه قلت انتفاء المجاز في الاية لا وجه
واما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه اذ لا يعدل عن الحقيقة الى
المجاز الا لضرورة مع انه يرد الكلام اي ان الملايكة تنزل في السما
اللهم الا ان يراد سما الدنيا على ان سماع الجن من الملايكة في السحاب
اقرب غلبة بالاعتبار اليه وهذا لا ينافيه قوله واصل ذلك ان الملايكة
يسمع في السما ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا
فيحدث بعضهم بعضا فتسترقه الشياطين فيلقيه اي الكهان ويشهد
له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود
عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السما صلصلة
كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يرفعون رؤسهم كذلك حتى
يأتيهم جبريل فاذا جا جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل
ماذا قال ربكم فيقول الحق واستفهم فتذكر اي الملايكة الامر قضي
بيقينة المجهول حال او صفة على ان ال في الامر للعهد الذهني او صلة
الموصول المحذوف اي الامر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث
في الدنيا وقوله في السما ظرف لقضى لا لتذكر ففيه دلالة صريحة
على ان المراد بالعنان السحاب اذ لا معنى لقوله ان الملايكة تنزل
في السما فتذكر الامر الذي قضي في السما بل المعنى ان الملايكة ينزلون
من السما في السحاب فيتكلمون بعضهم ببعض الامور التي قضيت في
السما وسموا حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع اي
مسترق الملايكة فسمعه اي الشياطين اولا فتوحيه اي فتلقيه الى
الكهان من انا حيا وهو الاعلام بالكهنة وعند الزجاج اذا لا يحسن وفي
فيكة بون اي الكهان دما اي مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة كذبة
من عند انفسهم والمعنى ان هذا سبب مواقعتهم في بعض الاخبار
للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع باب الاستفادة
منهم وقال انهم ليسوا بشي ولهذا ما اغنى شهادة الكاذب مع ما
ان الكذوب يصدق والله اعلم رواه البخاري **وعن** فاطمة
رضي الله تعالى عنها اي بنت عمران المومنين قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد الراء وهو بالغة العارف
قال الجوهري هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو
المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي العراف
من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى
معرفة معان المسروق ومكان الضالة ونحوهما مما له عن شي

اي

اي على وجه التصديق بما قال من سأله على وجه الاستفزاز او التكذيب او الطف
بالغة في التنفير عنه والجملة احتراز عمن اتاه لحاجة اخرى فانقبل له بصفة
الثاني وجوز تذكيره اي فيقبل قال حيث لا يترتب عليه الثواب او تنفي
عنه وهو الاظهر الاوفق باي العراب صلاة بالتنوين فقوله اربعين ليلة
ظرف وفي نسخة بالاضافة الى قوله اربعين ليلة اي من الازمنة اللاحقة
وروى الطبراني اي عن وائلة ولفظه من اتى كاهنا فسأله عن شي
حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال لكن في الحديث
اشارة الى ان الحال ان تناسبه لما ورد به قال القبول يشير اليه قوله
سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال النووي واما عدم قبول صلاته
فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج
حينئذ الى اعادة ونظير هذا الصلوة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضا
ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله الجمهور اصحابنا قالوا فصلاة الزمن وعيرها
من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها ثوابان سقوط
الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول
دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون
على انه لا يلزم على من اتى الكاهن اعادة صلوة اربعين ليلة فوجب
تاويله قلت وجواب تاويله مسلم لكن تاويله المذكور غير متعين
فان مذهب اهل السنة ان الحسنات لا تذهب السيات الا الردة مع الاجماع
على عدم لزوم الاعادة حتى في الردة اذا اعاد الى الاسلام الا الحج فانه فرض
العمر ثم منهم من تاويله السابق انه لو صلى النفل لكون له ثواب وكذا الفرض
لانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا ثم انتصاعن من فضله سبحانه وتعالى
فاذا فضل العبد ما يوجب عقبه تعالى فله اسقاط المضاعفة الزايدة على
مقتضى العدل والله اعلم ثم تخصيص الصلوة من بين الاعمال يحتمل ان
يكون لكونها عماد الدين والاحسن ان نفوض علمه الى الله تعالى الشارع
وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع
روله احمد ومسلم عن بعض امهات المومنين **وعن** زيد ابن خالد الجهني
رضي الله تعالى عنه منسوب الى قبيلة جهينة بضم فتح وهو عين
مذكور في اسما الوقف قال صلى بنا ابو اسما رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح بالحديبية بالتخفيف وبشد على اثر سما اي
عقب مطر وهو بفتح المهم والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون قال
النووي هو بكسر المهمزة واسكان الثا وفتحها جما لغتان مشهورتان
واسما المطر انتهى وفي القاموس سحاج في اثره وارش بعده وقال
السما ثم والسحاب والمطر او المطرة الجيدة كانت اي كان المطر وثانيته
باعتبار معنى الرحمة او لفظ السما والجملة صفة سما وقوله من الليل
ظرف لها اي في بعض اجزايه او قاته فلما انصرف اي عن الصلوة اقبل
على الناس فقال هل تدرون ماذا اي اي شي قال ربكم اي في هذا
الوقت قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي

اي سجانه وتعالى اصبح اي انسان من عبادي اي بعضهم مومن بي فمن هنا للتبعيض فصومنا وما بعده خبره وكافر اي بي كافي سقيا بيني وبعضهم كافر بي اوالتقدير بعضهم مومن بي وكافر بنيري وبعضهم كافر بنيري هـ وبعضهم كافر بي ومومن بنيري وترك التقاء بتفصيل المجمل وهو قوله فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق فذلك كافر بي مومن بالكوكب قال الطيبي هذا تفصيل للمجمل وهو قوله مومن بي وكافر ولابد من تقدير فيه ليطابقه المفصل فالتقدير مومن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومومن بالكوكب فحذف من باب اللف مع التقسيم وفي الكشاف فيل تنزل قوله تعالى وتجعلون شكركم انكم تكذبون اي تشبونه الى النجوم هـ قال السيوطي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفي وجيان احدهما انه من قاله معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر مشي للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال متقدا بانه من الله تعالى بتفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه يقوله هذا كما انه قال مطرنا في وقت كذا والا ظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر هـ والايمان فيها الظن دجاجيا ولانها شعار اهل الجاهلية والقول الثاني كفر ان لسمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ويويد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر اهـ وكافر اوفي اخرى ما انعمت علي عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة اي مطر او نعمة كما في رواية الا اصبح فريق من الناس بها اي بسببها كافرين من الكفر او الكفران بترك الله الغيث اسنادا وبيانا او تمثالا برهان فيقولون اي فريق من الناس بكوكب كذا وكذا اي هذا سبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس اي اخذ وحصل وتعلم علما من النجوم اي علما من علومها او مسالة من علمها اقتبس شعبة اي قطعة من السحر زاد اي المقتبس من السحر ما زاد اي مدة زيادته من النجوم فانما ما دام ويويده ما ذكره شارح حيث قال اي زاد المبين على الله عليه وسلم علما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في الشرح والظاهر ان مناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال الطيبي نكر علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لان فيه مبين القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل زاد

الشعبة

الشعبة ذكرها بابن عبار السحر وزاد ما زاد جملة ما تقدم على سبيل الترتيب والتانيث اي يزيد السحرة ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق وفي شرح السنة المبين من علم النجوم ما يدعو اهلها من معرفة الحوادث التي لم يقع وربما يقع في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجي ماء المطر ووقوع الثلج هـ وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها وبين بعضهم انهم يتدركون من فتات بيين الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم انما شرعه الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق من فقة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في القبلة والطريق ثم امسكوا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط والحاكم وصححه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسالة عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين صباحا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ملكا من الملائكة اسمه الامر اي تدبير الله وحكمه به واسمي اظهر فقال في السماء هربت الملائكة باجنحتها اي مشي وثلاث ورباع خضعانا نفض اولها ونكس اي نواصها وخاشعا لقوله وانقياد احكمه فتى الثانية المخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد هـ والطاوعة كالطوعان والكرهان ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع كما قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون منصوبا مطلقا كما في ضرب الاجنحة من معنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخضوع او مسئولا له قلت وهو الاظهر قاله وذلك لان الطائر
اذا استشعر خوفا طار رجف جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية
ضرب جناحهم وسيبة من الخوف او غيره كما نبه اي قوله سبحانه
سلسلة بكسر السينين المهملتين على صفوان بفتح اوله اي
حجرا املس والجملة حالية ونظيره في الكمين قوله صلى الله عليه وسلم
في صفة الوحي النازل عليه احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس
وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال فاذا فزع بضم الفاء
وتشديد الزاي اي ازيل الفزع وكشف عن قلوبهم وفي نسخ عامر
في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على بناء الفاعل وهو الله
تعالى قال الطيبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول
كالنقض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي انتهى
ولعله بكثيره والا فالفرق ظاهر بينهما فانه صلى الله عليه وسلم
ينقض عنه وقد وعى ما قال وهم يكشف الفزع عنهم ولم يدروا
ما قال فجزئية السؤال او بحال يحصل العلم لبعضهم من ارباب
الكمال فنزله قالوا اي بعضهم ممن لا يدرك اما لغلبة الفزع
عليه او لقلة الكشف لما ذا قال ربكم قالوا اي قال الحق
يليق وهم سامعي الملائكة للذي قال اي سبحانه وتعالى الحق
بالنصب اي قالوا الحق لاجل ما قاله تعالى اي عبروا عن قوله
تعالى وما قدروه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على انه
صفة مصدر محذوف اي القول الحق وفي نسخة بالرفع فالتشديد
قوله الحق والمراد بالحق اما كلمة كن او ما يابل ابا طل فالمراد
بكن ما هو سببها من الحوادث اليومية بازيغ زيغا وبجاج
كربا وبر فع قوما ويضع اخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي
شيئا ويميت صحيحا ويبتلي معافى ويبقي فقيرا قيما ان الذي اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لانها طلبا لقوله تعالى
ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز
ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت
اي قضى وقدر وحكم في الكائنات بما كان مقولا في الازل كائنا
في اللوح المحفوظ وهو ان الله سبحانه العلي اي الرفيع شانه
الكبير اي العظيم برهانه قال الطيبي ويؤيد الاول تاييد
الكناية في قوله قسما اي الجملة المحذوفة سترا فوا السمع
وانما عدلوا عن صريح القول وهو التنزيل والتصريح بالمقتضي
من الشورى والامور الى هذا القول المجمل الموهم الا فقد فهم
في ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية بين لا تزعموا وتثبتوا
على قلوبكم فان هذا القول هو ما محمد تمنوه كل يوم من قفا الثبوت

لما تظنونه

من قيام الساعة هذا او مما يدل على ان المميين الملائكة
الحق بزن كجبريل وميكائيل وعنهما ما روى ابو داود عن ابن مسعود
قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي تسمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة
على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاء
جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق
فيقولون الحق ومعنى قوا السمع متدا خبره محذوف او هو اشارة الى مامد
شرحه من التخريب والتبديل وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه
فوق بعض فوضع او بدل وفيه معنى التشبيه اي مترتبا قوا السمع بعضه
راكب بعض مردفين كركوب اصابعي هذه بعضها فوق بعض واراد
الضمير في بعضه والرجوع اليه جمع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى
وانوا الشاصد قا فحذف تخفيفا قال الطيبي لكم عن شيء منه نشا الضمير
في منه جار مجرى اسم الاشارة كما نه قيل عن شيء من ذلك كذا اخذته من
الطيبي وصفوان اي بن عيينة زاوى الحديث بكفه اي
باصابعها مخرصها بتقديد الراء اي مفرج كفه ويد بتشديد الدال الاولى
اي وظرف بين اصابعه قال الطيبي اي بين كيفية ركوب بعضها فوق
بعض باصابعه كقوله تعالى نفخ السحر الكذب وقوله وجهه
بعض الجمال فيسمع اي احدهم او المسترق الكلمة قال الطيبي هو عطف
على قوله وسترقوا السمع وظاهر الواو يقتضي بينهما تعقيبا والاظهر
عندي ان هذا اعادة لقوله فسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول
الصحابي ومسترقوا السمع الى اخره وبيان للتفسير التابعي بقوله
ووصف الى اخره وانما عدل عن الماضي الى المضارع لان الكهنة عليه
او استحضارا للحال الماضي اليه فيلقيها اي يبديها ويلقيها الى
من تحته اي من الجن ثم يلقيها الاخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان
الساحر وانما عدل من الى الى عند للاشارة الى انتهاء الامر واستقلال
ظهور المقصود قال الطيبي والساحر المخبر كما جاء في الحديث المخبر
ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب انتهى فاو في قوله او الكاهن
للتنويع وحديث ابن عباس الاتي صريح في ان الكاهن ساحر فالساحر
كاهن فاو للشك فيما ادرك الشهاب بالرفع وفي نسخة بالنصب
قبل ان يلقيها قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا بين الجبر
فدبيش قبل السمع قبل ان يلقيه الى وليه ادرك الشهاب او ادركه
الشهاب قلت الثاني هو الظاهر لقوله تعالى
الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اي لحقه وادركه
والشهاب ما يرى كانه كوكب انتهى ذكره البيضاوي وربما الغيها
قبل ان يدركه وظاهره ان الادراك واقع لا محالة قال القاضي
واختلفوا في ان المرجوم هل يقتل به فيرجع او يحترق لكن قد
يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كما روح لذا لكب الثقيف ولذلك
لا يرتدعون عنه راسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس من اثار الصدف كما ان الانسان ليس من التراب الخالص مع ان الناس
انزيته اذا استولت عليه اصفته استهلكها فيكذب اي الخاهن مما اي مع
تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع مائة كذبة اي ويخبر الناس بتلك
الكلمة في اثناء الكلمات الكذبة فاذا الكذبة احد بعض كذباته فيقال اي
فينزل الناس وفي نسخة فقال اي من يصدق الخاهن الليس هذا قال لنا
يوم كذا وكذا اي من الشهر والسنة كذا وكذا اي من الخبر المطابق للواقع هو
فيصدق بصيغة المجهول مشددة الدال اي الخاهن في جميع كلماته بعد
وكذباته بتلك الكلمة التي سمعت من السماء اي بسببها وهذا من
اغرب الغرايب واعجب العجايب ان الكاذب في مائة كذبة كلمة بعد
صادقة بكلمة واحدة واقعة ومع هذا ما يصدقون من هو بهذه المثابة في
جميع عمره الا الصدوق فالتصديق في التحقيق من التوفيق رواه البخاري

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم اي الاصحاب بينما هم جلوس
اي وذو جلوس او جالسون ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مصاحبين له رمي بصيغة المجهول اي قذف بنجم واستنار اي الحبوبة
قال الطيبي هو جواب بينا وإذا جيء باذا كما يقتضيه الاصيل قد
وانشد وبينا نحن نرقبه اتانا وهم جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما
يتدعيان اذ يليهما جملة اسمية وبينا مع الجواب خبران فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي
بمثل هذا وكما هو الظاهر من سؤاله صلى الله عليه وسلم للاستعلام لانه
كان عالما بذلك بل لان يجيبوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فينزله
عنهم وينقلهم عن سخه فقالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد
بصيغة المجهول اي نوله الليلة رجل عظيم اي بالاعتبار المآل ومات
رجل عظيم الظاهر ان الواو بمعنى او او المعنى كنا نقول تارة كذا واخرى
كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي النجوم بدالة
النجم المراد به الجنس لانه يرمى بها كوت احد ولا لجيء نة اي والحيات
احداث ولكن ربنا تبارك اسمه اي تعالى شانه جبر اسمه فكيف سما ٥
اذا اقتضى امر اسبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الدنيا بالضم
حتى يبلغ التسبيح اي صوته او نوبته اهل هذه السماء الدنيا قال
الطيبي فان قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة
فكيف يصح وصف الوصف قلت انما يصح حيث كانت
الصفة منوطا لاذاتا واوصاف اسم الاشارة ذوات فيصح وصفها
ثم قال الذين يلون بضم اللام اي يلين بون حملة العرش لحملة العرش
وضع الظاهر موضع الضمير ليدل انهم رجع الضمير لبعض الذين
يلون ماذا قال ربكم فيخبرهم وسلم ما قال اي بما قال تعالى فيخبر
اهل السموات اي الثمانية بعضا اي من اهل السموات الثوفانية
حتى يبلغ اي بعيل الخبر هذه السماء الدنيا اي اهل سماء الملايكة

فيخطف

فيخطف الجن السمع اي المسموع وضبط النقل بالتشديد وفتح الطاء وفي نسخة
بالتخفيف وكسر الطاء في القاموس خطف كسمع وضرب وهذه قليلة او
ردية استلبه اي شيطان السمع استرقه كما خطفه فيتنة فون اي الجن يسمعون
مسموع الملايكة الذي اوليا بهم من الكهنة والمنجمين ويسمعون بصيغة المجهول
اي الجن يتنة فون بالتشديد قال الطيبي هو معطوف على يتنة فون
وهذا ربما بالشهاب بعد الغايهم الكلمة الى اوليا بهم وهو احد
الحالتين اللتين ذكرتا في الحديث السابق وهي قوله وربما القاها
قبل ان يدركه قلت الاظهر ان الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل
للحالتين فاحاوا اي اوليا هم به على وجهه اي من غير تصرف فيه فمنهم حق
اي ثابت واقع ولكنهم يزيدون بكسر الزاي يكذبون فيه قال الطيبي
عداه بفي على تضمين معنى الكذب استعيب في القاموس قرف عليهم
وبهم كمنع وضرب وخلط وكذب فالاظهر ان معناه ههنا يرمون الكذب
في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يبعد كونه على وجهه غالبا ويزيدون
اي واحيانا كذبات اخر منضمة اليه رواه مسلم **وعن** قتادة رضي الله
تعالى عنه تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من اجلاء المفسرين
قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث اي من الحكم جعلها زينة للسماء
ورجوما للشياطين اي كما قال تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح
وجعلنا ها رجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول
قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول فيها بغير ذلك اي
من ذكره في النجوم فاية اخرى من عنى ما ذكر اخطا اي حيث تكلم
رجما بالغيب واضاع نصيبه اي حظه من علمه وهو الاشتغال بما
ينفعه وينتفعه في الدنيا والاخرة وتكلف مالا يعلم اي بالنصوص
عليه لاذ اخبار السماء لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة فيما ارشد
ما تقدم والله اعلم ومن حكايات الظرفاء ان منجما سرق منه شيء
فقال له بعض العارفين انت ما تعرف ما في الارض كيف تدعي
معرفة ما في السماء رواه البخاري تعليقا اي بلا اسناد وفي رواية
زين وتكلف مالا ينبغيه اي ومن حسن اسلام المرء تركه مالا ينبغيه
كما في الحديث المشهور ومالا علم له به قال الطيبي ليس لنا
ان نتعاناه المنجم من الاحكام فيه واشباهها بل نفيه بالكلية ونريده
ما اتبعه من قوله وما عجز عن علمه الانبيا والملايكة اي حيث
لم يطلعهم منهم شيء والا فالله اعلم بانهم يعلمون بعض الاحكام بعد
المتعلقة بالنجوم امرا وعن الربيع اي ابن زياد بن ربيعة وكان من عمر
وابي ابن كعب ويروي عنه قتادة وابو نضرة كذا قيل وفي اسد الغابة
المولى في اسمايه مثله اي مثل ما تقدم عن قتادة وزاد اي الربيع
على ما سبق والله ما جعل الله في علم حياة احد اي ولا بقاء او طول
بقايه ولا رزقه اي مالا ولا حالا ولا موتة وانما يقتر ون اي المجمون
على الله الكذب ويتقولون بالنجوم اي ويقولون طلوع نجم مثلا علة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس ما ذكر والمنجمون يشتركون في كذبهم بشهادتهم بالنجوم قال الطيبي
واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم ابن هوازن القشيري رحمه الله في كتابه
المسمى بلطائف الاشارة في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر
اقوالهم قال وافرطوا فيما قول من قال ان هذه الحوادث يحدثها الله
تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكنه اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون
هذه الكواكب في البروج المعروفة وتختلف باختلاف سيرها وانتقالاتها
ومطالع استقبالها على جهة العادة من الله تعالى كما اجرى العادة
بخلق الولد عقيب الوطي وخلق الشبع عقيب الاكل ثم قال هذا
في القدرة جايز لكن ليس عليه دليل ولا ابى القطع بل لان ما كان على جهة
العادة يجب ان يكون الظن به فيه ضعيفا واقل ما فيه ان يحصل الكفر اذا
وعندهم لا يحصل وقت في انفاقهم مكر رعلى وجه واحد لانه اذا كان في سنة
الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت اليها في السنة الاخرى
فالكوكب لا يتفق كونه في سيرها كما كانت في السنة الماضية والاحكام
يختلف بالزمانات والمقابلات ونظر الكواكب ايضا الى بعض فلا
يحصل شيء من ذلك مكررا ولا تتفق على انه لا سبيل الى الوقوف على
الاحكام ولا يجوز القطع على البيت لتقدير الاحاطة بها على التفصيل
ومما يدل على انه لا حجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الترجيح
فلا حد عندهم من طريق يخالف طريق ارباب الزيج المستخرج وفضل
الشيخ في الاختلاف بحكم بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد
قولهم ان يقول لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد اليس
يجب تساويهما في كل وجه لا تمييز بينهما في الصورة والقدر والمنظر
وحتى لا يجب ان تكتبا الا اصابع الاخر وحتى لا يشمل هذا شيئا
الا والاخر يشمله مثله وليس في العالم انسان هذا صفتهما قالوا ان المحال
انما يوجد مولودان في العالم في وقت واحد ولا بد ان يتقدم احدهما على الاخر
فيقال اضمار ذلك في النقل والتقدير ام في الوجود فان قالوا بالاول
بطل قولهم وان قالوا بالثاني قيل وما مثلكم سنة فان قالوا لعل
سبب امر الكوفيين يصدق قلنا ليس امر الكوفيين من الاحكام وانما
هو من طريق الحساب وذلك غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب
على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر الكوفيين بانه اية من ايات
الله فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم محظوظون في جميع ما يحكمون
مصيبون للمعقول قلنا لم نقل انهم مخطوؤن في اصولهم عامة وقت
لهم فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للمعقول ولا بالضرورة بل جزموا
على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة وخفت السبعة لتفهم
في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب النوع على تلك الاصول
ممتنع فيهم في الاحكام كمسئلة اصحاب الحديث والتعديل واصحاب الزوج
والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن صادرة وربما يخطؤون وكثيرا ما نجد
من الفلاحين والكلاحين يعينون زمع ما اعتادوا من توقع المطر

وهبوب

وهبوب الرياح فاذا وقعت لا على هذه الدلالات ادعوا انهم جربوا في السما والهوا
وغير ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا قالا فحينئذ

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من
علم النجوم اي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله وهو الثالث المذكور في
حديث قتادة فقد اقتبس شعبة من السحر اي اخذ قطعة من علم السحر ونفور
العلم المذموم الذي بعضه كفر وبعضه كفر على ما فرر ناه سابقا المنجم كاهن والكاهن
ساحر لانه يجعل الناس بخلاسه والساحر كافر من الكفر او الكفران اي فعل ذلك
الكاهن وكذا المنجم كافر رواه سرين

وعن ابي سعيد رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر
بفتح فسكون اي لو منع الله المطر عن عباده خمس سنين اي مثلا او المراد
مدة تورث الاقناط عن انزال الغيث واما قول الطيبي لم ير به مدة
التحير بل طول الزمان فغير بعد لان عدد الخمس ليس معارفا في التكثير
ثم ارسله اي انزل القطر بعدها لاصبحت طايفة من الناس كافرين وهم
المجهولون ومعدودهم يقولون استينا في بيان او قال سقينا بصيغة
المجهول اي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة
منزلة من الانوا التي لانقاد تحصى وهي ثلاثة كواكب كالاثافي كما ان مجدح
وهو خشبة في راسها خشبتان معترضتان يخرج بها السويق اي
يضرب ويخلط وقال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل هو ثلاثة
كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو
عند العرب من الانوا الدالة على المطر انتهى والمعنى انه يقال لهم
فاين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلا هل كان يطلع كل سنة
ام لا وهل له تاثير دايما او في بعض السنين وبعد الطلب يطلعان فقولهم
باليقين رواه مسلم

كتاب الرويا

قال النووي مكسورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفا قلت
الصواب ابدالها او تخفيفها واما تركها فغير صحيح رواية ودراية
وقال الكشاف الرويا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان بهما
في المنام دون اليقظة فلا هم فرق بينهما بحرف الناشيء فيها
مكان كاء الناشيء للوزن كما قيل في القزي والقزية وفي الناموس
الرويا النظر بالعين والعلم رايته رؤية ورويا والرويا ما رايته
في منامك وقال الواحدي الرويا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى
الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جريا مجرى الاسما وقال الامارزي
مذهب اهل السنة ان حقيقة الرويا خلق الله في قلب النايم
اعتقادات كخلقنا امورا لما يخلق في قلب اليقظان وهو سجانه
يفعل ما يشا لا ينام ولا يغفل وخلق هذه الاعتقادات في النايم
علم على امور اخر يلحقنا في ثاني الحال كالعلم على المطر

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الا من اجزا ابها

الا المبشرات بكسر الشين المشددة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموت
ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرويا والتفسير بالمبشرات حاجة
الاغلب فان من الرويا ما يكون منذرة وهي صادقة ايضا بها الله للمؤمن
رحمة به ليستعد لما يقع قبل وقوعها قالوا اي سيد الصحابة وما المبشرات
قال الرويا الصالحة اي الحسنة او الصادقة وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن
غفلة وامثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري
على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتغير رسول
صدق يتغير به بشرة الوجه واسفاره فيه الخير اكثر وعلى الشافي
موول اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة رواه البخاري ومسلم
مالك برواية عطاء ابن يسار فاتبعي جليل يريها الرجل او تدل
اي لنفسه او تترى على صيغة المجهول اي يريها غيره اما له او
لاجله او لاجل مسلم اخر وروى الطبراني والبيهقي عن عبادة بن الصامت
رويا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر ان ربه فاعل
والله اعلم **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة فهو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من ستة واربعين
وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين
وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند البزوي من
اربعة وعشرين ولهذه اقوال ما ورد في ذلك والكل بمعنى رواية ستة
وسبعين وبقيت روايات اخر كذا ذكره ابن حجر قال النووي يشكل
قيل معناه ان الرويا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غيزيا فيه
وعلميا باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي
من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله
ابن سرجس وفي رواية الصياء عن انس السمت الحسن جزء من ستة
وسبعين جزءا من النبوة قال وقيل معناه انها تاتي على موافقة
النبوة لانها جزء باق من النبوة وقيل انما قدر الاجزاء على ستة
واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما
بدي به من الوحي الرويا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني
الوحي وسنة ذلك اربعة وعشرون فجعلت ستة اشهر من سني
كمال واما حصر سني الوحي في ثلاث وعشرين فانه ورد به الروايات
المعتد بها مع اختلاف في ذلك واما كون زمان الرويا فيما ستة اشهر
فشي قدره هذا القايل في نفسه ولم يساعده فيه النقل واراك
اذا ضممت اليها ويلات التي ذكرناها فقد هديتك الى الوصول باذ الرويا
جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج
على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء من النبوة لا يكون نبوة

كما ان جزء من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة
من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فاربب ذلك
مما يجب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي
لا تقابل بالاستباط ولا يتوصل له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث
عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مقول في حصر هذه
الاجزاء ولين فيض له الاصابة في بعضها كما يشهد له الاحاديث المستخرج
منها كما بسط له ذلك في البقية اشتهى وافقه النووي في شرح مسلم في
قدحه في كون زمان الرويا فيما ستة اشهر اشتهى وقال لم يثبت ان رويا
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر اشتهى وقيل المراد
من هذا العدد المخصوص الحال المحيدة اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ستة واربعون خصلة والرويا الصالحة جزء منها ويؤيده حديث ابي هريرة
السابق مع زيادة مالك من قول عطاء اللاحق ويضره ايضا حديث السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة بد
لكن ينبغي ان يراد بالاعداد المذكورة في الاحاديث المسطورة
التكثير لا التحديد ويؤيده حديث السمت الحسن جزء من ستة وسبعين
جزءا من النبوة كما تقدم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير بد
رواه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابن عمر وعن ابي هريرة واحمد
وابن ماجة عن ابي سرين والطبراني عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد
وابن ماجة واحمد ايضا عن ابن عباس ولمسلم الرويا الصالحة جزء من سبعين
جزءا من النبوة وفي رواية ابن البخار عن ابن عمر الرويا الصالحة جزء
من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **وعن** ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رانى في المنام فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل بي
في المنام فقد رانى ابو فكانه قد رانى في علم الشهود النظام لكن
لا يبنى عليه الاحكام ليصير به من الصحابة او ليعمل بما سمع به في تلك
الحالة كما هو مقرر في محله وقيل اراد به اهل زماني اي من رانى
في المنام يوفقه الله تعالى لرويتي في اليقظة اما في الدنيا او في
الاخرة ويدل عليه حديث ابي هريرة الاتي في اليقظة
ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلا للمستقبل منزلة المحقق
الواقع من المحال وان لم يقع في المال وقيل يراه في الاخرة
على وفق منامه بحسب مقامه وقيل هو بمعنى الاخبار اي
من رانى في المنام فاخبروه بان رويته حقيقة وحقه ليست باضغاث
احلام فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اراد به صفته المعروفة
له صلى الله عليه وسلم في حياته وقيل من رانى على اي صورة من
كانت فقد رانى حقيقة فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا يتراءى
بي كما في رواية متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري
والترمذي عن انس ولفظه لا يتمثل بي وفي رواية للترمذي

في الشمايل لا يتصور او قال لا يتشبه بي وفي اخرى لا يتمثلني هما واحد فقال
الطيبي الشرط والجزا اتحد فدل على المبالغة كما يقال من ادرك
الصفا فقد ادرك المروة ابو ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من رآني
فقد رآي حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رآى ويدل
عليه قوله اية في الحديث الاتي فقد رآى الحق والحق هنا مصدر مؤكد
اي من رآني رؤية الحق وفي البخاري وسلم والحميدي وجامع الاصول فقد
رآى الحق على ان الحق مفعول به وقوله فان الشيطان لا يتمثل
للعين والتقليل للحكم قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن البا قلاني
معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان
وتسويلاته قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته الكروفته كمن يراه ابيض
اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في
المغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال الاخرون
بل الحديث على ظاهره والمراد ان من يراه فقد ادركه وليس مانع ان
يمنعه وان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد
يراي على خلاف صفته او في مكانين معا فانه تغيير في صفاته لا في
ذاته فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة
ولا يكون المرئي مقابلا للرائي ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا فلو راه يا من بمشرق من يحيم قتله كما ان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد
رآني اذا راه على صفته الموصوفة له في حياته فان روي على
خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح
انه يراه حقيقة سواء كان على صفته الموصوفة او غيرها كما ذكر المازري
انتهى كلام النووي والظاهر انه لا فرق بين كلاميهما فان مرادهما
انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤي على صفته المسطورة وهيئته
الموصوفة المذكورة فلا يحتاج الى تاويل بل يقال انه قد راه صلى
الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا راه على غير صفته كما اذا
راه مثلا في قطعة من ارض المسجد على ما حكي عن بعض المشايخ
انه راه كذلك فاحتاج الى تاويل وتفسير بما قيل ان تلك القطعة
من ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه
صلى الله عليه وسلم فكانه اميت في تلك البقعة ومن احيا ها
فكانما احيا الناس جميعا وكذلك ما راه اما مثلا الاعظم في منامه
الاحرام من جمع اعظم المباركة المتفرقة فسر له ابن سيرين بانك
تغير اما ما للمسلمين وجامعا لما في الاحاديث المختلفة بين
الصحابة والمتفرقة بين اثنابين وكثر امثال ذلك مما وقع في
رويا ه صلى الله عليه وسلم لطبقات العلما والاوليا والصالحين
وقال الشيخ ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راي جسمي وبدني

بل

بل راي مثالا صار ذلك المثال الة بينا وبين الحق الذي في نفسي اليه بل
ابدان الحيواني في اليقظة ايضا لي الالة النفس والالة تارة تكون حقيقة
وتارة خيالية والنفس غير المثالات المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون او ذو
قدر بعيد من التحيل او قريب والحق ان ما يراه مثال روحه المقدسة
التي هي محل النبوة كما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ومعنى قد راني ما راه صادرا واسطة
بيني وبينه في تزيين الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصورة
ولكن يتمثل تنزيلا حتى يراه العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
من الصور الجملة التي تصلح ان يكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة
فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التنزيل فيقول
الراي رايت الله تعالى في المنام لا بمعنى اني رايت ذاته وقال
الشيخ ابو القاسم القشيري من المعلوم انه قد يراه صلى الله عليه وسلم
بعض الناس كانه على صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة امرا
واحد كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى
الخبر ان تلك الرويا جمع جميل وحجها من التاويل لانه صلى الله عليه وسلم
كان موصوفا بتلك الصفات جميعا فكذلك لو راي احد في المنام ربه تعالى
على وصف يتعالى عنه ويصير انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في
حقه تعالى ذلك لان الصيرورة تلك الرويا بل يكون لها وجه من التاويل
قال الواسطي من راى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عاد ضد
تاويله الى الرايي ويصوا شارة الى وقاره وتدبر محله وكذلك اذا
راه كانه شخص ساكن يتولى امره ويكفي شانه استعجب كلام القشيري
وهو لب التحقيق وقد نشا من التوفيق لان كثيرا من الناس يرى ربه
سبحانه في المنام فلا ينبغي ان يفتن بحيث يقول انه راى الله تعالى بكفره
كما قاله بعض علمائنا لانه ليس له في مرؤيته في المنام اختيار ولا يقع نقص
في الحي عن ذكر مثل ذلك وانما هو مكلف بان لا يعتقد في ذاته
تعالى ما ينافي عن ذلك فاذا نزهه سبحانه سواء علم تاويل رويا ه
او لم يعلم لم يضره مفتي قاضي كان لو قال راى الله في المنام قال
الشيخ ابو منصور الماتريدي يخبر بهذا الرجل اشر من عابد الوثن قلت
واما يكون شر امنه لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق
به من الكمية والكيفية في الصورية الانوية الذاتية وصدور الكمال
ومرور الزمان وسائر الاحوال والصفات التشبيهية وقد يكون
عابد الوثن كالميا عن ذلك فيكون بمعنى لا اشر ثم قال
وهذه مسالة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند قال مشايخ
سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لانكون لانا ما يرى ك
في المنام لا يكون غير الكوفي بل خيال له وانه منزه عن ذلك
قلت وما اظن ان قول مشايخ بخارى يكون على خلاف ذلك
فيتحصل اتفاقهم على ان رؤياه على وجه ما راه باطلة لا امنا من اصلها

لاجنبة ولا خيفية لشائها وعلى تقدير القول ببطلانها سلطنا فاذا
قال الشخص رايت شاما ويكون باطلا فاوجه تكفيره مع انه في الجملة
صادق في رويا ه وايكفر من يكذب ويفتري وسيأتي الى عيبه
ما ينزه هذا وقد تقدم في اول الكتاب انه صلى الله عليه وسلم قال
رايت ربي عز وجل في احسن صورة وذكرنا توجيهها ثم على تقدير
ان تكون الرؤية حال اليقظة ومن جملة تاويلاته امامنا ابي رويا مد
راهطار رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فانه روى الطبراني
باسناده عما مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال
احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغدوة حتى كادت
الشمس تطلع فخاصلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضي لي
ووضعت جنبي في المسجد فانا بربي في احسن صورة قال
التوربشتي من ايمننا فعلى هذا لايكفر فيه اشكال اذا الراي قد يريد
عين المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لايعيد ذلك خللا في الرويا
ولا في الراي بل لاسباب اخر ولو لاذلك الاسباب لما افتقرت
رويا الانبيا الى تعبير انتهى كلامه وهو في غاية التحقيق وبالله التوفيق
ثم قال وترك الكلام في هذه المسالة احسن قلت لا وبالله
بل التحقيق والتثبت فيها افضل بل هو المتعين لانها كثيرة الوقوع
فتحتاج الى تفصيلها وتبيينها حتى لاينع المفتي في تكفير
مسلم لامسلمة فيكفر من اعتقاد باطل والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب قال الطيبي قول الازدي وابو حامد من راه
واحد ويمكن ان يرجح قول الباقلاني بان يقال اذا ثبت الروايات
هي فقد راى الحق فلابد من تقدير ما يستقيم ان يتبع الجزا سببا
من الشرط وبين ذلك على الدلل المعللة فالمعين من راني في المنام باني
صفة كنت فلست بشئ وليعلم انه قد راى الرويا الحق التي هي من
الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب الى
الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لايتمثل بي وكيف لايكون قد
مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة
الى كافة الخلق قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا
ايضا الرواية الاخرى فقد راني الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا
الرواية الاخرى فقد راني فان الشرط والجزا اذا اتحدا اول على
الكمال والغاية اي فقد راني رؤية ليس بعدها لقوله من رانى
فقد رانى الله ولاكمال اكمل من الحق كما لا نقص انقص من الباطل
والباطل هو الكذب وبويده حديث ابي هريرة رويا المومن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لايكذب
فحينئذ لاينتقل الى تلك التكلفات والمتخيلات ولايكشف الاستار
عن تلك الاسرار الا من تدرب في علم المعاني واعني شامخ البيان
وعرف كيف يولف الكلام ويصف وترتب النظام ويرصف قلت

هذا

هذا خطبته بليغة عظيمة فيها مالغة جيدة وسبكة لكن لانعرف
ما المراد من التكلفات والمتخيلات وسايرما عبر عنه بالاستار
عن الاسرار الخفيات فانه ما سبق الاعلام اليه فيما ذا البلاغة
والمهارة في ايوان الفصاحة من اشارح الاول وهو اعلم الاكمل من
الشيخ التوربشتي ومن شارح ثان وهو الامام محيي الدين النووي
المشتمل كلامه على نقل متون ابن الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض
وعمدة المحققين وزبدة المدققين ثم ختم المبحث بقول حجة الاسلام
والتقرير مقتدى الانام فهم انه من الضعف وبمكان وقد سرة وبايتعسف
ومع هذا القول التسليم اسلم والله اعلم **وعن** ابي قتادة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني
فقد راى الحق المراد بالحق ههنا ضد الباطل فان من خالفه هو الباطل
والاظهر ان المراد بالحق ههنا الصدق الذي ضده الكذب اي فقد صدقت
رويا ه فانه قد راني لامحيد ويدل عليه ما في رواية اخرى من
قوله فقد راى الحق اي رؤية الحق او معناه فقد راى رويا الحق متفق
عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان عنه بلفظ من راني فقد
راى الحق فان الشيطان لايتراى لي **وعن** ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فسيراني في اليقظة اي في الدنيا او في الاخرة قال
النووي فيه اقوال احدها انه يراه اهل عصره ومعناه ان
من راه في النوم وليس هاجر يرقفه الله للصحبة ورؤيته صلى
الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يراه يوم القيمة ورؤيته تلك
الرويا في اليقظة في الدار الاخرة لانه يراه في الاخرة جميع امته فهو
وثالثها انه يراه في الاخرة رؤية خاصة فيقرب منه ويحصل
شفاعته ونحو ذلك ولايتمثل الشيطان بي قال في شرح مسلم
للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه
وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة
وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته ليلا يكذب على
لسانه في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة للانبيا بالمعجزة فكما
استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه
الحق بالباطل ولم يوثق بشاهد ولا بمعجزة من هذا الوجه فكذا
الله تعالى من الشيطان ومن عبثه ووسوسته واغوايه وكيده
وكذا حمي رويا هم عنه بالنوم متفق عليه وكذا رواه ابو داود **وعن**
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم بضم الحا وسكون اللام
وبضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة من الشيطان
اضافها اليه لكونها على مراده وفي الثانية الحلم عبارة عما يراه النايم
في نومه من الاشيا لكن غلب الرويا على ما يراه من الخير والحلم

الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والامر القبيح ومنه قوله
تعالى اضغاث احلام وبيفتح كل واحد منهما مرضح الاخر وبضم لام
الحلم وبتشديد التحتية لكن اضغاث احلام بمعنى اخلاط حيث خلط
بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر فحينئذ يعبر عنه اكثر
المعبرين الذين هم ليسوا اجادين فحلاف الحلم الخاص بالخير والشر
فانه يدركه المعبر وقد يدركه غيره ايضا كما هو مشاهد ولذا قال المعبرون
في زمن يوسف عليه السلام وما نحن بتاويل الاحلام بما لم يعبر او بتاويل
الاحلام مطلقا فانه ما يتميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من
الاحلام ولذا كما دان يعرب تاويله اي الكمية او الكرامة ولذا من الله
سبحانه على يوسف بقوله ويعلمك من تاويل الاحاديث وعم هذه
المنة على نبي هذه الامة صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما مراده تجميلا
وتكريما ونشرا بها وتطويلا وسيأتي بعض تاويلاته صلى الله عليه
وسلم لبعض احلامه واحلام بعض اعلام الصحابة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين قال النووي الله سبحانه هو الخالق للرويا لكن
جعل الرويا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يبشر بخير
حضرة الشيطان محجوبة وجعل ما هو علامة على ما يضر حضرة
الشيطان مكروهة فينسب الى الشيطان مع ارادته وقوعه عندها
لاعلى ان الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضافة الرويا المحبوبة
الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان
لانه يرضاها ويحبها فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث بضم
المثلثة وتسكن اي فلا يحكي ولا يخبر به الا من يحب اي من العلماء
والصلحاء والاخيار او يحمده شرعا ان علي ذلك كما في رواية للبخاري
وسلم اذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها
ولا يحدث بها الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله اي فلا
يلتفت الى غيره سبحانه وليلتجئ اليه وليستعذ به من شرها
اي شر تلك الرويا الطائرة ومن شر الشيطان اي الذي يراح بها وليبق
الوسوسة الى صاحبها وليتفل بضم الفاء وقيل بكسرها اي ليبصق
عن يساره كما في رواية وفي رواية ليتفث وسيأتي قال
الخزرجي اتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه قاله البزق ثم التفل ثم
النفث ثم النفخ انتهى والمعنى ليبصق ما فيه كراهة الرويا وتخيل الشيطان
ثلاثا للمبالغة ولا يحدث بالجزم عطفا على ليتفل اي ولا يخبر بها احدا
اي سواء من لا يحبه او لا يحبه وفيه اشارة خفية اي ان وقت التفة يبقى
الرؤيا امرا مستمرا تتعالى على عبده ولذا قال تعالى وما نتبعه سبيل
محدث وان وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان ينقطع عما
سواه ولذا قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما
اشكو بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض الادعية الماثورة اللهم

لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فهو
فاعلم اي الرويا المكروهة لن تضره اي حينئذ لانه يعلم انه كل شيء من
الحبيب حبيب وان الله تعالى هو المعبود في كل افعاله فيجعل حينئذ الرضى
يجمع احواله قال النووي ومعنى لن تضره انه تعالى جعل فعله من التعوذ
والتفل وغيره سببا للسلامة من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية
للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا اي حتى لا ينسبها احد
نفسه الى مكروهها على ظاهر صورتها وان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير
الله تعالى قال الطيبي وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الاول
من الفصل الثاني قلت وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله سبحانه
متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن ابي قتادة وبقطه الرؤيا نفر
العاكمة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا
فليتفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر
بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب **وعن**
جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى
احدكم الرؤيا يكرهها منه او حال او استأنف بيان فليصق بضم الصاد
ليتفق عن يساره ثلاثا قال النووي الامر بالتفل والبصق طرد
للشيطان الذي حضر رؤيا المكروهة وتخييله واستقذارا لفعله وحضه
به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها وليستعذ بالله من
الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه اي الى جنبه الاخر
فاذا من انتقالي القفا سر رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد
اي لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي نسخة بالتانيث رؤيا
المؤمن قال صاحب القاموس فيه ثلاثة اقوال احدها انه اراد
آخر الزمان واقتراب الساعة لان النبي اذا قل وتقاصر تقاربت
اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقارب ابل فلان
اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان
لا يكاد رؤيا المؤمن يكذب وثانيها انه اراد به استواء الليل والنهار
لزعم العابرين ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت اعتدال
الانوار وزمانه ادراك الاثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها
انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى يكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا ويريد
به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستغرق لاستلذاذه
فيتقارب اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال واياجوج
وماجوج لما فيه من كثرة النقب والالام وعدم السرور
بازمنة الليالي والايام فيتقارب اطرافه في الاعوام واعنى بتاجج المؤمن
حينئذ الى ما يستدل به على مطلوبه ويتانس به في طريق محبوبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيمانا له جزء من اجزاء النبوة وسبعة من سبعين ارباب الولاية هذا وقال
الطيبي اختلف في جزء كماد المتن والاظهر انه يكون ايضا متيا لان
حرف التي الداخل على كماد ينبغي قرب حصوله والثاني لقرب حصوله
الشيء اول على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم
يكد يراها قلت ولقط الحديث على ما رواه الشيخان وابن
ماجة عن ابي هريرة اذا اقترب الزمان لم يكد رويا الرجل المسلم تكذب
واصدقهم رويا اصدقهم حديثا كذا في الجامع ورويا المومن جزء من ستة
واربعين جزأ من النبوة وما كان من النبوة اي من اجزائها فانه لا يكذب
بفتح اياه وكسر الدال اي لا يكون كاذبا بل يقع صادقا وفي سنة بضم
ياءه المجهول من الاكذاب اي لا ينسب الى الكذب قال محمد
ابن سيرين وهو من احلامنا اليقين وانا اقول الرويا ثلاث كذا
في البخاري وشرحه للعطاي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول
وشرح المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي ولعل منشاء الخلاف كون المصدر
يذكر ويونث حديث النفس كنية الماشق والمعشوق ومنه
قيل ما تشتهي النفوس من الاماني والمعنى يقبل كما تقبل
تموتون وكما تموتون تحشرون وكل انا، سيتم بحاقيه وخوف الشيطان
اياه بان يكدر عليه وقته الصافي فيريه في النوم انه قطع راسه مثلا وه
وبشرى من الله اي اشارة الى بشارة من الله سبحانه للراي والمراد له
في شرح السنة بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون
صحيحا ويجوز تغييره انما الصحيح منه ما كان من الله تعالى يا تيك
به ملك الرويا من سدرة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث
احلام لانا ويل لما وهب على انواع فقد يكون من فعل الشيطان
يلعب بالانسان ذا وي به ما يحزنه وله ملايد يجزن بها بني ادم كما
اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين
امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون
له تاويل قلت اذا كان رويته على وجه شرعي فقد يا ول
له بالزواج على امرية او غيرها قال وقد يكون ذلك من حديث
النفس كمن يكون في امر او حرفة يهري نفسه في ذلك الامر والمعشوق
يرى معشوقه فمن راى شيئا يكرهه الظاهر ان هذا من بقية
كلام ابن سيرين والفاضل للتوضيح والتفصيل وفي مختصر الطيبي
قوله فمن تفصيل كما تقدم من اول الحديث وتقسيم ابن سيرين
واقع بينهما انتهى وهو غير واقع في كلام الطيبي بل عز واقع في
محله ولا تم دلالة تعلى معقوله خراشت ما يدل على ان قوله الرويا
ثلاث مرفوع فالتقدير انما اقول ابن رواية الرويا ثلاث في
الجامع الصغير برواية ابن ماجة ثلاثة منها تهويل من الشيطان
ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه
ومنا جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة اي فيه بشرى من الله

هذا

هذا ويحتمل ان هذا يكون مسموعا لابن سيرين ولم يتخرجه من مرواه قد
او وقع له نوادر او قال هذا الكلام مصادقة وموافقة للحصر المذكور
على الوجه المسطور وسنذكر حديثا اخر في شرح هذا الحديث نفع
يحصل به تمام المرام والله اعلم فلا يفقه بتشديد الصاد المفتوحة وفي
نسخة بضمها قال الاول بطاء على انه مبني والثاني بخيال النبي والنبي لكنه
بمعنى النفي اي لا يكيده عليه احد بتنوين فيه المحب وعينيه وقد جاء في رواية
الترمذي عن ابي هريرة من مرفوعا اذا راى احدكم الرويا الحسنة فليبشر بها
او ليطير بها واذا راى الرويا القبيحة فلا يبشر بها ولا يخبر بها ولينم فليصل
بين يديه فلم يضره الشيطان عند سيرته قيامه واما صلاته وهذا اذا كان
شيطانا والا فليتعوذ عن شره ثلاثا وليتفل بالله من الشيطان ثلاثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ما سبق عليه عوده انه يمكن الجمع وهو الاولى
وفي ثم اعلم ان الجزري ذكر في الحصن قوله وليتفل فليصل ورمز له
البخاري وهو موهم انه من مرفوع وقد صرح بعض المحققين بان الامر
بالصلوة ليس بمرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين
فلم هو من مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة كما قاله الامام
النووي في الاذكار قال ابن حجر بن سيرين على ما خرج به بعض
الشراح ولعل وجه اعادة قال طول الفصل بالمقال وكان يكره الفعل
في النوم ويعجبه القيد فيقل فاعل قال ان كان ابن سيرين كان
ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره صفة النبي صلى الله عليه
وسلم او صفة ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وضميرهم في تغييرهم
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابي هريرة وامثاله وان كان
فاعل قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن
سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضمير هم له ولامثاله ومعاصريه
من المعبرين قلت ويؤيد الاخير اعادة قال وكذا قوله
ويقال القيد شائع في الدين اي شائع قدم ورسوخ تمكين متفق
عليه اي ذكر الحديث بتمامه المشتمل على المرفوع والموقوف البخاري
وسلم لكن لمسلم زيادة في اخر الحديث قال البخاري رواه ابو الحديث
سلمة او في القيد قتادة وبونس وصخير وابو هلال اي كلهم
عن ابن سيرين عن ابي هريرة اي من مرفوعا في اوله وموقوفا
في اخره وقال يونس اي احد الرواة عن ابن سيرين لا احسبه اي
لا اظن الحديث الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد اي في
شانه قلت وتغييره يقتضي ما يابى ان يكون موقوفا فقط
مطلقا عن ان يكون مرفوعا وقال سلم لا ادري بهواي القيد في
الحديث اي من مرفوع او موقوف ام قاله ابن سيرين اي من عنده
قلت وهو الظاهر الذي لا ينبغي ان يشك فيه لما فاده مثله لا يقال
كلام الشيخين ليس في قوله ويعجبه القيد لانا نقول لو كان المراد
هذا لما حض ويقال القيد في قوله بالقيد لان الغل كذلك هذا ولم يقل

احد من الشيخين انه فاعل قال راوي ابن سيرين وقال الطيبي
وقوله وكان بكيرة محتمل ان يكون مقولا لراوي ابن سيرين فيكون اسم
كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير
الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فتقول
سلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين سناه لا ادري
انه قال مقول الراوي ابن سيرين فيكون مقولا لابن سيرين او يكون
مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن الرسول صلى الله عليه
وسلم او عن ابي هريرة واحتمال يونس ان يكون مقولا لابن سيرين
واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لاحبه اي قال
يونس في شان العبد لا اخبره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
وانما اقول يشعر بالاختصاص ورفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث
من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من عند فضل قلت
فيه بحث ظاهر وفي رواية ابي وفي رواية اخرى لهما او لمسلم
خمره اي خمر الحديث المذكور في المعنى وادرج ابو داود واد مج
في الحديث ابو في هذه الرواية الاخيرة قوله واكره افعل
ان دخل الكلام فيكون اكره عطفا على اقول فيصير نصا على انه
من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا
التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه فتنا
دة ايضا عن ابن سيرين وادرج الفعل في الحديث وقوله
وينال العبد من اموال الصبر بن استعفى وفي الجامع الصغير
برواية الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه
ان روبا ملك فشربي من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان
فاذا رايت احدكم رويا تعجبه فليتصدق ان شاء وان رايتم شيئا يكرهه
فلا يقصه على احد وليقم فليصل واكره الغل واحب القيد والقيد
ثبات في الدين استعفى فقاتل قال للاحاديث بعضها
بعضا ولم يتضح حديث لا يجمع الفاظه ورواياته والله اعلم
وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين
وهو كف من المعاصي والشر وروائح الباطل قلت وفيه
ايما ايضا الى اختيار الخلوة ونزل الخلوة كما هو شان ارباب العزلة
من ترك الاقدام على الخروج بالاقدام قال واستعفى افعل لان
موضعه العتق وهو صفة الله تعالى قال تعالى اذ الاعلال في اعناقهم
قلت وفيه اشارة ايضا الى ان الرقبة مشتملة بالذمة
من حقوق الله وغيره فهذا الاستعفاء في الدنيا ينورث الاغلال
في الاخرى ثم رايت بعض الشراح من علمائنا قال وانما يكره له
الفعل في اليوم لان الفعل تقييد العتق وتثقيله بتحميل الدين
او المطالبة او كونه محكوما ورقيقا مستغلا لشي اولانه حق الكفار
في الدنيا قال النووي واما اهل النفير فقالوا اذا راى العبد

في

في الرجلين وهو في سجد او مشهد حيز او على حالة حسنة فهو دليل لثباته
في ذلك ولو راه مريبي او مسجون او سافرا او مكروب كان دليلا على ثباته فيه قلت
بل هو اشارة الى صبره وثباته قدمه بعد الجزع والفزع والتردد الى مخلوق مثله
وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره قال واذا انضم معه الغل دل
على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل له اشارة الى وجوب
تكليف ما في رقبته من قضاء الصلوة والتوبة عن السيات واداء الديون
العباد واستخلاله ما صدر منه في البلاد والحاصل ان الرويا تختلفة باختلاف
الرائي فانه قد يكون مما لا كرامة له كطريق الدنيا وقد يكون سائرا في صراط
الغيب فكل تاويل يليق به وينا سب حاله ومقامه وهذا امر عزيز
منضبط ولذا لم يجعل السلف فيه تاليفا مستقلا اجماعا ملا كما فعلوا لانواع
الرويا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا اختلف مفسرين يكونان
في نفس هاتين متفقتين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق
فهو حسن ودليل على فكهما من الشر قلت وما بعد هذا الا تاويل
ثم قوله وقد يقال على الجعل هو الصواب لقوله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك وهو يشمل للامساك الكاذب والبخل الثابت فقوله
وقد يدل على منع ما نواه من الافعال مستدرك في المقال وله وجه اخر ان
يرجع له بالتوبة انكم يتنته مما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله سبحانه
وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بناء على انه اخبار عما سبق لهم
من الاعمال في الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان يكره الغل لانه
بعمومه يشمل ما اذا كانت اليدان معه او لا ومنه بل كونهما معه يشعر
ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام كان راسي
قطع قال ايجابيرا وهذا في سنة وفي اكثر النسخ بدون قال فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث
به الناس او لانه ربما يعبر فيحكمه فيحصل له الخجالة قال النووي يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة
دلته على ذلك او علم انه من المكروه الذي هو من تخويف الشيطان
قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نص الحديث قال
واما المعبرون فانهم يرون قطع الراس مفارقة ما هو فيه من النعم اي
الدنيوية او الاخروية فالشك انه من الامور المحمولة قال او مفارقة
قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع اموره قلت وهذا
ايضا زيادة تفويل لاسيما بالنسبة الى الصحابي الذي راسه ورئيسه سيد
الخلق صلى الله عليه وسلم قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا
فيدل شفائه او مسجونا فخلاصه فضاء دينه قلت لا يخفى بعد
دلالته على ما ذكر من الاشياء وابعد منه قوله ومنها يحج فيدل انه يحج
او مغموما فيدل فرجه او ظاهيا فيدل انه رواه مسلم وكذا ابن ماجة
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رايت ذات ليلة فيما يري النايم اي في حيلة ما يراه النايم الصاحي الرويا كما شاهد بتشديد النون يعني انا والصحابي في دار عقبة بن علقمة برافع فاتينا اي جينا برطب من رطب بن طاب بالتنوين بنا، على ان الطاب بمعني الطيب على ما في القاموس وفي نسخة بفتح الباء على عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض سمي علي الفتح قيل هو رجل من اهل البادية ينسب اليه نوع من التمر وقال النووي هو رجل من اهل المدينة وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية لطابه وعذق بن طاب نخل بها او ابن طاب ضرب من الرطب قاولت ان الرفعة اي التي هي اصله رافع لنا في الدنيا لقوله تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم والعاقبة اي الماخوذة من عقبة في الاخرة او لنا لقوله تعالي والعاقبة للمتقوي اي العاقبة الحسنة لاشتمارها فيها وان دينت اي مذوقنا العنوي الذي يقال له حلاوة الايمان المشبه بالرطب قد طاب اي كمل احكامه وحسن زمانه وايانه قال المظهر تاويله هكذا فانون قياس التعبير علي ما يري في المنام بالاسماء الحسنة كما احسن العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهي وحاصله انه صلي الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره التطير والاقبال الاسماء والالفاظ ذوات حبات من المعاني المختلفة مثالثة الي الاعداد يمكن اخذ المنوبة من عقبة ورفعهم من رافع وطاب من طاب وجملة الامر ان مسلك الرويا دقيق يحتاج الي نوع توفيق قال الراغب الغث والثمين يختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد يستعمل في المنوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساوا السوءا قلت العاقبة في الاية ليست بمعني المنوبة بل بمعني عاقبة امرهم وشانهم قولهم ومعلهم اذ كذبوا بايات الله وما نوا بها يستهزؤن ثم في قوله تعالي فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وجه ان يكون بمعني المنوبة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي موسي رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض بها اي بتلك الارض نخل اسم جنس بمعني نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء وبفتح ايضا وهي قال شارح هو بسكون الهاء يقال وهلت اليه بالفتح اهل بالكسر وهلا اذا ذهب وهلك اليه وانت تريد عينه والوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه وسبه ووهل الي الشيء يوهل بفتحهما وهل وهلا اذا ذهب وهمه اليه والوهل الفزع ولقيته اول وهلة وبحريك اول شيء وقال المتطلف قال ابن التين رويناه بفتح الهاء والواو ذكره اهل اللغة سكونا وضبطه الجزري بالتحريك بمعني الوهم وما صاحب النهاية فجزم بالسكون والعين فاخاطري اول وهلة الي انها اليمامة ففي القاموس ان اليمامة النفر كاليمام وجارية زرقاء كما نت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد

الجو

الجو منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخيلا من سائر الجهات وبها تنبي سيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة علي ستة عشر مرحلة ست البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي او هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية في القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يونث ويمنع واسم الجميع اسم من البحرين ومنه الممثل كيفتح تمر اي هجر وقول عمر رضي الله تعالي عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد للكثرة وبابه اولكوسب البحر قال وقرية كما نت قرب المدينة ينسب اليها الفلال فاذا هب اي تلك الارض المدينة اي طيبة السكينة يثرب بدل او عطف بيان قال النووي يثرب اسما في الجاهلية فسماه الله تعالي المدينة ورسول الله صلي الله عليه وسلم طيبة وطابه فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكن اهمت لفظ التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه بيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب بما ان يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الاظهر كما يدل عليه عطف البيان فتدبر وفي الجامع الصغير ثلاثة عشر اسما احدها رواه عن البراء مرفوعا من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابه هي طابه قلت في نكارة مبالغة للرد عن النبي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي الحديث دلالة علي ان رويا الانبياء عليهم السلام ايضا قد يحتاج الي التاويل ورايت في رويا هذه اني هززت بالزاي اي حركت سيفا فانقطع صدره اي وسط السيف فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المومنين اي بعضهم وهم من اوساطهم او لكون المومنين امة وسطا قال العلبي قوله فاذا هو اصله فاذا تاويله فحذف المضاف الذي هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا يوم احد ظرف اصيب ثم هززته اخري فعاد اي السيف حال كونه احسن ما كان بنزع الكافر اي ما كان وما موصولة او مصدرية فالتقدير رجع الي احسن اكوانه فاذا هو اي تغييره ما جاء الله به من الفتح اي فتح مكة او صلح الحديبية لانها مفتاح الفتح وهو اسبب لعطف قوله واجتماع المومنين فانه وقع حين فتح مكة كما اشار اليه سبحانه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال النووي واما تفسيره صلي الله عليه وسلم السيف فمطابق لما فسر واذ سبب الرجل انصاره الذين يصولون بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد او بالعم او الاخ او الزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد تدل علي الولاية والوديعة وعلي يسار الرجل وصحته قلت هذه كلها من الضرة الكمرية قال وقد يدل علي سلطان جابر وكل ذلك بسبب الفتن قلت

وقد يدل على سلطان عادل لان السيف ذو حمايته ولذا قال الفتح اي الفتح
كالسيف يمكن ان يستعان به على الدين وعلى الدنيا كما يقتتل بالسيف المؤمن
والكافر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض اي
اتاني ملك بمفاتيح خزائن الارض وقال بعض الشراح اي عرض علي الكنوز
وانواع الاموال وقيل اتي بالخزائن حقيقة اشارة الى تملكه عليها بفتح البلاد
عنوة ودعوة قال النووي اي ملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد
وقع ذلك كله ولله الحمد فوضع في كفي بتشديد الفاء واليا، المفتوحتين وفي
نسخة بكسر الفا وسكون اليا قال الطيبي الظاهر التثنية ويدل عليه
الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محيي الدين بتشديد اليا على ما
التثنية سوارات بكسر السين اي قلبان من ذهب فكسرا بضم الموحدة
اي تقلا على اي لكراهة نفسي اليهما فاوحى الي بصيغة المجهول اي فالهمني
الله في النوم اذ النفخ بعض النفوث وسكون الحاء المهملة وان هي مفسرة لما
في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي ان
تكون زائدة والجار محذوف والنفخ بالحاء المهملة على ما صححه النووي
يقال نفثه ونفخت فيه فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا
بينهما يعني باعتبار اكثر اتباعهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة بصيغة
على الدلالة او بتقدير اعني وجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف
هو هما قال النووي يثقبان فيه بالنفخ على استخفاف شان الكذابين
وعلى اسنادهما مجازا فان ما يصيبهما من باس الله حتى يصير الحالتي
الذي ينفخ فيظهر في انهوا قال

• الم تعجبي التعرف الكسري • وتنفخوا في مدانيهم فطاروا •

اراد بنفخوا تخفيف وفي شرح السنة من راى عليه سوارا من ذهب
اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب
وليس يصلح للرجال في الخاتم من الحلي شيء الا القلادة والتاج والعقد
والخرط والخاتم واما النساء فالحلي كله زينة لهن والدراهم حين في الجملة
من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب
قال القاضي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم
عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد مما يمنعهما عن
البطش ويكفهما عن الاعتمال والتصرف على ما يبغي فيشابه من
يقوم بمهماته ويأخذ بيده فنهده عن امره وصفا علبة باليمن
وصاحب الاسود العنسي نتابها في اخر عهد الرسول صلى الله
عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام
فقال صلى الله عليه وسلم فاز فيروز وزد اليمامة تقدمت وصاحبها مسيلمة
قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه اسمه وقيل
لما قتله وحشي قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس
في الاسلام وفي رواية ابي للترمذي يقال لاحدهما مسيلمة صاحب

اليمامة

بلغ مقابلة

اليمامة والعنسي اي وثانيهما الاسود العنسي صاحب صنعاء وفي القاموس
عنس لقب زيد ابن مالك بن داود ابو قبيلة من اليمن انتهى هكذا ذكره
صاحب المصابيح باطلاق رواية وهي موافقة لما مر من رواية الشيخين
او احدهما والحال انما البيت كذلك ولذا قال المصنف سمرضا عليهما اجد
هذه الرواية في الصحيحين وذكرها صاحب الجامع اي جامع الاصول عن
الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان الترمذي في الصحاح
ان يكون حديث الشيخين او احدهما انما هو في اصول الباب لا مما يقتضيه
من رواية الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ام العلا الانصارية
قال المؤلف من الصحابيات روى عنها خارجة ابن زيد بن ثابت
وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها قالت
راءيت لعثمان بن مظعون الحديث مختصر وصدره انها قالت لها حين
عثمان اي المدينة فنزل في سكنى لنا ثم مرض ومات فقلت رحمك الله
ابا السايب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريك باكرامه الله فاي واسمه ما ادري والله يا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم
ثم قالت راءيت لعثمان بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لوي الحديث الذي
اسلم بعد خلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا واحدا ومات
بعد للاثين شهرا من الهجرة وقبل اليي صلى الله عليه وسلم وجهه
بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال
صلى الله عليه وسلم نعم السلف وهو لنا وقد دفن بالبقيع وكان عابدا
مجتهدا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السايب واخوه قدامة
ابن مظعون في النوم اي في المنام عينا اي عين ما، فجرى ما، هو سنة
الجري اي العين مجازا فيه مبالغة فتصدقنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عمله اي ثواب عمله وجزاء عمله
يجري له بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل اي يصل اليه ثواب
عمله الصالحة بعد موته اي يوم القيامة فلا ينافي كون مرابطا مهاجرا او من
مات مرابطا يجري له عمله اي يوم القيامة ففي حديث صحيح رواه
ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت
يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له
عمله اليه يوم القيامة قال الطيبي وانما كان انما، بمعنى ان بالعمل وجزيانه
بجزيانه لان العمل سبب عن العلم رواه البخاري وعن
سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه مر ذكره قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى اي صلوة الصبح وفرغ من اوراده اقبل
علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رويا علي وزن فعلا بلا تنوين
ويجوز تنوينه كما فرىء به في الشاذة اي من اسس بنيانه على تقوى
من الله وكذا روي منونا قوله في الحديث وبي كانت فجرته
لونيا قال ابو الراوي فان راى احد ابن رويا صالحة قصها فيقول
ابو النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيرها ما شاء الله اي مما يليمه

في جنابته ويجيء به على لسانه فسألنا اي هو بوما اي صاح يوم فقال هل
ترايا احد سكرويا يعني في عادته صلى الله عليه وسلم في هذا السوال
قلنا لا اما ص بجا او سكوتا قال لكني رايت الليلة قال الطيبي فان قلت
ما سبب الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهيم
اذ يرى احد رويا يقضيا فلما سالهم ولم يجهل منهم ذلك قال انعم ما رايتم
انتاني فاخذا بيدي فاخرجاني ارض مقدسة اي مطهرة قيل هي ارض الشام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل
قايم بيده كلوب بفتح اللام وتشديد اللام المضمومة وقد يقال له اللكاب
ايضا حديدة معوجة الراس يتعلق بالشيء مع شدة فيخذ به فقوله
من حديد للتحقيق بد وقيل للتاكيد بدخله اي الرجل القايم ذلك الكلوب
في شدقه اي في جانب ثم الرجل الجالس قال شارح هو بكسر الشين
المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن فيشقه
اي يقطعه حتى يبلغ اي يصل قطعه قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل
ذلك ويلتيم اي يبرا شدقه هذا اي المشقوق والظاهر ان يقال هذاك
ولعله اراد بهذا الثاني اي يلتيم شدقه هذا ووقع هذا مقام ذلك
قيل اذا المراد به أحد كوس من الشدقين فيعود اي الرجل القايم فيصنع مثله
اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا اي الذي
راياه قال انطلق اي اذهب ولا تسال فانطلقنا اي حينا
اتينا اي مررنا على رجل مضطجع على قفاه ورجل بالرفع اي وهناك
رجل قايم وفي نسخة السيد بجرها وكذا في نسخة مؤوزة على الجر مرتب
عطفا على رجل اي وعلى رجل قايم على راسه اي وراس الرجل المضطجع
بفتح فكسر انفا وسكون الهاء اي احد شقيه ملا الكف على ما في النهاية
وقيل هو الحجر مطلقا او صخرة وهي الحجر العظيم قيل او للشك ويحتمل
التنويع او التارة والتارة بفتح الدال المهملة اي يكبه ويدق
به اي بذلك الحجر والباء للاستعانة راسه فاذا هبه اي باء الحجر على
راسه ثم هذه الحجر اي تدحرج فانطلق اليه اي فذهب الرجل
اي ذلك الحجر ليا خذه فلا يرجع الى هذا اي المضطجع حتى يلتيم
لاسه اي شدخه وعاد راسه كما كان اي رجع مثل ما كان اولا وهذه
الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه اي فرجع منوحا اليه ففرسه اي
شدخه ثانيا فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا
اي حينا الى ثقب بفتح مثلثة وسكون قاف وفي نسخة بنون
مفتوحة في اوله وهو الموافق لما في الصحايح وموادهما واحد ففي
القاموس النقب الثقب وقال صاحب المغرب الخرق
الناقذ والثقبة بالضم مثله وانما يقال هذا فيما يغلظ ونحوه واما
نقب الحايط ونحوه بالنون فذلك فيما يعظم هذا وفي نسخة على
ثقب فالمعنى مررنا على ثقب مثل التنور بالجر اعلاه ضيق واسفله

واسع

واسع الحلة منه كما شقة تتوقد بالنار فيه وجوز تذكيره لكنه اي فكنا
التنور نارا وفي بعض النسخ منها نسخة السيد نارا بالنصب على التمييز
اي يتوقد ما تحته نارا فحذف الموصول وقال ابن الملك يروى بالنصب
على التمييز واسد يتوقد اي صير الثقب فاذا ارتفعت ههنا في بين
تاييب قال الطيبي كذا في الحديث وجامع الاصول وفي بعض نسخ
المصابيح اقتربت وفي بعضها او قدت والاول هو الصحيح رواية
ودراية للتشبيه وفي الدراية نظر اذ المعاني متقاربة اي فاذا ارتفعت
النار وفي نسخة فاذا ارتفعت من الوقدة ارتفعوا اي الناس الذين
في الثقب المشبه بالتنور حتى كادان يخرجوا منها قال الطيبي
كذا في الحديث والجامع اي كادوا يخرجون والخبر محذوف اي لما خرجوا
يتحققون وفي نسخ المصابيح حتى كادوا يخرجوا وحذفه اثبات لسنون اللهم
الا ان يتمحل ويقدر اي يخرجوا تشبيها للمقدر بالمبني ثم حذف ان ونزل
على حاله واذا اخمدت بفتح الخاء المعجمة والميم ويكسر في القاموس
خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها وفي بعضها جمرها اي النار
الذين كادوا ان يخرجوا فيها اي في فورها يكون العذاب وفيها اي
في تلك النار رجال ونساء عراة الحلة للناس المعلوم من قوله
ارتفعوا او تنبيه على التغليب في الضمير وتوضيح لكشف ابد الظهر
فانه للتهويل او هي للتفسير اذ على فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهر بفتح النون وسكون ثم دم فيه رجل قايم على وسط
النهر سيكون النون وبجيم والحال الثاني بيان للاول فتامل
وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر الحاجم حجر
فاقبل الرجل الذي في النهر اي سبح يسبح اللحوح فاذا اراد ان يخرج اي
بالكلية ويتخلص مما رمي الرجل اي الذي على الشط حجر الباء
للتعدية في فيه اي في فمه وراده حيث كان اي الى مكان كان من
وسط النهر فجعل اي شرع وطفق كلما جاء ليخرج قبل افعال
المقاربة اذ يكون خبرها كثيرا كما ذكر للاستمرار نزل الاصل والترم كون
الخبر مضارعا ثم بنى على الاصل المتروك يوقوعه نزرا في نثر
صايبا وحملة من فعل ما مر مقدم عليه كلما كقوله فجعل كلما جاء
ليخرج اي كلما جاء قريبا الى الشط ليخرج من النهر رمى اي الرجل
في فيه حجر فيرجع كما كان وهو عطف على فجعل ولعل العدول
عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال فقلت ما هذا قال
انطلق فانطلقنا حتى انتهينا فيه اشارة الى حسن المقطع اي
حتى وصلنا في اخر الامر الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي
اصلها اي تحتها المقارب اي جذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي
ولدان كثيرة واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
من الايقاد فصعد بكسر العين اي بالموحدة للتعدية الشجرة بالنصب
على نزع الخافض والميم رفعا اي على الشجرة فادخلاني دارا وسط

الشجرة الا رقط احسن ايكينة وكيفية منها اي من تلك الدار فيها رجال شيوخ وشباب بفتح اوله جمع شاب ونسا معطوف على رجال وصبيان اي ولدان ثم اخرجا بي منها اي من تلك الدار فصعدا في الشجرة اي الشجرة التي كانت منها قال للعهد الذهني كما في قوله تعالى اذهما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد ان التعريف فيها للعهد الذكري لكنه يحب الظاهر خلاف التادب مع الشيخ المفسر بابراهيم عليه السلام ومحله اذ الشجرتان كما تقدما بمنزلة السلم والمعراج للمعهود في النوم المعهود فادخلا في دار الاخيار احسن وافضل اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى وفيه اشارة الى ان للجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون اعلى فهو اعلى من الادنى فيها اي في الدار الثانية شيوخ وشباب وما يذكر النساء والصبيان في هذا المقام اما لقلتهم كالنساء لعدم الرجال او لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع امرأة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي موسى ويمكن ان يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم فقلت لهما انكما قد طوفتماني بالمرجحة وقيل بالنون اي دورتماني وعرجتماني في الليلة وقد رايت اشياء عجيبة وامورا غريبة تعجز عن الاحاطة فاخبراني عما رايت اي تفصيلا ونفسيرا فقالا نعم فاعلم اي اعلمني نعم بفتح العين وكما يقال بكسرها نعم وبها قرأ الكسائي وبعضهم يمد لهما هذا وبما خر الف ممدود وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام عمرو والثاني بعد افعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو فعل وجد تم ما وعدتم حقا اي الذي اخبرتنا به واعلمتنا اياه وذكر سيبويه مجيء للاعلام البتة بل قال اما نعم فعده وتصديق اما الرجل الذي رايته يشق بضبعة المجهول اي يقطع شدقه اي طرف فمه الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب مجد ثا ينشأ في بيئة فعلمه بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال للمرة وبكسر اولها للنوع فتحمل على بناء المفعول اي فتزدي وتنقل تلك الكذبة عنه حتى يبلغ الآفاق اي حتى تنتشر في اطراف الارض فيصنع به اي لذلك ما ترى اي ما رايت الى يوم القيامة اي صنا مستمرا والذي اي واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن اي وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل اي ما كتب يقرأ القرآن في الليل وانما خصه به لانه قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واحزم قيلا اي لك في النهار سبحا طويلا ولم يعمل ما فيه بالنهار اي ومن جملة ما فيه قوله تعالى انك ما اوحي اليك اي اخرا الوانتج تعمل به ما رايت الى يوم القيامة وجملة الكلام انه مع ما اعطي من القوة

الجزيلة وهي علم القرآن كما قلناه فلا وجه لقراءته ورجاجه الى سنانه وهو من الكبائر ولم يكن عاملا باوامره ونواهيه مع انه هو المراد من نزول القرآن ولذا ورد ما معناه انه من حمل بالقرآن فكانه رأى بيا يتلو القرآن وان لم يراه ومن قرأ القرآن رأيا ولم يعمل بما فيه فكانه لم يقرأه ابدا وقال الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هضا كما في قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون اي ساهون سهوتن لك لما وقلة التفاته اليها وذلك فعل الكفار والمنافقين قلت ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال فعجب نام عنه بالليل انه لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه ان يأتي به ويترس للاوامر والنواهي مثل المنافقين والغفلة فاذا كان حاله بالليل هذا فكيف بقوم به فيعمل بالنهار ما فيه وجميع هذا الناول ما جاء في رواية اخرى للبخاري اما الرجل يشدخ راسه بالحجر فانه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة واما من نام من غير ان يتهجد في عنه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الوعيد استهى والذي رايته في الثقب يتقرى اما ولدا فقال فهم الزناة والذي رايته في النهر اكل الربوا مبتدا وخبر والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس بالفاء في النسخ المصححة بناء على تقديم ما في صدر الكلام وفي نسخة بقطعها فيحذفها وهو ظاهر مطابق للمجمل السابق الذي قيلها قال الطيبي الفاء في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظر الى ان اما لما حذفت مقتضاها وملاحظها جاز ان والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار للاولى التي دخلت اي اولاد عامة المؤمنين اي عوامهم او اكثرهم واما هذه الدار فدار الشهداء اي خواص المؤمنين من الانبياء والاولياء والعلماء لما ورد من ان مداد العلماء يرجح على دماء الشهداء ويمكن ان يراد بالشهداء ارباب الحضور مع المولى في غالب احوالهم كما ان المراد من العامة من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة وانا جبريل وهذا ميكائيل قال السيوطي وافضل الملائكة جبريل عليه السلام لهذا ورد فيه على ما رواه الطبراني فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب ابيض في غاية من الارتفاع وسعة من الامتناع من ان يصل اليه محل احد او يطلع فيه من ملك له من الله مدد وفي رواية مثل الربابة وهي بضم الراء وتخفيف الموحدة بين السحابة التي هي تركب بعضها على بعض البيضاء قال ذلك ابو هذا منزلك ولعل العدول للاشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك المرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعائي ايا ان كما في ادخله بالجزم وسيرفع مسرلي اي لان لا اراي تفعل ما اي

قال الا انه بقي لك عمر بضعتين وستين والثاني اي ما مات من هذه المرة او تكملة
اي ما استكملته الي الان فلو استكملته وفي نسخة فاذا استكملته اتيتك
مترللك رواه البخاري قال النووي فيه تنبيه على استحباب
اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السوال عن الرويا
وعلى مبادرة المعبر الي تاويلها اول النهار قبل ان تشتغل ذهنه باشغاله
في معاشه في الدنيا ولان عمدة الراي قرايب وقد يطرا عليه ما يشوشها
ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خيره والتحذير عن
معصيته وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرويا بعد صلوة الصبح وان
استدبار القبلة جلوسه للعلم او غيره جايز قلت هو للعلم افضل
وانما استقبال القبلة في غيرها فمستحب كما مر وورد عن ابن عباس ما
مرفوعا على ما رواه الطبراني في اوسط المجالس ما استقبل به القبلة

الفصل الثاني عن ابي رزين العقيلي رضي
الله تعالى عنه بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ابن صبرة وهو صحابي
مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا المومن جزء
من ستة واربعين جزء من النبوة وهي ابر رويا المومن اوالرويا مطلقا
وهو الاظهر وقد ورد به بعض الامر على رجل طاير هذا مثل
في عدم تفوه الشي اي لا يتم الرويا فزاد الماشي المعلق على رجل طاير
ذكره ابن المملك فالمعنى انها كالشي المعلق برجل الطاير لا استقرار
لها كما مر حديث ان ما يتكلم المومن اوالراي بها اي بتلك الرويا او
بتعبيرها فاذا تحدث بها وقعت اي تلك الرويا على الراي بعين ما
يلفظه حكمها هذا لو في انها بة كل حركة من كلمة او جار مجراها فنحو طاير
مجازا اراد على رجل قدر جار وقضاها ماض من خير او شر ومنام ما لم
لا يتم تا ويلها حتى تعبر بيد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان
الطير لا يتم في الكثر احواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيبي
التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرويا بالطير السريع
طيرانه وقد علق على رجله شي يستظ بادني حركة فينبغي ان يكون هم
للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات وقد اذا الرويا مستزة على
ما يوقعه المتعبر اليه من التعبير فاذا اما انت في حكم الواقع
قبض من يتكلم بها وليها على ما قد سر فتح سرها واذا ما يك في حكمه
اي عند راسا من يعبرها وليحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه صلى
الله عليه وسلم قال لا احسبك بصيغة من المخاطب لما به خطاب الراوي
او لطيف الراي اي لا تخبر برويا ك الا حبيبا اي محبا لا يعبر لك الا ما يسرك
اوليبا اوللتنويع اي عاقلا فانه اما ان يخبر بالمحبوب او يسكت عن
المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل او المراد بالليب
العالم فيوافق الرواية الاتية اوذي راي وفي نسخة سواه الترمذي
وفي الجامع الصغير رويا المومن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة

رواه

رواه احمد والشيخان عن انس وكذا هم وابو داود والترمذي عن عبادة
ابن الصامت وكذا احمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة واما حديث
ابي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رويا المومن جزء من ستة
واربعين جزء من النبوة وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا حدث
بها سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي رواية ابي داود اي عن
قوله واحسبه قال اما رويا بشر اي ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت
وخفيف اباف اكثر الروايات اي ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت
واحسبه ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصها بفتح القاف المشددة اي
وجوز ضمها والاول افصح والثاني يجوز ارسياده الى النبي او الى من سمعه
السين للمبالغة واما قول الصرفيين يجب الفتح في نحو ردها لان الهاء
تحتها بها كالعدم وبان للاتي واقفة بعد الدال فانما هو مخصوص الامر فانه
صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا ترددها ولا تزده قد بر وحقه ما صفا ودرع
ما تكدر والمعنى لا توقف رويا ك الا على واد يشد بدالدال اي محب
لانه لا يستقبلك في تعبيرها الا ما يجب قال النووي يعني ان يراد به
انه اذا اخبر بما من لا يحبه ربما حمله الحقد والحسد على تغييرها عليك وقد
يقع على تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرويا مكروها وتعبيرها محبوب
وعكسه وهذا امر معروف لا اصله قلت ويمكن ان يقال المراد هنا
بتخصيص اذا اذا اخبر البغيض له او الحسود عليه مما يدل على رفعة
شانه وعظمة حاله وكثرة ماله وقد لكنه اعدايه وعزة احبابه
ربما يجتهد في دفعه اولا ويمكن في خصوص مرضه ثانيا بتغيير يحمل الى
تغيير او تغيير وجيه ما ذكرنا فقوله تعالى حكاية عن يعقوب
وصية ليوسف عليهما السلام لا تقصص رويا ك على اخوتك فيكيدوا
لك كيدا اوذي راي اي عاقل او عالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة
الرويا فانه يخبرك بحقيقة تعبيرها او باقرب ما يعلم منه لان تعبيره
يزيلها عما حملها الله عليه قال التوربشتي فان قيل كيف له التغيير
حتى يصير به على ما ورد به الحديث ولا يقضا الامر واذا ي ذي راي
والاقضية لا تتردد بالتوقي عن الاسباب ولا تختلف احكامها باختلاف
الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة واللاقة المقتضي
لكل واحد منها لصاحبها ومع ذلك فقد امر العبد بالتوقي للمحتوم دفعا
والحذر عن المكروه منها **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بفتحات اي ابن نوفل
ابن اسد القرشي ابن عم خديجة ام المومنين كان تنصر في الجاهلية
وقرا الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره المولف في فضل الصحابة
لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا كما انه ذكر ابا جهل في التابعين
وليس منهم اجماعا نعم ورقة ادرك اول النبوة وبي في حديث منه
صلى الله عليه وسلم في باب بدء الوحي وحاصل السوال انه هل هو

قال الرويا على رجل طاير ومعناه انها
اذا حدث بها وقعت على تلك الصفة فتم
بها وقعت على تلك الصفة فتم

من اهل الشام الخ قال الطيبي بيان للسؤال والسايل له ابو اجد ورقة وتحقيق
امره خديجة انه اي الشان او ان ورقة كان اي في حياته قوصد فلك هـ
بالسند اي في شونك ولكن مات قبل ان تظهر اي قبل ظهورك للبعثة
والرسالة وسيأتي انه تمنى نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اريته بصيغة المجهول اي اراه الله في المنام وهو منزلة الوحي
للانبيا وحاصل الجواب الهام يا شيء وحي حلب ودليل قطعي
لكني رايته في النوم وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان
عليه لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عبر ثوبه عليه بدينه
وان الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية من رق ثوبه رق
دينه قال الطيبي فان قلت ما سبب الاستدراك قلت
ادخلت خديجة كلامها بين سوال السايل وجواب صلى الله عليه وسلم
استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكره او استذكارا
لما عرف صلى الله عليه وسلم بين حال ورقة لان ورقة كما ذكر ابن عمها
بحيث انه ادرك زمان دعوتك لبعد فلك وبالجملة بالاعمال علي
موجب شريعتك لكن صد فلك قبل بمثلك استهى فانظر الى
المحلين واختر اهلي من الحليين رواه احمد والترمذي وعن
ابن خزيمة رضي الله تعالى عنه بخا، معجمة مضمومة وفتح زاي ابن
ثابت عم عمارة ابي خزيمة ابو اخي خزيمة ذكره ميرك وقال المولف
خزيمة بن فايت بكسر ابا عمارة الانصاري الاوسي يوفي بذي الشهادتين
شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر
جد وسيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن
عبد الله التهى ولم يذكر ابا خزيمة في اسمايه لكن ذكر ولد اخيه عمارة ابن
خزيمة بن فايت الانصاري في فضل الصحابة وقال روى عن ابيه
وعمه وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته نزود
انتهى والظاهر ان خزيمة هنا هو عمارة انه ابو عمه ابا خزيمة
راى فيما يرى النايم انه سعد عبد حيمة النبي صلى الله عليه وسلم
فاستطعمه فقال صدق رويالك امر من التصديق اي اعمل بمقتضاها
قال المظهر هذا تفريع بان من راى رويا تنجب ان يسعل بها
في اليقظة اذا كانت تلك الرويا مما فيه طاعة مثل ان يرى
احد ان يصلي او يصوم او يتصدق بشيء من ماله او يزور صالحا
وما اشبه ذلك رواه ابو يعلى في شرح السنة ابو باسناده وذكر
حديث ابي بكرة بانا كان بتشديد النون للاحتراز في باب
الرويا من اثاثر ل من السماء الى اخره في باب مناقب
ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وان كان له مناسبة بهذا
المقام باعتبار رويته المنام ونفيس عليه السلام لكن لما كان فيه
منقبة للشيخين راى المولف ان المناسب ذكره في باب
المناقب فاحفظ واعتذر فقد بر

الفصل الثالث

عن

عن سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يكثر بفتح الياء وضم المثلثة وفاعله ان يقول وما موصولة
اي كان من الوعي الذي يكثر قوله وفي نسخة صحيحة بضم الياء وكسر الثاء
مخففة صفة فاعل راجع الى ما والمفعول له ان يقول واللام في لاصحابه
للتعدية والمقول هذا راي احدكم من رويا اي شايئا وانتصر الطيبي
على الاعراب الاول حيث قال قوله ما يكثر حينئذ كان وما
موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل
يكثر وهذا راي احدكم هو المقول اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رعرة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تعظيما وتفخيما
كما به صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى والسما، وما بناها وسجان
ما سخر لنا قلت التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الايتين مع
انه قد يراد بما فيهما معنى الصفة على ما هو مقرر عند ارباب الصنعة واما
استعمال ما في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن حوزة التسليم
والله يحل شيء عليم فيخفض بالرفع اي مثوبتي عليه وفي نسخة هـ
بالنصب عطفا على يقول وفاعله من يشاء الله وفي نسخة ما شاء الله
اي الذي اراده الله ان يقضي اي عليه وانه بكسر السمزة اي انشان قال
ابو النبي صلى الله عليه وسلم ذات غدوة اي صبح يوم انه اي الشان اتاني
الليلة اتيان تثنية اسم الفاعل من اتى اي شخصان او ملكان جاءاني
واسمها انتهى اي اتاني واذهبا بي واما قبل ان سماه انطلقا بي
من المكان فلما يناسب المكان واسمها قال لاني انطلقت وابن انطلقت معهما
قال الطيبي معطوف على قوله واسمها قالا اي حصل سمعي القول ومني
الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم اذا الموكدة اربع مرات تخفيفا لمراده
ونقدير القوله الرويا الصالحة جزء من اربعين جزءا من النبوة وذكر
ابن سيرة بقية هذا الحديث مثل الحديث المذكور اي عنه في الفصل
الاول بطوله اي بطول الحديث المذكور وفيه اي في حديث
سمرة هذا زيادة ليست في الحديث المذكور وهي اي الزيادة قوله
وقوله اي قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على روضة معتمة بضم
الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة
الظلام فوصفها بشدة الخضرة وبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم
كذا حققه العسقلاني وقال الطيب اي طويلة النبات يقال اعتم
النبت اذا طال قلت ويويد الاول ما في النهاية اعتم بضم
دخل في عنمة الليل وهي ظلمته وعليه ايضا يدور ترجيح ما ذكره هـ
صاحب القاموس في هذه المادة فيها اي في تلك الروضة من كل
نور الربيع بفتح النون اي زهرة والمراد بالربيع الفصل المشهور
الذي بين الشتا والصيف واذا بين ظهري الروضة اي في وسطها والظهر
ههنا وكانه اريد المبالغة في تحقق الوسط رجل طويل اي ذو طول عظيم
لا اكاد اري راسه طولا نصبه على التمييز في السما اي في جهتها وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاكيد والا فالطول مقابل للعرض واذا دحول الرجل بالصب على انه ظرف
من الكثر وليدان مرايتهم الظاهر انه من زايدة على ما ذهب اليه الكسر
فيون والاخفش من تجويز زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف
وضم الثاء المثلثة وفي القاموس ما رايته قط وضم ويحفظان ويختص
بالنفي ما ضيا وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف
اطول صلوة صليتها قط وفي ست ابي داود نوضا فلما غافط واشتهما ابن
مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على الكثير من اسماة وقال
الطيبي اصل التركيب واذا دحول الرجل وليدان ما رايت ولدا قط
اكثر منهم ليشهد له قوله ما رايت روضة قط اعظم منها ولما كان التركيب
متضمنا لمعنى النفي جاز زيادة من وقط التي يختص بالماضي المنفي ونظيره
حديث جارية مر فوعا وعن اكثر ما كنا فاقط وقد سبق بيانه في باب
صلوة السفر قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فاسئلوه ليروا منه
الا قليلا على قراءة الرفع هذا من سليم مع الكبير والاخراص عن الغلط
جاءنا وهو باب حليل من علم العربية قلت وهو مشرب
الصوفية حيث قالوا ان الكلام في الاعراب اعراب المعاني
وقد قال الغاية في ان اصل الخوشكاث قراعد والباقي من القواعد هي
والاصطلاحات زيادة عليها وقد بين ان علل النحو اعتبارات بعد الوقوع
لامرجيات ثم قال الكشاف فلما كان سبب قسروا منه في سين فلم
يطيقوه حملوه على انه قيل فلم يطيقوه الا قليل منهم قلت لسنا ما هذا
ايا الرجل الطويل ما هو لا ايا الولدان وما يمين من اواريد بها الصفة
ايا ما صفة هذا او صفة هو لا، واعرب ابن الطيبي في قوله ومن
حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم راى حاله
من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو اشكل امر ملك
ام جني ام غير ذلك استفهم وعزا به لانخفى اذ صح اطلاق الرجل عليه
لا يتصور ان يكون حجارا او بنا نا او جصيصة وكونه ملكا ام جنيا لا يتبين
ما يدل يقتضي من ايضا قال ابو البقي عليه السلام قال الاي انطلق
انطلق وتعلق في نكر الاسراء شعار بثوب المزار فانطلقت فاستهبت
ابو روضة مطيعة ما رايت روضة قط اعظم منها اي في الكمية ولا احسن
اي منها في الكيفية قال قال الاي ارق بفتح القاف اي اصعد فيها قال
فارتقينا فيها فاستفتحت الي مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة
بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة اللاجر ولعل هذا
اشارة الى جنة المخلصين من الثابين او غيرهم او من صرف اوقاته
بعضها الى الطاعة وبعضها الى الغفلة او بعضها الى الافضل فهب
وبعضها الى الفاضل فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا
فدخلناها فاستقبلنا فيها رجال شطر اي بعض او بعض وشطر ابتدا
جيزة من خلقتهم اي من خلقتهم ومالهم رجال كاحسن ما اي مثل
احسن شي انت راه ايله في عمرك والكلمة صفة رجال وقال الطيبي

الخاف

الخاف زايدة واظن ان الكلام لا يحتاج الى القول بالزيادة وشطر منهم
اي من خلقتهم كما فتح ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم
موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم
بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل
فاسنم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا بآخر سيء
وسيا صباح قلت وقوله من خلقتهم ايضا يدفع ان يكون المراد
به الكبين الاول فتامل نعم لو قال شطر منهم لكان محل التوهم قال قال
لهم اذهبوا فقوموا امرهم وقع بفتح كقوله تعالى فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي فقوموا له ساجدين والكبب او قعوا به
انتم فوذلك النفخ اي المريب عندهم قال واذا عرض
ابو عبيد يجري ابا ماوه وكان ماوه المحض اي اللبن الخالص
غير مشوب بشي والمحض من كل شي الخالص منه في البياض
كانه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفا قال الطيبي ويمكن ان يراد
بالماء معنوا له تعالى عنهم اوالتوبة منهم كما ورد اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد قلت اذا كان مراده تغيير
الما بالصفو فمتعين كما سياتي في التاويل انه يتجا وزالله عنهم
فلا يحتاج الى تبديله بالاعمال واذا اراد الماء الكريم هو المعنى
فلما خالفهم صحنة فذهبوا فتوا فيه ثم رجعوا اليناه ذهب
ذلك السوء بضم اوله يجوز فتحه اي القبح عنهم فصاروا اي مرجوا
وانتقلوا في احسن صورة وذكر ابو النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة رجعة المجهول اي قيل في تفسير هذه الزيادة واما
الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم ابو الخليل عليه
السلام واما الولدان الذي حوله فكل مولود مات على الفطرة اي
في الصغر قال اي الراوي فقال بعض المسلمين يا رسول
الله واولاد المشركين اي ازوسنهم او ما حكمهم او ما نقول فيهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم او هم
كذلك قال الطيبي يعني وولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة
داخلون في زمرة هولاء الولدان فاجاب واولاد المشركين وفيه ان
حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود والتمجس خلاف
هذا فالاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار يحمل
بان غيرت فطرتهم جمايين الدليلين ودعوى النسخ فاسد قلت
هذا اجمع حسن لكن يشكل بوقوع التكليف في حال التمين بالنسبة
الى اولاد المشركين لكن له تعالى ان يعذبهم لكفرهم في صغرهم
بناء على علمه كما انه يقبل ايمان الصبي بناء على فضله لا يسال عما
يفعل وقد توفق اما سنا الاعظم في هذا الباب وقد سبق
هذا البحث بالاطناب في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب
قال الخطابي وقول القايل يا رسول الله اولاد المشركين فان

ظاهر هذا الكلام انه الختم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم حكم ابائهم
في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من ابائهم
ولناس في اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم
حكم ابائهم في النار وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الاخرة من اهل
الجنة وقد روي فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ويقول
الله عز وجل واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقوله يطوف
عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة والولادة
في الجنة فلا تكون لهم الذين لا تتم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم
انهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فنعم خدمهم في الجنة هـ
واما القوم الذين قالوا اي وجد واشطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم
قوم قد تحقيق على ما في النسخ المصححة خطوا عملا صالحا واخر سيئا
تجاوز الله عنهم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعرب العرب
بكسر الغاء جمع فرية وهي الكذبة وراوي افتعل منه للتفضيل اي
اكذب الكذابات ان يري بضم يا، وكسر راء الرجل عينه ما لم ترياي
اي شيا لم تنم عيناه في المنام اي يقول رايت في المنام كذا وكذا ولم يكن
رايه شيا، لانه كذب على الله فانه الذي يرسل ملك الرويا اليه كما مر
قال الطيبي المراد باداء الرجل عينه وصفها بالميل فيها وسببه الكذبات
اي الكذب للمبالغة عمدوا لهم ليل البل وجد جده قال السيوطي
الزنية الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب
على الله ودعوى جزء من اجزاء النبوة كذبا رواه البخاري وفي الجامع ان
من اعظم الفري ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر يا
او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل رواه البخاري
عن واثلة وروي احمد عن ابن عمر بلفظ ان من اكذب الفري
ان يري الرجل عينه في المنام ما لم تنم يا والله اعلم **وعن**
ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صدق الرويا بالاسحار اي مارويت بالاسحار وذلك لان الغالب
حينئذ ان تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية
فلا يتصاعد من الاخرة الكثيفة ولا ينتفت نزول الملائكة
للصلوة المشهودة ذكره الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا
احمد وابن حبان والبيهقي عنه **كتاب الاداب**
الادب ملاستمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره
الجرجاني وقيل الوقوف مع المستحسنات والاعراض عن السيات
وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه ماخوذ
من الماربة وهي الدعوة الى طعام سمي بذلك لانه يدعى اليه
باب السلام اي ابتداء ابتداء، وجوابا عنه

والاول

والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابه اكمل
ولعل وجهه انه مشتمل على التواضع مع كونه سببا للاداء المؤمن عن
وتطهره النظرة عن النفس الى النفيسة فانها واجبة والاسير افضل منها
مع انها سنة وفي الحديث السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض
فافشوه بينكم فان الرجل اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه
كانت له عليهم فضل درجة بتذكرهم اياها هو السلام فان لم يردوا عليه
ردعليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي
عن ابن مسعود **الفصل الاول عن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلق الله ادم على صورته اي على صورة التي استمر عليها
اي اذا اهبط والي ان مات دفعا لتوهم ان صورته كانت في الجنة
على صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة
من العجوة والعلم والسمع والبصر اذ كانت صفاته تعالى لا يشبهها
شيء وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث
ان رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال ان الله خلق ادم
على صورته كذا في حاشية البخاري وقال الخطابي الهاء
مرجعا الى الله عليه السلام فالمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا
في سداء الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا حية الى ان
يتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤن صغارا الى ان يكبروا ثم
يتم طول اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على هذه
الصفة ولكنه اول ما انشاه وثبته الخلقة وجعل خلقا تاما طوله ستون
ذراعا وقال الشيخ النووي بعد هذا الكلام صحيح في موضعه فاما
في تاويل هذا الحديث فانه عند سديد كما في حديث اخر خلق
ادم على صورة الرحمن وكما في بعض هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق
ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا القول لا يليق بهذا
القول والحق في تاويل ذلك على الطريقتين احديهما المشهورة
عند المتاولين مع نفي التشبيه وعدم الركون الى سمات الحدث هـ
واحالة المعنى فيه ان علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما
وهذا السلم الطريق يتبين والطريقة الاخرى يرون الاضافة فيها
اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم ابا البشر
على صورة لم يكن لشيء من الصور في الجمال والكمال وكثرت
ما احتوت عليه من الفوائد الجلية فاستغنت الصورة البشرية
ان تكلم ولا يبان انبا عالمة الله فيها وتكرمها لما كرمه الله تعالى
وهو في غاية البهاء وبهذا يتبين قوله تعالى آتاه الله سليمان
سديد يجيء المصير اليه وفي ذكر ما لا طائل تحته ولا منفعة لديه
فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر اي الجماعة وهم نفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الملائكة فجلوس او دلالة بصدر او مراعاة للفظ نقوا وجمع جالس
او تشبيه ذو وجلوس او من قبيل رجل عدل مبالغة كما سنح اي فلم
عليهم فاسنح ما يجيبونك بتقدير التحية اي الذي يحيونك من مثله
تعالى واذا اجيبتم بتحية فحيوا بأحسن منها اورد وها واما وقع
في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة فتصحيف وتحريف
وبيرده قوله فانما اي تحيتهم اياك تحيتك وتحية ذريتك
اي لمن بعلك وعليهم فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة
الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ادب اي ادم في رد تحيته عليه
اهل سلامه بتوليهم ورحمة الله قيل يدل هذا على جواز الزيادة قلت
بل الزيادة هو الافضل كما ينتقد من الآية ايضا نعم لو علي جواز
تتبع السلام في الجواب بل علي ندبه لان المقام مقام التعليم لكن
الجمهور علي ان الجواب بقوله وعليكم السلام افضل سواء زاد
او لا وبعد الملائكة ايضا اراد وا ان شاء السلام علي ادم فاتبع كيف اد
مني ايها الناس لكن شرط في صحة الجواب ان يتبع بعد السلام
لان يتكلما بما يدل عليه فالتعقيب وهذه مسألة كثر الناس عنها
فقولون فلو التقا رجلان وسلم كل منهما علي صاحبه دفعة واحدة يجب
علي كل منهما الجواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فكل كذا
في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بصيغة
بالفاء وهو مترتب علي ما سبق من قوله خلق الله ادم علي صورته
وطوله ستون ذراعا وحاصله ان جميع من يدخل الجنة اي من اولاده
علي صورة ادم اي يدخل علي صورته او منوع علي صورته وهي تحتمل
النوعية والشخصية وطوله اي والحال ان طول من يدخل الجنة
من ذريته ايضا ستون ذراعا بناء علي ان كل شيء يرجع الي اصله
وفي الجامع علي صورة ادم في طوله ستون ذراعا فلم يزل هذا الخلق
للتنبيه علي قوله طوله ستون ذراعا وذريته مع خلوف الجنة
ايضا وطولهم ستون ذراعا بالهم تنقص طولهم عن طول ابيهم
علي ما شاهد في الدنيا اهو تنقص لا تدريجي او عني ذلك قال
فلم يزل اخلق اب بعالهم من اولاد بني ادم تنقص اي طولهم واما
قول الطيبي وجالهم ما اظنه صحيحا مع ان الحديث لا يدل عليه
لا من اولا من صحيحا بعده اي بعد ادم لحكمة اقتضت والله اعلم بها
حتى الان بالنصب ظرف ينقص اي حتى وصل النقص الي الوقت
الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان
انتهى الي ذلك الزمان والا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة
بين السلف والخلف الي مدتنا الان متفق عليه وكذا رواه الامام
احمد في مسنده **وعن** عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي اي اداب الاسلام او اي
خصال اهله خير اي افضل ثوابا او اكثر نفعا قال الطيبي السوال

دفع

دفع عما ينفصل مختوف الادميين من الخصال دون غيرها بدليل
انه صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث
قال تطعم الطعام فلما حذف اذ رجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقول القايل نشبع بالعيد ب
خير من ان نراه ويمكن ان يكون خبرا مستانفا للامر وكذا قوله
وتقرا السلام وفي نسخة صحيحة وتقرئ من الاقراء في النهاية يقال
اقرا فلانا السلام واقراه عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يجعله
علي ان يقرا السلام ويرده وفي القاموس قراه عليه السلام ابلغه
ما قراه اولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله
علي من عرفت ومن لم تعرف ظاهره انه متعلق بتقرا ويمكن ان
يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معني البذل ثم الظاهر ان
الخطاب عام شامل للمخاطب وغيره وقال التوربشتي اي
خصال اهل الاسلام واداتهم افضل ويدل عليه الجواب
بالاطعام والسلام علي من عرف او لم يعرف قال ولعل تخصيصهما
لعله صلى الله عليه وسلم بانهما بيان حال السايل ولذلك
اسند هما اليه فقال سيطعم الطعام ويقرا السلام او علم النبي
صلى الله عليه وسلم انه سيال عما بين المسلمين في اسلامه فاجابه
بذلك ثم راي ان يجيب عن سواله باضافة الفعل اليه ليكون
ادعب اي الحمل والخير قد يتبع موقع الامر متفق عليه وفي رواية
ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا افشوا السلام وراطموا الطعام وكونوا
اخوانا كما امركم الله تعالى وفي رواية للطبراني في معاجمه الاخلاق
عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان التودد الي
الناس **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن علي المومن ست خصال
يعوده اذا مرض ويشهده اي يحضره وقت نزع عند اذا مات
ابو حرب بضم او يحضر زمان الصلوة علي جنازته اذا مات وهو الاظهر
ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته بالشين المعجمة
وتشديد الميم اي يدعو له بقوله يرحمك الله اذا عطس بفتح الطا
وتكسر علي ما في القاموس يعني فحمد الله كما في رواية وفي النهاية
التشميت بالشين والسين الدعا بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما
يقال شمته فلانا وشمت عليه تشميتا واشتقاقه من الشوامت
وهي القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات علي طاعة الله وقيل
معناه ابعد الله عنه الشماتة وحينئذ ما يشمت به عليه وينصح له
اي يريد الخير للمومن ويعوده اليه اذا غاب اي كل منهما او يشهد اي
حضر او للتنويع وحاصله انه يريد حضوره في غيبته وحضوره فلا
يتخلف في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين
قال المولف لم اجده اي هذا الحديث في الصحيحين اي مشتملا و لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كتاب الحميدي ابن الجامع له ولكن ذكره صاحب الجامع ابو جامع الاصول
برواية النسائي فلت سلمنا ان الحديث بهذا اللفظ غير موجود في
الكتب المذكورة لكن قد روى البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه حق
المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
ففي الجملة صح اسناد البعض الحديث الى مسلم الى الشيخين ولو بالمعنى
وعنه ابو عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا قالوا الترويح
هكذا هو في جميع الاصول والروايات بحذف النون من اخره ابيهقي
ولعل حذف النون للمجانسة وللازدواج قال الطيبي وحق
الترتيب ان يقع سلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ
المصابيح فوجدنا هامشية بالنون على الظاهر قلت
اما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروءة على المشايخ الكبار
كالجزري والسيد اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرهما من
مشايخ واما متن مسلم الصحيح المقروء على جلة مشايخ منهم السيد نور
الدين الايجي قدس الله سره الوزيرا فهو بحذف النون ثم في الحاشية
سقطة بثبات النون واما تنبيس الوصول الى جامع الاصول فليس
فيه الا بحذف النون بل قوله لا تؤمنوا خلوا عن واو النون ايضا ولعل
الوجه اذا التقى فيه ادغام الواو به النون كما هو المشهور عند اهل العلم
والله سبحانه اعلم ولا تؤمنوا ايمانا كاملا حتى تحابوا حذف
احدى التاءين وتشديد الراء وحدة الضمير ابو حتى تحبوا بكم صاحبه
او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قال
الطيبي واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام بينكم قال
سببا لتحقق الايمان واعلاء كلمة الاسلام وفي الشاحة والتقاطع
والشحناء تفرقة بين المسلمين وهي سبب لانثلام الدين فقد
والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي
العليا وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة
الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
الاية رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعنه ابو عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الراكب على الماشي ابو تواضعا حث رفعه الله بالركوب
وليلاطف انه بحمد اخبر بتسليم الماشي والماشي على القاعد كذلك
والتقليل على الكثير ابو لتواضع المأمورون بالاحترام والاكرام المتبرئ عن
فخر السلام مع ان الغالب وجود الكبر في الكثير وقيل ان الصغير
يسلم على الكبير مع ان الكثير قد يمتنع في حق الكبير وانها وضع عند
السلام للتردد والمناسب فيه ان يكون للصغير مع الكبير وللقليل

مع الكثير بمقتضى الادب المبتدئ عادة وعرفا ثم لو وقع الامر بالعكس
تواضعا فهو بمقتضى حسن ايضا قال الماوردي انما استحب ابتداء
السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لمكنة ازالة الخوف من المتلقين
اذا التقيا ومن احدهما فالغالب او لمعنى التواضع المطلوب لحال
المبتدئ او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد الامرين اما
اكتساب وداد او استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي
وهو على القاعد للامن بالسلامة وازالة الخوف والقليل على
الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قلت
اما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود ولذا قال شراب
المسلم احد كثير من اجر المجيب مع ان فضل الاولية وفضل الاحترام فرض
فلا بد من ملاحظة معنى احترام في الترتيب القدم ذكره قال النووي
وهذا الادب يعني التقليل الاخير انما هو فيما اذا اختلفا اثنان في طريق
اما اذا اورد عليه مقصود او قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال
سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا افكل وهذا مفهوم
من صدر الحديث في الجملة لان الترتيب في الراكب والماشي للجنس
الشامل للقليل والكثير ولكن فيه نتيجة بينة قال المتولي اذا لقي
رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لانه يثير الفتنة من
السلام المواساة والالفة وفي تخصيص البعض احاشة ابا فتين
وربما صار سببا لعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة
كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم
على كل لشغل عليه عن كل منهم وحرج به عن العرف متفق عليه وعنه
ابو عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير قال السيوطي لانه امر بتوقيره
والتواضع له والكبر على التقاعد والتقليل على الكثير لانهما في نصب
الصغير والكبير مرذولة البخاري وعن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون
جمع غلام بعين صبي او مملوك فسلم عليهم ابو تواضعا ولانه كان مارا
والكثير منهم على احتمال قال النووي فيه استحباب السلام على الناس
كلهم حتى الصبيان للمميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على الصغار
ليس ولا يسلم على رجال وبيان ورد صبي منهم للاصح انه يستحب فرض
الرد كما يستحب طلوعة الجارية بطلوعة الصبي ويسلم على جماعة ورد بعضهم
يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده استحبوا وامر المرأة مع الرجل
فان كانت زوجته او جارية او محرما من محارمه فهي منه كالرجل
وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم
الرجل عليها ويسلم لا يجب لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت
استحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها
جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد المتولي قال واذا كان

الناجاعة فلم عليهن الرجل اوكان الرجال جماعة عليهم اوعلى المراة الواحدة جاز
اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها اوعليهم فتنة اشتهى وسياتي كلام
بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري متفق
عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاتبدؤا اليهود ولا النصارى اي ولو كانوا ذميين فضلا
عن غيرهم من الكفار بالسلام لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز
اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابيهم بالسلام ونحوه قال تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية
ولا فاما مورون باذلالهم كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون وبقوله
قوله واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي الجؤوا احدهم الى اضيق الطريق
بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار ولا فامر ليعدل
عن وسط الطريق الى احد طرفيه حتما او وفاقا لما عدوا من الطرق المتسع
ولانا نحبهم ونحب لكن ارتفع بالجزية وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا
قتل سنوي والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض اصحابنا
يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يجب وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب
تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم
للضرورة او الحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت
فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك
اصلح على ما هو الاصح قال واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام لا
لضرر وخوف من مفسدة ويسلم على من لا يعرفه فان ذمي استحب
ان يبتدئ بسلامه بان يقول استر حمت سلامي تخفيرا له قلت
ولا باس بمثل هذا للمبتدع او للمجاهر او المتكبر الذي لا يرد السلام
عليه قال وقالوا اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى
مضيقه ولكن الضيق حيث لا يمشي في وهدة ونحوها واذا خلت
الطريق عن الزحمة فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود وفي مسلم الضارب وسياتي انه اذا
سلم عليكم اهل الكتاب وكيف الجمع بينهما بقوله فانما يقول احدهم
انما اليهود السام بالالف اي الموت العاجل عليك بصيغة الجمع وهو ظاهر او
الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليك بصيغة المفرد وهو ظاهر او
يقال التقدير فانما يقول احدهم لاحدكم السام عليك وكيف ايهم
يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا تخفيف للمسلمين ولهذا
افضل في حقنا مخالفتهم اذا احدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع
ارادة لزيادة التعظيم او لقصد المراعاة لجنس الكثير للتتميم فقل وعليك
بالواو لحظ الخبر جزاء وفاقا وفي نسخة بحذف الجمع وتنل محله اذا
كانوا جماعة وسياتي اللام عليه منفصلا والمفهوم من كلام القاضي هنا
على ما سياتي ان الاقل في هذا الحديث عليك بغير واو وقد روي

بالواو

بالواو ايضا متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم بالواو
وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وحذف الجمع ممكن بانه الجمع والمثنى اذا
سلم احد منهم فقولوا وعليك او عليك ولهذا اعرب الخبر ريب في الحصر هكذا
حيث قال رد على اهل الكتاب يقول عليك رواه مسلم والترمذي
والنسائي او وعليك رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي والظاهر
انه عمر رواية الواو اكثر قال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب
اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بعين ولا عليكم السلام ولا عليك
السلام بمثنى بل يقال عليكم فقط او وعليكم بعين اذا كانوا جماعة واما
اذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لانه اقل وان كان المراد عليكم
ما يستحقونه من ارادة الشتم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها
مسلم عليكم وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض
العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ليلا يقتضي التشريك اي الصوري
وقال عياض باثباتها كما هو في الروايات اي اكثرها وقال بعضهم بقول
وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية
قال الخطابي حذف الواو وهو الصواب اي لا الصواب ولعله اراد المبالغة
قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبتت اقتضت
الشركة سمعنا ما قالوه قال النووي والصواب انه اذا اثبات الواو
وحذفها جاز ان كما صرحت به الروايات واثباتها منها احوط ولا مفسدة
فيه لان السام الموت وهو عليهما وعليهم فلا ضرر فيه قال التوربشتي
اثبات الواو في الرد عليهم اما لجعل على بمعنى اللام كما ثبت بالاسلام فانه مناط
السلامة في الدارين اذ لا يسلم منه تعريضا بالدعاء علينا واما لاعلى ذلك
فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما يستحقونه واغا اختار صلى
الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق
فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بمثلها وعليك السلام والرد عليهم
باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا رد باقل من مثوبتنا وعليك وانما الرد
بغير الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه قال القاضي واعلم اذا علم
التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما شرعت لنا
بنا او ما يليق بحالتهم ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم ولا يتم
لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله
نقول عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا قال الطيبي السام
الموت والفه منقلبة عن واو قلت هذا الاصل مرفوع اثبات
كونه عربيا وهو ذكر في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم
روي بالسين اي بيا سوت والمشهور بلا هم اي الموت والظاهر انه
لغة اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنتهم وطعنا في
الدين ولا يبعد ان يريد بذلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة عن
صراحته وارادة اللفظ المهمل المشابه باللغز قال الطيبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه قتادة مسموزا وقال سناه يسامون دينكم ورواه غيره السام وهو
الموت لمن كان غريبا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى انتهى
وهو غير مذكور في القاموس وانما ذكر سوم فلانا حلاه ولعل هذا
اخرب ما خذ للعين متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم
احدمن اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان والترمذي
والنسائي عن انس **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل
اسناد ذن رهط اي قوم من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليكم اي قال وعليكم لما سيأتي قفلت بل عليكم السام اي مضروم ما
يريدونه من هذا اللفظ وتحريفونه لفساد المعنى واللعنة اي زيادة على
ذلك فقال يا عائشة ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي ليين الجانب
واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي مهما امكن في جميع الامور ولا
فقد قال تعالى واغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي انه يكفيك لك ولم
تسمع ما قالوا اي خيبة السام عليك حيث ابدلوا السلام بالسام قال
فدفعت وعليكم اي فقط لهذا المعنى والظاهر ان الواو للاستئناف
اي وفي رواية اي عمنا والاففي روايات اخر ايضا ورد عليكم وهو يذكر
الواو اي بدون الواو وحاصله انه صلى الله عليه وسلم عمل بمقتضى العدل فقال
عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عائشة
رضي الله تعالى عنها فقد زادت في الكمية وتعدت عن المعنى وتركت
طريق اللطف وارتكبت سبيل العنف ولذا ارشدها صلى الله عليه
وسلم الى الرفق المعين عليه باب المداراة وترك المعاداة والمعاتبة
كما قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم لكن
الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على كثير من الناس فيه
في محله اللائق به ان شاء الله سبحانه ثم في الحديث اشارة الى ما في
التنزيل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا
يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير متفق
عليه وفي رواية للبخاري اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السلم عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم
ولعنكم الله وغضب عليكم الظاهر ان القصة متعددة وان الاقتصار
على ذكر اللعنة في الحديث السابق اما من الراوي والاظهر لما في
الحديث من الزيادات للاخر او هو من باب الاكتفاء بحد سوداها واحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر والفعل محذوف اي
ارفق رفقا يا عائشة حيث ان يكون من متممات السابق وان يكون من
متممات اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق بكسر الراء
اي يلين الجانب في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكره
السيد طي واياك والعنف بضم اوله وهو ضد الرفق والعنف بضم
اوله وهو في الاصل كل ما يشتد فيجب من الذنوب والمراد به هاهنا
التعدي بزيادة القبح في القول والجواب قالت اولم تسمع ما قالوا قال

اولم

بلغ مقابلته

اني استجيب ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
اذا اراد ابالسام الموت وهو المعنى الذي سناه الموت
في اي حتى وفي رواية لمسلم قال لا تكوني فاحشة اي قبيحة للفحش
وشكلة نظام قبح فان الله لا يحب الفحش وقد مر معناه والتفحش اي
التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
لها لقولها واللعنة اوسكم الله وفي هذا الحديث دلالة صريحة على
جواز نقل الحديث بالمعنى اذ لا خلاف انه مع كون القضية واحدة مختلف
المعنى **وعن** اسامة رضي الله تعالى عنه ما بن زيد وهما صحابيان بل حبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه
وقد مر تحقيقهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط بفتح
السين المهملة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله
واليهود وجملهم مشركين اما قولهم عزير بن الله وما للتغليب او للتقدير
كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف البيهود على المشركين
فلم عليهم قال النووي يمر على جماعة فيهم مسلمون او سلم وكفار
قالت اذ لم يسلم عليهم بقصد المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك
قالت اذ لم يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل
سلام على من اتبع الهدى متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات
اي فيها وفي رواية على الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق فقالوا
اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم موحدة
وتشديد دال مهملة قال الطيبي من مجالسنا متعلق بقوله بد اي ما لنا
فراق منها والمعنى ان الضرورة قد يلجئنا الى ذلك فلا منه وجه لنا عنه
ومن جملة ما يحتاج اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي نتحدث
بعضنا بعضا فيما يتعلق بامر دنيوي او اخروي كما مر ورة والمذاكرة
والمحادثة والمساملة والمصالحة قال فاذا ابيتم ابيتم اي امتنعتم عن تلك المجالسة
بالكلية للضرورة الداعية اليها في الجملة وتركتم الا المجلس بفتح الميم
على انه مصدر ميمي بمعنى الجلوس فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة
السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا فانه اسم
مكان او زمان ولا يصح ستة ارادة المصدر او المراد في هذا المقام في القاموس
جلس يجلس جلوسا ومجلسا كمقعد والمجلس ايضا بالكسر موضعه ه
وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي
اذا امتنعتم عن الافعال اللائقة بالجلوس في الطريق اي اذا ادعت حاجة
لمصلحة الجلوس ان وجدتموه فاعطوا الطريق حقه وادوا فيه بقدر الحاجة
قالوا وما حق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع المضمر لبيان حقهم
رجوعه الى الحق لان حق الحق هو ترك الشرود على الوجه المطلق يا رسول
الله اي بيت لنا عما اريك الله قال غض البصر اي كفه عن النظر الى المحرم

ابن زيد ح

او منع النظر عن عورات الناس وكف الاذى اي الامتناع عن ايذاء العارين مد
بالتضعيف وعبره ورد السلام اي على المومنين والامر بالمعروف اي على
الوجه المعروف عند العارفين والنهي عن المنكر لكن بحيث لا يتعدى
اي الامر الانكر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد على ما
في الجامع وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذه الفضة
بكسر الفاء وتشديد الميملة اي في هذه الفضة المذكورة في الحديث
السابق عن ابي سعيد قال ابو هريرة مرفوعا زيادة على مر وي
ابي سعيد وارشاد السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر
رواه ابو داود وغيب حديث الخديري هكذا اي مثل ما ذكر صاحب
المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وعن عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الفضة قال ابو عمر مرفوعا زيادة
على الخديري وهو الظاهر المتبادر او على ابي هريرة ايضا ولكن يحتاج الى
نقل صريح او دليل صحيح اذ لا عبرة بقول الطيبي قوله وتغيثوا عطف
على قوله وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان بعده الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدرا ان مد
واضافات موقع الحال اذ او يرسل في معنى ارسالا ثم قوله تغيثوا مد
بضم اوله من الاغاثة بالغين المعجمة واشاه المثلثة بعين الاعانة وقوله
الملهوف اي المظلوم المضطر ليستغيث ويجير ومنه وا الضال
بفتح الضاد اي من شد وه الى الطريق وقال الطيبي بناء على ما اختاره
من العطف والوقف بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد مد
السبيل اعم من هداية الضال رواه ابو داود وعجيب حديث
ابي هريرة ولعل هذا هو ما خذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس
فيه نص على المطلوب قال المولف وكل منهما اي حديثي ابي هريرة
وعمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين كما يدل عليه صنيع البغوي
حيث اورد الكل في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض
بان ذكر هما ان كان للتتميم والتكميل كما في الصحيحين لا بطريق
الاصالة ومثل هذا يغتفر فتدبر والله اعلم بما تعمل وتذر
الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست
بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف بعين للمسلم على المسلم
خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما يراه الله من قول او عمل
وقيل هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه وعجل ان يكون الباء بمعنى
من يسلم عليه جملة استينافية مبينة او تقديره ان يسلم عليه اذ
على المسلم سواء عرفه او لم يعرفه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه اي الى دعوة
او حاجة ويشمته اذا عطس من تحقيق مناه وسناه ويعوده اذا مرض
ويتبع بكون الفوقانية وفتح الموحدة اي يشهد ويتبع جنازته
بكسر الجيم وبفتح اذا مات وفي قوله يتبع اشارة الى ان الافضل

هو

هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحا في
حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست
بتابعة ليس منا من تقدمها ويجيبه لما يجب اي مثل ما يجيب لنفسه
وهذا قد لكنه الكل ولذا اقتصر عليه في حديث انس مرفوعا مر واية
احمد واصحاب الست الا ابا داود ولا يحب لاخيه ما يحب
لنفسه رواه اي حديث علي الترمذي والدارمي ولذا الامام احمد في
المسند وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بتخيير الجمع اما تعظيما له
صلى الله عليه وسلم واله ومن كان معه من اصحابه فمع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال بان يقال الافضل انا يوتى بتخيير الجمع وان كان
المسلم عليه واحد فرد عليه اما مثله او باحسن منه ثم جلس اي
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر اي له عشر حسنات او كتب
او حصل له او ثبت عشرا والمكتوب له عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فقال ابن كمان عبارة عن الثبات ولذا
يزاد عليه لا في السلام ولا في الجواب فرد عليه مجلس فقال ثلاثون
اي مثل لفظة عشر حسنات رواه الترمذي وابو داود وعن
معاذ ابن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركة
الزيادة على الاصل ومعنى ته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل
اي تتزايد المثوبات بمثل لفظ يزيده المسلم كذا حرره بعض الشراح
من ابتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول
المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله
وعليكم واقل السلام ان تقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او
سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام
او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه وانتقض اعلم انه لو قال في الجواب
عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه
وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في نزع السلام
وتكليره بالجياس قال النووي ولكن الالف واللام اولى واذا تلاقى
رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد
الاخر فقال القاضي حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير كل
واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه
وقال الشافعي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان
احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة لم يكن جوابا قال وهو
الصواب ولو قال بعين واو فتقطع الامام الواحدي بانه سلام
يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد غلب اللفظ المعتاد وهو

الظاهر وقد جزم به امام الحرمين قال الطيبي فان قلت بين
في الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لابد
للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاول
كان المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في قوله على الله عز
عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحتك وتحية
ذريتك والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين
انه ما هو فيكون تعريضا بان هذه لغيرهم من الكفار واليه الاشارة بقوله
تعالى والسلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود **وعن** ابي امامة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي
ابو احدكم مسلما من المتلاقيين بالله ايه برحمته وعزائمه من بدا اولى الناس
من بدا هو بالسلام قال الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة
الله من بدا بالسلام الكشاف في قوله ان اولى الناس بابراهيم اي اخصهم
به واقربهم منه وفي شرح السنة عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
ما يضيق لك وذا لقيك ثلاث ان تبدا بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب
اسمايه وان توسع له في المجلس رواه احمد والترمذي وابو داود **وعن**
جسرة ابي عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم
عليهن قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه من
الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المراة الاجنبية الا ان تكون
عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة فقيل وكثير من العلماء يكره هو التسليم
لا سيما على الاحداث ومهما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح عند
فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد
وسياتي في هذا المعنى حديث اسماء بنت يزيد في الفصل الثالث
رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي **وعن** علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال يجزي بضم اوله وكسر الزاي بهمزة هم زاي
يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا دخلوا الدور قعدوا عليه جمع او على احد
انابهم احدهم اي احد المارين وغيرهم واعلم ان ابتداء السلام سنة
مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى
عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين
من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا
مطابق لمذهبنا وقال النووي تشميت العاطس ايضا سنة على الكفاية
وكذا الاضحية سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد
منهم حصل الشعار والسنة بجميعهم قلت التشميت وضحية
كفاية عندنا والاضحية واجبة على الموسر بشروطه لا على طريق الكفاية
في مذهبنا وتقدم ان التشميت في الاكل سنة كفاية عند الشافعية
والله اعلم **ويجزي** عن الجلوس اي ذوي الجلوس او المجالسين
والمراد بهم العلم عليهم باي صفة كانوا وانما خص الجلوس لان الغالب
عليهم جمع مجتمعين مع الاشعار بان القائم يكفي ان يسلم على اقاعد ثم المعنى

ويكفي

ويكفي ان يرد احدهم وهذا في كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل
كما هو شان فروض الكفاية كذا رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا
اي بلا تردد وخلاف وروى ابو داود اي رواه موقوفا وقال اي
ابو داود وبه تمام سنده رفعه الحسن ابن علي اي احد مشايخه لا الحسن ابن
علي ابن ابي طالب كما يتوهم وهو شيخ ابي داود قال الطيبي هذا الكلام
الموهم اراد اسناد هذا الحديث قد روي موقوفا ورفعه الحسن بن علي
شيخ ابي داود حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك
ابن ابي اهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله ابن الفضل
حدثنا عبد الله ابن ابي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه قال ابو
داود ورفعه الحسن ابن علي قال يجزي عن الجماعة الحديث قلت
الظاهر اذا اراد داود اراد ان شيخه الحسن ابن علي رفعه من طريق اخر
والا فالسند المذكور ظاهره الموقوف مع احتمال ان يكون قوله ورفعه
جملة حالية مبنية للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي
مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر بكيفية الرفع اهل هو بصيغة
السماع او بلفظ النقل او بغير وهو ذلك ثم على تقدير التسليم ان
الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك انه يصير مرفوعا لان
زيادة الثقة مقبولة على انا مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه
من فروع المشروع ثم قال الطيبي ولو اسقطه ما في المصابيح عن
علي رضي الله عنه رفعه اقول وفيه ما قدمناه على انه يحتمل انه
اشار الى سند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف والله اعلم **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم اجمعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا ابي من اهل طريقتنا ولا
من اهل ملتنا من تشبه بغيرنا ابي من غير اهل ملتنا لا تشبهوا
بحذف احدى التائين ابي لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى بزيادة
لا لزيادة التاكيد فان تسليم اليهود والاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى بالاشارة بالاكف بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تتشبهوا بهم
جميعا في جميع افعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كما ستوافيك
يكتفون في السلام اورده او فيهما بالاشارتين من غير نطق بملفظ
السلام الذي هو سنة ادم وذريته من الانبياء والاولياء وبانه صلى
الله عليه وسلم كوشف له ان بعض امته يفعلون ذلك او مثل ذلك
من الاخنا او سطاطة الراس او الاكتفا بملفظ السلام فقط ولقد
رايت في المسجد الحرام مرارا من المصوفة الداخلة في سلك
السالكين المزاحمين المتوكلين الزاهدين في الدنيا الحقيرة بازار
وردا، صاح الدهر لازم الاعتكاف ليس شي غنده من اسباب الدنيا
وهو على ذلك من اربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في احر العمر
بحيث يكتفي في رد السلام باشارة الراس مع انه ما كان خاليا عن شوع
مرقة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس الا انه ما كان يرى

انه بطوف والله اعلم بالحال ويرحمنا واياه في الماءال رواه الترمذي
وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه انه من عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد ان سنده حسن لاسيما وقد
اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال
الاشكال قال الطيبي فيه ايما الى ان الحكم قد يكون على خلافه وليس
كذلك قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا الحديث
ضعيفا ان لا يكون للحكم سند اخر نعم فيه ايهام لذلك الا شعار بذلك
كيف وقد صح بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة
وجوابه واجب كذلك فمعنى وكون هذا الحديث ضعيفا لا ينفو سران
يتقلب الحكم ابدا قال النووي روينا عن اسماء بنت يزيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث
حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ
والاشارة ويدل على هذا ان ابا داود روى بهذا الحديث
وقال في روايته فلم يرد علينا قلت على تقدير عدم
تلفظه عليه السلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من
مر على جماعة من النسوان وان ما مر عنه عليه السلام فيما تقدم
من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه السلام فله ان
يسلم ولا يسلم وان يثيب على انه قد يثيب ادبا لا شارة قد
مجد والتواضع من غير فقد السلام وقد جعل على انه بيان الجواز
بالسنة اي انسا وان سن التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم
والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه
فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه
ايضا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
والظاهر انه يجب الرد باللفظ استنادا لما مر وكذا ابن ماجة
والبيهقي **وعن** قتادة بفتح اوله وانما قيدته بذلك
لان عامة اهل مكة يكسرونه وهو تابعي جليل قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله
قال شارح من علمائنا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه
قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند
الله مباركة طيبة واذا خرجتم فادعوا اهله بسلام الظاهر ان
الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فانزلوهم معصومين
بسلام وقد قال بعض علمائنا من الشراح وجواب
هذا السلام مستحب لانه دعاء ووداع اسهب ولعل ماخذه قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهذا ليس بسلام
تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد منه الوجوب والله اعلم

برواية احمد والترمذي وابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة في ذلك ان الله تعالى
ينظر الى عباده في كل ساعة الى عشرة انظار رحمة وعناية فكل
من غفل فاته وكل من شهد وحضر ادرك له ولو احرز من نصيب
غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة
ومجالس الذكر فانه عبر له المايدة الجامعة لانواع المشتهيات
فكل من يكون حاضرا مشتاقا يا حذ منها حظه ونصيبه والغائب
او الحاضر الغافل او المريض المحروم الاشتهاء يتمنى ما هذا
وقد قال النووي ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان
مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا كان نائما
او غافلا او مصليا او مؤذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه
او كان اخرس او اللثغة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق
جوابا واما اذا كان في حال المباينة في المعاملات بيع ونحوه يجب
الواجب واما السلام في حال خطبة الجمعة فقال اصحابنا يكره
الابتداء به لانهم مامورون بالانصات فان خالف وسلم فهل يرد
عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان
الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين
فحسب قلت المعتمد في مذهبنا ان الانصات واجب فلا
يجوز السلام ولا يستحق الرد بل الاحكام قال واما السلام على القارئ
فقال ابو حنيفة لا يرد لان ترك السلام عليه فان سلم عليه فعليه الرد
بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال ابو الواحد
والظاهر انه يجب الرد باللفظ سواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجة
والبيهقي **وعن** قتادة بفتح اوله وانما قيدته بذلك
لان عامة اهل مكة يكسرونه وهو تابعي جليل قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله
قال شارح من علمائنا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه
قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند
الله مباركة طيبة واذا خرجتم فادعوا اهله بسلام الظاهر ان
الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فانزلوهم معصومين
بسلام وقد قال بعض علمائنا من الشراح وجواب
هذا السلام مستحب لانه دعاء ووداع اسهب ولعل ماخذه قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهذا ليس بسلام
تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد منه الوجوب والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الطيبي هو من الابداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتتفرقوا وديعتكم فان الودايع تستعاد تفاولا للسلامة المعاودة مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد مر ان المرسل حجة عند الجمهور ثم في الخبر من انتهى الى مجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن ابي هريرة مرفوعا وسيأتي هذا الحديث في الاصل ايضا بابسط من هذا **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي لمه يا بني بالتصغير مكسورة ايا المشددة ويفتح اذا دخلت على اهلك فسلم تكون جلبة مسانة مستقبحة للعلة اي فانه يكون ايراد السلام بركة اي بسبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وزيد في نسخة وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لانه تحية يبدا بها فيفوت بافتتاح الكلام تحية المجد فاسا قبل الجلوس وقد روى الفقاعي عن انس مرفوعا السلام تحية لملتنا واما نا للامتنا رواه الترمذي وقال هذا الحديث منكر اي اسنادا والا فمعروف من جهة صحة المعنى كما قرر ناه ثم الذكر من الحديث ما يكون لاومن رواه سنده بيدا عن الضبط ه حد اقال التوربشتي لان مداره على عتبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم اله يرويه عن محمد ابن زادان وهو منكل الحديث وكذلك حديثه الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والحمة فيه من قبل حرمان بن عمرو والطيبي فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه قطع النظر على ان مداره ايضا على عتبة ابن عمران ومحمد ابن زادان وقد وجدناه في كتب الصابيح وقد اخطى فيه في قوله على اذ نيك قلت والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع وقال رواه الترمذي عن جابر ثم قال وروى ابو بكر في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وروى ابن النجار عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ السلام قبل السوال فمن بدا كم بالسوال قبل الكلام لا تجيبوه ه وروى الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه **وعن** عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك علينا اباز ايدة لتاكيد ه التعدية والعين اق الله عينك بمن تحب وعينا تمييز من المفعول او باخبه من النعمة ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالبا للتعدية وقيل البا للسببية اي انعم الله بسبيك علينا اي عن من يحبك وانعم بقطع همز وكسر عين وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة وقوله صباحا تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه وهو

الموافق

الموافق للتعارف في زماننا على لسان العامة صبحك بالخير وملك بالكرامة واسعد الله مقبلك وامثال ذلك الجوهري النعم بالضم خلاف البوس ونعم بالشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال انعم الله عليك من النعمة وانعم صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحب وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصح في كلامه وعينا نصب على التمييز من الكاف والبا، للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واخواتها وقد جذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالبا فيه مزايدة لان النعم كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالبا قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستنطه الله تغالب ادبع صن بالحواس على اكيس العاقلين نعمت بهذا الامر عينا والبا للتعدية فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان يكون البا سببية وعينا مفعول انعم والتنوين للتعظيم اي انعم الله بسبك عينا وابر عين عين من يجبك فيكون كناية عن خفض عيشة ه ورفاهية الايوم حولنا حشوية وقوله وانعم صباحا مناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع ه صباحا وقال شارح من علمائنا قبل مناه طاب عيشك في الصباح والجواب اطاب الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل فلما كان اي وجوب السلام ووقع احكامه على وجه الاحكام نهى عن ذلك اي عما ذكر من الاقوال ابتداء بوضع السلام قبلها وحذر ان بدا بالسلام ثم ثناه بغير ما تقدم من الكلام رواه ابو داود **وعن** غالب رضي الله عنه اي ابن ابي غيلان وهو ابن خطاف ه القطاني البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه حمزة بن ربيعة ذكره المولف في فصل التابعين قال انا لجلوس اي نحن جالسون واللام للتاكيد بباب الحسن البصري اي منتظرون خروجه او مصطحبون معه ونحو الاظهر اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال ابو الجد بفتح الباء الزهراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابنه امر من الفي يافي ه فاخبره السلام وفي نسخة فاخبره السلام قال ابو الجد فاتيته اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابي يقرئك وفي نسخة يقول السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود وفي الحصن واذا بلغ ه سلاما فليقبل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا وعليك وعليه السلام رواه الشافعي عن انس مرفوعا **وعن** ابي العلاء رضي الله تعالى عنه قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته ابو العلاء وابو ذكره المولف في اسمائه

وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح وعند ابن العلا الحضرمي
سبأ الي حضرموت ان العلا الحضرمي وفي نسخة ان العلاب الحضرمي
كان عاملا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المظهر هو عبد الله من
حضرموت كان عاملا للنبي صلي الله عليه وسلم علي الجند واخره ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما عليها الي ان مات العلا سنة اربع عشرة روي
عنه السايب ابن يزيد وغيره وكان ابو العلا اذا كتب اليه ابي النبي
صلي الله عليه وسلم بدا ببنته ابي ثم بكتب السلام افتداء به صلي الله
عليه وسلم لانه كان يبتدئ بالاهل وما يدل عليه كتابة صلي الله عليه وسلم
الي هرقل ذي يمن له في ابن له لسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الي هرقل عظيم الروم سلام علي من اتبع الهدي اما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره ولعل هذا الضبع العظيم مقتبس
من قوله تعالي انه من سليمان وانه لسم الله الرحمن الرحيم وهو
ولا يخفي ان الواو لمطلق الجمع وكان من سليمان في العنوان والله اعلم
قال المظهر كان يكتب هكذا من العلا الحضرمي الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلي الله عليه وسلم ان يكتبوا امت
لسانه هذا من رسول الله الي عظيم البحرين وعنيه من الملوك
قال الطيبي والمقصود من ايراد هذا في باب السلام ان هذا كان
مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتاب هرقل من محمد عبد الله ورسوله
الي هرقل عظيم الروم سلام علي من اتبع الهدي رواه ابو داود
وروي الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير
مرفوعا اذا كتب احدكم الي اخيه فليبدا ببنته **وعن** جابر
رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا كتب
احدكم كتابا فليكتب بالاريسان الي احد فليبدا به بتشديد الراء فانه
انجح مبتدع الجيم علي الحاء ابريسم واقتضي للحاجة قال الطيبي
اي يبسطه علي التراب حتي يصير اقرب الي المقصد فان اهل التحقيق
اذا امره بالاسقاط علي التراب اعتمادا علي الحق سبحانه في ايصاله
الي المقصود وقيل المراد به ذر التراب علي المكتوب قلت
ويساعده ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا
كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكرخي فاراد ان يترب الكتاب
من جدران البيت وخطر بباله ان البيت بالكرخي فلما انه خطر
بباله انه لا خطر لهذا قرب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم
المستعجل بالتراب ما يبقي عذا من طول الحساب وقال المظهر قيل
معناه فليخاطب الكاتب خطابا علي غاية التواضع والمراد بالتترب
المبالغة في التواضع في الخطاب قلت هذا موافق لما
تعارف الزمان لاسيما بين ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكنه
مع هذا مخالفة هذا الامر من المجيب مخالف لما تبنيه صلي الله عليه
وسلم الي الملوك وكذا الي الاصحاب والله اعلم بالصواب

رواه

رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقد بين النور بشتي وجهه
علي ما سبق والظاهر انه باعتبار رجاله وقد روي الطبراني في
الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الي انسان فليبدا
ببنته واذا كتب فليترب فانه انجح **وعن** زيد بن ثابت
رضي الله تعالي عنه وهو من اجلاء الصحابة والامر كما بهم وافضلهم
في علم الفرايض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبقت ترجمته
قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وبين يديه لمانت فسمعته
ابا النبي صلي الله عليه وسلم يقول ابوله ضع القلم علي اذنك بضم الذال
وسكون الواو فوق اذنك معتمدا علي نسخة مطابقة لما في نسخ
المصابيح اذنيك بالتثنية خطا وتبعه ميرك وقال وفي نسخ المصابيح
اذنيك وبالافراد هو الصحيح قلت ان كان المراد رواية فلم
وان اريد رايته فله وجه كذا ذكره تاه فانه اي وضع القلم علي الاذن اذكر اي
اكثر ذكرا للمال اي لمعاقبة الامر والعيب انه اسرع تذكرا فيما يريد ان
اشاء العبارة في المقصود قيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين
المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم
عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم
وهو المعبر بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد
من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن
فاللسان موضوع دايما علي محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل
يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج
في الاستماع الي القرب من محل الاستماع والقرب الي طريقه ليسمع من
القلب ما يريد من العبارات وفنون الكلام فيكتب اشبه به
وحاصله ان القرب الصوري له محل تاثير من المقصود المعنوي
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي بتا واسنادا
وفي اسناده ضعف اي بالسنة الي بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد
سبق وجه ضعفه في كلام الامام النور بشتي لكن يعضده ان ابن عساكر
روي عن انس مرفوعا ولفظه اذا كتبت فضع قلمك علي اذنك
فانه اذكر لك وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت
مرفوعا بلفظ ضع القلم علي اذنك فانه اذكر للمملي اقول ولعل
هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظ المال مصحف عن
هذا المقال وبه يرد رواية اذكر لك ويكون المعنى حينئذ ان وضع
القلم علي الاذن اقرب تذكرا لموضعه واسير محلا لتناوله بخلاف
ما اذا وضعه في موضع فانه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة
من غير مشقة مع انه يمكن ان يعود لفظ المال الي الاذن علي هذا
المعني بان يقال التقدير فانه اذكر لمالك او لمال المملي عنه طلب
القلم علي وجه الاستعجال فيندفع ما تقدم من غاية التكلف ونهاية
التعسف ما سبق في المقال والله اعلم بالحال **وعنه**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية فضبطه وهو لسان اليهود وفي
رواية انه امرني ان اتعلم كتاب يهود اني كما يتهم ومال الروايتين
واحد وقال ابي البيني صلى الله عليه وسلم في تعليل الامر علي وجه به
الاستيناف الي ما امنت بموحدة مضمومة وفتح ميم مضارع مثلث من امن
الثلاثي ضد خاف اي ما امنت يهود اي في الزيادة والنقصان على كتاب
اي لاني في خزانته ولاني كتابته قال الطيبي واستعمل يعلي فاني في الامن
عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتاب كما اخاف اخوة يوسف مالك
لا تامنا على يوسف انتهى وفيه ان هذا المعنى انما يستفهم في هذا
المبني حيث دخل حرف النفي على الصيغة والاظهر انه ينفي يعلي
من غير النفي ايضا كما في قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني
امتكم على اخيه من قبل وكذا في حديث ابن ماجة عن فضالة بن عبيد
المومن من امنه الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف اذا مر يهودي
بابا كتب من كتبنا ان اليهود الذين يدفنه او ينقص فيه واخاف ان جا كتاب
من اليهود فيزوره سيودي فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فامرني
اي معي علي من الزمان نصف شهر حتى تعلمت منه فكنت اي امرني
نصف من الشهر في التعلم حتى كمل فتعلمت فيه دليل علي جواز
تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره
الطيبي في ذيل كلام المظهر وفيه عين ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم
نقل لغة من اللغات سريانية او عبرانية فضلا عن تركية فارسية
وقد قال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي
لغاتكم بل هو من جملة المباحات ثم بعد من اللغو ما لا يبغي وهو مذموم
عند ارباب الكمال الا اذا اشتملت عليه فايدة فحينئذ يستحب
كما يستفاد من الحديث فلان ابي البيني صلى الله عليه وسلم اذا كتب
الي يهود اي اراد ان يكتب اليهم او اذا امر بالكتابة اليهم كتبت اي
بلساتهم اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له اي لاجله وفي نسخة عليه اي عنده
صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى
اي اذا جا وصل احدكم الي مجلس فليسلم فان بدا بالاثم اي ظهر راي له
ان يجلس فليجلس امر استحباب ثم اذا قام اي بعد ان جلس والظاهر
ان المراد به انه اذا اراد ان ينصرف ولو لم يجلس فليسلم اي ندبا فليست
الاولى اي التسلمة الاولى باحق اي بادب واليق من الاخرة بل
كلتاهما حق وسنة مشروعة اي حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف
المنوة ولطافة المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتوهش اهل المجلس
من مراجعته على طريق السكوت وبعد ما بين انه قد يقال بل الاحقية
اولى من الاولى لانه ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف
لا سيما اذا طال في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما ان التسلمة
الاولى

الاولى اجنبا عن سلامتهم من شره عند الحضور اولى من السلامة
عند الغيبة بل الثانية اولى هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب
جواب التسلمة الثانية اصلا لانتفي ولا اثباتا وقد قدمنا عن بعض ائمتنا
التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ورجحنا ترجيحه وقال
النووي ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام
على الذي يسلم على الجماعة عند انصرافه قال القاضي حسين وابو سعد
المتولي حيث تعادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعا
يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقا لا عند الانصراف
والذي قاله الثاني وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند
اللقا فكما يجب الرد عند اللقا كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح
انتهى والتفصيل ما قالاه بين بالعرف الوفيق والله ولي التوفيق
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والحاكم **وعنه**
اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حتى اي لا احد في مجلس اي مقعود وكذا في وقوف في الطرقات
وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد انواع الطرق جميعا الا تحدثوا
السبيل اي ارشد الطريق للضال والاعمى وعين هما ورد التحية اي السلام
وغض البصر اي عن المحرمات او عن المنهيات واعانة على الحمولة بضم اوله
وفي نسخة بفتحه وقد قال الشراح هو بالفتح ما يحمل الانقال من الدواب
ومنه قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وبعضها ما يحمل عليها جمع حمل
بالكسر اي اعانة من يرفع حمله على ظهر دابته او ظهره او راسه ونحو
ذلك بان يحمل على نفسه بعض الاحمال او كلما شفقة له ومرحمة عليه
وفي معناه كل معروف علم سابق رواه اي البغوي في شرح السنة
اي باسناده وذكر حديث ابي جحيفة بضم جيم وفتح راي وتشديد
تحتية في باب فضل الصدقة وهو حديث طويل مشتمل على فوايد
ليس فيما ترى من ذكر الصدقة اصلا وصدر الحديث ما يناسب
هذا الباب جوابا فان ابا جحيفة قال قلت عليك السلام يا رسول
الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت
قل السلام عليك الحديث قد حققنا السلام عليه فان كتب تريده
فارجع اليه **الفصل الثالث عن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس بفتح العين وكسر
فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله محمد الله بادنه اي بتيسيره
وتوفيقه او بامره وحكمه او بقضايه وقدره قال الطيبي وتخصيص
الحمد بالذكر اشارة الى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لان الحمد
هو الثناء على الجميل من الفضل والافضال وذلك انه تعالى ابدعه ابداعا
جميلا واشاه خلقا سويا معجبا فطفق فانه شرع بصفة المزاج فوجب
الحمد عليه ذلك ولان الاتيان بالحمد فوقه على قدرة الله تعالى وافضاله

عليه لا يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق
والتيسير حكمه وامره والعمل بمقتضاه وتقديره قال وفي هذا التقييد
اشارة الى ذلك قلت ولا مانع ان يكون اشارة الى كل ما ذكر بعد ذلك
فقال لدربه بي رحمك الله يا ادم يحتمل ان يكون متممة ومقدمة لكن الثاني
اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب اكتسابي بعد سجود الملائكة له كما
يشعر به قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
والمعنى يا ادم اذهب انت وهؤلاء الملائكة الظاهر ان المراد بهم جميع من المؤمنين
او الموصلين على الحسنات من ارباب اليمين وقوله انت وملا، منهم يحتمل ان يكون
بدلا فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل ان يكون حالا فيكون من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا في الكلام الله تعالى وهو ابلغ المقال اقرب سنة الى السبل
يمين قال الله تعالى اولئك مشيرا به الى ملا، منهم جلوس بالجر صفة ملا اي
جالسين او وزوجك جلوس فقل السلام عليكم قال الطيبي كما وقفه الله
تعالى في تعليم الشكر عند نعمه السابقة ووافقه على قدرته الكاملة على
الثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يكون بحسن الخلق مع الخلق
بعد تعظيم الحق واما قصص السلام بالذكر فانه فتح باب الموادات
وتاليف قلوب الاخوان الموديء الى استكمال الايمان فقال ايه فذهب
ادم اليهم فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها
قالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه اي الى مكان علمه ربه فيه نبئ كما
به ونعما مقامه ولما في اعادة الا برجع المامور الى حيث امره الامر وينتظر
بيان حكمة الامر فقال اي الرب سبحانه هذه اي الجملات المذكورة تحيتك
وتحية بنيك فيه تغليب اي ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم
فتحفه ستة قدسية وستة جسمية فقال له الله وبداه مقبوضتان الجملة
حالية والضمير لله وحينئذ معناه يعجز عنه ما سواه ومذهب السلف
من نفي التكييف واثبات التنزيه مع التفويض اسلم وابقى
كلام بعض المحققين اهلا مع حلت فيما بينهم مع دعواهم ان هذا المذهب
اعلم وكان بعض مشايخنا يقول ان الله تجليات صورية مع تنزهه عن
ذاته عن امور عارضة فيزول بها الكثير من الاشكالات المتعلقة بالصفات
المفسرة من الاحاديث والايات واغرب ما قيل في هذا المقام
بالتا ولي انه اراد باليدين صفتي الجمال والجلال وان الجمال
هو اليمين المطلق وان كمال اليمين في الجلال ايضا قد تحقق وبهذا يتضح
معنى قوله تعالى لادم اختر ايتهما اي من اليدين شئت اي اردت فقال
اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين من كلام ادم او من كلام الله عليهما
السلام وقوله مباركة صفة لها ثم بسطها اي فتح الرب سبحانه يمينه
فاذا فيها اي موجود ادم وذريته اي مثاله واشكاله اولاده قال الطيبي
يشير النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الى ان ادم مثاله ومثل بنيه في علم
الغيب فقال اي رب ما هؤلا ظاهر مثل باب هذه النقطة قبل الميثاق
قال هؤلا، ذريتك الظاهر ان مكونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين

بن

من اصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه ايضا قوله فاذا الكل انسان
ابيض مستوي الخلقة يضيء فاذا فيهم رجل اضوءهم فيه دلالة على ان
الكل مضيء لكنه يختلف فيهم تبعا لايمانهم هذا وقد قال الطيبي قوله
وكلتا يديه ربي يمين كالتتميم صونا لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام
السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل احترازا لما يتوهم
من قوله ادم اختر ثم يمين ربي الله سبحانه يسارا وشمال فيكون الحرها اقوى
من الاخرى او ابرك وايمن واخيرا ثم قال والشيخ ابي بكر محمد ابن الحسن بن
فورك كلام متين فيه قال والبيدان اذا حملتا على سبب النعمة والملك صح وان
حملتا على سبب القدرة والبطش الحسن صح لان ذلك مما حدث في ملكه بتقدير ٥
وعدم ظهوره عند بعضهم قلت لا ارتياب في صحة هذا الكلام في
نفسه وانما الارتياب في ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى بسط
في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام ثم قال ابن فورك فذكر بعض مشايخنا
ان الله عز وجل هو الموصوف بيد النعمة لا بيد الجارحة وانما يكون يد الجارحة
يمينا ويسارا لا اسما يكون فان المتبعض ومتجزئ ذي اعضا وابعاض يكون ما وصف الرب
به يد جارحة يمين صلى الله عليه وسلم بما قال اي لسببه هي يد جارحة
وقيل المراد ان الله عز وجل كما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احداهما
يمينا والاخرى يسارا او المبني بالقوة في البطش عرفنا عليه السلام
كما قال صفة الله عز وجل وانه لا نقص فيها ويحتمل ان ادم عليه السلام لما قيل له
اختر ايتهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد
به لسان الشكر والنعمة لان السان الحكم والاعتراف بالملك هذكر العقل والنعمة
لان جميع ما يبدو به عز وجل من سنة فضل وطول ببتدا فمن سنفوع بنفعه
ومن سدفوع عنه كبرسه فتضمر قصد الشكر والتعظيم للنعمة وقيل اراد به
وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضيل وذلك اذا الرب
تقول كل هو كذلك كلتا يديه يمين واذا نقص حظا الرجل وحشي
بضيه قيل جعل سيمه في الشمال واذا اريك عنده اجتناب سفعة
ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا باستمال وقال ابن فورك
ايضا في حديث اخر نحوه ان ذلك كما ان من ملك امره الله عز وجل يجمع اجزاء
الطين من جملة الارض امره فخلطها بيديه فحج كل طين يمينه
وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال فاضافه الى الله تعالى
من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل
الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم فلذلك
يتداولون يوم القيامة يا صاحب اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي
واقول وبالله التوفيق وتوزيره على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق
اليد على القدرة نادرة وعلى النعمة اغرب من اطلاق اليد على
المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشاهما وكذا القدرة
منشا الفعل والفعل اما خير او شر وهداية واضلال واليد ان في الحديث
اذا حملتا على القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والاضلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

والميزان في الحديث اذا حثنا على التذرة حثنا على خلق الخير والشر والهدايه والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان والشمال اشارة بقوله فاذا هم فيهم رجل اشرفهم على افضل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها وسمي كلتا يديه يمينا اذ كلاهما من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء ويهدي من يشاء ويضل من يشاء وهو الموازين الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

ابو بشير يريد الاحسن وتجريه الاصوب واذا حثنا على السنة كان اليمين المبسوطة عبارة عن سخي الالطاف وتيسير البر بي على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها وسمي كلتا يديه يمينا على ما سبق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وينذر والله اذا الله بكل شيء عليم قال صلتان في الايتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى سبق ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله الاب هذا ما لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم استفض كلامه وحاصل مرامه ان اليدين كنايتان عن اظهار صفتي الجمال والجلال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليها من الثواب والعقاب فاصل ايجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجمال اظهارا للحق يا والجبروت الباعثي عن صفة العدل ثم اظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الباعثي عن صفة الفضل ويشير اليه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا الله خلق آدم في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه فقد ضل وغوى ولا شك ان نور المومنين والانبياء والمرسلين في مراتب مختلفة فمنهم رجل اضوءهم ايا اضوئهم بعضهم وهو هادي زمانه كما يدل عليه قوله اومن اضوئهم وهو محتمل انه من باب الاستدراك اي بل من اضوئهم ويحتمل ان يكون شكا من الراوي ووجه تخصيصه من باب تشريف عالم اي عالم ولعله من افضل الانبياء عمرا ولانه اكثر الانبياء في انبعا كما دام على ما ظهر منها من الخطا قال الطيبي هو من شك الراوي فعلى هذا من اضوئهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى اسقاط من هو مبتدا اي هو اضوئهم وليس اليمين بمنزلة اضوئهم ان سائر الانبياء في الضوء والاشراق دونه بل ليبان فضله وجمعه بين النبوة والملك واضافة نور العدل من الله عليه وانه خليفة الله في ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض قلت لو كان هذا المعنى مرادا لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نور بقائك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالبا عن كمال نور اني ولذا يدخل سليمان في الجنة بعد الانبياء بجماعة سنة وكذا يدخل عبد الرحمن ابن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بمجاعة عام قال يارب من هذا قال الطيبي ذكر اولا ما هو لائق بما عرف ما رآه ثم لما قيل له هم ذريته فوضح فقال من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر اربعين سنة وفي نسخة عمره بالاضافة

الى

ابي هريره قال الطيبي قوله عمر اربعين منصوبا كتبت وموجب المكتوب لان المكتوب عمره اربعون سنة ونصب اربعين على المصدر على تاويل كتبت له ان يعمر اربعين سنة قال يارب زد في عمره اي من عندك وفضلك قال ذلك الذي كتبت له اي قدره وقضيت لاجله ولامر دلقضائي ولا تبديل لتقديري قال الطيبي ذلك الذي ابتداء وجبر من فتات فيفيد الحصر اي لا من يد علي ذلك ولا انتقصان وكان كذلك حيث وهب ثم رجع فلت لكن روي انه اعطي ما وهب لابنه وكمل لادم عمره من فضله وهذا اظهر وفيه استجابة لدعوة آدم عليه السلام ايضا وقد يكون العمر المملق يزيد كما اشار اليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة تزيد في العمر قال يا رب اي رب اي يارب قال اذا ابيت الزيادة فمن عندك قال قد جعلت له من عمري اي من جملة مدة عمري وهي ستون سنة اي تكملة لتلك المدة والظاهر ان المراد بهذا الخبر الدعاء والا سئلة من ربه ان يجعله سبحانه كذلك فان احدا لا يقدر على هذا الجعل وفي الحديث اشكال قد تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا اربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان يكون سبق في علم الله ان عمر ابل عليه السلام لا يتجاوز ما زاد، وبقي من عمره ستون فلما جوده رجع اليه بعد بقاء اربعين علما انه تذكر بعد ما تنقل فجعد ثانيا وهذا ابلغ في باب البيان والله اعلم بحقائق الامور والاظهر انه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد اربعين او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين وسئل هذا او قع عند المومنين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين وسما امكن الجمع فلا يجوز النزول بالوهم والغلط في سرد اية الحفاظ المتقنين واما ما قيل من ان سامات ايام عمر ادم كانت اطول من زماننا داود متوقوف على صحة النقل والا فمنطاهره يابا، العقل كما حققته في محله وان النقل عند اهل العقل قال انت وذاك يحتمل السراة ويحتمل الاجابة قال الطيبي هو من قولهم كل مرحب وضبعته اي انت مع مطلوبك مخرونان وكان اي ادم كما في نسخة صحيحة بعد لفظه اي بعد قوله وسبعين او قال احد اوقات احد ستة ستة فاتاه ملك الموت اي بعد تمام تسعمائة واربعين سنة فقال له ادم قد عجلت يكفي الجيم اي استعجلت وجيء قبل اوانه قد كتب لي الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد آي انكر ادم فجحدت ذريته بنا، على ان الولد من سر ابيه وسي فحسب ذريته لان الولد من صلبه ابيه والظاهر ان معنى ان ادم سمي هذه العقبة فجحد فيكون اعتذار له اذ بعد سنة عليه السلام

ان يذكر مع الذكر فقول الطيبي يشير به الى قوله تعالى وقد عهدنا الى ادم
فنسي وما يجدله عزما ليس في محله اذ الاية في قصة الملك الشجرة قال اي
النبي عليه السلام قتل يوم بدر امر بصيغة المجهول اي امر الناس او الغائب
وقوله بالكتاب اي بكتابة الحجة والشهود في القصة وجمع بينهما
احتياطا رواه الترمذي اي في جامعه في اخر كتاب التفسير وقال
حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما الحديث السابق
في صدر الكتاب فقد اخرجه الترمذي في اثناء سورة الاعراف وقال هذا
حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق ارجح وكذا اوفق
لسائر الاحاديث الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطي رحمه
الله تعالى والله سبحانه اعلم **وعن** اسماء بنت يزيد رضي الله
تعالى عنها اي ابن السكن قالت مر علينا اي معشر النساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نسوة اي حال كوننا مع جماعة كثيرة من
النساء قال الطيبي قوله في نسوة غير متعلق بالفعل لئلا يلزم
منه مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمرة النسوة عليهن
بل هو متعلق بالمجرور والمجموع وصف له وهو من باب قولك في البيضة
عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا اسهل فله
فلم علينا قال الطيبي وقد سبق رواياتنا في الحديث السابع من الفصل
الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من
النساء قعود الى اخره فانظره وفيه انه سبق انما هو الخامس من حديث
جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر علي نسوة فسلم علينا رواه
احمد رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي **وعن** الطفيل
بالتصغير بن ابي بن كعب قال المؤلف انصاري تابعي غير بصري
الحديث حديثه في الحجازيين روى عن ابيه وعنه وعنه ابو الطفيل
انه ابو الطفيل كان يأتي ابن عمر فيغدو معه فحمل احماليين في المرحبين
والبين فيه لغتان في الصوف الى السوق قال ابو الطفيل فاذا غدا ونام
ابو السوف اي بمعنى بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها اي ما يأت
عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذي
يبيع السقط وهو الرديء من المتاع ولا على صاحب سبنة بفتح موحدة
وكسر فالاول للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي هي وعاء يفتح
ابوابه الصنة وكسرها الحالة الراكبة والقعدة ولا مسكين
اي ولا على مسكين ولا على احد منه فتجيء بعد تخصيص الاسلم عليه
الظاهر ان المسلم هو ابن عمر ويحمل الكس قال الطفيل فجئت عبد
الله بن عمر يوما فاستتبعني ايا طفيل انا نغدو فذهبنا الى السوق
فقلت له وما تصنع في السوق يا استتمامية وانت لا تقف على البيع
الجملة حال وكذا قوله ولا تسأل عن السلع اي عن ثمنها وهو بكسر فتح

جمع سلعة ولا تسوم بها اي لا تسأل عن ثمنها وفتحها ولا تجلس في مجالس السوق
اي للتنزه والتفرج على الصادر والوارد والمذكورات طالبا المقاصد فاجلس بنا
هنا نتحدث بالرفع عن سنع الحديث منك او نتحدث بعدنا فيما
يتعلق من امور الدين او من سماعك الدنيا وفي نسخة بالجزم على جواب الامر
قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن قال ابو الوليد عن الطفيل او هو يعني
نفسه وكان الطفيل ذا بطن اي بطن كبير ولذا لقبه بذلك لان صاحب الاكل
الكثير لا يخلو هما تقدم اي في السوق من اهل السلام اي فضيلة سلم اتباع
من علي من لقيناه بكسر القاف وسكون الباء وبه وبه سنة لقيناه بالصبر
وفي سنة بفتح الباء واللقاء محل من الجانبين والاظهر ان المراد بالسلام اعم
من ابتدائه وجوابه فان في كل منها فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق
بهذا الحديث في اوائل الباب رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان **وعن**
جابر رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان في حائطه
اي بستانه في المحرف بالحيطان وقد يراد البستان المجرد عن الحرف بفتح مهملة
وسكون معجمة اي نخلة واما بكسر اوله فالمرجون بما في من الشماريخ وانه
اي البستان او النخلات قد اذاف بهمزة اوله اي حملني في الاذي ملالا عن قدفه
بالرفع على انه فاعل اذاني اي وجوده او عدمه وملالا متمم قال الطيبي
وهو قوله تعالى اذا هم كبر عليكم ما تدعون الكشاف تعالى مطاوع بعني
نفسه كما تقول جعلت كذا فكان قلان قلت الاظهر في الاية ان
تعالى بمعنى وقوفي بالمجرة وفيما مر عف البئر وتذكيري بايات الله
ايه وعظني اياكم بالايات المتلوة والسنة او الاطاقية والاتقية او المعجزات
البينات وفي سنة بالنصب على نزع الخافض اي اذاني في مروره بسبب
ملالا عن قدفه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ان معشر ما في الارسال
من معنى القول اي بمعنى عن قدفك اي باي ثمن نريد من الدنيا قال لا
اريد لا ابيعه بمال فعجب لي اي حتى اهب له وتجعل اذ يكون معناه تعجبه
اياه لاجلي وعلى كل فلا ذاك الذلك بطريق الشفاعة لا الالزام قال لا اكن
لاذهب قال منبهه بحذف في الجنة قال الطيبي يشير بان الرجل كان
مسلما وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة اياه منه لا
امرا والا لوجب عليه فقوله والحكم بخلافه كما في حديث بريدة وقد تقدم
فقال لا اريد لا ابيعه ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت
الذي هو اجل منك الا الذي يعني بالسلام اي على الناس او على النبي
صلى الله عليه وسلم لما ورد النخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي وفي الحديث
استحباب المصالحة بين المتخاصمين وبيان كمال حلمه صلى الله عليه وسلم
على اصحابه ولعل الرجل كان من حباة الاعراب او وقع له المقال في كمال
غضبه من المال حتى غفل عما هو مقام الادب وغاية ما كان ضن بجاله في حسن
المال رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **وعن** عبد الله رضي الله
تعالى عنه اي ابن مسعود لانه عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين
فانه اجل الصحابة لانه افقه الصحابة بما عدا الخلفاء الاربعة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بالسمراء اي المشوي بالسلام والمبادرة اليه من الملائكة حين اذا التقتا في الوصف كما شيئين ورأيتهم بريي فعيل من البراة اي مبتدئ ومنشئه من الكبر اي من علته فالسلام علامة من سلامته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود علي ما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال ورواه ابو نعيم في الحلية عنه ايضا وبقطه بريء من الصرم وهو بالضم الجعر والقطع وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من بدا بالسلام فهو اولى بالله ورسوله

باب الاستيذان بسكون السين ويبدل ياء وسماه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآيات قال الطيبي واجمعوا على الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل القرآن والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستيذان واختلفوا فيما اذا بدأ بهما هل يستحب تقديم السلام او الاستيذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وعن ابن ماجة اذا وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام ولا قدم الاستيذان قلت وهو بظاهره مخالف لما سبق من حديث السلام قبل الكلام **الفصل الاول عن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اتانا ابو موسى اي الاشعري قال اي ابو موسى استئناف بيان لعلة الاتيان ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل الي ان ائتيه اي بان اجيبه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا اي ثلاث مرات غير متواليات على ما هو الظاهر من الادب المتعارف والمراد به سلام الاستيذان وهو قد يكون مع الدخول وقد يجرد عنه اكتفاء وسيأتي بيان حكم التثليث فلم يرد اي عمر واحد علي اي الجواب فرجعت اي بقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو الزكى لكم والسكوت في هذا المقام دليل على الاعراض فتوقفت معين للامر بالرجوع فرجعت فقال اي بعد ذلك معاتبا لي ما منعك ان تأتينا اي من الاتيان الينا مع ما ارسلنا اليك بالاتيان فقلت اتى بفتح الهمزة وكسرها اتيت اي اليك فسلمت والكسر هو الاظهر لانه استئناف فيه معنى التعليل مع ان المقول لا يكون الا جملة ولهذا يكون ان بعد القول دائما مكسورة وقال الطيبي الظاهر فتح ان ليكون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع فيجب ان يبين المانع ويحال المانع اتيان وتسليمي والكسر يدل على المانع بالمفهوم على بابك مستغنى بمفهوم اي فسلمت عليك حال كوني واقفا على بابك ثلاثا فلم ترد وا اي لاذنت ولا احد من حذا بابك على اي السلام او الجواب فرجعت وقد الوذ حالية او استينافية فقال اي في كافي بستة صحيحة والمعنى خاطباني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فان الاول للتوقف والثاني للتأمل والثالث للاذن وعدمه فقال عمر اقم عليه اي على ان الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة اي تمام البينة او المراد بها

الشاهد له

بلغ مقابلة

الشاهد له ولو كان واحدا وانما امره بذلك ليزداد فيه وثوقا فالعلماء حيث من علم واحد لا يشترط في صدق خبره عنده مرض الله تعالى عنهما وقال الطيبي نقلت بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلايلهم اكثر مما يحصى واما قول عمر رضي الله تعالى عنه هذا فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل مما يتحمله المتحدثون والكذابون وكذا من وضع له فقضية وضع فيما حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لاشاعة رواية ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه لم ير د خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لانه ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد قال ابو سعيد فقمت معه اي مع ابي موسى فذهبت الى عمر فشهدت اي على الحديث الذي رواه ابو موسى متفق عليه والقدر المرفوع منه رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود عن ابي موسى وابي سعيد معا والطبراني والضياء عن جندب البجلي **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال لي ابي محموضا النبي صلى الله عليه وسلم اذنك يلسر فتكون وهو مبتدأ اي علامة اذنك علي اي بالدخول والخبر قوله ان ترفع الحجاب اي رفعك الحجاب وفواتارة واذ تسمع وفي نسخة صحيحة وان تسمع سواد اي بكسر السين اي سرى وظاهر المعنى الدال على كونه في البيت حتى انهاك اي عن الدخول حينئذ لما لم يكون عندي او عن الدخول بغير استيذان فتكون مع الناس سواء وضبط شارح للمصابيح قوله اذنك بمد اوله وفتح الذال وقال معناه انما اذنك علي بان ترفع الحجاب بيني لاجابتك الى الاستيذان اذا اردت الدخول علي بل اذنت لك ان تدخل علي واذ ترفع الحجاب فلست وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له رضي الله تعالى عنه وما ذاك الا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فانه كان صاحب النعلين والوساد والمطهرة والسادة فقضى اله لم يعنيا له ثم قال الشارح وقوله سوادي بالكسر اي سراري يقال ساورته مساورة اي سادرته سميا السواد سوادا لاقتراب السوادين منه وهما شخصا الناجيين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبي قوله علي متعلق باذنك وهو مبتدأ واذ ترفع مع المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين رفعك الحجاب وبين سر فتك اياي في الدار ولو كنت سار الغير بهذا شانك مستمر في جميع الاحيان الا ان امساك وفيه دلالة على شرفه وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل البيت وصاحب السر وليس معناه انه يطلع عليه في كل حال وانه يدخل علي نسايه ومحارمه قال النووي فيه دليل على جواز الاعتماد على السلامة في الاذن بالدخول فاذا جعل الامير والقاضي او غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للاذن في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الدخول عليه لكل الناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جارا وعلامة
غير ذلك جاز الا عما دعليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم وعن
جابر رضي الله تعالى عنه اي ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل ابوه
في احد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي وساقي
في العضل الاول من باب المعجزات قد قفقت الباب اي بلطف كقرب
الاطافير كما هو ادب ارباب الالباب فقال من ذا اي الذي يدق فقلت
وفي نسخة صحيحة فقلت انا، بزا بالالف وحذفها بعد وصلا فقالوا انا انا
مكررا للانكار عليه قال الطيبي اي فزلك انا مكروه كما بعده والشافي تاكيد
كانه كرهها اي كلمة انا فانه لم يستاذن بالسلام بل بالدق ذكره البرماوي
اولان قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا ما يزيل به الاشكال
والابهام لانه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب
ان يقول جابر انا جابر وهذا معيب قال شارح لان قوله انا
لا يشير لصاحبه قلت اللهم الا اذا كان من اهل البيت ممن
يعرف بصوته عليه ما هو المتعارف اذ لا شك انه لو عرفه صلى الله عليه وسلم
بصوته لما انكره عليه لحصول المقصود به ثم قال اولان فيه تعظيما فلم يرض
النعلم بلفظ ليس فيه تواضع استحيى وفيه انه لو قال انا جابر لم يكن يكره هما
قال النووي وانما كرهه لانه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل الابهام بل
ينبغي ان يقول فلان باسمه واذ قال انا فلان فلا باس كما قالت
ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا ام هانئ ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بل وان
كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المتبي فلان
او الفاضي او الشيخ استحيى والحاصل ان المقصود المعرفة ليترتب
عليه الاذن وعدمه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في بيته وقيل
على سعد ابن عبادة والله اعلم بصحته فوجد ابي النبي صلى الله عليه وسلم
لسانه في فتح لعل التنوين للتعظيم فقال ابا هر حذف حرف النداء الكمال ادبه
والتقريب ادبه الخبر فلا بيانه بكنى باب هريرة الحق بعض وصل وفتح
حاء رب اذهب مستعجلا باهل الصفة اي بالوصول اليهم والاظهر انها للتعدية
اي ايتهم فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والانصار
احتفوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو شجاع الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه
دلالة على ان من دعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الرعاية بل لابد من الاستيذان
اللهم الا ان يفوض الزمان استحيى فالتوفيق بينه وبين الحديث
الاتي اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له اذا هل الصفة
جاؤا بعد الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد او من غاية الادب والحياء
جدد والاستيذان او كان هناك ما يقتضي ذلك وما وصل اليهم الحديث
السابق او هو ناسخ عن هذا الفعل احتمالات والله اعلم بالحالات

رواه

رواه البخاري الفصل الثاني عن كلدة بفتح الكاف
واللام وبالدال المهملة ضبطه المولف ابن حنبل بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح الباء الموحدة على ما في جامع الاصول وهو اسلمي اخو صفوان ابن امية
الجمحي لامه وكان عبد الرحمن بن حميد استراه من اهل اليمن بسوق عكاظ
وحالفه وانكحه واقام بمكة الى ان مات بها روى عنه عمرو بن عبد الله ابن
صفوان ذكره المولف في الصحابة ان صفوان ابن امية بضم همز وفتح ميم وتشديد
تحتية وقد تسكن ترجمته وكان من اصح خزيمة لسانا وكان من المولفة
قلوبهم وحسن اسلامه روى عنه نفر يسمت بلبن وجداية قال صاحب
النهاية والشراح هو بفتح الجيم وكسرها اولاد الظباء ذكرا كان او انثى
مما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدي من الضان وصفاقيس
بفتح الصاد وعكرش الغين المعجمتين وهو صغير التيوس اي النبي صلى الله
عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بعلى الوادي اي فوق المدينة
وكلتاهما العدول عن قوله وهو الى الوصف الظاهر ظاهر لابني قال
اي صفوان فدخلت عليه ولم اسلم اي قبل الدخول وكرر استاذن اي
بقولي ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اي تغديا له وتاديبا
لنيره قتل السلام عليكم ادخل يجوز فيه تحتيف الميمين وتسهيل
الثانية وابدالها الفا رواه الترمذي وابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
بصيغة المجهول اي اذا طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن اي
اجازة بالدخول فان وقع تقصير من اهل البيت فلا حرج عليه رواه
ابو داود وكذا الطبراني في تاريخه والبيهقي في شعبه وفي رواية له
اي لابي داود قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل
اذن اي اذا كان مصحوبا به كما سبق وعن عبد الله ابن بسر
بضم موحدة وسكون مهملة سلمي ما زني له ولابيه لبس وابه واجنه
عطية واخته الصماء صحابة نزل بالشام ومات بحمص فجاة وهو ابن بضع
وثمانين وهو اخر من مات من اصحابه بالشام روى عنه
جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم
اي وصله لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه اي مقابل وجهه وجداره لبلا
يقع بصره على اهل البيت ولكن اي يستقبل مع الانحراف والميل
من ركنه الايمن او الايسر اي من اهل جانبه الايسر بالوقوف
فيقول السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع
والاذن والمراد بالتكرار اسم الجنس فلا ينافي قوله الاقتصار على المرتين فانه كان من
عادته التثليث لما سبق وذلك اي ما ذكر من عدم استقبال الباب
ووجود الانحراف ان لم يكن على الدوام بالضم جمع الدار اي ابوابها
لم يكن يومئذ عليها ستور جمع ستر بالكسر وهو الحجاب وفيه مقابلة
الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك باب او ستر عجل به حجاب
فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ولانه

ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب او رفع الحجاب كما لا يخفى على
ارباب الالباب رواه ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده وذكر حديث انس
قال عليه السلام ايا لاستيذان على باب بعض الاصحاب السلام عليكم ورحمة
الله في باب العيافة متعلق بذكر **الفصل الثالث عن**
عطاء ابن يسار من اجلاء التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال استاذن اي اطلب الاذن عند ارادتي الدخول على امي وفي سنها بقية
المحارم سبا ورضاعا ومصاهرة لا الزوجية فقال نعم اي لا استاذن عما
عضو لا يجوز للولد ان ينظر اليه فقال الرجل اني منها في البيت اي
في بيتنا او في بيتي والمعنى انا في بيت واحد لا انها في بيت وحدها
ليكون الدخول عليها نادرا فاستاذن حينئذ كما هو المتعارف في زماننا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اي ولو بنحو تنحنح ولو كنت
في بيت واحد لاحتمال كشفها في النوبة فقال الرجل اني في خدمتها
اي فيكثر ترددي اليها فهل يكون الاذن كل مرة سافقاله فوالحرج على
مقتضى القواعد الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها اي ولو كنتما في بيت واحد بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت
اتحب ان تراها عريانة اي كلها او بعضها قال لا قال فاستاذن عليها
اي دائما وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وشرك ايجاب الاحرام لمن
كثر تردده الى الحرم من اهل المواقيت كما هو مقرر في محله رواه مالك
مرسلا **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدخل بفتح ميمي اي دخول بالليل ومدخل
بالنهار قال الطيبي لي حيز كان واسمه مدخل وفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة الاذن بالليل
تنحنحه عليه السلام وهذا معنى قوله كرم الله وجهه فكنت اذا اتيته
دخلت بالليل تنحنح في قيل اذا تنحنح للمنع كما جاء في حديث صريح
وفيه انه يجوز ان يكون التنحنح بالنسبة الي علي علامة الاذن وان كان
بالنسبة الي غيره علامة المنع بين الطعام علي علامة دخول علي في النهار
فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على المقتضى المخالف اي وكنت
اذا دخلت بالنهار تنحنحت له ويحتمل غير ذلك والله اعلم
رواه النسائي **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لانا ذنوا اي بالدخول او للطعام لمن لم يبدا بالسلام اي بسلام
الاذن او بسلام اعلامات بان دخل ساكتا او بدا بالكلام رواه البيهقي
في شعب الايمان وكذا الضياء وقد سبق احاديث تقويه في الجملة
المرام **باب المصافحة والمعانقة** المصافحة
هي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهر هذا اهل اليمن
اخرجه البخاري في الادب وابن وهب في جامعه عن انس رفعه
ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية له اذا تنحنح فهو التفيح وهو ضرب

صفحة

صفحة الكف على صفحة الاخر ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة
الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافح ويمكن ان يكون
ما خوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه
مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل
لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا
الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في
بعض الاحوال ومفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن
كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من السنة المباحة وقد
شرحنا انواع البدع في اول الكتاب **الاعتصام** مستوفى انتهى ولا
يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات
لا يجيب بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين لسبب علي وجه
الاستحباب المشروع فان عد المصافحة المشروعة اول الملاقات وقد يكون
جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم
ويمكثون مدة مديدة ثم اذا اصلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة
ولهذا اصبح علمائنا بانها مكروهة حينئذ وانها من البدع المذمومة نعم
لو دخل احد في المسجد والناس في الصلاة او علي ارادة الشروع فيها فبعد
الفراغ لو صافحهم لكن بشرط حسن السلام علي المصافحة فهذا من جملة
المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا الذي سلم بيده للمصافحة فلا
ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى بين يدي مراعاة
الادب فحاصله ان الابد ان للمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه
لا الجائزة وان كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله اعلم
ثم قال النووي وينبغي ان يحترز عن معانقة الامرد والحسن الوجه
فان النظر اليه حرام كما سبقنا النقول فيه في كتاب النكاح وقال اصحابنا
كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل مسه اشد فانه على النظر الى الاجنبية
اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشراء لو عهد ذلك ولا يجوز في شيء
من ذلك انتهى ثم المعانقة والتناقف في المحبة والاعتناق في الحرب
ونحوها على ما في القاموس لكن يرد عليه ما ورد من ان الحسن
جاءه صلى الله عليه وسلم يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وكان
المناسب ان يذكر التقبيل ايضا في عنوان الباب لما ورد في بعض
احاديثه **الفصل الاول عن قتادة**
رضي الله تعالى عنه من اكابر التابعين قال قلت لانس اكانت
المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثابتة وموجودة
فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة والاكرام قال نعم
رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قبل
يشدد الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده
الاقرع بن حابس قال المولف تميمي وقد علي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فتح مكة ومدينة تميم وكانت من المؤلفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية

والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على جيش العدة على خراسان واصيب
هو والحسن الجوزجاني روي عنه جابر وابو هريرة فقال الافرع
ان في عشرة من الولد فتحتين ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه سميت الاولاد
ما قتلت منهم احدا ايه في مدة طويلة ابدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي نظر تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون الميم
وفي نسخة رحمها فيهما قال الطيبي يجوز فيه الجزم والرفع على ان من
موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى
من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى او اني بالعام ليدخل الشفقة
او بيا استفهم وانشائي ثم وفايدته اعم ولهذا احذف المفعول
ليذهب الفهم كل مذهب فهو بالاعتبار اقرب وانسب
قال النووي تقبيل الرجل حد ولده الصغير واجب وكذا اعز
خدمه من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة
الولد بنته سواء كان الولد ذكرا او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وغيره
انتهى وكون تقبيل الرجل حد ولده الصغير واجبا يحتاج الى حديث
صريح او قياس صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث
من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والشيخان والترمذي عن
ابي هريرة وابن ماجة عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين
والترمذي عن واحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا
يرحم الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير بلفظ من لا يرحم
من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي رواية لاحمد عن جرير من لا يرحم
لا يرحم ومن لا يتق لا يتقه ورواه الطبراني عن جرير ومن لا يتثبت
لا يتثبت عليه انتهى فهذه الرواية نص على ان من في الحديث
شرطية حارسة قال المؤلف وسنذكر حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ثم بفتح الثلثة وسكون الميم اي اهنأك لكم بضم لام وفتح كاف
غير منصرف وقد ينصرف وهو الصبي ويعبر به حتى فلم يلبث
ان جاء يعني حتى اعتنق كل واحد منا صاحبه الحديث في مناقب
اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ان شاء الله تعالى
متعلق بقوله سنذكره وذكر حديث ام هانئ في باب الامان
وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل حبابك ذا عام فانه يعني ان
الترحيب سنة للقيام وغيره **الفصل الثاني**

عن ابن ابن عمارب رضي الله عنهما صحابيان جليلان قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين من مزيدة للمبالغة وهو
الاستيفاء يلتقيان اي يتلاقيان فيتصافحان اي بعد سلام احدهما
على الاخر الا غفر لهما قبل ان يفترقا اي بالابدان وبالنزاع عن المصافحة
وهو ظاهر في ارادة المبالغة رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وكذا ابو داود وزاد فيها كذا في الجامع الصغير فقول المؤلف وفي رواية
ابي داود مناه في رواية له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله اي اثنيا عليه او شكراه على
تصافحا واستغفراه اي طلبا مغفرة الذنوب من مولاه غفر لهما بصيغة
المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل فما في هذا الحديث من الزيادة يحتمل
ان يكون قيدا لحصول اصل المغفرة المستفاد من الاول او افادة لكمالها
بان تكون منوعا لجميع ذنوبهما **وروى** الحكيم الترمذي وابو
الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا التقى المسلمان فعلى احدهما
على صاحبه مائة رحمة لمصافحه ابشرها بشر لصاحبه فاذا تصافحا انزل
الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة **وعن**
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا
اي من المسلمين او من الوب يلقى اخاه اي المسلم او احدا من قومه
فانه يقال له اخو الوب او صديقه او جليسه وهو اخص مما قبله ايحني له
من الانحناء وهو امالة الرأس والظهر تواضعا وخدمة قال لا اي فانه في
معنى الركوع وهو مما نهي عنه عبادة الله تعالى قال افيلتزمه اي
يعتنقه ويقبله قال لا استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل
وقيل لا يكره التقبيل للزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد
الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور
الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لثروته او وجاهته في دنياه كره وقيل
حرام انتهى وقيل الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم واما الماذون
فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة
الحب في الله مع امن النفس وقيل لا يقبل الفم بل اليد والجبهة
وفي شرح مسلم للنووي حني الظهر مكروه للحديث الصحيح
في النهي عنه والانحناء كثيرا من بعلمه من بينه اي علم وصلاح مع
المعانقة وتقبيل الوجنة لغير القادم من سفر ونحوه مكروه فان صرح به
النووي وغيره للحديث الصحيح في النهي عما كرهته نفس به قال
انيا حتره بيده ويصافحه عطف تفسير او الثاني اخص وانعم قال نعم
رواه الترمذي **وعن** ابي امامة رضي الله تعالى عنه ايا ايها هلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض اي كمالها
ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده اي يفعل احدهما فالتنويع
للاشكال قاله بانقب وهو محتمل ان يكون معناه فيما له
نفسه اي سيال عنه اهله ويضع يده قوله كيف هو اي كيف حاله
او مرضه وتمام كلامكم جمع النجية وجمع اشعارا بانواعها في الهنا
والعزا وغيرها يعني اي الواقعة فيها يسكم المصافحة قال الطيبي
يعني لا مزيد على هذين فلو زاد نحو عملي هذا دخل في التكلف وهو بيان
لقصد الاولى لا نفي عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان
قال الامر بن هيصل تعهد بين الخلقين ولا دلالة انه لا مزيد عليهما
وان الزايد يدون التكلف فيما يليق المراد ان هذا ادنى الكمال في كل
منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي وضعفه وفي الجامع الصغير بلفظ

من تمام الخ وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اي من غزوة ودان وسرية الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية فاتاه اي فجاء زيد فقرع الباب اي قرعا خفيفا فاومنا له بالسلام والاستبذان فقام اليه اوستوجها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اي رداءه من كمال فرحه بقدومه وبانائه قال شارح اي كما سنراه بين سرته وركبته وكلت سقط راوه عن عائشة فكان ما فوق سرته عريانا وانه ما بانه عريانا اي يستقبل احدا فضله اي قبل ذلك اليوم وفي نسخة لافضله ولا بعده اي بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قيل كيف تخيل ام المومنين على انها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل لعلها اراد عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك الوبيان ولختار الفياض الاول وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشعر من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التهدي بالبس داخل جبره وكثير اما يقع مثل هذا والله اعلم رواه الترمذي **وعن** ايوب بن بشير رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح معجمة وسكون تحتية وراء لم يذكره المولف في اسمايه عن رجل من عنزة بفتحتين سميت بذلك قبيلة من ربيعة فرايت متوحات قبيلة شهيرة انا اي الرجل قال قلت لابي ذر ما هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل مصافحتكم وانا فقير فقال ما هذا لانه يعتد ان يراد الله صلى الله عليه وسلم كان سباقا الى المصافحة على ما هو مقتضى باب المفاعلة لاغالب ولا دائما مسمعا اي ابو ذر ما لفظ الا صافحني وبعث الي ذات يوم وانا لا في اهلي فلما جئت اتيت رجعت الى اهلي اخبرت بضم المعجمة فاتيته وهو على سرير قال ابن الملك فدير بالسرير عند الملك والسعة فالسرير هنا بمعنى ان يكون المراد به ملك السورة وتختها وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوفيقا من السوام استحبي والمعتمد ما قيل كالاحيق قال شارح اي فما تنقني وما كان الانزام بمعنى المعانقة قال فقلت نلك اي المعانقة وقيل الالتزام لان المصدر يروى فيه المذكور والمونث اجود ايضا من المصافحة فيه افاضة الروح والراحة اوا حسن من كل شيء وينصره عدم ذكر متعلق افعل كسيم وبديه تاكيده مكررا بقوله واجود قال الطيبي الواو للعاطف بمنزلة العاطف في قولهم الامثل فالامثل انتهى وفيه بحث ظاهر فان الواو هنا عاطفة لتاكيد سنة الاستاذ خلافا لمن يقول انها مثل فانه للتخيير التشريعي في الامر الاضافي ثم الاجود ان يقال استقبل ذلك اجود من المصافحة

واجود من كل شيء والله اعلم رواه ابو داود **وعن** عكرمة رضي الله تعالى عنه صحابي جليل حسن اسلامه بحيث كان اذا فتح المصحف يقول هذا الكلام ربي ويعطي عليه ابن ابي جهل اي فرعون هذه الامة كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية واعرب الحكم حيث ذكره في الثنا بيين وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول بخ بخ اي عن الميت قال اي عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين اي عام الفتح وراد ما لك في الموطا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه مرحبا بقول الطيبي اي جئت مرحبا اي موضعا واسعا والاظهر رحب مرحبا بالراكب المهاجر اي الى الله ورسوله او مت دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار بان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار الاسلام بخلاف ما قبل الفتح فانه الهجرة كانت واجبة بل شرطا واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيامة قال المولف هو عكرمة بن ابي جهل واسم ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكان فارسا مشهورا وقرب يوم الفتح باليمن فتحنث به امراته ام حكيم بنت الحارث فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال مرحبا بالراكب المهاجر فاسلم بعد الفتح ستة ايام وحسن اسلامه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو فالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا امر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه الترمذي **وعن** اسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان من شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها مات المشاهد روي عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في لفظ هذا الحديث في المصابيح عن اصطراب وجماع الاصول ينبغي عنه وهو فيه هكذا اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده قال يا رسول الله اصرني قال اصطبر الى اخره فليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدا ومخصصه قوله من الانصار وخبره قوله قال مع ما عامله المتكلم فيه وبينا ظرف لقال فلت وضمير هو يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضمائر من قوله وكان فيه مزاح اي اخره والمزاح بالضم في الكل الشيخ وفي بعضها

بالكسر قال بعض الشراح هو بضم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر وقال
غيره هو بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فمصدر مازحه والنموم من
القاموس اسما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد هذا وقال
الاشرف والضمير في قوله فيه للرجل ولما فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث
وقصد بيد قوله يحدث القوم وبين قوله ليضحكهم قلت وفي
المتن بينا يضحكهم قال وقوله بينا مع ملحقه مقول لقال وبينا ظرف
لقوله ضلعة او لمحذوف وقدل عليه الفعل الظاهر والتقدير بينا يضحكهم
ما يضحكهم قطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم استهى
كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي
الحديث على ما يعرف المتن والصابيح مثبت في سنن ابي داود وفي
نسخة يعتمد عليها فبغي ان يقال ان الرجل الذي قطعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خاصرته هل هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول
هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن اسيد بن حضير بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح
فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسيد ابن حضير من نقتا، الانصار ع
وتنشر بل الحديث على هذه الرواية اسهل واجد من التكلف من تلك الرواية
وما قيل ان قال حبزا وبينا ظرف له خارج عن المراد فقوله رجل مجرور
بدل من اسيد وقال قول الراوي اي قال الراوي وهو عبد الرحمن بينا
اسيد يحدث اي احدثه ولو كان القائل اسيد لقال فبينا انا وبينا اثانية
بدل منا وقوله قطعنه هو الجواب استهى كلامه والكبير ع
ضربه صلى الله عليه وسلم على طريق المزاح في خاصرته اي بشاكلته
جوديه بخشب من عصا او غيرها فقال اصبرني بفتح الهمزة
وكسر الموحدة اي اقدني ومكني من استيفاء القصاص حتى اطعن
في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي قال اصطبر بصيغة المتكلم اي
المتكلم من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة صحيحة بل قيل
هي الاصح اصطبر بصيغة الامر اي استوفي القصاص والاصطبار ع
الاقتصاص ذكره شارح وفي النهاية قوله اصبرني اي اقدني من نفسك
قال يستقد يقال اصبر فلان من حقه واصطبر اي اقتص منه واصبره
الحاكم اي اقصه من حقه قال صاحب النهاية واصله الحبس حتى يقتل
واصبره القاضي جارا اقصه واصطبر اي اقتص قال ان عليك قميصا
وليس على قميص حماية الحال الماضية ومن الظاهر ان يقال ولكن على
قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه عداه بعن لتضمينه
معنى كشف اي كشف لما سترة قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه ع
قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في
حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وحبل بفتح كشحه اي جنبه قال
شارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة الى الضلع الاخض من اضلاع
الجنب قال لما اردت هذا يا رسول الله ابه ما اردت بقولي اصبرني

لا هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص اقول وهذا الامتثال فان
هذا اعلى واعلى مع انه يطعنه ايضا من الدرجات العلى ما يبني في
جنبه جميع نعيم الدنيا قال الطيبي وفيه استعمار بايحة المزاح اذ المؤمن فيه
صحة ورشد عاد وبا سنا عه ايضا فكنت الظاهر ان المزاح بشرطه من
باب الاستحباب لانه سنة وردت في شمايله وفيه احاديث موضوعة لهذا الباب
قال وبان الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف قلت هذا اغير مناسب
لما اختاره من ان المزاح هو اسيد بن حضير فانه من اجلاء الصحابة ونقباء الانصار
رواه ابو داود **وعن** الشعبي بفتح شين معجمة وعين مهملة فموحدة
فياسنة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس الشعب كالمنع ع
القبيلة العظيمة او هو تابعي جليل قال المؤلف هو عامر ابن سرحيل
الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه روى عن
خلق كثير وروى عنه اسم قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال
ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت حديثا الا احتفظته قال ابن
عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه
وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن
البصري بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنتان ع
وفاته سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى حبزبن ابي طالب
ابوا ستقبله حين قدم من الروم فالتزمه ابو اعتنقه وقبل ما بين عينيه
رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي بعض شروح
المصابيح وفي شرح السنة ابو ايضا عن الشعبي بفتح الموحدة وتحتية
ثقيلة وآخره ضاد معجمة قيل البياضي منسوب الى بياضة بن عامر
واسمه عبد الله ابن جابر الانصاري صحابي **وعن** حبزابن ابي
طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة قال ابو حبزفحدثنا من
الحبشة حين اتينا المدينة فتلقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح حبز افرح ام بقدوم حبزهذا
الظاهر انا افرح افعل تفضيل حبز انا وحبزل ان يكون انا تاكيد الضمير
ادري ولاح فعل مضارع متكلم والمعنى انه غلب ببب فرحي
فما ادري لاحظ هذا او ذاك فكان تحل ورحد لاستقلال كونه
سببا للفرح لا يمنع مع غيره من اسباب الفرح وقال الطيبي هذا
الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه الى فتح حبز فقد قطر
لامكان التاويب من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل
استهى فحبل قدوم حبزلما قضايا التشبيه الى فتح حبز فقبه نظر لامكان
التاويب قد يرد ووافق ذلك اي قدوم حبزرواه اي
البغوي في شرح السنة اي باسناده ووافق ذلك اي باسناده **وعن**
زارع رضي الله عنه بزاي ثم راء مكسورة وآخره شاء معجمة
وقال هو اسم رجل وقال المؤلف هو زارع بن عامر بن عبد القيس
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس عداده في البصريين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحديثه فيهم وكان ابو زارع في وفد عبد القيس اي مناسبتهم ومن جملتهم صد
قال ابو زارع لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر اي في النزول من رواحلنا
فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود **وعن**
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا
ولا هيئة وطريقة كانت عليا من السكينة والوقار قال شارح السمت
في الاصل القصد والمراد به هيئة اهل الخير والتزيي بزي الصالحين
وهديا اي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب
في الامور كلها ودلا بفتح دال وتشديد لام فتره الواعب حين الشمائل
واصله من دل المراة وهو شكلها وما يحسن منها والمعنى الفاظ متقاربة
قال التوربشتي كانها اشارة بالسمت الى ما يراي على الانسان من
الخشوع والتواضع له وبالهدي الى ما يتخلى به من السكينة والوقار والى
ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية
حديثا وكلاما اي انه تحدثا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة كانت اي فاطمة اذا دخلت عليه قام اليها اي استقبلا وتوجها
فاخذ بيدها فقبلها اي بين عينيها واوراسها والاظهر للاول ما رواه
ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين عيني امه كان له
ستر من النار فكانه صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة امه تعظيما لها
واجلسها في مجلسه اي كل منهما لها وكانا اذا دخل عليها قامت
اليه فاخذت بيده فقبلته او عضو من اعضائه الشريفة والظاهر انه
اليد المنيفة واجلسته في مجلسها اي موضعها المهيا لكرامة رواه ابو
داود **وعن** البراء رضي الله تعالى عنه ابن عازب رضي الله
عنهما قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة اي من غزوة فاذا عائشة
ابنته مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم منصورا فاتاها
ابو بكر فقال كيف انت يا بنية نضفي بفتح النون وكسر الشين المعجمة وقبل خدها
اي للمرحمة والمودة او مراعاة للسنة رواه ابو داود **وعن**
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الجب
بضم الجيم فقبلها به فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه
انتم ايها الاولاد بتاء التانيث المقام وتقدم ذكر الصبي مجلة بفتح الميم
وسكون الموحدة اي سبب ومحصل للبخل في النار اي المجلة مجلة
من البخل ومطلقة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيجعلان
بالمال لاجله محبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اي باعث
على الجبن وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار اكثر
الناس جبنهم على مساءة المحابين الرضية والامور المسورة بها في الشريعة
الحنيفية السمحة فيه في النفس يا الدنية والدنيئة في الطبائع
معناه ان الولد موقع اباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب فيضيع
ولده بعده وفي البخل ابقاء على ماله له والاولى في قوله وانتم للمال
كما قال مع انتم لمن رزقناه اي من رزق الله يقال سبحان الله ورزقه

ايا اسبح له واسترزقه وهو مختص عند بعضهم فيصلان من الروح لان الشم
شه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان الشموم لان الشمامات تسمى ريحان
ويقال جا بطاقة ريحان فيكون الكمين واسنهما اكرم الله به الاناسي وحماه به
اولانهم يشمون ويقبلون فناسبهم من جملة الريا حين التي اشتهاها الله وقال
شارح اي من رزق الله او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الاتقياء
والريحان الرزق وايضا ثبت طيب الريح وقال الطيبي قوله اما انتم
اي احده تذييل للكلام السابق وللذلك جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعم
الحكم الخاص بالمقام ويركده فيه كل فيه دخولا اوليا وقوله وانتم كمن ريحان
الله من باب الرجوع الى ذم اولا ثم رجع منه الى المدح فلست بذلك شبه او
على ما قد يتراءى لعلي وجودهم من الامور المذمومة احترز اساعنها ثم مدحهم
بانتم مع ذلك راحة للروح وريحانا للرزق والفتوح وبناء منصوب وتظامر
وتيوب واحزوب وللاقيل الولد ان عاش نغ وان مات شفع وقد روى
الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة **وروى**
ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد ثمرة القلب وانه محبنة مجلة محزنة
رواه ابو الشيوخ في شرح السنة ابو باسناده **الفصل**
الثاني عن يعلى رضي الله تعالى عنه مضارع علي قال
المولف هو يعلى ابن امية اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك
روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي ابن ابي
طالب قال انا حنا وحيا استحيا اي تبادرا وتنابعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة قال الطيبي
هما هنا كنايتان عن المحبة على ما ينتضيه المقام فيكون مدحا وان كان
في الحديث السابق كناية عن الذم استحبي وهو غريب والصواب
ما قدمنا وانما ذكرتها هنا لانها تدل على كمال المحبة الطبيعة والمودة
العادية الموروثة للبخل والجبن ممن لم يكن كاملا في المرتبة المحمودة وما
يقتضيها من تقديم محبة مرضاة الرب على ما سواه لانه هو المحبوب
الحقيقي وما سواه مطلوب اضافي وقد سبق في صدر الكتاب حديث
متفق عليه لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده وقد
والناس اجمعين رواه احمد ولفظه ابن ماجة وروى الحاكم عن الاسود
ابن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم ولفظهما ان الولد لمجبنة
مجهلة محزنة **وعن** عطاء الخراساني تابعي جليل قال
المولف هو عطاء ابن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك ابن انس
وجعفر ابن برقان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفاحوا بالنكاح
بفتحتين وفي نسخة بضم اوله وكسر الحا فقوله النكاح مرفوع بالعطف
عليه على الاول منصوب بالمفعولية على الثاني وفاعله ضمير راجع
الى الصالح الدال عليه سفاحوا وهو بكسر العين وتشديد اللام ممنوع
المعتد وتناكدوا بفتح النون والدال المخففة امر من التناكد يعني تحابوا بفتح
النون والدال المخففة امر من التناكب وهو الموجدة الممتدة من التحاب

من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف منه احدى
التاءين وتذهب بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله
وحرك بالكسر للالتقاء وقوله التمسا بفتح اوله المدة المشهورة والقلب
رواه مالك مرسلا وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ هوا تذهب
الغل عن قلوبكم وروى ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ هوا تذهب
وزاد ابن عساكر عنه وبضاعتها توا تذهب الغل عنكم وفي رواية لابن عساكر
عن عائشة بلفظ تناهدوا تزدادوا تحابوا وهاجوا واثروا شوا بالمعجمة
وقيل الكرام عشر انتم وروى احمد والترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه تهادوا فان الهدية تذهب وغر الصدر ولا تحقرن جارة
لجارتها ولو شق فرسن شاة وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس
تناهدوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة لارزاقكم وروى الطبراني عن
ام حكيم بنت رواع تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب
الصدر وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة ولو وجدت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى اربعا اي صلوة الضحى لقوله قبل الهاجرة اي قبل
نصف النهار وهو وقت اشتداد الحر وقد تعبر بها عن الظهيرة كما تعبر
صلاتها في ليلة القر لانه عبر به نظرا مع قلة مشقة شدة الحر في وقت
الفضلة وزمان الاستراحة والمكان اذ ذاك قلما يسع بينهما ثوب
اي غلظ وشمل على ما سبق في الحديث الاسفط اي ذلك الذبب قال
الطيبي وضع الذبب موضعه لانه سبب عنها رواه البيهقي في شعب
الايمان

باب القيام الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة
بالنصير وهم حلفاء من اليهود على حكم سعد اي ابن معاذ لكونهم من حلفاء
قومه وفي الثوب المراد بالسعدين في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا سعد ابن
عبادة وسعد ابن معاذ استحى وقد تقدم ترجمته بعث اي رسولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اليه فاتى بسنة صحيحة ولفظ اي سعد فريبا
منه اي نازلا في موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم في على حمار اي راكب
عليه لعذر فلما دنا قريبا من المسجد اي النصلي ذكره ابن الملك وقال ميرك
قيل اذا المسجد هنا وهم فانه صلى الله عليه وسلم كان نازلا في بني قريظة
الا ان يراد بالمسجد الذي حول فيه صلى الله عليه وسلم مدة مقامه فيهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اي مخاطبا لهم كلهم او لقومه خاصة
فانهم كانوا طائفتين قوموا الى سيدكم قيل اي لتنظيفه ويدل به على
عدم كراهته فيكون الامر للاباحة اولبيان الجواز وقيل بمعناه قوموا
لاعانته في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اصاب الحلة
يوم الاحزاب ولو اراد بتعظيمة لقال قوموا لسيدكم وما يؤيده تخصيص
الانصار والتنصيص على ابي امامة اخا سعد رضي الله عنهم

ما كانوا

ما كانوا يتوضون له صلى الله عليه وسلم تنظيما له مع انه سيد الخلق مما يعلمون
من كراهيته لذلك على ما سيأتي قال النور بشتي ليس هذا من القيام
الذي يراد به التعظيم عليه ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف يجوز
اذ يأمر بما صح انه نهي عنه وعرف عنه ابي احق العهد وانما كان سعد ابن
معاذ رضي الله عنه وجيها مارب فخاف عليه من الحركة حذرا
من سيلان الوقف بالدم وقد اتى به برسيد للحكم الذي سلمت اليه بنو
قريظة اليه عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول
من الحمار وبين فقوله فلا ادري اي ولا يضطر اي حركة يخرج منها الوقف مع
فتحات معنى قوله فقوموا اليه اي الى اعانته وتنزيله من المركب ولو كان
يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا سيدكم واما ما ذكر في قيام النبي
صلى الله عليه وسلم لعكرمة ابن ابي جهل عند قدومه وما يروى
عن عدي ابن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الي
او تحرك فانه ذلك مما لا يصح للاحتجاج به لضعفه والمشهور عند عدي الاوسع
لبه ولو ثبت فالوجه فيه انه يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال
وقد كان عكرمة من سروات قريش وعدي كالسيد بين طي فرأى تأليفهما بذلك
على الاسلام اولى من حاشيتها تنظما عليه على حسب ما يقتضيه حسن
الرياسة انتهى والظاهر انه فيما سبق لعكرمة انما كان لكونه قادما مهاجرا
كما سبق انه قال مرحبا بالراكب المهاجر وقد تقدم الطيبي النور بشتي
بابا الى في هذا المقام اعم من اللام والى بما يرجع عليه الكلام وخرج عن مقام
المرام وقال بعض العلماء في احديث الكرام اهل الفضل من علم او صلاح او
شرف بالقيام ثم اذا قبلوا هكذا اذا جنح بالحديث جاهير العلماء وقال
القاضي عياض القيام المكروه تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووي
هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث وليس
يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في
جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه انتهى وتبعه ابن الحاج ان الكلي
في كله ورد عليه ردا بليغا ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام رجع من حضر
من المهاجرين معهم فكذلك هذا وهم فانه مع صريح قوله صلى
للانصار قوموا كيف يتصور العموم الشامل للمهاجرين نعم يحمل عموم
الانصار وخصوص قدمه منهم على ما قدمناه والله اعلم وقال الامام
حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
ولعله اراد بالاكرام القيام للتحية بمعنى ابه لا يدل على المصافحة
وبالاعظام استقبال له بالقيام وهو جالس على عادة امراء العجم واهل اعلم
بكل حال ومقام متفق عليه وكذا رواه الامام ابو داود وبعض الحديث
بطوله في باب حكم الاسرا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من الاقامة
من مجلسه اي من مكانه الذي سبقه من موضع مباح ثم يجلس اي المقيم فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه واتى غالبي ولكن تفسحوا ايه ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني ايه تنح فقوله وتوسعوا تاكيد ونعناه لاتضيقوا مواضع بعضهم من بعض ليسع المجلس قال نفالي يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس بفسح الله لكم وقيل انتقديم في الحديث ولكن ليتمثل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا الذي للحق جم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره جرم الجمعة او غيرها كالصلوة او غيرها فهو احق به ويجب على غيره اقامته لهذا الحديث الا اذا اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي به او يدرس او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس للاحد ان يزعجه قلت بحث ظاهر لان مثل هذا التفصيل هل يصلح لتخصيص اعمام المستفاد من النفي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن اخذ مكان معين من المسجد كما يترتب عليه من الرياء المنافي للاخلاص وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا اقام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به رواه مسلم **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه ابو داود **وعن** ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم

الفصل الثاني عن انس رضي الله تعالى عنه قال لم يكن شخص احب اليهم اي الى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اي جميعهم اذا رأوه اي بغتة لم يقوموا لما علموا من كراهته لذلك اي لقيامهم له رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعن** المغيرة بن شعبة والمغيرة بن بديل رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود **وعن** ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا اي معتمدا على عصا اي لمرض كان به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تفعلوا كما تفعل الاعاجم يعظم بعضها بعضا ويروي بعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال شارح ايضا واذا كان القيام والتعظيم بهذه المثابة فكيف حال كلما لا يليق النهي لهم فافهم لا شك انهم انما فعلوا ذلك تعظيما لرسول الله ولعل الوجه ان يقال انهم فعلوا ما فعلوا قبل ان يعلموا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا فلا يحتاج الى ما ذكره ابن الملك من الاعتذار والله اعلم رواه ابو داود **وعن** سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وابو داود **وعن** معاوية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وابو داود وقد روي هذا الحديث عن ابي امامة وعن معاوية جميعا وكذا رواه احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله ابن عامر وعبد الله ابن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار **وعن** ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا اي معتمدا على عصا اي لمرض كان به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ويروي بعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال شارح ايضا واذا كان القيام والتعظيم بهذه المثابة فكيف حال كلما لا يليق النهي لهم فافهم لا شك انهم انما فعلوا ذلك تعظيما لرسول الله ولعل الوجه ان يقال انهم فعلوا ما فعلوا قبل ان يعلموا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا فلا يحتاج الى ما ذكره ابن الملك من الاعتذار والله اعلم رواه ابو داود **وعن** سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وابو داود **وعن** معاوية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وابو داود وقد روي هذا الحديث عن ابي امامة وعن معاوية جميعا وكذا رواه احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله ابن عامر وعبد الله ابن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فاذا تم

فاذا تم الاخاء لطيوي بساط التكلف بالكلية فلا سبيل له الا سلك نظمه لان هذه الاداب الظاهرة عنوان الاداب الباطنة فاذا صانت الظواهر بالحمية استغنت عن تكلف اظهار ما فيها واذا حصل ان القيام وتركه مختلف بحسب الازمان والاشخاص والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** معاوية رضي الله تعالى عنه اي ابن ابي سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اقلقه وجعله مسرورا والنظر الى مع من احب ان يتمثل اي ينتصب له الرجال قياما اي يقفون بين يديه قيام تعظيم لهيئته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اي انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا اقاموا قياما بين يدي الشخص للعلم لا للتعظيم فلا باس به لما يدل عليه حديث سعد قال الطيبي يجوز ان يكون قوله قياما منصوبا على الحال او التمييز ويجوز ان يكون تمييزا لان الشرط المثول بين العينين فليتبوأ اي فليتهيأ مقعده من النار لفظه الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان يتزل منزله من النار قيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق الكبر بتهيئة السمور للمثول واما اذا اراد بطيب ذلك وقاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب لو لا ارادة انتفاع فلا باس به وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي امامة مرفوعا في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والعتو قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرايين الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب ابن مالك ولا ينبغي للذي يقال له ان يريد ذلك من صاحبه حتى لا يفعل حقد عليه او شاه او عاتبه رواه الترمذي وابو داود وقد اورد وذكر الحديث في شرح السنة عند ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله ابن عامر وعبد الله ابن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال حدثنا ابو بكرة ايه الثقفي صحابي جليل تقدم ذكره في شهادة ايلاد شهادة
عامت عنده فتقام له رجل من مجلسه ايه ليجلس هو فيه فابى ان يجلس فيه
ايه في ذلك المجلس وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ايه ان يقوم احد
ليجلس عنه في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون اشارة الى الجلوس في
موضع يقوم منه احد ويمكن ان يكون للاشارة الى المعنى المفهوم من السياق
وهو ان يقام احد من مجلسه وهذا في معناه ويؤيده ما سبق من حديث
لا يقيم الرجل ويؤيده ما اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
نهى ان يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه احد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجمع الرجل بين ثوبه ايه اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من عنده يكيه بفتح
اسيا وضم السين ايه بثوب شخص اخر يليه ذلك الرجل الثوب والمراد منه
النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم عليه من لا ولاية له عليه ومثال المطعم معناه
اذا مانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب اجنبي ولكن بازار غلامك
او ثوبك وغيرهما مما تعد السنة الثوب قال الطيبي لعل المراد بالثوب الازار
والمنديل ونحوهما مما اطلق عليه لفظ الثوب عقتضى المناسبة للبين
ايه نهي ان يجمع بين ثوبه ومنديل الاجنبي فيجمع بمنديل نفسه او منديل
وهيه من غلامه او ابنه انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا
بجوز له ذلك وكذلك اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب
خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى ينتجوا في المجلس
وكذا من قوله سبحانه اذا قيل انشزوا فانشزوا وما يدل عليه حديث
صدر الغداية احق بصاحبها الا اذا اذن ومثال ذلك كثير في الفروع كما في باب
امام الحياكة فامتناع الصحابي من الجلوس لما تشلد رضاء الرجل لكونه
قام باسر بعض او بسبب حياء من الاجنبي فاطوا الورع واما الحمل
الحديث على الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود ورواه احمد
في النبي الاخير وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله اي
بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة
فقام رجل علي جلس فاراد الرجوع شرع بقله جواب الشرط اي خلع نعله
وتركها هناك قال الطيبي ولعله يمشي حافيا الى حجرة عايشة رضي الله تعالى
عنها ولا يبعد ان يمشي حافيا الى مكان اخر كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يامر اصحابه بان يمشوا حفاة احيانا او بعض ما يكون عليه اي من
رداء او عمامة او طاقية فتصرف ذلك اي الاراذة رجوعه اصحابه فيلتفون
اليه في مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو داود وعن عبد الله ابن
عمر وابي ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
ان يفرق بين اثنين ايه بان يجلس بينهما الا باذنهما
لانه قد يكون بينهما محبة وسرية وجب بان يساوي واما نة فيشق عليهما
التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وروى
البيهقي عن ابن عمر وانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين

الرجلين

الرجلين الا باذنهما وعن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن ابيه
عن جده ايه ابن عمرو علي ما صرح به الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجلس ايه انت والمراد به خطاب العام بين رجلين الا باذنهما رواه ابو داود و

الفصل الثالث عن

ايه بريدة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد
يحدثنا فاذا قام قمنا ايه لانقضاء المجلس لانتظاره لاطهر ما كانوا لا
يقومون له مثلا فكيف يقومون له مدبرا فنبا ما ايه وقوفا معه
حتى يراه قد دخل بعض بيوت ازواجه ولعلهم كانوا ينتظرون رجعا
ان يطلب له حاجة الى احد منهم او يعرض له رجوع الى المجلس معهم فاذا لم
ايسوا تفرقوا وانصرفوا بعقتضى الادب المجلس بعد فقده عليه السلام وعن
واثلة رضي الله تعالى عنه بكسر المثلثة ابن الخطاب بالذكر والمعروف في
اسمايه قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
في المسجد فتحرج ايه انتحى عن مكانه وهو في له ايه لذلك الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله اتاني المكان سعة
بفتح السين وسما فلا يشق لغيبة بالتحرج مع اني من عبدك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان للمسلم حقا اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع
بدون اللام اذا راه اخوه ظرف لقوله ان يتحرج له وهو بيان لحق او بدل
قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس
قلت لا دلالة في الحديث على الاجلاس المذكور بل كل احد يجلس
في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عايشة رضي الله تعالى
عنها من طوعا اثر لوا الناس منازلهم وفي رواية اخرى لابي طيب عن ابن عباس
انزل الناس منازلهم من الخير والشر واحسن ادبهم على الاطلاق الصالحة
رواهما ابو الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان

باب الجلوس والنوم والمشي وفيه

ذكر الاستقلال

الفصل الاول عن

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفناء الكعبة بكسر فاء وتفتح ممدودة ايه جانبها من قبل الباب ذكره بن
حجر وقال شارح بصومعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل
الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس المقتك كما سامع من اما مها
محتبيا بيديه ايه جالسا بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن مع
قدميه على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد به سنية الاحتبا
في المجلس ذكره ابن الملك والظاهر ان سنيته لا تختص بمجلس دهذا الفعل
بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب رواه البخاري وعن
عامر رضي الله تعالى عنه بفتح عين مهملة فتشديد موحدة ابن عميم
عن عمه لم يذكر هما الكلاباذي في اسمايه قال ايه عمه قال مير ك هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني ابو محمد صحابي شهير ركب
صفة الوضوء وعن ذلك وقيل هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد

بالجمعة ستة ثلاث وستين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرايته في
المسجد مستلقيا إذا حالكونه مضطجعا على ظهره واضعا احدى قدميه على الاخرى
حال كونه داخلة او مشاوفة ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة
خلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يودي الى ذلك وبهذا الجمع بين هذا
الحديث وبين السابق الاتي عن وضع احديهما على الاخرى وبالغ من يدعي
تخصيص لذلك قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله ليبان له الجواز وانكم
اذا رأيتموني استلقيت عليكن هكذا واذا السبب الذي يخشى منه ليس على الاطلاق
بل المراد به الاحتياط عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال
القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب او طلب راحة
والا فقد علم ان جلوسه عليه السلام في المسجد على خلاف هذا بل كان
يجلس متربعا على الوقار والتواضع انتهى وقال العطائي فيه دلالة
على ان جلوس النبي مشرع وقال غيره انما فعل النبي ولا يجوز ان مثل
هذا الفعال لا يصح بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنها أولى متفق
عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرفع الرجل احد رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره
فيه تجريد اوناكيد كما لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن
تميم وجابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان
يكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا يكشف
من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبتي احدى الرجلين ويضع
الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فانما يكف انكشاف العورة
بان يكون عليه سروبل او يكون ازاره او ذيله طويلتين جازوا لا فلا انتهى
وقال بعض العلماء انما نهى النبي لان الغالب فيهم الانتشار
رواه مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد ولفظه نهى ان يضع الرجل ابي احد
وعنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يستلقين احدكم ثم يضع رجله على الاخرى فالنهي عن الاستلقاء المقيد لا مطلق
الاستلقاء كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا رجل فيما هو قارون وقيل هو من اعراب فارس وقال
النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عمن قبله كما مر
في كتاب اللباس يتبختر اي يمشي خيلاء في برديه ويفتخر ويتكبر في
لبسها وقد اعجبته نفسه اي من عجب وتكبر شأنها حتى على بناء
المجهول وثانيه قوله به وقوله الارض بالنصب على انه مفعول شأن
ذكره سعدي حلبي في قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقيل
منصوبة بنزع الخافض اي فيها ويجيء بيده ما في التاموس خسف الله بفلان
الارض اي غيب فيها فهو يتجلجل يحيمن اي يغوص ويذهب فيها اي
في الارض من حيث خسف به الى يوم القيامة وفي النهاية الجلجلة حركة

مع صوت

ح صوت متفق عليه **الفصل الثاني عن** جابر بن سمرة رضي
الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلوته رأيت علي وسادة متعلق بمنكبي على يساره اي كاينة على جانب
يساره او متعلق بمنكبي بعد تقييده بالظرف الاول فيكون من قبيل
تظريف المطروف ذكره القاضي وقال ابن حجر اي حال كونها موضوعة على يساره
ليبان الواضع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن الملك
فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر استحبابي وفيه نظر لاحتمال
عدم وقوع اليسار امام اتفاقي ولا يقتضي القياس على الاضطجاع ان الايمن هو
المندوب ويكون هذا الحديث لبيان الجواز والله اعلم رواه الترمذي
ابو في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال لم يذكر وكيع على يساره
وهكذا رويته عن واحد عن اسرائيل غير وكيع ولا اعلم احدا ذكر وكيعا على
يساره الا ما روى اسحاق ابن منصور عن اسرائيل فيبين ان رواية عبد
اسحاق عن يساره انفرد بها اسحاق فهو غريب في اصطلاح المحدثين
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في المسجد وفي بعض نسخ الطيالسي للترمذي
في المجلس موضع في المسجد على ما في المجامع الصغير **وعن** قيلة رضي الله
تعالى عنها بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة بكسر فاء فسجمة بين
فتحات قال المولف تميمية روت عنها صفية وردحبية انتهى علية
وما نسبت ربيتها وهي جدة ابيها ولها صحبة انها رأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اي جالس القرفصاء بالقصر على انه
مفعول مطلق وهو مد وروي بسكون قال السيد طيب هو ضم القاف
والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد جلسة المختبي ان يدير ذراعيه
ويديه على ساقيه وقال الجوهري القرفصاء ضرب من القعود يعد وينصب فاذا
قلت هو فعل القرفصاء فكانك قلت قعد قرفصاء مخصوصا وهو
ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويجتبي بيديه ويضمهما
على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه لفخذيه
وينابط كفيه وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصا
بالضم والقرفصى بضم القاف والراء والانباع قالت فلما رأيت اي
ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع اي الخاشع الخاضع المتواضع
انطاق علي انه حال على ما جوزه الكوفيون في قوله ليبه وارسلها العراك
وقد يزيد مع انه حال وليس الصحيح قد يأتي هنا ايضا بانه معرفة موضوعة
موضع النكرة بمعنى ان اللام للعهد الذهني او زايدة وانما اخترنا الحالية
على الوصفية مع انه لا مانع لان معين الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر
وقال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان
يكون منصوبا لانه يكون بتقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل حالا من مفعول رأيت لانه
هاهنا بمعنى ابصرت قال الطيبي سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد

التجريد يريد به رواه ورد وهذا
رواه ابو داود والبيهقي تلك
من غير قيد في المسجد ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

جردت ذانه الركبة الرجل المتمتع وحبله تتعصا احر وهو مبالغة للمال
التمتع فيه والقاء ردا العصبة عليه ومن ثم قالت ارعدت من العرق
وخره فزله تعالى فاذا انشقت السما، فكانت وردة كالدهان
الكشاف فراعيد بن عمير وردة بالرفع يعني فحصلت سماة عد
وردة وهو من الطام الذي يسمى المجريد كقوله فلين بقيت
لارحلت بشرورة تحزب العتابج او يموت كريم والتفضل هنا لبس للتخالف
بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسما، الله تعالى فرا المنكبر استهجب
وقولها ارعدت بصيغة المجهول اي حدثت الرعدة فزالاضطراب والحركة
من الخوف بتحتين اي من اجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه
رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح تربع في مجلسه اي جلس
مربعا واستقبل عليه حتى تطلع الشمس اي ترتفع حسنا بتحتين على
ما في الاصول المصححة اي طلوعا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ الصحيحة
حسنا بتنخ فسكون ممدود اي طلوعا كاملة قال القاضي فيل
العواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا وعناه انه كان يجلس متربعا
في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل
ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع
الشمس تقية بيضاء نايلة عنا الصرة التي يخيل هنا عند الطلوع من
سبب ما يعترض دونها على الاعين من الابخرة والادخنة وقال
ميرك هو بفتح الحاء والسين وبالتنوين ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون
السين وبالمد والنصب ورواه بعضهم حسنا بكسر الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالنون اي زمانا يريد مدة جلوسه رواه
ابو داود اي باسناد صحيح على ما في الرياض وفي الجامع الصغير
بلفظ كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه وعن
ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس
بتشديد الراء في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم
والاستراحة فقوله بليل قيد مجيد اوتاكيد والمعنى اذا نزل بليل
للراحة والنوم وقال شارح اذا اذا نام بليل اي في سواد الليل
ثنته الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على
كفه اي احترازا سالبا نام طويلا فيفوته الصبح قال الطيبي هذا
القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى
وهو ظاهر بلا مرية رواه ابو البقوي في شرح السنة اي باسناده
وقد روى احمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه
عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه
واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده
وعن بعض ال ام سلمة اي من خدمها او اقاربها من كان يدخل

عليها

عليها قالت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم غرامما يوضع في قبره
اي قالت ما جرت به العادة من ان يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس
ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع مما يوضع
للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بان كان يوضع فراش لبعض
الناس في قبرهم والمعنى انه كان شيا خشنا ولا طويلا ولا عريضا قال
الطيبي قوله غرا خبر كان ومن قبيل بيان لمحذوف اي مثل شي مما
يوضع في قبره قيل وقد وضع في قبره قطيفة حمرا اي كانت وانشه للنوم
غرها كانت المسجد بكسر الجيم عند راسه اي جانب المسجد وفي نسخة
بفتح الجيم اي وكان مصلاه او عبادته عند راسه رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا مضطجعا على بطنه فقال ان هذه ضجعة لا يحبها الله او لا يرضاها
على ما هو الظاهر او لغيره اعتراضا عنه واعتراضا عليه لكونه غير قابل
للشفاعة اذ هذه اي هذا الاضطجاع ونائبه لنائب حبره وهو
قوله ضجعة وهي بكسر اوله للنوع لا يحبها الله لان وضع الصدر والوجه
الذين من اشرف الاعضا على الارض اذلال في غير السجود او هذه الضجعة
رقة في المواظبة فالتشبيه بهم مذموم وبي في الحديث انما صجعة
يبغضها الله وفي حديث انما هي ضجعة اهل النار رواه الترمذي
وعن يعيش بفتين بينهما مهملة وشين معجمة على وزن يزيد
ابن طخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبا نكاكذا في زهر
صول المصححة وهو موافق لضبط المصنف وقيل طفحة بالهاء بدل
الخاء في اكثر منسوخة وسكون معجمة فتاء ويقال بها وبخال بتنين
معجمة ثم خاء ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة عداده
اي طخفة وكان اي ابوه من اصحاب الصفة ما يذكره المولف في اسمايه
بل ذكر يعيش في الثنايين وقال في حرف الثاء في فضل الصحابة
هو قيس بن ابي غرزة الغفاري عداده في اهل الكوفة روى عنه
ابو وايل شقيق بن سلمة وليس له الا حديثا في ذكر الخارة قال
ابو ابوه بينما انا مضطجع من السحر بتحتين وفي نسخة بكون
الثاني وهو الربة ففي الصحاح السحر الربة وكذلك السحر وجمعه
وفي القاموس السحر ويضم وبحرك الربة انتهى وقيل ما لصق
بالحلقوم من اعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى راقدا من احد ابيه
وسببه وجع على بطني اذ رجل اي شخص يحركني برجله
فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ من قوله السابق
لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلله عليه السلام بما يبين له عذره او لكونه ممكن الاضطجاع على
الوجه بان لدفع الوجع من غير مد الرجلين وانه اعلم رواه ابو داود
وابن ماجة وعن علي ابن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية
فموحدة قال المولف في فضل الصحابة حتى بما في روى عنه ابنه

عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام
ليلا على ظهر بيت اي سطح له ليس عليه اي على اطرافه حجاب اي مانع في السقوط
وفي رواية حجار اي بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من
حايط ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد برئت منه الذمة قال الناصح معناه مت تاثم
على سطح لا سترة له فقد تقدم للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار
كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله يتقلب في نومه فيسقط ويموت هدرا وايضا
فان الله من الناس عصمة من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا ألقى بيده
الى التهلكة انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا
تقدم بكراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة تعليم الادب
الذي عن مرحمة سيد اولي الالباب وشفقته على امته لكونه لا ابا ب بل
الحل وارحم من كل من يرحم كما قال تعالى وهو اعلم العالمين وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ
حجاب على ما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي حجي بالحاء المهملة
فجيم وفي سنة بفتح اوله وفتح الثاء موس الحجي كالفعل وبالفتح الناحية
الشيء وهو منون وهو مرفوع تقديرا وفي الثانية حجي هكذا رواه الخطابي
في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما
السرفة قال بالكسر شبه بالحجر العقل لان العقل يمنع الانسان من
الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك وشبه السر الذي يكون على السطح
المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء
الكودية الى الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف والجهة
التي نواحيه واحدها حجي بالفتح وفي جامع الاصول الذي قرأته في كتاب
ابي داود وليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجار وما الحجاب
بالبا فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون جمع
حجر وهو ما حجر به من حايط وذلك ايضا مما يمنع الناس عليه السطح من
السقوط وبعضد رواية الراحيث الذي يليه ليس بمحجور عليه انتهى وفي
الصحاح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له ليس عليه حجا بفتح
الحاء وكسرها **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل ليلا او مطلقا على سطح ليس
بمحجور عليه اي ليس حوله جدار مانع عن الوقوع عن السطح رواه الترمذي
وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال ملعون اي مذموم على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة بسكون السين والام
وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهو بناء ولي وجهين
احدهما اذا بانى حلقة قوم فيخطب رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد
حيث ينتهي به المجلس والثاني اذا يقعد وسط الحلقة فيحول
بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضرر وبه قال النور بشتي
المراد منه والله اعلم الحاجب الذي يقيم نفسه مقام السرية ليكون
ضحكة بين الناس ومن يجراه جراه من الضاحكين بالسمنة والشمودة

رواه

رواه الترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والترمذي
والحاكم عن حذيفة لكن بلفظ لعن الله من قعد وسط الحلقة **وعن** ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير المجالس
اوسعها رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وصححه
والبيهقي في شعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن انس **وعن**
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي حضر
واصحابه جلوس اي جالسون والجملة حال فقال مالي اريكم عزين بكسر العين والزاي متوقفين جمع عزة والمعنى اعرض عني اليا وهب وفرقة من
الناس متميزة عن غيرها والمعنى احيوا في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا
يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدب ابي التفرقة فيما بينهم قالوا وعضوا بجيل الله
جميعا ولا تفرقوا فنزل الاية وليلا يشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم
بقوله قال الذين كفروا قبلك معطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفي
شرح السنة قال سفيان يمين جنة قال وروي يجيء عن الاعمش عن
فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اريكم
عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد
وسلم والنسائي عنه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم في الحر بفتح فسكون اي في ظل فتقلص
اي اراد تقلص عنه الظل اي بعضه وفيه تفنن فصار بعضه في الشمس وبعضه
في الظل بان نام قبله فليقم اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظل او شمس
لان الانسان اذا وقع ذلك المنع فيه من وجه لاختلاف حال البدن من
الحر والبرد بين المتضادين كذا قاله بعض الشراح وشبهه ابن الملك ولانه خلاف
العادة المرضية لاختلال الا عند ال مع انه شبه بمجلس المجانين وتظيره
السابق عن لبس احدى النعلين والاولى ان يعلل بما علله الشارع من قوله
الاتي فانه مجلس الشيطان رواه ابو داود وابي مرفوعا وفي شرح السنة
عنه ابي عن ابي هريرة قال ابو هريرة اذا نام احدكم في الحر فتقلص
اي اراد تقلص عنه فليقم فانه ابي ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر
انه على ظاهره وقيل انما اضافه اليه لانه انما عث عليه ليجيء السوء
منه وعده للبدن بناء على استقباحه بضيق البدن على ضعف الدين
هكذا رواه سمي موقوفا ابي على ابي هريرة لكنه في حكم المرفوع قال
النور بشتي الاصل فيه الرفع وانما يرد موقوفا احيانا لئلا يجترئ على الاقدام
التحدث بالامور الغيبية الامن قبل الرسول صلوات الله عليه لاسيما وقد
وردت به الروايات عن غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق
الابلج فيه وفي امثاله التسليم لنبي الله عليه السلام في مثاله فانه يعلم
ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره انتهى وفي الجامع الصغير انه صلى
الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان رواه احمد بسند حسن عن رجل مرفوعا **وعن** ابي اسيد
بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري سبق

نزجته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو ابن عليه السلام
خارج من المسجد جلة حالية فاختلط قال الطيبي هو مسبب عن مقول يقول
وفي مقال عن اختلاط انتهى وقوله ممزوج هو القول اي يقول كيت وكيت
فاختلط الرجال مع النساء في الطريق مقال للنساء فاختلط مسبب عن
مقول يقول وفي مقال عن اختلاط انتهى وقوله استأخرن من باب الافتعال
سبق التفعل فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق وابعدن عن حافاتها الى حافاتها
كما يدل عليه قوله فانه اي الشان ليس لكن ان تحققن الطريق بضم القاف الاولى
اي تتمكن في حاق الطريق والحاق بتشديد القاف الوسط عليكن بحافات
الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء اي باطرافها وجوانبها وفي النهاية الحافة
الناحية وعينها واوها بدليل تصغيرها على حويفة فكانت المراة اي بعد ذلك
الامر تلتصق بضم الصاد اي تلزق بالجدار وتبالغ في تصورها حتى ان تكسر
السمرة ثوبها يتعلق اي احيانا بالجدار رواه ابو داود ورواه البيهقي في شعب
الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يمشي بين الرجل ونفر من بعض الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بما على يمشي الرجل والحاصل ان لفظ الرجل ليس من اصل الحديث فالجملة
معترضة بين سابقة ولاحقة وهو قوله بين الرجلين رواه ابو داود ورواه
ولفظ الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المرئتين رواه ابو داود ورواه الحاكم
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم اي مجلسه الشريف جلس احدنا حيث ينتهي اي هو اليه
من المجلس او حيث ينتهي المجلس اليه والحاصل انه لا يلتزم على احد
من حضاره نادبا وينزجر بالتخلق ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو
كما هو شان ارباب الجاه رواه ابو داود وذكر حديث عبد الله بن عمرو
في باب القيام كذا في اكثر الاصول المعتمدة بلفظ التثنية في اصل
السيد حديث عبد الله بن عمرو بلفظ الافراد اما على الاصل فالمعنيان
اولهما لا يجلس الرجل والاخر بعده لا تجلس بين رجلين وانما قال حديثا
عبد الله مع ان الحديث اثنان منسوب فيما سبق الى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لان المراد بجده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح كما
قدمنا الخلاف فيه واما على سنة السيد فيتعين ان يكون المراد به
الحديث الاول والله اعلم وستذكر حديثي على وابي هريرة في
باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ان شاء الله تعالى الفصل الاول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا والتكفا ما رايت
احدا اسرع في مشيه الفصل الثالث عن
عمرو بن الشريد نابي عن ابيه ابي شريد بن السويد الثقفي روي عنه
نفر وهو صحابي مشهور قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس
هكذا اشار اليه مفسرا بقوله وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكات
على اليتي يدي اي اليمين والاليتة بفتح الهمزة اللحمة التي في اصل الالية ام
فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع

والهيئة

والهيئة والظاهر ان ان عكس مثله ايضا يتعلق به الانكار وكذا وضع اليدين
وراء ظهره متكئا عليهما من قعدة المتكبرين لكن في اخذه من الحديث
محل تردد قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص به
بالذكر كما يدل ان احدى اليهما ان هذه القعدة مما ينفر الله تعالى والاخرى ان
المسلم من انعم الله عليه ينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله
عليه ولعنه انتهى وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا محل
بحث ويتوقف صحته على ان يكون هذا استشعارهم والاظهر ان المراد هم
بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين من يظهر
انه المراد والكبر عليهم من خلقهم ومشيهم وغيرها معلوم ورد في حديث
صحيح ان المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود وقد بينا وجهه
في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال مر بي ابي النبي صلى الله عليه وسلم وانا متطلع على بطني والظاهر انه كان
ممدود الرجل على عادة احياف العرب فركضني برجله وقال يا جندب بضم
الجيم والدال وبفتح اسم ابي ذر انما هي اي ركضتك هذه ضجعة اهل النار
بكسر الضاد وهو يحتمل ان يكون المراد ان هذه عادة الكفار او الفجار في
هذه الدار او هذه يكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله اعلم
رواه ابن ماجة وفي حديث في سناه باب
العطاس والتثاؤب العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب
تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس بفتح لهما فاه ومنه اذا امه
تثاءب فليضع فاه والفترة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في
المغرب وكذا ذكر شارح للمصابيح وفي الطيبي عن تثاءب اصابه كسل
وفترة كفترة النعاس انتهى وقد يكره الالف المهموز وفي النووي في
شرح مسلم وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي اكثرها تثاوب بالواو
وقال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثاءب
بتشديد الميم قال ابن دريد اصله من تثاءب الرجل بالتشديد اذا اشرجن
وكسل وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد مخففا على تفاعلت
ولا يقال تثاوب والاسم منه الثوباء ممدودة الفصل
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يحب العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية
فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب لانه يمنع صاحبه عن النشاط
في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعين في ضحكه
الآتي قال القاضي التثاؤب بالمد انتفاس الذي يفتح عنه الفم
وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الهواس ويورث
الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه الشيطان ومحله
منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء
الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم فليضع الطائف
على الفم وجوز كسره القاموس وحمد الله قال الحلبي المحمة هي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه
قوة الفكر ومنه ينشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبكاسة تسلم
الاعضاء فتنعم جليلة يناسب ان يقابل بالحمد كما حفا على سلم فيه
ايذان بان التشميت فرض عين وابى ذهب بعض والاكثرون على انه فرض
كفاية وهو لما يأتي في الحديث لان المراد به ان يجب على كل احد ان يسقط بفعل
البعض لدليل اخر او بان ناس على رد السلام وقال انما هي اسنة وحمل
الحديث على التأكيد ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا حال عدم سماعه
فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من
عيادة المريض وتجهيز الميت وصلوة الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه
دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق
التشميت وقوله ان يقول اسم كان ابي بن دملة سامع له ابو العاطس
انما سمي برحمك الله فحذف احكم العطاس فانما انتشاب منه فانما هو من الشيطان
ابي سماه يوجب به او سبب على اتباعك انما ذاب اليه فلذا لا يحمد عليه قال
الكلابي صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات وانتشاب مذموما
لانه يشغله ويصرفه عن الخيرات فالمحمدة والكراهية تتصرفان الى الاسباب
الحاملة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها
وقيل ما انتشاب نبي قط فاذا انتشاب احدكم فليرده ما استطاع ايب
يكظم فان احدكم اذا انتشاب ابي وضع فاه ضحك منه الشيطان ايب
فرحا بذلك رواه البخاري ورواه ابو داود والنسائي في العملة الاولى
وفي رواية لمسلم الظاهر وفي رواية لمسلم فان احدكم اذا قال هاه
مقصورا ابي اذا باغ في التثاوب وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت
المتثايب ضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير اذا انتشاب احدكم
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال هاه ضحك منه الشيطان رواه
البخاري عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود عن ابي سعيد
بلفظه اذا انتشاب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع
انتشاب وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة اذا انتشاب احدكم
فليضع يده على فيه ولا يعوب فان الشيطان سيضحك منه وفي رواية
للبيهقي عن عبادة ابب الصامت وعنيزة اذا عجشا احدكم او عطس فلا
يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب الابهم فع بهما الصوت وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه
ويخفض صوته وعنه ابي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد
لله عده الشارح تبعا فبين عقيبه الحمد لله وليقل له اخوه ابي في
الاسلام او صاحبه مثلك من الرلوبي يرحمك الله فليقل وانما شرع
الترحم من جانب المشمت لانه كان من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد
على نعمه وعرف قدرها فان قال له يرحمك الله فليقل ابو العاطس
في جوابه يهديكم الله ويصلح بالكم ابي يشائكم وحالكم لانه اذا دعاله بالرحمة

شرع

شرع في حقه دعا بالخير له تاليفا للقلوب ولفظ المحرم حراج مخرج الغالب
فان العاطس قلما يكون عند عطاسه عن اصحابه او صراشارة الى تعظيمه واحترامه
في الدعا وابي انه محمد عليه السلام كسلم رواه البخاري وعن انس رضي
الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجوزي بالسين المهملة والمعجمة روايتان
صحيحتان قال علب سماه بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت
وهو حسن القصد والهدي ولم يشمت الاخر فقال الرجل ابي الذي لم يشمت له
يا رسول الله شمت بشد يد نين هذا ولم تشمتني ابو وما الحكمة في ذلك فقال
ان هذا وضع مرضع هذا لك فجوازه في الاشغال ويمكن ان يكون الرجل حاضرا
فاحين ان هذا الرجل حمد الله ابي فاجبته ولم يحمد الله ابي اسئيت فلم تشمت
الشيت قال القاضي تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وعان اصله
ازالة الشماتة فاسئل للدعا بالخير لنقضه ذلك وفي شرح السنة فيه بيان
ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت ابي جنب
عم بعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله اناكنت حمدت الله وقال
الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراجدار محمد الله فشمته وقيل قال
ابراهيم اذا عطست فحمدت وليس عندك احد قل يرحمنا الله وايكم فانه
يشمتك من سمعك ستفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخاري في تاريخه ص
والامام احمد في مسنده وعن سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال من مفعول
سمع فقال له يرحمك الله قال الطيبي الظاهر ان يقال يقول له لانه حال
من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى انا سمعنا
منا دبا ينادي يقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وحذف
المسموع وقبيله حالا سئله فاغناك عن ذكره فاذن يقتضي الظاهر ان
يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشمته فقال فلا اشكال ص
حينئذ ثم عطس اخر ابي مرة اخرى فقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل مزكوم ابي مريض فربما يكثر عطسه وحده وفي الجواب كل مرة حرج
لا يسامح عدم تخويف الداخل في الجلس ونحوه ما ذكرته ما بي في
الحديث من طوعا فاذا زاد ابي على ثلاث مرات فان شئت فشمته وان
شئت فلا حيث صح بالتخيير فقول السروجي ينبغي ان يدعي
له لكن غير دعاء العاطس وقع في غير محله اذ حاصل الحديث ان ص
التشميت واجب اوسنة موكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد
فمخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو سنة
والله اعلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي انه ابي النبي عليه السلام
قال له في الثالثة ابي في الرابعة انت مزكوم كذا في جميع نسخ المشكاة وقال
في العطاس الثالث انه ابي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ المشكاة وقال

الطيب كذا في نسخ الصحايح وفي جامع الاصول بعد الترمذي انتهى مذكور
قال النووي بين أنت لست من نشت بعد هذا الا ان هذا الذي بك مرض
ويؤيده في التشميت ما رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس
احدكم فشمتوه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا تشمتوه بعد ثلاث ان لا يجيب
تشميته بعد ثلاث لانه غير جايز لما سبق وفي شرح سلم للنووي قال ان
قيل اذا كان من بعدنا فلا ان يشمت لانه لم يعط عليه لانه لم يعط ولا عاد من عطاسه فالجواب
انه يستحب ان يدعى له لكن معنى دعايه للعاطس بعد دعاء العالم للمسلم
بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من التشميت قلت بل
انما قال ذلك ليس فان التشميت مجيب ومجيب مأجور فلو دعا له بالعافية
والسلامة ونحوهما ربما يتوهم انه في المرة الثانية او الثالثة يدعى
له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب واما الدعا بالصحة ممن
المستحبات المعلومة من ان الزكام محمود يخرج كثيرا من الاسقام **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تثاءب احدكم فليمسك بفمه او يرده وفي نسخة بخطه بيده الباء للتعدية
في الثاني سلك به وامسك وتمسك وتماسك واستمسك احتبس
واعتصم به وفي المغرب امسك بالشيء وتمسك به واستمسك اعتصم به على
تمه ايه واضعا عليه فان الشيطان يدخل بحمل ان يريد الدخول حقيقة او
ظهور ان كان يجري مجرى آدم من الانسان لكنه لا يتمكن منه ما دام
متنبها ويحتمل ان يريد به التمكن به بالوسوسة رواه مسلم وسبق بعد
روايات اخر في هذا المعنى **الفصل الثالث**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه ليلا يطير شوبه صورة
او تشريل فضلة وعفق ابي خنق او نقص بها ابو بالعطسة او بالتغطية
صوته والمعنى كما يرى فمه بصحة والجار والمجرور متعلق بصوته قال
التوربشتي هذا نوع ادب بين الحياء وذلك لان العاطس لا يأمن عند
العطاس ما يكره مما الزادون من فضلات الدماغ رواه الترمذي وابو
داود وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية
لاحمد والطبراني عن عبد الله ابن جعفر ان فلان صلى الله عليه وسلم اذا عطس
حمد الله يقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم **وعن**
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ابي تقرب جا بالاحوال فالاية من باب
الاكمال وليقل ايه وجوبا على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور الذي يسمع
عليه يرحمك الله خير منه الدعا وليقل ايه ندبا هو اي العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالي اي يقلبي منه
والبال رخاء العيش يقال فلان رخي البال اي واسع العيش البال
الحال يقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة
والاولى ان يحمل على الكمال في الثلاث اسب لعموم المعنيين

كان هو

الاولين

الاولين ايضا كذا في النسخ والاول اولى فانه اذا صلح القلب صلح الحال
هذا وقال النووي اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول غفيب
عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال
كان افضل قلت ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا
من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان به وجع ضرب
ولا اذن ابدا قال العسقلاني في هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من
قبل الراي اي فشرحكم المرفوع قال النووي ويستحب للسامع ان يقول
له يرحمك الله او يرحمك الله ويقول العاطس بعد يكم الله ويصلح بالكم او يغفر
الله لنا ولكم قلت او يغفر الله لي ولكم كما جاء احاديث بينها
المنذري في الحصن ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة
على الكفاية فلو قال بعض الحاضرين اجزا عنهم ولكن الافضل ان يقول
كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب
الشافعي ومذهب مالك في التشميت اختلاف في انه واجب
ومن جعله من جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم
ست جعله بست قلت ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
كان حقا على كل مسلم انه فرض عين او كفاية والاول ادل فيه على انه سنة كفاية
كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية والنهاية واما نقل عن
قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست فليس فيه لفظ حق
كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الاول بل لفظه عن
المسلم على المسلم ست بالمعروف وهو مجمل لان المعروف هو ما عرف في
الشرع انه مندوب او سنة رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع
الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك
الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني في الاوسط والحاكم والبيهقي عن
ابن مسعود واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي
عن سالم بن عبد الله الشعبي وفي رواية للطبراني في الاوسط عن ابن عباس
مرفوعا فقال الحمد لله قالت الملئكة رب العالمين فاذا قال
رب العالمين قالت الملئكة يرحمك الله **وعن** ابي موسى
قال كانت اليهود يتعاطسون ايضا يطلبون العطسة من المسلم عند
النبي صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقول لهم يرحمكم الله فقال ان اليهود يعطسون عندي لعلي ان يقول لهم
يرحمكم الله فقال ان اليهود يعطسون عندي لعلي ان يقول لهم يرحمكم الله
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب **وعن** ابي بردة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود قوم حسدة وانهم لا يحسدونا على
شيء كحسدهم اياكم على السلام والتأمين رواه ابن ماجه والبيهقي في
شعب الايمان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين رواه ابن ماجه
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على
شيء ما حسدتكم على قولكم خلف الامام آمين رواه ابن ماجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى انك لا تعذبني من احببت ولكن الله يعذب من يشاء في المجلة
وعلامة سحيحة رواه الترمذي وابو داود وعن هلال بن يساف
بكسر اليا وقيل بفتحها وهو ثقة وجزم به المؤلف في اسمائه في الثقات
هلال ابن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي اشجعي واليا اصلية فتحتين الصراف
وفي الصين بفتح الشناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء وهو بفتح يا، مع
وكسر هاء وتكسر همزة سفان يا قال المؤلف هو مولى اشجع ادرك علي بن ابي طالب
وروى عن سلم بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري وعنه جماعة قال كنا
مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المؤلف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده
في اهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره فقطس رجل من القوم فقال
السلام عليكم ظننا انه يجوز ان يقول بدل الحمد لله ذكره ابن المنذر وخيل انه وقع
من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الاول حيث اعترض عليه
فقال له سالم وعليك بالواو وعلى امك بدون ذلك على حاقتها حيث سرى
فيه من صفاتها فافتقر الى الدعاء بالسلامة من الافات ذكره ابن المنذر وخيل انه
انه الاوجه لنسبة الهافة الى ذاتها الغايبة والسريان صفاتها الى ولدها
فانه غير معتبر شرعا بل اعم وهو دعاء لها بالسلامة لكن على طبق كلامه
حيث وقع في غير موقعه نعم قد يقال لا وجه في وجه تخصيص الام كناية
عن تزيينها اياه دون ابيه فان من فضيلات العقل والدين وما يعرف تفضيل
الاداب خلاف الاب فانتم معاشر العلماء يوخذون غالبا مثل هذه الاشيا،
فقال الرجل بشديد السين وجد ابو المكرم اهة اولا فجا لثانيا والحزن لما قال
سالم في نفسه لكن لم يظهره وظهر عليه بعض اشاره وقال شارح ما
ابو المغضب اوحزن من الوجدة وهو الغضب او الوجد وهو الحزن وقال
الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا ووجد في الحزن وجدا
بالفتح وفي الحديث اذا حمل علي الغضب قيل وجد عليه في نفسه اي لم
يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا حمل علي الحزن قيل اوقع الحزن في نفسه
فقال ابي سالما بالتخفيف للتنبيه ابي ما اقل الادب قال النبي صلى الله عليه
وسلم ابي فما اشبه لا منبوع اذا عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلاواو وعلى امك
قال التوربشتي شبه بقوله عليك وعلى امك علي بلاهته وبلاهة امه
وانما كانت مخففة فصارا متقربين الى السلام فيلزمانه من الافات
انتهى وفيه مع ما سبق ان تقدير السلام غير متعين في الكلام اذ يمكن ان
يقال معناه عليك وعلى امك اكلام من جهة عدم التعلم والاعلام وليس
المراد به رد السلام بل القصد زجره عن هذا الكلام اوقع في غير المرام قال
السنوسي اذا قال العاطس لغطا اخر غير الحمد لله ما يستحق التشميت
قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك ما يستحق الجواب لانه وقع
سلامه في غير صوب الصواب والحاصل انه صلى الله عليه وسلم مازحه ومزح
من كلامه الحق طيب حلاوة مزجه الصرف نفح وافاد وعم العباد فقال
اذا عطس احدكم فليقل ايرحمك يا الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل

له من يرد عليه اي وجوبا بيرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس بدليل
الله لكم اي مثلا وقيل للاولى ان يجيب بينه وبين قوله يهديكم الله
ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود وعن عبيد بن رفاعة بكسر
الراء قال المؤلف هو رفاعة ابن رافع بكنيته ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد
بدرا واحدا وسايرا لمشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي
الجمل وصفين بنا في اول ولايته معاوية وروى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه
يحيى بن خلاد انتهى واما ابنه فتابعي مشهور روى عن ابيه واسما بنت
عميس وعنه جماعة فالحديث اما مرسل واما سقط من صدر الحديث فقوله
عن ابيه عن ابي علي الله عليه وسلم قال شمت العاطس ابي الحامد خلالا ثا
اي ثلاث مرات في مجلس واحد فما زاد اي عطسه عن الثلاث قال شمت
شمته واذا شئت فلا رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب وعن
ابي هريرة رضي الله عنه اي موقوفا قال شمت اخاك ثلاثا فان زاد وهي
نسخة فازاد فهو زاد العطاس زكام اي من اشمه وعلامته او صاحبه ذو زكام
ويرحمه الحديث السابق انه مرفوع رواه ابو داود وقال ابو داود وحاكيا
عن يزيد عن ابي هريرة اي قوله قال ابو داود من تلقاء نفسه لا اعلم
الضمير لابي هريرة الا ان ابي ابا هريرة رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المقول انه صدر من راوي عن ابي هريرة فتنبه واعلم رفعه
لكن بحسب الظاهر كما ذهب الاولى ان يقول لا اظنه اياه ولكني ما ادري بالي
لفظ كان من سمعت وقال ونحوهما وان كان من غيره فتنباه ان هذا الموقوف له
في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراي وبالله اعلم الفصل
الثالث عن نافع رضي الله عنه ان رجلا عطس الى جنب
ابن عمر ابن سنتوصيا جلوسه الى جنبه فقال ابي العاطس الحمد لله
والسلام على رسول الله يحتمل انا يكون من جهله بالحكم الشرعي او ظن
انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار اواجزاء التعليمي
اداب الاسرار او فيما يعلى زيادة ذكره بعد الحمد له في كثير من الامور
كما بينه في الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن علمت من هذا ان باب
التشميت مع الفارق قال ابن عمر وانا اقول ابي كما تقول ايضا الحمد لله
والسلام على رسول الله لانبغي شيء بنبغان كل احد مامور بهما لكن لكل
مقام مقال وهذا معنى قوله وليس هكذا ابي ليس الادب الامور
المذكور هكذا بان يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الامر متابعة
الامر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس الابقياس جلي علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الحمد لله على كل حال فالزيادة المطلوبة
انما هي المتعلقة بالحمدلة سواورد اولا واما زيادة الخارج بطريق الضم اليه
فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من جملة الماموارت ثم لا يبعد
ان يتعلق قوله على كل حال بقوله نقول فالمعنى انا صلى الله عليه وسلم
علمنا قول الحمد لله عند العطسة على كل حال بقوله نقول فالمعنى انه
صلى الله عليه وسلم من الاحوال من غير تعاون في الافعال وقال الطيبي

في قوله وليس هكذا ايوا قال انه ليس كذلك لان سعدا انما سئل الحمد
لله كما علمنا رسول الله عليه السلام وقوله علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسائل دال على التعدد سر مبسوط باب الرجوع الى ما هو احق واحرى
على طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التعنت خلافا لقول
سائل عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا اجل انه عظيمة وغفلة
جسيمة في سنة المتعنت الوضاح بعد ثبوت باب الرجوع الى ما هو احق واحرى
عليه وسلم عما ذكره بعد ذلك من الاعتراض ورده عليه من الاعتراض
ذنب اخر اعظم من حيث قال فانا قلت ارجح النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث هلال اذ اعطى الرجل فقال السلام عليكم الحاطبي وسبب انه
على سبيل التغاطة وتصويره بالوقف قلت لعله قد سمع منه
مرارا التشهد وعدد منه الى ذلك فلهذا ارجحه وما كان من ابن عمر ابتداء
تعليم وارشاد فاقول ليت كان تتقضى جميع اسنانه واقلام بنانه ولم
ينب في تقريره وتحبيره بل لم يخطر في خاطره وضمير اسناد التغاطة
اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فانه كفر صريح ما عنه عذر رضي صحيح اذا ثبت له صلى الله عليه
وسلم ما تركه سجادة وتعالى عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع مرارا
وما كان من صحيح ابن عمر ابتداء اتى ان هذا غير منزل ولا في كتب سير
الاصحاب منقول انه صلى الله عليه وسلم سمع بعض اصحابه المرضيين
مرارا عن مثل هذا القول وهو عدد منه الى المسمى عنه فاحتاج
الى تركه بالكلية ول عذر فقه اللائح به وحق تجدد انه بينا لطافة
كلامه في تعليم سلامه جاقد مرنا عليه وصرحنا وانش نا اليه مع الاعتراف
بالعجز عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم علب
ان حرفا ظاهرا بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه صلى الله عليه وسلم حيث
ان الاول وضع السلام المتعارف عند اللقاء كما حده الله حال العطاس
والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الحمد لله والسلام على رسول
الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **باب**
الضحك هو كسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك ضحكا
بالفتح وبالكسر وكسبب تبين كشف هذا ولعل المصنف اراد بالضحك
اعم الاعم الشامل للتبسم والافكان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم
تبسما او اراد بالضحك من حيث هو اذ لا علم لجوازه بوقوعه منه
صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه رضي الله عنهم واما نقل البغوي في تفسيره
عنه قوله تعالى لا تبك من صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عن ابن
عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على
سخرية الكفار بالمؤمنين او جعلة الغبار بالعلماء الصالحين كما اخبر الله تعالى
عنه بقوله ان الذين اجرموا كانوا الذين امنوا يضحكون
الفصل الاول **عن** عائشة رضي
الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى

اي

اي ما اعهدته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على
التمييز وان كان مشتقا كقوله سبه ذره فارسا والمعنى ما رايته يضحك تاما
مقبلا بكليته على الضحك حتى اريه منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة
وهي اللحمات في سقف اقصى الفم مشرفة على الحلق انما كان يتبسم اي غالبا
وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد الذي كوس والاعراب اسابق زيدة كلام الطيبي
وقال ابن الملك اي ان قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا لضحكه في حال
ضحكه اي باره بضحك ضحكا تاما ضاحكا جميع فمه انتهى وهو ماخوذ من كلام
شارح سنته وقال فكلمنا قالت مستجمعا ضحكا وفي الكشاف استجمعت
شرائط الامانة واجمعت بمعنى حصلت فالمعنى لازم وجميع
لاحتياج الى تقديره مفعول وفي المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع
واستجمعت للامر امورا اجتمع له ما يحبه وهو لازم كما ترى وقولهم استجمع
الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس
بثبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم
عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا مما يعد
التبسم من الضحك بمنزلة السنة بين الشهر ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا
اي شارعا في الضحك **وعن** جرير اي ابن عبد الله البجلي قال
ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من مجالسة اقامة او من
رؤيته حيث تمكن الدخول عليه والمقصود انه لم يمنع اي الاستيذان ويحتمل
ان يكون المراد ما منعني من ملتمسا في عنه بل اعطاني ما طلبته عنه البتة
منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ولانه
رافي اية منذ اسلمت اذ الحذف من الشافي لدلالة الاول كثير ويؤيده
ما في رواية للترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رانى اية منذ اسلمت منونا متعلق بحل من المعلقين لكن قوله
الا تبسم مرتبط بالمثبت الثاني وفي رواية للترمذي الا ضحك
والمراد التبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل
منشا كثرة ابساطه عليه السلام معه انه رضي الله عنه كان من
مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه ان جريرا ليوسف هذه الامة
متفق عليه **وعن** جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه
الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعا حسنا كما سبق فاذا طلعت الشمس
قام اي للصلوة الاشراق ويعبر عنه صلاة الضحى او سماه كما مر للاشراف
قال النووي فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسه ما لم
يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة
ويفتخرون في ذلك على الذكر والدعاء حين تطلع الشمس وكما نوا اي
اصحابه يستحثون اي فيما بين الوقتين وهو الاظهر او في غيره او مطلقا
غير مقيد بوقت دون وقت فيباح دون في امر الجاهلية اي على سبيل
العادة او بطريق الحكاية على ما فيها من غاية وغيره من جملته انه قال

واحدا منع احدا صنعه مثل ما يصنعني قالوا كيف هذا قال صنعه من الخيس
في الخفط فكنت اعلمه يوما فيوما وقال اخرايت تمثلين جالسا او صعدا
فوق راس صنم لي وبالاعلبه فتلت لرب يسول اتطلب ذبحه فيتلك
يا رسول الله واسلمت فيضحكون وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وفي رواية للنسائي مذي يتناشدون الشعر ابيتون او يطلب
بعضهم من بعض قراءة في الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون
الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم
ومن المعلوم ان في مجلسه الشريف لا يتناشد الا الشعر الذي اشتمل على التوحيد
والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم يستمع بشعر ابن
رواحة ويقول

سنبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو اصدق الصادق ان اصدق
كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

من نعيم الدنيا لقوله نعيمك في الدنيا غرور وحبرة
هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض المشايخ انه قرا بعد صلوة الصبح عند
حزبه من القرآن ثم انشد احد من اصحابه بشول فضل له بها ونواجد
فلما سكت قال اتكلمون الناس بتولون فلان ملحد او زنديق قرات
كذا من القرآن ولم يحتج لي دمعة فلما سمعت هذا الشعر كدت ان اتخبن
اقول هذا افتح باب للسماع ويخرج الي ما وقع فيه من النزاع ويحتاج
الي بيان الحكمة في الفرق بين حالي الشيخ في ذلك المقام ما يحتاج
الي بسط في الكلام فاعرضنا عنه شرعا وعافانا الله من الكرام عنه

الفصل الثاني عن عبد الله بن الحارث بن جزء
بفتح جيم وسكون زاي بعده همز قال ما رايت احدا اكثر تبسما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي **الفصل**
الثالث عن قتادة من اكابر التابعين قال سيل انس
هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسمون قال نعم
والايمان ايي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم
اعظم من الجبل فعلموا في غاية من الوقار والثبات على قواعد
الاداب الشرعية وفي نهاية من مراعاة مكارم الاخلاق الرضية حيث
ما يتجاوزوا في حال الضحك وغيره عن دائرة الامور الدينية قال
الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون
لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويثير لزلبه اي ينتهم من كثرة الضحك
كما ورد ان كثرة الضحك تميت القلوب وقال بلال بن سعد ما بقي وابذكره
الموتى في احاديثه اذ كنتم ايها الصحابة تبتدون بتشديد الدال
من الشدو وهو الغنا وايها تبدون وتجدون بين الاغراض جمع الوتر بفتحتين

وهو

وهو الحدث ثرثة وسبق والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية
في حديث عمتبة ابن عامر تختلف بين هذين العزتين وانت شيخ كبير
ثم قوله و يضحك بعضهم الى بعض اي متوجها و ملتفتا اليه لا معرضا وما يليا
عنه او الى بعض مع ما تقدم في قوله تعالى وتاتانا تملؤا سوالهم الى امواكم
وفي قوله الى المرافق او ضن بعضهم ضني يبسط واغرب الطيبي في قوله
وضن ضمك بين السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم
ووجه غرابته من وجهين اما اولا فان السخرية يتعدى بمن كقوله تعالى
فيسخرون منهم سخر الله منهم ثم في قوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا
من الذين امنوا يضحكون ضن الضحك ضني السخرية واما ثانيا فلان قوله
تعالى واذا خلا بعضهم الى بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح لتعطا
ولا يتبين له فيه تاويلان احدهما ان الى بمعنى مع كما في قوله عز وجل من
انصاري الى الله وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام او الانتهاء هذا وحاصل
المعنى ان هذا الحال ظاهر في النهار وفي مجالس اصحابه بالابهار فاذا كان
الليل اي وجد او كان الوقت زمان الليل وقيام الوحدة ومرتبة الخلوة مع
بعد منزلة الجلوة كما تواردنا بعضنا بعضا الراجع راهب كركبان وراكب
وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ففي النهاية الرهبان من ترك الدنيا
وزهد فيها وتخلى عنها وعزل عن اهلها ونفسه مشاقها انتهى فيه كما قال
تعالى فيه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة مع
واينا، الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال
عز وجل اخبارا عنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وبالجملة انهم كانوا حال الضحك
ظاهرا في بعض الاوقات فانهم يوشيون باشباههم عريشون بارواحهم
كما ينوه به التلفظ بالبدانهم بابدانهم عن الخلق بقلوبهم وحبانهم قريبون
في الظاهر من القريب والبعيد غريبون عن الخلق في الباطن على قدم
التجريد والتفريد سلوك في سلوك الابرار والاخيار مع كمال فقرهم
في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا بهم كما نظم منهم رواه ابو
النعيم في شرح السنة **باب الاسامي**

بتشديد الياء وتخفيفها فان اسامي جمع اسم وكذا الاسامي والاسام على
ما في القاموس فاسامي على وزن افاعيل واسام على وزن افاعل

الفصل الاول عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اذ قاعدا او واقفا واذا رجل
اقبل راكبا فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ايا الرجل انما دعوت هذا الرجل واشار الى غيره صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانه لا يحجب الاسماء
لانكم مسئولون عن دعائي يا سبب لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا والتفليح التغلي من الله تعالى لعباده حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما خاطبه صلى الله عليه وسلم الا بيا ايها النبي ونحوه خلافا لسائر الانبياء
حيث نادوهم باسمائهم وقال يا ادم ويا ابراهيم ويا موسى ويا عيسى
ولا تكنوا من باب الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا بحذف احدى التاءين وتشديد النون
من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح اوله وسكون ثانيه والكل
لغات وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكنوا تكنيتي لان الكنية من باب
التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس
حين مناداة بعض الناس ثم اعلم ان علماء البيان قالوا العلم اما ان يكون
مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو
الكنية اولا وهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابا القاسم ولقبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كني باكبر اولاده متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا
من باب الافتعال ولفظا افاد بح ولا تكنوا وهو يحتمل ان يكون مجردا او ان يكون
من باب التفعيل بكنيتي اي المخصوصة بي قيل مذهب الرب في العلوك
عن الاسم ابي الكنية هو التوقير الان يكون الكنية بذاتها ذميمة منه المدعو به وبما
كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يليه ادب التعظيم ان لا يشاركه فيه
احد كره ان يكني احد بكنيته وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وبين هذا المعنى قوله فانما جعلت ابا جهل الله مد
قاسما وفي رواية ابي داود انما بعثت قاسما اقسم بينكم اي العلم والغنيمة ونحوها
وقيل اشارة للصلاح واشارة للسلاح ويمكن ان يكون قسمة الدرجات
والدركات بقوته اليه صلى الله عليه وسلم والجمع من الجمع كما يدل عليه
حذف المفعول ليذهب الفهم كل مذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب
وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حكم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شأنكم
وشأنا اولادكم والحاصل اني لست ايا القاسم لمجرد ولدي كما ذمني بذاتي
بل لوحظ في معنى القاسمية بامتثال القسمة الالهية في الامور الدينية
والدنيوية فلست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا
يكون ابا القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابن الوقت اي صاحبه وعلا
زمنه الذي لا ينفك عنه فعلى ابي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو
الفضل وان لم يكن له ولد سمي بالفضل ومحمله ان هذه الكنية ترجع الى
معنى اللقب المحمود والله اعلم وذلك انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكني ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوجب اليه
ويقسم لهم منا اليهم التي يحتاجون اليها في الشرف والفضل وفهم المعاني ويكني
احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكني به بعد موته هذا المعنى وهو
مذهب الشافعي والظاهر قال الطيبي هذا الاذا ربح به الكنى
المذكور اما اذا كني به احد للتبرك اي بان له اسم قاسم او للعلمية المجردة جاز
ويدل عليه التعليل المذكور للنبي قلت لكن يأبى عليه ما سبق
من سبب الورود المسطور للنبي قال وثانيا ان هذا الحكم كان في بدء
الامر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء بقي من اسمه

محمد او غيره وعلته التباس خطاب بغيره ويدل عليه تعليله في حديث
انس في غيبة ماسح رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمد او اكنيه بكنيتك قال نعم
اقول دعوى النسخ ممنوع لانا نجد مسوغة بل ينبغي ان يقال ينتفي الحكم
بانتفاء العلة والعلة في ذلك الالتباس وهو متين في حال الحيوة قال
وهذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء
الامصار وطائفة انه ليس بمنسوخ وانما كان النبي لئلا يتشبه به والادب لانه لا يخرج
وهو منهب جبري قلت وهو كلام لا اصل في ان النبي لا يخرج
لاجيا وما يترتب عليه من الاذى له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض
الاحيان من حياته على انه علل النبي بعلة دالة على اختصاص الاسم به
حال وجوده قال وروايتها ان النبي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يجمع
واحدا من الاسمين ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم لا تشرب اللبن وتاكل
السمك اي حين شربته فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب
جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفته ظاهر الحديثين المتفق
عليهما من جواز التسمية ومنع الكنية اعم من ان يكون مقارنا بالتسمية
او مقارنا لها لما به سبب ورود النهي في الحديث الاول ولا بين
سبب العلة المسطورة في الحديث الثاني فتامل واستظهر لتعطي لا منوب
فان الجمع بين شرب اللبن واكل السمك مضر على قول الاطباء وانما هنا فالضرر
في الكنية وحدها اعلم من ان يوجد مما استراك الاسم لا فالتنظير
المختفي هو ان يقال خالط الناس ولا تؤذ قال وكما سمعانه سئل عن
التكني بابي القاسم مطلقا واراد المنع وهو المنهي عن التسمية بالقاسم
وقد علم مر وان ابن الحكم اسم ابنه حين تلفظ هذا الحديث فسماه عبد الملك
وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الاصاغر قلت لو قيل قول
سابع وهو النهي عن الكنية بعد التسمية بالقاسم كما يدل عليه سبب
الورود المذكور وعن التسمية بالقاسم ايضا نظرا الى التعليل المذكور
لعادله وجه وجيه مع التقييد في حال حياته تتريحا لغيره او ان يكون مشاركا
له في اسمائه وصفاته وانما جوازا طلاق ابي القاسم ومنع الناس فمنوع
ولا له وجه مسموع والظاهر ان مروان غير اسم ابنه القاسم كما تلفظه الحديث
عن التكني بابي القاسم ولم يخاف ان يكني به ويقع المحظور فتخيله من
حصول المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا اولادكم محمدا ثم تلعنونهم يقتضي
قلت ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار
الى انه اذا سمي ولد بمحمد يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف قد
خلا يملا منه معاملة سائر الاسماء ويؤيده ما رواه البزار عن ابي هريرة
مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تقبحوه ولا تجحوه ورواه الخطيب عن

عن علي مرفوعا اذا سمي الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها قال وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وبه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن يزيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رضي الله عنه فقال اني اراك رسول الله صلى الله عليه وسلم تسب بلك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فاسبي عنه ليس مطلقا لذاته بل مقيد بان يحصل بسببه اهانة لسميه صلى الله عليه وسلم من حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا اكثر ما من كلام الشيخ محب الدين النووي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسماء الانبياء الا ما قد مشاه عن عمر ابن الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب قال وكره مالك التسمي باسماء الملائكة كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله جبار سموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة هـ متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن قيل اي بعد اسماء الانبياء عليهم السلام بدليل الاضافة قيل ان الاسمين ليسا باحب من اسم محمد فيما في مرشدة الشاوي معه او يكون اسم محمد احب من الاسمين اما مطلقا او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا ابي اسبوا عبود يتيم ابي اسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارس ونحو ث ولا عبد النبي ولا نحو مرة مما شاع بين الناس **وعن** سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين ابي انسة ايها المخاطب بالخطاب العام غلامك ابي جبلك او عبدك يسارا من اليسر ضد العسر ولا رباحا من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول ابي اهنا ثم يجح بفتح المثلثة وتشديد الميم بتقديم الياء على الحاء ابي اهناك هو ابي المسمى باحد هذه الاسماء المذكورة فلا يكون ابي فلا بوجه هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول ابي العبيب لا ابي لبيب هناك يسارا ولا رباح عندنا ولا نجيح هناك ولا افلح موجود فلا يجيء على هذا في الجواب او فكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها وما بينا وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سألوه فقالوا لا يسار او نجيح فقيل لا فتطير وا بغيبة واضرابها واليأس من اليسر وغيرهم فناظرهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والياس من الخير قال حميد من زجر بشيء فاذا بشيء رجل في نفسه او اهله بعض هذه الاسماء فيقول له ابي عنياه فانه لا يفعل وقيل ثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما هناك يسار وبركة والحمد لله ومع ذلك ان يأتي الذي شرعه ولا يقال ليس هنا ولا حنج والله اعلم رواه مسلم وفي رواية ابي لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا نافعا في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا يكره التسمي بالاسماء المذكورة

في الحديث

في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيه ما سبق
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيسار بالفتح مضارع يسر في الشر ف بالكسر وبيسر كنة بضم الصاد وكذا قوله وبافلح اذا قوله وبيسار فانها اصلية فحذف وبنافع وبنحو ذلك اي وبمعنى ما ذكر من الاسماء كما ذكر بعضها وبيسار ثم رايته سكت بعد بالضم مبنيا اي بعد اراده النبي عن التسمية بما ذكر عنها اي سكت عن الاسماء المسطورة وعن غيرها واجيب بانه لم يجز ان ثم قبض اي تنوفي ولم ينه عن ذلك اي عما ذكر من الاسماء قال الطيبي كانه راى امارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يتلفظ على النهي صريحا فلذا قال وقد نهاه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات اثبت قلت وله وجه اخر من التاويل وهو اي جابر انه اراد ان ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وارتفاع الحرج لا سيما والناس ما يزالون بين الاسماء من الضيع والحسن فالنهي المذكور محمول على التحريم والسكوت على التنزيه وقد روى ابو داود وروى ماجة عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم سمي ان يسمي اربعة اسماء افلح ويسار ورباحا ونافعا وروى الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم سمي ان يسمي الرجل خربا او وليد او امراة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا وروى الطبراني عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمي كلبا او كليبا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يكون الخاء المعجمة بعدها نون اي اقبحها وروى اخبث اي اذلها وليوضعنا باخنا رسماه يوم القيامة اي وان كان اليوم عند عامة الناس اعظم الاسماء واكرمها رجل ايا اسم رجل يسمى بصفة من السمة نص عليه السيد جمال الدين وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر من باب التفعل قال بعضهم وقع في اكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية وكذا رايته في اصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي ثم قوله ملك الاملاك منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كما لملوك على ما في القاموس وقد فسره سفيان الثوري فقال هو شهنشاه اي بفتح شاه شاهان بلسان العجم وقدم المضاف اليه ثم حذف الالف وفتح الهاء تخفيفا وهو بالنوبي سلطان السلاطين رواه البخاري في رواية مسلم قال اي النبي عليه السلام اغيظ رجل اسم تتفاعل بين للمفعول اي اكثر من يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب الحاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم او مجاز عن عقوبته للمتسمي بالاسم الاتي واضيف اليوم بصيغة الجمع اي اشد اصحاب الاسماء المكروهة عقوبة على الله بحذف مضاف

بلغ مقابلة

اي بناء على حكمه يوم القيامة واحتمله اي حالا ومقالا رجل كان يسمى ملك الاملاك
وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر
انه بصيغة الفاعل حيث قال اي يسمي نفسه بذلك فيرضى ان اسمه على
ذلك لا ملك اي لا سلطان الا الله والجملة استئناف لبيان تفخيم تلك التسمية
بثبت ان الملك الحقيقي ليس الا لله وملكية غيره مستعارة فمن سمي بهذا الاسم
نازع الله برداءه وكبريائه وقد قال تعالى في الحديث القدسي الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته وحاصله انه يكون عبد الله مع
جعل له الخزي على رؤوس الاشهاد وهذا محل الكلام في مقام المرام وفي الجامع
الصغير رواه الشيخان وابو داود والترمذي ولفظه اخنع الاسماء عند الله يوم
القيامة رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله استهى وظاهره ان الاملاك
جمع الملك بالكسر فيكون هذا الكمي ايضا مذموما على انه يمكن ان يسمى
مالك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو مرسوم بحذف الالف انتهى قال الله اعلم
وقال الطيبي لابد في الحديث من الحمل على المجاز لان القيد بيوم القيامة مع انه
حكم في الدنيا كذلك للاشعار بترتيب ما هو سبب عنه من انزال الهوان
وحلول العقاب والرواية الاخرى كما ساتي اخنع اسم عند الله قال الشيخ محي
الدين سال احمد ابن حنبل ياخر وعن اخنع فقال اوضع والكمين اشد ذلا وصغارا
يوم القيامة انتهى وقوله رجل يسمى خبر اخنى والابدمن التاويل
ليطابق خبر المبتدا وهو على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسمر
رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا فقد من اسمه فما لا يليق بذاته
فكيف ذاته بالتقديس اولى وهذا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان
والصغار فكيف بالمسمى فاذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا
كان ذو الكمي بذلك الاسم واستمر عليه ويريد له وهذا التاويل ابلغ
من الاول واولى لانه موافق لرواية اغيظ رجل قال القاضي اي اكبر
من يبغضه عند الله اسم تفضيل بين للمفعول كما لوم واضافته الى الممكن
على ارادة الجنس والاشتراك فيه قال الطيبي وعلى هذا البسملة للاغيظ كما يقال انا فلان على صاحبه وتغيظ عليه لان الكمين يابا ه
كالا يخفى ولكن بيان كانه مما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل
على الله كقوله تعالى بعت لك فانا لك بيان للاسم الصوت قلت
التقدير بما افاد التعيين ليكون دفع الفساد بلد وقع في عين ما اراد فيه
الشراد ثم ليس تطبيره ما ذكره من الاية فان الغيظ نقيضه بعلي في افعل
اللغة كما ان بعيت فانه ليس بمعنى اصلا بل بمعنى اقبل وبادر
او بمعنى ارتكبه على وجهين اسم فعل بين على الفتح عند جمهور
العرب الكاينة واللام للتبيين كما تين في سقيا لك فالاولى ما اوليناه اولا
وفي لسانه هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تقتضي
المغلوب وعند اعتداده بتحركها والله تعالى ينزل عن ذلك وانما هو
كناية عن عقوبة المسمى بهذا الاسم اي انه اشد هذه الاسماء عقوبة

عند

عند الله سبحانه قال الطيبي اذ الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية للعابد ايات
وعلامات فاذا وصف الله تعالى بهما يتعين حملهما على الغايات من الانتقام بانزال
الهوان وحلول العقاب لا على بدايتها من التغيير النفساني منزه عن هذا في علي
سبب الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه ويثكل به
ويعذبه اشد العذاب قلت هذا على كلام صاحب النهاية غاية
انه زاد في متن على انه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب
عليه شيء لذاته وانما يجب وقوع ما اخبر به اذا كان على سبيل التحتم كما في قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فتعين ان يقال انه يجب وقوع عذاب الكفار
والا لتبع الخلف في اخباره تعالى عن ذلك فهذا واجب لغيره وهو لا يصح في
هذا المحل لان ما عدا الشرك تحت المشيئة فلا يصح ان يقال وجب عليه
تعالى على سبيل الوعيد اذا يعذبه فتدبر وتامل ليسلم التتبع في الخلل والخطل
وقد لوصحت هذه المسئلة في رسالتي المسماة بالقول السديد في خلق
الوعيد هذا وفي شرح مسلم للنووي عند قوله ملك الاملاك مراد ابن
ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال
القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه
شاهان قلت كذلك حتى يصح الاضافة او يقدر مضاف فيقال شاه
كل شاه قال القاضي فلا يكون مجيء ما جاء به الرواية لان كلام العجم سبق على
التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه قلت هذا انما يستقيم
في شاهنشاه قال الطيبي فيتغير الاعراب فيكون المسمى بشاهنشاه
قلت والتحقيق ما قدمناه فلا يحتاج الى زيادة الفراء على ما بيناه
ثم قال القاضي وسمته قولهم شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون
قاضي القضاة قال الطيبي وما يلحق به ملك شاه وتاول بعضهم قوله
باسم ملك الاملاك اي تسمى باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الميسر للعزيز
وفي شرح السنة والذي قاله سفيان اشبه وكذا له وجه وعن
زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت
سميت بصيغة المجهول ابو سماني اهلي برة بفتح الموحدة وراء مشددة
بالتاء بارة اما على الوصفية او الحكمية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزكوا انفسكم اي كما قال تعالى الله اعلم باهل البر منكم قال
ابن الملك تزكية الرجل نفسه نشاوه عليها والبر اسم لكل فعل مرضي
سمر هاز زينب في القاموس زينب كزنج سمن ولا زينب السمين
وبه سميت المراة زينب بينب اجارا ونقا ولا اوسن رثاثا لعرب
لزبانا ها او سن زينب لحسن المنظر طيب الرائحة او اصلها
زينب اب رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يلاعب
زينب بنت ام سلمة ويقول يا زوينب يا زوينب رواه
البخاري عن انس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان وفي
سفعة كانت جويرية بجيم مصغرة نضير جارية وهي من امهات
المومنين رضي الله عنهن اسمها برة فقبل ان تدخل في عصمة صلى الله

عليه وسلم فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها بين برة جويرية على وزن الخافقين ابو ابي جويرية ويمكن ان يجعل حول بمعنى صير فيصير متعديا ابي مشتقين ولعل ابا ابيه صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة ظاهر هذا من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبره عما في ضميره فحينئذ يصح قول النووي بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير قلت بينهما ان العلة في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا مانع من الجمع رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية فسماها سيئة بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على الكثب ومنه عيص ابراهيم عليهما السلام ولعله كما ابدلت الياء الفا فحذف العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها موبخة العاص لا انها سيئة العاصي لكن كما كان يتبادر منه هذا عين لها صلى الله عليه وسلم جميلة وسلمة بسرها مطيعة مع امتناعه العاصية بخلافة التزكية والله اعلم ثم رايت الزمخشري قال وانما كان ذلك منه في الجاهلية فلما علم كانوا يسمون بالعاصي والعاصية ذهابا الى سبب الاباء عن قبول الثابت والرضا بالقضاء فلما جاء الله الاسلام كره له ذلك وقال الطيبي كان من الظاهر ان يسبب بما ينافي بل اسما والمقابل برة وهو ايضا عين جاز للمقابلين اسا بقتين ولذلك عدل الى جميلة وهي مقابلة لها من حيث ان من الجميل لا يجدس منا الا الجميل والبر قلت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل للعاصية انما هو المطيعة على ما فهمنا فالظاهر ان الجملة ههنا بمعنى الكينة لا بمعنى الاسنة بالمقابلة فانما نرجع الى معنى التزكية والله اعلم قال النووي وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة الى حسن رواه مسلم **وعن** سهيل بن سعد رضي الله عنه ان ابا اسعد الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو احد من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم قال ابو احمد بالمهملة والزاي بالكسر ابن ابي اسيد بالتصغير وهو ابو اسعد ايضا ابو النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه بفتح فكسر وهو في القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنثة كالفخذ وكبشر فقال ايما لمن اتى به ما اسمه قال فلان فانا افتدي على تغييره قال لكن وفي نسخة لا لكن ابو لا ارضى بذلك لكن اسمه المنذر قال الطيبي ابو لا ارضى بما سميته ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به وكم ابي بين النقيضة في الدين في قوله تعالى ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقولن

لا يقولن احدكم عبدي ايا عبدي او عبدي فلان ومنا نهوهم الشركة في العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والبين فان الامة هي المملوكة على ما في القاموس والامك في الحقيقة الامة سيما انه تكلم بها استئناف تعليل والمعنى كل مرجانكم عبيد الله بنزيلة المقابلة بقوله وكل نسائكم اماء الله ويحتمل ان يكون للاول عاما على وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميم وتاييد التوجيه السابق قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي ايما بدلا عن عبدي وامتي كذا قوله فتاي وفتاتي قالوا وسمني او وهما سمني الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدمة والتربية والتوبة ولوبا غبار ما فان ولا يقل العبد رب ايا بالله للاوامر السابقة ولان الاسناد مرغوب شديدا حلاص المنزجة مكررة اكتفاها بالاسم ليلايد خل في حيز الشرك اذ العبد والحر فيه بمنزلة واحدة ولكن ليقل سيدي لانه مرجع السيادة الى حسن الرياسة وحسن التدبير في الجملة ولذلك سيب الزوج سيدا وفي رواية ليقل سيدي ايه تارة ومولاي ايه اخرى لكن سيدي مشعر في وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي ايه بمعنى الناصر والمعين فلا ينافي ما سبق ولذا اطلق المولى على المعتق والعتيق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم على ما رواه البخاري عن انس ومولى الرجل اخوه وابن عمه على ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له معان متعددة منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعماله في حق غيره تعالى وهو نعم المولى ولذا قال مولاكم الله ايه المختص بهذا المعنى الخاص ولذا قيل في كراهة هذه الاسماء هو ان يتقول ذلك على طريق التطاول على الرفيق والتحقير لشانه والا فقد جاء به القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك وقال الفتيان هذا لدى الباب ومعنى هذا راجع الى السبب الاعم من الكبير والتزام الذل والخضوع فلم يجئ لاحد ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي وان كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحانا من الله تعالى فكثيرا ما وجدنا بعضهم البعض فتنة وعلى هذا امتحان الله تعالى لانبيائه واوليائه اما نبينا يوسف عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كره للمملوك ان يقول ذلك لما فيه من ايهام الشركة لله تعالى وانما حديث حتى نلقاها فيها فالمراد بها الصلاة فانها استعمل لاسانا عن سلفنا حتى كانه اذا رواها كره ان يقول رب اعمال والدار وانما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي فقيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يفهمه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما انه هذا مشروع في شرعنا ايضا والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواي ان الضمير لله تعالى انه خالقي احسن مثواي وما وابى بانه عطف على القلوب فلا معصية وعن قوله اذكرني عند ربك ايه اذكر حالي عند

الملك كي يجلسني فانساه الشيطان ذكر ربه اي اسيدي يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره وهو يريده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف لولا يقل مذكر عند ربك كما لبث في السجن سبع بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد الزعفي كما قال لصاحب السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال الله يقرئك السلام ويقول من جعل اليك ان سألك من بين اخوتك ومن فتق لك السماء ومن طوح في قلب من اشتراك من صورتك حيث قال اكرمي مثواه الاية ومن صرف عنك وبال الكيد قال الله تعالى قال فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع اخبرت انك سألتني حين استغثت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقرب منك واقدر علي خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف وربي عبر راضٍ قال نعم قال للاباب ولوالي اساءة كذا في حقائق السلمي رواه سلم **وعنه** اي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اي للعنب الكرم بكسر الراء ويفتح على ما في بعض النسخ فان الكرم قلب المؤمن قال شارح سمي العنب كرما ذهابا الى ان الخمر تورث شاربها كرما وبلغت به قول القائل فيا ابنة الكرم الابل يا ابنة الكرم فلها حرم الخمر منا هم عما ذلك تحقيرا للعنب وتاكيدا لحرمتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه يعدن التقوى الاكثر الكوديه الى اختلال العقل وفساد الراي وانتفاء الكمال وصرفه لاعلى وجه العواب وفي الطيبي اراد ان يخبر سرا في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مطيبا بين مبين وملك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللوم وبرض كسلام محركة اي طيبة والكرم العنب والكرمة بهاء الخ والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وليس الوعن حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاتاي اكسبي بالاسم المشتق من الكرم استحقاقا بان لا تتوهلوه بهذه النية عبرة للمسلم التقي ان يتبارك فيما سواه الله وحمله بان يجعله صفته فضلا ان تسموا بالكرم غير من ليب بمسلم ولانه قال ان تاتي لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا به غيره وقوله فان الكرم اي فاعلما المشتق للاسم المشتق من الكرم هو العلم وفي شرح سلم للنووي قال اهل اللغة رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وسترة كرم كله بفتح الراء واسكانها يعني كريم وهو بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية له اي لمسلم عن واثل بن حجر بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا للكرم ولكن قولوا العنب وهو يطلق على البسر والبسر والمراد به هنا البسر والحبلة بفتح المهملة وبا موحدة وبكسر وهو الاصل من العنب **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب ولا تقولوا يا خيبة الدهر بكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية الحرمان والخسران وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة

الدهر

وسلان ج

الدهر بدون سبب الدهر فنهوا عن ذلك فان الله هو الدهر اي هو ما يفعل في الدهر من الخير والشر او فان الله خالق الدهر ومصرفه ومقلبه والمتصرف فيه والدهر مسخر حكمه رواه البخاري وفي الباب مع الصغير هـ رواه الشيخان **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي احدكم الدهر فان الله هو الدهر فهو من شرحه في كتاب الايمان متصلا رواه سلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت بفتح خاء معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتاء تانيث ساكنة نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام فكسر قاف اي غثت على ما في النهاية من ان النفس للغثيان واما كراهة خبثت هربا من لفظ الخبث والخبيث من الاشتراك المعنوي مع الشيادة اي الكفي الشيخ وقال شارح لقست بالكسر وخبثت اي غثيت والوب تشمل كلامنا كان الاخر فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب المومن لنفسه مثل السوء هـ ويضيف الخبث الذي يطلق على خباثة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان اي نفسه ولذلك اطلق على من لا يتم الى صلوة الليل كسلانا وبانا الخبث حيث قال اصبح حيث النفس كسلانا نادما وزجر الله وقال النووي اما كراهة لفظ الخبث لشناعة وعلمهم هـ الادب في الالفاظ واستعمال احسنها وهجران قبيحها فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي بنام عن الصلوة حتى النفس بكسلات والجواب انه صلى الله عليه وسلم سمع هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال قال النووي ويكره مثل ذلك في الميت حي عن لعن الكلم اشد النهي حي قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من سرق منار الارض وامثال ذلك مما كان المقصود فيه الوعيد والزجر لا اللعن كلعن بعينه متفق عليه وذكر حديث ابي هريرة يؤيد ما في ابن ادم في باب الايمان **الفصل الثاني عن** شريح بالتصغير بن هانئ بنون مكسورة فموحدة عن ابيه ابي هانئ ابن يزيد انه لما وفد ابو جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعهم اي سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته بتشديد النون مع ضم اوله وبخفض مع فتح اوله بابي الحكم الكنية فدل بكون بالاوصاف كابي الفضائل وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير هـ وقد يكون بالبنة الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح وابي ما لا يليه كابي هريرة فانه عليه السلام سماه وسمه هرة فكناه بابي هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمر وقد عاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طيب هانئا فقال ان الله هو الحكم عرف الحكم وان يجيء الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز الى غيره والى الحكم ابتداء الحكم والية ينتهي الحكم له الحكم والية يرجعون لا راد لحكمه ولا معقب لحكمته وفي اطلاق ابي الحكم على غيره هو هم

الاشتراك في وصفه على الجملة وان كان يطلق عليه سبحانه ابو الحكم كما فيه ايهام
الوالدية والولدية وقد عبر صلى الله عليه وسلم اسم عمرو بن هشام المكنى
بابي الحكم بابي جهل وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه
وهذه الصفة لا تطلق بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم فلم يكن ابا الحكم
اي فلا يجوز ويأتي من انواع الكنية يكنى بابي الحكم قال الطيبي
استشكل قليل اذ الاختلاف في شيء وهما واقعان قبيحتين مختلفتين وباداة
بقتلا الذين فكيف يسوغ ايراد نوع من الحكم فرضي كلا الفريقين بحكمي
ايراعاة الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من الطرفين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا ايراد الذي ذكرته من
الحكم بالعدل اوبين وجه الكنية وهو الاول وان في تسمية النجيب
مبالغة في حسنه لكن كما كان فيه من الايهام ما سبق في الكلام اراد تحويل
كنية ابي ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامر كذلك فذلك من المولد
واغرب المظهر في قوله ما للنجيب بين الحكيم بين الناس حسن
ولكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال وهما بطابق جواب
ابي شريح قال له صلى الله عليه وسلم على الطف وجه وارشده ورداعليه
ذلك ما احسن هذا الكلام ابن ذلك من هذا فاعدل عنه الى ما هو ليق
بذلك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع والتنبيه على ما هو
اوفى به واليق بحاله قال لي شريح وسلم وعبد الله ظاهر الشيخين
المقتضي لعقله انه قدم الاكبر فالاكبر لكن الواو لا تدل على مطلق
الجمع كما قاله غير صريح في الذي قال ومن اكبرهم في شرح السنة فيه
ان الاولى ان يكني الرجل باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فباكبر بناته
وكذلك المرأة باكبر بنيها فان لم يكن لها ابن فباكبر بناتها قال
ابو هاني قلت شريح ابو اكبرهم قال فانت ابو شريح ابو رعاية
للاكبر سنا فصار بهذه كنية صلى الله عليه وسلم اكبر بنته واكثر فضلا لما بنه
من اجله اصحاب علي رضي الله عنه وكان مقيما في زمن الصحابة ويرد
على بعضهم وفد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول
شهادة الحسن له والقضية مشهورة قال بعض علمائنا واما الذي
فانا ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مسلما عند البعض
ولعله عد في فضل الصحابة في اسماء رجال المكفف لهذا المعين او لكونه
من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود والنسائي **وعن** مسروق هو ابن كوفي
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان احد الاعلام
والفقهاء قال محمد ابن المنتشر ان خالد بن عبد الله وكان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم
يقبلها فقال انه مسروق ضعيف فوجد فسمي مسروق فقال لشيبة
عمر فقال من انت فقلت مسروق ابن الاجدع فقال عمر سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان ابو اسم شيطان من الشيا
طين قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع الاطراف كمقطوع الحجة انتهى وهو
محتمل ان يكون سطابنه من عمر رضي الله عنه او تنبيها على تغيير هذا الاسم
عن ابيه ان كان حيا وقال له ابو مسروق ان كان ميتا واحسن اسامة ان يسمي
ولده باسم ابيه وتكنى بابي الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابو داود وابن
ماجة وكذا احمد والحاكم **وعن** ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعون وفي رواية لتدعون وهو
بصيغة المجهول ابنائكم او تسمون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم
فاحسنوا اسمائكم وابائكم رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته
وسمي بصيغة المجهول محمد بالرفع ابا القاسم بالنصب وبجره ما في بعض
النسخ بني ان يجمع بين اسمه على بناء المفعول من عنى ذكر احد وفي نسخة
صحيحة بنيب بصيغة الفاعل ومحمد ابا بالنصب وهو ظاهر بطابق كما قبله
قال الطيبي محمد مرفوع على انه مفعول لم يسم فاعله كذا في جامع الترمذي
وشرح السنة واكثر شيخ المصابيح والمعنى يسمي المسمي بمحمد ابا القاسم
وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمد منصوب فالفعل يكون على بناء
الفاعل استغنى ولا يخفى ان على بناء الفاعل يكون بنصب ابا بالنصب
الظاهر بخلاف ما اذا كان مفعولا فانه يضبه مقدر على الالف ثم على الاول
يكون تقديره وان يسمي احد الابا محمد ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان النبي
في الكنية انما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حياته ولعل تخصيص
اسم محمد لما كان الطالب عليهم ذلك والله اعلم رواه الترمذي **وعن**
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سميتم باسمي
ابي فلا تجمعوا عليكم في تسمية فلا تكنوا بكنيتي اي في حياتي ليلا يلتبس
في ذاتي كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
على ما رواه احمد والشيخان وابن ماجة عن جابر وقال ابن الملك في
الحديث ان اراد الكنية جاز فانه قل من اجتمع اسمه وكنيته الا وقد
يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن ارتفع الا بكلفة لكثرة
الاشتراك سواء كان ذلك في زمنه او بعده استحب وما فهم منه
سابقا اولى رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث غريب وفي رواية ابي داود فقال من تسمى باسمي فلا
يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وهذه الرواية
توجيه قول ابن الملك لكن يخالف الحديث السابق ثم يمكن تقييده
بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم ليلا يورث الاشتباه في ذكره
او بنسبه واما الكنية في حال حياته منهية مطلقا لما سبق من
دروده واما وجه المنع على التعليل المتقدم فانه مع وجود الرد الاكمل
لا ينفي اطلاق الوصف على غيره والله اعلم **وعن** عائشة
رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ولدت غلاما

عن انس واحمد والبيهقي وابن ماجه

اي نفسه فسمته محمدا وكنيته ابا القاسم اي بشر كما سيأتي ذكر بعضهم المجهول اي فذكر بعض لي اتلك فكرهه ذلك اي كراهة تحريم كما عليه ما اجاب فقال اما الذي احل اسمي وحرم كنيتي بالاستقام الانكاري او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي شك من احد الرواة وفيه تصريح على ان النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه ابو داود وقال معمر الستة غريب اي متنا او اسنادا

وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية وينسب لبلدة امه من سبي اليمامة فصارت ابي علي رضي الله عنه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها رايت ام محمد بن الحنفية سندة سوداء وعاشت امة بني حنيفة روى عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن ابيه قال ابو بكره علي قد كرم الله وجهه قلت يا رسول الله ارايت ان اجزن ان ولد لي بعدك اي فرطا ونتقدم بي ابي من فاطمة او غيرها اسميه وفي نسخة اسميه يا سملك واكنيه بتشديد النون لتكنيتك اي بشر كما وتذكيرا قال نعم قيد ابي النهي منصور علي زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال مالك وقد حققنا البحث قبل ذلك رواه ابو داود **وعن** انس رضي الله عنه قال كنا في بيت بتشديد النون الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلة اي لبيب اسم بجلة خريعة اي جبلين يكنى بابي حمزة في طعام حوصة اسما حمزة بالحا والزاي كنت اجتبيها اي اقلعها رواه الترمذي وقال بعد احد بيت لا نعرفه الا من هذا الوجه اي الحديث غريب والخراسانية يجمع الصحيح وغيره ولذا قال المولف وفي المصابيح صححه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ان ابني صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح اي غير اللايق بعده وقد تقدم بعض الامثلة وروي ان رجلا كان اسمه اسود فسماه ابيض رواه النسائي مذكر **وعن** بشر بن يسوف ذكره المولف في فصل التابعين وقال صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره من عمه اسامة بن احمد زيد بفتح همزة وسكون حاء مهملة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة اي يذكره في الموالي في اسمه وقيل في صحبته وفي اسناد حديثه مقال له حديث واحد في تغيير الاسماء ارجلا يقال له اصرم افعل من الصرم كما في اسد الذي اذا دخل الموصول باعتبار لفظ الذي رجع في قوله اتوا كعب الخ وهو قوله تعالى كالذي خاضوا وفي نسخة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة بضم زاي وسكون راء ما خوذ من الزرع وهو مستخشن كخلاف اصرم فما رئي اصرم وهو النطع به فيما دله به وغيره له رواه ابو داود وقال اي ابو داود بطريق التعليق وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شارح لانه من العصيان وفي الشافي كره العاصي لانه شعار المومن الطاعة لكن المعروف من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكره في فصل العين لا ان فيه الاعياص من قريش اولاد امية ابن عبد شمس الاكبر وهم اولاد العاص

وابو العاص والعيص وابو العيص قال والعيص اكثر وعيص ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهما السلام فعل التبديل الاسمي لاجل الاشتباه المنطقي وعن بشر لانه من اسماء الله تعالى فنفى ان ينال عبد الوهين لان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وكذا لا ينبغي ان يسمى بعبد فانه من اسمائه تعالى وعبد المطلب فلا يقال الا لعبد الحي وكذلك الكرسي والمثالة وعتلة بمثناتين اسماء الشدة والشدة من غلظة اذا حز بشيء جذبا عنيفا والمومن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة عمود حديد كهيئة سه الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقطع بها الحجر والشجر وشيطان لانه يمنع قطع النظر عن سماء ينعام به كل من راه ويهوبا عثبار الاسنة ايضا ما خوذ من شاط احترق او هلك قال صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول او من شطن في القاموس الشاطن الخبيث والشيطان من وف وعمل عاد ممن ذمن انس او جن او دابة وشيطن فعل فعله والحية وفي شرح السنة لان انتشاقه من الشطن وهو البعد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم فالحكم تثنى بهوا الحاكم ولا حاكم الا هو ولا حكم الا له فاذا كان صلى الله عليه وسلم غير ابا الحكم علي ما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وعزاب لان معناه البعد ولانها تحث الطيور لوقوعه على الخبيث وكنيته عند الثبات وقال شارح لان العراب الطير مذموم شرعا واولانه من الغراب وهو غير مستحسن في التناول بين وممات صلى الله عليه وسلم بحب الاسم الحسن والفال الحسن على ما ورد كما سبق وحباب بضم الحا وموحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب بكسر الشين المعجمة لانه شعلة نار ساقطة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم به الشيطان والظاهر انه اذا اضيف الى الدين مثلا لا يكون مكروها وقال ابو داود واعلم ان ما ذكرت من هذه الاحاديث معلقا شرحت اسانيدها للاختصار ويمكن ان يكون قوله شرحت استيناف تعليل واعادة قال لطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل وقال الطيبي به قوله وقال شرحت اسانيدها عطف على قوله قال وغيره وهو قول راوي ابي داود يعني يقول روى ابو داود احاديث مسندة بعد باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره انه غير اسانيد رجال ثم عطف ابو داود قوله وغيره الى اخره من حيث المعنى على المذكور ثم قال ما ذكرت من التغيير ورد في احاديث متفرقة مسندة والبعض شرحت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود قال ابو داود وسليمان ابن الاشعث وغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروي انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ اشتبه كلام الطيبي فتامل **وعن** ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال لابي عبد الله وهو كنية عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين او قال ابو عبد الله لابي مسعود الشك من احد

الرواة عنها ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايراي شيء سمعته
يقول في زعموا ابو في شأن هذه الكلمة او في حق هذا اللفظ ويمكن ان يكون
ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته صلى الله عليه وسلم يطعن
ويذكر الذم فيها استعمله الناس من قولهم زعموا ويقولون الاجناس
اليهم بهذه العبارة فظاهر جدا لا تحقيقا وريبانا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بيس مطية الرجل وهو بفتح مم وكسر
طاء مهملة وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير ء
بيت اذا عجز عن كل شيء تتعلق به ليتخلص عهدته وفي الفائق مطاحد
في السير والمطية التي تمطو في سيرها وما احسن مناسبة استعارتها
بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي هم يتوقفون في تحقيقه ويتأنون في
ايراده ونشره ثم الجملة مقول يقول والمخصوص بالذم محذوف
للعلم به اي بيس مطية الرجل زعموا ولو روي المطية منصوبة
لكان في بيس ضمير راجع الى زعموا قيل اراد بذلك الذي عن الكلام
بكلام يسمعه من غيره ويعلم صحته او عدم اختراع المقول باسناده الى من
لا يرضى فيقول زعموا ان فلانا كذا وكذا فيحذف قوله زعموا مطية يتطي
بها اودية الاسمال وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل بهذا القول
الى مقصوده من اثبات شيء كما انه يتوصل الى موضع بواسطة المطية
ونوضيحه ما في النهاية من ان سماه اذا اراد شيئا من المسير
اي بلد والظعن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي اربه فشبه ما
يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا الخ
وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث
لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ
قدم من الحديث ما لا ثبت هو سنده والزعم بالضم والفتح الظن استعير
في الحديث مبالغة في الاجتناب عن اخبار الناس كيلا يقع في الكذب
وقد ورد في حديث رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما صح قوله زعموا
ان الامر كذا وكذا حيث اسنده الى الناس وجعله اشاعة من تلقاء نفسه
ولا حرج به بل عبر بالزعم الذي يجيء للادعاء والافتراء لما احتمله الله تعالى
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند البهم
النقول على وجه التحقيق او نسب الى نفسه من غير اسناد الى من
سمعه او كذب عليه صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي
تنزيل هذه اللفظة وهذه الاضافة فيما ان يحقق الكلام وينسب
الى قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ولعل مناسبة ايراد هذا
الحديث للباب تحذير المتفيهق الامر المحذوم اعم من ان يكون اسماء
او عينه وكذا الامر في الحديث الآتي هذا وقال الطيبي قوله
في زعموا اي في شأن زعموا وامره اي هذا كما سيجيء به قول الامر بيرص

ولابد من هذا التأويل ليدخل في باب تقبيح الالفاظ الشنيعة وايراد من
به صلى الله عليه وسلم قال بيس مطية الرجل بينبغي ان لا يكون الرجل
في كلامه زعم فلان وقال كيت وكيت وبيس الكذب اب احب الكلم
الله الا اذا تحقق وتحقق كذبه وارادان يحذر الناس عنه كما ورد في
كلامه تعالى زعم الذين كفروا بلى وربي زعمتم الن تجعل لكم موعدا ايبعث
الذين زعمتم انتفى وبيس مسلك غير ما شرحه الشراح كما قاله سناء فتامل
رواه ابو داود وابي هكذا على الشك وفي الجامع الصغير بيس مطية الرجل
زعموا رواه احمد وابو داود وعن حذيفة وقال ابو داود وانا ابا عبد الله
ايا المذكور في صدر الحديث هو حذيفة وعن حذيفة ايضا
وعنه ايضا يرجع الضمير ابي مسعود عند الطيبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه حذف تقديره فيكون ابو كان لما فيه من
الشركة بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا
ما شاء الله ابي كان ثم شاء فلان ابي ثم بحسب مشيئة الله شاء فلان لان ثم
للترتيب والتراخي والعاطف مرتبا كان قبل ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك
في الحكم ولو بالترتيب والتراخي ايضا فتامل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق
وحقيق قوله ثم شاء فلان جملة انشائية او معطوفة على
الجملة السابقة كما اشرنا اليه وثم للترتيب والتراخي بهذا قد تحصل
ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة كما كان الواو وحرف الجمع تعم
والشركة منع عطف احدى الكلمتين على الاخرى وامر بتقديم مشيئة
الله وتاخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو للترتيب والتراخي قال الطيبي ثم
ههنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة قال مشيئة الله تعالى ازلية
ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى وما تشاؤن
الا ان يشاء الله وما شاء الله كان ومشيئة العبد لا تنفع اكثرها فايتهما
من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي رواية منقطعا ايرانا دها قال
لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده ايرشاء غيره
او ايرشاء وهو لا ينافي ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى
قال الطيبي فان قلت كيف رضي ان يقول ما شاء الله ثم شاء فلان
وابى حتى في حق النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله
وحده قلت فيه جوابان احدهما قال دفعا لمظنة التهمة في قولهم
ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له وريا لسمعته وثانيهما انه من راس من
الموحدين ومشيئة سيد عمر كما في مشيئة الله تعالى ومعلمة فيما اقول
اصل السوال مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم فلان فيجوز
ان يقال ما شاء الله ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقول ما شاء الله وشاء محمد
فجوابه الاول خطاب خاص لا سم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا
جليا لا مظنة للتهمة التي ذكرها وجوابه الثاني في نفس الامر صحيح
لكن لا يفيد جواز الاتيان بالواو بين مشيئة غيره صلى الله عليه وسلم ايضا
معضلة في مشيئة الله تعالى سبحانه وايضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم

وكلف قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لجعل الواو للتشريك وقال هنا قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد لكان امرا بوجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان المشيئة المسندة الى فلان انما هي مشيئة جزئية لا يجوز تعلقها على المشيئة الكلية كما مر لكن الى هنا سبق من الكلام والله سبحانه اعلم بالمرام رواه ابو داود بما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فقوله في المصابيح وفي رواية معناه في رواية اخرى لعل احد رواتي داود خلافا لما هو المشاهد من الاطلاق **وعنه** اي عن حذيفة وفي بعض الحواشي عن ابن بريدة لكن لم يظهر لي وجه صحته **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فمعناه انه يجوز ان يقال للمؤمن سيد وصرحنا به في ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله الشخير مرفوعا السيد الله لان في الكفيتة لا يذهب الحلم ونحوه سواء ملكه فانه اي اثبات الواو المنافق ان يملك سيد اي سيد قوم او صاحب عبيد وما واموال هو استعظام لكم اي اعتقدتموه لانه يكون تعظيما له وهو من لا يستحق التعظيم كيف ان لم يكن سيدا حدث المعاني فانه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفي اشارة فانه اذا كان سيدكم وهو منافق فما لكم دون حالة والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي اي ان يك سيدكم فتجيب عليكم طاعته فاذا اطعتموه فقد استعظم ربكم اي اولا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد استعظم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له قال وفيه ان قول الناس للامير انه لكما والاطباء مولانا داخل في هذا النهي والوعيد بل هو اشد لورود قوله تعالى مولانا في النشر بل دون السيد قلت اذا كان المراد تعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد به احد معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة والمخلص ان يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز اطلاق المولى على غيره سبحانه فانا نقلوا الى ابراهيم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم في عتيقهم والحاصل ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز اطلاقه وعدمه على غيره لا يوقف الامر الشارع ولا يبعد ان يقال اطلاق المولى على غيره سبحانه فيجوز على قصد الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود ورواه الحاكم واليه في عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل هذا منشأ وهم المحشي فيما صدر عنه مما ذكرناه في صدر الحديث

الفصل الثالث

عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال الحويطب جبير روى عن عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن الحنبلي وابن عيينة قال جلست الى سعيد بن المسيب بتشديد الياء المفتوحة وقد يكسر وهو من الكابر اثنا بعين وسبعين ذكره محمد بن ان جده حزنا بفتح حاء وسكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال اسمي حزن قال بل انت سهل اي فان الحزن ضد السهل وقد ورد ان الله سبحانه يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه قوله

صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي النهاية وجه الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن قال ما انا بغير اسما سماني به ابي وفي رواية ابي داود لان السهل يوطأ ويهتن اي لا امنعه اسمي لان السهل يوطأ ويهان اي يداس بالاقدام وفيه نوع من عتمة من نزعات ابليس وفيا سماه من التلبيس حيث لم ير ان من تواضع لله رفعه الله واذا امر عند الامتحان بكلام ادب فيه والحاصل انه كما قيل الاسامي لا تنزل من السماء وقائف اسمه حزن اكبيئة سطا بقا للحزن الجبلي وبما افاده قول الحكيم الانسي وابن الطيب في قوله بل انت سهل اي بهذا الاسم مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي ان يسمى سهلا فانه لو ثار حليما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى اخلاق الفتوة ولو بدل اسمه السهل بالحزن فكيف والامر بالعكس وقد اباه حتى سرى بهذا الطبع في ذريته قال ابن المسيب فما زالت فينا اي معشر اولاده الحزونة اي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي بعد اي بعد ابائي باسم السهل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي وهب الجشمي بضم جيم وفتح شين معجمة قال الحويطب اسمه كنيته وله صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء اي دون اسماء الملائكة كما سبق ولا باسماء الجاهلية من كلب وحماس وعبد شمس ونحوها وحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي ونحوهما من عبد الرجيع وعبد الكريم وامثالهما واصدقها حارث وهمام قال الاول يمنع الكاسب والحارث فمال من هم بهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم بل عن هموم واقبحها حرب ومرة لان الحرب يتطير بها وكره ما فيها من القتل والاذى واما مرة فلان المر كريه ولان كنيته ابا شبل ابو مرة رواه ابو داود وكذا النسائي في سننه والبخاري في تاريخه

باب البيان والشعر

في النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وهو في الاصل الفتق الذي بين الشيئين حتى يتميزا ويظهر وقال الراغب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اي علمت علما في الوقة كما صار الشعر وسمي الشاعر شاعرا لفطنته وفقه مرفقه فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم لبيك شعري وصار في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر للمختص بصناعته اقول يعم الشعر كلام منثور وغير موزون فقد السجع ما وقع في القرآن وكلام النبوة قلت لكن يشكل مع هذا في الكلام الآتي لعدم نظر فيه الا ارادة فيه فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم الا ان يقال باذن فتوقيه غير متصور لعدم بالذات كما ذكر وفي قوله صلى الله عليه وسلم والخير بيديك والشر ليس اليك **الفصل الاول عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس من بيانهما فقال ان من البيان لسحرا رواه البخاري وكذا عن الشيخ النور بشتي على ما في المصابيح

ابو بكلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة فتعجب الناس لبيانها
او لفصاحة لسانها وغرابة معانيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا او في رواية الطوب كالسحر قال الفورشتي وكان هذا
القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم الزبرقان
وعمرو فغخر الزبرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيد تميم
والمطاع فيهم والمجاب امتهم من الظلم واخذلهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك
فقال عمرو انه لسيد بداءة ضنة مانع لجانبه مطاع في اذانه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال
عمرو انا احسدك فوالله انك لئيم الخال حديث المال ضيق العطن حمق
الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت
اولا وما كذبت فيما قلت آخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن
ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى
والاخرى حيما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
قال ابو عبيد انما يضرب هذا المثل في استحسان الكلام واسهاد الحجة به
اباتة الحق والباطل انه دال بوجهين والمعنى ان بعض البيان بمنزلة
السحر في سرعة ذهاب القلوب له او في التحذير عن الاستبان بمثله وهذا النوع مما
مدح اذا عرض في الحق كما ذم منه اكثر مثلا وما ذم منه اذا عرض في الباطل
كما حمد مثلا وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على
الذم وذلك انه ذم التفيهق في الكلام والتشدق لتحبيره ليروق للسامعين
قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر
سحرا لانه مصروف عن جهة فحذا التكلم يبانه تصريف قلوب السامعين
ابي قبول قوله وان كان غير حق او المراد من صرف الكلام فضله وما
يتعلق الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة فذيه حلة الرياء ويخالطه
الكذب ويضاف تجميل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
ببيانه ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل
لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من
الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه ان الرجل يكون عليه الحق
وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث وذهب آخرون الى ان المراد من
مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ لان احد
القرينتين وهو قوله ان من الشعر حكما على طريق المدح فكذلك القرينة
الاخرى وقال شارح هذا ورد للذم اي ان من البيان نوعا مجلا من
العقول والقلوب محل السحر فان الساحر يسحره يزين الباطل في
عين المسحور حتى يراه حقا وكذا المتكلم عبارته في البيان وتفننه في البلاغة
وترصين النظم بأسلوب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له
حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ان جنس البيان وان كان محمودا فان فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان جنس
الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يجمل لاشتماله على الحكم وهو ما فيه موعظة
وثناء ورسوله وزهد في الدنيا ورغبة في الاخرة قلت وما يدل
على ان البيان ما في اصله محمود قوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان
علمه البيان وما يدل على ان الشعر مذموم في اصله قوله تعالى والشعراء يتبعهم
الغاوون الا ترى انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية
وقد تكلم الاحاديث في ذمه ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر
الكذبة احسنه ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له صلى الله عليه وسلم
انه شاعر يعنون انه كاذب لان ما يأتي انما هو اساطير اكتتبها كذب والله اعلم وروي
عن عمر بن عبد العزيز انه رجلا طلب اليه حاجة فلم يقض له فاسترجع عليه اسماء بن
فاستماله فلم يمله بالكلام فاعجبه ذلك فقال هذا والله السحر الحلال وقال
الطيبي من التنفيق والكلام فيه تنطيه وحقه ان يقال ان بعض البيان
كالسحر تغلب وجعل الخبر سببا لانه في حيز الاصل فاعاد الضمير اصلا ووجه
الشبه انه يتخيل بتغيير ارادة المدح والذم رواه البخاري وكذا مالك واحمد
وابو داود والنسائي ورواه احمد وابو داود عن ابن عباس بلفظ ان من
البيان سحرا وان من الشعر حكما **وعن** ابي ابن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق
وحكمة او قولا صادقا مطابقا للمعنى وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان
من الشعر كلاما فعا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظم الشعر
من المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس فان الشعر كلام فحسنه
حسن الكلام رواه البخاري **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتطعنون اي المتكلمون
في الفصاحة او المتعمقون في فتر حلوقهم والمردودون لكلامهم في
افواههم رعونة في القول قال النووي اراد بهم المتعمقين مد
اتعالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام والاصل في المتطع الذي
يتكلم بما قص حلقه ما خرز من القطع وهو الطار الاعلى قال ابو
عبيد الكلمة او الجملة ثلاثا اما ردد القول ثلاثا تفخيما وتنبيها
على ما فيه من الفايدة وحث على التيقظ والتبصر دونه وفي تخت
هذه الكلمة من حجة تشهد على اهل اللسان والمتكلمين في القول
الذين يسرون بسبك الكلام بي قلوب الرجال سئل انه
المتعمقة من الرخول والوعال قال الطيبي لعل المذموم من هذا ما يكون
المقصد فيه منصورا على مراعات الالفاظ وتحبير المعاني تابعا للفظ واما
اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول معرب في هذا
القالب فيه فمع الكلام الى الدرجة القصوى قال تعالى حكاية عن الهدهد
وجيئك من سبا بنبا يقين الكشاف هذا من جنس الكلام الذي
سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام الذي يتعلق باللفظ بشرط ان يجيء مطبوعا او صنعة عالم بجوهر الكلام يحيط مع صحة المعنى

وسداده ولثة حا، بعضنا زايد اعلي الصحة فحش وبدع لفظا ومعني الاترى
انه لو وضع مكان بيتا بخبر لكان الكلام صحيحا وهو كما حا، اصح فما في الليا من
الزيادة التي نطا بتنا وصف الحال وقال ابو الحسن السروي صاحب دلايل
النبوة اعلم ان التلاوم يكون بتلاوم الحروف وتلاوم الحركات والكلمات
وتلاوم المعني فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة
وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط عن درجة العذوبة وكلما ظهرت
البقية اكثر كان الكلام اقرب الي النفس رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اصدق كلمة ابو جلدة من الكلام قالها الشاعر
اراد به جنس الشعر او في شعايد الشعر مذهب الشر كلمة تكلمت بها العرب اي
احسنها واجودها كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل قال السنوسي المراد
بالباطل الشامل المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي قال
الطيبي وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها
فان قال قلت الاوفق انه اصدق لما قال الحق كل شي هالك وقد
بينت وجهه الوجيه في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله
سوي الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره ديار وقول اخر
سوي الله والله ما في الوجود واوضحت معني التوجيه لتحصل المريد اذا مان
من اهل المزج والمايد فهو ابن الدبيثة انشاء الله سرني فقدم علي
النبي صلي الله عليه وسلم سنة وفد قومه بني جشم بن كلاب
وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة وكان بها سنة احدي
واربعين وله من العمر مايتان وعشرون سنة وقيل مايتان وسبع وخمسون
سنة ذكره المؤلف من حلية فضايله انه كما اسلم لم يقبل شعرا وقال لعمر
يكفيني القرآن وتمام كلامه وكل شي سواه لاعانة زايل نعيمك في الدنيا
غرور وفي الاخرة حسرة وعيشك في الدنيا محال وما طال منتقص عليه دررا ٥
ابن ماجة **وعن** عمرو بن الشريد رضي الله عنه سبق ذكرهما عن
ابيه قال ردفت رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر الدال اي
ركبت خلفه ورواية الشمايل كنت ردفه بسكون ما وهذا يدل علي كمال
قربه وميله الي كمال حنطه فقال هل معك من شعر امية بالتصغير قد
ابن ابي الصلت بفتح فسكون شي بيانه متقدم قال شارح واما
استنشاده شعر امية لانه كان تقتفي اثر دين الاسلام وبلغه جزء
السمع لكنه لم يوفق للايمان نعوذ بالله صلي الله عليه وسلم وقال
سيرل كان رجلا متي نصبا مزاحفا في المعاني معتنيا بالمحاسن مضمنا
لما في اشعاره ولذا قال صلي الله عليه وسلم في بعض كلامه كاد ان يسلم وفي جزء
اخر امن لسانه وكفر قلبه قلت نعم قال هيه بكسر ها بين وسكون
تحتية بينهما ايه هات قال ابن الملك هو بمعني ايه بكسر الهمزة فابدلت
الهمزة ها، وهو اسم فعل بمعني الامر اي تكلم وقد ينون فتحا وكسرا للتنكير
اي حدث حديثا فانشده بيتا اي فان له بيتا من اشعارية فاعجبه

فقال

فقال هيه ايرد في النهاية يقول للرجل ايه بغير تنوين اذا استزدته من
الحديث المعهود بينكما فاذا نونته استزدته من حديث ما غير معهود اهـ
للتنكير ثم انشده بيتا فقال هيه حتي انشده مايه بيت والغرض
انه صلي الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه
من الاخبار بوحدانية الله تعالي والبعث وهذا يويد قول من قال من
ارباب الحال انظر الي ما قال ولا تنظر الي من قال ويوافق حديث الحكمة
ضالة المومن وفيه استحباب استماع الشعر المحمود المشتمل علي الحكمة رواه
مسلم **وعن** حذيفة بضم الحاء المهملة وفتحها ايضا وهو ابن عبد الله بن سفيان اليمامي روي عنه جماعة مات
في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف في وصل الصحابة انه النبي صلي الله
عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي الغزاري وهو غزوة احد علي ما قاله
العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في صحيح مسلم ما ذاك النبي صلي
الله عليه وسلم في غار قد دميت اصبعه قال انت هي عياض قال ابو الوليد
الباجي لعله غار يا قتصعف قلت الاظهر التصحيف ان يقال في
غار بالزاي والتقدير في واقعة غار ايد مع ثم قال الباجي كما قال في
الرواية الاخري في بعض المشاهد وكما جا في رواية للبخاري يعني
في كتاب الادب بينما النبي صلي الله عليه وسلم يمشي اذا صابه حجر فدميت
اصبعه قال القاضي عياض وقد يرد ابا بغار الكبش والجمع للانغار الذي هو
الكهف لموافقة رواية بعض المشاهد وفيه قول علي كرم الله وجهه ما اظنك
بامرء جمع بين هذين الغارين اي العسكريين وقال العسقلاني وقع
في رواية شعبة عن الاسود خرج الي الصلوة اخرجه الطيالسي واحمد
قلت يمكن الجمع بانه كان في غزوة وخرج الي الصلاة فاجره من بين
او في سبيل الله كرر نبي وقد دميت بضم الدال اصبعه بكسر الميم وقد
وفتح الموحدة عليه ما في الاصول وفي النكاوي عن ابن مالك الهمزة قد
فيه تسع لغات عاشر ها اصبع وفي الشمايل اصاب حجر اصبع النبي صلي
الله عليه وسلم فدميت فقال النبي صلي الله عليه وسلم انما انت
علي هيئتي الطبع السليم السليق من غير قصد الي وزنه كما يقع الكثير
من الناس فهل لبيت الا اصبع دميت الاستفهام في معني النفي وقد
صحة اصبع والمعني منه اعلم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة
بشي من الاشيا الا بان دميت كما انا كما خرجت نوجت فاطبها علي
سبيل الاستعارة او الحقيقة سبيلنا والعين هو بين علي نفسك
فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والتقطع سوي انك دميت وليس
يكون ذلك هدرا بل ما نلت في سبيل الله ورضاه كما افاده مقوله وفي
سبيل الله ما لقيت ما موصولة اي الذي لقيته هو في سبيل الله
لا في سبيل غيره فلا يكون ضايعا فاذهبي به قيل ويجوز ان تكون ما نافية
اي ما لقيت شيا تعتبرا لما لقيه قلت هذا تخييل للحاصل
لانه استفيد من المصراع الاول مع ما يوهم اطلاقه من الخذل فتامل قال

البوطي الرواية بكسر الفاء عنا ومن قال انما بالسكون فرارا من الوزن بمارهنه الدرع السكون ايضا موزون من العامل واختلفوا هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم منثورا او متمثلا وبالثاني جزم الطبري وغيره فقيل هو للوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة مؤتة وقد اصيبت اصبعه وبعده يا نفس ان لا تقتلي تموتي هذه حياض الموت قد صابت وما تمنيت قد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت

اي فعل زيد بن حارثة وجعفر ابن ابي طالب استشهد وقد جزم بعض شراح المصابيح بان الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة وقد تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر ان ابن رواحة ضمن كلامه صلى الله عليه وسلم نثرا كما وصدره بشطر صدر بيت نعم ان فقيه مرتة متاخرة عن غزوة احد مع احتمال التكرار والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي حرب علي لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره ولوقائع وفي تاويل ذلك ح شاذة الله تعالى بانه لم يحبله الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه واذا سوي على وزن الشعر فانما يتهدد به الشعر اذا لم يكن صدوره عن سبق له وروية فيه وانما هو انشاق كلام يقع هنا احيانا فيجيء منه الشيء بعد الشيء على اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزم منه هذا الاسم فلا يخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما اشار عنه هو الذي فضل الشعر ونشيده وبعضه ويمدحه ويتصرف بضروب الشعر في هذه الاقاويل وقد عد الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصار قدره وحجزاه الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعنى فليس ان يجري على لسانه الطيب الطيب منه فلا يلزم الاسم المنفي عنه قال الخطابي وقد غلط بعض الناس وقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من عين ما منه علي انه يفسر الرواية ليتفق عن الاعتذار وانما الرواية بالسكان الياء والمراد استهزاء وسخرية بالعين ما يضر بالوزن وانما هو في بعض النسخ من ضبط قوله دميت ولغت على صيغة الغائبة وان كان يخرجه عن حيز الوزن لكن لا اصل له اصلا متفق عليه

وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اي يوم محاصرته بني قريظة طائفة من اليهود في اطراف المدينة كما يفيد الصرف على الاصح اجتثاثا قال الخطابي اضافوه الى خزرج شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فحول الشعراء اجتثت الوبء على ان اشعر اهل المدر حسان ابن ثابت روي عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات في خلافة علي وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام اهج المشركين امر بالهجو

ابتدا

ابتدا او جوبا فان جبريل بكسر الجيم وفيه اربع قراءات مشهورات ذكرناها سابقا اي روح الامين معك اي معين لك وملهم اياك والحديث اي بعضه متفق عليه من حديث البراء واما ما بعده فمتفق عليه من حديث ابي هريرة كما سيأتي بيانه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني اي من قبلي وعوضا عن جانبي اللهم ايده اي قوه حسانا بروح القدس بضم الدال ويكسر اي جبريل سمي به لانه كان يأتي الانبياء بما فيه حياة القلوب فهو كما سمي العيسوة القلب كما ان الروح سبب لحياة الجسد والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه لانه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله فاضافة الروح اليه للتشريف ثم تأييده امداده له بالجواب والسهامة لما هو الحق والصواب قيل لما دعاه اعانه جبريل بمعين بينا متفق عليه اي من حديث ابي هريرة ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي هريرة وقد حققت ميرك شاه رحمه الله حيث قال ظاهر البراء المولف يقتضي ان قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب الى اخره من حديث البراء وليس كذلك بل بينهم من الصحيحين ان حديث البراء يقتضي ان قوله قال جبريل معك وقوله وكان الخ من حديث ابي هريرة لان حديث البراء

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشواء المسلمين الهجوا قريشا اي جازاة لهما جائتهم فانه اي الهجو اشد اي اصعب عليهم واكثر تاثيرا فيهم من رشق النبل بفتح الراء وسكون الشين المعجمة وبالقاف والنبل بفتح النون فسكون موحدة قلما اي من رمي السهم اليهم قال التوربشتي الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمي دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد عليهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيان التنصب والانتصار منهم لعجايبهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم رواه مسلم

وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا ما نافحت عن الله ورسوله اي دافعت وخاصمت واحتججت في الذب عنهما في النهاية المنافحة المدافعة والمطاردة والمراد بها هنا هجاء المشركين ومحاربتهم على اشعارهم قال التوربشتي المعنى ان شوك هذا الذي تناضح به عن الله وعن رسوله بليهمك الملك سبيله بحلاف ما يتقوله الشعراء اذا انتحوا البوي وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من الغاء الشيطان اليهم وقالت اي عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهجاهم حسان فشفى المسلمين واشفى اي نفسه قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالمشفين الناكيد اي شفى من الغيظ جهد امكنه رواه مسلم

وعن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل للتراب اي يوم الاصحاب يوم الخندق اي يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه اي صار اغبر يقول استيفاء او بدل من ينقل او حال من ضميره فانه قسم لولا انت اي لولا هدايتنا او فضله علينا ما اهتدينا سبل الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان هدانا لما اهتدينا اي بتثبتنا الى الاسلام وهو منتزع من قوله تعالى ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تضد قنا اي علي وجه الاخلاص ولا صلينا اي صلوة الاختصاص فانزل سكينة اي وقارا وطمانينة علينا وهو مستفاد من قوله سبحانه فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين وثبت الاقدام اي اقدامنا اذ لا قبنا اي ان رأينا الكفار وبلغنا اليهم ثبتنا على مصارعتهم وانصرنا عليهم وهو ماخوذ من قوله عز وجل وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ان الادبي مقصورا وبالمد وهو تعنت فيه والاشارة الى اهل مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يوم بدر فبغوا علينا اي تكبروا وتجبروا وتعدوا بالظلم علينا والسبب في ذلك انهم كما قال اذا ارادوا فتنة اي شرا او قتلا وخبثا او اضلالنا واعادتنا في ملتهم اينا اي انتفنا عن القول الشوال الامتناع على ما في النهاية وفيه اشارة الى قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون بين رفع اي النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بهذه الكلمة او جملة ابينا صوتة فابلا ابينا ابينا اي مكررا للتاكيد والتثنية ذو التسميع لغيره من المسلمين والحاقين قال الطيبي في بها راجع الى الابيات وابينا ابينا حال اي حضرها ابينا ابينا ويجتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون الضمير في بها مفعوم بغير بقوله ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال حفر المهاجرون والانصار يجزون الخندق وهو حفرة كبيرة عريضة طويلة حاجزة بين المسلمين والكافرين ويتقلون التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح التحتية ما عاش من المعايشة على الجهاد ما بقينا بكسر القاف اي ما عشنا ابدا يقول النبي صلى الله عليه وسلم استئناف جوابا لما يقال فاذا كان يقول وقوله وهو جميعهم جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو اللهم لا عيش الا عيش الاخره وهي بها ساكنة للوقف وفي نسخة بالتاء المفتوحة اي الحياة الكاملة الدائمة هي حياة الاخرة اه وفيه تسلية للاصحاب عن تحمل مشاقهم في مجاهدة الاحزاب كقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان الاخرة لهي دار القرار والاخرة خير وابقى والاخرة خير لمن اتقى وامثال ذلك وقال السدوي يهوي بيده الريح وقال الطيبي اي ما بقي لنا ويلقيهم بحيث لا يثبتون هم الجهد ولا يهتمون الفاقة ولا تترسهم المسالة والحاجة ولا يكونون في ذلك ابدا فقول يخرج الى النزهة والنشاط في الدنيا والركون اليها وقال الطيبي بين انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازاة ليس بعدها ولا يكون ذلك الا في الاخرة فالمعنى للانصار والمهاجرة اي فاغفر لهم لان يكون ذلك سببا للمطلوب انتهى متفق اعتذر بعين استئناف وفي نسخة للانصار فبتي اما بتقدير مراعاة للوزن والقافية والمهاجرة للجمع بيد جاعة المهاجرين متفق عليه ورواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان

يتمثل بشعر في احره جوف رجل فيحا تعنه على التمييز اي صديدا ودما وما يسيل مجاسة بير بيه بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء اخرب صفة فتح اي بيده من الوري وهو داء يهد الجوف ويسناه فيحا يا كل جوفه ويهده وقيل اب يصل الى الرية ويهدها وروبان المشهور في الرية النعم حيث من ان يتمثل اي ما في جوفه من الصديد والقيح شعرا اي مدسوما في شرح سلم قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن او عمه من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي شعر كان والا فطلاقه حفظ البيت من الشعر لان جوفه ليس مثليا شعرا وقيل هذا الذم مختص بمن كان الشعر غالبا عليه شعرا وقيل خاص بشعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لرواية شعرا هجيت به قلت الظاهر الاطلاق وهو خلف فيه دخولا اوليا ولعل وجه تخصيصه بالذكر تنبيها على انه من افبح انواعه او اشعارا بان الشعر مذموم لانه قد يوديء الى ذلك والا فلا حياء الى قيد الافضلا كالا يخفى على ارباب الاصلا فان هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجو ومدح او افتخار مذموم سواء افضل الجوف ام لا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ذكره سيمان وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والاربعة الفصل الثاني عن كعب بن مالك انصاري خزرجي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي ذكره المولف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعر المسلمين حسان ابن ثابت وعبد الله ابن رواحة وكعب ابن مالك وكان كعب مخرفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت خوفا من قول كعب ابن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن ابيه وهو خطا فاحش انه قال ابو كعب للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما قد انزل ما من الذم فكانه سامع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترشقونهم بالنبل زيادة لتاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده انما ترشقونهم به اي بالشعر او باللسان تفح النبل بالنصب اي تفحا مثل نفح النبل وقال الطيبي اي كنفح النبل لان احد كان زيد الاسد ان زيدا كالاسد فقدم حرف التشبيه انتهى ما به ويدل عليه ما في الفصل من قوله والفصل بينه وبين الاصل انك ههنا بانكا ملك على ما التشبيه من اول الامر وثم بعد بعض صدره على الاثبات وقال التابع تفح النبل بهم مشارس تفح الماء والمعنى ان هجاء هم يوجع فيهم تاثير النبل وقام قيام الرمي في الكناية بهم وقال الطيبي خلاصة جواب صلى الله عليه وسلم انه ليس فيه ذم الشعر على الاطلاق فان ذلك في شان الهاجين في اودية الضلال واما المومن فهو خارج

من ذلك اعم لانه احد جزء عديته في ذب الكفار من اللسان واللسان بل هو اعدى واولى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق السهل وانيه ينظم قول الشاعر

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

رواه في شرح السنة قال ميرك باسناد الصحيحين الا احمد بن منصور فانه عارف ثبت وفي الاستيعاب لابن عبد البر انه قال يا رسول الله ما ذا تريد في الشعر فقال ان المؤمن يجاهد بيفه ولسانه قلت وقد رواه احمد والطبراني عن كعب ابن مالك مرفوعا ان المؤمن يجاهد بيفه ولسانه **وعن** ابي امامة ايا ما هلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء والعي كسر العين المهملة وتشديد التحتية اي العجز في الكلام والتخير في المرام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر لما يكون لا للخلل في اللسان شعبتان من الايمان قال المؤمن جبلة الايمان على الحياء فيترك القبايح حياء من الله تعالى ومنه عن الاجتراء على الكلام مشتقة على عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان له شعبا هو منشأها ومنشأ كل موقوف هو واحسان والبذاء بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام او خلاف الحياء والبيان اي انفصاحا لزايدة عن مقدار حاجة الانسان من التعقيد في النطق واظهار الفاصح للمتقدم على الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام قال القاضي كما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفه من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التقاعد في المقال والتحير عن الجواب لا للخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحير عن الجواب هو والبيان رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن عمرو في اسنده وقال رجاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك عن السفيح ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه **وعن** ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه من ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة اي منزلة احاسنكم اخلاقا بضم عين الجمع وجمعه لارادة به الاسراع او لمقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم القيامة اي في الدنيا وابعدكم من اي في لمعنى مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو جمع مسوء بفتح الواو واليم كما سن في جمع محسن وهو ايما مصدر موصوف به واما اسم مكان اي محال سوء الاخلاق وسيء اساويكم وهو جمع اسوء كما حاسن جمع احسن وهو مطابق لما في اصل المصابيح هذا احتمال الكلام في مقام المرام وقال القاضي افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زايد على المضاف اليهم في الخصلة التي هم مشتركون فيها جاز الاوزاد

والتذكير

والتذكير في الحالات كلها وبطبقها ما هو موصوف له لفظا ومعنى وقد جمع بهما الوجهان في الحديث فاخذ احبكم وابغضكم وجمع احاسن واساويكم في رواية من رواه اساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسوء كما سن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي لغت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء فاطلق على المنعوت به مجازا وقال الدارقطني حر شني ارادا بغضكم بغيضكم وباحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين في البغض والمحبة وقال الهاجي تقديره احب المحبين منكم وابغض المبغضين منكم ويجوز اطلاق انعام وارادة الخاص للقرينة قال الطيبي اذا اهمل الخطاب خاصا يالمؤمنين فكما لا يجوز ان بغيضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فالنزول ما ذهب اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد به المنافق الخفي فالكلام ظاهر واذا اريد به غير الخفي كما سبق في باب علامات النفاق فتتميم ايضا كما يدل عليه قوله الثرثارون اي احزه وهو ما يبدل من ساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف اسوء الاخلاق لان المبدل كالمنهيد والتوطية واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف فيكون اشنع وابلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وتردده المتشدقون اي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزي بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم وقيل هم المتكلمون في الكلام فيلوكه بشدقيه والشدق جانب الفم المتفيهقون اي الذين يملاون افواههم بالكلام ويفتحونه من التفهق وهو الامتلا والاتساع قيل وهذا من التكبر والرعونة والحاصل ان كل ذلك راجع الى معنى التزيد في الكلام ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه قال الطيبي وزاد في الفايق والنهاية على هذا الحديث او على هذا الوصف المذكور المعهود المعروف اكتفا فالذين يالنون ويتفيهقون قالا وهذا مثل وحقيقة من التوطية وهي التمهيد في التذليل وفراش وطي لا يوذي جنب النايم والاكتفا بالجواب اراد الذين جوابهم وطية يتململ فيبات يصاحبهم ولا ينا ذي رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي نحوه اي مثله معنى لا لفظا عن جابر قال مبرك ولم ينقل فيه ما ساويكم اخلاقا بدل قال وابعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون اي احزه وفي رواية ابي رواية جابر او الترمذي قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون اي المظهرون الكبر بالعظمة في اقوالهم وافعالهم قال النووي في الاذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتشدق بالمقدمات التي لا تهذا فكل هذا مكروه من ذكارف القول فكل ذلك من التفاهق المذموم وكذلك التقعر في ذقايق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقتصد في مخاطبتهم ايا هم لفظا يفهمونه فيها جليا ولا يدخل في الذم تحسين القادر للخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

امراط واعراب لان المقصود منا تصحيح القلوب الى طاعة الله تعالى ولحن اللفظ
في هذا الشق ظاهر **وعن** سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج فزوم يأكلون بالسنتهم
كما تأكل البقرة بألسنتها وفي نسخة الباقرة وهي جماعة البقرة بالسنتها
اي يتعملون السنتهم ويأخذون الكلام كما تأخذ البقرة العلف بلسانها قال
التوربشتي ضرب للمثل مثلا بما هذه الرواذل من حال البقر ليكون
اثبت في الضمائر وذلك ان سائر الدواب تأخذ من نبات الارض
بأسنانها والبقر بلسانها فضرب بها المثل لصنفين احدهما انهم
لا يقتدون من اعمالهم الا الى ذلك سبيلا كان البقرة لا يتمكن من الاختشاش
الا بلسانها والآخر انهم في مزاولتهم ذلك كالبقرة التي لا يستطيع ان يميز في رعيها
بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلتف الكل بلسانها لفا فكذلك هؤلاء
الذين يتخوضون السنتهم ذريعة الى ما كلفوا لا يميزون بين الحق والباطل ولا
بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت رواه احمد ورواته
ثقات الستة في شرح السنة باسناده ذكره ميرك **وعن** عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض
البليغ اي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته من الرجال اي مما بينهم وحضوا
لان الغالب فيهم الذي صفته البليغ تجلل بلسانه اي يأكل بلسانه او يدير
لسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته وبيانه كما تجلل الباقرة بلسانها
اي البقلة كما نبه داخل انما فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة من البقر ص
واستماع انها مع انها قليل قال القاضي شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم
حال التكلم تفاصحا بما يفعل البقرة بلسانها لفا انتهى فالمرضي من الكلام
ما يكون قدر الحاجة بموافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة رواه
الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وقال الترمذي هذا حديث
غريب وذكره الحاكم في تاريخه عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبغض كل
عالم بالدنيا جاهل بالآخرة **وعن** انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي بين الديلة على
فتح لاما فتنا الى الجبلة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير ليلة اسري
بي فيها وقوله بقوم متعلق بمررت تنزعض بضاد معجمة اي تقطع
شفاههم بكسر اوله جمع الشفة بالفتح مقاريض جمع مقراض من
النار فقلت يا جبريل ما هؤلاء فقال هؤلاء خطباء امتك اي علماءهم ووعاظهم اوشرارهم الذين يقولون ما لا يفعلون
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به اي ابتغاء علي وجوه مختلفة
وقيل ابي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء والصرف المفضل

ليبي بكسر الموحدة اي ليلب ويتميل به اي يصرف الكلام قلوب الرجال
او الناس اي عامتهم ولو للشك من الراوي كما يقبل انبه منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا في النيابة الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة رواه
ابو داود وقد روي النسائي مذنب عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله
او يبتغي به من الناس **وعن** عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال
اي عمرو يوما اي من الايام وقام اي وقف قام رجل اي خطيبا وواعظا فاكثر القول
اي اطال الكلام اظهارا للفصاحة واسلاغة حتى حصل للسامعين الملالة
فقال عمرو كذا في جميع نسخ المشكاة قال الطيبي كذا في سنن ابي داود
وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لان قوله لو قصد في قوله
لكان خيرا له تصريح لمفهوم قوله قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما
طال الكلام فاعاد قال عمرو ونظيره قول الحماسي واني اذا ما امر اداست سوابق
عهده على مثل هذا انه لكريم فقوله لكريم خبر ان الاولى واعاد انه لطول
الكلام وقال التوربشتي قوله قصد اي لو اخذ في كلام الطريق المستقيم
والقصد ما بين الافراط والتفريط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد رأيت اي علمت او امرت بشك من الراوي ان انجوز في القول
اي اسرع فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلوته اي خفف
ذكره التوربشتي فان الجواز يستبيح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية هو
خير قال شارح التجوز في القول والجواز فيه الاقتصار لانه اسراع واستثقال
من التكلم اي السكوت رواه ابو داود قال ميرك في سنده محمد ابن اسماعيل
ابن عباس عن ابيه وفيهما مقال انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ لقد
امرت ان انجوز في القول خيرا رواه ابو داود والبيهقي عن عمرو بن العاص
وعن محمد بن عبد الله بن بريدة نا بجي بن يعمر عن ابيه عن جده
وعن عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت عن ابيه ابي عبد
الله ابن بريدة وهو قاضي مرو نا بجي من مشاهير التابعين وثقاتهم
سمع اباه وغيره من الصحابة وروى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو
له احاديث كثيرة **عن** جده ابي بريدة ابن الحصيب الاسلمي اسلم
قبل بدر وما يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة
ثم تحول الى البصرة ثم حاج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو وزمن يزيد ابن
معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير
الحصب ذكره المولف قال ابو بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان من البيان سحرا متى بيانه وان من العلم جهلا اي لكونه
علما مذموما والجهل به خير منه او لكونه علما بما لا ينبغي فيصير جهلا
بما ينبغي في النهاية قيل هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه فالعلوم
وعلم الاوائل وبدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة فالاشتغال
به ينبغي عن تعلم ما هو محتاج اليه فيكون جهلا له قال الازهري وقيل
هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فلما

ويريده ايضا قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة في معالم
التنزيل قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل ما عصي به
الله فهو جهالة عمدا كان او غيره وكل من عصى الله فهو جاهل واذن الشر حكما
بضم فسكون اي حكمة كما سبق وقوله تعالى وانبناه الحكم صبيا اي الحكمة وان من
القول اي الكلام عيا الاكبر اوله وفي رواية لشيخ ابي داود وجبلا بفتح فسكون اي
ثقلا ووبالا عليك او تثقلا على ساعدك لانه عار به او جاهل لا يفهمه في النهاية
هو على ظاهره حرمك وكلامك على من لا يريده وليس من بغاة رواه ابو داود و
قال سيرك وفي اسناده ابو عبيدة ليحيى ابن واضح الانطاكي وثقه ابن معين وابو
حاتم قال وادخله البخاري في الضعفا قال ابو حاتم تحول من هناك انتهى ووهم
ابو حاتم فيه بل البخاري اخرجه **الفصل الثالث عن**
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان
منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر او قال ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسم الفاعل من وقفت قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
للجلوس عن قبله او يناقح بنون ثم قاف من مناقحة ابي بكر دافع عنه صلى الله عليه وسلم
ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لسبهم ولو بجميل الشعر والتشبيب ويريد
الاول ما في النهاية او قال ابو الراوي وفي نسخة او قالت ويقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان وفي بعض نسخ الشمايل حسانا بروح
القدس بضم الدال ويكسر والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث
ان جبريل مع حسان ما ناقح عني واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق
منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد به القدس وهو الله تعالى والاضافة
فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لانه يأتي الانبيا بما فيه الحيوة
الابدية والطهارة السرمدية ما ناقح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الشمايل ما ناقح او يفاخر اي ما دام منتظما بتأييد دين الله وتنويه به
رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق به من الكلام في هذا
الحديث المتفق عليه رواه البخاري **وعن** انس رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه حاديا اسم فاعل من حدا الابل وبها حدوا وحداء من
زجرها وسوقها ذكره صاحب القاموس وفي اساس البلاغة حدا بها
اذا غنى بها قال صاحب القاموس واصل الحداء في دبب ودب وقال فيه ما كان
للناس حدا فضرب اعرابي غلامه وسمعه اصابه فمشى وهو يقول دبب دبب
دبب اراد يا بيدب فصارت للابل علي صورته فقال له الزم او ضع عليه فهذا اصل
الحدا انتهى وله تاثير بليغ في سرعة مشي الابل وتاثير الغناء فيها ومما
حكي فيه ان شخصا صار مبتلا لاعرابي فراى عبده الاسود مسلسلا مقيدا واعين
يديه بعيس واحد فقال له اشفع لي عند سيدي فانه لا يرد شفاعة العبيد
فتكلم في حقه فقال ان هذا اعجل ذبا كبيرا كان لي عشرة من الابل فجد ا
بعض ليلة حتى سرن فيها مسافة ليالي فلما وصلت الى المنزل وبيض الاحدا
الابل لكني قبلت شفاعتك فقال اذا امرته ان يسمعني بعض حدياته
وهيأته فامر به فلما ابدى بعض الكلمات قامت الابل ونزت وحنينه

الى

ابي الصحراء وقام الرجل مجنونا او معجوبا بالايدري اين يذهب في البيدا يقال له
ابي للجادي الجثة بفتح همز وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في القاموس وقال السيد علي هو غلام النبي صلى
الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان الجثة حسن الصوت اي وكان يحدو الابل حتى
انساقا له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك اي امهل امهالك وسنه قوله تعالى
امهلهم رويدا اضعه مصدر وسقوب بمنزلة المقدر والباء في معلجر وقيل اسم
فعل والكاف حرف خطاب يا انجشة لا تكسر القوارير يريد بالجزم على جواب الامر
والقوارير جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهو الزجاج تنكني بها
عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية امره ان يخفف من صوته
الحسن حتى لا ينبغ من قلوبهن موقظا لضعف عزائمهن وسرعة تاثرهن
كسرعة انكسار القوارير وفي النهاية شبههن بالقوارير لانه يسرع اليها
الكسر وكان انجشة يحدو بنشيد الترجيز والرجز فلم يا من ان يقبض او وقع
في قلوبهن حداوه فامره بالكف عن ذلك وفي امثال الضارفية الانا وفيل
الا اذا ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتد هديرها وعجت الراكب
وانتشته فتاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة فلست
وهذا المعنى اظهر لكنا لا نحقق لما ذا نهى عن الرجز والشفقة وذاك عن
سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل يروي عن
انس وغيره بضم اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير ضعفة النساء
وهو من امثل فنا في الصفة اي الموصوف شفق عليه **وعن** عايشة رضي الله
عنها قالت ذكر بعيشة الجمول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الشر لغائبه ذمه بعض ومدحه بعض على اطلاقه وذكره بالذم فقط ومنه قوله
تعالى حماله قالوا سمعنا فتى يذكرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو كلام اي كسائر الكلام او نوع من الكلام فكانه قول موزون فحسنه
حسن وقبيحه قبيح والمبين ان الحسن والقبيح انما يدوران مع المعنى والعبرة
باللفظ سواء كان موزونا او غيره او عربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو
يعلى الموصلي باسناد حسن ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام
فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام رواه الطبراني في الادب والطبراني
في الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق في الجامع عن عايشة ورمز في نسخة ورواه
ابن ابي علي عن عروة مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند
الحنفي اذا اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند **وعن** ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن ابي معشر الصحابة نسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالروحا بفتح فسكون في القاموس الراح بالفتح بلد
باليمن وواد بالحجاز ذو نخيل وموضع بالشام هريل ومنزل بطريق مكة
وقال النووي هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية جامعة من
عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض ابي ظهر شاة عرض
بفتح اوله اي يقرأ شوه او شوعيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا السكين لوا سكوا الشيطان شك من الراوي ايا من وه من

من انشاده وسلم صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد الشعر متعرضا غير ملتفت اليهم
ومال البهم مستغربا بانشاد الشعر عرف ان القالب عليه هو فرض الشعر وانه سلوب
الحيا مزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان وانما بقوله لان يمتلئ
جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وقد مر بيانه رواه مسلم **وعن**
جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنا بكسر الغين
ممدودا الى التغني بتشديد النون والقاف في الغلب كما يشير اليه الزمخشري يعني
الغنا سبب النفاق وسودا به قلبه وشعبته كما قال البداه والبيان هو
شجنان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغنا رقية الزنا قال الشافعي
ولو كان يدبر الغنا وينشاه المفتون معلنا فهذا سفه يرد شهادته وقال
السروجي في الروضة غنا الانسان يحدث صوته مكروه وسماعه مكروه وان
كان سماعه من الاجنبية كان اشد كراهة والغنا بالات مطربة هي من شعار
شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف وسايرالاوتار حرام وكذا سماعه
حرام وفي البزاع عمل قصب بالمزمار العراقي وما يضرب به من الاوتار حرام بلاخلاف
ثم قال للاصح او الصحيح حرمة البزاع وهي هذه المزمارة التي تسمى السابة
وقد صنف الامام ابوالقاسم الدولقي كتابا في تحريم البزاع مشتملا على نفايس
واطنب في دلايل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي
الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن لفظه البغل بدل الزمر **وعن**
نافع رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في
اذنيه وناى بهما عن الطريق الى ان بعد عني وقال بعد الالي اي بعد عن الطريق الى الجانب الاخر اي مما هو ابعد
منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اي صار بعيدا بعض البعد عن معان صاحب
المزمار يا نافع هل تسمع شيئا اي من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه
من اذنيه قال اسير هكذا فبين وسهل بالدليل كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمع صوت بزاع بفتح اوله اي قصب قصع مثل ما صنعت
اي من وضع الاصبعين في الاذنين فقط او جميع ما سبق من البعد عن الطريق
ومراجعة السوال والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر
ايضا كان صغيرا فيتم به الاستدلال والله اعلم بالحال مع انه قد يقال انه
ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما سالة رفع اصبعه فاجاب وليس حينيذ
محذور فربما يتم السماع ومثله يجوز للشخص ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان
مقرونا بدليل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع والتقوى ومراعاة الاولى والا
فلا يخلو المرء الا بانه لم يتحقق السماع لانه يتحقق السماع والله اعلم وقال
الطيبي هذا جواب سوال مقدر يعني ليس لقايل ان يقول سماع البزاع مباح
والمنع لسبب للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا عن السماع والجواب
ان نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا
ولو اريد هب ان هذه العايدة لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة للسامعين
كما في قولك البيت البيوتي لا يصغر ذكر هذا الحديث بعد السابقين من مثل
باذا سماع الغنا والمزمار والبزاع من واد واحد اي في الجملة وفي شرح السنة
اتفقوا على تحريم المزامر والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعا

وقد جاء مذكورا في الحديث والام يكن يقتصر فيه على سد السامع دون المبالغة
في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة انتهى ولعله كان صاحب
البزاع معهودا بين اهل الذمة او بعيدا عن الواحة هذا وفي فتاوى قاضيخان
اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله
عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر وما قال ذلك على التشديد بدوان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان
يتعهد كمال الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل
اصبعه في اذنيه واما ذات اشعار الحرب لوجوب ما كان فيها من ذكر الغشم والحرب والظلم
مكروه لانه ذكر الفواحش رواه احمد وابو داود **باب**
حفظ اللسان والغيبة والشتم حفظ اللسان من باب اقامة المصدر اي مفعوله
والمراد حفظه عما لا ينبغي عطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص
بعد التعميم والغيبة بكسر العين ان تذكر اخاك بما يكرهه في الغيبة بالفتح بشرط
ان يكون موجودا فيه والا فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر
والغايب والحي والميت **الفصل الاول عن**
سهل ابن سعد ابي سعد بن ساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يضمن لي بالجزم على ان من شرطية اي ما يبن لحييه بفتح اللام مثنى
سبت الانسان اي من يكفل لي محافظة ما بينهما من اللسان والفم عن قبيح
الكلام والعمل الحرام وما بين رجليه اي من الفرج عن الزنا ونحوه اضمن له الجنة اي
دخولها اولا او دورجاتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يضمن لي لسانه
اي شر لسانه وسوارده وحفظه عن التكلم بما لا ينبغيه وبغيره بما يوجب الكفر
والفسوق ونحوه باذ يصونه اضمن له دخول الجنة وبحييه بفتح اللام تثنية لحي
وهما العظمان اللذان ينبتان عليهما الاسنان علوا وسفلا رواه البخاري ورواه
احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ ما بين فكيه ورجليه دخل الجنة
والفكم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه النسوي وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر
ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية للبيهقي عن انس من وقي شر لقلقته
وقبقبه ودوبدبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان والقبقب البطن
والدوبدب الذكر في مختصر النهاية للسيوطي **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله بكسر اوله وبضم ومن بيانية حال من الكلمة اي من كلام
فيه رضاه لا يلقي بضم اوله وكسر القاف اي لا يبري لها اي تلك الكلمة بالا اي
شانا او يا ساير رفع الله له بها اي بسببها بتلك الكلمة درجات والمعنى ان العبد لا يوقف
قدرها وينظر اهمية قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة الاقتدار والجملة
مستانفة بيانا للموجب كان قايلا يقول ما ذا يستحق بعد فقيل له
يرفع الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح الباء والقاف والكسر لا يحل لها
عظمة عنده ولا يلتفت عاقبته عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم في النهاية
اي لا يتم ايما ولا يحمل قلبه نحوها انتهى وفيه حث على التدبر والتفكر عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلام وفي شرح المعارف انه بفتحهما ورفع المال فالمال على هذا سمين المال والظاهر انه في الصحاح كذلك لما قال شارحه زين العرب اي لا يجتمع باس ونشب في قولنا ولا مرحبا ولا اهلا ولا يجمع بالهاء فلعله لما يقول له منهما او هو من قولهم ليس هذا من بالي او ما اليه والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيفصل له رضوان وقد يتكلم بها بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيفصل له السخط عند الله وهذا سبب قوله واذا العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما يوجب عقبه لا يلقي لها بالا يهوي بكسر الواو اي يخر ويقع ويسقط بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية لهما اي الشيخين ذكره السيد جمال الدين فيهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اي هويا ابعد من البعد الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة مصدر محذوف اي هويا بليغا بعيد المبدا والمنتهى وفي المصابيح الصغير اذا العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عنه **وعن** عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق اوله اي شتمه وهو من باب اضافة المصدر الى مفعوله فسوق لان شتمه بغير حق حرام قال الاكمل الفسوق لغة الخروج عن الحق وشرعا هو الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته لاحد الا لاسلام كفر كذا قاله شارح لكن بعده لا يخفى لان هذا من معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى معاداته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران للنعمة والاحسان في اخوة الاسلام وانه ربما يؤدي الى الكفر او انه فعل فعل الكفرة او اراد به التغليظ الشديد والتهديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر ثم قتاله مع استحلال قتله كفر صحيح وفي الغاية السباب بتالي سبة وسبا بالفتح قيل هذا محمول على من سب او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما ذلك على جهة التغليظ لان يخرجه الى الفسق والكفر وفي شرح السنة اذا اباح دمه من غير تاويل وباير الاسلام عاصاه فمورد كفر قال الطيبي يعني الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون من لسانه ويده وقد نقل ابا المراد بالمسلم هنا الصامد في الايمان المودي لحقوقه بحسب استطاعته فالسبة الى الكفر في هذا الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا استهجن وهو سبه وهو حق ظن ان الاضافة من باب اضافة المصدر الى فاعله وليس كذلك كما قدمناه لان سباب المسلم وقتاله فسق وكفران سوا يكون كامل الاسلام ام لا هذا ورد في شرح السنة فيه دليل على ان المرجية الذين لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فقتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في اول الكتاب ما هو مفصل الخطاب في هذا الباب من ان القول الصواب هو ان الاعمال ليست من اصل الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق

عين

عين قابل للزيادة والنقصان نعم قد يجعل له قوة بحسب موافقة الدليل وضعف يعتقد وقد يعبر عن تلك من ظهور الطاعات وقد لا يظهر فتتبع صاحبه في السيات واسه اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة وعن سعد والطبراني عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وعن عمر وعثمان بن مظعون والدارقطني في الافراد عن جابر وزاد الطبراني في رواية عن ابن مسعود وحربه ماله كحرمة دمه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه كافر بضم الراء على النداء فانه منادى حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في رواية يا كافر اوفي بعض النسخ بتنوينه على انه خبر محذوف تقديره انت او هو فقد باء بها اي رجع باثم تلك المقالة احدهما وفي الثانية الترمي وارجع بها استهجن وفي بعض نسخ المصابيح به اي بالكفر وهو اولى ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الاولى به ان يقال رجع باثم ذلك القول المحرم من قال احدهما اما القايل ان اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه او الاخر ان صدق القايل كما ذكره بعض الشراح من علمانا واكثر من قال الطيبي لانه اذا قال القايل لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادر منه بمقتضاها وان كذب واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت هذه الكلمة وقال النووي هذا الحديث ما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد لبطلان دين الاسلام واذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على الخوارج هم المكفرون للمومنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كسايرهل البدع لا يكفرون قلت في غير هذه الرواية الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون كفر اكثر الصحابة فضلا عن سايرالسنة والجماعة فهم كفرة بالاجماع بلا نزاع قال وخامسها فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل كفر من هو مثله قال لان كفر من لا يكفره الا من يعتقد بطلان دين الاسلام وقال الطيبي في اكثر الوجوه هو احدهما محمول على القايل متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري عن ابي هريرة ورواه احمد والبخاري عن ابن عمر **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه اي رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق او الكفر عليه اي على القايل او على احدهما والظاهر الاول لقوله ان لم يكن صاحبه اي المقول له كذلك اي مثل ما قيل له من الفسوق او الكفر رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي ذر رضي الله عنه نقلا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر بان قال له يا كافر او قال عدو الله بالنصب اي يا عدو الله وفي نسخة عدو الله اي هو او انت عدو الله وليس كذلك اي والحال انه ليس مثل ما ذكر من كونه كافرا او عدو الله بل هو مسلم محب الله الا حار عليه بالكاف المهملة والراي اي رجع عليه ما نسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه كذا في النهاية وقال الطيبي المستثنى منه محذوف على جواب الشرط اي من دعا رجلا بالكفر يا ظلما فلا يلحقه من قوله ذلك شيء الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون من استعارة وفيه معنى الانعكاس اي ما يفعل احدهما الغفلة في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة متفق عليه **وعن** انس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتباذيان بتشديد الموحدة تثنية اسم فاعل من باب التفاعل ابي المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الاخر لكن الاخر اراد الاحتراز وقال شيخنا من سابه المرجودة فيه وهو مبتدا خبره جملة ما قالا اي اثم قولهما على البادي ابي على المبتدي فقط والغالب ما لكون ما شرطية او الا موصولة متضمنة للشرط اثم الباديء بالسب وانما كان الاثم عليه لانه كان سببا للفتنة المخاصمة وقيل اثم ما قالا للبادي اكثر مما يحصل للمظلوم ما لم يتعد المظلوم فان جاوز الحد بان اكثر المظلوم شتم البادي وايذاءه صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادي وقيل اذا انتصر من فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر ايضا باعتبار ما وحاصل الخلاف يرجع الى خلاف الاعتبار قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية وقوله على البادي خبره والجملة سببية وجوابه اثم ما قالا اي على البادي اذا لم يتعد المظلوم فاذا تعدى يكون عليهما نعم الاذا انتصر وزعاية الحد فيكون اثم القولين عليه انتهى وفيه بحث ظاهر وفي شرح السنة عن ابي الربان سبب بضمتين بيئة رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ المتسابان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة من غير ذكر انس وفي رواية احمد والبخاري في الادب عن عياض بن حمار المتسابان شيطانا يتهاتران ويتكاذبان والتهاتر التساقط في الفحول **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي اي لا يجوز لصديق بتشديد الياء بالغ في الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى هم والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ولرواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا اي كثير اللعن وهو الطرد والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وانما لك بصيغة المبالغة لان الاحتراز عن قليله نادر الوقوع بصدد المؤمنين قال ابن الملك وفي صيغة المبالغة ايذان بان هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين وقال الطيبي فوله ولا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه الصفة تنافي صفة النبوة قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والانبياء انما بعثوا رحمة للخلق ومزينين للعبيد والطريد الى الله ورحمته واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية له انتهى وفيه ان مقوم المخالف المختلف جوازه المعتبر عنده بخالفه رواه مسلم **وعن** ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللاعنين لا يكونون شهداء اي على الناس وهو لام العاقبة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فجحدوا عن هذه المرتبة الشريفة المختصة

بهذه الامة وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال الطيبي المراد بالوسط العدل والعدالة سالبة للعدالة قال شارح لا يكونون شهداء الصبر ورتبتهم فاتنين باللعن على الناس ولا شفعاء اه ولا يكونون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة استطوا من رتبتهم المقدس مراتب الانبياء والشهداء يوم القيامة ظرف لهما رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم بضم الكاف وبفتح في النهاية يروى بفتح الكاف وضمها اي فهو اشدهم هلاكا ومعناه ان الغالبين الذين يرون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لان الله تعالى بين ولا عبرة بما يجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته تسعهم ثم قال او هو الذي كما قال لهم ذلك واياهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال لهم فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا او هو اذا قال لرجل يوبخ بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويبرىء له فضلا عليهم وتزايد في شرح السنة انه روي مني هذا عن مالك حيث قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه واما اذا قال ذلك تحزنا او تحذيرا كما يجري في الناس من امر دينهم فلا بأس به انتهى وقيل المراد به اهل البدع الذين يوبسون الناس من رحمة الله ويرجون الخلود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في اهل السنة والجماعة فهم اهلكهم لهم اي هم جدير الاعتقاد الفاسد اخبث من اكمون الفاسق رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين اي يقصد افساد الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه اي احرى كما مضى والتمايز وقد قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا اذا المنافقين في الدرك الاسفل من النار متفق عليه هذا مختصر من حديث احمد والشيخان عنه ولفظه تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس في هذا الشان اشده كراهية قبل ان يقع فيه وتجدون شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الحديث **وعن** حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس خلق احب الى الله من الغائبين قالت بفتح الغاء وتشديد التاء اي نمام والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد فلا جناح الى ما قاله ابن الملك من ان هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان له جاز لانه حينئذ يكون مصلحا وقد قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي النهاية القتات هو النمام يقال قتت الحديث اذا زورته وهاه وسواه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدث فيهم وعليهم والقتات هو الذي

يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة هي
مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل فينبغي ان يبغض
النمام ولا يوثق بصداقته حكي ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر
فقال الحكيم قد ابطات الزيارة واتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت
قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة متفق عليه وفي رواية مسلم الاولى
وفي رواية لمسلم كما في نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموا الصدق
وهو الاخبار على وفق ما في الواقع فان الصدق اي على وجه ملازمته ومداومته
يهدي اي صاحبه الى البر بكسر الباء وهو جامع للخيرات من اكتساب الحسنات
واجتناب السيئات ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه الى الموت وان البر
يهدي اي يوصل صاحبه الى الجنة اي مراتبها العالية ودرجاتها العالية وما يزال
الرجل اي الشخص يصدق اي في قوله وفعله ويتحرى الصدق اي يبالغ
ويجتهد فيه حتى يكتب عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال اي
مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من يتكرر منه الصدق حتى
يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي الحديث اشعار بحسن خاتمته واشارة
الى ان الصديق يكون مامون العاقبة وقيل المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك
واظهاره للملأ الاعلى والقاء ذلك في الارض واياكم والكذب بفتح فكسر
وفي نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب يهدي الى
الفجور بضم الفاء اي الميل عن الصدق والحق او الانبعاث في المعاصي وهو اسم
للمقابلة بالبر وفي القاموس فجر فسق وكذب وعصى وخالف
وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذابا قال النووي ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك
ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم
والمراد اظهار ذلك للمخلوقين واما بان يكتب اسمه بخط المصنف حتى
يوضع له القبول او البغضاء بتقدير الله سبحانه وتعالى متفق عليه وفي
الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي
عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم قال ان الصدق بر وان البر يهدي الى
الجنة وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وفي الجامع الصغير ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند
الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان عن ابن مسعود
وعن ام كلثوم بضم الكاف وقد صرح به المغني وفي نسخة بفتحها هي
ففي القاموس ام كلثوم كزنبور بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والمراد بها هاهنا بنت عقبة ابن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت
ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد ابن
حارثة فقتل عنها في غزوة مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها هي غزوة مؤ
فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت وهي اخت

عثمان

عثمان بن عفان لامه روي عنها ابنها حميد قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الكذاب بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب
على انه خبرها مقدم على اسمها وهو الاظهر دراية لانه المحكوم به والمحكوم
عليه قوله الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان المبالغة هنا للنسبة نحو
كلاب وتمار اي ذي كذب كما قيل في قوله وما ربك بظلام اي بذي ظلم
اذ لا يلزم من نفي اصل المبالغة انتفاء حاصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين
الناس لا يكون كاذبا مذموما ويقول خيرا اي قولا متضمنا للخير دون الشر
بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك مع
ويقول انا احبه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه من عمرو مثل ما سبق وينمي
خيرا اي يبلغه ويرفعه اليه هذا واغرب الطيبي في قوله اللام في الكذاب
اشارة الى الكذاب المعهود الذي في الحديث السابق ونحوه يعني الكذاب
المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين
فانه محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب ان يكون نصب
الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره فكلا لكامن
زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه انتهى ووجه غرابته انه لا يلزم
من سبق الحديث في الكتاب السابق صدوره من صدر الانبيا او لا
في هذا الباب او موقعه عند هذا الخطاب والله اعلم بالصواب ثم
في النهاية يقال نميت الحديث وانميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد
هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله
خيرا اي حديث خير للتاكيد او على ارادة التجريد قال الحربي نمى مشددة
واكثر المحدثين يقولها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية
وهذا ليس بشيء فانه ينصب بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه
لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى
كلامه وفي القاموس نمى ينمو ازداد كنمى ينمي نميا ونميا ونمى والحديث
ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته وانما نماه اذا عه على وجه النميمة
متفق عليه ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي
خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت
عقبة والطبراني عن شداد بن اوس وعن المقداد بن الاسود رضي
الله عنه قال المولف هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة
فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره نحو
وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق
ابن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على
رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين اي المبالغين
في المدح متوجهين اليكم طمعا سواء يكون نثرا او نظما فاحثوا فجرة وصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضم مثلثة اي ارسوا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل
يوخذ التراب ويرمى به في وجه المداح على ظاهر الحديث وقيل معناه
الامر بدفع المال اليهم اذا سالوا حتى كان التراب بالنسبة الى الرض في مقابلة
ايا اعطوهم اياه واقطعوا به التشم ليلا يجوز وقيل معناه اعطوهم
عطاء قليلا فشبهه بالتراب وقيل المراد منه التحقير اي المداح
ولا يعطيه شيا لمدحه والمراد زجر المادح والحث على ضده من المدح لانه
يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا قال الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا
مدح الناس عادة وحملوه بضاعة يتكسبون به المدوح قاما من
مدح الرجل على العمل الحسن والامر المحمود يكون منه فغير مذموم له في هذا
اشاله وتحريض للناس على الاقتداء باشباهه فليس بمداح وفي شرح
السنة فد استدل المعتمدا الحديث على ظاهره وقد يتاول عين التراب
وحثه في وجه المادح وقد يتاول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان
اي من تعرض لكي يمدح والمدح فلا ينطوه واخرجوه كني بالتراب عن
الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا
جاك يطلب ثمن الكلب فاملاكفه ترابا في الحلية المدح واثنا على
الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما
يسلم الممدوح من عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده
واسحاق في الادب وابو داود والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي
عن ابن عمر والعكري في الكنى عن انس ولفظ الجميع احثوا التراب
في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن عدي في الكامل
وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وفي رواية ابن ماجة عن المقداد احثوا في افواه
المداحين التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر
عن عبادة ابن الصامت **وعن** ابي بكرة ابي الثقفي قال اثنى رجل
على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال ويلك
اويلك بمعنى الهلاك اي هلكت هلاكا وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والرحمة
خلاف الاول فانه للزجر في الموعظة قطعت عنق اخيك بضم عين
وسكون في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم
وبضمتين وكمامة ومرادية الجيد وبه سمي وانكاره ذلك ليلا يفتن المقول له هو
فيستشعر الكبر والعجب وذلك حتما يه عليه فيصير كانه قطع عنقه
فاهلكه قال النووي هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل
لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة
الدنيا ثلاثا اي قاله ثلاث مرات ان كان منكم مادحا لا بد فليقل احسب
الممدوح ان كان كذلك ولا احالة بفتح الحاء اي البتة في نسخة بضمها
في القاموس لا محالة منه بالفتح اي لا بد والمحال بالضم من الكلام ما
عدل عن وجهه وفي الصحاح لا محالة بالضم بمعنى لا بد اي لا انصراف وبالفتح
بمعنى لا احتيال فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه
كذا وكذا ان كان يعلم ذلك فيه ولا يزكي على الله احدا اي لا يقطع
بحسنه وبجازيه على اعماله

وهو

وقف الاسلام ... وحالات ... فليتدارس ... الحرمين ... الحاج ... مصطفى ... الحرمين ... حسين ...

وهو عالم به ومطلع على احواله والجملة حال المعمول وبقية القول ان كان
شرط الاباحة القول المسطور اي فليقل ما ذكر ان كان انطباق المدح
يريح بعض احوال اي يظن وفي نسخة بفتحها اي يعلم انه اي الممدوح كذلك اي مثل
ما مدحه ولا يزكي اي والحال ان المادح لا يزكي على الله اي على حكمه من قضائه به
وقدره احدا والمعنى لا يقطع بتزكية احد ولا بتركيته عند الله فان ذلك غيب
وقيل معناه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من حزم على تزكية احد عند
الله فكانه غلب عليه في سر قلبه هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل وقال
الاشرف واسه حيبه جملة اعتراضية وقوله ان كان كان يريح متعلق بقوله
احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احدا منع على الحزم وهو عطف على
قوله فليقل انتهى وفيه ان لا يزكي جاء باثبات ايضا فيحتاج على هذا ان
يقال اخبارا في معنى النهي ولا يكون منكم التزكية على الله وتقدم حيث
قال ولا يزكي عطف على يريح وهو الصواب وانت لا يخفى عليك انه هو الخطا
منه في هذا الباب شر لا يخلو الام الطيبي من الاعراب ايضا في الاعراب حيث
قال ان كان يريح الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى في على
الله فيه معنى الوجوب واسه اعلم متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قد
يكسر الغين المعجمة قيل الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
اعلم ولا ظهر ان يقال انه روى ما الغيبة التي ذكرها الله في قوله ولا يغتب
بعضكم بعضا قالوا الله ورسوله اعلم بين ولو علمنا بعض العلم لكن يستفاد
منك حقيقة العلم بكل شيء فضلا عن الغيبة ونحوها قال ذكرك اي ايها
المخاطب خطابا عاما اخاك اي المسلم بما يكره اي بما لو سمعه لكرهه قال
النووي اعلم ان الغيبة من افحش القبايح واكثرها انتشارا في الناس حتى
لا يسلم منها القليل من الناس وذكرك فيه بما يكره هو عام سواء كان في بدنه
او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجه او خادمه او ثوبه
او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء
ذكره بلفظك او كتابتك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك
ونحو ذلك وضابطه ان يحمل ما ذكرت به على نقصان سلم منه فهو غيبة
محرمة ومن ذلك المحاكات بان يمشي متعارجا او مطاطا او على غير ذلك من الهيات
اي فاحشة في ان كان في اخر اي موجود ما تقول اي من النقصة والمعنى ان يكون
حينيذ ذكره بما ليس فيه كذبا هو المشاد بين عموم ذكره بما يكره قال ان كان
فيه ما تقول اي من العيب فقد اغتبته اي لان معنى الغيبة الاهذا وهو
ان يكون النقصة فيه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الباء المخففة
وتشديد التاء على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم
يسقط فيه من يقال في حقه رواه مسلم وكذا الثلاثة ذكره السيد جمال الدين
والمراد بهم الترمذي وابو داود والنسائي ولفظهما قيل يا رسول الله ما الغيبة
قال ذكرك اخاك بما يكره وذكراه بما مسه على ما حرره ميرك وفي رواية

المتبادر سنة انما رواية لمسلم وليس كذلك بل رواية للبخاري في شرح السنة
على ما بينه السيد اذا علمت لا حيك ما فيه فقد اغنيته واذا علمت ما ليس
فيه فقد بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في واحد من الصحيحين
وانما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة
انتهى وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية
في الصحاح ومر مرارا الاعتذار عنه بان ذلك الالتزام انما هو للاصول لا في متصدات
الفصول **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا قيل هو عيينة الخزاري
وقيل مخرمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعدد الواقعة استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم او في الدخول عليه فقال ايذنوا بئس عشيرة بكسر الشين وسكون
ابو العشيرة او بئس ابن العشيرة بهمزة مكسورة وياء ساكنة والدال منونة مطلقا
ايعطوا الاذن له او اعلموه بالاذن فيئس اخو العشيرة او بئس هو من قومه
وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من عشيرة
وفي اسماعيل بئس بن العشيرة او اخو العشيرة على الشك فقيل يحتمل ان يكون
الشك من سفيان فاذا جمع اصحاب المسند مروره عنه بدون الشك قال
الطيبي العشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من بعده العشيرة كما يقال
يا اخا العرب لرجل منهم قال السنوسي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين
ولم يكن اسلم حينئذ فاسم ذاته كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله وكان
منه في حيوته النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على منعف ايمانه ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر
كما وصف فلما جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
اي اظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وانبسط اليه اي بكلمه لينا ولان
القول له كما في رواية وقال شارح اي جمله فرحيا من نفسه قال السنوسي
وانما لان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه
وجواز غيبة الفاسق وفي شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الناس بما فيه
ليعرف امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل مجاهر بافعاله ولا
غيبة لمجاهر قال السنوسي ومن الدين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او
بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره فلما ارتطف الرجل اي ذهب
قالت عايشة لعل هذا انتقل بالكسر ويدل عليه رواية الشمايل عن عروة
عن عايشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم اذن له فالان له القول
فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له كذا وكذا وفي الشمايل قلت
له ما قلت ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه ايالتك له القول على
ما في الشمايل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اي
وجدتني وارايتني فحاشا اي ذا فحش بين فاحلا للفحش اصل الفحش
زيادة الشيء على مقداره وهذا اقرار على قولها انك خالفت بين الغيب
والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة ان شر الناس عند الله

منزلة

بلغ مقابلة

منزلة يوم القيامة استيناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا من تركه
الناس وفي رواية ودعه الناس كقراءة ما ودعك في الشواذ بالتخفيف وفيه
رد لقول الصوفيين اماتوا ما عاض يدع الان بريدوا بما مانته ندرته فهو شاذ
استثنى الاصحيح قياسا والعين من ترك الناس المرضي له انتهى شره كيلا يرد سيم
بلسانه وفيه رخصة المداراة له فتح الصمد وفي رواية ابي للشيخين وعنهما
انتهى فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا وقيل المعنى اذا انت له القول
لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لشركني اثما فاحشي فاكون اشد
الناس قبل ذلك الرجل كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعد
موته صلى الله عليه وسلم مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله
عنه وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم
ولما يقال له الراجح القطع لكن افسره به التعاضد عياض والقرطبي والسنوسي
واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عايشة قالت جاء مخرمة
ابن نوفل بيننا اذن فلما سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو
العشيرة الحديث ذكره القسطلاني في المواهب وفي شرح هذا الحديث
كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامر السيء التخفي
بسيء بها ويطيف بها البهم من المكروه عيينة واما يكون ذلك من بعضهم في
بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك وينصح به ويعرف
الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما
جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة وارجبه
بالمكروه وليتقرب به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته
ليسلم من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن به
بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك
الى المداهنة ثم قال نبه الخطابي حسبن والفرق بين المداراة والمداهنة
ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما
استحبت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا انتهى وهذه
فايدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان اكثر الناس عنها غافلون
وبالوقوف بينها جاهلون متفق عليه وفي الجامع الصغير ان شر الناس
منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه رواه الشيخان وابو
داود والترمذي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس بلفظ من
خاف الناس شره **وعن** ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا اتى معا في هكذا في جميع نسخ المشكاة وهو اسم
منقول من عافاه الله اذا اعطاه الله العافية والسلامة من المكروه وقال
السنوسي في شرح مسلم معافاة بالهما في آخره هكذا هو في منظم النسخ
والاصول المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح معا في بلاها، وعلى
هذا ينبغي ان يكتب الفه بالياء فيكون مطابقا للفظ احمل ورد ونحكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته الا المجاهرون بالرفع في جميع نسخ المشكاة قال
النووي بتاء مكتوب مرفوعا في نسخ المصابيح وحذف النصب على الاستثنا

قال الاشرف وهو مستثنى من قوله معافا وهو في معنى الا يعذب كل امتي الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعه المغيث الا المجاهرين بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية قال الطيبي والاظهر انه يقال كل امتي بيان كون عن العفو الا المجاهرون كما ورد من التي حبيب اجبا فلا غبنة له والصنو بمعنى الترك وفيه معنى التي ونحوه قوله تعالى يا ابي الله الا ان يتم نوره والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكثيرا ما يستر الله عليهم منها فيحدثون بتلك جهرا وجاهروا هذا اجهر افول قول الاشرف كل امتي لا يذنب عليهم لا يصح على اطلاقه بل ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فالدلالة للحديث عليه ولا غبار عليه بعنوان الباب كما لا يخفى على اولي الالباب بل في متن الحديث بوجه ما ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم على طريق الاستئناف ايا اي وان من المجانة بفتح الميم وخفة الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر وهي ان لا يبالي الانسان بما صنع ولا بما قيل له من عيبه ومذمة وسبة اي فاحشة ان يعمل الرجل بالليل اي مثلا عملا اي من الاعمال المعيبة ثم يصبح بالنصب وفي نسخة بالرفع اي ثم هو يدخل في الصباح وقد ستره الله عليه اي حفظه عن الناس او ستره ولم يعاقبه في ليله حتى عاش اهل النهار فيقول بالنصب ويرفع اي فنادى صاحباله يا فلان عملت البارحة اي في الليلة الماضية كذا وكذا اي من الاعمال السيئة وقد بات اي والحال ان الرجل العاصي نام في ليله يستره ربه اي عن عيره او لم يكشف حاله بالتوبة ويصبح اي الرجل مع ذلك يكشف ستر بصبح اي يرفع ويزيل ستر الله عنه وهو بكسر السين بمعنى السترة والحجاب وفي نسخة بفتحها وهو مصدر والمقصود غاية الاستتار ولذا وقع في كلام نوع من الاطناب متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ كل امتي معافى الا المجاهرون وان من الجهار ان يعمل الرجل الحديث لكن بدون يا فلان رواه الشيخان عنه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهر الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه فيصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل قال المولف وذكر حديث ابي هريرة من كان يومن بالله اي واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في باب الضيافة اي في حديث طويل ذكر فيه وجه ان صدره مناسب لذلك الباب فيكون استظهاره هنا للتكرير مع كلامه للاعتذار لكنه متضمن لنوع من الاعتراض

الفصل

الثاني عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب اي وقت مرياته فانه يدل عليه القرينة الاتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم وهو باطل جملة معترضة بين الشرط والجزا للتنفير عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل او جملة حالية من المفعول او والحال انه باطل لانه مصلحة فيه من مرضات الكذب كالحرب واصلاح

ذات

ذات البين والمعاريض او حال من الفاعل اي وهو وباطل يعني صاحب بطلان بين له بضعة الجهول وله اي بيت الله قصرا في ربض الجنة بفتح الراء والرحبة اي نواحيها وجوانبها من داخلها لان خارجها وامافوق شارح هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويؤدي الى المغايرة بين له بين المتقدمين حسبما قاله المعترضة يعني فالصواب ان المراد به ادناها كما يدل عليه قوله ومن ترك المرا بكسر الميم اي الجدال وهو محق اي صادق ومثله بالحق بين له في وسط الجنة بفتح السين ويسكن اي في اوسطها الشركة كسر قلب من بنى داره ودفه مرفقة نفسه واظهار نباهة فضله وهذا يشعر بان معنى صدر الحديث ان من ترك المرا وهو مبطل فموضع الكذب موضع المرا لانه الغالب فيه او المعنى ان من ترك الكذب ولو يترك المرا بين له في ربض الجنة لانه هنا نفسه عن الكذب لكن ما صار نبا عن مطلق المرا فلعله اكتفى احط مرتبة منه ومن حسن بتشديد السين اي احسن بالرياضة خلقه بضمتين ويسكن اللام اي جميع اخلاقه التي من جملتها المرا وترك الكذب بين له في اعلاها اي حسا ومعنى وهذا يدل على ان الخلق مكتسب وان كان اصله غريزيا وفيه خبر صحيح اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي وكذا خبر مسلم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت قال الامام حجة الاسلام حد المزاح الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما بلفظ او معنى او في قصد المتكلم وترك المزا بترك الانكار والاعتراض على كلام سمعته فان كان خفا فصد فيه وان كان باطلا وما يكن متعلقا بامور الدين كما سكت عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وتمامه لا يوفى الامر حديث سلمة بن وردان قال يهرك نتلا عن الصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد تشهي فالحديث حسن لذاته لو لغيره وكذا في شرح السنة اي حسن وفي المصابيح غريب اي اسناد المسبب وهو لا ينافي كونه حسنا كما قررناه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه روى ما اكثر ما يدخل الناس الجنة اي ما اكثر اسباب او كالتهم الجنة مع الفايزين بتقوى الله وافكل التقوى عن الشرك واعلاها عن خطور ما سوى الله وحسن الخلق اي مع الخلق وادناه ترك اذاهم واعلاه الاحسان الى من اساليه منهم وفيه مبادرة الى الجواب حيث يعلم جهل اهل الخطاب وغاية اسهاد السوال او لا ابهام وتفصيل وهما يرجحان ايقاع الكلام وتاثيره في النفوس اكثر انذرون ما اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان اي الجوفان او المثلثان الوسط علة معنوية الفم والفرج لان اكثر غالبا يبتهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق وبه يظهر الارتباط بين الشقين من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله بتقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان يأتي جميع ما امره به وينتهي

عما يهجى عنه وحسن الخلق استعارة لأبي حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة وتنضمنهما الناس فاوفع الغرو الخرج مقابلا لهما الغرم تحتمل على اللسان وحفظ ملاك الدين كله وامل الحلال راس التقوى كله واما الخرج فصونه من اعظم مراتب الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل الى حد درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقصة الرشيد في تغليف طلاق زبيدة مع الامام ابي يوسف مشهورة ومعنى الاكثر في الثلثين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخصلتين وان اكثر اسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** بلال بن الحارث قال المولف في فضل الصحابة هو ابو عبد الله بلال بن الحارث المزني سكن بالاشرع وراء المدينة روى عنه ابن الحارث وعلقمة ابن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم ابي الرجل مبلغا ان قدر ذلك الكلمة ومبلغها عند الله والكلمة حال ابي والحال انه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة يكتب الله ابي يثبت ويديم له بها رضوانه يكتب ابراد بضم ابي رضا وهو يحتمل ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول اظهر لمقابلة التوبيخ الاتية الى يوم يلقاه يكتب بضم الجيم في اكثر النسخ ويشتحها في بعضها وبالتنوين في بعضها والضمير البارز في يلقاه يحتمل ان يكون ابي اليوم والمستتر الى الرجل وبمكث عكسه بخوزا ويمكن ان يكون احد الضميرين ابي الله والاخر الى الرجل فتامل وان الرجل ليتكلم بالكلمة من السر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه ابي غضبه الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم واثاثة ليحرمه بها ابي ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك تعلله السيوطي قال الطيبي فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما غايدة التوقيت الى يوم يلقاه قلت معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات واصراره على الخيرات فيمتلئ في الدنيا حمدا وفي البرزخ امانا من عذاب القبر ويفتح له قبله ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيامة مسعدا ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما لعل ذلك دونه وفي تعليله قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لا يلبس ان عليك لعنتي الى يوم الدين رواه في شرح السنة ايضا هذا اللفظ وروى مالك فقط والترمذي وابن ماجة نحوه ايضا بمعناه وفي الجامع الصغير رواه مالك

واحد

واحد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة وفي الاحياء ولابن علقمة يقول وكم من كلام منعنيه حديث بلال ابن الحارث **وعن** بعض نسخ بوحدة وسكون بعدها فتاي بن كليم تابعي قال الصنف فذا اختلف العلماء فيه روى عن جماعة وما يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا منه وقال ابن عدي عامة احاديثه منكرة عن ابيه ابي كليم ابن معاوية القشيري البصري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه بنو اخيه معاوية بن حكيم وفتيا ذة عن جده ابي معاوية بن حيدة بفتح حاء مهملة وسكون تحتية ودال مهملة لم يذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن هلاك عظيم او واد عميق في جهنم لمن يحدث ابي لمن يخبر الناس فيكذب ابي لا يصدق في تحديثه واخباره ليضحك بضم اوله وكسر حايه به ابي بسبب تحديثه او الكذب اللوم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا في النسخ ويجوز فتح الباء والحاء ورفع اللوم ثم المحروم منه اذا احدث تحديثا صدق ليضحك اللوم فلا باس به فاصدر مثل ذلك من عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حين عضب على بعض امهات المومنين قال الوزالي وجيد ينبغي ان يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الخنا ولا يوذب قلبا ولا يوظ فيه فلا كنت ايها السامع تقتص عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان امزاح حرفة ويواظب عليه ويوظ فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوكن يد ورمح الزنوج ابدا لينظر به الى برقشهم ويتمسك بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون ويل له ويل له انما اعاده مرتين للتاكيد او ولما للتوبيخ وثانيا للموقف وثالثا للناس رواه احمد والترمذي ابي وقال حسن اشتهى وفد تكلم بعضهم في بعض دون نقله هو جماعة ذكره بيرك وابو داود والدارمي وكذا النسائي والحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ابي الشخص ليقول الكلمة ابي الكاذبة لا يقولها الا ليضحك بها الناس ابي بتلفظها او المراد بها الكلام على انها كلمة لغوية المنتفي من اعم عام الوصف يهوي بضم ابي وكسر الواو ابي يسقط في جهنم بها ابي بسببها ابعد ابي هويا وسقوطا ابعد ما بين السماء والارض وفي نسخة ابعد ما بين السماء والارض وقيل سماه بهما عن الخبر والرحمة بعدا ابعد ما بينهما وانما ابي العبد والمراد به الجنس فلا يرد ان الموفقة اذا اعيدت يكون عين الاول فتامل ليزل بفتح اللام والباء وكسر الزاي وتشديد اللام ابي ليمش ويزلق ويخطا عن لسانه ابي عن جهته ومن قبله وبيه اشد ابي زللا اقوى واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان صدور الكذب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره عن لسانه اضر عليه من ضرر ستوطه عن رجله على وجهه فان ضرر البدن
اهون من ضرر الدين قال الطيبي قوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل
مثلا ولا مضرته منها في جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى بمن
سقط من اعلى مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا بما هو دونه فيها في نفسه وما يلحقه
من المشقة والتعب بمن يتردى في وجل عظيم فيدحض فدماه في تلك
المزالق فلما يتخلص منها رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك
لا قلا عن التصحيح ورواه احمد في مسنده من طريق مكحول عن ابي هريرة
ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بعد اللفظ من طريق يحيى بن
ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع الصغير
بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما
بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي رواية له
للبزار مذب وابن ماجة والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى
بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار وفي رواية احمد عن ابي سعيد
ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يضحك بها القوم وانه ليتبع
بها ابعد من السما **وعن** عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صمت نجا اي سكت عن الشر نجا او غنم مثلا حيث
اوجا من افات الدارين قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لانه قد
يستعمل فيما لا قوة له من النطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل مما لا نطق
له اصامت وابعث والسكوت فيقال لما له نطق فيترك استعماله وقال
التوربشتي اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فضل الخطاب وجوامع الكلم
وجواهر الحكم ولا يوف احد ما نحت كلماته من بحار المعاني الاحواف العلماء وذلك
ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الخطاء والكذب والغيبة
والريا والنميمة والنفاق والتخليط والمراء وتزكية النفس والخوض في
الباطل وغير ذلك مع ذلك النفس مائلة اليها لاساباقه الى اللسان
لاستقلال عليه ولما حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن
الشيطان فالخائض فيما قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه بما يجب
ويكفه عما لا يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه
من جمع الهم ودوام الوقار والزاعة للفكر والعبادة والذكر والسلامة
من نبعات الزلل في الدنيا ومن حسابه في العقبى وقد قال نفالي
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدل على لزوم الصمت امر
هو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم
فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذي هو ضرر محض
فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لاشتغال بالضرر وانما ما لا
منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين
الخسران ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يخرج به ما
فيه اثم من وظائف الربا والشفع والغيبة وتزكية النفس وفضول امترا جا
فحق من تركه ان يكون لسانه به مخاطرا الشهي وحاصله ان الفات اللسان

غير

غير محصورة وفي الصمت خلاص منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه
كبير وكثير رواه احمد والترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان
وعن عقبة ابن عامر ابي الخير قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ما النجاة ايه ما نجاة هذا الامر حتى أتقلب به او ما الخلاص عن الافات
حتى احترس به فقال املك عليك لسانك بفتح الميمة وكسر اللام اي
احفظ لسانك عما لا يعنيك فيه حتى لا قاله شارح وللاظهر يا ستاه املك
لسانك حافظا عليك امورك مراعيا لاحوالك فيه نوع من التضمين وفي
النهاية اي لا تجعله الا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا
يخفى وعن بعضهم اي اجعل لسانك ملوكا لك منا عليك وباله وتنعته
فاملكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك انتهى وهو ناظر الى ان
الصيغة من اشلاث المجرد منى القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه
قادرا على الاستبداد به واملكه الشيء واملكه اياه ثلثا سمعني لكن النسخ
المصححة والاصول المعتمدة بصيغة المزيد مضبوطة ثم كتب مير كشاه على
هامش كتابه الظاهر املك بكسر الميمة من الثلاثي المجرد في القاموس
فانه سعد لكن في الاصل صح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر تامل هـ
قلت لعل الزيادة للمبالغة في التدبير هذا وقد قال الطيبي
هذا الجواب من اسلوب الحكيم يسئل عن حقيقة النجاة فاجاب عن سببه
لانه اهم بحاله واولى وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان فاخرجه على
سبيل الامر الذي يقتضي الوجوب مزيد التحريص والاهتمام انتهى وما فيه
من التكلف لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العدول
عن موقعه حقيقة النجاة بالسنة اليها وابى فالصواب ان نقدر السوال
ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا فيما تقدم الى تقرير تقدير
اخر والله اعلم وليملك بكسر اللام ويسكن بيتك بان تكف فيه
ولا تخرج منه الا لضرورة ولا تحضر من المجلس فيه بل تجعله من باب العبادة
فانه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمان السكوت
وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت قال الطيبي
الامر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي تعرض
لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمواظبة بما
عنه والخلوة من الاغيار واملك عليك خطيئتك اي ابكها ان تقدر والا فاشتغل
لا دما على معصيتك فيما سبق من ايام حياتك قال الطيبي ضمن يبكي
معنى الندامة وعداه بعلى اي اندم على خطيئتك باكيا رواه احمد
والترمذي وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام صدر
الحديث فقط وهو املك عليك لسانك **وعن** ابي سعيد ابي الخدري
رفعه اي اسند الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما البعه الراوي
لانه سئله في كيفية رفعه انه قال هو بصيغة السمع او القول ونحوهما
قال اذا اصبح ابن ادم اي دخل في الصباح وهو مفتاح باب الحاج فان
الاعضاء اي التي بني منها العصيان او مطلقا فان لها تعلقا ما في العبادات

والسكنات للانسان ويؤيده تاكيدها بقوله كلما تكلم بتشديد الفاء المكسورة
اي تتذلل وتتواضع لسانه من قولهم كفوا اليهود اذا خفض مطاطيا راسه
واعضاءه لتنظيم صاحبه كذا قاله شارح وفي النهاية الكفوهو ان ينحني له
للانسان ويطاطيء راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تنظيم صاحبه
فتقول اي للاعضاء اتقي الله فينا اي في حفظ حقوقنا فانما نحن بك اي
نتعلق ونستقيم ونعوج بلد فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد كمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قلت اللسان ترجمان
القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز
في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال الميداني في قوله المرء
باصغريه يعني بهما القلب واللسان اي يقوم ويكمل معانيه بهما
وانشد لزهير

ولا يكن شرك من صامت لك معجب زيادته او نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم

انتهى ولا يخفى ظهور توقف صلاح الاعضاء وفسادها على القلب
بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة فانه اذا صلح
الاحوال الذميمة ونظيره انقياد المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح
المتبوع صلح التبع وقد قال بعض الامراء الصوفية اذا السلطان عضو ان جاع
هو تبع سائر الاعضاء يعني سكت فلا يطالبك بشيء وان تبع هو
جاع سائر الاعضاء ويدل له على ما في مناهج العابدين انه في اكثر الاكل
فتنة الاعضاء وانما مثل للفضول والفساد فالرجل اذا اكل شبعا ان
بطنه اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن
الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه
واذا كان جائعا فتكون الاعضاء كلها ساكتة هادئة لا تطمح الى شيء
من هذا ولا يبطله وجملة الامر ان افعال الرجل واقواله على حسب
طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج الحرام واذا دخل الفضول خرج الفضول
كان الطعام بذر الافعال والاعمال ينبت بحسبه ومنه فحذر اكمين ظاهرا
جدا في امر القلب واسبطه واما تعلق الاعضاء جميعا باللسان فلم يظهر
لي سرة من الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة الصلوة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وهو ان اللسان من اعضاء الانسان الة البيان
للكون والايمان فمع استقامته تستقيم اسائر الاعضاء ومع
اعوجاجه تبطل احوالها سواء تكون مستقيمة او معوجة فيما قبلها
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب رواه الترمذي وكذا ابن
خزيمة والبيهقي **وعن** علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه
من جملة محاسن مراثيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من حسن اسلام المرء اي من جملة محاسن اسلام الشخص وكمال ايمانه تركه
ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن الاسلام
عبارة عن كماله وهو ان يستقيم نفسه في الايمان لا وامر الله تعالى ونواهيه
والاستسلام لاحكامه على وفق قضاياه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر
بنور الرب وتنزل السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه
في ضرورة دينه ودنياه ولا يعنيه في مرضات مولاه بان لا يكون عليه بد منه
ممكنا وهو في استقامة حاله بيسره ممكنا وذلك يشمل الافعال الزائدة
والاقوال الفاضلة فينبغي للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه
في نفسه في امر زاده باصلاح طرفي معاشه ومعاده وبالسعي في الكمالات
العلمية والتفاضل العملية التي هي وسيلة الى سبل السعادات الابدية
والفوز بالنعم السرمدية ولعل الحديث يتضمن من قوله تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون قال الواحدي وحد ما لا يعنيك ان تتكلم بكل ما لا سكت
عنه اثم ولا تنظر في حال ولا مال ومثاله ان تجلس مع قوم فتمكي
بصرك اسرارك وما رايت فيها من جمال وامنا سر وما وقع لك من
الوقايع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما نطقت به من مشايخ
البلاد وقرايبهم فجملة امور لو سكت عنها لم تاثم ولم تتضرر واذا
بالغت في الاحتراز حتى لم تمتزج بحال يشغلك زيادة ولا نقصان ولا
تزكية نفس من حيث انتفاخ بمشاهدة الاحوال العظيمة ولا
اغتياب لشخص ولا ذمة للدنيا ما خلقه الله تعالى فانت مع ذلك
كله بصدد اصلاح امانك ومحاسبة على عمل لسانك اذ يستدل الذي هو
ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر بما
يفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت
الله حتى لك بها فخر في الجنة ومن قدر على ان يأخذ كنوز الكنوز
فاخذ بدله بدره لا يتضح بها كان خاسرا خسرانا مبينا وهذا على
فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية والى تسلم من الافات
التي ذكرناها وذكر ان بعض العارفين مر على عزقة بنت فقال
مذكرا لنفسه هذه ثم اقبل على نفسه وقال يا نفس الموت
تكالين عالا يعنيك دعافينا يوم ستة اشهى وقد ورد
في الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم
يذكروا الله فيها على ما رواه الطبراني عن معاذ مرفوعا فطوبى
لمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم
اولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب ابن عبد العزيز
الى بعض عماله اما بعد فان من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد
كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع ابن
خيثم بكلام الدنيا عشرين سنة وكان اذا اصبح وضع قرطاسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقيا وفعا فكلما تعلم به كتبه ثم يحاسب نفسه عند اكله هذا او بعض بعضهم من في قوله من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية اتمي وبيانه ان تركه ما لا يعنيه هو حسن الاسلام المراد فكماله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى ان يكون تبعيضية اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وانت تعلم ان العلية مرقية بالتخلية والترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى الانسلاخ عما يشغله من الله فاذا اخذ السالك في السلوك جزء جاء حواله ومتى ما تاه شيأ فشيأ ما لا يعنيه لم يزل يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه واليه يشير قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال السيوطي هذا احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود وهي اربعة الاول حديث انما الاعمال بالنيات والحرام بين والحلال بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن اكثر الناس ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد مما في ايدي الناس يحبك الناس واشار الامام الشافعي رضي الله عنه في معناه

عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد وورع ... ما ليس ينبغي ولكن ينبغي

قلت مدار الاربعة السنة على تضعيف السنة فانه اذا اعمل بالسنة المرتبطة بحسن الطوية يورث له اتقاء الشبهات الحلال ونزك ما لا يعنيه فضلا وفضلا وينبني عليها الزهد في الدنيا والزهد في ايدي الناس بالاولى فيحب المومنين ويحبونه سبحانه فيفيض الدرجات حين من عمله كما ورد في حديث وقد حبلت في شرح رسالة قشير مباينة وتبين مباينه رواه مالك واحمد ابو عن علي بن الحسين ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة والترمذي ابو في جامعه وضعفه والبيهقي في شعب الايمان عنهما ابو عن علي وابي هريرة معا اما في حديث واحد او في حديثين والله اعلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والحاكم في الكنى عن ابي بكر والديلمي ازبي عن ابي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عمار بن ياسر وابن عساكر عن الحارث بن هشام قال المولف نعم علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن الاكبر وقد يزين العابدين من اعاظم سادات اهل البيت ومن اتباعهم واعلامهم انتهى فكان حقه ان يقول في احاديث اوائله سبعة او يكون ان يكون عن ابيه سقط او وضع شيء بتقديم وتاخير من احد من الرواة او المصنفين

واصله

واصله عن الحسين بن علي ما نقلناه عن الجامع والله اعلم ثم رايت كلام ميرك حيث قال حديث من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه رواه ابن ماجة والترمذي من حديث ابي هريرة وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا اعد روى عنه واحد من اصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين غير حديث مالك قال وهذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام الترمذي وطريقه عن ابي سلمة عن ابي هريرة جيدة وقال السيوطي حديث حسن قال الشيخ العزيزي وقال الحفاظ هو الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره الكندري والله اعلم **وعن** انس رضي الله عنه قال نوفي رجل من الصحابة فقال رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدري بنخ الواو على انها عاطفة على محذوف اي ابشر ولا تدري او تقول هذا اولا تدري ما تقول او على انها للحال اي والحال انك لا تدري وفي نسخة بسكونها وهي رواية فاعاطفة على مقدر ايضا اي اتدري ان من اهلها او لا تدري والمعنى بأي علي علمت ذلك او كيف دريت ما يدريك فلعله تكلم فيما لا يعنيه او فيما يضره او لا ينفعه او بخل بما لا ينقصه اي مما لا يعنيه فيما يجب عليه بذله من اعمال ذات العلية او اصناف اخر كبذل العلم او اعطاء المعروف بالعارية والضيافة المندوب للرجل والمكروع كما قال الغزالي وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسال عنه فقالوا مريض فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقال بشرك الله بالجنة يا كعب فقالت هذه المتالية على الله فقال وهي اي يا رسول الله قال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه او منع ما لا يعنيه ومعناه انه انما تستحق الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان مباحا فلا تستحقه الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب رواه الترمذي ورجاله رجال الصحيحين الا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب انتهى ورواته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس ايضا قال استشهد مناء رجل يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروى ابو يعلى ايضا والبيهقي عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه امه وقالت واشهيداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك انه شهيد

لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه وقنا الله شرهما يعني
وعن سويد مرضانة يعني **وعن** سفيان بن عبد الله ابي ابن
ربيعة الثقفي قال الحولني يكنى ابا عمر ويعد في اهل الطايف له صحبة
وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطايف وقال الجزري وقع في بعض نسخ
الصحايح سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب سفيان بن عبد الله قال
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف عليك ما الاولى استقامة بعد احرى
اخوف وهو اسم تفضيل بين للمفعول كخواشم والوم واغفل وما الثانية
مضاف اليه لاخوف وهي موصولة والعايد محذوف اي اخوف شيء
تخاف مني عليك وقال الطيبي ما في تخاف يجوز ان يكون موصولة او مو
صوفة وان تكون مصدرية على طريقة جد جده وجن جنونه وخشيت
خشيته قال ابو سفيان فاخذ ابي بلسان ابي صلى الله عليه وسلم بلسان
نفسه ابيا زايدة لتمزيد النسبة وقال هذا اي تعد الوجز والكبين
هذا اكثر خوفي عليك منه قال في الاحيا وانما الله صلى الله عليه وسلم
شدة خوفه على امته في سايز الاجناس اي اللسان لانه اعظم الامتحان
عملا اذ ما من طاعة ومعصية الا وله مبنا مجال فمن اطلق عنه اللسان واهمله
مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار
اي ان تضطره الى البوار ولا يتجلب الناس على ساحتهم في النار الا
حصايد السنتهم ولا ينجي من شره الا ان يتبدله بلجام الشرع وعلم
ما يجب اطلاق اللسان فيه او يحرم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على
من عرفه ثقيل عسير لكن على ما يسره الله يسير رواه الترمذي
وصححه قال ميرك ورواه النسايي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكذب العبد تباعد عنه الملك
ابي الحفظة وفي بعض النسخ لفظ عنه موجز مبلا وهو ثلث الرمح او فظة
من الارض او مد البصر ذكره ابن الملك من نتن ما جاء به اي عشرته
وهو بفتح النون وسكون التاء في القاموس هو ضد الروح والكبين
من نتن شيء جاء ذلك الشيء بالنتن من نتن الكذب او جاء العبد
به وابا للتعدية رواه الترمذي وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كذب
العبد كذبة ابي احرى رواه الترمذي وابو نعيم في الحلية **وعن** سفيان
ابن اسد بفتح فسكون وفي نسخة صحيحة بلا هي للامع اسيد بفتح فكسر
فتحتية ساكنة فحرمي زاد المولف في اسماء التابعين روى عنه جبير
ابن نفير حديثه في الحمص ذكره المولف في الصحابة وقال اسيد بفتح
الهمزة وكسر السين وهو للاكثر والثانية بضم الهمزة والثالثة
بفتح الهمزة والسين وحذف الياء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كبرت بضم الموحدة اي عظمت خيانة تخيبران تحدث احاك
فاعل كبرت قال شارح اسقط باعتبار التمييز او هو فاعل مضمر وقيل بناء بل
الخصلة او الخلة وقال الطيبي اسند الفعل له باعتبار الكبر لانه بيين

التحديث

التحديث نفس الخيانة وفيه مبين التعجب كما في قوله تعالى كبرت عند
الله المقت هذا امت افصح الكلام وابلغه في معناه فانه تقصد في كبر
التعجب من غير لفظه ومن التعجب تفخيم الامر في قلوب السامعين
لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظايره وامثاله انتهى كلامه
والمعنى خيانة عظيمة منك اذا حدثك الحال المسلم حديثا صولك به مصدق
وانت به اولى كما في رواية له كاذب اي بحيث كذب وهو بينه عليك ويثق
بقولك وظن بك انك مسلم لا تكذب فيصدق قولك والحال انك كاذب رواه
ابو داود وكذا البخاري في الادب عنه ورواه احمد والطبراني عن النواس
وعن عمار ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان ذا وجهين في الدنيا قبل المرآة من يراه بنسبة عند شخص انه من
جملة محبيه وناصحيه وهو يحدث في غيبته عما يؤديه وقيل المعنى من كان
مع كل واحد من عدوين كانا صديقه ويظن انه ناصره ويذم هذا عند ذلك
وذلك عند هذا كان له يوم القيامة لسانان من نار رواه البزار وكذا
رواه ابو داود ولكن بلفظ من كان له وجهان في الدنيا جاء وقال ميرك نقلا
عن المنذري حديث عمار رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
وقال العراقي حديث عمار من هذا له وجهان البخاري في كتاب الادب
المفرد وابو داود بسند حسن **وعن** ابن سعد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان
اي عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيار صيغة المبالغة هنا لان العامل
قد لا يتيسر له الاعتناء بالطعن ولا الفاحش اي فاعل الفحش او قايله
وفي النسايي ليس من له الفحش في كلامه ومقاله قيل اي الطاعن والفاحش
ان المراد به الشيخ القبيح الذي يقبح ذكره ولا البذي بفتح موحدة وسكون
ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة بسكونها وهمزة بعدها
وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح وفي النهاية البذاء بالمد
الفحش في السؤال وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير
انتهى فعلى هذا بعض الفاحش بالفعل قليلا يلزم النكير او يحمل
على الغرم والثاني يكون تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به
لانه متعد وقد يقال عطف تفسير ولازايدة وسويد هو الرواية الاتية
رواه الترمذي ابو في جامعه والبيهقي في شعب الايمان وفي
احرى ابي وفي رواية احرى للبيهقي ولا الفاحش البذي وقال
الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك ورجاله رجال
الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان
والدارقطني وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن
ابي الكامل لعانا اي كثير اللعن وان كان قد يتبادر منه احيانا وفي رواية
لا ينبغي للمؤمن اي مطلقا ان يكون لعانا رواه الترمذي **وعن**

سمرة بن جندب رضي الله عنه سبق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلاعنوا بغضب الله ولا بجهنم ولا بالنار ولا بالغضب الله لعنة الله
ايا لا تلعن بعضكم بعضا فلا يقتل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا
ولا بغضب الله بان يقول غضب الله عليك ولا بجهنم بان يقول لك جهنم
او مأواك ولا بالنار بان يقول ادخلك الله النار او النار مثواك وقال الطيبي
او لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته اما من يدعو كما يقولون لعنة الله
عليه او كنا بنة كما يقولون عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعض مجاز وهذا
مختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على
الظالمين او بالاخص كقوله لعنة الله على اليهود او على كافر معين
مات على الكفر كفرعون وابي جهل رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم
ولفظهم ولا يلاعن على بعضكم الحديث وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد
اذا لعن شيأ صعدت لعنته الى السماء اي طلبت اللعنة وكما تقدم
الى السماء اي جهة العلو فتغلق ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق
لان غلق ابواب لشدة او لعدة ردية في اعلمه على ما في الكاشف ثم يجوز
تشديد لامه ومنه قوله تعالى وغلقت الابواب دون اي دون اي كما ان
اللعنة ثم تهبط بكسر الموحدة اي تنزل الى الارض اي جهة السفل هي
فتغلق ابوابها اي ابواب طبقاتها دونها اي عنه ظهور اللعنة ثم تأخذ
يمينا وشمالا اي تميل الى جهتي اليمين واليسار ما بين السماء والارض
حيران دونها قال ابن الملك صعود اللعنة وهبوطها واخذها يمينا
وشمالا تصوير ان فعله هاهنا كما مر ردد الذي لا يجد سبيلا فاذا لم
تجد مسلكا بفتح الميم اي مدخلا وطريقا من ساغ الشراب في الحلق
دخل فيه بسهولة رجعت الى الذي لعن بصيغة المجهول فان كان اي
الملعون لذلك اي بان كان من اللعنة اهلا لجزاء الشرط بحذوف وتقديره
لعنته ونفذت فيه والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما رجعت
الى قائليها فانه المستحق لها وانطلقا رواه ابو داود وابو سكينة
عليه وافقره الى ربه ورجاله موثقون تفرد به مبارك عن الصحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا نازعته الريح ابي جاذبته
رداءه فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها
مأمورة ابي بامره او المنازعة من كمالها ونوازم وجودها عادة
او فانها مأمورة حين هبوبه المنازعة ايضا ابتلاء للعباد وهو الاظهر
وانه ابي الشان من لعن شيأ ليس ابي ذلك الشيء له ابي اللعنة
باهلها ابي بمستحق رجعت اللعنة عليه ابي على اقلها عن لاذ اللعنة
وكذا الرضة بكسر فسكون صاحبها رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن
حبان في صحيحه ذكره مبارك وعن ابن مسعود رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني بتشديد اللام

ويخفف

ويخفف وهو نفي بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم اي لا يبلغ صلى احد من اصحابي
بيان لاحد عن احد اي عن قبل احد منهم او من غيرهم من المسلمين شيأ
اي مما اكرهه واغضب عليه وهو عام في الافعال والاقوال بان يقع احد
اولاده او قال فيه خصلة سوء قال فاحب ان اخرج اليكم اي من البيت
والافيكم وانا سليم الصدر اي من مساويكم حلية حالية قال ابن الملك والمعنى
انه عليه الصلاة والسلام يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه
من غير سخط على احد منهم وهذا تسليم للامة ومن مقتضيات البشرية
رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية اي من عيوبها البدنية
كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ المشكاة وقيل هذا
خبر في كتاب المصابيح والصواب حسبك عن صفية انها كذا وكذا اي تريد عائشة بقولها كذا وكذا قصيرة اي كونها قصيرة قال شارح
قولها كذا اشارة الى شبرها قلت الظاهر من تكرار كذا انه قد
نعتها فلعلها قالت بلسانها انها قصيرة واشارت بشبرها
انها في غاية من القصر فاراد ت التاكيد بالجمع بين القول والفعل
والله اعلم فقال لقد قلت كلمة اي طويلة عريضة ومرة تثنية عتم
ارباب الحواسي العاملة لو مزج بها بصيغة المجهول اي لو خلط بها
اي على فرض تحديدها وتقديرها ومثلها اولا البحر اي ماء واها لمزجته
اي غلبته وغيرته قال القاضي المزج الخلط والتغيير بحيث يضاف اليه والمعنى
ان هذه الكلمة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته
فكيف بامر قليل ذرة خلطت بها وقال التوربشتي قد حرفت الفاظ
هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي
قد ورد هذا الحديث كذا في المصابيح والمتن في نسخة صحيحة من سنن
ابي داود ولعل التخطئة من احد الرواية لا الرواية اذ لا يقال مزج ماء
البحر بل مزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط يشتركان
الامتزاج والاختلاط ولما كان الممتزجين حين يمتزج بالاخر بينهم قطع النظر
عن الكثرة والقلة والمائعية والجامدية وان كان الاصل هو الفصل عند اولي الفضل
ثم قال تعالى فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط بنبات
الارض ووجه صحته ان كل واحد منهما موصوف بصفات تمتاز صاحبه على ان هذا التركيب
ابلغ لانه حينئذ من باب عرضت الناقة على الحوض فقولك الحاء ماء اولا فينبغي ان يكون
الدراية تابعة للرواية فتخطئة المحدث ليس من شان ارباب العنايات
فلا بد من تنقيته بينه وتوجيه وجه بعد ثبوت لفظ الحديث من اوعية
جوامع الكلم وبدايع الحكم واما ما قاله بقال مزجت بالبحر لا مزج
بها سببه انه يسبب القليل الى الكثير لا عكسه عرفا وعادة وان جاز
لغة فانه يقال اختلط اللبن بالماء وعكسه نقلا وعقلا ويا فتقول في
الحديث الشريف اشارة لطيفة الى ان هذه الكلمة منك ولو كانت صغيرة
وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة كيف لو مزج بها البحر

فيه

باجناسها واصنافها وانواعها ووسمها من طولها وعرضها وعمقها لغلبته
وهذا من اسلاعة غاية مبلغها وفي البلغ من الزجر غاية حدها ومنتهاها
واما ثالثا فقول الكشاف في قوله تعالى فاختلط به نبات الارض
حق اللفظ فاختلط نبات الارض حطا فاحش لان لبس الممتزج على انه اختلط
بالماء نبات الارض اذ لبس نخته طايل بل الصواب ان اب للسببية ولان المختلط
هو بعض نبات الارض بعضه ونوعه ان المطر سابق وجوده على تحقق
النبات على ما اشار اليه فاء التعقيبية في قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا
كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الاية فكيف يتصور اختلطا طبعيا
واما ايضا فقوله انه من باب عرضت الناقة على الحوض منوع ومدفوع
بان الحوض انما يكون على ارباب التمييز فهذه القرينة يعرف ان الكلام منقلب
بخلاف ما نحن فيه فان كلا من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه فان
قلت لعل صاحب الكشاف اراد اختلاط اثر ماء المطر بما ثبت به
الارض من الحبة مثلا قلت الظاهر ان هذا مطمح نظره ومطلع فكره
لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه
الرياح اذ التعقيبية الامتداد المذكور انما هو عند حصول اختلاط النبات
بعضها ببعض لا حين اختلاطها بالحب والنوى كما لا يخفى وما يدل
صريحا على كون اب للسببية قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء
فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن
النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان
مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه ان في ذلكم
لايات لقوم يؤمنون فان الاخراج بالماء سببا لاختلاط النبات
بعضها ببعض ثم قال وقيل يخرج من النبات ما لا يختلط به حتى يرى ورق
رقيقا وكان حق اللفظ على هذا التغيير فاختلط به نبات الارض ووجه
صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه انتهى كلامه
فالاعتراض بحول ابي ما قيل ويتوجه عليه ايضا ان جعلة تخرج به ٥ مد
ونوجيهه ونقريره وتبيين ان نقل الطيبي محمول على تنصيص ٥
تخرج لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله حق اللفظ الخ
سوء الادب بالنسبة الى الاية الزاهرة والله ولي دينه وناصر نبيه
رواه احمد والترمذي وابو داود **وعن** انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش في شيء الا شانه
ولا كان الحياء في شيء الا زانه رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اني مالك واني حكيت احدا
ولي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الاشياء سبب ذلك الحديث
كذا قاله شارح او حكيت معي حاكيت فتفي انسانا اي فعلت مثل
فعله بقال حاماه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت
فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة قال الطيبي واني كذا وكذا
جملة حالية واردة على التسبيح والمبالغة اي ما احب ان احاكي احدا
ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة على
فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله اني والمعنى اني
ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها سبب

اي عيبه الفحش والاظهر
ان المراد بالفحش العنف
لما في رواية عبد بن حميد
والضياء عن انس ايضا ما كان
الرفق في شيء الا زانه ولا نزع
من شيء الا شانه صح

وماية كذا ذكره المولف عن معاذ بضم الميم وهو ابن جبل عند الاطلاق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بشيء بفتح الموحدة اي وبخ
ولام اخاه اي المسلم بذنب اي صدر منه سابقا او على طريق الشماتة لم يمت
حتى يعمله اي يشمل ذنبه بعيبه اي بسببه اي على الله عليه وسلم التنبيه من
ذنب مذكور منه قال ميرك هذا التفسير منقول عن الامام احمد رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان خالد الربعي لم يدرك معاذ بن
جبل قلت وكان معاذ اليمن من السبق الذي ادركهم ولعل سببه
انه مات سنة ثمان عشرة والا فاعمارهم تكفي في صحة الاتصال عند
الجمهور والاعتبار اللقي اذا ظهر عند البخاري ومسلم وفي الاحياء قال
اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني قال عليك بتقوى الله وان امرء
عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه واجره لك
قال الراقي رواه احمد والطبراني باسناد جيد من حديث ابي جري الهجيمي
قيل اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر وعند ثالثة بكسر
الثلثة وهو ابن الاسقع الليثي اسلم والبني صلى الله عليه وسلم متوجه
الى تبوك وقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان
من اهل الصفة ومات ببيت المقدس وهو ابن مايتي سنة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطر الشاة ابو النوح بهلة عدولي
لاخيك ابي لاجل لخيك المسلم الذي وقع في بلية دنيوية او دينوية بدلية
او مالية فيرحمه الله بالنصب على جواب النهي وفي نسخة بالرفع وهو
اكلايم لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك والمعنى يرحمه الله
رحما لائقا ويبتليك حينئذ زكيت نفسك ورفعت منزلتك
عليه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في قول من قال لعصاحبه والله
لا يغفر الله لك ابدا فقال الله تعالى للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال
للاخر استطعت ان تحقر من عبدي رحمتي الحديث رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وفي الاحياء بلفظ فلعل الله يبتليك
قال الراقي اخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية
ابن ابي الدنيا فيرحمه الله **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اني مالك واني حكيت احدا
ولي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الاشياء سبب ذلك الحديث
كذا قاله شارح او حكيت معي حاكيت فتفي انسانا اي فعلت مثل
فعله بقال حاماه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت
فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة قال الطيبي واني كذا وكذا
جملة حالية واردة على التسبيح والمبالغة اي ما احب ان احاكي احدا
ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة على
فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله اني والمعنى اني
ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها سبب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحماقة فانها امر مذموم قال النووي ومن الغيبة المحرمة الحماقة
باب يمشي منتصبا رجاء وخطا طارا سواء وعن ذلك من الهيئات كما مر
رواه الترمذي وصححه وفي الجامع الصغير عنها بلفظ ما احب اني
حكيت انسانا الخ رواه ابو داود والترمذي **وعن** جذب
مر ذكره رضي الله عنه قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم
سكان البادية من العرب فاناخ راحلته ثم عقلها اي قيدها ثم دخل المسجد
فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم اي من الصلوة او عليه
عليه السلام اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اي رفع صوته يقوله اللهم
ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقولون في اسنانه اي اتظنون هو اضل ام بعيره اي اجهل او تشمموا
اي ما قال فيه تنبيه على ان ينبغي ان يقال في حقه ما قال قالوا بلى
وقال الطيبي اي وردهذا التشديد في ظلم ولا تقول ما قال الا جاهل
باسه وسعة رحمته حيث يحجر الواسع رواه ابو داود ورجاله رجال
الصحيحين الا ابا عبد الله الجدلي الراوي عن جذب بضم وله
عند ابي داود وكم يتكلم فيه احد كذا نقله ميرك عن الضعيف وفي الحصن
للجزري ومن جملة آداب الدعا ان لا يعجل البخاري وابو داود وابن
ماجة قال ميرك بسكون من حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد
فصلى فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا قال صاحب النهاية اي ضيقت
ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك وذكر حديث ابي هريرة
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع في باب الاعتصام في الفصل
الاول كان الاولى ان يقول في الفصل الاول من باب ما الاعتصام ثم في
تخويله من هذا الباب المناسب له ايضا بل الاسب فانه يفيد العموم
الاعم من كون الكذب في حديثه صلى الله عليه وسلم او في حديث غيره
بكل ما سمع من غير تثبت خلاف الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب
فالاعتذار المذكور للاعتراض مردود عليه **الفصل**
الثالث عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب
تعالى اي غضب اما مدح واهتز له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العرش
اي وكاد ان يتحرك وينزل من هيبة الله عظمته شخطه سجانه وتنظير
قوله تعالى تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا
ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبي اهتز العرش عبارة عن وقوع امر عظيم
وداهية دهيا لان في رضا الله تعالى سخط الله وعضبه فيجب ان يكون كفرا
لان تعاطي ما يقتضي اي استحقاق ما حرمه الله تعالى وهذا هو الفعال
لاكثر العلما والشطار والفرا المرابين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم
من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكثاف التي تتناول للاخطاط

في هواهم والانقطاع وصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا
باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومداحين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه
تعظيم لشانهم وقد قال الزهري السلاطين كتب الله ارخاله في الدين عافانا الله
واياك اياكم من الفتن فقد اصبحت مجالسة من يبغي لمن عرفك ان يدعوك ضد
ويرحك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فمنك من كتابه ضد
وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلما قال
الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان اسير ما ارتكبت واخف
ما احتملت انك استبدلت وحشة الظلم وسهلت سبيل الغي بدلا من
ورود حفا وعيش كباطلا حين ادناك لمخدوك خطاياه وسر عليك سرحي
باطلهم وجبر ان يبيرون عليك اي بلاياهم وسلما يصيدون قبلك اي
ضلالهم يد خلون الشك بك على العلما ويتادون بك قلوب الجهلا
فما اسوا ما تمهدوا لانفسكم في جنب ما احرزوا عليك وما اكثر ما اخذ واسلك
منها افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى
فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا فالك تفاعل من لا يجاهل ويحتاط عليك من لا يغتل منه او هم
دينك فقد دخله السقم وهي زادك فقد حضر السفر وما يخفى
على الله من شي في الارض ولا في السما والسلام رواه البيهقي في
شعب الايمان وكذا رواه ابو نعيلي الموصلي وابن ابي الدنيا في الصمت
واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدي عن بريدة **وعن**
ابي امامة ابي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع
المومن بخصلة المسؤول اي يخلق ويجبل على الخلال اي الخصال زينة ومين
كلها اي جميع الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها او الاعم من الاالخيانة
والكذب بنصبهما اي عنهما قال المومن يخلق ويجبل على الصدق
والامانة كما هو مقتضى التصديق والايمان ولذا قال تعالى بصيغة
الحصر انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم
الكاذبون اي الكاملون في الكذب والمجبولون عليه وقال صلى الله
عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له على ما رواه احمد والبيهقي عن
انس فما يصدر عن المومن من الكذب والخيانة فهو من الامور العارضة
لطبيعته لا من اصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة في نفي
المومن عنهما كما قال في الرواية قوله يطبع عليها اي يخلق والطباع ما ركب
في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يحاد عنها والسما من الحين والشر قال
الطيبي ولما كانت الخيانة والكذب منافيين حاله فان الايمان
افعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة ولانه حامل امانة
الله تعالى فينبغي ان لا يكون امينا الا كما رواه احمد ابو عن ابي امامة
والبيهقي والاظهر ما في نسخة درواه البيهقي في شعب الايمان
عن سعد ابن ابي وقاص وفي الجامع الصغير تطبع المومن على كل خلق
ليس الخيانة والكذب رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر

وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعي كبير روي عن انس بن مالك
ونحو من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة روي عنه ابن عيينة كذا ذكره المولف انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اليكون المومن جبانا اي بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع قال نعم اي يكون ولا ينافي في الايمان فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اليكون المومن بخيلا اي بالطبع كما قال تعالى وكان الانسان قتورا او باخراج ما يجب عليه من المال لميله عليه على وجه الكمال قال نعم اي يكون ولا ينافيه مطلق الايمان او كماله فقيل اب له اليكون المومن كذابا اي كطبيعة الكذب منافيا فيه او ذا الكذب بجنب الطبع والخلقة قال لا رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل اي احيانا فيأتي القوم اي جماعة فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه اي رسمه ولا ادري ما اسمه اي ووصفه يحدث اي كذا وكذا او ظاهره انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من اقبح انواع الكذب حتى عد كذا فلهذا ينتفي به ربيع ويتصور بصورة حية تتوبه مع للوسوسة الداخلة المعنوية فكان الاسبب اسراده في باب الاعضاء ولا يبعد ان يراد به مطلق الكذب او ما يتنزع عليه الفساد من نحو السمنات والتفرق وامثالهما والمراد بالشيطان واحد من الجنس مد قال الطيبي وفيه تنبيه على التحرج فيما يسمع من الكلام وان يتوقف من القبائل اهو صادق يجوز النقل عنه او كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه على ما ورد كلي بالمرة كذا بان الحديث بكل ما سمع رواه مسلم

وعن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبالنون دوسي حزرجي سمع عائشة وابن عباس وابا ذر وروى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن ابي كثير وغيرهما قال اتيت ابا ذر فوجدته في المسجد فجلست اليه وحده اي منفردا اليس احد عنده فقلت يا ابا ذر ما هذه الوحدة اي التي نورت الوحشة والعبث بسببها وبا عثا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء بفتح السين وبضم اي السيء الطالح والجليس الصالح خير من الوحدة بين والجليس الصالح قليل في هذا الزمان واملاه الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر بين ومباينين على السكوت الغفلة والوحدة في الجامع الصغير رواه البيهقي والحاكم

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نظام الرجل بفتح الجيم وبضم اي بنائه بالصمت اي عما وامة سكوته عن الشر وقال الطيبي اي منزلته عند الله افضل

من عبادة سنين سنة اي مع كثرة الكلام وعدم الثبات في المقام قال الطيبي لان في العبادة افادة بلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا وفي الجامع الصغير رواه الطبراني والحاكم عن عمران لكن لفظه مقام الرجل في الصف في سبيل الله انتهى ولعل الصمت وقع فيه تصحيف فراجع الى الاصل

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ابو ذر راويه الحديث بطوله قال الطيبي ولعله اراد مثل ما ذكر في حديث انس التالي لهذا الحديث وفيه انه لا دلالة له على هذا مع انه لو كان هو المراد لجمع بينهما في حديث واحد ثم رايت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول لكن في اثنائه واواخره على ما سنورده ايي ان قال ابو ذر فقلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله وهو وصية الله للاولين والاخرين كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فانه اي الاتقا او ما ذكرت التقوى ازين اي زينة من الزين وصيانة من الحسن لامرك اي لامورديك الاعتقادي والتقوى والعملي بل ولامور دنياك التي هي معاشك المقتضية لحسن معادك كما ان التقوى يجمع سرا بينهما من شرور الشرك الجلي عن خطور ما سوى الله بالبال من شيم ارباب الكمال في الاحوال قال الطيبي نسب الزينة الى التقوى كما نسب الله تعالى اللباس في قوله ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السماء مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فامسكن من تقوى القلوب انتهى وفيه انه غير مذكور بعد قوله خذوا زينتكم بل قبله بعد قوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قلت رد في اي في الرومية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القرآن اي فانها مجلبة للتقوى ومورثة للدرجات العلى وذكر الله عز وجل نعيم ونعيم فانه اي ما ذكر لك من التلاوة والذكر فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض وهو يحتمل ان يكون باعتبار كل واحد وان يكون بطريق اللف والنشر المرتب فان ما بينهما من الغرف كالبين السماء والارض على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ويمكن ان يكون ضمنيا فانه مراجع الى اقرب مذكور وهو الذكر فيعرف من زينة التلاوة بالاولى على ان التلاوة مناجات مع الرب سبحانه وتعالى قلت رد في اي في الرومية مما ينبغي على ما ذكرت قال وفي نسخة فقال عليك بطول الصمت اي بمداومته فانه مطردة للشيطان اي لريسه او لجنسه ويزيده ما في نسخة للشيطان وعون اي معين لك على امر دينك اي استقامته قلت رد في قال اياك وكثرة الضحك فانه اي كثرته وقيل ما ذكر من كثرة الضحك او الضحك الكثير يميت القلب وفي نسخة القلوب اي بورث قساوة القلب وهي بقية الى النقلة وليس موت القلب الا الغفلة عن الذكر ويذهب بنور الوجه اي بهائه وحسنه في قوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود قلت رد في قال قل الحق وان كان اي وان كان قول الحق على النفس او عند اهل

ابا طل المتلمين بالكلوبات النفسانية مر اي صعب المذاق وشديد
الشاق وانشد لن تبلغ المجد حتى تلبع الصبرا
قال الطيبي شبه الامر بالمكروه والنهي عن المنكر فيه يا بالها بالصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمودة قلت زدني قال لا تخف في الله اي في حقه وطريق عبادته لومة لائم اي ملامة احد وفيه قطع تعلقه عن الخلق بالكلية فيما يأتي ويذر وثباته على الحق من غير نظر الى سنة الناس وبدعهم قال تفالي وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبي اي كن صلبا في دينك اذا شرعت في امر منكر او امر بمعروف فيه مضى فيه كالماسي المحماة لا يزعزعك قول قائل ولا اعتراض معترض انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى فهم من قوله قل الحق ولو كان مرا والحمل على التناسب اولى من التأكيد قلت زدني قال ليحجزك بكسر اللام وفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الزاي اي ليمنعك عن الناس اي عيوبهم ما تعلم من نفسك اي من عيوبها كما ورد عن انس اخرجه الديلمي طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس قال بيرك حديث الكتف رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد وفي ابي يعلى الصغير روي عبد بن حميد في تفسيره والطبراني في الكبير عن ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوى الله تفالي فانه رأس الامر كله عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي احب المساكين وحالسهم اطرابي بن تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لائم ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال ان يخوف من الناس ما يجهله بنفسه ويستحي له مما هو فيه ويؤذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وعن انس رضي الله تفالي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما احف على الظهر اي ظهر المكلف وابدنه او على ظهر اللسان واثقل في الميزان قال الطيبي شبه للمنقول بالمحسوس في تأتيه بالسهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قال قلت بلى قال طول الصمت اي امتصف للتفكر وحسن الخلق اي المشتمل على الصبر والشكر وهو اعم من المعاملة مع الحق والخلق والذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما اي بمثل ما عمل الخلائق عملين مثل عليهما او عمل جميع اني اي مما انوا بمثلهما من الاعمال قال مبيرك تفلا عن المنذري اخرجه ابن ابي الدنيا والبزار والطبراني وابو يعلى ورواية البزار ثقات ورواه اليعقوبي ورواه ابو الشيخ ابن حبان من حديث ابي الدرداء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئك بامرين خفيف

امرهما

امرهما عظيم اجرهما في ثقل الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن عمران بن سليم مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق وعن عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يمسن بعض رفيقه فالتفت اي النبي صلى الله عليه وسلم كالمستمع اليه اي الى ابي بكر او فالتفت ابو بكر اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي عليه السلام تعاين وصديقين بتقدير همزة الاستفهام في صدر الكلام اي هل رأيت تعاين وصديقين اي حاضرين معين بين هاتين الصفتين والعطف لتغاير الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة تعظيم الصديق كما في الكعبة قال الطيبي اي هل رأيت صديقا يكون تعاينا الا واحدا لا تنتشر اي لا راهما قالوا والجمع اي لاجتماعهما في ابدا وفي الكلام بين النجب فاعتق ابو بكر يومئذ بعض رفيقه اي كمارة لما صدر عنه من غير شعوره ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اي للاعتذار فقال لا اعود اي في لعن احد الحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في الصمت وشيخه بشار بن موسى الخفاف وضعفه الجمهور وقال ابن حجر الهيتمي الراجح فيه ذكره العراقي وروى البيهقي في الاحاديث المختارة في شعب الايمان وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد مات حين استراه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر ابن الخطاب وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قال ان عمر دخل يوما على ابي بكر الصديق وهو يجتذب بكسر الجيم اي يجذب لسانه ويمده ويجره فتح الجيم بين الجذب وكلاهما من باب ضرب قال الطيبي وفي النهاية الجذ بمعنى الجذب وقيل هو مقلوب منه انتهى وفي القاموس الجذ الجذب وليس بمقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره فقال عمر مه بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل بمعنى اكفف وانته عن ذلك عمرا الله لك دعاء او اخبارا عما سبق في حقه فقال له ابو بكر ان هذا اي اللسان والاشارة للتعظيم او التحقير اوردني الموارد اي ادخلني المهالك رواه مالك وكذا ابن ابي الدنيا واليعقوبي وفي لفظ اليعقوبي قال ان هذا اوردني شر الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله ذرب اللسان على حدته كذا تفله بيرك عن المنذري وقال الواقدي في حديث ابن عمر اطلع علي ابي بكر وهو يلد لسانه فقال ما نفع يا خليفة رسول الله فقال ان هذا اوردني الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله اللسان على حدته ابن ابي الدنيا في الصمت وابو نعيم في مسنده والدارقطني في العلل واليعقوبي في السنن من رواية اسلم مولى عمر وقال الدارقطني ان المرفوع وهم على الدر اوردي قال ورويء هذا الحديث عن فليح عن ابي حازم عن ابي بكر ولا علة له قال العراقي وفي الآثار روي عن الصديق

ان كان يضع حصاة في فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير الى لسانه ويقول
بهذا الذي اورد ابن المرابط وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا بضم الميم اي تكفلوا الي ستا اي
من الخصال من انفسكم اي من جنسها او من اجل نفسها اضمن لكم الجنة اي
دخولها مع الفائزين او وصولها الى اعلى درجات المتقين اصدقوا اضم الدال
اي تكلموا بالصدق اذا حدثتم اي اخبرتم واوفوا اذا وعدتم اي وعدتم وادوا
اي ادوا الامانة والخطوا الخيانة اذا التمتم بضم المثناة المجهول واحفظوا فروجكم
اي عن الزنا وغيره وغضوا ابصاركم بضم الثين اي غضوها عما نظر الى ما لا
يجوز وكفوا ايديكم بضم الكاف ونشد يد الفاء اي امسكوا انفسكم عن الظلم قال
ميرك حديث عبادة رواه احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم
والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم
صحيح الاسناد انتهى وقال المنذري المطلب لم يسمع من عبادة وفي
الجامع الصغير اضمنوا لي ست خصال اضمن لكم الجنة لا تظلموا عند
قسمة مواريثكم واضغوا الناس من انفسكم ولا تخونوا عند قتال عدوكم
ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم رواه الطبراني عن ابي امامة
مرفوعا انتهى وعن عبد الرحمن بن غنم بضم الغين المعجمة وسكون
النون على ما ضبطه المغني ونص عليه المولف وكذا هو بشين معجمة ثم راء
الجاهلية والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر ولازم
معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات
معاذ وكان فقيه اهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر ابن الخطاب
ومعاذ بن جبل انتهى فكان حقه ان يقول في اخر الحديث مرسلا نبهها
على ذلك واسما بنت يزيد اي ابن السكن وبه ذكرها المولف في الاسماء مد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا رؤا ذكر الله بهيئة
المفعول فيها اي يتذكر بروئيتهم ذكر الله وفيه ايما الى حديث المومن مراة
المومن على احد معانيه قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انهم في الاخلاص
بالله بحيث اذا راى احدهم بالا من رآهم سرا لاخلاصهم لما فيهم من سيما العبادة مد
ولا سيما اذا ست راهم يذكر الله تعالى كما روى ابن الاثير في النهاية عن
عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الي وجه
علي عبادة قلت وقد رواه الطبراني والحاكم عن ابي مسعود وعن عمران
بن حصين بلفظ انظر الي علي عبادة ونظيره ما روى ابو الشيخ عن عائشة
مرفوعا انظر الي الكعبة عبادة قيل معناه ان عليا كهم الله وجهه كان اذا نظر
قال الناس لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى ما اشجع هذا الفتى ما اعلم هذا الفتى
ما احلم هذا الفتى فكانت رويته تحملهم على كلمة التوحيد وشرار عباد الله مد
المشاؤون بهيئة المبالغة للنسبة ابو الدنيا يمشون بالنميمة اي على وجه الفساد
كما سيه بقوله المؤفونين الاجنة الباغون اي الطالبون البرآء بفتح الموحدة
والراء جمع البري مصدر وصف به للمبالغة في القاموس انت بريء والجمع مد
برئون وكفتا وكرام واشراف وانصباء ورجال وابرآء مثله لا يثنى ولا يجمع

ولا يوئث

ولا يوئث بري قال الطيبي وهو وقوله العنت منصوبان بمفعولان للباغين
يقال بغيت فلانا خيرا وبغيت له الشي طلبته له وبغيت للشي طلبته انتهى
وحاصله ان العنت يتعدى بنفسه وباللام والبغاون في رواية للبرآء العنت وهو بفتح
العين المهملة والنون المشددة والمد والهلاك والاثم والخطا والغلط والشدة
كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها قال المرجوردي في
نسخة صحيحة بضم الموحدة في البرآء وهو جمع بري كما سبق وفي نسخة بضم موحدة
وفتح راء وهمزة ممدودة قال النووي في شرح مسلم هو علي وزن فضلا
جمع بري انتهى والحديث في الجامع الصغير بلفظ خياركم الذين اذا رؤا
ذكر الله بهم وشراركم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة
الباغون للبرآء العنت رواه البيهقي عن ابن عمر لكن قال المولف رواهما اي
الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما رواه احمد مد
والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه احمد عن عبد
الرحمن بن غنم والطبراني عن عبادة ابن الصامت بلفظ خياركم الذين
اذا رؤا ذكر الله وشراركم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة
الباغون البرآء العنت وعن ابن عباس رضي الله عنهما الاسجدين
صلى صلاة الظهر او العصر اي سمعه صلى الله عليه وسلم وكانا صائمين
عطف او حال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة اي فرغ عن اديها
قال اي للرجلين اعيدا صلوتكما واتيا بهما جهرا وصلا كما اقله بقية ما بعده
وفي نسخة اعيدا وضوءكما وصلاتكما واتيا بهما جهرا وصلا وكسر ضاد اي
انفذا في صومكما بقية لا تقطعاه بالافطار من بقي في امره اذا انفذ فيه
ولم يوفق واقضاه اي صوما يوما اخر قال الطيبي وهذا في الصوم
ظاهر لقوله تعالى اي لاجل حكم احدكم ان يامل حكم احديتنا واما في الصلوة فانه
شرب دم احجمه ولحمه هل النهاية انتهى وحاصله ان الاتيان بالصلوة
قبل الطاعة ينقص كمالها كما ان الحجامة بعد السبية يوجب زوالها
فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات ورد بعد قبل امراة
اجنبية ولعله صلى الله عليه وسلم هنا اوحى اليه الزجر الشديد والتغليظ
والوعيد كما يتلقف بالقبة من حق السادة وعبادهم العبادة
بالنية حيث يعطي لصاحب النية الثانية الطويلة فيبقى مد
المذنب بلا صوم وصلوة فلهذا امرهما باعادتهما وقضاء هذا من
باب فتوى الخاصة لا من قبيل احكام العامة وفي منة الدروس
للدميلي عن ابن عمر مرفوعا النية تنقض الوضوء والصلوة قال
وفي نسخة وقالا يا رسول الله ايلاي سبب قال اعجز فلانا
اي قبل الصلوة وبعد الطهارة وباشرة الصوم وعن ابي سعيد
وجابر رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النية اشد من الزنا اي اصعب منه لتعلقها حق العباد البتة
كما مر قالوا اي بعض الصحابة ويمكن ان يكون المراد بهم وكيف النية
اشد من الزنا اي والحال ان الزنا ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كبير

وتسلف به الحد والرجم ونحو ذلك قال الطيبي اشد من الزنا مبتدا على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف حزه اي كيف قولك هذا قال ان الرجل ليزني ثم يتوب اي بينه وبين الله عليه اي فيقبل توبته وهو فقه على ثباته وفي رواية فيتوب فيغفر الله له وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر هاله صاحبه اي صاحب الغيبة وفي رواية ناس قال صاحب الزنا يتوب اي يتصور منه التوبة او يتوب غالبا لانه ذنب عظيم عنده وصاحب الغيبة ليس له توبة اي غالبا لانه يحبه هنيا وهو عند الله عظيما لكن البلية اذا عمت طابت اولبس له توبة مستقلة تتوقف صحتها على ارضاء صاحبها اذ اعلمت اليبهقي الاحاديث الثلاثة اي حديث ابن عباس واني سعيد واس رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة والطبراني في الاوسط وروى البيهقي حديث انس عن رجل يسمع عنه ورواه عن سفيان بن عيينة عن رجل مرفوع وهو الاشبه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة ان يستغفر لمن اغتابه تقول اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اي ان تستغفر له ايها المخاطب خطابا عاما لمن اغتابه تقول بدا او بيان او حال اللهم اغفر لنا اي اذا كنا من اجاعة ولنا مشتركا المسلمين عموما وله اي لمن اغتابه خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم يصل الغيبة اليه واما اذا وصلت اليه فلا بد من الاستحلال بان يخبر صاحبها بما قال فيه ويتحلل منه فان تعذر ذلك فلزم على انه مبني وجهه تحلل منه فاذا حلله سقط عنه ما وجب عليه من الحق فاذا عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة قبل وصولها اليه اكتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته قال تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يبقى ذنبا يتعلق به حق العبد قال لانها تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته قال نعم بل يغفر الله لهما جميعا اكتاب بالتوبة والمتاب عنه بما لحقه من المشقة قلت فما وجه حصول له من المغفرة قال لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يمنو عنه جميعا قلت فيه انه يحتمل ان يكون قبل توبته موقوفا على عدم تحقق وصولها اليه وحصول مشقته والله اعلم وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتاب هل يجوز من غير ان يتحلل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وعندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يتحلل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويصير الا يعود لمثله اشفى وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاحللني في حل ام لابد ان يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلمه بذلك يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ما هو المشهور في الاصول ان الابراء عن المجهول جايز عندنا ثم اعلم انه يستحب للمغتاب ان يبرئ منها

ليخلص اخاه من المعصية وينوي به ما يطلبه ثواب الله في العقبى وفي الغيبة نصائح الخصمين لاجل العذر استحلال وقال النووي رايت في فتاوى العطاري انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة واذا بلغت فالظاهر ان باقي الكتاب وتستحل منه فان تعذر كموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة واذا اغتاب احد اهل بلدي ان يقول فلان اغتبتك فاحللني في حل امر لابد ان يبين ما اغتابه فيه وحكى ان لاصحاب الشافعي في احدها يشترط فان اسراه من غير بيانه اصح كما لو ابراه عن مال مجهول وثانيهما لا يشترط لان هذا مما ينامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الاشان فيه يسمح بالعفو عن غيبته دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد سبيل الكفارة ان يثني في المشاعليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه كما ان يطيب قلبه كان به اغتابه وتودده حسنة تحوبه فيتقابلا بها سئة الغيبة في القيامة رواه البيهقي في الدعوات الكبير اسم كتاب له وقال في هذا الاسناد ضعف قلت وما بعد فان فضائل الاعمال يكتفى الحديث الضعيف للعمل والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير ما بعضده وهو ما رواه ابن ابي الدنيا في الصمت عن انس ايجيا وتقطه كفارة من اغتبت ان تستغفر له **باب الوعد** الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد ومنه قوله تعالى

وان ان الوعدنة او ووعدنة فمخلف ميعادي ومنجز موعدي

الفصل الاول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابا بكر مال من قبل العلاء الحضرمي بكسر الفاء وفتح الحوحدة ابن جهته وهو بفتح العين واسمه عبد الله بن حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واخره ابو بكر وعمر على ان مات العلاء اربع عشرة روى عنه السايب بن يزيد وغيره فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر فتشديد اي عنده عدة بكسر فتخفيف دال اي وعد فليات قال الاشرف وغيره من علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت واجاز وعده لمن يخلفه بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي انتهى وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم العدة دين على ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا اي ثلاثا وفي نسخة مرتين والاول هو الظاهر لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيانا لهكذا قال جابر فحثى لي حثية اي ملا ابو بكر كفيه من الدراهم وصبها في ثوبي فعددتها اي ما فيها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدد لي لا يريد ولا ينقص متفق عليه

الفصل الثاني عن ابي بجيدة بضم جيم

مسلمة متوجه فيا ساكنة بعدها فاء قال المولف ذكر ابن السني صلب
الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع منه وروى عنه
مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة
من التابعين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض
ابيض اللون ما يلي الى الحمرة وفي رواية قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة يا حميراء قد شاب ابو بعض لحيته اوظهر في شيب
وكان اكثر ابن علي شيبه والمشهور انه شيبه في النصف الاعلى
والحسن في النصف الاخر وامر لنا اي لاحلنا اولاعطانا وهو كذا في
جامع الاصول وفي سايرنسخ المصابيح امر له والاول اسب
لانثنا في الصنايع انا لية ثلاثة عشر قلوصا اسنخ قصواي ناقة
شابة قد بقي لها تقضه اي فشر غناف الذهاب الحق اما مور لتقضي
الحق وسر فلم يعطونا شيا فيه دليل على ان المهنة والعطية والصدقة
لا تملك الا بالقبض فلما قام ابو بكر اي خطيبا او قام باس الخلافة قال
من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي
اي فليات الينا فاذ وفاه علينا ولعل الاستثنا بما وعدم ذكر الاثنين
هنا لانه يلزم منها بالاولى ويحتمل ان يكون اقتصار امن الراوي لاسيما
وكلامه في العدة فقمت اليه اي منوجها فاجبرته اي بما سبق فامر لنا بما
اي بالمذكور من الموعودة رواه الترمذي قال في جامع الاصول اتفق
البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الاول من حديث ابي جحيفة
واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي
بذكر ابي بكر واعطايه اياهم لذا قال الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح قال ميرك ولذا قال المولف في اخر مجموع الحديث رواه
الترمذي وعن عبد الله ابن الحمساء بفتح الحاء المهملة واسكان
الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذلك
في القاموس وزاد الكشي وهو بالمد قال بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعت منه بعض اشترين فنومن البيع للمن المبايعة
قال الطيبي وفيه انه عين متنع حسب انا عدة الصوفية فالظاهر
انه محمول على بيع المعاطاة والمعاوضة فيكون الصيغة من المعاطاة مد
على بايعه قبل ان يبعت اي للهمالة وبقيت له اي للنبي صلى الله عليه
وسلم بقية اي شيء من ثمن ذلك البيع فوعدته اذا ابتعته بها اي
اجيئه بتلك البقية في مكانه اي المكان او النسيي فنسيت اي ذلك
الوعد فذكرت بعد ثلاث اي ثلاث ليال فجيت ذلك المكان فاذا هو
اي النبي صلى الله عليه وسلم يستظرني في مكانه اي في ذلك المكان او في
مكانه الموعود وفاء بما وعد مني لزوم المكان حتى اجيئه بما بقي من الثمن
وفيه ارشاد الى ندب تقديم الوعد والوفا بالعهد فقال لقد شققت
علي انا اي جعلت المشقة علي واوصلتها اي انا وهاهنا ثلاث انتظرك

وكان

وكان انتظاره صلى الله عليه وسلم الصدق وعده لانقبض ثمنه قال الطيبي
واعلم ان الوعد امر ما مور الوفا به في جميع الاديان حافظ عليها الرسل
المتقدمون قال تعالى واسمعيل بين
جوابنا عليهم السلام بقوله عز وجل انه كان صادق الوعد يقال انه وعد
انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتى حال الحول فلما
وذلك بحوله وقوته رواه ابو داود وعن زيد بن ارقم يكنى
اباعمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين
وهو ابن حمس وثمانين روى عنه عطا ابن يسار وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف
فلم يجئ للميعاد اي
فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل على ان السنة الصحابة يثاب
الرجل عليها وان لم يقترن بها المنوي وتخلف عنها اتفق ومفهومه ان
من وعد وليس من نيته ان يفي فعليه الاثم سواء وفي به او لم يوف
قلت سوء اخلاق اعملا فتنبي ولا توصف فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم
يفي بغير عذر فالدليل لما قيل سنانه دل على ان الوفا بالوعد ليس بواجب
اذ هو امر سكوت عنه على ما حررته ويحيي بسط الكلام على هذا
المرام في احياب المزاح رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله
ابن عامر قال المولف قرشي حال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه ودراي النبي صلى
الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل اثنا عشر وعن النبي
صلى الله عليه وسلم شيا، ولا احفظ عنه وما ت سنة تسع وخمسين
ولاه عثمان البصرة وخراسان وقام عليها الى ان قتل عثمان فلما افضى
الامر الى معاوية رد اليه ذلك وكان سخيا كريما كثير الحياء وهو
افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف
فارس وعامة خراسان واصبهان وكرمان وحلوان وهو الذي بنى
بصرة قال دخلت على امي يوما اي انا وسني وطلتي وانا صبي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيت الحجلة حالية ه فقالت هذا
للبنته او اسم فعل بمعنى خذ فقولها تقال بفتح اللام بلا الف تاكيد
اعطيك اي انا فنوحن منوع على انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة
اعطيك بغير يا، على انه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض نسخ
المصابيح جوابا للامر وفي بعضه باثبات الياء وهو الرواية في سنن
ابي داود وشعب الايمان على انه استيناف كقوله تعالى فهب
لي من لدنك وليا يرثني بالرفع استيناف وفي الاية الوجهان مشهوران
على انه يمكن ان اليا حذفت للاتباع فلا يا في الجزم على اثبات
الياء في الجزم ومرلغة كقوله تعالى انه من يتق ويصبر ونحوه كثير فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت اي شيء بقولك انه تعطيه
سكوت النحاة لان العينة للمخاطبة وعلامة بعضها حذف النون

ووقع في اصل السيد وبعض النسخ هنا بفتح الباء وهو سهو زلة قلم او زلقة قدم قالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيأ مت التمر فانه اسم جنس قال الطيبي قوله فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا ليس في المصابيح فكانه سقط من الناسخ والله اعلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو لم تعطيه شيأ كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال اي مرة من الكذب وفي بعض النسخ بفتح فكسر فسكون اي نوع من الكذب واما في بعض النسخ المصححة على ترعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف وكسر الذال فغير صحيح كما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام الائمة فكانه عزاه كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحتين مع كسر الذال والباء الموحدة انتهى وهو غير صحيح لان الفتح مع كسر الذال ما يوجد مع ان اللغة وقد نقض النووي ان الذال ساكنة فيها فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان **الفصل الثالث** عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعد رجلا اي مثلا والمعنى اذا الرجل وعده انها في مكان وزمان معينين فلم يات احدهما الى وقت الصلاة اي فيما سوى وقت الاخر ودهب الذي جاء ليصلي فلا اثم عليه اي على الجائي لوعده الذاهب لصلوته في غيبته لحضور الصلوة فانه من ضرورات الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب لضرورة امر البدن من الحل وشرب وقضاء حاجة ونحوها رواه رزين **باب**

المزاح بضم الميم وكسر قال شارح المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا وعب ومازحه ممازحة ومزاحا بالكسر وممازحا ثم المزاح انبساط مع الغير من غير ايذاء فاذا بلغ الايذاء يكون سخرية ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم الامر بمراعاته والنهي عن مجاوزته اخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المهازبي عن ليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روي له مسلم متابعا وكان عالما ذا صلوة وصيام ذكره ميرك والحديث له تتمة عليها في الجامع الصغير وهي لا تفده موعدا فتخلفه والحديث سيأتي في اول الكتاب قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضغائن وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويورث في كثير من الاوقات ايذاء ويورث الاحقاد وسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومواسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يغلط الاخيار اليه انتهى وقال الكفوي لكن لا يلائمه ما روي عن عبد الله بن الحارث قال ما رايت احدا اكثر مزاحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلست يلائمه من حيث ان غيره ما كان يتمالك من نفسه مثله صلى الله عليه وسلم فلا شك المزاح بالنسبة الى غيره اولى وقد روى الترمذي في الشمائل عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعنى لا يتناسب المملوك بالحر ادبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم داخل تحته كغيره الا اذا كان متمكنا في الاستقامة على حده وعدم العدول عن حدة **الفصل الاول** عن انس رضي الله عنه قال ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بفتح اللام ويجب لام الفارقة وفي نسخة للشمائل ليخالطنا والعين ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا معاشرة الاصحاب ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ لي ابن ام وابوه وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري صغير يا ابا عمير بالتصغير اسم كنية ما فعل نغير النغاء على عادة بعض الصغار قال الطيبي حتى غاية قوله يخالطنا وصغيرا للجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته لاهلنا كلهم حتى الطيبي وحتى اعلاقة معه وحتى السؤال عن فعل النغير وفي سلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من انسائه الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها ولم يسلم ام انس ابن مالك وقال الراغب الفضل الناقص من جهة موضوعة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الجمادات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب اليها الجادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وشانه ذكره الطيبي ولو روي فعل بصيغة المفعول للناقة وجهه سهل وصار المعنى ما فعل به وفي شرح السنة فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح خلافا لمن قال لو ثبت هذا الارتفع الخلاف فان المدينة ليست حرما ام لا لكن الشافعية ان يقولوا ليس نص في الحديث على ان صيد المدينة لاحتمال ان صيدا من هذا رجعا وادخل فيها وحينئذ لا يجيز لاحد ان يصيد لواحد خارج مكة ثم ادخل فيها لحرم وذبح كما لا يحل لاحد منهم فكذا هذا والله اعلم قال واما ما يباح ان يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير ان يذهب فلست وهذا فرع اخر على المسالة السابقة اذ لو ثبت حرمة المدينة لوجب ارسال الصيد ان اخذ منها وكذا عند من يجيد دخوله في حرم مكة قال واباحة تصغير الاسماء قلت لانه مبني على اللطف والشفقة لا سيما فيه مراعاة السجع وهو مباح في الكلام

وقيل هو الصغو صغير النقار اعز الراس م ح

اذا لم يكن مؤولا بالتخليف قال وباحة الدعابة ما لم يكن ايذاء قلت بل استحبابه اذا كان تطييبا ومطايبته قال وجواز تكلمي الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب قلت لانه فقد به انتهى قال نقل عن الشيخ تقي الدين الكبير غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجل ان يخلو في بيت في امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه اذا راد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو لا يجوز بالاجماع واذا اراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع عدم الامن عن الفتنة ايضا كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة على الخلوة مع امنا لو ثبت لكان جوازه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما مع انه لا ملازمة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظ من جهته دون العصمة ولذا سئل الجنيد اين يعارف فاطرق راسه ملبا ثم قال وما امن الله فتدبر جدا واذا تأملت هذا المبحث ليلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية مع انا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث اورد نظيره في الكتاب قال واذ يجوز للرجل ان يسأل عاهر عالم به تنجا منه قلت هذا ينوقف على تقدم علمه صلى الله عليه وسلم بموت الغير لاحتمال حدوثه بعد الفعل بحيث دقعده وهو اعلم من حصول سوته قال وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم واداء عاية الضعفا من عادم الاخلاق وانه يجب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور قلوبهم قلت كيف لا وقد قال تعالى في وصفه انكم لعلى خلق عظيم متفق عليه ٭

الفصل الثاني عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالوا يا رسول الله انك تدا عبنا اي تمازحنا وتماشينا استبدوه منه فلذلك اكد والكلام بان وبالام ايضا على ما في بعض النسخ من قوله لتداعبنا والاظهر ان معناه انهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم ينا هم عن المزاح كما قدمناه قال اني لا اقول الا حقا اي عند الرضا والاهمال احد منكم فادرس على هذا الحص لعدم العصمة فيكم رواه الترمذي

وعن

انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال وفي نسخة صحيحة قيل وكانه بلفظ استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ٭ الحملان والمعنى طلبه ان يحمله على دابة والمراد به ان يعطيه حولة يركبها فقال اني حاملك على ولد ناقة قال ما اصنع باولاد الناقة اي ما فائدة ان يكون شخص راكبا على ولد الناقة بعد ذلك فقال اي يا رسول الله كما في الشمايل ما اصنع بولد الناقة توهم ان المولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل اي جنسا من الصغار والكبار الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل والمعنى انك لو تدبرت لعلمت ذلك فعليه مع الباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قوله ان يتأمله ولا يبادر الى رده لاحتمال ان يدرك مغزاه رواه الترمذي وابو داود

وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وعقل وكمل الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعبات صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قاله صاحب النهاية وقال شارح الاظهر انه حده على ما ذكر ليه ولطفه وحسن استماعه ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه قلت لا منافاة بينهما حتى يجعل قولان في معناه فان مزحه صورة اللفظ لا يخلو عن مزاح حقه المعنوي على انه يمكن ان يكون في اذنه نوع طول او قصر او فتور لما شاهد ذلك رواه ابو داود والترمذي

وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عجوز بفتح اوله واما المعجوز بالضم فهو المتصنع وفي القاموس ولا تقل عجوزة اوهي لغة رديئة ثم قيل هي حفيدة بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام عمة النبي صلى الله عليه وسلم وبه في اسنا عيها وبكنى الجم بنقد ار الواقفة والله اعلم انه اي انسان لانه هذه العجوز فقالت ومالي اي واي مانع للعجوز من دخولها وهي من المومنات اذ الخلاف في عموم المومنين من اهل الجنة وما تقل القرآن او ولد اسأله سنة بة تمين كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لها ما تقرين القرآن اي وقد قال تعالى انا انشأناهن انشاء الصغير كما دل عليه يا فاسباق في الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاء هذا انشاء اخاصا وخلقنا هن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذاري كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلت عذاري متعشقات على سبيل واحد افقد من الكور العين تفضيل الطبارة على البطالة ومن يكون لها ازواج فتحتاج الى خلق الحديث في الطبراني والترمذي مطولا رواه رزين اي بهذا اللفظ الذي ذكر في المشكاة وفي شرح السنة اي للبغوي باسناده بلفظ المصابيح وهو روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعجوز ان الجنة لا تدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكر شارح فولت تبكي قال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز اذ الله تعالى قال انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى ورواه الترمذي في الشمايل عن الحسن البصري مرسلا قال انت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والوب بضمتين وبسكون الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل الوب المتعقة والمتلق الزيادة في التودد ومنه التملق وقيل العجمة والفتح في الحاء سرية تكسر وتدلل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل الحكمة العلم والاشراب المستويات في السن والمراد هنا بنت
ثلاثين او ثلاث وثلاثين كما رواه جمع على ما في المدارك وهذا اكمل
اسنانا بابا الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن الحسن بن صالح عن مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من احوالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجوز لا يدخل الجنة فشق ذلك
على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال
ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب
الوفا من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل من بني الفضل ابن
خالد الحلوي قتادة خارجة ابن مصعب عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة
عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن شيء فقال لها وما رحمها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة بكت لما قلت لها انه لا يدخل
الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فطلبك النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا عربا امترابا وهذا العجاج يرتمي الرمض قال ميرك
هو جمع الرمضاء والرمض وسخ العين يجتمع في الوقت هذا وجعل بعض المفسرين
ضمير انشاءناهن للحور العين على ما يفهم من ابن قانيا فالمعنى
خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم رددناهن حين وصلن
الجنة وجعلن وهو الظاهر انهن خلقن ابتداء كاملات من غير
تدريج في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والاية
غير ظاهر على هذا فالصواب ان يجعل الضمير اي نساء الجنة باجمعهن
وحاصله ان اهل الجنة كلهم انشاهم خلقا يناسب الكمال والبقاء والدوام
وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص
عنها والله سبحانه اعلم **وعنه** اي عن انس رضي الله تعالى
عنه ان رجلا من اهل البادية في الاستيعاب انه كان يهدي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ايرادته فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوها وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمايل اي يعده له ويهيء له اسبابه وبحوضه ما يحتاج
اليه في البادية من اتنعة البلدان اذا اراد ان يخرج اي من المدينة
الى البادية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا اي ساكن
بادينا او صاحبنا واهلنا وفي بعض نسخ الشمايل بادينا من غير تاء

والبادي

والبادي المتجه بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد هو
في المعنى الظهر من الاول وقد حاضروه من الحضور وهو الاقامة في المدن
والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من بادية
من انواع المنافات وقد نحمله ما يحتاج اليه من البدا ستهي وصار
المعنى لانه بادينا وقيل تاره للمجانسة وقيل من اطلاق اسم المحل
على الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي يحبا شديدا وكان مع
حسن سيرته رجلا دميما بالدال المهملة اي قبيح المنظر كريه الصورة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اي لحاجة او مر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم يوما وهو اي زاهر يبيع متاعا اي في سوق او فضا فاحتضنه
وفي الشمايل بالواو اي احاطه من خلفه وهو ما دون الابط الى الكشح
من خلفه اي من جهته ورايه وحاصله انه عانقه من خلفه باذا دخل يديه تحت
ابطي زاهر واخذ عينيه بيديه ليلا يرى منه وقيل معناه انه اخذ من
خلفه من غير اخذ عينيه ذكره التوربشتي وهو لا يبصر جملة حالية وفي الشمايل
ولا يبصر وفي نسخة ولا يبصره فقال ارسلني اي اطلقني من هذا اي العناق
وفي الشمايل من هذا ارسلني فالتفت اي زاهر فراه بطرف عينه فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع وطفق لا يالو اي لا يكون اليمين
ويدل وضع اللام اي لا يقصر ما الزق ظهره وفي الشمايل ما الصق بالصاد
وهو بمعناه وما مصدرية منصوبة المحل على نزع الخافض اي في الزاق ظهره
يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيء كاحين عرفه قيل ذكره ثانيا اهتماما
بشانه وتنبيها على ان مناط هذا الالتزاق ليس للاموقته وجعل يالو و
وفي الشمايل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد
وفي بعض نسخ الشمايل هذا العبد ووجه الاستفهام عن الاشتراء الذي يطلق
لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة وعلى الاستدلال اخرى المراد من يقابل
هذا العبد بالاكرام او من يبذله لي بازاء ثمنه ويمكن ان يكون من
قبيل التجريد والمعنى من ياخذ هذا العبد فقال يا رسول الله اذا بالتنوين
جواب وجزاء اي ان بعتني او عرضتني للبيع او لاخذا واه تجدني كاسدا
اي رخيصا او عيبا مرغوبا فيه وفي بعض نسخ الشمايل اذا تجدني والله
كاسدا تاكيد كلمة القسم عن الفعل اي منا عاسد اكما في النهاية
وتجد بالرفع في اكثر النسخ وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر فانه نحو اذا والله
تراهم جزب ولعل وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال دون الاستقبال
قال ميرك وفي بعض نسخ الشمايل تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف
قلت صيغة الجمع قد تاتي للتغليظ فتكون الضمير له اوله ولاصحابه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف
على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص وفي الشمايل او قال انت عند الله
غال والشك من الراوي ولا يتعدد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة لكن عند الله
غال وفيه زيادة منقبة لا يخفى رواه ابو صاحب المصابيح في شرح السنة
ابو باسناده وكذا الترمذي في الشمايل وابن حبان وصححه هذا او تطيب

نسخة على ظاهره

هذا الحديث ماروي ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم الهدية من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء صاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه ثمنا عه اي ثمنه فامر به صلى الله عليه وسلم علي ان يثبتهم ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لايدخل المدينة طرفة الا اشتري هرجا بها فقال يا رسول الله هذا اهدية لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء به فقال اعطه هذا الثمن فيقول اي نظرة لي فيقول لبي عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما ابصر طرفة اعجبت نفسه اشتراها واشتراه صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه علي سبيل انا ثمنها اذا حصل بيده فلما فجئ وصار كما كاتب يرجع الي مولاه وابدي له صبيح مالولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فترجع الطلبة الي سيده فتعامله هذا احق بمزوج بمزاح صدق والله اعلم

وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال المولف اول مشاهده خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روي عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة ادم حيث هي من ادم بمنحنين اي جلد فسلمت اي سلام الاستيذان او سلام العلماء فرد علي اي السلام وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع والنصب قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب والتقدير اي ادخل كلي فقال كلك يدخل كلي اوادخل كلي فقال ادخل كلك فدخلت قال عثمان بن ابي العاتكة احد رواة الحديث انما قال ادخل كلي بتكلم ثلاثي وفي سخة من المزيد قال الطيبي الظاهر انه مفهوم الهمزة علي انه من باب الافعال ولو ذهب الي الفتح فوجهه ان يجعل كلي علي انه تاكيد وهو بعيد من صوالقبة وبكن من كبر عوف لاسيما مع ضعفها او من كثرة الناس منا وهذا من مزاح اصحابه معه صلى الله عليه وسلم وطيب نسا ط الادب عند اينا ط الحب ومن لا انكلف في نظام الثوب رواه ابو داود **وعن** النعمان بضم اوله ابن بشير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولا يوجبه صحبة ذكره المولف في فضل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته قال استاذن ابو بكر علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمع ابو بكر صوت عايشة عاليا فلما دخل ابو بكر الاذن تناولها اي اخذها ليلطمها بكسر الطاء ويجوز سكونها من اللطم وهو ضرب بالكف ومصدره الجد بالكف مفتوحة علي ما في القاموس وقال للاراك ايجد هذا وهو شئ يجني الناس من قبل الاراك هاهنا او علي لغة اثبات حرف العلة مع الجوازم وسنه قول الجزري

الا قولي الشمس قد تنتوي علي منحني وهو يخبي رقيه

وقول عزه لم يا تيك والانا تسمي وعليه وردت رواية قتيل عن بن كثير في قوله تعالي انه من يتقي ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين فتبسم ضاحكا حتي رئيت نواجذه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحلة منصوب ثان لاري ولا يبعد ان يكون للاراك دعاء وهمزة الاستفهام مقدرة علي قوله فرضحين وقال الطيبي اي لا تسوجن لما يوذي

اي

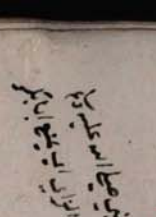

اي رفع صوتك فالنبي وارد علي المتكلم والالف في لا اران للاشباع ويجوز ان يجعل علي النفي الواقع موقع النبي اي لا ينبغي لي ان اراك علي هذه الحالة وحج ابو بكر منصبا بفتح الصاد اي عضبانا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حج ابو بكر لكز ابي بصر بقبي او عرقبتي اتقدتك من الرجل اي خلصتك من ضربه ولطمه وقال الطيبي الظاهر انه يقال من ابيك فعدل الي الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قالت فكنت فقيل هكذا وجد في اصل ابي داود وقال الطيبي وهذا دليل علي ان النسيان سبع هذا الحديث من عايشة قلت فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة اجماعا هو بضم الكاف وبه وبفتح اي قلبت ابو بكر ايا ما اي ايد خل فينا عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنبي عن الهجران فوقها قال الطيبي فولما لمكث ابو بكر بدل ابي لما حدث في سجيتها من عقد علينا فجلسته كما ذا جبني اذ في الابوة استعطاف قلت هذا يبعد مثل ابعد مع كمال عقلها وفهمها وادبها وعلمها بمرتبة البوة والولاية ان يكون غضب ابيها في باطن محمدة يحمد فقده ان يلطمها او مع تحقق لطمها رعاية لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاديبا لها وقد وقع نظير هذه كثيرا في الصحابة ان يذكر والدا بعض باسمائهم وهذا من عدم تكلفهم التي استحدثت بعدهم وان كان ذكره بوصف الابوة اولي وانسب ثم نداوه باسم خلاف الادب علي ان الظاهر ان في الحديث نظرا من الراوي حيث انه تقل يا لعين ولد قال فاستاذن موجدها فاذن اصطلحا فقال لهما فادخلا في سلمكما بكسر السين ويفتح اي في صلحكما كما ادخلتما في حربكما اي في شقاقكما واتفاقكما واستدل الاخفش بهما في قوله الشافي من اعجاز النبي او من قبيل اعمل كملة والا فالمعني كما دخلت في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم اوترك القتل منزلة اللازم اي اوقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتاكيد اوثانيهما عوض عن عايشة اوعلي نسائها رواه ابو داود **وعن** ابن عباس رضي الله تعالي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحمار بضم اوله من ايمار اذا لا يخادل ولا يخاصم اخاك هو اي المسلم ولا تمار صاحبك اي بما يتاذي منه ولا تعده موعدا اي وعدا في زمان وعد لو يكاد فتخلفه من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطيبي اذ روي منصوبا كان جوابا للنهي علي تقدير فيكون سببا لما قبله مثل هذا التكبر في موعد النوع من الوعد وهو ما يرضاه الله تعالي بان يلتزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله ذلك سببا للاخلاف او ينوي في الوعد كما مر فانه تعالي اخلف في الوعد كما ورد اذا وعد خلف ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لان كثيرا ما يفضي اي الخلف ولو روي مرفوعا كان النهي الوعد المستعقب للاخلاف اي

لاشعره موعدا فاخلفته تخلفه على انه حلة حبرة مسطورة على انا بيبة
وعلى هذا يتوقع عليه سايل قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيا نه
ليس بمحظور عند فينبغي ان يفي بوعده وعلى ذلك واجب ام مستحب فيه
خلاف ذهب اسحاق وابو حنيفة والجمهور على انه مستحب فلو شرك فانه
الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يا ثم بين من حيث هو خلف
وان كان با ثما ان قضى به الاذى قال وذهب جماعة الى انه واجب
منهم عمر ابن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويريد الوجه الاول ما اورده
في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد او عد قال عسى
وكاد ابن مسعود لايعد وعدا الا وقال ان شاء الله تعالى وهو الاولى
ثم اذا فهم مع ذلك الحتم في الوعد فلا بد من الوفا الا ان يتعذر وكان
عند الوعد عازما على ان لا يفي به فهذا هو الخلف استهى وهذا
كله يريد الوجوب اذا كان الوعد مطلقا على مقيد بسبب او بالمشية
ونحوها مما يدل على انه جازم في وعده فقوله وهو الاولى محمد بحث
كما لا يخفى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد تبع ما تقدم
بلا المفاخرة والعصبية الفخر
وبحركة المدح بالخصال الا فتخار وفاخره مناخرة عارضه بالفخر كذا
في القاموس وفي النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي
عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه وينصبون به
اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبة
قلت لانها من حية الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يتولون
قوامين بالقسط شهدا الله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصبية ان بينهما تلازما غالبيا ومنه
قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر اي شغلكم التباهي
والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني
عبد مناف وبني سهم تفاخروا بالكثرة فكثرهم بموتاهم فقال
بنو سهم انا بغى انهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحيا والاموات فكثرنا ثم
بين سهم الفضل الاول عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
اي من بين انواعهم واصنافهم اكرم اي اشرف واعظم قال الطيبي يحتمل
ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر الى السبب ولو كان
عبدا حبشيا وان يراد به اكرم مع السبب وان يراد به الحسب
مجردا وكان سوالهم عن هذا القوله صلى الله عليه وسلم فيما
سلف عن معادن العرب اي عن اصولهم التي ينبتون اليها وكان جوابهم فذلك
على اللف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا
قلت لما اطلقوا السوال وكان المسئول سببا صرفه عليه
السلام الى المزيد الاكمل كل والوصف الافضل فان اكرمهم عند الله اتقاهم
وهو مقتبس من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بعد قوله تعالى

يا ايها

يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا
وقد سبقه سبحانه وتعالى اذ من عند الانساب انما هو لتعارف وقرابة الوصلة وان
اكرم لا يكون الا بالتقوى لان العاقبة للمتقين والعبرة بما في النتيجة ثم يحتمل
ان علم عرضهم ولكن عدل عنه الى اسلوب الحكيم فالوا لنبي عن هذا سالك
نفس بل للعمل منزلة المصدر قال الطيبي تقديره ليس سوالنا عن
هذا على سوال فوله فقالوا ما نسالك فقلت الهواستهى فلما تبين
له صلى الله عليه وسلم انهم ما يسالونه عن الكرم المطلق وظن انهم ارادهم
الجمع بين النسب والحسب قال فاكرم الناس ان من حيثية جهة
النسب والحسب النبوية يوسف نبي الله بن نبي الله ابن يعقوب
ابن نبي الله ابن اسحق ابن خليل الله بالثبات الفا بن في المواضع الثلاثة
والمراد بالخليل ابراهيم عليهم السلام فقد اجتمع شرف النبوة والعلم
وكرم الاباء والاصول والرياسة في الدنيا والدين في يوسف وهو فرد بهم
ويثلث سينه على ما في القاموس والصحيح هو المشهور فالوا
ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب اي قبايلهم سالوني
بتشديد النون وتخفيفه فالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم
اي هم خياركم في الاسلام اي في زمنه اذا فقهوا بضم القاف ويكسر
اي اذا علموا اداب الشريعة واحكام الاسلام بعد ورودها فيه فتبين
القاموس الفقه بالكسر العلم بالشي والفطنة له وغلب على علم الدين
لشرفه وفقه ككرم وفرح فهو فقيه وفقه الله صلى الله عليه وسلم اراد بهذا
احتراج المنافقين والمولفة قلوبهم ويحتمل ان يراد النسبة على ان
اسواء السب انما يكون عند اسواء الحسب بان يكونوا مشوبين
في الفقه وانما سن زاد في الفقه فنوا على ومن لا يفقه فنوفي مرتبة
الادنى والمراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوى
فرجع الامر الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم لكن كما قال
عز وجل لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال صلى الله عليه
وسلم التقوى هنا واشار الى صدره الشريف اي محلها الخاص بها
فيه يجب تحاسبا وفي شرح السنة بيده من كما منه له ما شرة له
وشرف اذا اسلم وفقه فقد جاز الى ذلك ما استفاده بحث الوبين
ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع سببه وفي شرح مسلم للنووي
قالوا انما سيل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب بما علموا واعلمهم
وقاله انتباههم الله لان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير
الخير وكثير الثواب له في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرى
وكما قالوا لنبي عن هذا نسالك فاله يوسف جمع النبوة والكسب
وضم مع ذلك شرف علم الرويا والرياسة وتمكنه فيها وسياسة الرعية
بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم ابن
الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال ابن الملك في شرح المصابيح كتب

ابن في الثلاثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعها بين الصفات يوسف
ابن يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم رواه البخاري وكذا الامام احمد عن
وعن ابي هريرة ايضا **وعن** البرا ابن عازب رضي الله عنهما صحابيان
جليلان قال في يوم حنين ظرف مقدم والجملة هي المقول كان ابو سفيان
ابن الحارث اي ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اخاه من الرضاعة ارضعتهما حليمة بنت ابي ذويب السعدية وكان
من الشعراء المطبوعين وكان سبّ له هجا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجاب حسان ابن ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه وبقال انه مارفع راسه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وكان اسلامه عام الفتح وقال
له علي كرم الله وجهه ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه
فقل له ما قال اخوة يوسف تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطئين
فعل ذلك ابو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين وقبل منه واسلم وكان سبب
توبته انه حج فلما حلق الحلاق راسه فطفح فطع الشعر فاخذ في راسه فلم يزل
مريضا منه حتى مات بعد منصرفه من الحج بالمدينة ستة عشر يوما ودفن
في دار عقيل ابن ابي طالب وصلى عليه عمر رضي الله عنه والحاصل انه يوم
حنين كان اخذ اثنتا عشرة بغلة بيضاء هو كلام بعض الرواة اي يريد البراء
بقوله يطئنه بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا من رجع الصبي
الى ابي سفيان فلما غشيه بفتح فكسر المشركون اي انثوه من جيش حنين
منهزمين اي عن بغلته فقبل بقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
كسر انها ما عند الصواب وقيل بفتحها في الاول وكسرها في الثاني
وقد تقدم الكلام عليه من جهة انه شعر او لا قال النووي يشبه ليس لاحد
ان يحمل هذا على المفاخرة والشيخ يعني صاحب المصابيح اشار في ايراد
هذا الحديث في هذا الباب ولا شك انه نبع بعض اصحاب الحديث في
سننهم ولم يبوبوا عليه ايضا وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم
عن نفسه ان يذكر الفضائل التي خصه الله بها فخر ابل شكرا للانعم فقال
انا ابن عبد المطلب ولم يفخر بالحديث وذم العصبية في غير موضع فان لاحد ان
يعد هذا الحديث من احد الفيلقين وكيف يجوز على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفخر بمشرك وكان ينبغي للناس ان يفتخروا بانبيائهم وانما
وجه ذلك ان يقول نعلم بذلك علو وجه التعريف قال الله تعالى فذا ربك فحدث
قبل ميلاده ما فذ كان علما لنبوته ودليلا على ظهور امره واظهر علم ذلك عند
علي انكفئت حتى شهد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم
بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي روي فيه ما روي وذكر فيه ما ذكر
قال الطيبي الجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله لا افتخار والاعتراف بحق
عند ما لا في غير حينما دالكفار وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في
الحرب مع بغضه عنها في غيرها وروي ان عليا رضي الله عنه بارز مرحبا يوم
خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدره قلت حاصله يرجع الى تاويل

بلغ مقابلة

النووي

النووي بقي انه للنبي لا للافتخار ثم قال الطيبي وكما انه صلى الله
عليه وسلم يرى الكفار بشدة جاشه وشجاعته مع كونه مولدا من عند
الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة التي انزل لها الله عليه
يوم حنين وعلى المسلمين وتلخيص الجواب انه انما حارة نوعان مذمومة
ومحمودة فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب
للسنة والرياء والممدوح منها ما ضرح النفس في الدين لاريا بل اظهارا
لانه تعالى عليه فقوله لا افتخار احتراز عن المذموم منها وكثير به شاهد قوله
في الحديث الآتي خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقوله
صلى الله عليه وسلم حين جاء عباس وكان سمع شيئا فقام عبد المطلب فقال
من انا فقالوا انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم وفرقهم فجعلني في خيرهم
فرقة ثم جعلهم قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في
خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قلت وهذا كله تعريف
سبب الشريف اكشف بحسبه الخسيس وليس فيه الا افتخار بما به الله سبحانه
كما سبأتي في اول الفصل الثاني مع انه لو اراد الافتخار لافتخر باجداده هـ
الامير اقول قال ابن اسماعيل او ابراهيم عليهما السلام وقد قال في الاحياء
كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وتنزيه لابكونه نفسه ما هو ولد
ادم كان الكفو عند الملك فضولا عظيما انما يفتخر بقوله اياه وبه يفرح
لا بتقدمه على بعض رعاياه قال ابو البقاء وقاري بصيغة المجهول
اي ما عرف من الناس ابا احد منهم يومئذ اشد منه ابا فنوي واشجع من
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل عليه اختياره البغلة التي لا تصلح
للعزة بالكرة ثم زاد عليه بانه لم يزل منها وعرف الناس به باظهار سببه وجهه
المقتضي لكمال التعريف انما في عادة الكمام التعريف وما ذاك الا لقوة قلبه
وتوكله على ربه واعتماده على عصمته بمقتضى وعده حيث قال تعالى
والله يعصمك من الناس وبموجب حكمه قال هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية تشد يد
اليا ويجوز تسكينها وهمز بعدها وسكونها الخليقة ففي النهاية يقال
برا الله يبرا برا اي خلقه ويجمع على البرية والبريات فالبرية هو
التراب اذا لم يسمز وقد ذهب الى ان اصله الهمز اخذه من برا الله
الخلق يبرأهم اي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ويستعمل مهموزة
قلت بل المهموز مشهورة مشوارة قد انبا الامام نافع وابن ذكوان عن ابن عامر على الاصل وابو قرة بابدال الهمزة ياء وادغامها في
الباء تخفيفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تواضعا لربه وادبا
مع جده ذاك اي اشارا اليه الموصوف بخير البرية هو ابراهيم قال النووي
فيه وجوه احدها انه قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلام
لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم

انا سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم هـ
فان القضايا بحسبها اه تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم عليه السلام
اي ان علم تفضيل نفسه فاخبر به قلت وفيه انه يحتاج الى موفقة ناس بخ
ليدفع التعارض به وثالثها ان المراد به انه افضل برية عصره فاطلق به
العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع قلت وما ذكر هذا امر جميع
اي الاول مع ان كون كل منهما افضل برية عصره ليس فيه مزيد مزية قال
وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام قلت لا دلالة عليه
في كل من الوجوه الثلاثة نعم افضليته بينا ثابتة بادلة صحيحة صريحة
معادة بكون المسئلة قطعية بل اجماعية متواتر ثبت سلم وابي داود انا هـ
سيد ولد ادم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول
مشفع وصاحب لواء الحمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد انا سيد
ولد ادم يوم القيامة ولا فخر بيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ
ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض فاكسى
حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم
ذلك المقام غيري وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة صحيحة مشهورة
مما يدل على سيادته وزيادته في سيادته وفي الاحاديث المسطورة
اشعار بتاخير قوله انا سيد ولد ادم عن قوله ذلك امر ابراهيم لان الاوصاف
المذكورة يوم القيامة لا يتصور ان يكون في المعقول مع ان السع لا يوجب
في الاخبار هذا وقد قال بعض الشراح من علمائنا يحمل الحديث على
انه صلى الله عليه وسلم قاله تواضعا يوافق الاحاديث الدالة على فضله
على سائر البشر او على ان ابراهيم كان يدعي بهذا الثناء حين صار علما
له كالخليل فقال ذلك ابراهيم اي المدعو بهذه التسمية ابراهيم احلا لاله
بين من البشر بل فيكون معنى خير البرية مراجحا اي من خلق دون
من اجتبى بعده وفيه بعد ذكر البرية على العموم فلم يدخل النبي صلى الله
عليه وسلم في عمارهم وحاصله انه صلى الله عليه وسلم مستثنى منهم اما بعد
بطريق النقل وبعضهما ذكرنا واما بطريق العقل فان التكلم عند بعض الامور
ليس غير داخل في امره وخبره والله اعلم رواه سلم وعن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني
بضم اوله واصله لا تطريوني من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو في الثنا
كما اطرت النصارى ابن مريم اي مثل اطرائهم اياه فخصوصه اذا طراه من
غير حيث اطراهم جائز نسبه كرصاحب البردة حيث قال شعر

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

وفي شرح السنة وذلك ان النصارى لغلوا في مدح عيسى عليه السلام
واطرائه بالباطل وجعلوه ولد الله تعالى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطروه بالباطل قال الطيبي وفي العدول عن عيسى والمسيح الى
ابن مريم تنبيه له على الالوهية ثم في المدح والاطراء اعم
والكذب بابه جعلوا من حيث انه الطوامث انما واب اله انتهى

ولكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكون اليهود بالغوا في قدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالى يا اهل ه
الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق فالحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه
بقوله انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله والمعنى انه عبده ورسوله
لان كونه ابن مريم يدل على انه عبده وابنائه كما اشار اليه بقوله كما تا يا كلان
الطعام اي يحتاجان وينبطان وحيا جان الى الاكل والشرب فلا يصلحان
للالوهية ولانسانه لهما بالبنوية وانما نشا منهما البودية فانما انا عبده
اي الخاص في مقام الاختصاص وهو في الحقيقة افضل مدح عند الفاضل
الكامل كما قال القائل

لانه عين الابا عبدها فانه افضل اسمائي

ولذا ذكره سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والمحفل
البديع منافي مقام الاسراء سبحان الذي اسرى بعبده ومنافي مقام انزال
الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده والحمد لله الذي انزل على
عبده الكتاب وفي اشارة لطيفة وبشارة شريفة انه غاية العناية الربوبية
باعتبار عابية العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي ليتميز به عن بقية
عبيده وفي ذكرهما ايضا ايما ابي سد احاله وسني غايته وكان اياس
الخاص احترز عن هذا الاختصاص وشرحه يطول ولا يرضى به هـ
المقبول متفق عليه قال ميرك رواه البخاري والترمذي في الشمائل كذا قاله الشيخ
الجزري قاصد في قول المصنف متفق عليه وعن عياض ابن حمار بكسر او سكون
الميم بعدها راء اي بضم الميم بعدها في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان
تواضعوا ان هذه عبارة لما في الاحياء من العقول وتواضعوا امر من التواضع
تفاعل من الخفض بالكسر وهي الذل والسواد والدناءة حتى لا يفخر مشتق باوجه
وهو يتضح الخ من التخر وهو ارتفاع العظمة والكبر والشرف اي كي لا يتعظم
احد على احد ولا يبغي يكسر الغين اي ولا يظلم احد على احد وفي الجمع بينهما استعمار
باذ التخر والبغي تنبيها الكبر لان المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل احد ولا
يبغي احد على احد رواه سلم اي في حديث طويل في احاصحيحه ذكره ميرك وكذا
رواه ابو داود وابن ماجة عنه وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة
عن انس ولفظه ان الله اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم بعضا الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لينتهين بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر اي والله لينتهين
عن الافتخار اقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا اي على الكفر وهذا الوصف
بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح هـ
ويؤيده ما رواه احمد عن ابي رجاء نة مرفوعا من انتسب الى ستة ابا
كفار يريد بهم عرا ذكر ما كانوا عاشرهم في النار وانما هم اي اباؤهم فحمر من
جهنم حالا ومالا قال الطيبي حصرا بهم على كونهم فحما من جهنم لا يفتدون
ذلك الى مفضلة يفتخر بها او ليكونن بضم النون الاولى عطفا على لينتهين
والضمير انما عاد الى ابي اقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلعم

باب المفاخرة والعصبية

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلعم

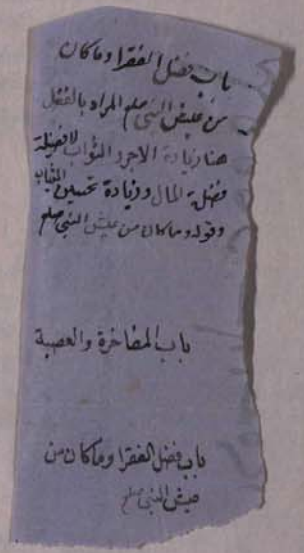

او ليصبرن الهون اي الذل على الله اي عنده وفي حكمه من الجمل بضم جيم وفتح ميم وهو دويبة سوداء شديد الغائط يقال لها الكنفا فقوله الذي يدهده الخرء اي يدحرجه بانفه صفة كاشفة له والخرء بفتح الخاء والراء منصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة مصححة بكسر الخاء ممدودا وهو العذرة ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ففي باب العربيين ان الخرء العذرة وجمعه حزو كفلس وجنود وفي القاموس خرئ كفرح خرءا وخراءة وكسر والاسم منه الخراء بالكسر وفي شرح المصابيح ان الخرء بفتح الخاء وضمها واحد الخرو مثل فرء وقروء كتبت بحرف حركتها وانما لانه تلفظ حركتها الي الراء فلبثت الفاء على لفظ العصا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم سلبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل وآبائهم المفتخر بهم بالعذرة والنفس افتخارهم بهم هي بالدهدهة بالانف والميسم اذا احد الامرين وانفع البتة اما لاستهما عن الافتخار او كونهم اذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف واعرب الخاصي حيث قال او هما للتخيير والتسوية والميسم اذا الامرين سواء في ان يكون هو حال اباهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير في توصيفهم بايهما شئت انتهى والصواب ما فدمناه وقد راعى الادب معه الطيبي حيث قال الظاهر انه عطف على قوله ليتنهين والصبر فيه صبر التوم لا بد اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا لانه صلى الله عليه وسلم حلف على ان احد الامرين واقع لا محالة ثم اعرب الطيبي في سؤاله حيث قال فان قلت هب ان صلى الله عليه وسلم عرف انه تعالى يمقتهم بسبب المفاخرة بآبائهم فاقسم عليه، فمن عرف انتهاءهم عما قلت لنا نظمها بادخل في الحكم الذي هو محط الكلام الا ساء الى قوله لتكونن احد الامرين يجب ان كان الاستهاء لم يكن المذلة وان لم يكن لم تكن كذا حققه صاحب الكشاف في النمل فكانه قيل احد الامرين يجب ان كان الاستهاء لم يكن المذلة وان لم يكن لم تكن كذا حققه صاحب الكشاف في النمل فكانه قيل احد الامرين لابد منه اما الاستهاء عما هم فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى انتهى وهو ظاهر المرام لكن وقع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم كاشف لبيان علة الاستهاء عن الافتخار بعد زوال زمان الجاهلية وقال قواعد الاسلامية بقوله ان الله قد اذهب اي ازال ورفع عنكم عيبة الجاهلية الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها وكسر موحدة فتحتية مشددة بنين اي خوتها وكبرها وفخرها اي وافتخارها اهل الجاهلية في زمانهم بالآباء، قال التوربشتي يقال رجل فيه عيبة بضم العين وكسرها اي كبر وخيلاء والمحفوظ عما اهل الحديث تشديد الياء وذكر ابو عبيد الهروي انه ذهب الى ان عيبة الجمل الشيل ثم قال وقال الازهري بل هو ما يحمل من العيب وهو الثوب والصبي يقال هذا عيب والشمس واصله عيبة الشمس وعلى هذا

لا بد منه اما الاستهاء فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى

فالتشديد

فالتشديد فيه كما في الاربعة من الاسماء بالسمع والجوهري ادخله في باب المطاعن فلتنبه وكذا اهمله صاحب القاموس حيث قال العبية بالكسر الكبر والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس وجنف ضوءها وذكره في المعتل ايضا وقال العب بالفتح ضياء الشمس اقول هو ايضا المفتخر المتكبر بالاباء لا يخلو عن احد الوجهين فما هو موجب تقي فلا ينبغي لاحد ان يتكبر على احد لان مدار الايمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اتقى اولى واجب اي منافق اوفاسق اوغير تقي اي غير سعيد وذليل عند الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يليق به التجبر فالتكبر لا يليق بالمخلوق فانه صفة خاصة للخالق ولذا قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى دليل اخر ينفي به التكبر عن الانسان بقوله الناس كلهم بنو ادم وادم من تراب اي فلا يليق بمن اصله التراب التجبر واذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه للتكبر لان بقية الامور عارضة لا اصلية حقيقة نعم العافية هي للمتقين وهي سبحانه قادر على ان يسلك من الاشتغال بهذه المسالك هذا ما اختر ناه في هذا المقام من كلام المرقاة ونقل الطيبي فقال في ضمن هو وجوه احدها انه في انظام تقدم ذكر ما حيث اقتضاه الناس كلهم بنو ادم متقدم لا محالة وذلك نتعليل على نحو قوله

- الناس من جهة التمثال اكفاء ... ابوهم ادم والام حواء
- فان يكن لهم في اصلهم شرف ... تفاخروا به فالطين والماء
- ما الفخر الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء

ووحد الضمير نظرا الى لفظ اخ او على تاويل الانسان وثانيها ان ضمير مبهم هو يفسره الخبر كذا ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب تقول ما شاء الله وقالت ان كلون بجيب لدسم الاشارة فيرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم ساق عنيه وهم قوم مخصوصون ذكرهم وجعلهم مدانيين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب فقال اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع كان الناس من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين سادوا على الكفر كالعباس ابن مرداس واضرابه حتى قال فما بلغهم

- فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع

فوبخهم وزجرهم وسفه رايهم والمعنى ليست من عرفه الله وخلع عليه حلل الاسلام ورفعه من حضيض الكفر الى بقاع الايمان عن هذه الشعاء والافحطه من تلك المنزلة ورده الى اسفل السافلين من الكفر والذل فان تشبيههم باخس الحيوانات في احس احواله يدل عليه فالمعنى ماذا الفوز العزيز الكريم عند الله الا رجل تقي وما ذاك الذليل الدنيء عنده الا فاجر شقي ثم رجع صلى الله عليه وسلم من ذلك العتف الى اللطف ومن التوبيخ الى اسماع الحق فقال ان الناس كلهم بنو ادم لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الى نقصانهم وانهم فيه سواء كطف الصاع والصاع رواه الترمذي وابو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى البزار بسند حسن عن حذيفة مرفوعا كلهم بنو آدم وآدم
خلق من تراب ليتنهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على
الله من الجعلان **وعن** معطوف بتشديد الراء الكوسرة ابن عبد الله
ابن الشخير بكسر فتشديد خاء معجمة وفي نسخة بالتوريق قال المولف
في فضل التابعين معطوف عامري بصري يروي عن أبي ذر وعثمان
ابن أبي العاص وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر عامري
عند إتيانه معطوف ويزيد قال أبو قال أبي أطلقت كما في سنن أبي دا
ود ذكره السيد جمال الدين وهو المفهوم من أسماء الرجال في وفد بني
عامر إلى رسول الله أي قاصدين ومتوجهين إليه صلى الله عليه وسلم
فقلنا أي بعد ما وصلنا أنت سيدنا فقال السيد الله وفي نسخة السيد
هو الله بزيادة ضمير الفصل لمزيد تأكيد المادة الحصر مبالغة في تعظيم
ربه وتواضع نفسه قول لا مرية فيه أي الحقيقة مراعاة للآداب
الشرعية والطريقة أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم ويسو
سهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادة المخاطبة الإضافية
المخصوصة ولا دلالة أنانية حيث قال أما السيد ولد آدم ولا فخر
أي لا أقول افتخارا بل تحدثا بنعمة الله وإخبارا بما أمرني الله ولا
فخر روى البخاري عن جابر أن عمر كان يقول أبو بكر سيدنا وأعتق
سيدنا يعني بلالا انتهى وهو بالنسبة إلى بلال نواضع والله أعلم
قلنا وأفضل فضلا أي مزية ومرتبة وحظوة على النبي واعظمنا
طولا أي عطاء للاحياء وعلوا على الأعداء والموالي والأولياء إشارة لربط
الكلام ومن قبيل العطف على التوهم فقال قولوا قولكم أي مجموع ما
تلفظ هذا القول ونحوه أو بعض قولكم أيها المقتصر والمعلن أحدي الطائفتين
من غير حاجة إلى إعادة نسبة ويمكن أن يكون أو بمعنى بل أي بل قولوا
بعض ما تلفظ مبالغة في التواضع وقيل قولوا قولكم الذي جرى لأجله
وقصد نحوه ودعوا غيره مما لا يليق بكم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
لجويرات بعثن بالدف وغنين به من قتل أبا يهن يوم بدر إذ قالت
احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين
أو مزلوا قولكم المعتاد المستسهل فيه على السجية دون المستهل للاطراء
والتكلف لمزيد الثناء وحاصله لا تبالغوا في مدحي فضلا عن غيري
ولا يستجيرنكم الشيطان أي لا يستخدنكم جبريا بفتح الجيم وكسر الراء
وتشديد التحتية أي كثير الجبر في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو
من الجبأة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوي جبأة على التكلم بما لا يجوز وفي
النهاية أي لا يغلبنكم فيتخذكم جبريا أي رسولا ووكيلا وذلك اسم كما تواتر
مدحوه مكروه لنهي المبالغة في المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم
من القول ولا تتكلفوه كما تكلف الشيطان ورسله ينطقون على
لسانه بهذا الزيادة الكلام في مقام المرام وقد تكلف الطيبي حيث قال
وافضلنا عطف على قوله سيدنا كأنهم قالوا أنت سيدنا وافضلنا

فضلا

فضلا واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وحض الرد بالسيد
فادخل الراوي بلاسه بين المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل على كراهة الكل
قوله قولوا قولكم أي بعض قولكم أهل ملتكم وما هو من شعار المسلمين وذلك هو
قولهم رسول الله ونبي الله وقال المظهر قوله قولوا قولكم بيان قولوا هذا
القول أو قلل منه ولا تبالغوا بحد يجب عند هو حق شيء يليق بالكائن
ولا يليق بالمخلوق وقال الخطابي أراد صلى الله عليه وسلم بقوله قولوا بعض
أهل ملتكم ودينكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تتولوني
سيدا كما تتولون رومكم وعظموني كما أمركم به أذكاؤكم وبلغوا بكم
في باب الدنيا وأنا أسودكم بالرسالة والنبوة هو نبي رسولا ونبيا وقال
التوربشتي سلك القوم في الخطاب سلكهم مع رؤسائهم القبائل فانهم
يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب فكره ذلك لأنه كما مات حقه أن يخاطب به
بالنبي والرسول فأنزلهم المنزلة التي لائقة بهم ورأها لأحد من البشر رواه أبو
داود في سننه صحيحة رواه أحمد وأبو داود **وعن** الحسن أي البصري
فإنه المراد عند الإطلاق على اصطلاح المحدثين لكن يظهر وجه ذكره
فإنه ينتفي العادة وهو الكثير يذكر الصحابي الأنسب عارضا في الإ
سناد محرج أبي ذكر النبي عن سمرة بفتح وضم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكسب بفتحتين اكتساب أي مال الدنيا الحاصل به
الجاه غالبا والكرم أي الكرم المعتبر في العقبى المترتب عليه الإكرام
بالدرجات العلى المتقوي لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم
وفيه تنبيه على أن الدنيا فانية والآخرة باقية فاشر وا
ما يبقى على ما يفنى فإنه من اتجر بآخرته أضر بدنياه ومن اتجر
دنياه أضر بعقباه فيما ضدان لا يجتمعان فإنما كفتا الميزان
ونعم ما قال بعض أرباب الحال

زيادة المرء في دنياه نقصان ورجحه غير بعض الخير خسران

قال شارح الكسب ما يجده الرجل من متاجر بأبه والكرم ضد اللؤم
قيل معناه الغني الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو
الحلال والغني الذي يكون به عظيم القدر عند الله التقوى والافتقار
إلا بالبين شيء منها وبهذا المعنى يظهر مناسبة إيراد هذا الحديث
بعنوان الباب وقيل معناه أن الغنى يعظم كما يعظم الكسب
والكرم هو المتقي لأنه يجود بماله ويخاطر بنفسه ليصير جوادا شجاعا
وقال الطيبي الكسب ما يجده من مأكوله وما شابه والكرم
الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل وهذا أكسب اللغة فزدتها
صلى الله عليه وسلم إلى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله أي ليس
ذكر الكسب عند الناس التقي حيث لا يورث ولا يتقبل به بل كل
الكسب عندهم من رزق الشرة ووفر في العيون ومنه حديث
عمر رضي الله عنه من حسب الرجل دينه، ثوبه أي إنما يورث الرجل
من حيث الله دليل الشرة وذو الفضل والشرف عند الناس

ولا يجد كرما عند الله والكريم عنده من ارتدى برده التقوى وانشد
كانت مودة سلمان له نسبا ... وما كمن بين نوح وابنه رحم
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه احمد والحاكم **وعن** ابي بن كعب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى
اي انتسب بعزا الجاهلية بفتح العين اي بسبب اهلها وافتخر بابائه
واجداده فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا بالكاف والهاء اي لا تقولوا اعضض
بعضه والعض اخذ الشيء بالاسنان او باللسان على ما في القاموس
كنى به عن الزجر اي قولوا له اعضض بذكر ابيك او امه او زجره و
بالذي ابيه التي كانت سيافة نادبا وتثكيلا وقيل معناه من
انتسب وانتمى الى الجاهلية ماحيا سنة اهلها وابتداع سنتهم
في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشا والتكبر فاذكر والده
قبايح ابيه من عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان
يعتبر به من لوم وردا له صريحا لا كناية كي يرتدع عن التعرض لاعراض
الناس رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وعن عبد الرحمن ابن ابي عقبة بضم اوله هو مولى جبير ابن
نفير عن ابي عقبة قال ميرك اسمه رشد بضم الراء وفتح الشين
المعجمة مولى الانصار وقيل مولى بني هاشم وقال الواقدي هو صحابي
من ابنا فارس وابنه عبد الرحمن تابعي يروي عن ابيه وعثمان وعنه
ابن الحصين وعمارة اي ابو عقبة مولى منا اهل فارس قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الجنين اي حضرته فضربت
رجلا من المشركين اي برجلي او برمحي او بسيفي فقلت خذها
اي الضربة لو الطعنة مني وانا الغلام الفارسي بكسر الراء والجملة حال
وهذا على عادتهم في المحاربة ان يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه
اظهارا لشجاعته فالتفت الي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلا قلت اي لا فلتت خذها مني وانا الغلام الانصاري
او اذا افتخرت عند الضرب فانسب الى الانصار الذين هاجرت
اليهم وسطوني وعمارة فارسي في ذلك الزمان كما ذكره صلى الله عليه وسلم
الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منا
اي اهل الاسلام وفيه اشعار بان الصحابة ما عدا المهاجرين قد يطلق
عليهم الانصار وليسوا مخصوصين باهل المدينة كما يتوهم ويعضده
يجعل العموم والشمول للصحابة في قوله تعالى من المهاجرين والانصار
رواه ابو داود **وعن** ابن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق اي على باطل او
سكر له فهو كالبعير الذي ردي بفتح الدال مخففة وفي نسخة بكسر

وفتح

وفتح ايا وفي نسخة صحيحة بضم الراء وكسر الدال مشددة وفتح الياء
اي تردى وسقط في البير وقيل معناه هلك فنواي البعير اذا وقع
فيها يشترع بصيغة المفعول اي يصاح ويخرج عنها بذنبه اي يجره من
ورايه قيل المعنى اوقع نفسه في المهلكة بتلك النصرة الباطلة حيث
اراد الرفعة بنصرة قومه فوقع في حضيض البير الاثم وهلك كالبعير
فلا ينفعه كما لا ينفع البعير شرعه عن البير بذنبه وقيل شبه الغوم
ببعير هالك لان من كان على غير حق فهو هالك وشبه ناصرهم بذنب
هذا البعير فكما ان شرعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة كذلك هذا الناصر
لا يخلصهم عن بيه المهالك التي وقعوا فيها رواه ابو داود وذا ما رواه
البيهقي والبغوي عن انس من قوله ما نصها ما حاه مطلع النبي نضره الله
في الدنيا والاخرة فمحمول على نضرة الحق وان كان اللفظ مطلقا **وعن**
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما العصبية
اي الجاهلية قال ان تعين قومك على الظلم بين ان الواجب عليك
مناصحة الحق من غير نظر الى ملاحظة الخلق ولهذا قال علي الله
عليه وسلم على ما رواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعا
انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فارده عن ظلمه وان يك
مظلوما فانصره رواه ابو داود وكذا ابن ماجة **وعن** سراقة
بضم اوله ابن مالك بن جعشم بضم جيم وسكون عين مهملة وضم
شين معجمة قال الكوفي مدلجي كنانى كما مر قديما وسيد في
اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع
وعشرين قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير كم
المدافع عنا العشيرة اي اذا كان ربه المحاشر معهم ما لم يأثم اي ما لم يظلم
على المدفوع فانه حينئذ يكون جامعا بين نصرة المظلوم وصلة
الاقارب ثم اعلم انه لو قدر على دفع الظلم عن قومه بكلام لم
يجز له الضرب ولو قدر بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب مراعاة الترتيب قال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية رواه
ابو داود **وعن** جبير بن مطعم رضي الله عنه من ذكره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل ملتنا او من اصحاب
طريقتنا من دعا الى عصبية اي الى اجتماع عصبية في
معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب
النهاية هو قولهم يا لفلان كما كانوا يعاونون بعضهم بعضا عند الامر
الحادث وليس منا من قاتل عصبية اي بالباطل وليس منا من مات
على عصبية اي على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه ابو داود **وعن**
ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حبك الشيء اضافة المصدر الى فاعله اي وهو مبتدا خبره

بعيب وبضم اولهما وكسر عينها اي يجعلك اعمى عن رؤية
ما يأتي المحبوب بحيث لا يبصر فيه عيبا ويجعلك اصم عن
سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لان سلطان المحبة
على فؤادك كما قال

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا تسمع منه الخنا قولا جميلا كما قيل

ويقبح من سواك الفعل عندي ... فتفعله فيحسن منك ذاكا

وقال الاستاذ ابو علي

حبك الشيء يعمي عن الغير عيزة وعن المحبوب بهية

قال الطيبي ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يندفي ان
يقال انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن يتعصب لغيره ويحامي
عليه بالباطل وجه اياه بعيبه عما اذا بصر الحق في قضية ويحامي
عن ان يسمع الحق في قضية والا فالحديث ذو وجهين رواه ابو داود
وروى احمد والبخاري في تاريخه عنه والخرائطي في اعتلال القلوب
عن ابي برزة وابن عساكر عن عبد الله ابن انيس واسه اعلم

الفصل الثالث عن عبادة ابن كثير الشامي لم يذكر صاحب
المولف في اسمايه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون فنون
مفتوحة وفي الكنى فلسطون وفلسطين بكسر اولهما وفي هامش
القاموس وقد ينتح فاؤها كورة بالشام يقرأ في حال الرفع بالواو
وبالسين والجر بالياء او يلزمها ايا في كل حال عن امراة منهم اي
من اهل فلسطين يقال لها قيلة بفتح فاء فكسر سين مهملة
وفي نسخة بالتصغير وكرر ذكرها الكرلف في الثنايبات انها قالت
سمعت ابي ليس له ذكر في اسماء الكرلف تقول اتى ابو قيلة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما ترى في العصبة
ان يحب الرجل قومه اي حبا بليغا قال لا ولكن من العصبة ان
ينصر الرجل قومه على الظلم اي على ظلمهم او مع ظلمهم او على وجه
الظلم رواه احمد وابن ماجة **وعن** عصبة بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بهذه اي المروءة
المشهورة تمامي محسوس مشار اليها ليست بمسبة بفتحتين مع
تشديد موحدة اي محل سب **وسبب** عامر على احد منكم بنو ادم
اي جميعكم اولاد ادم وحواء طف الصاع بالصاع بفتح طاء وتشديد فاء هو
وهو مرفوع ومنصوب والثاني اظهر على انه شروع الخافض ورفعه
على الخبرية وبنو ادم بيان او بدل او بتداء فان فيكون من تتمة
البليغ اي مملوء شيء ودون في السنة اي اب واحد متقاربون كتقارب
ما في الصاع اونا وبه للصاع اذ الاصل ملاء ما حتى يزداد عليه وهذا
بيت قوله لم تملوه اي والحال انكم لم تملوه وفي النهاية اي قريب بعضكم
من بعض يقال هذا طف الكيال اي ما قرب من ملايه والعين كالكم

في

في الانتساب اي اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والنقصان عن
غاية التمام لشبههم في تقاعدهم بالكيل الذي لم يبلغ الكمال
ثم اعلم ان التفاضل ليس بالنسب وكفى بالتقوى حيث قال
ليس لاحد اي على احد كما في نسخة صحيحة فضل اي زيادة مرتبة
الا بدين اي من الاديان الحقة وتقوى بالنصب وفي نسخة بالتنوين
اي وبما اجتنب من الشرك الجلي والخفي واحترز من الكباير
والصغاير والحاصل ان الانسان مكلف في مرتبة التقصان والخسران
الاخروي التقوى والكمال من اهل الاديان كما اشار اليه سبحانه
وتعالى بقوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
هذا وقال الطيبي قوله طف الصاع يجوز نصبه على انه حال موكدة
كقولهم زيد ابوك معطوفا فاذا ذكر بني ادم يدل على التقصان لكونهم من
التراب وبالرفع على انه بدل او خبر بعد خبر والباء في بالصاع
للحال اي طف الصاع متلبسا بمثله من النقصان والمراد التسوية هـ
بينهم في النقصان كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وهو فيل من البدا
بعيب اعلام الشيخ فتوله فاحشا عطف بيان له وفي القاموس
البذي كغني الرجل الفاحش قبيلا اي جماعتين اطالة اللسان هـ
وتقصير الاحسان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان

باب البر والصلة

في النهاية البر بالكسر
الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة
اليهم والتوسع لهم يقال بررته فهو بار وجمعه برره وجمع البر
بررة وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب
والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم
وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة وانما
فيما عوفي عن الواو والحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما
بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
من احق اي اولى والبق بحسن صحابتي بفتح اوله وكسر اي باحسان
مصاحبتي في معاشرتي قال امك قال الجوهري صحبه بضمه صحبة
بالضم ومصاحبة بالفتح وفي القاموس صحبه كسمعه صحابة وبكسر
وصحبته عاشرته وقال النووي هو بفتح الصاد هنا مع تعين الصحبة
قال امك بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة هنا وفيما
بعده اي احق الرواية الاولى وفي نسخة بالنصب وهو خطا لا شك فيه
وجهه قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك
وفي رواية قال ثم ادناك ادناك هذه الرواية من افراد مسلم فتامل في قوله
متفق عليه فلعله اراد اتفق عليه معنى امك بالنصب على الاغراء

ايه للتوام امك اي حسن صحبتها اورعايتها معاشر هنا او على تترع الخافض
اي احسن اليها وعلى المنصوب به وانتقد بيرها امك وهو الاظهر ثم امك
ثم امك ثم ابا ك ثم ادناك اي اولى بك ادناك بحذف العاطف واعيد للتاكيد
قال الطيبي قوله امك الى اخره جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى منصوبا
اما الرفع فظاهر والنصب على تعيين احق من ابيه ويدل عليه رواية
بهز بن حكيم عن ابيه انتهى وهو توهم ان امك في الروايتين جاء مرفوعا
ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين في الاول لقوله ابوك هناك
والنصب متعين هنا لقوله ابا ك فابا ك وابا ك ان تغلط الرواية فتحرر
الدراية وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث على بر الاقارب وان
الام احق بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال ولد سيبويه
تتدرج اللام للام كثيرة نبهنا عليه وشفشتها وحذفتها قلت
وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في قوله حملته امه كرها ووضعته
كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال السهيلي في مقابلة ثلاثة
اشياء مختصة بالام وهي نفخ الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر اي لصق بالرغام وهو التراب
المختلط بالرمل انفه والمراد به الذل وهو دعاء والصبر بها بضم
سينه والقصد من الاسماء ثم التبيين كونه اوقع في نفس السامع
وكذا تاكيده باعادته مرتين رغم انفه رغم انفه قيل من اي من هو
او هو من او نفس من اوانت ث يا رسول الله قال ث ادرك والديه في
تقليب عند الكبر حقه به لانه اخرج الاوقات الى حقوقها قال المظهر
هو ظرف في موضع الحال والظرف اذا اخذ في موضع الحال يرفع ما بعده فقوله
احدهما مرفوع بالظرف وقوله او كلاهما معطوف على احدهما انتهى
منها فاعلان في المعنى وقال الاشرف يجوز ان يكون احدهما خبرا لمبتدا
محذوف اي يدركه احدهما او كلاهما فان من ادرك شيا فقد ادركه ذلك
الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والديه وفي شرح المصابيح
قوله من ادرك والديه الكبر احدهما او كلاهما الكبر فاعل ادرك واحدهما
مفعوله قلت الظاهر ان بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي
قوله عند الكبر بالاضافة واحدهما او كلاهما مرفوعان هكذا
هو في روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول وبعض
نسخ المصابيح وغيره في بعضها الى قوله عنده بالنها، والكبر بالرفع
واحدهما او كليهما بالنصب نعم هو في الترمذي كذا عن ابي هريرة انه قال
صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة
انتهى ثم عطف على ادرك اي ثم بعد ادراكه ما ذكر وامثاله مدة يبقى فيها
قضاء حقوقهما واداء ما ذكر هما ثم يدخل الجنة بعينه المعلوم من الدخول اي لم
يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما وقال النووي سماه
ان بره بهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سببا

لدخول

لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وقال الطيبي ثم في قوله
ثم ايه دخل الجنة استبعاد بمعنى ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الرتبة
التي هي مرجية للفلاح والفوز بالجنة ثم لم يتعرفها وانتهازها هو ما اشتمل
عليه قوله تتالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
اي قوله وخفض لهما جناح الذل من الرحمة كما ربياني صغيرا فيه دليل على الاجتناب
عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والافعال من
التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعا لهما في العافية رواه مسلم
وفي الجامع الصغير رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه عنده
الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم عن ابي هريرة وفي
رواية النسائي مذب والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف
رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة وعن اسما بنت
ابي بكر الصديق ابي الصديق الاكبر رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي
امي من مكة ابي المدينة وهي مشركة ابي ما اسلمت بعد في عهد قريش
ومدتهم اذ ذاك المتقدم في المدة التي كان عقد المصالحة هي
بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش على شرك فاستفتيت
يا رسول الله ان امي قدمت علي ابي نزلت عندي وهي راغبة بالواو
اي مرتحلة عن الاسلام او مايلة فيه او راغبة في صلتي او راغبة في الاشراك
وفي نسخة صحيحة راغمة بالميم اي كارهة اسلامي وهجرتي او ذليلة من
محاجة ابي عطاب وقيل ابي عارية منه فرما قال النووي بشين قد روي
بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل الباء، وقال
النووي في شرح هذا الحديث قدمت علي امي وهي راغبة او راغمة
وفي الرواية الاخرى راغبة بلا شك وهي مشركة قال القاضي هي
عيا من الصحيح راغبة بلا شك وفي رواية ابي داود راغبة في عهد
قريش وهي راغمة مشركة قيل معناه راغبة عن الاسلام او كارهة
له وقيل طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وبغي راغبة بالميم
كارهة للاسلام ساخطة له قال الطيبي تخريجه ان قوله راغبة
اذا اطلقت من غير تقييد بتقدير راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت
بقوله وهي مشركة او في عهد قريش بتقدير راغبة في صلتي ليطابق
ما رواه ابو داود وهي راغبة اما صلها قال نعم صليها اي واعطيها ما
يرضيها قال النووي وفيه جواز صلة الوالد المشرك متفق عليه
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ال ابي فلان كذا في نسخة صحيحة فقيل
هو كناية عن بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكني عنه هو ابو سفيان
بن حرب وقيل هو الحكم ابن العاص والاظهر انه علي العموم من طواغيت قريش
او بني هاشم او اعمامه وهو ظاهر الحديث ليسوا لي باولياء لانه كما قال تتالب
ان اولياء الا المتقون واشار اليه بقوله انما ولييه الله وفي نسخة بيا،

واحدة مشددة مفتوحة وروي بكسرة وصالح المؤمنين اي صلحاهم
والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وهو منتزع من قوله تعالى ان
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين اياه الى هذا المعنى وقع
رواية الطبراني عن انس مرفوعا آل محمد كل تقي وقيل المراد صالح المؤمنين
الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال النووي بعثني
المعين اي للاوالي احد بالقرابة وانما احب الله سبحانه وتعالى منه ما يحبه له على العباد
واحب صالحي المؤمنين لوجه الله سبحانه وتعالى من اداني بالايمان والصلاح
وارجى لذوي الرحم حتى بصلة الرحم وهذا يعين قوله ولكن لهم
اي للاقارب مرحوما اي قرابة الرحم من ذوي محرم او غيره ايضا بضم الوحدة واللام مع
الشدة اي اصلها بدلالها بكسر الوحدة الثانية وبفتح اي بصلتنا
والاحسان اليها والاصل في معناه ان يقال اندبها بما يجب ان تندى
ليلا يقطع واصلها بما يجفى اذ يوصل به بقال الوصل بلل يوجب
الانشاق وزلا اتصال والهجر بيس ينضي الى التفتت والانفصال
فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد به ههنا ما
يوصل به الرحم من الاحسان وقال بعض الشراح بر وبر بفتح الباء
على المصدر وبكسرها جمع بلل مثل جبل وجبال وقيل الكسر اوجه
ومنه قوله عليه السلام على ما رواه البلاذري عن ابن عباس والطبراني
عن ابي الطفيل واليعقوبي عن انس وسويد بن غفلة مرفوعا بلوا ارحامكم
ولو بالسلام ابي صلوها ولو بها والبر بتثليث للفطيمة البيسة شبه
فطيمة الرحم بالحرارة تشطا بالماء وتشديه بالصلة متفق عليه وعن
المغيرة ابي ابن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجر اسنة بالكوفة
وهو امير بها لمعاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات اي منع الفتين من الحق وهو القطع والشق
والمراد صدور ما يؤذي به احد الوالدين من ولده عرفا بقول او فعل
وخص الامهات بالذكر للاهتمام بشانهن وضعفهن ويمكن ان يكون
من قبيل الاكتفاء بذكر احد الشيئين عن الاخر كقوله تعالى وسرابيل
تقيكم الحر اي والبرد وقال الخطابي ايجاب الامهات بالعقوق قال
عقوق الاباء محرم ايضا ولكن به باحد هما عن الاخر فان البر الام مقدم
على بر الاب الا ان لعقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم
في الطاعة وحسن المثابة لابيه والتعوذ لامره وقبول الادب منه
ووأد البنات سكون الهمز وبدل ابو ذفين حيات قيل قدم
عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع
فكان ذلك تنبيها على ان اكبر الكبائر قطع النسل الذي هو موجب
كتاب النعام ومنع بسكون النون وبفتح وبفتح العين على انه مصدر او
ماض وفي رواية الجامع الصغير ومنعا بالتنوين وهات بكسر التاء
وهو اسم فعل بمعنى اعط وبعبر بها عن البخل والسوال اي كره ان يمنع الرجل
ما عنده ويسال ما عند غيره قيل ويؤيده على رواية المصدر لان المضاف

اليه

اليه محذوف منه مراد اي كره منع ما عنده وقول هات وقد النهاية اي
حرم عليكم منع ما عليكم اعطاءه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل
نهي عن منع الواجب من اسواله واقواله وافعاله واخلاقه من العطوف
اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من العطوف وتكليفه اياهم
بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه يغضب ولا يتصف وهذا من اسمح
الخلال وكره لكم الوادي بشدة بتشديدها مع فتحها في القاموس
كرهه سمعه وكرهه اليه فكرهها كم ايها كم ايا لاجلكم قيل
وقال بعضهم المجهول والمعلوم للماضي في الغايتين شيء عن مفعول
ما يتحدث به الخائضون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنا على
كونها فعلين محكيين منتهيين للضمير والاعراب على احرابها مجرى
الاسماء خليين من الضمير ومنه قوله تعالى انما الدنيا قيل وقال
وادخال حرف التنوين عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل
وفي النهاية وهذا الشيء انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما
من حكي ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه
للنهي عنه ولا لزم وقال ابو عبيد فيه نحو من عربية وذلك انه يجعل
كلا من القيل والقال مصدرا ما نهي عن قيل وقول يقال
قلت قولا وقالا وقيلا وهذا القال وبل على هذا اسمان مع
وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام بتذييا وقيل وقيل هذا
الكلام ينتضن بجوهره حرية النهية والغيبة فان تبليغ الكلام من
افبح الخصال والاصفه اليها من اقبح الخصال وقال شارح قوله
قيل وقال اما مصدران اي نهيا للتاكيد وحذف التنوين للاضافة المضاف
اليه المحذوف اي كره لكم قيل وقال ما لا فايدة فيه او ما ضيان وفيه
تنبيه على شرك الخوض في اخبار الناس ونسج احوالهم وحكاية
افعالهم وما قالهم وقال السيوطي المراد بها كثرة الكلام لان نزول
الي الخطا في الكلام وقيل حكاية اقاويل الناس والبحث عما لم يخبر
بها قال فلان كذا وقيل له كذا واسن اما للزجر عن الاستكثار
منه او لشيء مخصوص وهو ان يكره له الحكي عنه غيرها فلان ذكر على
الحكاية وقيل اسماء مصدران بمعنى القول ولكثيرين قيل
وقال وبالتنوين وكثرة السوال بالسين وبدل وفيه وجوه احدها
ما في الغايتين السوال عن امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها
مسالة الناس اموالهم قال النووي بشرطه ولا ارى حمله على هذا فان ذلك
مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السوال في العلم للامتحان
واظهار المراد وقيل بلا حاجة او مطلقا فانه قد يفضي به الى ما لا يعنيه
ورابعها كثرة سوال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسالوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال في الغايتين هو انفاقه في غير
طاعة الله والسرف قال الطيبي قيل والتضييع الحاصل فيه الحاصل
جميع اقسامه ان يقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة

والزكوة ونحوهما فحذف الاضياع فيه وهكذا ان كان سند وبالبه واما
ان يكون سباحا ولا اشكال لان في هذا القدر اذكيرا من الامور يعده بعض
الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية ونشر
بينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة
الشهية اللذيذة وامثال ذلك فان قوة القلب وغلظ الطبع يتولد من
لبس الرقاق واكل الرقاق وسايل انواع الارتفاق ويد كل فيه تنوبه
الاواني والتصوف بالذهب والفضة وسود القيام على ما تملكه من
الرقيق والدواب حتى تضيع فتتعلك وقتئذ مالا يتنفع التشريك
به كالدلوة والبئر يكبر ان وكذا احتمال الغبن الفاحش في الاشياء
عات واشباه، الكمال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث
اصل في سوء حسن الخلق الذي هو سوء الاخلاق الحميدة واخلال الجميلة
قلت وهو من جوامع الكلم وبديع الحكم ومما يدل على جواز السمع
حيث لا تخلف متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر
ان يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يسب الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه رواه البخاري
وفي رواية لمسلم من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل
يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب
ابا الرجل وامه رواه البخاري وفي الجمع بين الشتم والسب نقل في
القاموس شتمه يشتمه سبه وقد يفرق بينهما ويقال
السب العم فانه شامل للعن ايضا بخلاف الشتم واصل السب على
ما في القاموس سبه قطعه وطعنه في الاسبة اي الاسنة وشتمه والسبة
بالضم العار قيل وانما يصير ذلك من الكبائر اذا كان الشتم بما يوجب حدا
كما اذا شتمه بالزنا واللوط وقال له ابوك سرقان او كافر او نحوهما فقال
في جوابه بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه بما دون ذلك بان قال له ابوك
احمق او جاهل او نحوهما فلا يكون من الكبائر قلت اذا كان
بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه من الكبائر قال الطيبي
ويمكن ان يقال انه من الكبائر مطلقا لان سب السب سب
فكانه واجه اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا شك ان هذا من الكبائر
وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت
السب لا يصح ان يكون كبيرة لانه اذا وجد منه من غير قصد الاستركي
انه من سب رافضيا او خارجيا فيسب احدهما بعض الصحابة لاسيد
الاول سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار فيسب الله فانه لا يصير
كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن بشرط قصده وعلله قال النووي

وفيه

وفيه قطع بتحريم ابو سايل والذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير
لمن يتخذه الخمر والسلاح لمن يقطع الطريق ونحو ذلك قلت
ويوخذ هذا الحكم من قوله ونهانا عن السب والتقوب ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان متفق عليه وروى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن
ابي هريرة من نوعا من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم
ومن الكبائر السبتان بالسبة **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر ان يصل الرجل
ابا والده وكذا الوالدة او هب بالاولى صلة الرجل اهل ودايه بضم
الواو وابو اصحاب مودته ومحبته وفي القاموس الود المحب والمحب
بتثليث اللام المكسورة ايه يدب ويذهب بشر او موت وهو الاظهر
لكونه ابعد من الرياء والسمعة فيكون اخلص فاجره اكثر وكما رواه ابو
يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من احب ان يصل اباه في قبره
فليصل اخوان ابيه من بعده قال النووي بشتي هذه الكلمة ما يخبط
الناس فيها والذي اعرفه هو ان الفعل مسند الى ابيه اي بعد ان يغيب
ابوه او يموت من ولي يولي وبه يوخذ حديث ابي اسيد الساعدي
بيب الاتي اذ قد عهدها من بعدها وصلة الرحم التي لا يوصل الا بهما
واكرام صديقهما قال الطيبي وهكذا صحيح في جامع الاصول ومشارق
الانوار انه يولي بضم اليا وفتح الواو وكسر اللام المشددة قلت
ولعل الخبط جاء من قبل الضبط بان ضبط يولي مجهولا او معلوما
من التولي او من قبل الاسناد حيث اسند الى احد ودايه والله اعلم
ثم اعلم ان من جملة المبرات التفضل ببرة الرجل مع احباء ابيه فان
مودة الاباء قرابة الابناء وخلاصة انه اذا غاب الاب او مات يحفظ اهل
وده ويجب البر فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابرا لانه
اذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره اولى واذا راعى اهل وده فكان
مراعاة اهله مرجحة احرى رواه مسلم **وعن** انس رضي الله
تعالى عنه من احب ان يبسط بصيغة المجهول اي يوسع له في رزقه
اي في دنياه واخراه وينسا بضم فسكون فتح فشعب همزة اي يوخر
له في اثره بمثلثتين اي اجله فليصل رحمه فان الناية انسا الناخير
يقال ناث الشي انسا واناثه انساء اذا اخره والناء الاسم
ويكون في العمر والدين والامش والاجل ويسمى به لانه يتبع العمر
قال الشاعر

لبغي الغنى لا موت ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء يامل ان يعيش وطوله امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

واصل من اثر شيء في الارض فانه من مات لا يبقى له اثر في الارض
لافتقاده في الارض اثر قال النووي في تاخير الاجل سوال مشهور
وجوابه للاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم

لا يبنا حذو ساعة ولا يستقدمون واجاب العلما بوجوه احدها
ان الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة
اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها
انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر
لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون
وقد علم الله ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشا
ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق قدره لا زيادة قبل هي
مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للملائكة فيتصور الزيادة وهو مراد
الحديث وثالثها ان المراد ببقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو
ضعيف استطرد واما قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول
ايضا يرجع اليه فان بركة العمر وتوفيق العمل من جملة المقدرات التي
لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الاخير وانما ضعفه لانه من جملة الميت
اكتفى على الربا والسمعة غالبا فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان
له وجه في الجملة على انه ورد في غير حديث ان صلة الرحم تزيد في العمر
فارادة غير الاجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول منا الى المجاز غير
جايز بلا ضرورة وقد فضل الطيبي عن هذا المعنى فتعقب النووي
على غير المبني فقال وكان هذا الوجه اظهر لان الشي حصول ما يدل
على وجوده فمعنى يوخر في اثره اي يوخر ذكره الجميل بعد موته او يجري
له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قلت
وفيه ان المبني للفاعل عام غير مخصوص بواصل الرحم بقي الاول قال
وعليه كلام صاحب الفايق حيث قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يمد
بقي اثره واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمل سريعا كما يضمل اثر
قاطع الرحم قلت كيف يجوز ما عبر عنه الفايق بيجوز ان يكون
هو الاظهر في مراد الحديث والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود
والنسايي عن انس واحمد والبخاري ايضا عن ابي هريرة **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الخلق اي قدر المخلوقات في العلم السابق على ما هو عليه وقت
وجودهم فلما فرغ منه اي مما صح ذلك وفرغ مما هنالك قال العزيزي
اي قضاه واتمه او نحو ذلك مما يشعر بانه مجاز المثول فانه سبحانه وتعالى
لا يشغله شان عن شان حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل
قامت الرحم اي قيام مصورة مصورة او معنوية مقدرة فاخذت بحقوي الرحمن
اي بكنفي رحمته العامة والخاصة والحقو بفتح الحاء وسكون القاف الازار
والخصر ومعقد الازار في اللغة والمراد به هنا والله اعلم الاستعارة مما
عن الاستغاثة والاستعانة كما يقال اخذت بذيل الملك حتى اشفعني
ونوضيحه انه كما كان من شان المستجير ان يتمسك بحقوي المستجار
به وهما جانباه اللايمن والايسر استعير للاخذ بالمعروف اللياذ بالشي
تقول الوذت بفلان اي استجرت واعتصمت به والحاصل ان الرحم

استعاذت

استعاذت بلسان الحال او بيان الحال والمتبادر وعاذة بعزة الله ص
وعظمته من ان يقطعها احد ووجه تخصيص الرحمن لا يخفى من مناسبة المبني
والمعنى ولا يبعد ان يقال التقدير يحتوي عرش الرحمن اي يطيف به او طاف مذ
ذيله متردد من جانب الى جانب كما يدل عليه حديث عايشة الآتي الرحم
معلقة بالعرش فقال مه بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل اي اكفف واستحي
عن هذا الانتهاء فان حاجتك مقضية والاظهر ان يكون استفتاحا وقلبت
الالف هاء ويمكن حذف الف الاستفهام ثم ابدالها هاء السكت والمعنى ما يقول
والمراد منه الامر باظهار الحاجة ليعلم الاعتناء بها الاستفهام فانه يعلم السر
واخفى قالت هذا اي مقامي هذا مقام العايذ اي المستعيذ بك من القطيعة
اي فطيعتي والمعنى اذ سبب عياذي وباعث لياذي بذيل رحمتك
انهم وسعت كل شي ان يقطعني احد فيقع في عقوبتك وسخطك قال لك
رضيت بفتح الضاد اي الاخبيت اذا اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب اي ارضى بذلك فانك الرب تربيني من نشاء بما نشاء
وتسلطني من نشاء على من نشاء قال فذلك بكسر اللام مبتدا وخبره محذوف
اي لك والمعنى افعل ما قلت منا وصل والقطع قال النووي الرحم التي
توصل وتقطع انما هي مبني من المعاني والصاني لا يبنى في مثل هذه المقامات
ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها
ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة
درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام
ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها
مستحب ولو وصل بعض الصلة وامهل غاية لاليق فاطما ولو فرض
عليه مرة عليه ويجب له ان يصله لاليق واصلا **وعنه** اي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرحم قال السيوطي اي رحم الاقارب كبني اعمام وان بعدت درجتهم
بضم ميم وسكون الجيم فتنون وفي القاموس انها مثلثة وضبط في النهاية
بالكسر والضم وبعض الشراح بالكسر والفتح وهو في الاصل عروق الشجر
المشتبكة والمراد هنا انها مشتقة من الرحمن اي من الرحم المشتق
من اسم الرحمن كما انها مشتبكة به اشتباك العروق وقيل في وجه التسمية
اذ حروف الرحم مرجودة في اسم الرحمن وسنة اخماة فيه كلها داخل الوقف
تكون منا من اصل واحد والمعنى انها اثر من اثار رحمة مشتبكة بها فالقطع
منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل اي **(ق)** الجاني الرحم بالصلة
وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته اي عنها رواه البخاري وكذا ابو داود
ولكن عن عايشة **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش اي ممسكة
بحوش الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة مما تخشاه من القطيعة
تقول اي بلسان الاحوال بداية ورواية وهداية وكذا اذا سمعت
من الله تعالى او على سبيل الدعا من وصلني وصله الله اي بحسن رعايته

(رمز لقوله تعالى كما يليه صلى الله عليه وسلم فقال الله من وصلك اه)

وجميل جانبه ومن قطعني قطعه الله اي عن عين عنايته ومن كان رحمة
ورافته فالوصل كناية عن الاقبال اليه والقبول منه والقطع عبارة عن الغضب
عليه وعن الاعراض عنه قال النووي اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها
فقيل في كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت
كتحريم نكاح هذا الايدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل
بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات
الاعمام وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يتنوي المحرم وغيره
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قلت وهذا هو الصحيح
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وانما قاله القائل
الاول فانما هو توزيع ذي رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه
وفي الجامع اسناده الى مسلم والله اعلم **وعن** جبير بن مطعم رضي الله عنه ذكره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي للرحم اولى للطريق
ويدل على الاول اسناده في هذا الباب مع انه يمكن باعتبار احد بعضيه قال
النووي قد سبق نظائره ما جعل قاعدة على من يسهل التعليمة بلا سبب
ولا مشقة مع تحريمها واحرى لا يدخل خلما مع السابقين قلت واحرى
لا يدخل خلما مع الناجين من العذاب متفق عليه ورواه احمد وابو داود
والترمذي **وعن** ابن عمر وبالواو وفي نسخة بلا واو قال بين الصحيح
ان راويه هذا الحديث عبد الله بن عمر وبن العاص لا ابن عمر والله اعلم
قلت وكذا اسناده السيوطي في الجامع الصغير ابي ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل اي واصل الرحم بالمكافي بكسر
فاء فتشديد ياء المجازي لاقاربه ان هذه فضلة وان قطعها فقطع والمراد به نفي
الكمال ولكن الواصل بتشديد الصاد وفتح اللام اي ولكن الواصل الكامل
الذي اذا قطعت بالرفع على نيابة الفاعل وبتشديده وروايته الجامع اذا انقطعت
رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب وبصلة رحمه على المشهورية
وصلها اي قرابته التي يقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق
كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وفي رواية احرى ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه البخاري عن علي صل من قطعك
واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا وقد قال
الطيبي النووي في الواصل للجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن حقه بوصله
من يجافي صاحبه بمثل فعله وبقليله قوله بقوله يقال بالرجل يد الرجل من
يصدر منه المكارم والفضايل والرواية في لكن بالتشديد وان جاز التخفيف
رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن حبان **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي
قرابة اصلهم ويقطعوني بتشديد النون وتخفيف وبالمد اراد بالوصل المكافي
اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن اليهم اي بالبر والوفاء ويسيئون الي

اي باكرمهم

وفي نسخة بتخفيف النون وكسر النون للالتقاء ورفع اللام ج ح

بليغ مقابلة

اليهم

ان رجلا ج

اي باكرمهم والحاصل واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل ويجهلون علي اي بالسب
والغضب وعبارة لمعة علي ساقطة في اصل الطيبي فقال قوله ويجهلون
منعلقة بمحذوف اي علي يعني يغضبون ثم هذا كما قال بعض الشعراء

وان الذي بيني وبين بني ابي ... وبين بني عمي لمختلف جدا
اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم ... وان هدروا دمي بنيت لهم مجدا
وان ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم ... وان هم هووا غيي هويت لهم رشدا

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لين كنت كما قلت اي ان كان مقولك كما
قلت او ان كنت بمثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق
الجزيلة فكانما تسفهم بفتح التاء وكسر الفاء وتشديد الميم اي تنسبهم
ما خوذ من السفوف بالفتح يقال سففته بالكسر اسفه واسففته
عبري اي تلقي في وجوههم الملل بفتح الميم وتشديد اللام اي الرماد
الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج اي تجعل عاقبة امرهم سفوفا يسفونه والمعنى
اذا اسيء اليك وانت محسن اليهم وبار في بطولتهم وقال التوربشتي
اي احسانك اليهم اذا كانوا ثابتا يلوذون بالاساءة يعودون بالاعليهم حتى كانك
في احسانك اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم الرماد الحار وقيل انك
بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم تصاغرا لكن سف الملل وقيل
احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم وقيل يجعل وجوههم كملون الرماد
هذا وقال الطيبي قوله فكانما في المصابيح وسفت الخيدي
وجامع الاصول بالفا والظاهر باللام لان اللام في قوله لين كنت سر طيبة
للفم وهذه جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل
جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد في شرح السنة كما
ولا يزال معك من الله اي من عنده ظهير عليهم اي معين لك عليهم جزاء
الشرط ودافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي ما ذكرت من احسانك
واساءتهم فالجملة عطف على قوله لين قلت وان عطفت على فكانما
فقوله ما دمت داخل تحت التاكيد واشعار بان هذا هو الملك الشديد
وان كان على النفس لشديد رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال وقد
يسكن اي القضاء المعلق الا الدعاء اي المستجاب المحقق ولا يزيد في العمر
بضمتين وهو الافصح وبضم فسكون اي ايام الحيوان الباقية التي خلقت
لعمارة الحيوة الباقية الا البر كما روي ان الدنيا مزرعة الاخرة فالدنيا
سمن والاخرة سمين قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالقدر امر
لولا الدعاء لكان مقدرا بالعمر مالولا البر لكان قصيرا او هو من القضاء
المعلق في اللوح المحفوظ المكتوب كما مر بعض خلص عباده من
اوليائه واوليائه لامن القضاء المبرم المتعلق به علم الله المعبر عنه بام
الكتاب في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون
الدعاء والبر سببين من اسباب ذلك وعلامتدر ايضا كتقدير حسن

الاعمال وبينهما الذنوب من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدوران انتهى
او المراد بهما الخير والشر تسهيلا للامر المقدور عليه حتى يصير كانه قد
ورد والمراد بزيادة العمر البركة فيه ففي شرح السنة ذكر ابو حاتم
السجستاني في معنى الحديث ان دوام المرء على الدعاء يطيب له
ورود القضاء فكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد في عمره
والذنب يكدر عليه صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما حرمه
وان الرجل ليحرم بعقوبة المعمول وفي له الرزق بالذنب على انه مفعول
ثان والمعنى ليصيبن محروما من الرزق بالذنب اي بسبب ان تكابه يصيبه
اي حال كونه يصيبه الذنب ويكتبه قال المظهر له معنيان احدهما ان
يراد بالرزق ثواب الاخرة وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوي من المال
والصحة والعافية وعلى هذا اشكال عاما يرى الكفار والفساق اكثر مالا
وصحة من الصلحاء والجواب ان الحديث مخصوص بالمسلمين يدل عليه
انه يرفع درجته في الاخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا
قلت وهذا ايضا من القضاء المعلق لان الاجال والارزاق والاخلاق
والاثار كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان
والحاكم في صحيحهما والنووي في شرح السنة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير
لابد من القضاء الا الدعاء ولا يرد في العمر الا البر رواه الترمذي والحاكم
عن سلمان وفي الكنز لابد من القضاء الا الدعاء ولا يرد في العمر الا البر رواه
الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه
الترمذي عن وابن ماجة عن سلمان وابي فيان عن ثوبان لكن في رواية
لابيه دال المقدر كما نقله صاحب السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري
عن ثوبان كما في اصل المشكوة وقال رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له وقال
صحيح الاسناد والله اعلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي في عالم المنام لما
سبقت فسمعت قراءة اي صوت قراءة بفتح وها احد اوفراءة قاري
على ان التنوين عوض من المضاف اليه فقلت من هذا اي القاري
لما قالوا حارثة بن النعمان بضم اوله سكنه بدري احد او المشاهد كلها
وكان من فضلاء الصحابة رديء عينه انه قال مررت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جبريل جالس بالمقاعد فلمست عليه وجزت
فلما رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل رايت الذي
كان معي قلت نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام
وكان قد كف بصره هذا ولما وقف عليه الرويا كما ورد في رواية احمد
عن الزهري قال نعت فراشتي في الجنة الى اخره كما طهر بقوله
كذلك البر اي جزاؤه واورده بالمبالغة حيث جعل جزاء البر بر
كرره للتقرير والتوكيد قال الطيبي اشار اليه ما سبق والمخاطبون
الصحابة قاله صلى الله عليه وسلم راي هذه الرويا وقص على اصحابه
فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان ينبههم على سبب نيل تلك

الدرجة

الدرجة فقال كذلكم البر اي مثل تلك الدرجة نال بسبب البر اشتهب
ولا يبعد ان يكون كذلكم البر من جملة مقول الملائكة والخطاب له صلى الله عليه وسلم
وجمع تعظيما او اريد هو واصحابه تغليبا وبان ابن العباس باسه هذا من كلام
الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم رواه في شرح
السنة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية ابي رواية البيهقي
قال نعت فراشي في الجنة بدل دخلت الجنة وقال المنذري في الصحيح
بعد الرواية الاولى رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح على شرط
الشيخين واقره الذهبي ورواه البيهقي في شعبه ورواه محيي السنة
في شرح السنة من طريقين **وعن** عبد الله ابن عمر وابن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضا الرب في رضا الوالد وكذا
حكم الوالدة بل هي اولى وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي
ابن من طريق بيلي بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه
مرفوعا ولفظه رضى الله في رضا الوالد وسخط الله في سخط الوالد كذا
في التصحيح وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر والبزار
عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه رضى الرب في رضا الوالدين
وسخطه في سخطهما وقال المنذري في حديث الاصل رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه الطبراني من حديث
ابي هريرة الا انه قال طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد
رواه البزار من حديث ابن عمر او ابن عمرو ولا محذور في الا ان ابهما ولفظه
قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب تبارك
وتعالى في سخط الوالدين **وعن** ابي الدرداء كان حنف الموصوف اذا ذكر
التابعي ليتميز روايته ان رجلا اتاه اي ابا الدرداء فقال ان لي امراة
وان ابي يامرني بطلاقها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع
اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان الحسن ما يتوسل به الى دخول
الجنة ويتوصل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة
جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب
دخول ذلك الباب الاوسط نصوصا فاظه فحنف الوالد اشتهب فالمراد
بالوالد المبين او اذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاحتياط
اولى فان تشيت فاحفظ على الباب اي داوم على تحصيله او ضيع
حصول الباب بترك المحافظة عليه وهذا كلام ابي الدرداء والمعنى
فاختر حينئذ ما رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابن حبان في صحيحه
وابو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي
والبيهقي في شعبه وصححه الترمذي ونقله ميرك عن التصحيح وقال
الحاكم رواه الترمذي وعنده واللفظ له وقال ربما قال سفيان
ان امي او ربما قال ابي قال وهذا حديث صحيح رواه ابن حبان

في صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي هاهنا يريد ان يزوجني وانه الان يأمرني بطلاقها قال ما انا بالذي آمرك ان تعق والدك ولا بالذي امرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت لودع قال فاحسب عطاء قال فطلقها قلت وبقي في الفصل الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر طلقها لان عمر لم يكن امرها وفي الجامع الصغير الوالد اوسط ابواب الجنة رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي الدرداء **وعن** عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة فزاي ابن حكيم ابو ابن معاوية ابن جندب القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه وقد روى عن ابيه عن جده وله ولجده الصحابي رضي في صحيحيهما شيأ وقال ابن عبد البر له حديث منكر ذكره المولف في فصل التابعين عن ابيه ابي عن حكيم قال المولف اخرابي حسن الحديث روى عن ابيه وسمع منه ابنه بهز والحزرج عن جده ابي جده بهز وهو معاوية ابن حيدة بما ذكره المولف في الصحابة ولا في التابعين والظاهر انه صحابي قال قلت يا رسول الله من ابر بضم الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم ابي من احسن اليه ومن اصله قال امك بالنصب ابر املا وصلا اولا قلت ثم من ابر بها قال امك قلت ثم من قال امك وتقدمت حكمة هذا الحكم قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي ابر احق وبر الارحام رواه الترمذي وابو داود وفي النصيح ان اللفظ للترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير امك ثم امك ثم امك ثم ابا ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن معاوية ابن حيدة وابن ماجة عن ابي هريرة قلت وتقدم الحديث المتفق عليه في هذا المعنى اول الباب **وعن** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى انا الله اي المعبود الواجب الوجود وانا هذا توطية للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال وانا الرحمن اي المتصف بهذه الصفة خلقت الرحم اي قدرتها او صورتها مجردة وشققت اي اخرجت واخذت اسما لها اي للرحم من اسمي اي الرحمن وفي ايما اي ان المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وانما اكتفى على اننا اشرنا من انظار رحمة الرحمن فحسبك هذا القدر من التخلق باخلاق الله تعالى والتعلق باسمائه وصفاته ولذا قال فمن وصلها وصلته اي اني برحمتي او محل كرمي ومن قطعها بتشديد الموقفية الثانية اي قطعته من رحمتي الخاصة رواه ابو داود وكذا الترمذي وكلاهما من رواية ابي سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال المذري في تصحيحه له نظر فان ابا سلمة

ابن

ابن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيأ قاله ابن معين وغيره نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتاته فهو للتاكيد والمراد بالبت القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة والله اعلم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن ابن عوف والحاكم ايضا عن ابي هريرة **وعن** عبد الله ابن ابي اوفى جمعين انصاري شهد احدا وما بعدها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة على جماعة انما على قوم فيهم رجل ذو سنة فيهم وان ذا بمعنى رب لفظ المؤنث قاطع رحم قال المظهر يحتمل انه اراد بالقوم الذين بعد منه على فظيعة الرحم او لا يذكرون عليه ويحتمل ان يريد بالرحمة المطر اي يحبس عنهم المطر بسوء القاطع رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي بكرة ابي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب ما ثانية ومن زائدة للاستغراق احرى اي احق واولى ان يعجل الله صلته احرى على تقدير ابي اي بتعجيله سجانه لصاحبه اي لمرتكب الذنب العقوبة مفعول يعجل وظرف منه قوله في الدنيا مع ما يدخر بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اي مع ما يوجد من العقوبة له اي لصاحب الذنب في الاخرة من البغي اي من بغي ابا عن وهو الظلم او الخروج على السلطان او الكبر ومن تفصيلية وقطيعة الرحم اي ومن قطع صلة ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي بكرة ورواه الطبراني عنه ايضا ولفظه ما من ذنب احرى ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من قطيعة الرحم والميانة والكذب وان افجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا **وعن** عبد الله ابن عمر وبالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ثلاثة قيل هو من الامة اي ممن يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل من المن بمعنى القطع قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون ومنه المنية اي قاطع الرجم وقاطع الطريق والظاهر ان الصيغة للنسبة اي صاحب المن ولا عاق اي عاص بامه والديه ولا مدمن خمر اي شاربها من غير توبة واما ما قيل من ان المعنى من يداوم على شرب الخمر فله مفهوم غير صحيح قال التوربشتي محل هذا اذا لم يدخل مع الغابرين اولا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بحلول احد من الاهوال الثلاثة قلت لا بد من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي

بشفاعة او بغيرها رواه النسائي والدارمي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وفيه دلالة على ان الصلة تتعلق بذوي الارحام كما بالوالدين فقط كما ذهب اليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا قدر بكم من ذوي الارحام بحيث يمكنكم صلة الرحم وهي التودد لديهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم فان صلة الرحم محبة بنفقات وتشديد موحدة منعلة من الحب بمعنى المحبوب للمنزل وفي نسخة بكسر الحاء اي منظنة للحب وسبب للمودة في الاهل اي في اهل الرحم وفي نسخة بضم الميم ففي القاموس احبه وهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحبيه احبة بالكسر شاذ وحبيب اليكم جيا منزاة في المال اي سبب الكثرة المال وهو حيز ثان وفي اثنانية هي منعلة من الثرب وهو الكثرة مثاة بفتح المثلثة منعلة من الثبات وهو الثبات حيز في الكثرة بفتحتين اي الاجل والمعنى انها سبب لثاخير الاجل وموجب لزيادة العمر وقيل باعث دوام واستمرار في الفضل والمعنى ان بمن الصلة يحصل اي ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي من هذا الوجه على ما في المباح ورواه الحاكم وقال صحيح ذكره مبارك **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت اي فعلت ذنبا عظيما اي فوليا او قبليا فهل لي من توبة اي رجحة بطاعة فعلية بعد الندامة القلبية تذارك للمعصية العظيمة قال هل لك من ام اي الك ام فمن زايدة قال لا قال وهل لك من خالة يحتمل ان يكون من زايدة او شبيهة قال نعم قال فبرها بفتح الموحدة وتشديد الراء امر من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح اي احسنت اليه فالنا بار به وبره والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات التي تذهب السيات او تقوم مقامها من الطاعات وهو احد معنى قوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات قال المظهر يجوز انه اراد عظيما عند بي لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وان كان هذا النوع من الذنب يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي انتهى وتمامه ابن الملك وفيه انه لا دلالة على ان الرجل مصر غير تايب من ذلك الذنب ليكون من خصوصياته رواه الترمذي **وعن** ابي اسيد بالتصغير الساعدي قال المولف انصاري شهد المشاهد كلها روي عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار ليس في العرب سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي اي والدي وفيه تغليب شيء اي من البر اتيانها بفتح الموحدة اي اصلهما واحسن اليهما به اي بذلك الشيء من البر الباقي بعد موتهما قال نعم

الصلوة

الصلوة عليهما اي الدعاء له صلاة الجنازة والاستغفار اي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وانفاذ عهدهما اي امضاء وصيتهما من بعدهما اي من بعد موتهما ولو من بعد وبعد عهدهما وصلة الرحم اي واحسان الاقارب التي لا توصل الا بهما اي يتصل بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف اي الصلة الموصوفة بانها خالصة بحتها ورضاها لا لامر اخر ونحوه قلت يرجع المعنى الى الاول فتدبر وتامل واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير منحصر في جزئية ثم ان ما ذكره مضاف لما تقله عن الامام في الاحياء اذا كانا مسلمين والا بان كانا مشركين او احدهما او كان احدهما مرتدا او زنديقا او محاربا اي بطاعة تنال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال ويكشف الله عذريا به فيسقط مترتبة من قبلها ايضا انتهى فتقله كلام الخبة حجة عليه لا علينا رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابي الطفيل بالتصغير وهو اخر من مات من الصحابة على وجه الارض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجواثاء بكسر جيم فسكون عين وتخفيف راء وقد تكسر ويشدد الراء على ما في بعض النسخ اذا قبلت امراة وهي حليمة حتى دنت اي قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداه فجلست عليه اما لعدم التكليف على ما هو داب الوب او لوجود امر هناك فيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة سابقة فقلت اي لبعضهم من هي فقالوا هذه وفي نسخة هي امه التي ارضعته في المواهب اللدنية اسمها في الرضاعة حليمة بنت ابي ذويب من هوازن وهي التي ارضعته حتى اكملت رضاعه وجاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداه لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية ابي لهب ايضا هو واختلف في اسلامها فاختلف في اسلام حليمة ورجحا قاسه اعلم وكانت ثويبة ندخل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها واعتق ابو لهب وكان عليه السلام يبعث اليها من المدينة بكسوة هو وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمر ورواه ابو داود هـ

الفصل الثالث عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر بالاطلاقة اليمانية بينما شون بفتح الشين اي يسيرون في طريق اخذهم المطر اي جاءهم بكثرة فالوا الى غار في الجبل فانحطت اي نزلت ووقعت على فم غارهم صخرة اي حجر كبير من الجبل فاطبقت اي الصخرة عليهم واعلقت عليهم باب الغار وعظمتهم فقال بعضهم لبعض انظروا اي تفكروا واذكروا اعمالا عملتموها لله صالحة خالصة احرى لاعمالا اي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة مما يدل عليه قوله

ابتغاء وجهك فيما بعد كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين الاطهر ان
يقال صالحة صفة لاعمالا وفي العبارة تقديم وتاخير اي انظروا اعمالا صالحة
منه فاخرج بها بقيد الاول الاعمال الغير الصالحة وبالثاني الغير الصالحة ويويده
ما وقع في رواية للبخاري انظروا اعمالا عملتموها صالحة منه فلست لاعلم ان
كلا من صالحة ومنه صفة لاعمالا سواء اخرت احديهما او قدمت وانما حمل الطيبي
الثانية على انها صفة موكدة لان الاعمال التي عملت منه لا يكون الا صالحة لكن
قوله ابتغاء وجهك فيما بعد مستدرك لانه فهم من قوله منه نعم كلام السيد
له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكن على رواية التي ذكرها قانه لا يلزم من
الاعمال الصالحة ان تكون خالصة منه ولذا قيل المخلص كلهم هلكى الا نفر
العاملون والعاملون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا نفر
المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فادعوا الله بها اي بتلك الاعمال الصالحة
وتجعلها شفيعة ووسيلة الي اجابة الدعوة لعله اي على رجاء انه تعالى
اوكلت يوجبها بتشديد الراء المكسورة وفي نسخة بفتح اوله وتخفيف الراء
اي يزيل الصخرة او يكشف الكربة في القاموس فرج الله الغم يفرجه كنصره
كرجه فقال احدهم اللهم انه اي الشان كان لي والدان شيخان كبيران وفي نسخة
بكسر فسكون جمع صبي اي وفي ايضا اطفال صغار كنت ارعى عليهم قال
ابن الملك ارعى ما شئتم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه
اي يرعى غنمه استعفى والتحقيق ما ذكره الطيبي من ان الرعي ضمن
معنى الانفاق فعداه بعلى اي انفق عليهم راعيا للغنمات وكذا قوله
فاذا رجعت عليهم ضمن رددت اي اذا رددت الماشية من المرعي الى
موضع مبيتهم قلبت عطف على رجعت وقوله بدات بالدمج جواب
اذا وقوله اسقيهما بفتح الهمزة وضم قبل ولدي بفتحتين وضم الواو
وبكسر اللام اي اولادي اما حال او استيناف او بيان للعلة والا اي الشان
فنايت في الشجر اي بعدي طلب المرعى يوما وفي نسخة ناجز بعد الالف
وهو كرواية ابت ذكره ابن عامر في قوله تعالى وناى بجانبه قال
النووي وفي بعض نسخ مسلم نايا بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرا اكثر
القراء السبعة وهما لغتان اي صحيحتان فاتيت اي اليهم بعد المرعى عنهم
حين امسيت اي دخلت في المساء فوجدتهما فقدتهما اي من غلبة الاستطار وكثرة الابطا فحلبت كما كنت احلب بضم اللام
ويجوز كسره على ما في القاموس فجئت اي اليهما بالحلاب بكسر اوله
وهو الاناء الذي يحلب فيه قيل قد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب
ذكره الطيبي فيكون مجازا بذكر المحل وارادة الحال والاظهر انه اتى
بالحلاب الذي فيه المحلوب استعجالا فقمت اي وقفت على رؤسهما
اي عند رؤسهما كما في نسخة صحيحة اكره ان اوقظهما استيقاظا بالوجال
واكره بيني ايضا ان ابدا بالبيتة قبلهما اي مع انهم غير نايمين لاجل
الجوع والصبية يتضاغون بفتح الغين المعجمة اي يصيحون ويضجون من
الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف
والجملة

والجملة حالية فلم يزل ذلك اي ما ذكر من الوقوف وعنيه دابي ودابهم
بالنصب وفي نسخة بالرفع اي عادتي وعادتهم والصبر للوالدين والصبية
حتى طلع الفجر انتشر الصبح وظهر نوره والمعنى انه حينئذ ستيقنا اولا ثم
ستيقنم ثانيا تقديما لاحسان الوالدين على المولودين لتعارض حقهما
يكبرها قال الرجل اكبر سني يبقى كالطفل الصغير ومن بعد سريد ذلك ابتلاه الله
بما هنالك قال كنت اي يا الله تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك والتردد في
ان علة ذلك هذا المعتبر عنده الله لا خلاص فيه او لا عدمه فاخرج بسكون وصل وضم
مراء وفي نسخة بحذف قطع وكسر الراء قال ميرك بسكون الوصل وضم الراء من الفرج بد
ويجوز بسكون القطع وكسر الراء من الاهراج اي اكشف للخاء حجة بضم الحاء وبفتح
شيء من السما فخرج بالباء الموحدة بعض نسخ شرح السنة فيكون
حكاية حال ماضية كقوله تلك عشرة كاملة ما شربت الابل حتى تحج بطنه وفي بعضها
باسقاطه وحينئذ يجوز الواو وصلا للاتفاق قال الثاني اللهم انه اي الشان
كانت لي بنت عم اجبها كاكثر ما يحب الرجال النساء والمذكور في التقرير مونث وهذا يدل على
جواز ذلك استهى قال المستقاني وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم
انها والثالث اللهم اني وهو من التفنن وانما في الاول ضمير الشان
وفي الثاني للقصة والسبب ذلك ان القصة في امراة استهى فعدة الكلام
يدل على ان رواية البخاري وقعت انما في كلام الثاني خلافا للشراح ذكره
ميرك والظاهر ان عبارة المشكاة ماخوذة من مسلم لفظا ويكون قوله
متفق عليه كما شد ما يجيء الرجال الخ اي ما شد يدا خوفه تعالى
يجيء بهم كعب الله والذين اشوا شد حبا الله قال الطيبي صفة بعد صفة وفي
ما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النسا او حالا اي احبها مثابة
حبي اشد حب الرجال النسا ونظيره قوله تعالى يحبونهم كحب الله او اشد حبا لله
حتى اخذ حتى اي اشد حتية حاك علي تقديره مثل حبهم الله
حتى من اهل حتية الله فطلبت اليها نفسها فيه تضمين معنى الارسال
اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتى اتيتها بالنصب وفي نسخة بالسكون
على حكاية الحال الماضية اي اجيئها جاية دينار مئتين حتى جمعت مائة دينار
فجئتها اي اتيتها بها فلما قعدت بين رجليها قال يا عبد الله يحتمل الاستيذان
والوصية اتق الله اي عذابه او مخالفته ولا تفتح الخاتم بفتح التا وهو كناية
عن البكارة فقمت عنها اي مرضاة عن توضا اللهم فيه زيادة تضرع فان
كنت تعلم اني قال الطيبي عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان
كنت تعلم اني فعلت ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف
عليه لتاكيد الاستمال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وهو
الوجه ويدل عليه التوبة الساتقة واللاحقة والمراد من سر اللهم في هذه النوبة
دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه رد ع لهوى
النفس فرقات الله تعالى ومقامه قال تعالى وامات خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج
اغلب الشهوات على الانسان واصعبها عند الصيان على العقلا فان ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزلفى خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب
لا سيما عند صدق الشقوة حاز درجة الصديقين قوله ذلك اي ما ذكر
ابتغاء وحمله فاخرج لنا اي زيادة فرجة منا اي من هذه الكرية او
الصخرة ويمكن ان يكون من للتبعيض اي بعض الفرجة فترج اي الله لنا فرجة
اي اخرى وقال الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها ومالنا واحد والثاني
ادل على المقصود اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم
الراء وتشديد الزاي وفي القاموس ارز كمنع وعدل وقتل وطلب ورز
ورشر وارز كجابل وارز كعضد استعي ففيه لغات بعد داله واحده هي
والفرق بكسر الراء وبكسر قال الطيبي الفرق بفتح الفا مكيال يسع ستة عشر
رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع وحيك او
هو اصع او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وفي النهاية الفرق
بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالكوفة مائة وعشرون
رطلا ثم قيل وفي رواية بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان من صفين
فما قضى عمله اي عمل عمله واستعب اجله قال اعطني حقي فعرضت
عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض عن اخذه لما تابع اوبا عث
فلم ازل ازرعه اي الارز حتى جمعت منه ابقارا من ذلك الارز او من
ريعه بقرا واعيانا اي فيتمتها فاشتريتها وهذا يدل على جواز
تصرف الفضولي في مال الغير على وجه الصحة وطريق الاصالة
وارادة النقة حيث استغث ذلك منه صلى الله عليه وسلم
فيه حكم التقريب لا يقال لعل هذا شرع من قبلنا فانه قد ورد
نظيره في زماننا صلى الله عليه وسلم حيث دفع فتية كبش ليضحي
اصحابه فاشتراه بما فباعه بضعف ثمنه واشترى كبشا اخر واتى به
الى فتيته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فجاء فقال اتق الله ولا
تظلمني واعطني حقي ظاهر كلامه عنف لكن باطنه حث ولطف
فقلت اذهب الى ذلك البقر واعيانا قال الطيبي ذلك اشارة
الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال ذلك الانسان او الشخص فعل
كذا وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار الجنس فقال اتق الله ولا تستقرا
بالباء وفي نسخة بالنون ولعله توهم انه حصله من كلامه لا تظلمني جزع
من ابهام قوله اذهب الى ذلك فقلت اني لا افعل هذا بك فخذ ذلك البقر
واعيانا فاخذه اي مجموع ما ذكر وفي نسخة فاخذها اي كلها فلا تظلف
قال ميرك عند قوله حتى جمعت بقرا واعيانا وضع في رواية الصحيح
فنموت اجيره حتى كثرت منه الاموال وصيرتها قتلت له مهما تاتي بك
من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وصيانا فاتاه فلم يترك
منها قلت هذه الرواية على ان قوله في الرواية المذكورة في
المشكوة جمعت بقرا انه كرر ورجع البقرة فقط وانما قال الاكثر للاغلب
فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف
درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء المذكورة قلت

ولا يبعد ان الدراهم من زوايد الفوايد مضمنة اليها فان البركة
تزايد فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما
بقي اي من اطباق الباب فافرج الله عنهم فان قلت رؤية الاعمال
تقتضي عدم اهل الكمال فما بال هذه الاحوال قلت كما انهم توصلوا
بما وفق لهم له تعالى من توفيق العمل الصالح المقرون بالاخلاص
عليه انعم عليهم من تضييق المهالك اي فقدان الاخلاص فيها نعم قالوا لما
انعقت عليهما بحرونك اولا فاتح عليها فضلك فانيا فانا لا نستغني عن
كرمك ابدا قال النووي استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب
للانسان ان يذكر مواقف حال كربه وفي الاستغاثة وغيره وينوصل بصالح
عمله الى الله تعالى فانه هو الذي فرجه واستجيب لهم ودل على ان صلى
الله عليه وسلم في عرصة الثلث عليهم وجميل فضايلهم وفيه فضل
بر الوالدين وايثارهما على سواهما من الاهل والولد وفيه فضل
استعفاف والانكفاف من المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات
كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قلت لا خلاف في جواز
استجابة الدعا للولي وعينه ما عدا الكافر فانه فيه كلام لكنه ضعيف
لاستجابة دعاء ابليس وللاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال عين صحيح لانه ورد في دعاء الكفار في النار بخلاف الدنيا
فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان
كافرا فانه ليس دونه حجاب على ما رواه احمد وغيره عن انس فتامل
هذا الايد من كرامات الاولياء لان الكرامة من انواع خوارق العادة
قال وعند اصحاب ابي حنيفة وغيرهم من يجوز بيع الاستغلال
غيره والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب
اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه حجة علينا خلاف
فان قلنا انا متعبدون به فنحمل على انه استاجره في الذمة وكان
اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين وباعها ملكه فاما صاحب قد
قصد في ملك نفسه ثم شرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما
قلت فيه ان قوله استاجره في الذمة غير صحيح كما في حديث
نضرج حيث قال استاجرت اجيرا بفرق ارز ولابد من
تعيينه والا فالاجارة المجهولة غير صحيحة عندهم وكذا يرد عليه قوله
عرضت عليه حقه لانه لو وصف انه في الذمة من غير التعيين لا يتم حقه
فالحق احتمال يتبع ولا يرد على تقليد ويزيغ متعلق عليه وعن
معاوية ابن حايكة بجيم ثم هاء مكسورة سلمي عداده في الحجازيين
روى عن ابيه وعنه طلحة ابن عبيد الله كذا ذكره المزني في فضل الصحابة
وابنه كما ابا حاهة قيل هو ابن عباس بن رداس السلمي جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وقد جئت
استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة
تحت رجليها وفي رواية تحت ظلال السيوف

عليه ما رواه الحاكم عن ابي بكرة مرفوعا عند رجيما لكونها سببا لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات قال الطيبي قوله عند رجيما كناية عن غاية الخضوع وناية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث النزمه خدمتنا ولزومها ان ذلك اولى به رواه احمد والنسائي واليهقي في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن ماجة والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في باب حسن ولفظه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهى وبعد الاقتصار في الرواية الاولى للاشعار بان خدمة الوالدة هي اولى ولهذا اقتصر في حديث احر على الام حيث قال الجنة تحت اقدام الامهات مع انه خدمة الوالد ايضا له فضل الجنة بالمرتبة وبيانه في الحديث هاجتك وتاركك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت ابدا فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب ان كان هناك باعث اخ رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث صحيح تفرد به عن المنذري وعن ابي امامة ايا ابا هلي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك وتاركك ايا ابا بهما والمعنى ان حق رضاهما الموجب لدخول الجنة وشرط عقوقهما المقتضي لدخول النار وعيدا ما او جزما مرتب وقوله جنتك وتاركك على الخطاب العام لان سواله عام فيدخل فيه السايل دخولا اوليا رواه ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت والده او احدهما وانه ليهما ايا لاحقهما الصاق لهما اولاحدهما لحاق اللام فيه لتاكيد ولهما متعلق بحاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال ايا الحاق في حياتهما انتاب بعد موتهما عمو لهما ايا بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما ايا لذنوبهما حتى يكتبه الله ايا في ديوان عمله بامره الحفظة بارا فان الحسنات يذهبن السيات والنايب من الذنب كمن لا ذنب له والمعافى فيه نايا بالنوبة فاذا استوفى من عقوق الله ايضا فلا بد منا حتى يصير بارا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مطيعا لله في والديه ايا في حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لا تكفي طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت نوصيها من الله تعالى بسبب طاعتهما لطاعته وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله ذكره الطيبي قلت ويوييده انه ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل من اطاعهما

وفي يخور رضا الله تعالى لا يكون باسا وفي سخطة والده وكانه اراد به الجنس مع قطع النظر عن وصف الكثرة والاولوية وقيل ان من صح السبب كثار وكابت فيشمل الاب والام قلت ومع هذا الابدان يراد به الجنس هـ ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون ضمة احاب لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان ذكره الطيبي وان كان وفي سخطة فانما كان ابي الوالد واحدا فاذا احدا ابي فكان الباب المفتوح واحدا ايضا هذا رواه ابن عساكر عن ابن عباس ومن اسي عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال الطيبي يريد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه ايا احدهما نظر رحمة ايا محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة ايا ثواب حجة نافلة يقولون هـ قالوا وان نظر كل يوم ماية مرة ايا ايكون كذلك قال نعم الله اكبر ايا اعظم مما تصورتم وخيره اكثر مما تحبون وتطيب ايا اظهر من ان يطيب ايا يصور في قدرته وتتعالى في مشيئة وارادته قال الطيبي بردا لاستجاده من ان يعلل الرجل بسبب النظرة حجة وان نظر ماية مرة بين الله اكبر مما في اعتقاد ذلك من انه لا يكتب له مثل الواحد الكثير ولا يثاب عليه ما هو اطيب استفهم وفيه ان قوله اطيب صفة لمه للثواب والله اعلم بالصواب وعن ابي بكرة يا ابا مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب ايا انواع هـ اكما في ما عدا الشرك يغفر الله منها ايا من جملتها ما يشاء في نتيجية والاظهر انها سببية متعلقة بالاعقوق الوالدين فانه ايا اليه يجعل لصاحبه ايا بحكم تكفل المعقوق جزاء اذنبه في الحيوة قبل الممات ايا فلا يوخر الى يوم القيامة واللام موصوف عن الاضافة اليه ايا في حيوة الحاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير في حيوات الوالدين قبل مماتها ثم يحتمل ان يكون في معنى سايرة حقوق الله دلالة بمثل هذا الوعيد ايضا وردا في حق اهل الظلم والبغي بغير الحق هذا وقال الطيبي ان تبعيضية متعلقة بمحذوف اي يغفر بعض الذنوب ما شاء بدل منه ويجوز ان يتعلق بيغفر ويكون ابتداء غاية وما شاء مفعول ومعنى الشمول في الكل الاستغراق بين كل فرد فرد من افراد الذنوب مغفورا ان تعلقت مشيئة الله تعالى به الا عقوق الوالدين وهذا اولا رد على سبيل التغليظ والتشديد ومفعول يجعل محذوف اي التوبة بدل عليه باق الكلام انتهى وتبعه ابن الملك لكن في بعض نسخ حطا فاحش اذ مفهومها ان مغفرة عقوق الوالدين مشيئي ولو تعلقت بها مشيئة الله تعالى وليس كذلك فانها ما شاء في الحديث انما هو لاخراج الشرك فقط كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل ذنب من افراد الذنوب التي قد يتعلق به الله

مشيئة الله تعالى ممنوع الا عقوق الوالدين فان الطالب ان لا يتعلق به مشيئة الحفرة وفي هذا الدين زجر وتهديد ولا يصح ان يقال التدبير الا عقوق منها فانه لا يتعلق به المشيئة مطلقا وحينئذ يكون واردا على سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ما يكون ظاهره مناقضا لكلامه سبحانه وقد اخبر بان مشيئته يتعلق بما عدا الشرك **وعن** سعيد بن العاص هو اخو عمرو بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة ستين وحنين ذكره المؤلف في فضل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده اي كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ سابعة رواه البيهقي في الاحاديث المختارة في شعب الايمان ولفظه اكرم مع كبر اخوك الوالد على ولده والله اعلم

باب

الشفقة والرحمة على الخلق الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والاخروية وفي القاموس اشفق اي حاذر **الفصل الاول عن** جرير ابن عبد الله ابي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اي من لا يتعطف عليهم ولا يرافقهم والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعاء والمعنى انه لا يكون داخلا من الطائفين بالرحمة الشاملة وانما بين في دار الرحمة والا فرحمته وسعت كل شيء قال الطيبي الرحمة انسانية محمولة على العطفة والاول على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله والرحمة من الله الرضى عمن رحمه لانه من رق له اقتلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة والشيخان عن جرير ايضا بلفظ من لا يرحم لا يرحم وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية للطبراني عن جرير به من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي اخرى له عنه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه كذا في الي هو الصغير ويذكر هنا لفظ المشكوة والله اعلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الى النبي فقال اتقبلون الصبيان اي الصغار والمراد للاستكثار فما نقبلهم اي ان كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للاستكبار او للاستحقار قال الطيبي انما استفادية اي انتقبلون ذلك وهو سئل عنه قلت الظاهر ان الاستفهام مستلزم من الاستعلام لان انما لانه غير موجود في سابقيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك ينتج الشرط الاستثنائية الاتفاقية وواو العاطفة او

الرابطة

الرابطة ان نزع الله من قلبك الرحمة ينتج صغرى ان فات مع الفعل معه سر وبقدر مضاف موضع الظرف وفي نسخة بكسر ها فان شرطية دل على جزائها ما قبلها قال الاشرف فيه رمز الى ان فتح الصغرى فعل سعد سرية وبقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة او لا املك لك اذا فتح من قلبك سائر عطاء الله منه من الرحمة وبه وفي بكسرها فتكون شرطية والجزاء محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه متفق عليه **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها اي التمرة ولم يستخرها لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها اي من جوعا اذ يجتمل انها كانت شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته اي عائشة اي بما جرى فقال من ابتلي بفتحة المجهول اي امتحن لان الناس يكرهون غالبا من هذه البنات شيء متعلق بابتلي ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء والاشارة الى الجنس وقال شارح للمصابيح قوله من يلي من البيان من هذه البنات شيئا اي شيء وفي كتاب فلم من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب وروي بلفظ المصابيح بلي من الولاية للبنات شيئا وليس بشيء وقال التوربشتي قوله من ابتلي من هذه البنات بشيء هذه الرواية هو الصواب والرواية التي اختارها صاحب المصابيح بتخبط الناس فيه لكان قوله شيئا وروي بلي بالياء من الولاية وليس بشيء والصواب فيه من يلي من هذه البنات بشيء انتهى وحاصل كلامه ان الرواية الثانية اما ابتلي فاجيء المشكوة وامابلي كما في المصابيح وان الصواب فيها بشيء وان شيئا بالنصب خطأ وكذا يلي من الولاية بل هو تصحيف وتحريف والله اعلم قال الطيبي الرواية في البخاري والحميدي ص والبيهقي في شرح السنة من ابتلي من هذه البنات بشيء وانتقى عليه ما في المصابيح وهو من يلي من هذه البنات شيئا في الاصول انتهى فاحسن ايهن قيل بنتزع يحجبن الاكفاء والاحسن ان يفسر الاحسان كن له اي للمبتلي سترا اكيدا وله حجابا دافعا من النار اي دخولها ولعل وجه تخصيص اناثهن جعلهن في الاحسان يكون اكثر من الصبيان قال القاضي والكف عن شرهن بالاحسان عن تحوف الضرار يجب بالستر عن النار جزاء وفاقا واختلفوا في المراد بالبلاء بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء بما صدر منهن او الاتفاق عليهن وكذا اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر انه في تحت شرط الاحسان ان يوافق الشرع منه والظاهر ان الثواب انما يحصل لفاعله اذا اسمر عليه الى ان يحصل

استثنا من عنه بزوج او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين اي انفق عليهما وقام بمؤنتهما حتى تبلغا اي تدركا للبلوغ او تصلا الي زوجهما جاء يوم القيامة انا وهو كذا جملة حالية بغير واو اي جاء مصاحبا لي وضم اصابعه اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ من عال جاريتين حتى تدركا دخل انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن انس وروى ابو داود بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن وحسن الي بهن فله الجنة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا تزوج لما قبل سواء كانت غنية او فقيرة وفيه بعد وان كان الظاهر اطلاق الحديث بهما والمسكين وفي معناه التغيير بل الاولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله اي ثواب الساعي بامرهما واصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب المجاهد في جهاده قال المناوي شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب قال السنوسي المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب انزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده قلت وهذا ماخذ الطيبي في اخراج الغنية من عموم الارملة قال الطيبي وانما كان في معنى الساعي على الارملة ما قاله النووي لانه صلى الله عليه وسلم عداه ببلى معناه فيه معنى الانفاق واصله بكسر السين وفتحها اي اظنه قال الناشيم قيل قائله عبد الله بن مسلمة التعنبي شيخ البخاري وسلم الراوي عن مالك كما صرح به في البخاري ومعناه اظن انه سالني قال الناشيم وظاهر المشكوة ان قائله ابو هريرة فالتقدير احب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا الناشيم او وضع له الشك في النسبة الاول والثاني ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار على انه يمكن ان يكون او بمعنى بل والله اعلم فقوله كالقائم اي بالليل للعبادة لا يفتر من الفتور وهو الملل والكسل وهو من باب نصر كما في القاموس ومن باب ضرب ايضا على ما في القاموس واكثر النسخ على الاول فتوا للمقول والمعنى لا يضعف عن العبادة وكالصائم لا يفطر اي في نهاره بل يصوم الدهر كله قال في الاشرف الالف واللام في كالقائم والصائم عوض من فتى ولذلك وصف كلا واحد بجملة فعلية بعده كقول الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني

وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة متفق عليه وتقدم رواية غيرهما

وعن

وعن سهل ابن سعد ابي الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي الذي مات ابوه وهو صغير يتولى فيه امره كما في المرقاة والمؤنث اي من يربيه له اي كما يتولى ذلك الكافل كوله ولده وان سفل او ابن اخيه ونحوه وغيره الواو بمعنى او اي كما يتولى غيره فيكون اجنبيا منه في الجنة جنبا انا وسطوفه هكذا اشاره الي كمال القرب واشار بالسبابة اي المسبحة والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيئا اي قليلا لعدم تصور الكثير ولما اشار بذلك الي علو مرتبة السبوة وان تلوها مرتبة الفتوة والمروة هذا وفي النهاية الكافل هو القائم بامر اليتيم المربي له وهو من كان للكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا لغيره كفيل به قال الطيبي قوله في الجنة جنبا انا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الجنة واشار بالسبابة والوسطى ايذانا بتباين ما في حيزه عليه السلام من معين الانصار وهو يدل على ان هكذا اشتهى والظاهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اشار هكذا فغير الراوي عن مثله صلى الله عليه وسلم بقوله واشار اذ الاشارة عما في حيزه عليه السلام غير متصور للراوي فقيل اليتيم من مات ابوه ومن الدواب من مات امه وكافل اليتيم من يقوم بامره ويقوله ويربيه ويتفق عليه وليومن مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد انتهى وظاهر هذا ان قوله في المشكاة له ولغيره من كلام سهل او من بعده ادرج في الحديث او هو رواية اخرى وفيها زيادة مقبولة واما قوله واشار ظهر من كلام سهل ولعل تركه صاحب الجامع اختصارا والله اعلم **وعن** الحسن ابن البتيل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترى المؤمنين اي الكاملين في تراحمهم اي في مرحم بعضهم ببعض باحرف الايمان لا سبب رحم ونحوه وتوادهم بتشديد الدال المكسورة اي تواصلهم اي الحاصل للصحبة كما سترا وتعاطفهم اي باعانة بعضهم بعضا كمثل الجسد اي جنس الواحد الشامل لجميع انواع الاعضا اذا اشتكى اي الجسد عضوا لعدم اعتدال حال مزاجه ونفسه على التمييز والعين اذا اشتكى الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى عضوا بالرفع اي اذا تالم عضو من اعضا، جسده تداعى له اي لذلك العضو سائر الجسد اي باقي اعضائه بالسهر بفتحتين اي عدم الرقاد والحمى اي بالحرارة والنكس والضنك ليتوافق الكل في العسر كما تتوافق حال الصحة متوافقين في اليسر ثم اصل الندا عجب ان يدعو بعضهم بعضا ليشتركوا على فعل شي فاعلمني انه كما ان عند تالم بعض اعضا، الجسد يسري ذلك الي كله كذا المؤمنين كنفس واحد اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يتوجع جميعهم ويتعاونوا بازالتها عنه وفي النهاية كان بعضهم دعا بعضا ومنه قولهم

تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه الشبه هو هو الموافق في المشقة والراحة والنفع والضر متفق عليه وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل او كما عضو رجل واحد لانهم على دين واحد ان اشتكى عينه بالرفع وفي نسخة بالنصب وكذا فيما بعده اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن ابي موسى اي الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان اي البيت المبني يشد بعضه بعضا والجملة حال او صفة او استيناف في بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم رأيت شارحا قال الذي يشد الضعيف ويقويه وحاصل معناه ان المؤمن لا يستغني في امر دينه او دنياه الا بمؤنة اخيه كما ان بعض البنيان يقوي بعضه ثم شبك ابو النبي صلى الله عليه وسلم او ابو موسى بين اصابعه اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله ثم شبك كالبيان لوجه الشبه اي استدل هذا الفعل متفق عليه قال ميرك اختص البخاري بذكر التشبيك وبدونه رواه الترمذي والنسائي قلت وفي الجامع الصغير بدون التشبيك اسنده الى الشيخين والترمذي والنسائي وهذا يؤيد ان ضمير شبك الى ابي موسى فمن رواه انما رواه مدرجا والله اعلم قال النووي فيه تنظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والمواساة والتعاضد في غير الاثم والمكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني في الافهام وعنه اي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه السائل اي للعطية او صاحب الحاجة اي اليها او الى عيزه وهي اعم من السؤال فاو للتنويع قال اشفعوا اي اشفعوا له فلتؤجروا بكسر الميم وبيدل وهو امر المخاطب باللام نحو قوله تعالى قل ليقتل الله وبرهمه فبذلك فليؤجروا بالمخاطب في رواية بنصوب من العشرة بنا على الاصل المرفوض وقد سرد مرفوعا وبيده أنه قريب فاؤجروا والفاء تعني الشرط كانه قيل ان تشفعتم فلتؤجروا وفي المبني ان اللام الطلبية قد تخرج عن الطلب الى غيره كالتي تراد بها او عجوبيا الخبر نحو قوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا اتموا سبيلنا وليحمل خطايا كم اي فيه وتخلد استحقي وخلاصة المعنى اشفعوا تؤجروا والحاصل في رواية ابن عساكر عن معاوية وكذا في هذا الحديث على ما يأتي ثم رأيت الطيبي قال الفاء في فلتؤجروا او اللام مقحمة للتاكيد وكلاهما موكد ان لانه لو قيل لتؤجروا جوابا للامر ثم كلامه ولا يخفى ما سبق من التحقيق والله ولي التوفيق قال الكظم والكمين اذا عرض صاحب حاجة حاجته على اشفعوا له الى فانكم ان تشفعوا له الى تحصل لكم بذلك الشفاعة

اجل

اجرا سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله ويقضي الله على لسان رسوله اي يجري على لساني ما شاء ايان قضيت حاجة من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وان لم اقض هنوا ايضا بتقدير الله انتهى وقوله على لسان رسوله يحتمل ان يكون نقلا بالمعنى وان يكون من انواع الشفاعات وهو ظاهر كلام المظهر وفي زيادة المضاف افادة ان غيره في هذا المعنى بطريق الاولى وقال الطيبي هو من باب التجريد اذ الظاهر ان يقال على لساني كما قال اشفعوا الي ولتؤجروا ما تدري ايتقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتنا ام لا اي في ذكت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو الفاعل فان قلت اي اذا قبل اقبل والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق قلت ومنه تلميح وتلويح اي قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال النووي احبوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد البلوغ الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيه الكثير العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي لاحد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة فيها سواء بلغت الامام ام لا ثم الشفاعة فيما يستحق اذا لم يكن المشفوع فيه مؤديا وشريرا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع الصغير اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء رواه الشيخان والثلاثة

والتشفيع ع

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي المسلم ظالما حال من المفعول او ظالما مفعول ثان تشريع هـ فقال رجل يا رسول الله انصره اي انا مظلوما اي حال كونه مظلوما وهو ظالما كيف انصره ظالما قاله حق المعنى قال تمنعه من الظلم اي الذي يريد فعله فذلك اي منعك اياه منه نصرك اياه اي على شيطانه الذي يغويه او على نفسه التي تظلمه متفق عليه قال ميرك فيه نظر قال الحديث كهذا السياق من افراد البخاري من حديث انس ورواه الترمذي ايضا كما صرح به الشيخ الجزري ايضا نعم اخرجه مسلم من حديث جابر في اثناء حديث بلفظ وليصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره هـ قلت وبقيته صحيح صاحب الجامع الصغير حيث اورد الحديث بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ثم قال وفي رواية الدارمي وابن عساكر عن جابر انصر اخاك ظالما او مظلوما ان كان ظالما فرددته عن ظلمه وان كان مظلوما فانصره وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم فيه اشعار بان المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهو مجمل تفصيله ما بعده وبهذا ورد متقطعا عما بعده علي ما رواه ابو داود وعن سويد ابن حنظلة وابن عساكر عن وائلة وحاصله ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والاخ لا يضر اخاه بل ينفعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في لا ما يراه ويمكن ان يكون التركيب من قبيل التتميم البليغ مبالغة كما ورد
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه لا يظلمه نفي بمعنى النهي
والمعنى لا ينبغي له ان يظلمه وفي حكم المسلم الذمي والمستامن ثم انه لا مفهوم
له فان الظلم لا يتصور في حق الكافر وهو استئناف بيان للموجب او لوجه
الشبه فان الظالم اولا يحط عن رتبة النبوة لابتذال عهد به الظالمين
وثانيا عن درجة الولاية الاعتناء به على الظالمين وثالثا عن مزيد هـ
السلطنة لبيت الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلائق حيث
القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وخامسا عن حفظ
نفسه ولكن كانوا انفسهم يظلمون
لا تظلمن اذا ما كنت منتدرا ... فالظلم اخره يا تيك بالندم
نامت عيونك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم
ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره فتح النهاية يقال اسلم
فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمه
الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء في الهلكة وقال بعض العبرة
للسبب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح ومن كان في
حاجة اخيه اي ساعيا في قضايها ما دام في حاجته هذا من قبيل
المشاكلة وقد ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه وفيه تنبيه على فضيلة عون الاخ على امور ٥
واشارة الى ان المحافظة عليها خيرهما من العناية الالهية سواء كان
بطلبه او بدونه لا سيما لدفع المضار او جلب المنافع اذا العون ومن فرج
يتعلق بيد الرا وخفف وفي رواية من نفس بتشديد الفا والمعنى واحد
اي ازال وكشف عن مسلم كربة اي من كرب الدنيا كما في نسخة وهي كذلك
في رواية مسلم عن ابي هريرة والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب
وهي الخصلة التي يجزن بها وجمعها كرب بضم فضح والتنوين فيها للافراد
والتعظيم اي كربة واحدة من هموما اي هم كان صغيرة او كبيرة عرضه
وعرضه عدده وعدده وقوله من كرب الدنيا اي بعض كربها او كربة
او كربة مبتدأة من كربها خلاف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم
الكاف والراء وفي رواية من كرب يوم القيامة اي التي لا تحيص لاحد الا بالله
عيال الله وتنفيس الكرب احسان لهم وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان وليس هذا منافيا لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها لما ورد ان الحسنة تجازى بسبعمائة وضعفها الى عشرة الى
مائة الى بضعمائة الى غير حساب على ان الكربة من كرب يوم القيامة تساوي
عشرا او اكثر من كرب الدنيا ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم
القيامة دون يوم اخر والحاصل ان المضاعفة اما في الكمية او في الكيفية
ومن ستر مسلما اي بدنه او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن مثالبه
وهذا بالنسبة الى من ليس موصوفا بالعناد والا فيستحب ان يشهر فضح
فضحه للوالي فاذا راه في معصية فينكرها حسب القدرة وان عجز

يرفعها

طلع مقابلة

يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا في شرح مسلم للنووي
ستره الله يوم القيامة وفي رواية ستره الله في الدنيا والاخرة وفيه اشارة
خفية صوفية صفية اي ان من وفق على شيء من مقامات اهل العرفان
وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سره ويكتم امره لان كشف الاسرار على الاغيار
يسد باب العناية ويوجب الحرمان والخواية
من اظلموه على سر فباح به لم يا مشوه على الاسرار ما شاءا
متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووي في اربعينه
وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الدال المهملة من الخذلان وهو ترك
النصرة والاعانة ولا يحقره بكسر القاف وفتح اوله ايلا يحتقره بذكر العيوب
وتتابع الاتعاب والاستغراق او الحسبة اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه
او غير لائق في معاشرته فليعامله اخلص صبر او انتقد فلما يمن نهر على ضد صفته
فيظلم نفسه بتحقير من وفره الله التقوى ها هنا وقال المظهر يعني لا يجوز
تحقير المتقي من الشرك والمعاصي والتقوى محله القلب وما كان محله
القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان
يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يجوز ويحتمل ان يكون اشاره محل التقوى
هو القلب ممن كان في قلبه التقوى فلا يجوز مسلما ان احتقر لا يحقر
المسلم قال الطيبي والقول الثاني اوجه والنظم له اذ مع الاخ على الله صلى الله
عليه وسلم اعانته المسلم بالاخ ليبه على الصلاة وان لا يترك احد
لنفسه عيبا احد من المسلمين فضلا وسترية وجب له ما يجب لنفسه
ويكره اياه ما يبغي في هذه الحالة وينتاشه من قطع صلة الاخوة التي
امر الله ان توصل ومراعاة هذه الشرائط امر صعب لانه ينبغي ان
يسوي بين السلطان والي العوام وبين الغني والفقير وبين القوي
والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من عصمه الله
قلبه للتقوى واخلصه من الكبر والبخل والحقد ونحوها اخلاص الذهب
الابريز من خبثه ونقاه منها فيوشك لذلك امر الله تعالى على متابعة
الهوى ولذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى
صدره ثلاث مرات معترضا بين قوله ولا يحقره وبين قوله بحسب
امرئ من الشر ان يحتقر اخاه المسلم فان كلا منها متضمن للنهي عن الاحتقار
وانت عرفت ان موضع الاعتراض بينه الكلام موضع التاكيد وقوله
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه هو الزمن الاصلي والمقصود
الاولي والسابق كالتتمة والمتممة له فجعل المسلم وعرضه جزاء منه
تلويحا الى معنى ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل للمرء قال
اصون عرضي مالي لا ادنسه ... لا بارك الله بعد المال في المال
وفي ان التقوى تنشئ من عقد هذه الغرة ويتوثق من عراها قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعني ان يتقي

لم تحلك التقوى الا على التواصل والا يتكلا فذا لعمار مشى الى اماطة ما يخرط
منه وان مشى التقوى ومعانة الصفة التي اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك
كرر صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة واشار الى صدره ثلاثا وانما عدل الراوي
عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة التي هي مشاهدة السامع واضعافها
بشاشة وهذا الحديث من جوامع الكلم وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي
الكريم صلى الله عليه وسلم اي ههنا كلام الطيبي فتدبر فلنرجع الى بعض ما يتعلق
بالحديث الشريف من زوائد فوائد شرحه المنبع منا فقوله التقوى ها هنا
قال بعض العارفين معناه ان حقيقة التقوى في صدري وذروتها في
قلوب جميع الخلق لانه محل عين الجمع ومرآة كشوف الغيب كما قال انا مع
العالم باسه واطوعكم منه بين ان تلاقوني فاخشيته وتتقواه وليس في
الكون بعد اعرف منه وقد ورد انه قال لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب
العارفين لان العارف غايب في عظمة الله تعالى شاخص الى بقايا هايم
في محبته تجري عين التقوى من بحار سر قلبه من روحه الى قلبه ومن قلبه الى
قالبه وسره بعد التوحيد لانه الحق تجلى فيه بمحو العدم وروحه بمحق
الكوفة لانه الحق تجلى بوصف البقا فيها وقلبه بعد ذا بكثيرة والتقوى لانه
تجلى بوصف الكبريا والعظمة فالتوحيد من عين العدم والكوفة من عين
البقا والتقوى من عين الكبريا وقوله ثلاث مرات في آخره في الاصول
المعتمدة وفي بعض النسخ بالثنا العرفية ثم قوله كبا مرئ مبتدا
والباقي سايدة وقوله ان يحقرا خاه خبره اي حسبه وكافيه من خلال الشر
ورذايل الاخلاق تحقير اخيه المسلم كذا ذكره الطيبي وهو موهم ان قوله
تحقرت باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح الياء وكسر القاف في
الاصول قال بعض المحققين وحسبه يستوي فيه الواحد والجمع
والتثنية والمذكر والمونث لانه مصدر قال الحاة اذا اضيف ما بعده مرفعة
فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية او على الابتدا وان لم تكن فرفعه على
الابتدا فقط والاضافة معنوية ثم المراد بالوصف ما يجب او يستحب
شرعا حمايته للاهمية والحمية الجاهلية انما عناها كثير من الناس
فيصرفون اكمال لطلب الجاه وامثاله في قلوب الخلق اذ هو من هوى
النفس المهلك لكثير من الناس فما اهلك الا الناس ولو اضاف العلما
لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن العادات
ما يحملهم على الامراعات الخلق قال يحيى بن معاذ الرياسة ياذن
ابليس بيتر الدهر وجنوده وقيل احرشي يخدش من راس الصديقين
حبة الجاه هذا وزبدة الحديث انه يجب على كل مسلم ان لا يتبع في عرض
اخيه بالغيبة والطعن والقذف والشتم والهمز واللمز والتجسس عن
عوراته وافشاء اسراره فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته حتى
يفضحه ولو في جوف بيته والايمار به ويرجى الفضل لكل احد على نفسه
اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو فقد عجب والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم

لعلمه

لعلمه والجاهل لانه قد عصى الله بجهله فجهة الله على العالم اوكد ولذا ورد
ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما الحافظ فان حسن العافية غير
معلومة والمدار على خاتمتها حتم الله لنا بالحسنى وبلغنا اكمل المرام رواه
مسلم وهو ايضا بعض من الحديث الذي رواه الامام النووي في اربعينه عن
راويه ابي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو
المسلم الحديث وعن عياض بن حمار وهو اسم الحمار المكروف والثوب
ما كانوا عن مثل هذه الاشياء حتى ماتوا سيودوا اولادهم كلبا وكلبا ما قال
المولف نعم عياض بن حمار التميمي المجاشعي يعد في البصريين وما له صديقا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما يروي عنه جماعة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة اي ثلاثة هم
احناس من الاشخاص ذو سلطان اي حكم قال الطيبي اي سلطان لانه ذو
قدر وعظمة من السلطة وهي التمكن من القهر قال تعالى ولو شاء الله لسلطهم
ومنه سمي السلطان وقيل ذو جنة لانه يقام الحج به مقسط
بالرفع صفة المضاف اي عادل يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط
فهو قاسط اذا جار فالهمزة فيه للسلب يقال شكا اليه فاسطكاه متصدق
ابو محسن الى الناس موفق اي الذي هو له رباب الخير وفتح له ابواب
البر ورجل رحيم اي على الصغير رفيق الطلب لكل ذي قربى خصوصا
ومسلم اي لكل مسلم عموما قال الطيبي مفسر لقوله رحيم اي يرق قلبه
ويرحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى والظاهر ان
المراد بالرحيم صفة فعلية يظهر وجودها في الخارج وبالرقيق صفة قلبية
سرا ظهرا من هاهنا لا والثاني اظهر فيكون ذا عنانا سر القوة والاول
بالعنان العمل ويمكن ان نتعلق رحمة الرحيم اي الكمين الاعم من الانسان
والحيوان الشامل للمومن والكافر والدواب فيكون الثاني اخفى والحاصل
ان الناس اولي من اناكيد وعنيف بالرفع على انه الثالث من
الثلاثة اي يجتنب فالاجمل متعفف اي عن السوال متوكل على الله
المتعال في امره وامر عياله مع خوض وجود هم فانه اصعب ولهذا قال
ذو عيال اي لا يجلبه حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب
سوال الخلق وتحصيل مال الحرام والاشتغال بهم عن العلم والعمل ما يجب
عليه ويحتمل انه اشار بالعفيف الى ما في نفسه من القوة اي عفة عن الفواحش
وبالمتعفف الى اسرار ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة واظهار
العفة عن نفسه قال الطيبي واذا استقريت احوال العباد على اختلافها
لم تجد احدا سبيا هذا بد خل الجنة وحقيقة ان يكون من اهلها الا وهو
مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها واهل النار جمة اشارة
الى الكثرة منهم الضعيف الذي لا زبر له بفتح الزاي وسكون الموحدة اي لا راي
له ولا عقل كما ملا يعقله وبينه عدم ارتكاب ما لا ينبغي وقد ورد الدنيا
دار من لا دار له ومال من لا مال له ويجمع من لا عقل له وفي القاموس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزهد الغفل والكمال والصبر والانتشار والخ والسبي انتهى ولعل وجه في المعنى
وفي شرح السنة ابو لا عقل له وفي التبيين يقال مال له زبر اي عقل قال التوربشتي
العيب لا يتجه عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار
واريد الوجه فيه ان يفسر بالتماسك قال اهل اللغة يقولون للرجل ابو لا تماسك
له وهو في الاصل مصدر وكميس لا تماسك له عنه يجيء الشهوات كلها فيه نوع عن
فاحشة ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما هو من كمال العقل
وحاصل بالصبر فيجعل على احدهما واعرب الطيبي في قوله لعل الشيخ ذهب
الى ان قوله الذين هم فيكم نبع قسم اخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسره
بقوله يجيء به الخدام الذين يكتفون بالشبهات والحرام مات وعليه كلام
النواصف حيث قال الذين هم فيكم نبع يريد به الخدام الذين لا مطمع لهم
ولا مطمع الا ما يميلون به بطونهم من اي وجه كان ولا يتحفظ فيهم الى ما ورا
ذلك من اسود دين او نبوءة قول والظاهر ان الضيف وصف بالغنى ربما نظر الى ندرة
بالكرد وبالغنى راكبش اجرب بالجيم او الموصول الثاني بيان للبدل ما قبله لعدم
العاطف كما في الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذي في قوله
الذي لا ربيبة له يعني الذيب الجوع وهو الذي جوعرجيل قوله الذين هم فيكم
نبع بدلالة قوله الذي لا ربيبة له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال
الذي اورده الشيخ التوربشتي ويبقى تتميم الاقسام الخمسة احدها هو
الضيف وثانيها الكاسب وثالثها رجل ورابعها البخيل وخامسها الشطير
ثم كلام الطيبي ووجهه عزاية انه ليس في كلام الشيخ وانقاص ما يدل
على جعله قسما احدوها العقل من ان فيه نقص على الكمل بالزيادة مع
عليه لا سيما عند عدم وجود العاطف على ما في الاصول المشهورة ولا دلالة
لتقرير بها على ما توهم العاقل اذ لا مانع قاطع بين الوصف السابق واللاحق
بل الثاني مبين للاول وحاصله ان القسم الاول هو جنس الضيف في اسر
دينه انقاصون في عقولهم الذين هم فيكم نبع لا يبغون اهلا ابو لا يطلبون
زوجة ولا سرية قانعون من الحلال وارتكبوا الحرام ولا مال ابو لا يطلبون
مالا حلالا من طريق الكد والكسب الطيب فقيل هم الخدم الذين
يكتفون بالشبهات والحرمات التي سهل عليهم ما خذها غالبا يجمع لهم
وليس لهم داعية ابي ما وراء ذلك من اهل ومال وقيل هم الذين يدورون
حول الامراء ويخدمونهم ولا يبالون من اي وجه يأكلون ويلبسون من الحلال
ام من الحرام ليس لهم ميل الى اهل ولا الى مال بل قنوع والقيام على المآكل
والمشارب ثم الاشكال الذي اورده الشيخ على شيء لا ربيبة له لا تعلق له
بما يكون ما بعده قسما احدا ولا والله اعلم ثم قوله نبع هو الاصل وفي
نسخة بالصاد وهو نبع بفتحتين جمع نابع كخادم جمع خادم قال
الطيبي نبع في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم على انه
فاعل الظرف اذا عتمد اخيه الظرف والجملة حينئذ هم وفي بعضها منصوب
كما في الكبير وهامش الاصول وهو حال من الضمير المستتر في الخبر انتهى
وقوله لا يبغون بفتح الباء وتشديد الغين وكسر الوحدة والعين المهملة

من الاتباع وفي نسخة بضم الباء وسكون الغين وكسر الموحدة والعين المهملة
قال النووي لا يبغون بالعين المهملة يجتنون ويبتدعون من الاتباع وفي بعض
النسخ يبغون بالغين المعجمة والحاء الذي لا يحل له طمع مصدر بمعنى المفعول قال
القاضي ابو بكر لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان يطمع فيه واندق بحيث لا يجد سبيلا
الى خيانة ابو الاذهوبي في التخمص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيتورع عنه
وهذا هو الاعراف فيما توصف بالخيانة قلت بل هو اعراف في وصف
الطمع والخيانة تابعة له والمعنى انه لا يفيده به عن الطمع ولو احتاج الى الخيانة مع
ولهذا قال الحسن البصري الطمع مفسدة للدين والورع صلاحه قال وجمل
ان يكون حتى من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الا اخذه وان كان شيئا
يسيرا قلت لا حاجة في ان الحتى الا بمعنى الا بل هو على اصله بقوله واندق
منصوبا الا عتبارا دفي واحق وان كان تقديره حتى بالام في سبيل الاظهار ظهر
لامة يقال حق له ان يظهر وحق عليه الامر ابو استقر على ما ذكره بعض الشراح
لكن في القاموس حقاه يحقه اظهره وحق كرضي يظهر انتهى فالمعنى الاول
هو الصواب بفتح الفاء لا يخفى الا ان ثبت الرواية بكسرها فلا يخفى وانه
اعلم ورجل لا يشبع ولا يمشي الا وهو يجاد عك عن اهلك ومالك اي
بسببهما فمن بمعنى الباء كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على
ما في القاموس الكشاف في قوله فما ربحت تجارتهم عبارة الشطار عن
عدم الزلة بسببها وذكر ابو آدم على طلب الله عليه وسلم ان الشبع الا في
من الصابر او ذكر عياض ان ثمان من اتباعي وهم حراء الجهل ابو حي
القسم الرابع او الكذب قال التوربشتي ابو البخيل والكذاب اخام نفس
الصدر بمعنى الفاعل وقال الطيبي وتبعه الراوي شبه النفاطا ذكرها
صلى الله عليه وسلم في شان البخيل او الكذاب انه قلت اكمن
ما قال الشيخ سراجا ان هنا ان صفة اخرى لنساء لا هذا اورد
بالواو وجيزا ما ان يجعل اثنين من اخمة فيكون قوله والشطير
منصوبا عطفا على الكذب تتمة له واما ان يجعلا واحدا فيكون الشطير
مرفوعا كذا قاله شارح لكن قوله تتمة له غير صحيح لان التعدد
المفهوم من الواو دو هو الذي في صدد واقع فيه ولا يصح ان يكون الشطير
عطف تفسير للكذب لما بينهما من التباين فالصواب ان الواو بمعنى او
كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة ثم الشطير بكسر الشين
والطاء المعجمتين بينهما نون ساكنة اي الحلف وهو من فروع على الصحيح
كما سبق قوله اتفاق تعتد له وليس يعجب له ابو الكميت للتحمس
والمعنى انه مع سوء خلقه محامد في كلامه كما بينهما من استلزام الغالبي
هذا في شرح مسلم للنووي في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعض
بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي عياض في روايتنا
عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري وقال بعض
الشروح وبعده الصواب وبه يكون الخمس كوسرات حسنة قال الطيبي
قبل هذا قوله والشطير من فروع فيكون معطوفا على رجل كما سبق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى الثاني قيل الواو ويبقى ان يكون منصوبا من تتمة الكذب او الجمل اي الجمل
الذي اكل الحشاش او الكذاب الذي الخلق الحشاش استغفى وما قدمناه هو
التحقيق وان حكي على بعض ارباب التصنيف والله ولي التوفيق رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس بيده لا يؤمن عبد ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه او قال لجاره
ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحبه المرء لنفسه وفي شرح مسلم للنووي قالوا
لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن هذه الصفة والمراد
بحب لاخيه من الطاعات وابعاد ما جاء ما يدل عليه ما جاء في رواية النسائي
في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان
يحبه حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وذلك سهل على الغلب
السليم انتهى وتحقيق ذلك ان المؤمنين متحدون بحسب الارواح
متحدون من حيث الاجسام والاشباح كنور واحد في مظاهر مختلفة
او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تامل الواحد تاثرها الجميع كما لو
في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى
عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله وكما روي عن بعض مشايخ
النقشبندية انه احس بالبرودة فقال زملوني زملوني فغطوه فجاء ه
مريد له وضع في ماء باردة شيئا شديد فقال الشيخ ادفئوه فلما دفئ
المريد قام الشيخ مسندفيا ونظيره ان لبيبا اقتصدت فخرج الدم من يد
انسان مريبي فانشد

انا من اهوى ومن اهوى انا نحن روحان حللنا بدنا

لكن الاظهر ان يقول نحن روح واحد تعلق بهاتين فيكون اشارة
الى الابدان المكتسبة الموافقة للارادة الصوفية والا فنفوسهم للعلول ثم بل
لو تكلوا فيه صح ذلك لنسبها الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم انه
ضرب عبدها فافتقاه الشيخ بحيث روي الم الضرب في عضوه الذي باذاه
العضو المضروب للحاس وكذلك لانه بما بينهم من اثر نور الهداية شرعا
وطريقة ومن اثر نور الله حقيقة وهو نور التوحيد من على نور الولاية
من نور الذات فاذا واحهم انخذت بذلك النور اقتضى للالفة
والرحمة فاذا حزن واحد حزنوا او فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو
ان يجتمع عند تجلي الحق له عن توفية الغير روحانيا ونتائيا ملكيا
وملكوتيا ظاهريا وغيبيا الله لاختماع جميع الاشياء في نور التوحيد كما ختمت
النجوم عند اشراقة الشمس وهذا رشحة من رحيق مختوم ختامه مسك
متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري لا يؤمن احدكم وفي نسخة عبد
وفي اخرى احدهم من غير قسم ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه فليحفظ المؤلف لفظا واحدا
منها ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك فالمتفق عليه

لفظا

لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه كما رواه البزوكب
في اربعينه وقال رواه البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير وقال رواه احمد
والشيخان والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله فتم حبره لا يؤمن ايمانا كاملا او ايمانا
مطابقا كما سناه ومعناه والله لا يؤمن والله لا يؤمن كرره ثلاثا للتاكيد وهو
بلاعاقبة للتاكيد قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه جمع
بايقة بالسين وهي الداهية اي غوائله وشروره على ما في النهاية وذلك لان كمال
الايمان هو العمل بالقرآن ومن جملة قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة اي مع الناجين من لا يامن جاره بوايقه وفيه مبالغة
حيث جعل عدم الامن موقوع العرسي التي هي دخول الجنة فكيف اذا هو
تحقق بحرف الضرر والشر رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي من حيث ان الجار يلتزم فيه ارث
اليه ود فوع الاذى عنه حتى ظننت انه ابو جبريل سيورثه ابا الجار وهو
بتشديد الراء وبجوز تخفيفه على ما في القاموس ورثه ابا ورثه ومنه يكسر الراء
يرثه كيعده واورثه جعله من ورثته اي سيشركه جبريل في الميراث
كما قال شارح والمعنى انه يحكم بميراث احد الجارين من الاخر متفق عليه
قال المنذري ورواه النسائي ايضا من حديثهما ورواه ابو داود وابن ماجة
من حديث عائشة وحدها وابن ماجة ايضا وابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود عن
والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة ورواه
البيهقي بسند حسن من حديث عائشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه
يحرر له اجلا او وقتا اذا بلغ عتق وعن عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى ثلاثة ابو فيما
حية سوا او حضرا فلا يتناجى اثنان دون الاخر ابو بجاورين
عنه غير مشاركين له الا بتوهم ان يحزنوا هما الشق متفق به حتى تختلطوا
ابو جميعكم بالناس وفيه ايذان بان النهي معلل ان يكونوا في موضع لا يامن الانسان
الواحد فيه على نفسه من اجل ان يحزنه بفتح الياء وضم الزاي وفي نسخة بضم
اوله وكسر ثالثه وهي لغتان فصيحتان ولا وفي اشهر وعليها الاكثر واما ما ضبط
بفتح الياء والزاء فخطا لانه لازم وهنا المعمل متعد ومبنى الفاعل للتاجي وضبر
المفعول للاخر قال الطيبي يجوز ان يكون علة للنهي اي لا تتاجوا لئلا يحزن صاحبك
وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي لا ينبغي ان يوجد سر بينكم تتاجون هو بالوزن مفعلم
ان هناك تتاجون حية سقطت عنه والاول هو المعمول لرواية فان ذلك يحزنه قال
الخطابي وانما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان جراها التبييت
او راي فيه او دسيس عايلة له والاخر ان ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن

صاحبه قلت ويرد القول الاخر قوله حتى يختلطوا وقد قال ابو عبيد هذا
في السن وفي الموضع الذي لا باس الرجل فيه صاحبه على نفسه كما في الحضر
وبين ظهراني العمارة فلا باس به وقيل فيه بالثلاثة لانهم لو كانوا اربعة
فتاجي اثنان فلا باس وقال شارح ان تناجي اثنان اذا كثر الناس فلا باس
لانه لا يظن انك اسمعت بذكر ان منه فيما قلت ولو ظنه ايضا
لا يبالي حينئذ انه يختلط بالناس وفي شرح السنة قد صح عن عائشة
انها كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده بوما فاقبلت فاطمة فلما
راها رحب بها وسارها فعلم دليل على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جائزة
قال النووي هذا النهي نناجي اثنين بحضرة ثالث وثلاثة واكثر
بحضرة واحد هو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا
باذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء وهو عام في كل
الازمان حضرا وسفرا متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجى رجلان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ذلك يحزنه رواه احمد
والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود وعن تميم الداري
منسوب الى جده اسمه دار عنه الجمهور وسكونه ثمانية عشر حديثا وليس
لدى الصحيحين الا هذا قال المولف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا
اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن في ركعة ويمر دد الاية الواحدة كلما في الصحاح
قال محمد ابن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم للتهجد فيها حتى اصبح فقام
ستة ايام فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة وانتقل الى الشام بعد قتل
عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روي عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فتنة الرجال والنساء وعنه ايضا جاءت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الدين ايسر فمن فضل اعماله او الامر اسهل في الدين فصل
النصيحة وهي تجري قول او فعل فمن صلاح لصاحبه او تجري اخلاص الود له
والخلوص من ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعان شتى قال الخطابي
النصيحة كلمة جامعة تعبر بها عن جملة هي ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر
عن هذا اللفظ بكلمة وجيزة تجمعها وتجمع معناها غيرها قال في الصحاح
ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله عليه السلام الدين
النصيحة ويريد بعد الدين وقوامه انما هو النصيحة وبيانه كقوله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل قوله ابجي عرفة فالحصر ادعائي وهو
مبني على ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على ما اختاره
النووي من انه عليه مدار الاسلام كما في فالحصر حقيقي وهي ماخوذة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول والعمل
من الغش بتخليص العسل من الشمع ثلاثا اي ذكرها ثلاثا للتاكيد
بيع والاهتمام بشانها وليس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت
النصيحة من الامور الاضافية استفصلت فقال الراوي قلنا اي معشر
الصحابة والمراد بعضهم كما في الصحيحين لمن قال ابو البقي عليه السلام لله
اي بالايمان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص

النية

النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهي عنه والاعتراف بنعمته والشكر
له عليها وسوال الاستطاعة ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد في نصيحة نفسه لله والله غني عن نصح كل ناصح كذا ذكره الخطابي
وخلاصة ان النصيحة لله هي التعظيم لامره والشفقة على خلقه وقال بعض
المحققين ايمان الايمان بوجوده بان يعلم ان وراء المخلوقات موجودا خالقا ومصانعة
الثنوية والسلبية والاشاعرة وبانه ان يعلم ان عمل ما سواه المسمى بالعالم
فانما حدث بقدرته وهو من اقوى الى الشرعي بالغة الى البطنة الالهية
اقل من جزء له بالنسبة الى جميع العالم وباحكامه بان يعلم انه غير معللة بغرض وان
اكثر من شرعها نافع عائدة الى العباد وان له الحكم كيف يشاء ولا يجب
عليه شيء اذا ثاب فبفضله وان عذب فبعدله ويامره بان يعلم بانه تنزه
فيقينه عن باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض فيه وكتابه
ايمان السنة كذا به بالايمان به وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله احد
من المخلوقين واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه ذكره
الخطابي وقيل هو ان يكرم ميته ويذل مجحوده في الذب عنه من تاويل الجاهلين
وانتحال المبطلين وقال بعضا مجد فتعين ان المراد بالكتاب القرآن لان الايمان به
يتضمن الايمان بجميع الكتب او جنس الكتب اسماوية اذا الجنس المضاف
يفيد العموم كما تقرر في الاصول على ان صاحب المفتاح صرح بان استراق الجمع
اشتمل من استراق الجنس ولذا قال ابن عباس اكثر من الكتب لكن
وله وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض الافاضل ان الجمع المعرف باللام
يشتمل مفردا مثل الموذ قلت ولو سلم فليس ظهوره شمول الجمع مثل
شمول الموذ ثم رفع الكتاب في جواب من على سبيل التغليب ولرسوله
بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر به ونهي
عنه والانتصار له وايثاره بالمحبة فوق نفسه وولده ووالده والناس اجمعين
ولائمة المسلمين بان ينقادوا لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جاروا ويذكرهم
برفق ولطف ويعلمهم بما غفلوا عنه ويبلغهم ويولف قلوب الناس لطاعتهم
ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يخرج منهم
بالسيف اذا ظهر منهم الجور وفي ذلك كله على ان المراد بالائمة
الخلفاء وغيرهم ممن يقتدى بامور المسلمين من اصحاب الولاية ومحل نصب
الامام من له خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث يجب اتباعه على
كل فرد بنص او اجماع ولذلك بالائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول
ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم اي ولعامة
المسلمين ولعل حكمة ترك اعادة العامل هنا اشارة خط من تنتهم بسبب
تبعيتهم للخواص من ائمتهم بخلاف ما قبله فان كلا من الجملات مستقل
في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة بارشادهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية
وكف الاذى عنهم وتنبيههم على ما ينعشهم في دينهم ودنياهم واعانتهم عليه فوزه
وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم

وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم
وتحولهم بالموعظة الحسنة وترك غيبتهم وحسدهم والذب عن اموالهم
واعراضهم وعد ذلك من احوالهم وجعله انجيل لنفسه
من الخير وكل ما يكره لنفسه من الشر قال الطيبي وجاء القول فيه
ان النصيحة وهي خلوص المحبة للمنصوح له والتحريض فيما يتدعيه حتم فلا
يسعد ان يدخل في نفسه بان ينصحها بالتوبة النصوح وان يأتي فيما على ما
طريقتنا مذاكرة للغلطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه
مستقر المحبة وسره مضمار المشاهدة وعلى هذا فالعمل كل عضو من الجسد بان
يجعلها على النظر الى الايات الناطقة والاحاديث الواردة واللسان على النطق
بالحق وتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله وتنزيهه قال تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا رواه مسلم وروى البخاري في تاريخه صدر
الحديث فقط وهو قوله الدين النصيحة عن ثوبان وابن ابي عاصم عن ابن عمر
قال النووي هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام والايمان واما قيل
من انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي يجمع امور الاسلام فليس
كما قاله ابو داود المدار على هذا وحده وقال بعضهم فيما ان النصيحة تستلزم دينا واسلاما
وان الدين يتم على العمل كما يتم على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به
واحد سقط عن الباقين والنصيحة لائمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه
يقبل نصيحة ويطاع امره وامن على نفسه المكروه وان خشي اذى فرفع ستة
واسقط عنه اعلم **وعن** جرير بن ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة اي اداءها
واداءها وحذفت تاء الاقامة عند الاضافة للاطالة واتاء الزكوة اي اعطائها
وتمليكها لمستحقيها قال النووي وانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما اما
العبادات المالية والبدنية وهما هم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهارها
انتهى لاجمال لتعلق غيرها من الصوم والحج بايد للحاجيب حينئذ لانه اسلم
عام تزوج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في مزجته ولان الصوم
من جملة العبادات البدنية ومن اقام على محافظة الصلوات ومداومتها
فبالاولى ان يقيم بالصوم بخلاف عكسه كما هو مشاهد في هذا الزمان والحج مركب
من العبادة المالية والبدنية فمن قام بهما فقام به لا سيما ومحله في العمر مرة
كما نصح بضم فسكون اي وبالصحيحة لكل مسلم اي من خاصة المسلمين وعامتهم
قال النووي روي ان جرير رضي الله عنه اشترى لفرس بثلاثمائة درهم
فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم انبيعه
بارباعمائة درهم قال ذلك اليك يا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك انبيعها
بخمسمائة ثم لم يزل يزيده مائة مائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له
في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
متفق عليه **الفصل الثاني عن** ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت ابا القاسم الصادق في قوله وفعله المصدوق

في المشهود به في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه
وسلم قال الخطابي الصادق من صدق في قوله وجزاء مفعله والمصدوق
من صدق غيره اشتهي وهو بتخفيف الدال ومعناه انه قال له صدقت
واما بتشديد الدال فالمشهور به صدق لا مصدوق فاعلم والله اعلم يقول
لا تشرح الرحمة بصيغة المجهول اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم
نفسه التي هي اولى بالشفقة والرحمة عليها من غيرها بل فاقدة شفقة
على غيره مزاحة اليها لقوله تعالى اذا اختم احتج الانفس ولان
شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى عليه كما يأتي في ان الراحمون
يرحمهم الرحمن الا من شقي او كافر او فاجر يتعب في الدنيا ويعذب
في العقبى رواه احمد والترمذي قال ميرك وابو داود وقال الترمذي
حسن قلت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وعن عبد الله ابن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن لاسم مظاهرة ومختصة باخلاقه هو
ارحموا من في الارض قال الطيبي اي بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف
الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهيم والوحوش والطير انتهى وفيه
اشارة الى انه ادى تغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم اولما
كلمة الغاية بقوله يرحمكم من في السماء وهو تحذير وترهيب على جواب الامر
وفي نسخة بالرفع اي من امره ما نفذ في السماء والارض هو من باب الاكتفاء
او خص السماء بالذكر لتشريفها اولان الارض تبعهم بالاولى اولان السماء محيطة بها
وهي كالقبة بخلافها في وسطها فلما ذكر معها فحقارتها وقيل المراد من سكن
فيها وهم الملائكة فانهم يستغفرون للذين امنوا ويتوسلون ربنا وسعت
كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الاية قال المظهر اختلف في المراد
بقوله من في السماء فقيل هو الله سبحانه اي ارحموا من في الارض شفقة
يرحمكم الله تفضلا وتقديره الكلام يرحمكم من في السماء ملكه وقدرته
وانما نسب الى السماء لانها اوسع واعظم من الارض اولعلوها وارتفاعها
اولانها قبلة الدعاء ومكان الارواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه
الملائكة اي يحفظكم الملائكة من الاعداء والمؤذيات بامر الله وينتقم وارسكم
الرحمة من الله الكريم قلت الحق الاول هو المدار عليه كما اشار صدر
الحديث اليه ولان رحمة الملائكة فرع رحمته تعالى رواه ابو داود والترمذي
زاد في الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه وقال
حسن صحيح استغرب كلام الترمذي وهذا هو الحديث المسلسل
بالاولية ذكره ميرك وسياطر بينه في بحث المسلسل من شرح نخبة
على شرح النخبة وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والترمذي
والحاكم عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي والحاكم والرحم التي احرجه **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي من خواصنا وهو كناية عن البرية من لم يرحم صغيرنا ويوقر
بالجزم وفي نسخة وليوقر اي يعظم كبيرنا وهو شامل للشاب والشيخ

وياس بالكوف بالجزم عطفا على المجزوم وكذا قوله وينه عن المنكر
وهو محذوف الالف واما اثباته على ما في نسخة فغير صحيح رواية وان
كان له دراية فتامل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وفي نسخة حسن غريب ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود
في سننه عن ابن عمر وايضا لكن بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق
كبيرنا فليس منا **وعن** انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم ابن عظيم ووقر شاب شيخا
من اجل سنه ابي كبر عمره زيادة علم وعمل مع سبق ايمانه الا قيض الله له
بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له
شيطانا فهو له قرين اي قدر له اي للشاب عند سنه ابو حال كبره من
يكرمه اذا خر بنا بلفظه ويجيء لان من حرم حرم وفيه اشارة الى طول
عمر الشاب المعظم للشيخ المكرم وقد حكي ان بعض المريدين خرج من
من خراسان لملازمة شيخ من اهل مصر فاجتمع به وكان معه مدة فحاجاته
من الاكابر لزيارة الشيخ فاشار اليه المريد انه يملك دوابهم فمحتاج من
المريد الى الحكمة لكن حظ به له انه مع طول مدة السؤ واجتماعه سنين
مع الشيخ في الحضر هذه النجحة فلما خرج الاكابر ودخل المريد عند الاستاذ
فقال يا ولدي سيا تيك الاكابر ويقدر الله لك من يجدهم فقال الشيخ
الاسلام وقدوة العارفين عبد الله الانصاري صاحب منازل السا
يرين نفعنا الله من بركاتهم اجمعين كما قال الشيخ حيث انه
لا يوجد على بابه الا بغل او حرس كثرة زيارة الاكابر بهذا ورد هذا
الحديث ممن وفقه الله لهذا المنصب الجليل وهو القاضي بجدة
الحبيب وعمره عشرين سنين وقد اطال الله عمره واكثر ماله وولده
فتوفي حين مات بالبصرة من الصحابة وله بن العمر مائة وثلاث سنين
وولد له مائتي ولد وروي عنه خلق كثير رواه الترمذي قال ميرك
وقال الترمذي حديث غريب **وعن** ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
اي تعظيمه وتكريمه والمصدر يضاف الى الفاعل او المفعول فالله اجل
الملك والظاهر هو الثاني كما هو مبين في قوله اكرام ذي الشيبة
المسلم وحامل القرآن اي واكرام قارئه وحافظه ومفسره غير الغالي فيه
بالجفاء عنه والجفاء زعم الحد لفظا ومعنى كالوسوسين والشاكين
او المرابين او الحائدين في لفظه بتحريفه كما كثر العوام بل وكثير من العلماء
او في معناه بتاويله بالباطل كما يراه المبتدعة ولا الجافي عنه اي
وغيره المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل
بما فيه وقيل الغلو كما بالنسبة في التجويد او الاسراع في القراءة بحيث
يمنعه عن تدبر المعنى والجفا ان يتركه بعد ما علمه لاسيما اذا كان سببه
فانه عد من الكبائر في السنة وسنة الحديث اقرؤا القرآن ولا تجفوا
عنه اي تباعدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته وتشتغلوا

بتفسيره

عليه قوله بكل شرعة غير عليه يده ومن احسن الي يتيمة او يتيم قيل او للتنويع وقدم اليتيمة لانها اصوح والظاهر انه شك من احد الرواة ومع في غير محله لان حكم اليتيم فد علم مما سبق في هذه الغزوة حيز اليتيمة بالعطف اللهم الا ان يخص الاحسان بالاطعام والاغاث ونحوهما مما يناسب مقيل بطلق الاحسان الشامل للمسح ونحوه او للتنويع حينئذ مع احتمال الشك لان الاحكام السبع غالبا تجري في المذكر والمؤنث مع احتمال ان يكون كل فصل من الحديث على حدة سمعه الراوي تحملها في الاداء قوله عنده اعم من ان يكون اليتيم له او لغيره كنت انا وهو ابو المحسن وابي بصير المتصل ليصح العطف على الضمير في الجنة حيث كان فيجب ان يتعلق بمحذوف كما صرح به قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان تكون كهاتين حال من الضمير المستتر في الجنة وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف لكنت كذا حققه الطيبي وفرق بين اصبعيه اي المسبحة والوسطى وفي الحديث اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين رواه الحكيم عن انس وفي رواية الطبراني عن ابن عباس بلفظ من اوى يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بعد الحرة ويتيم في الثنايا اوى واوى بمعنى واحد والمقصور منه لازم ومتعد اي ضم يتيما واليتيمة بالاولى او هو من باب الاكتفاء اي طعامه وشرابه ابو سواء كان معه ام لا والضمير ان لم تكن ويتيمة ان تكونا لليتيم والى يتيم مع فيكون ابلغ في الترغيب ويفهم الاولى بالاولى وجب اي اثبت الله له الجنة او اوجب الله سبحانه على نفسه بمقتضى وعده البتة ابو ريحانة فاطمة بلا شك وشبهة الا ان يجعل ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وقال شارح وشبه ابن الملك اي الشرك وقتل مظلوما الخلف قلت والحق هو الاظهر للاجماع على ان حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم نعم تكون تحت المشيئة فالمقصود الا ان يجعل ذنبا لا يغفر الا بتوبة او بالاستحلال ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب اتي بينه وبين الله تعالى ان شاء الله تعالى ومن عال ثلاث بنات ابو سعيد وقام بهن حتى او ثلثهن اي في العدد من الاخوات فاربعهن ابو انسان او الاخوات وكذا قوله ورحمهن ابو اشفق عليهن واحسن اليهن حتى يتيمهن الله اما بمال او بزوج او بموت اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله او اثنتين قال الطيبي عطف للتتميم اي قل او اثنتين ولذلك قال او اثنتين قلت ولو للتنويع او يجعل بل او يجعل الواو للترتيب في الحكم وكما ان الحكم الاسمي ثابت دائما فهو مطلق مفوض اليه فاختار الاكثر

بالذكر

بالذكر ترغيبا فلما قيل تهويلا للامر او اثنتين قال او اثنتين حتى لو قالوا ابو سعيد الصحابة اعم من ذلك القائل او واحدة بالنصب لقال واحدة او واحدة قال الطيبي حتى لغاية الموافقة اي ما يزيد لو افقته في السؤال حتى لو قال او واحدة لو افقته اشفق ويمكن ان علي اسه عليه وسلم اجرى عن حكم الثلاث وقال رجل او اثنتين فقال بوحي جديد او اثنتين حتى لو قالوا او واحدة لو افقتهم بناء على عادة اسه الجارية للامة المرحومة من كمال لطفه وكرمه اليهم بركته علي اسه عليه وسلم ونظيره اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصر ين الحديث استدعاء ان يشمل الرحمة للمقصرين ايضا وانما وقع الالتماس التقليل هنا لانه ربما لا يوجد عنه شخص ثلاثة او اثنتين فيصير محروما منه وهو حريص علي تحصيله من كل باب كما ورد في البخاري عن ابي سعيد ان علي اسه عليه وسلم لما مكن امراة تقدم بين يديه من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين فاعاد تها من نين ثم قال او اثنين واثنين وفي رواية لاحمد عن معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان فقالوا او واحد قال او واحد وجاء في بعض الروايات ومن لم يكن له فرطا فانا فرطه فلما فرطه لن يصابوا بمثله وحاصله ان حكم البنت او الاخت الواحدة كذلك لكنها في المرتبة الادنى ومن لم يكن له بنت او اخت فليفعهد يتيمة من الاقارب او الاجانب ومن يقدر علي ذلك فتية الكرم من حيث من عمله ومن اذهب الله بكريمتيه اي عينيه والمراد نورهما وهو بان خلق اعمى او حدث له في الصغر او الكبر وفي الثناية اي جارحتيه الكريمتين عليه وكل شئ يكرم عليك فهو كريم مثل وكريمتك وفي الناموس الكريم ما زاد في الحياة ومنه حتى الناس من يبين كريم او سناه بين فرسين بين واعليها او يعبر ان يبقى عليهما وابو ان كريمتان مومنان وكريمتك ابنتك وكل جارحة شريفة كالاذن والكريمتان العينان اشتهى فتامل وفي نسخة صحيحة بكريمتيه قال زايدة فيبالي لغة في البدينة والكمي قصير علي قدرها وتكرمه علي سايرهم وجبت له الجنة وفي نسخة لا اوجب الله له الجنة قيل يا رسول الله وما كريمتاه قال عيناه والظاهر انه ابراد التتمة لا ارادة مثال الثواب والا فقد واحدة ايضا لا يخلو عن الكوية رواه ابن ابو الدنيا في شرح السنة اي باسناده وتقل ميرك عن التصحيح انه الحديث رواه الطبراني في معجمه وروى الترمذي الى قوله الا ان يجعل ذنبا لا يغفر رواه المصنف بهي صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه ايضا الا قوله الا ان يجعل ذنبا لا يغفر اشتهى فالصواب ان يقال الحديث الى الطبراني في معجمه الا عشرا صرح به صاحب المشكوة ثم في قوله تشبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن او زوجهن واحسن اليهن فله الجنة رواه ابو داود عن ابي سعيد

الثواب ٢

وفيه ايضا ست ذهب نصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود **وعن** جابر ابن سمرة رضي الله عنه مرفوعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل ابي والله تنا دبيب الرجل بفتح اول وثقل ولده اي تاديبا واحدا اليلائم قوله خير له اي للرجل من ان يتصدق بصاع واما يكون خيرا له لان الاول واقع في محله لامحالة بخلاف الثاني فانه تحت الاحتمال اولان الاول افادة علمية حاصلة والثاني علمية مالية اولان اثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الاول طويلة البقاء اولان الرجل يترك الاول فذيحاف ويترك الثاني فيخاف وامثال ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ولا نعرفه الا من حديث ابي وهب الجشمي عن اصحاب محمد بالقوي ابو وهب هذا الحديث الا من هذا الوجه انتهى ذكره ميرك وعلي تقدير صحته يحمل به في فضايل الاعمال اخذا مما قالوا انه المراد بالتاديب هنا تعليم الادب الشرعية وهذا المعنى مستفاد من الادلة القرانية والحديثية وقد روى الطبراني بسند حسن عن ابي رافع مرفوعا من لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت وما يوضح هذا الحديث الاتي مما يليه **وعن** ايوب بن موسى ابن ثابت روى عن عطاء ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وعنه ولد ان احدا التقيا عن ابيه ابي موسى ابن عمرو عن جده ابي عمرو بن سعيد او سعيد بن العاص وسياتي بيانه وسعيد بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بلاد طبرستان فافتتحها وما ت سنة تسع وخمسين ذكره الكوفيون في فضل الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل ابو ما اعطى والد ولده من نحل يضم النون ويفتح ابو عطية او عطا فهي النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير مقابلة عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس النحل الشيء المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاه والاسم النحلة بالكسر ويضم افضل من ادب حسن وهو مطابق للوقوف الموافق للشرع قال الطيبي جعل الادب الحسن من جنس الاعمال والعطيات مبالغة كما جعل الله الغلب السليم من جنس البين والمال في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فلت الصحيح في الاية ان الاستثناء منقطع اي ولكن سلامة من اتى الله بقلب سليم تنفعه او متصل والمعنى الا مال من هذا شانه وشره حيث انفق ماله في البر وارشد بنيه الى الحق وقيل الاستثناء ما يدل عليه الاعمال والبنون اي لا ينفع غنى الاغنيا هذا ولو يظهر وجه الحاجة لما في الحديث ولا في الاية مع ان الحديث مستغن عن التكلف فانه اذا افضل الادب حيث من الذهب او البشر حيث من المال فالمعنى ان هذا الجنس احسن من هذا الجنس ولا حاجة الى جعل احدهما من جنس الاخر اذ معنى الكلام تام بدونه رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال

الترمذي

الترمذي هذا حديث غريب من سل قال الطيبي قوله عندي يدل على اختلاف فيه وذلك انه قوله عن جده ابو هم الاشغال والارسال فانه يحتمل ان يكون جد ابو ب وهو عمرو فيكون من سلسلة الذهب وان يكون جد ابيه وهو سعيد صحابي فيكون متصلا قال اليمني روى البخاري الحديث في تاريخه وقال انه لا يصح سماع جد ايوب فوافق الترمذي البخاري وقال هذا عندي مرسل وفي جامع الاصول اشعار بانه متصل حيث روى عن سعيد بن العاص عن ابيه صلى الله عليه وسلم قلت وفي الجامع الصغير اشارة الى انه مرسل صحيح قال رواه الترمذي والحاكم عن عمرو ابن سعيد ابن العاص هذا او كلام البخاري انه لم يصح سماع جد ايوب ان اراد به جده الكبير فلا يضر الحديث لانه حينئذ من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وان اراد به جده بلا واسطة فهو المرسل الكثير فالكتب حجة عند الجمهور على انه الحديث من فضايل الاعمال والله اعلم بالحال **وعن** عوف ابن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعا الخد بضم السين المهملة وبفتح بتعذيب هي او عين ابي مشجرة لون الخد بين بياض بها من الكشتة والصفة صفة كاشفة باعتبار غالب حالها والاصح الاطلاق في رواية احمد وسلم وابي داود والترمذي عن سهل بن سعد انا فقد وكافل اليتيم هكذا كهاتين ابي من الاصبعين يوم القيامة واومى سهيل في احد من دما البواسطار بها وما ووما كذا في القاموس وذكر فيه مادة ومرى فاني بعض النسخ اومى بالبا الاستظهر له وجه الا ان يقال بالابدال والبدال المهملة المعجمة ضعيف عند قوم والله اعلم والحاصل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح را احد رواة الحديث الى الوسطى والسبابة ابيضا الى السابتين امراة ايهي بين جنبيها محذوفا امت بهمزة وتخفيف ميم ايهمارت ايما بان فارقت من زوجها موت او طلاق ذات منصب بكسر الصاد اي ما حبة نسب او حسب او جمال ايكما لصورة وسيرة وهي صفة لامراة واريد بها كمال الثواب واستدل للاخر الزم والكف اسناسع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل احد حبست نفسها على طاعة الله سبحانه وتعالى اي منعتها عن التزوج صابرة او شفقة على بنا ما ها وقال شارح اي استغلت بخدمة الاولاد وعلتهم فلما حبست نفسها اي وقفت عليهم وفي نسخة على ايتا ما حتى باتوا اي الى ان كبروا وحدلهم الاباتة او وصلوا الى مرتبة كاملين فان البيت من الامتداد بمعنى الفصل والوصل وقال شارح اي حتى فصلوا وزادوا قوة وعقلوا واستقلوا بامرهم عن البوت وهو الفصل والكراهة اوماتوا اي اومانت فاو للتنويع وقال القاضي قوله امراة امت الى اخره بدل بجري مجرى البيان والتفسير وامة المراة امة وايرما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى باتوا اي استقلوا بامرهم واستغنوا عنها وقال الطيبي التكبير في امراة للتعظيم وقوله سفعا الخدين بضم اوس فتح

على المدح وهو معترض بين الابتدا والخبر رواه ابو داود **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخله الله الجنة رواه ابو داود وفي رواية له من عال جاريتين دخلت انا والمعالة وضم اصابعه اي بعضها الى بعض كما هو عادة الجاهلية للفرار عن الخزي او العار وفي بعضها من الاعالة وفي اشارة الى قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فالمعنى وفي يمكنه على هوان ومذلة وخسارة ومشقة وفي يؤثر من الايثار اي لم يختر ولده اي جنسه اذا كان له عليها اي على الانثى وكان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس يعني ابو بريدة النبي عليه السلام بالولد الذكور ويحتمل ان يكون التقييد لغير ابن عباس فتامل ثم التقييد بالولد الذكور على صيغة الجمع لان الولد اسم جنس او الهيئة هنا مستفادة من الاضافة وتعدد العدول في التقييد عن الذكر الى الذكور تحاشيا عن ذكر الذكر عند ارادة خلاف الجنة اي مع انها بنت قال الطيبي في وضع الانثى موضع البنت تحقير لها فانها لئيمة كما وضع الولد موضع مكان الابن تنظيرا له ايذانا بمخالفة عظيمة لسوء النفس وايثار رضي الله على رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة رواه ابو داود **وعن** انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتبى يحزن اسنون وصلا اي من تكلم بالعنية عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره المجملة حال من ضمير من فصله عطف على الشرط الى فحشمه ورد منه وحزاوه نصره الله في الدنيا والاخرة فالشرط يصدره وهو يقدر على نصره ادركه الله اي عافيه به اي بسبب عدم نصره عنه وجوده فحرمه في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة وفي سنده ضعف لكن له شواهد يقوى بها نقله ميرك عن التصحيح **وعن** اسما بنت يزيد ابن السكن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب ابو دفع عن لحم اخيه كنبته عن عيبته على طبق الاية والمعنى من دفع اذى مغتابا عن عيبة اخيه بالعنية اي في زمان كون اخيه غائبا وهي مصدر او اسم زمان او مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب عن عيبة اخيه في عيبته وعلى هذا بالعنية ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم اخيه لانها اشد تنفيرا من لحم الاجانب وفيه زيادة في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان حقا على الله ايه ثابتا عنده او واجبا عليه بمقتضى وعده ان يعتقه من النار وهو اما في اول دخوله قبل دخولها او بعده قبل ان يشفع العنوية رواه البيهقي في شعب الايمان وفي التصحيح رواه الطبراني وبعضي السنة وفي سنده ضعيف وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه احمد بسند حسن وابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن اسما بنت يزيد **وعن** ابي الدرداء رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه اي يمنع عن غيبة اخيه مثلا الا كان حقا على الله ان يرد اي يصرف عنه اي عن ارادة نار جهنم يوم القيامة ثم تلا ابو الدرداء ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون رواه البيهقي في شعب الايمان ويحتمل ان تلاوته اعتضادا وكان حقا علينا نصر المومنين قال الطيبي قوله وكان حقا علينا الخ استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والعين في عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اي في الكلام فيه من سبق له الكلام وحولا ولبا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ مما لو قيل عليهم كوضع الكفاية استعجب ولا خفاء ان ما في صدر الحديث كافية ومن مزيدة لاستوفاء النفي فالحكم عام شامل ولبس في الحديث ما يدل على ان هناك من سبق له الكلام معه ليخلد دخولا اولا واما الاية فالظاهر ان حكمة الله ورسوله عن عليهم ابي على الخاص بالخارج من سيوفهم ويخلد فيها بعضهم من سائر الكفار مع ما فيه من تشبيه بليغ ان لعن الاحياء الكفار غير جايز اذ الكافر قد يؤمن فيما محصور بين لان المراد على الكاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم الملعن والمومن واحد كما في قوله تعالى فاحذرنا من كان قبلنا من الكرسيين فاوجدت فينا عين بيت من المسلمين فغيه ان الصواب كون مفهوم مخالفة وشرعية متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في اول الكتاب من تغاير نوعين الايمان والاسلام ثم ما صدقهما واحد في اعتبار عرف الفقها والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الاخر لان الاتي الظاهر به دون الاتيان الباطن غير صحيح ولذا العكس فلا بد من تحققهما ثم لا يلزم من شرك عمل من اعمال الاسلام عدم اتيانه الظاهر الموقف بين شركه كسلا واعتزاما فمن شرك صلوة متعمدا او قتل نفسا عمدا معتقدا وجوب الاول وحرمة الاخر كان كافرا وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة وبين مذهب المعتزلة والخوارج وسايب اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة وقال الكتبة ربما اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وقال حديث حسن ورواه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال من ذب عن اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المومنين نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة رواه احمد والترمذي عن ابي الدرداء ورواه البيهقي عن ابي الدرداء ايضا بلفظ من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء مسلم يخذل بضم الذال امرءا مسلما في موضع ينتهك حرمته المجهول اي يتناول فيه بما لا يحل فيه ابو في ذلك الموضع حرمته ابو احترامه وبعض اكرامه ورواية الجامع الصغير من حرمته ولعله هو الصواب في الرواية كما لا يقتضي الدراية من حسن المخابلة الا الاتي في الجامع

ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا يخفى ان تنزيه ايضا هو الاسب ليكون منهيا بعد تخصيص وهو المطابق كما سيأتي في القوة الثانية فتكس في تنزيه المشكوة هنا بقوله وينتقص فيه من عرضه بجيمته المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد والمعنى ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل عند حضور غيبته او اهانته او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله تعالى في موطن يحب اي ذلك الخاذل فيه اي في ذلك الموطن نصرته اي اعانته سبحانه ويجوز ان يكون اضافته الى المفعول وذلك الموطن شامل لمواطن الدنيا ومواقف الاخرة وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك حرمته اي فيه كما في نسخة مطابقة لرواية الجامع من حرمته اي من بعض احترامه من لوازم اكرامه الا نصره الله في موطن فيه نقص بالعبارة ورواية الجامع في الموضعين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى جزاء وفاقا وقوله عز وجل ومن يعد سوأ يجز به رواه ابو داود وكذا احمد والبيهقي عن جابر والبي طلحة ابن سهل وعن عتبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى عورة وهي ما يكره الانسان ظهورها لمن علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم فستر عليها او اي عورة مسلم مكشوفة فستر بها بثوبه او من عنده وقال الطيبي اي من راى خللا من نقص في ستر او وقع في عرض ونحوهما لان الناس يحتمل حالهم عند هاتان كمن احيى اي بمان شوابه كثواب من احيى موءودة بان راى احدا يريد وادها فمنعه او سعى في خلاصها ولو بحيلة وقال المظهر بان راى حيا سيدفن في قبره فاخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموءودة ان من استهلك ستره يكون من الهلاك كمن ذهب الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الهلاك التي هي عنده بمنزلة الموت استعير ومكن اما بقال ووجه المشابهة بعد المشابهة بين الضدين فان بالشيء يذكر ضده والمعنى من ستر ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما يشرع ستره او ووجه الشبه هو اصلاح الفاسد في القرينتين فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبي يمكن ان يقال ان وجه الشبه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم فقد امر بامر عظيما كمن احيى موءودة فانه امر عظيم فيدل على فخامة تلك الشبهة نحو قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الكشاف فيه تعظيم قتل النفس واحيا بها في القلوب ليستمر الناس على الحماية عليها ويتباعدوا عنوا في المحامات على حرمتها لان المتوعد على قتل النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فشبهه وكذلك الذي اراد احياء هلا شيء كلا منه فكانه اراد ان يستر عيب مومن وعرضه اذا تصور انه احيا الموءودة من عظم عنده ستر عورة المومن فيخبر فيه ويبذل جهده قلت وهذا المعنى لا يأبى اعتبار وجه الشبه فيما سبق نعم في الاية ان عظم على صاحب الكشاف وجه شبه قتل نفس واحدة بقتل الانفس جميعا وكذا احياؤها باحيائها اعتبر

معنى

بلغ مقابله

معنى النظمة المشتملة على المناسبة للمشابهة بين الكمية والكيفية مع ان في الاية سببا اخر اظهر من قول الكشاف فقال بعضهم اي من استحل دم مسلم فكانما استحل دماء الناس لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس وهذا قول ابن عباس اولانه يقتل قصاصا كما لو قتل جميع الناس وجزاؤه جهنم كما لو قتل الجميع وهذا قول مجاهد وكما قتل الناس جميعا وزرا اولا ثما وهذا قول قتادة وهو منتظم للقتل ولاصح الاعلى طريق الوعيد والتهديد وقال البيضاوي فكانما قتل الناس جميعا من حيث قتل الواحد والجمع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم اي في اصل الاستجلاب والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وصححه وقتل ميرك عن الضحاك انه رواه احمد وابو داود وزاد فيه فضة وقد حاء من عدة طرق انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ من راى عورة فستر عليها كان كمن احيى موءودة من قبرها رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم عن عقبة ابن عامر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم مراة اخيه بكسر ميم ومد هي اية الا اذا عاس اخيه ومعايبه لكن بينه وبينه فاذا الفضيحة في الملا فضيحة وايضا هو يريد من اخيه ما لا يريد ان يفعله كما يريد في المراة ما هو تنفر عن صاحبه فيراه فيها اي انما يعمل الشخص عيب نفسه باعلام اخيه بها بيلم خلل وجهه بالنظر في المراة فان راى اي احدكم به اي باخيه اذى اي عيبا مما يوذيه او يوذي عينيه فليمط اي فليبعد كما في رواية الجامع من الاماطة والمعنى فليزل ذلك الاذى عنه اي عن اخيه اما باعلامه حتى يتركه او بازالته حتى يرتفع عنه وهذا وجه قول علي رضي الله عنه رحم الله امرءا اهدى الي بعيوب نفسي وفي اشارة الى ان النفس معدن العيوب ومنبعها وذا قيل وجود ذنب لا يقاس به وفي شرح الطيبي قيل اي المومن في اراءة عيب اخيه كالمراة المجوزة التي تحكي كل ما اليه تنظر منها من الصور ولو كان ادنى شيء فالمومن اذا نظر الى اخيه يتفتش من دنياها اقواله وافعاله واحواله توبيخات وتلويحات من الله الكريم حتى وقت فلصر من احد المومنين المحتمين في عقد الاخوة عيب قادح فاقروه لان ذلك يظهر بظهور النفس من نصيح حتى الوقت فعلموا منه خروجه بذلك من دايرة الجمعية فتاخروه ليعود الى دايرة الجمعية قال رويم لا يزال الصوفية بخير ما تناقروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة منه الى حسن تفقد بعضهم احوال البعض اشفاقا من ظهور النفس بقول اذا اصطلحوا ورفع التناقر بينهم يخاف ان يتجاسر النواطن اما هلة والمراياة ومسامحة البعض البعض في المال وقيل ادا ابهم وبذلك تظهر النفوس وتتولى وتصدا مراة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب قال عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون والانصار ايكم لو نزحت في بعض الامور ما ذا كنتم فاعلين من بين او ثلاثة فلم يجيبوا فقال بشر

ابن سعد لو فعلت ذلك فوصناك تقوم الفتح قال عمر انتم اذا لكم لذا في كتاب
انوادر رواه الترمذي وضعفه وفي رواية له ولابي داود وكذا البخاري
في الادب المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته
اي يمنع عن اجنبي نكبه وخسرانه فهو مرآة من الضياع وقيل ضيعة الرجل
ما يكون منه معاشه اي يجمع عليه معيشته ويحوطه اي يحفظه وينصره ويضمه
اليه من ورايه اي في غيبته شفاء ومالا وعرضا بان لا يكشف اذا اغتيت
عنه وقد رعلى دفعه هذا وصدر الحديث وهو قوله المؤمن مرآة المؤمن
حديث مستقل ايضا ورواه الطبراني في الاوسط والضياء عن انس
وللطايفة الصوفية الصفية تعلق بهذا الحديث من حيث
تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة تارة بوجود مراة واحدة ومراة متعددة
وتارة بالعكس في الانعكاس وجعلوا احد المؤمنين عبارة عن المؤمن
المعينين وهو تمثال على وجه الكمال وسه الممثل للاعلى والصفة للاعلى
من حجة ودلالة على تنزيه الرايي والمرئي من العيب والعيوب
والطالب والمطلوب ومن حيثية كون المراة مظهرا ومظهر المتغالي عن
الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال خلاف ما يقوله اهل الضلال
وايضا فيه اشارة الى ان تجليات الظهور الربوبي وتجليات الاسرار في
احد الى اغما هو مقتضى المراة عن صفاء الذنوب وتجليات الشئون
وسايير العيوب مما يجب القلوب عن مطالعة الغيوب لكن ان امكان
الرايي متوجها الى مراة القلب لامرضا عنها والا فيكون وجه المراة
وقفا، هما ستويان عنده وكذا اذا امكن الصدر والوجه وارتفع العين
بسبب العين فيكون محجوبا في البين فانظر التفاوت بين الزمنين
فانه بون بين ولذا قال بديع السماريع خواجه عبد الله الانصاري
صاحب منازل السايرين ومقامات الطايرين اه ان من تقاوت
سالكي طريق الاله مع ان الكل من حديد واحد في كبير وامرد فيضاع من
قطعة مراة بيري بها وجه المحبوب ويضع من اخرى نعل يوضع تحت
رجل المركوب مثيرا الى قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك
هم الغافلون اي الغافلون الكاملون في الغفلة بخلاف المؤمنين العاملين
في مرتبة الحضور دايما كالانبيا وغالبا كالاولياء تارة وتارة كسايير
المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيا فان الغفلة كثر كما بينته
في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن الشاذلي قدس الله سره السري
هذا وكان صاحب المنازل اراد باحدهما ادم وموسى والخاتم وبالاخر
ابليس وفرعون وابو جهل لكن عندي ان بقال بينا الرسيس بمعاملة
ابليس فان سيدنا اعظم مظاهر الجمال وابليس اقرب مظاهر الجلال
وكذا ما يترتب على كل منهما من المحبة والثواب والنار والعقاب
وابو جهل بينا بل بادر الذهب نهوا بوالعلم وكل وفرعون موسى وهنا يفتح
ابواب فتح النقما والقدر ويدخل اسباب التخير في الثواب والعقاب
والجواب المهدي لا يسال عما يفعل ثم هذا ان الاسراء باقتضاء صفتي

الجمال

الجمال والجلال من صاحب الكمال وبسطها يوجب كلال ارباب العقال
ح الغاية ذوق امصاب الحال فقد مزجت لك الاشارة الصوفية
الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية لعلك تغترف بالجمل من هذا الحمل
المذهب وتتشرف بالعلم من هذا المشرب ولو كان ممن وجا لعدم حصوله
صرفا كما اشار اليه سبحانه ودل عليه كلامه وبرهانه حيث قال ان الابرار
لفي عليين الى ان قال ختامه مسك وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون
وقد قال العارف ابن الفارض

عليك بباطن فان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

اذا قال الله من كان مشربهم ورزقنا يسلون مذهبهم وحسن مطلبهم
وعن معاذ ابن انس رضي الله عنه ابو الحجيب رووي عنه ابنه سهل
ذكره المولف في فضل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حبي ابرحرس مرمنا اي عرضه من منافقه اي مثالب واغماسمي منافقا لانه
لا يظهر عيب اخيه ابتداء بل يظهر عنده خلاف ذلك اولانه يظهر الصفحة
ويبطن القضية بعث الله ملكا يحمي لحمه ابا هم حارب المؤمن يوم
القيامة من نار جهنم ومن رمى ابي قذف مسلما فيه تفنن واشعار
بصحة اطلاق عمل موضع الاهر شيء ابين العيوب يريد به شينه اي عيبه
والجملة حال من ضمير من للاحتراز عمن يريد به نزجره او احتراس عن غيره
عنه وخوذلك من المجوزات الشرعية حبه الله اي وفقه على حبر
جهنم وهو ضراطه ودبير ظهرا بينا ادق من الشعر واحد من السيف
حتى يخرج ما قال اي من عمد ته والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك
بارضا خصمه او بشفاعة او بتقديره بقدر ذنبه رواه ابو داود وابي
من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ذكره بيرك وعن
عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب
اربعة اكثرهم شرابا عند الله اي في حكمه الذي هو المعتبر عند اهل حين هم
لصاحبه اربعة اكثرهم احسانا وتوبا بالصفحة وخير الجيران عند الله عز
حين هم لجاره اربعة ولو برفع الاذى عنه رواه الترمذي والدارمي
وكذا احمد والحاكم في سننه وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب قال ميرك واسناد الجيد رجاله رجال الصحيح وفي الجامع الصغير
خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك وان نسيت ذكرك
رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف
لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسات وفي نسخة بالواو وبعين او والعين
كيف يجعل لي العلم باحساني واساءتي اذا صدر مني عمل غير معروف
حسنه وقبحه شرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك
ابر جيهم لعموم اجتماعهم على الضلالة غالبا يقولون قد احسنت فقد
احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسات فقد اسات وفيه اشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي ان السنة الخلق اظلم الخ رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان في صحيحه
واحمد في مسنده والطبراني ورجال ابن ماجة رجال الصحيحين الا شيخه
محمد بن يحيى فمن افراد البخاري دون مسلم كذا في التصحيح وفي الجامع رواه
احمد وابن ماجة والطبراني عن ابن مسعود وابن ماجة ايضا عن سهل الخزاعي

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلوا
الناس امهن الانزال وقوله منازلهم منصوب بنزع الخافض وقيل
اي مقاماتهم المعنوية لهم قال تعالى حكاية عن الملائكة وما منا الا
له مقام معلوم ولكل احد من رتبة ومنزلة لا يتخطاها اي عن حالها فالوضيع
يكون في موضع الشريف والاشريف في منزل الوضيع فاحفظ هذا على كل احد
منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسايد والمسود اكرموا كلا على
حسب فضله وشرفه وقد قال تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
وقال عز من قايل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وهذا الحديث مما فهم العلماء في تفاضل الانبياء وتفضيل البشر على
الملك وتفضيل الخلق وامثال ذلك من المباحث كما ان مشاهم الاغنياء
والاغنياء والمتكبرين من الناس اولوا زراعلي ما يعرف شاهد في مجالس
الحوادث فمن علم كل اناس منزلهم وفهم كلا في مذهبهم يفضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا رواه ابو داود وابو نعيم عن طريق ميمون ابن ابي شبيب
عن عايشة وقال ميمون ابن شبيب لم يدرك عايشة انتهى وسيل ابو بكر
الرازي ميمون عن عايشة متصل قال لا نقله ميرك عن الشيخ وفي
الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود وعن عايشة فالاكثر اصل متوجه على
صاحب المصابيح وكذا على صاحب المشكوة في غفلة الاول بايراده في
الفصل الثاني وفي تقصير الثاني بعصور التتبع بل وعلى صاحب
التصحيح ايضا فان نقل الجامع هو الصحيح هذا ورواه الخطيب في
مكارم الاخلاق بلفظ انزل الناس منازلهم من الخير والشر واحسن
ادبهم على الاخلاق الصالحة

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن ابي فزاد بضم الفاء قال الموفي صحابي اسلم
بعد فتح الحجاز روى عنه ابو جمرة الضبعي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم نزوجها يريد ما فعل اصحابه يعجبون بوضوئه بفتح الواو وابعد
من ضمها وفتحها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا
ايد الفتح وكان هذا من المعلوم الواضح عنده اما للتشريك الناشئ
عن حسن الاعتقاد في الله ورسوله فالسوال لاظهار ما يترتب عليه
الجواب قالوا حب الله ورسوله ايد الحامل او حملنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من سره ان يحب الله ورسوله اي على وجه الكمال او يحبه الله
ورسوله او للتشريع او يعيب بل وقيل الاظهر ويحتمل شك الراوي ويصدق
بضم الدال حديثه بالعين اي في حديثه فوق اثنا عشر الصدق بالكسر
والفتح ضد الكذب او بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وصدق في الحديث
وصدق فلانا الحديث او القتال وصدقه نقيض صدقه به اذا احدث

اي

اي بين نظم وتحدث وليودا ساسته اذا اوتمن سكون الميم ويبدل الطا حال
الوصل وهو على بنا المفعول ويكتب بالواو لان حالة الابتداء به بعد الوقف
على قبله يجب قلب الهمزة الثانية واوا ولا يزول كتابته في اكثر النسخ
اذ الاصل فيها ما قاله شاه من قلة الاطلاع على الرسم وادابه الوقف والوصل
وهو علم مستقل بد علمان عمن ما يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية
والنحوية وساير علوم العربية ومن هذا القبيل قوله تعالى فليودي
الذي اوتمن امانته وليتق من الاحسان اي ليكرم جوار ربه حاوسره
بكسر الجيم اي محاورة خيرانه ومعاشرة اصحابه واخوانه فان هذه الاوصاف
من اخلاق المومنين واضدادها من علامات المنافقين فالمدار على الافعال
الباطنية دون الاحوال الظاهرة فكانه صلى الله عليه وسلم ينبههم على ان
جلة همتهم يجب ان يكون على امثال هذه الاخلاق دون الاكتفا بظواهر
الامور المشترك فيها المومن والمنافق والمخالف والموافق واسه الموفق
وخلاصة معناه ما ذكره الطيبي من قوله يريد ان ادعاءكم محبة الله
ومحبة رسوله لا يتم ولا يستقيم بمجرد الوضوء فقط بل بالصدق في المقال
وبادا الامانة وبالاحسان الى الجار

وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المومن ابو القاسم
بالذي البا زايدة فمن ندخل في جزليس وفي نسخة صحيحة الذي هو
يتبع وجاره جايع الى جنبه الجلة حال من ضمير يتبع الى وهو عالم
بحال اضطراره وقلة اقتداره وفي ذكر الجنب اشعار بكمال غفلته
عن شهود حال رواها ابو الحسين اليمني في شعب الايمان
والاول رواه الطبراني باسناد ضعيف ذكره ميرك والثاني رواه
البخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير بسند صحيح وابن حبان
في صحيحه والبيهقي في شعبه على ما في الجامع الصغير

وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان فلانة
بفتح احرفها وهي كناية عن اسم امراة تذكر بصيغة المجهول مسندا
الى ضمير فلانة والمعنى انها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة
من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها اي من اجل هذه النوافل ومن
تعليلية متعلقة بتذكر غير انها اي الا انها تؤذي قال الطيبي
الا استثنا منقطع بيين لكن تؤذي جيرانها بلسانها ولعل وجه
التشبيه باللسان انه اغلب ما يوذي به والقول ما يوذي به الانسان
كما قال الشاعر

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

قال هو في الشامل اي لان اكتساب السفك المباح تركه واكتساب الاذى المحرم
في الشرع وفي نظره كثير من الناس وافوت حين عند دخول البيت
الشريف واستلام الركن المنيف ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع
مال الحرام وصرفه في بنا المساجد والمدارس واطعام الطعام قال اي
الرجل يا رسول الله ان فلانة اي غيرها تذكر اي على السنة الناس

فلة صياسا وصدقتنا وصيلاتنا وفي نسخة من فلة صياسا وقال الطيبي
الزيبة الثانية ليست فيما من فلة بصب على شرع الخافض استغني
وكانه نبت عنده رواية السكب كما تقتضي مراعاة المناسبة بين الزيتين
والافلوروي اوفي بالرفع فوجهه ظاهر والله اعلم واسنا بالكسر مصدر
بحذف احدي النايين وضم الفاف والفلة حال وان روي بفتح الا عطفا على
انسا نعول تذكر فكه وجه فتذكر والمعنى انسا نتصدق بالاشوار من الاقط
اي بقطع منه جمع شوير بالمثلثة وهو قطعة من الاقط ذكره الجوهري قوله الكلام
تجريد او توكيد وفي ذكره اشارة الي ان صدقتنا بالنسبة لتلك المراة جدا تم في
الزيبة الثانية لو سلطت العباد الامالية بين عبادي البدية لعلمت سيب
طرفنا بجر قلتنا ولا توذي بلسانا حيانا عطف علي تصدق اوحال
من ضميره قال بعضهم في الحجة لان مدار امر الدين علي اكتساب الفوايد واجتناب
المفاسد اذ الفايدة في تحصيل المفضول وتفويت الاصول كما هو واقع فيه
اكثر العلما وكثير من الصلحا حيث يشتغل للنوافل فيما يجب عليهم من العمل
وتحصيل الاحوال ما يجب عليهم من العلم واما الصوفية الجامعون
بين العلم والعمل اكمل وربين بالاخلاص فهم يقدمون رعاية الاحوال
علي اعطاء الدواسا لكين سبيل الحكما فيقولون التخلية مقدمة علي
التحلية ولذا جعلوا التوبة اول منازل السايرين ومقاما ت الطايرين
وفي كلمة التوحيد اشارة الي هذا المعنى بطريق السبق واللحاق دريما
اي ان الصفات السلبية مقدمة علي الثبوتية كما انه يلزم من
الاولي حصول الثانية بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد والبيهقي
في شعب الايمان وكذا البزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد وابن ابي شيبة باسناد صحيح ذكره ميرك **وعنه**
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقف علي ناس جلوس اي جالسين اوذوي جلوس فقال الا اخبركم
بخيركم من شركم اي بميزامنه حال من المتكلم قال اي الراوي فسكتوا
اي متوقفين في ان السوال اولي او السكوت احري حوفا من ان يكون
من باب لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعملا بقوله صلي الله
عليه وسلم وسكت عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلما بحثوا عنها
فقال ذلك اي الكلام السابق ثلاث مرات فلما افاد التكرار اراد لا بد
من الاخبار اجاب بعضهم فقال ذلك رجل اي كمل الرجل شديد الطلب
فتثبت للتعظيم بلي يا رسول الله اخبرنا بخير نامن شرنا وفيه
بسط الكلام بمقتضي اسنا ط المقام فقال اي بطريق الاستيناف اخبارا
فصيحة للانام خيركم من يرجي خيره مخبر الاول بصيغ الاخير والثاني
من الخير سار من يرجو الناس منه احسانه اليهم ويومن شره
اي من يامنون عنه من اساءته عليهم وشركم من لا يرجي خيره ولا يومن
شره ونزل ذكر من يا في منه الخير والشر ونقيضه قانطا ساقطا عاد
الامل ياس حيث نفار رضا سقاطا وتطيره اشار اليه صلي الله عليه وسلم
في حديث

في حديث اخر ما معناه ان من الناس من هو سريع الغضب سريع الفي
فهذا بذاك ومنهم بطيء الغضب بطيء الفي فكذلك وعنهم من يكون
بطيء الغضب سريع الرجوع وشرهم عكس ذلك هذا وقال
الطيبي وما نوعوا من التمييز وحقوا ان العصبة سكتوا حتي كرر
ثلاثا ثم ابرز البيان في موضع الضمير ليلا ينعموا فقال خيركم والتقييم
المثلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منها اثنين شر غيبا وشر هيبا وشر ك
قسمين لانه ليس فيما شر غيب وشر هيب رواه الشيخان والبيهقي في
شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الجامع
الصغير خيركم من يرجي خيره الحديث رواه ابو يعلي في مسنده عن انس
واحمد والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي
هريرة بلفظ الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم من يرجي خيره ويامن شره
وشركم من لا يرجي خيره ولا يامن شره رواه الطبراني في الاوسط
وروي ابن عساكر عن معاذ بلفظ الا انبيك ببشر الناس من اكل وحده
ومنع رفده وساف وحده وضرب عبده الا انبيك ببشر من هذا من يبغض
الناس ويبغضونه الا انبيك ببشر من هذا من يخشي شره ولا يرجي
خيره الا انبيك ببشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبيك ببشر
من هذا من اكل الدنيا بالدين **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قسم
بالتخفيف ويجوز تشديده في القاموس قسم وقسمه جزاه والمعني
قدر بعقد ارمعين بينكم اخلاقكم اي اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم ارزاقكم
اي دنياكم سواء حرامكم وحلالكم كما قال تعالي نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحجة الدنيا اي انه قال ورحمة ربك خير مما يجمعون اللهم حسن
اخلاقنا وطيب ارزاقنا اذ الله يعطي الدنيا اي الارزاق الدنيوية
الدنيئة من يحب اي من يحبه من الانبيا والاولياء كسليمان وعثمان
ومن لا يحب اي ويعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالي
كلا نمد هولا وهولا من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا
انظر كيف فضلنا بعضهم علي بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا
ولا يعطي الدين اي الاخلاق الحسنة والاداب المستحسنة الا من احب
قال بعضهم اعارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بخلق حسن
فقد زاد عليك في التصوف فمن اعطاه الله الدين فقد احبه اي سواء
اعطاه الدنيا ام لا ولا يعطيهم ان من حجله بين ارزاق الدنيوية واخلاق
الدينية انه افقر من افتقر له علي الدين مع قدر كفاية من الدنيا
كما بينا في فهم ارباب العقول الناقصة فانه ثبت عنه صلي الله عليه
وسلم انه قال من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر
باخرته فاشر واما ينبغي علي ما ينبغي وفي رواية قال احوجكم في الدنيا
انبكم في الاخرة وورد ان سليمان عليه السلام لما دخل الجنة بعد
الانبيا بخمسمائة عام وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة
بدخل الجنة حبوا وحاصل المسئلة ان رجح الي العقول بانه النقير العاصر افضل

ام التين اكثر واجماع الصوفية واكثر العلماء على الاول بل قال بعضهم التعبير بالشكر افضل وقال بعضهم التعريف والتسليم اكمل وهو كذلك ليس له دخل في البحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وقد بسطت في الجملة هذه المسئلة في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والعاقل يكفيه الاشارة ولا يحتاج الى تطويل العبارة ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب الاحياء والذي نفسي بيده لا يسلم عبد اي اسلاما كاملا مطابقا اسمه لمسماه من العبودية وموافقا وصفه لما حازه من الاسلام والسلامة وحاصله ان مدار الخلق الحسن على ترك الاساءة واحتمال الغلب والمسلك اذهما منبع الاخلاق واحدهما مزجاة للاخر فان الانسان يشبع جائعه حتى يسلم قلبه ولسانه وفي نسخة يسلم بفتحتين كمبني يتفاد ولا يوصف اي عبد ايمانا ما حتى يامن جاره اي خصوصا وكلا بوائقه اي شروره قال الطيبي قوله ان الله تعالى بسط الدنيا كما للبشر لمالك قليه واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشير بان الرزق الذي بيد الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ثم اني جعلت ينضد الدين من الاعمال الخارجة والداخلة من الانقياد والنقد في كما في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان وفسرهما بما يبني عن الاخلاق وحض القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان عليهما كما ورد في الكمل المرء باصغريه فاسلام اللسان كنه عما فيه اذاته وهي لا تكاد تنحصر واسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والاراء الزائغة والاخلاق الذميمة ثم تخليته بما يقابلها **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مالف بفتح اللام مصدر ميمي استعمل في معنى اسم الفاعل والمفعول اي يالف ويولف كما في رواية ويروى احب الحديث ايضا ويقال الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل بحيث اذا الف يالف صاحبه الغير معه واذا ايتلف اوتلف بفتحات اي يكون مكان الالفة ومنشأها ومنه انشأ وهما واليه مرجعها ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف لان التالف سبب الانضمام باسه وعيله وبه حصل الاجتماع بين المسلمين وبضده حصل التفرقة بينهم وهو توفيق الله وتاليفه واليه اشار تعالى بقوله والف بين قلوبهم ايها المسلمون لا تتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا رواها ابو الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رمز الحديث لابي الشافعي احمد عن سهل بن سعد ورواه الدارقطني في الافراد والضياء عن جابر وتفعله المؤمن بالفا ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد من امتي اي امة الاجابة حاجة اي دينية او دنيوية يريد ان يسره به احد امتي بها اي بقضاء حاجته فقد سرني اي فاني اسر بسروره وفرح امتي وفي نسخة فقد سر الله اي ارضاه ومن سر الله

ادخله

ادخله الله الجنة اي واحسن مثواه وفي الجامع الصغير من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج او اعتمر رواه الخطيب عن انس ومن قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج حجة الاسلام رواه ابو نعيم في الحلية عن انس ايضا **وعنه** اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا اي ضعيفا متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب الله له ثلاثا وسبعين منفرجة حكمة الله مفوضة الى صاحب الوحي وبعد فيه اشارة الى ان مشوبة مزجية بعرض الجمعية على العدد المشهور في الكثرة ويمكن ان يكون النظر الى صاحب الحساب عدد الثلاث ما خوذ من الثلاثة المحروف في اخر الملهوف وعدد السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من انواع التقية والابهام والله اعلم بالمراد واحدة فيها صلاح امره كله اي في الدنيا وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة فيه اشارة خفية الى اشارة جلية وهي ان المغفرة الواحدة تمحو جميع ذنوبه في الدنيا ويعوض عن سائر اعداد المغفرة بالدرجات العلى في العقبى ولعل هذا الحديث ماخوذ مما قاله بعض العلماء كالسيوطي وغيره ان الكبائر اذا اجتنبت فتستوجب اولا الى محو الصغائر ثم الى تخفيف الكبائر من الثبات ثم يكون سببا لرفع الدرجات العاليات وقال الطيبي فيه ان عن ان الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم قدم ما في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر على قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التخلية بعد التحلية انتهى فتامل لعله يظهر لك ما لا يخفى **وعنه** ابي عن انس رضي الله تعالى عنه وعن ما لعاطفة مع اعادة العامل ليصح العطف على الضمير المجرور على القول المشهور عبد الله اي ابن مسعود قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق عيال الله بكسر العين من يعوله ويحكم برزقه وانفاقه ويقويه بالنسبة الى غيره مجازا وسرا وهذا هو الرزاق كما انه هو الخلاق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها في حب الخلق الى الله من احسن الى عياله اي من يعيش ويوقف الى الاحسان الى خلقه تعالى فاورد خير الناس انفعهم للناس وفي الجامع الصغير الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وقال رواه ابو يعلى في مسنده والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود ورويه البيهقي في الاحاديث المختارة في شعب الايمان وتعليله معلل عند الصغير بان بقوله رواها الى اسم الظاهر تنصيصا على الله دليلا يتبين بالنشاة لفظا او معنى ثم الحديث الثاني مسندة في الجامع الصغير ابو النضر الفاريابي في تاريخه عنه ايضا **وعن** عثمة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين ابو متخاصمين يوم القيامة جاران اي فيما حصل من الاذى او وقع تقصير من حقوق واجب الاداء قال السيوطي ورد اول ما يحاسب به العبد صلاته ورد اول ما يقضى بين الناس الدم ولا تنافي لان ذلك بالنسبة الى المظالم كذا في الزجاجة حاشية على ابن ماجة وحاصله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ اول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو الصلوة فنقضها على سايرا
اعماله وادات واول ما يقضي من حقوق العباد دم القتل فانه اكبر الخطيات
واما هذا الحديث فقيد باقتضاء حصين ورفع الذنب من كل منها نوع تعسير وان
فرض ان التعسير من احدهما واطلاق الحصين على التثنية او المشاكلة كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة فالاول اضافية ولعل المراد منه الصغاير دون الكبايس والله اعلم
رواه احمد وكذا الطبراني عنه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ما يسفي ان اكلب بالالف كه عاوعني ويجوز تركها بشبابا ايضا لان
شكيت لغة في شكوت الي النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه اي قساوته
وشدته وغلظة رقته وعدم انقياده رحمة قال المظهر راس التيح لتشكر الموت
فتنتهي الحيوة فان القسوة مبادها الغفلة واظلم المكيف لتري الفاسر
غفلة الله عليك حيث اهتك واجرح البيك سوالك فيزف قلبك ويزول نعمه
قسوته ولعل وجه تخصيصها بالذكر ان الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة
الله تعالى على عبده المتخلق ببعض صفاته فينزل عليه الرحمة ويرتفع
عنه القسوة وحاصله انه لابد من ارتكاب اسباب تحصيل الاخلاق باعمال
كلية العلمية او العملية او بالمجموع المركب منها على ما بينه في الاحياء وقال الطيبي
خصها بالذكر نظيرا الى قوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا متربة
او مسكينا ذا مترية ومراعاتها من اتمام النعمة اشارة لما في ذلك من
معاناة المشقة ومجاهدة النفس التي افتخم تلك العقبة يرق قلبه وتسمح
نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون
تداركه بما يضاده من الدوا فالكبر بداوي بالتواضع والبخل بالسماحة
وقاسي القلب بالتعطف والرقة رواه احمد **وعن** سراقة بضم السين
ابن مالك ابن جعشم الكناني المدلجي مشهور راد النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا ادلكم على افضل الصدقة او بنشك بالرفع اي هو صدقتها
مردودة بالنصب على الحالية اي مطلقة مراحة البيك لبيب لها كما سب
اي منقوف عليها غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على الاستثنا
لكنه ضعيف لان الصحيح في ذي الحال ان يكون من صرفة هذا وفي النهاية
المردودة هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها واراد الا ادلك على افضل
لهل الصدقة بحذف المضاف قال الطيبي ويمكن ان يقدر صدقة تشخيها
ابنك في حال ردها البيك وليبي لها كاسب غيرك وهذا حالان اما من
دفان او متداخلتان والله اعلم رواه ابن ماجة **باب**

الحب في الله وحب الله الحب في الله اي في ذات الله وحمته لا يشوبه
الريا والهوي ومن الله اي من جهة الله اي اذا احب عبدا احب لاجل
الله وبه ومن هنا كما في قوله تعالى تغيض من الدمع وكما في قوله
والذين جاهدوا فينا وهو ابلغ حيث جعل المحبة مظروفا كذا حققه
الطيبي وفيه ان ما تبين الا في شيء واحد والظاهر ان مراده من عنوان
الباب فضيلة الحب لله وما يترتب عليه الحب من جانب الله
كما سيصرح به الاحاديث الاتية بهذا المعنى فالصواب ان يقال

ان

اذ في تعليلية ومن ابتدائية والمعنى حب العبد لاجل رضى الله
والحب الكائن من الله للعبد فالثاني نتيجة الاول كما في الشريعة
او منه منزله كما في الطريقة وهو محفوف بينهما كما في الحقيقة على ما حقق
في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله والله اعلم **الفصل الاول**

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح جند
اي ارواح الانسان حين رجع جنداي جموع مجندة منبع النوع المشتركة
اي مجتمعة متقابلة اي مختلطة منها حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون
ومنها حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وفي قوله
تعالى وسبه حنود السموات والارض اشارة الى ان الجند بين حيث
احدهما علوي البنية والاخر سفلي الغلظة فما تعارف منها ائتلف
حين بانة الكرة بين اثنين والتناكر ضده اي فما تعارف بعضها من
بعض قبل حلولها في الابدان ائتلف بعد حلولها وصل ثم همزة ساكنة يبدل
الف في الوصل جوازا وتبدل يا حال الابتدا وجوبا اي حصل بينهما
الالفة والرافة حال احتجابهما بالاجساد في الدنيا وما تناكر
منها اي في عالم الارواح اختلف اي في عالم الاشباح والاجساد فصد
والتذكير في الفعلين باعتبار بعضها والمراد منه بطريق الاجمال
والله اعلم **حجة الحال** ان الارواح البشرية التي هي النفوس
ان طبقة مجبولة على ضرايب مختلفة وشوامل متباينة وكل ما شاكل
منها في عالم الامر في مثالها تقاربت في عالم الخلق وائتلفت
واجتمعت وكل ما ناى عن غيره ذلك في عالم الامر تناكرت
في عالم الخلق فاختلفت وافترقت فالمراد بالتعارف ما
بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من
التنافي والتباين فتأمل على وجه الكمال زيادة على وجه مد
النقصان اذ قد يوجد كل من التعارف والتناكر بادنى مشاكلة
بينهما اما ظاهرا واما باطنا وتحقيقه يطول وخاف من اعراض
المملول واعتراض الفضول بهذا وقيل هذا الاجتماع كما ذكر مرتب
على التآلف لمن تقابل منهم اشتات يوميا بالتلقاء في الدنيا بالمحابة
والموافقة ومن تدابر منهم شخصان يختلفان في نهاية المخالفة
ومن وقع في الاجناب له مشاكلة من مشاكلة كل باب كما قيل
واشباههم مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلا ولا الى هؤلا
ثم لا يمنع من هذا التعارف والتناكر وصلة الاجانب وشحنة
الاقارب شعر

كانت مودة سلمان له نسبا ... وكيف يرضا سلوح وابنه رهم

ولا يبعد ان يقال ان هذا الحديث قرب اعتبار مناسبة الارواح بين
وبينها والا فاين الترك من ساكني نجد قال الحكيم اقرب القرب مودة القلب
القلب وان تباعد جسم احدهما من الثاني وابعد البعد تنافي الله اعلم

وفي النهاية قوله جنود مجندة اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقيل
طبن متطرفة وسماه الاخبار عن سبب كون الارواح وتنوعها الاجساد
اي انها خلقت اول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة
المجموعة اذا تقابلت وتواجهت وسبق تقابل الارواح ما جبلها الله
عليه من السعادة والشقاوة والاطلاق في سبق الخلق يقول ان الاجساد
التي فيها الارواح تتلقى في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب
ما خلقت عليه ولهذا تشاهد الخير مع الخير يجيء الاخيار ويميل البهم
والشرير يجيء الاشرار ويميل اليهم استحسن وفيه الاشارة الى ما
الكناية بين الحديث وعنوان الباب لانها وهو صدر الخطاب وفي
شرح السنة فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى انها كانت
موجودة قبل الاجساد وفي الحلية رواه البخاري اي عن عايشة
ورواه مسلم عن ابي هريرة في الجامع الصغير رواه البخاري عن
عايشة ورواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة والطبراني
عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح وزاد فيه تتلقى فتشاجر
كما تشاجر الخيل قال اليمني سالت العلماء عن معناه فقال الموتى والحاضر
لا يسكن قلبه الا الى شكله ورواه مسلم عن ابي هريرة ايضا بلفظ
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الله ائتلف وما تناكر منها
في الله اختلف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اذا احب عبدا اي اذا اراد اظهار محبته لعبده من عباده
وهي لما من صفات الذات تعلقها ارادة الخير او من صفات الافعال
فمعنى يحبني اكرامه له واحسانه به واتمامه عليه دعا جبريل يدل على
جلالته حيث خصه من بين افراد الملائكة فيكون افضل من اسرافيل
وميكائيل وساير حملة العرش والملائكة المقربين ويحتمل ان يكون وجه
تخصيصه كونه سفيرا بين الله ورسله المبعوثين الى المكلفين
فقال اي الله اني احب فلانا وفي عدم ذكر سبب المحبة من اوصاف
عبده اشارة الى ان افعاله تعالى مبراة عن الاغراض والعلل بل مدار
شيء منها على محض تعالى محبة العبد اياه سلوكا سبيله واتباعا
رسله ودوام اشتغاله بما يقربه ودعايته وعنايته والشوق الى رضاه
وتنايه فاحبه اي اثبت ايضا زيادة لاكرام العبد ولا فكني بالمحبة
محبا ومحبوبا وطالبا ومطلوبا وحامدا ومحمودا قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيحبه جبريل اي ضرورة عدم عصيانه امر
ربه فيحبه لحبه وهذا من المحبة في الله ان لا يحبه لوجه سوا مرضاة
مولاه وفيه جبريل دعاوه واستشاره له والميل الى الاجتماع ونحو
ذلك ثم ينادي اي جبريل يا مر الملك الجليل في السماء اي في اهل
السماء كما في رواية الامنية والمين جبريل سماع كلامه الى
اهلها كلهم ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع
ثم يوضع له القبول وهو اثر المحبة ثم هذا الوضع بعد اجبريل او عنده
في

في الارض اي في قلوب اهلها من اهل المحبة فلا يبعد ان كثيرا من الاولياء
ليس لهم قبول عند اهل الدنيا لان السبب هو خواص الانام لا با لعوام كالانعام
واذا بغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه
جبريل قال النووي محبة الله العبد هي ارادة الخير له وهدايته واثابته
عليه ورحمته وبغضه ارادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك وحب جبريل
والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم ودعاؤهم
له وثانيهما ان يحبهم على ظاهرها المعروفة من المخلوقين وهذا يميل
الغلب اليه واستشكل فانه اذا لغاية قلت هذا هو الاظهر لانه
متى صح حمل اللفظ على معناه الحقيقي فلا وجه للعدول عنه الى المجاز
مع ان المعنى الاول متزوع عليه اثباتي قال وسبب حبهم اياه
كونه مطيعا لله محبوبا له قلت كونه مطيعا اما سابقا او لاحقا
كما حققت في من يتبنى السالك والمجذوب والمريد والمراد قال ومعنى
يوضع القبول في الارض المحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فيميل اليه
القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قال الطيبي
والكلام في المحبة وبيان اشتقاقها معنى موقوف في اسماء الله الحسنى
قلت وفي كثير محله كتاب الاحياء ثم ينادي اي جبريل
في اهل السماء ان الله بالكسر على اضمار القول عند البصريين وعند
الكوفيين على ان في الاذاة معنى القول ذكره ابن الملك ويحتمل
ان يكون بالفتح كما في بعض النسخ على اضمار الباء كما ذكره الكشاف
في قوله تعالى فنادته الملائكة وهو قاطع بجلب في المحراب
ان الله قال جمهور القراء فيه بالفتح وقد يفرق بينهما بان اذا كانت
مكسورة تكون من جملة المنادى بخلاف ما اذا كانت مفتوحة وحاصله
انها مع المفتوحة بمعنى فلانا فاحبوه ومع المكسورة اشعار بان المنادى لاعلى
ليس لهم شعور بمحبوبه تعالى وبغضه الا باعلامه اياهم ثم مثل
هذا المحبوب والمبغوض لا ينقلب حكمه ليلا يلزم خلف في اخباره تعالى
قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض رواه مسلم وفي الدر
المنثور بعد قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا اخرج الحكيم الترمذي وابن مردويه عن علي قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى سيجعل
لهم الرحمن ودا ما هو قال المحبة في قلوب المومنين والملائكة المقربين
يا علي ان الله اعطى المومن الفقه والمحبة والحلاوة والامانة في صدور
الصالحين واخرج ابن ابي شيبة وعبد الله ابن حميد وهناد وابن المنذر
وابن ابي حاتم عن ابن عباس سيجعل لهم الرحمن ودا قال يحببهم
ويحببهم واخرج عبد الله ابن حميد والبخاري ومسلم والترمذي
وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله
عبدا نادى جبريل اني قد احببت فلانا فاحبه فينادي في السماء ثم

يتنزل له البعض في الارض انتهى قلت حديث الصحاح متفق عليه في المعنى
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول يوم القيامة اين علي روس الاشهاد تنظيما لبعض
العباد اين المتحابون بجلالي اي بسببب عظمتي ولاجل تعظيمي او الذين
يكون التحابب بينهم لاجل رضاي حنا وجزا اش ابي قال الطيبي الباء
فيه مبني وفيه ما فيه وحض الجلال بالذكر لدلالته على الهيئة والسطوة
اي المتحابون هنا عن شائبة الهوى والتعصب والشيطان في الحمة فلا
يتحابون الا لاجلي ولوجهي قلت وممكن ان يكون من باب
الاكتفا والتقدير بجلالي وحبابي اي المتحابون لي في حالتي البسط
والخوف والرجا والمحنة والمحنة فيفيد دوام تحابهم اليوم قال الشارح
ظرف متعلق بما بين قلت الاظهر انه ظرف لقوله اظلهم في ظلي
اي ادخلهم في ظل حمايتي او ارحمهم من حرارة الموقف راحة من استظل
او اظلهم في ظل عرشي وهو الاظهر فتدبر ويؤيده ما رواه الطبراني
في الكبير عن ابي ايوب المتحابون في الله على كراسي من ياقوت تحت العرش
وقوله يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم المتقدم كما قاله الطيبي
او منصوب بتقدير اعني وهو الاظهر وفي شرح السنة للبغوي
قال الخاصي الظاهر انه في ظل الله عن كل روح وهو الموقف وقال غيره
ابن دقيق العيد كناية عن كونه في كنفه وستره وسمة قوله السلطان ظل
الله في الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم بخلال هو في
عيش ظليل اي طيب ذكره الطيبي واوسط الاقوال هو الاوسط
اذ لا صحة لاسناد الظل حقيقة الى الله تعالى فيتعين تاويله بارتكاب
المجاز او بحذف المضاف وما بعد الاحتمالات الاخيرات اذ يصير التقدير
انعم في تنعمي ولكن التقييد منقلب على الراجي وحبا الذي يصم
ويبصم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اراد زيارة اخيه المسلم او مواخيه
في الله وهو اعم من ان يكون اخاه حقيقة او مجازا في قرية احبك الله
عز وجل الزائر فارصد الله له على مدرجته اي اعد وهيا او قعد في طريقه
ملكا وفي النهاية اي وكله بحفظ مدرجته يقال رصدته اذا قعدت له على
طريقه فتنزقبه اشخص فقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد فيه تجريد اي انه
الله مراقب للعباد وقال والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سمي
بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمشون ويمشون انتهى والاظهر
ان المدرجة من الطريق مكان من تقع عيني فيه درجة درجة في الطلوع
والنزول ومنه درجة مني التي هي وصلة الى المنى بمنا من ذهب
في طريق المزدلفة الى عرفات انتهى هنا قال استئناف جوابا لمن قال
وما بعد ذلك الملك للزائر اين تريد الظاهر ان هذا من باب تجاهل
العارف مع ما فيه من النورية حيث ان مقصوده الاصلي من تريد
وما كان من القواعد المقررة ان من احب شيا اكثر ذكره والاشارة شح

بما

بما فيه قال ابو الزاهرية اريد اخا لي زيارة اخ لي اي مختصا بي في هذه
القرية ولعل تعيينها علم بالاشارة واطلب في الكلام تنكير المرام على
نوع من اسلوب الحكيم فلذا قال له ملك تسال عن المحل واكتفى بالسوال
عن الحال فانا هذا اطلب في ارباب الحال بلا محال قال الطيبي فان
قلت كيف طابق هذا سواله بقوله اين تريد قلت
من حيث ان السوال متضمن لقوله اين تتوجه ومن تقصد وبما كان
مقصده الاولي الزيارة ذكره وترك ما لا يهمه قلت هذا عاميتم
لو سئل في هذه القرية ونظيره قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا
موسى قال هم اولا على اثري وعجلت اليك رب لترضى لما كان الغرض
من السوال في استعجاله ان لا كان تركه القوم وراه وتقدمه عليهم قدمه في
الجواب واخر ما يتبع السوال عنه قلت فيكون نظير الله تظن بل
مثال له بحسب المعنى ونوضيحه ما ذكره ايضا وبه من ان قوله تعالى
وما اعجلك عن قومك يا موسى سوال عن سبب العجلة بقطع النظر
من حيث انها مفيضة في نفسها اتم ايها العقلاء القوم وايام التنظير
عليهم فلذلك اجاب موسى عن الامرين وقدم جواب الاخير لانه اهم
قال هم اولا على اثري اي ما تقدمتهم الا بخطا يسيرة لا يعتد بها عادة
وليس بيني وبينهم الا مسافة قريبة يتقدم بها الرفقة بعضهم
بعضا وعجلت اليك رب لترضى قال الكرماني اي استمال امرك والوفاء
بوعدك يوجب مرضاتك انتهى قال ابو الملك للزائر بين هذا الملك عليه
اي على الممر وسمي نعمة لما سيؤول اليه او لكونه واسطة اي تتوهم
بما صلاحها واتمامها اي هذا هو مملوكك اوولدك او غيرهما ممن هو في
تعهدك وشفقتك لتحثه اليه من رب فلان الضيعة اي اصلحها واتمها
وفي بعض النسخ هذا له عليك من نعمة تربيها اي تحفظها وتشتريد بالقيام
على شكرها وقال الطيبي اي هذا اوجبت عليه حماية اخيه لله تربية
تذهب اليها فتربيها اي تملكها منه وتربيها قال لا غير فان اخيه في الله
ايس لي داعية الى زيارته الا محبتي في طلب مرضات الله قال اي
الملك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك بانه الله قد احبك كما احببته
ولعل وجه المشابهة انه كما احب من غير سبب دنيوي كذلك الحق احبه
من غير باعث اخر من مال اخروي ويمكن ان يكون الكاف للتعليل كقوله
تعالى واذكروه كما هداكم قال السيوطي فيه فضل المحبة في الله واسباب
محب الله وفضيلة زيارة الصالحين وان للانسان قرينين من الملائكة قلت
رويته غير الابي والرسل من البشرين للملائكة على صورة البشر امر ظاهر
واضح ثبت في صدر الكتاب في حديث جبريل وغيره واما بنيال هنا
فيه دليل على ارسال الله الملك الى الاولياء ومخاطبته اياهم بتبليغ المرام
زيادة على مرتبة الالهام والظاهر ان هذا من خصائص الامم السابقة
كتحديث الحوة والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن ابن مسعود
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رجل احب قوما ولم يلحق بهم ايا بالصحبة
او العلم او العمل او بمجموعها ايا يحبهم ويحاسبهم وقيل معناه
يسرهم فقال المرء مع من احب اي يحشر معجوبه ويكون رفيقا لمطلوبه
قال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية
وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح ويؤيده حديث المرء على دين خليله
كما سيأتي فيه من غيب ونرهيب ووعد ووعيد متفق عليه وفي الجامع
الصغير المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي عن انس والشيخان ايضا عن ابن مسعود وفي رواية للترمذي
عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب وعن انس ان رجلا قال
يا رسول الله متى الساعة اي وقت قيام القيامة وما اعددت لها والسؤال
عنها مما لا يكون نفعا وانكار لها وان يكون نفيها بقايا واشفاقا منها
واستبعادا قال لقد اردت بها عظيما قال امتى قال وبلى ما اعددت لها والا فتحقق
عنده صلى الله عليه وسلم ايمانه بها وانتباذه لها وجليل بدل وبلى قال
ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله وارجو كهيزه من الصادقين الغلبة
والبدية والكمالية لانها كلمات وضع للمبالغة مشتقة عليها ولان المحبة هي
اعلا منازل السايرين واعلى مقامات الطائرين فما نابا عنه محبة الله
او نتيجته اما قال تعالى يحبهم ويحبونه وقال ان كنتم تحبون الله واتبعوني
فاشتبرني بحبكم الله فكان من المعلوم الواضح عندهم ان المحبة هي
المعهودة من غير المتبادرة لبس بها كثير فايدة ولا كبير عايدة قال انت
مع من احببت اي ملحق بمن غلب محبته على محبة غيره من النفس
والاهل والمال ويدخل في زمرته ومن علامة المحبة الصادقة اثر ايثار
امر المحبوب وتقديمه على مراد غيره ولذا قالت رابعة العدوية

تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع

وقال الطيبي سلك مع السايل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت
الساعة فقيل له ما اعددت لها من اكثارها وانما يهمك ان تصحح بالعمل
وتتقي بما ينفعك عند رسها من الغايدة المحققة والاعمال الصالحة
فاجاب بقوله ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله اشعر
وبعده من الميس والمين لا يخفى قال اشعة قارات الملمين وحوابي
بعد الاسلام اي بعد دخولهم بها او دخولهم فيه بضخامات اي كوهم بها اي
بتلك الكلمة وهي انت مع من احببت قال الخطابي الحقه صلى الله عليه
وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة استبعد
ولا يغلوا عن ابهام وابهام والتحقيق انهم حسبوا ان لا حظ المحبة مجردة
مع وجود المنابذة بل تتوقف على كثرة العبادة وزيادة الرياضات
والمجاهدات ويدل عليه ما اورده الدين ابن كثير في تفسيره باسناده
الى عايشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انك لاحب الي من نفسي واحب الي من اهلي واحب الي من ولدي وانا

لا اكون

لا اكون في البيت فاذكرك فاصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا
ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين
وان دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى نزلت ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فبشر
فبين بهذا ان المراد بالمعية هنا معية خاصة وهب ان تحصل بها
العلاقات بين المحب والمحبوب لا اسما يكونان في درجة واحدة لانه قد
يحب البطلان وقد روى مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراؤن في الجنة كما تراؤن الكوكب
الدري الغارب في الافق الطالع في تفاضل الدرجات قالوا يا رسول الله
اولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده وانوام امنوا بالله وصدقوا
المرسلين يعني وانهم عملوا بمقتضى ايمانهم وصدقهم ما يدل عليه ظاهر
وتحقيقهم ثم جاء في حديث بيان كيفية العلاقات المذكورة وهو ما ذكره
ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن ابي جعفر
عن ابيه عن الربيع في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول الاية قال
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم فضل على من امن به في درجات الجنات علي من اتبعه وصدقه فكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة اذ يرى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك يعني
هذه الاية فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الا علين
يتذاكرون الي من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياض فيذكرون ما انعم
الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم اهل الدرجات فيسمون عليهم بما
يثنون وما يدعون به فنهم في روضة يحبرون وينتعمون فيه ثم الظاهر
ان هذه المعية والمرافقة المكملة تختلف باختلاف حسن المكملة والله
اعلم متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل الجليس اي المجالس الصالح والسوء بفتح السين وبضم والجليس
الصالح كحامل المسك ناظر الى الاول وناسخ الكير بكسر الكاف زق ينفخ فيه
الحداد واما الميس من الطيب فمكور كذا في القاموس فحامل المسك اما ان يحذيك
من الاحذ اي يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه اي تشتري واما ان تجد منه
رايحة طيبة وهذا بيان اقل المنفعة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك من
الاحراق او يكون سببا للاحراق او تجد ريحه بحرق ثيابه ثيابك ولعله وقع
اتفاقا حيث يقل اما ان يحرق اعضاءك او ثيابك واما ان يجد منه ريحا خبيثة
اي دخانه وهذا اقل المضرة والمعنى فمثلك مع الاول او مصاحبتك واياك
مع الثاني ومرافقته فقيل فيه ارشاد الى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء
ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار
والفساق فانها تضر دنيا ودينا قيل مصاحبة الاخيار ثمرتها الخير
ومصاحبة الاشرار ثمرتها الشر كالريح ان طيبت عليك الطيب عبقت
طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا وقيل اذا جالست الحفاء علقت بك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جالستهم ما لا ينبغي لك من السفل اذا جالست مع السفلة الا ان الغار اسرع الى النار من الحديد فتحاماه في الطبايع والحامد ان الصحبة تؤثر ولذا قال نفالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين كونوا مع الله فان لم تقدروا ان تكونوا مع الله فكونوا مع من يكون مع الله وتفصيل هذه المسئلة وتحصيل الخلطة والعزلة في الاحيا بطريق الاستقصا متفق عليه في الجامع الصغير مثل الجليس الصالح والجليس السوء مثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه رايحة خبيثة رواه البخاري عن ابي موسى مثل الجليس الصالح مثل العطار انه يعطيك من عطره او تجد منه ريحه رواه ابو داود والحاكم عن انس مثل المومن مثل العطار ان جالسته نفعك رواه الطبراني عن ابن عمر والله اعلم **الفصل**

الثاني عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت اي ثبتت او تحققت محبتي للمتحابين فيّ ينظر به المحبة اي لاجلي والمتجالسين فيّ اي في حبي او سببي والمتزاورين في بان يزور بعضهم بعضا لقيادة ونحوها والمتباذلين اي بان يبذل بعضهم لبعض المال فيّ اي في رضاي رواه مالك وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن معاذ وفي رواية الستة منكم بالاضافة قال يقول الله تعالى المتحابون في جلالي اي لاجل جلالي وتعظيمي او هو من باب الاكتفا كما سبق لهم مناصب من نور يغبطهم النبيون والشهدا كلبس الموحدة من الغبطة بالكسر وهي تمني نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد فانه تمني زوالها عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال كذا قيل وفي القاموس الغبط حسن الحال والمسيرة فعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي فمعنى الحديث يتمنى احوالهم الانبيا والشهدا وبهذا يزول الاشكال الذي تحير فيه العلما وفي الجامع الصغير المتحابون في الله على كراسي من نور يا فوت حول العرش رواه الطبراني عن ابي ايوب قال المناوي كما يتجلى به الانسان وينعاطاه من علم وعمل فانه عند الله تعالى منزلة لا يعارل فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز خطرا فيغبطه بان يتمنى ويجب ان يكون له مثل ذلك معفوا الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهدا قال الانبيا فهذا استئناف عنوا فيها هو على ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلا الدين وارشاد العامة والخاصة الى غير ذلك من كليات اشتغلتم عن الوقوف على مثل هذه الجزييات والقيام بحقوقنا والشهدا وانالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لما رايا ملوك الله متاهلة هولا فاذا رادهم يوم القيامة في منازلهم وشهدوا فرحهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا ضامين حصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فايزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هولا بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتنويهها على اكد وجه

والبغضة

والبغضة والمحبة ان حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبطهم النبيون والشهدا يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم بحيث يغبطونهم وقال الطيبي يمكن ان يجعل الغبطة هنا على استحقاق الامر المرضي المحمود فعله لانه لا يغبطه الا في الامر المحمود المرضي كما ان الانبيا والشهدا يحمدون اليهم عملهم ويبدو منهم ما تخروا من المحبة في الله ويعضده ما رويناه في صحيح مسلم عن المغيرة ابن شعبة انه غدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك قال فبزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة انجل للوضوء وحلت سمداوة ثم اقبلنا حتى يجد الناس قد موا عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمون فاكثروا التسبيح فلما فقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها فقوله يغبطهم الى اخره كلام الراوي نتبرا وبيان لقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم او اصبتم قال وايضا لا يبعد ان هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس في الجنة او الناس لقوله يعني في الحديث الاتي لا يخافون اذا خاف الناس والتنويع للاستواف فيحصل لهولا الامن والفراغ في بعض الاوقات مالا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم او حال امتهم فيغبطونهم لذلك استطف وقوله فيحصل لهولا الامن ما لا يحصل لغيرهم على صحيح لقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وايضا نصورا من المتحابين وخوف الانبيا على انفسهم خطا فاحش لانه يلزم منه تفضيل الاولياء على الانبيا كما يشعر به ظاهر الحديث والعلما عاملون في تاويله بوجه من يزيل الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم وقت الحساب قبل دخول الجنة يعني هم على المنابر والخلق في الحساب انتهى وهو بظاهره عدول عن صوب الصواب

وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله ايه الحاملين في الايمان العاملين بالاحسان لا ناسا ايه جماعة عظيمة من الاولياء ناسهم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا ايه من فاتهم التزاور الا الانبيا ادبا للتحابب ونحوه وجود العدل بين المتحابين والشهدا ايه من فاتهم المجالسة ونحوها يوم القيامة بمكانهم ايه بمنزلة الاولياء المتحابين ومكانهم ومرتبتهم الرابعة على عن هم من الله ايه من قربه سبحانه قالوا يا رسول الله تخبرنا بحجزة مقدرة او خبر سناء الامر يعني الالتباس اي اخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا افتصر عليه لان ما سبق من المجالس والتزاور والتباذل فرع التحابب والمحبة بعضهم بعضا به روح الله بضم الراء وهو ما يحيي به الخلق ويكون حياة لهم وفي بعض النسخ بفتحها في النهاية الروح بفتح الراء النسيم الريح فالمعنى انه باذن الله او بنفخة من نفحاته وسنه ما روى ابي لاجد نفس الرحمن من قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيت وان الله في ايام دهركم الا فتعرضوا لنفحاتها فيه اعلموا ان هذه الغنمة لم تحصل لاحد ولا تتوجد في كل وقت لانها تتوقف على جدية من جدبات الحق تتوازى عمل الثقلين فالثواب بسبب التجاذب واما سراية الضم فقال القاضي الروح بعض السر قيل اراد به هنا القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك لانه يحيي به القلب كما يحيي بالروح البدن والمعنى اسلم يتنا بون بداعية الاسلام ومنابذة القرآن حشم عليه من موالاة المسلمين ومعاداتهم اشعبي وخلاصته ان السبب الداعي الى تحابهم هو الوجه الكامل الذي الى سواء السبيل لا شيء اخر من الاغراض وقيل المراد بالروح الحجة فانه يقال انت روحي اي محبوبي كما روح اي تحابوا بما اتفق الله في قلوبهم من الحجة القاطعة الله عز وجل واما قول ابليس وسنه تعالى المنكرين وسمي روحا لان الدين يحيى به وجيه على عيسى ارحام اي حاكون تحابهم على غير ارحام بينهم اي بغير سبب صوري بل لاجل قرب معنوي ولا اموال اي ولا اشتراك اموال بينهم طوعا اي بالمعاملة او المعاملة وكمالات الاغراض الفاسدة في الحجة محضرة فيه انما اما ان تكون للقرابة على ما هو مكون في الطبايع او للمال من حيث انه مطمح الاطماع اقتصر عليهما والمقصود تخييب النية ونفي بين الطوبة فواسد اوجوههم نور اي منورة او ذات نور وهي نفس النور مبالغة كانه جعل نفس النور وانتم لنور اي علي مثاب من نور كما جاء في حديث اخر قال القاضي وهو تمثيل لمنزلتهم ومعلمهم مثلما جاء هوا علي ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على اعز الاوضاع واشرفها من جنس ما ابيح واحسنها يشاهد ليدل على رتبتهم في الغاية القصوى من العلا والشرف والبهاء استعير او عبر عنها بالنور مبالغة فهو نور على نور في غاية من الظهور وتقهر سرور على سرور لا يحاقون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس بكسر الباء وفتحها ابو البقاء صلى الله عليه وسلم استشهادا للحقيقة الاخيرة من الحديث او قرأ الصحابي اعتضادا هذه الاية الا ان اولياء الله المتقون الاعم من المخاطبين لا خوف عليهم اي يوم القيامة من خوف عقاب ولا هم يحزنون من فوت ثواب رواه ابو داود اي عن عمر بلفظ اعتصاما ورواه ابو البقوي في شرح السنة اي باسناده عن ابي مالك قال المولف في فضل الصحابة هو كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وروي عنه احاديث في خلافة عمر بلفظ المصابيح مع زوايد اتبع مع كلمات زايدة اوضح زوايد فوايد علي حديث ابي داود وكذا اتي مثل حديث المصابيح في شعب الايمان ابي للبيهقي ولفظ المصابيح هكذا عن ابي مالك الاشعري انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ان لله عز وجل عبادا ليسوا بانبيا ولا شهدا يغبطهم النبيون والشهدا بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة فقال اعرابي حدثنا من هم قال هم عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبايل

بلغ مقابلة

شتى

شتى لم تكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون فيها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن قال ابن الملك من شراحه هذا عبارة عن قرب المنزلة من الله عز وجل وقال شارح اخر قوله قدام الرحمن اي قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك الفزع بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف من حين والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه يتبع اشعبي والاظهر في الفرق ان الفزع هنا لا يستعمل الا على ما في القاموس وهي قد تستعمل من خوف المنزلة وهي تكون من طمع فغلبته الدرجة والله اعلم هذا اذا كان خوف المولف ان يصير الحديث بمنزلة عن ابي مالك ويأتي بالحديث على ما في المصابيح بمقتضى اصله فيقول رواه البيهقي في الشعب وكذا قد رواه في شرح السنة ثم يقول ورواه ابو داود ونحوه مع تغيير يسير لكن من رواية عمر لان التضعيف منها امكن حتى ان لا يغير وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا اباذر اي عرب الايمان بضم عين وفتح راجع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يمسك به قوام الدين ويتعلق به من شعب الايمان وقوله اوثق ايامكم قال الله ورسوله اعلم وجوز الحكمة في السوال ان يتبع الجواب في حالة التوجه اليه وامتثال الفكر عليه فنوعمنزلة الشاكيد له به قال المولاة اي المعاونة والمحابية من الطرفين والحب في الله اي لاجله ولوجه طرف واحد كما البغض من اولياء الله من لوازمها ولا براءة والبغض في الله اي في سبيله قال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابنا هم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان من الاية رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل ورواه ابو داود والضيا عن ابي امامة مرفوعا من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وفي رواية استكمل ايمانه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعاد المسلم اخاه اي مريضا او زاره اي صحيحا فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك بناء على تغليب احدهما او نظر الاصل المعنى التفريعي لان العيادة والزيارة متقاربان في المعنى الا ان العيادة تشعل غالبا في المرض والزيارة في الصحة والا ظهر ان الزيارة اعم من العيادة كما انه كلاهما اخص من العبادة قال الله تعالى اي بلا واسطة او على السنة بعض الملايكة طبت بكسر الطا اي صرت طيب العيش في الاخرة او حصل لك طيب عيش فيها

وهو اخبار بمعنى الدعاء وطاب ممشاك اي صار مشيك سهلا طيبا عيشك
هنيا كذا ذكره بعض الشراح ولا بعد في تتميم طيب العيش ليشمل طيب
الحياة في الدنيا بالقناعة والرضا وبراحة الزوج وسعة القلب وحسن
الخلق وتوفيق السلم والعمل ويمكن ان يكون الطيب كناية عن قبول نيته
وشكر سعته وثبوت من الجنة بنص لا اي بصيات منا بعد هذه العبادة مثل لذيذة
ومرتبة حسنة فان ذاك النفس وروح قلب المؤمن افضل من عبادة
الثقلين لاسيما والعبادة فرض كفاية دنيا سوعظة وعبرة وتذكرة مع
وتيد على استتمام النعمة وانجاة ودفع الشموم الزايدة نسأل الله العفو
والعافية وحسن الخاتمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن المقدام ابن معدي كرب ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه اي ليحبه ايضا او ليديمه على محبة الله له
كما سيأتي فيكون من المتحابين قال الخطابي يعني انه اكد على التودد
والتآلف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال قلبه واجتلب مودته وفيه انه
اذا علم انه محب له واذا قبل نصحه وبر عليه قوله في غيب الله اخبره
به نفسه رواه ابو داود والترمذي اي وقال حسن صحيح قال ميرك
ورواه النسائي في اليوم والليلة انتهى وفي الجامع الصغير اذا احب
احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي
والحاكم وابن حبان عن المقدام وابن حبان ايضا عن انس وفي رواية لاحمد
والضياء عن ابي ذر بلفظ اذا احب احدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره
انه يحبه لله ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظه اذا احب احدكم اخاه فليوافه
في عدوا فليخبره انه يحبه لله عز وجل فليخبره فانه يجد مثل الذي يجد
له وفي حديث معاذ رواه ابو نعيم في الحلية اذا احببت رجلا فلا تماره
ولا تشاره ولا تسأل عنه احدا فعسى ان توافي له عدوا فيخبرك بما
ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه وعن انس قال مر رجل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعنده ناس جلة حالية فقال رجل من عنده
اني لاحب هذا لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته بمحبتك متفرة
محققة لوسيلة ويجوز ان يؤاخيه مودودة على ان الثانية منقلبة
قال لا قال قم اليه اي بادرة فاعلمه فقام اليه فاعلمه فقال اني الرجل
الاول احبك ايه لله كما في نسخة اني احبتني له قال ايه اي الزم ذلك
ثم رجع اي الرجل الثاني فساله النبي صلى الله عليه وسلم اي عما جرى
بينهما او عما اجاب له فاخبره بما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت اي دينا واخرى وذلك ما احببت اي اجرا واحببت
والاحتساب طلب الثواب واصل الاحتساب بالشيء الاعتداد به ولعله
ما خوذ من الحساب او الحسب واحتسبت بالعمل اذا قصدت به مرضات
ربه رواه البيهقي في شعب الايمان وفي رواية الترمذي المرء
من احب وله ما اكتسب قال النووي وكلا الشطين قريب من الاخر
في المعنى المراد منه قال الطيبي وذلك لان بين ما اكتسب كسبا

يعتد به والامر دعليه لسبب الدنيا والسمعة وهذا هو معنى الاحتساب لان
الافتعال للاعتمال في اثناية الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد
وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لانه حينئذ ان يعتد عليه
فيقبل في حال مباشرة الفعل كما انه معتد به والمعتد اسم من الاحتساب
كالعتاد من الاعتداد وهذا في حصن الجزري واذا قال له اني احبك
وفي رواية في الله قال احبك الذي احببتني له رواه الشافعي وابو
داود وابن حبان وابن السني في عمل اليوم والليلة وعن ابي سعيد
ابن المغيرة ان رجلا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يثني لاحد صاحبه اي لاحد
في المصاحبة لا مومنا اي كاملا بل مكملا والمراد به النهي عن مصاحبة الكفار
وانما فتن لان مصاحبتهم مضرة في الدين فالمراد بالمومن جنس المومنين
ولا ياكل طعامك الا تقي اي مومن او متورع يصرف قوة الطعام اي عبادة
الملك العلام والنهي وان نسب الى التقي ففي الحقيقة مسند الى صاحب
الطعام فنومن قبيل لا ارينك ههنا فالمعنى لا تطعم طعامك الا تقيا
وفي رواية بزيادة ولا ناكل الا طعام تقي فان طعامه غالبا يكون حلالا
موثرا في تحصيل العبادة وقال الخطابي هذا انما جا في طعام الدعوة لا
دون طعام الحاجة وذلك انه انما تقي قال ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم انا اسراهم كانوا كفارا غير مومنين
وانما حذر من صحبتهم لئلا يثقى وزجر عن مخالطتهم ومواكلتهم لان
المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب قال الطيبي فان قلت
المومن يجوز ان يراد به العام ويراد به الخاص الذي يقابله الفاسق
كقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا فيكون المعنى لا يصاحب
الا صالحا قلت المراد بالفاسق ههنا المخالف بالتعاقد المنسرين
ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى لا يستوون اما الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جنات المآوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا
فماواهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا قال ايضا وفي هذا عبرة
عن خلودهم وفي نقل السيد نور الدين الصفوي عن لسان
علي رضي الله عنه والوليد بن عقبة ابن ابي معيط وكان بينهما
تنازع فقال لعلي انا صبيح والله ابسط لسانا واشجع منك
حربا فقال له علي اسكت فانك فاسق هكذا قاله عطاء بن يسار
والسدي وغيرهما فالفاسق ههنا بمعناه الخارج عن الايمان
الثابت على الكفر فلا يشكل ان الوليد اسلم اخر عمره فقال الطيبي
ولا ياكل تقي لئلا يكمل طعامه والمراد نهيه عن ان يتوصل
كما لا ياكل التقي طعامه من حيث كسب الحرام ويتغاطى ما ينزع عنه
التقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالط الا اتقيا انتهى وهو في
غاية من ابتنا عن انه لا يستقيم به وجه الحصر فالصواب ما قدمناه والله
اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا احمد وابن حبان
والحاكم عن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرء على دين خليله اي غالبا والخلة الخفية لانه تستر الا في الموافقة الدينية او الخلة الظاهرة قد تقتضي الى حصول ما غلب على خليله من الخصلة الدينية ويويده قوله فلينظر احدكم من يخالل قال الله تعالى يا بهما الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال الغزالي مجالسة الحريص ومخالطته يجرك الحرص ومجالسة الزاهدين في الدنيا لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري هذا وفي هذه النهاية الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله اي في باطنه انتهى واختلف في ان المحبة اولى والخلة اعلى والظاهر الاولى وبسطه يطول فيفيض العدول برواه احمد والترمذي وابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال النووي وفي نسخة بزيادة الف اسناده صحيح قال الطيبي ذكره في رياض الصالحين ومؤخر الرواق من ابراده والاطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ورفع توهم من توهم انه موضوع قال السيوطي هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين الغزويني على الصحيح وقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر تبعا للعسقلاني في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** يزيد ابن نعامة بفتح النون والميم الضبي الصحابي روى عنه سعيد بن سلمان وكان قد شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد ذلك قال الترمذي لا يعرف له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف في فضل الصحابة وتابعي في اخر الحديث ان صحبته مختلف فيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخى الرجل الرجل بعد السمرة من المواخاة اي اتخذه اخا في الله فليساله من باب المفاعلة وفي نسخة صحيحة فليسل عن اسمه واسم ابيه ومن هو اي وبال من اي قبيلة وقوم هو فانه اي السؤال عما ذكر اوصل اي اكثر وصلة للمودة اي للصحبة في اللاخوة وفي شرح المصابيح اوصل اي للمودة رواه الترمذي وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه عنه وقال الترمذي غريب لا نعرف ليزيد سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورجال اسناده موثوقون ويزيد بن نعامة بفتح النون ابو مرثد والضبي ذكره ابن عبد البر في الصحابة وحكى عن البخاري انه قال ان له صحبة وقال ابن عبد البر شهد حنينا مشركا ثم انه اسلم بعد انتهى والجمهور على انه تابعي ثقة قال ابن ابي حاتم لا صحبة له وسئل ابي عنه فقال صالح الحديث وقال في تهذيب الكمال الصواب انه يرسل وهو صدوق روى عن انس وروى عنه ابو خلدة وسلام بن سليم نقله ميرك عن التصحيح وخلاصة الخلاف ان الصحبة ثابتة على الاسلام هل هي معتدة لهم ام لا والصحيح الثاني مع اتفاقهم على جواز تحمل الحديث في حال الكفر وتاديته حال الاسلام فان صمت له الصحبة واسماع فيها وتمت وان قلت

الصحبة

الصحبة ولم يصح سماعه فالحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل والا فالحديث من مراسيل التابعي وهو غير مضر لانه حجة عند الجمهور وعليه مشى ههنا المصنف ويؤيده او قد اعتضد الحديث برواية ابن عمر على ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان ولفظه اذا اخى رجلا فساله عن اسمه واسم ابيه فان كان غائبا حفظه وان كان مريضا عاده وان مات شهده وهذا الحديث كالتفسير للسابق والله اعلم بالمطابق **الفصل الثالث**

عن ابي ذر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي من الحجرة الشريفة قال استيقنا فبينا نحن جوابا السواد مقدر اتدرون اي الاعمال ابر اي نوع منها واعمها اجر الى الله تعالى اي افضل واما ما قيل من ان الاجر لا يستلزم الافضلية ففي هذا المقام غير مستقيمة نعم يتصور بالنسبة الى المخلوق لان ولده احب اليه وليس يلزم منه ان يكون افضل وكذلك علي رضي الله تعالى عنه احب الى الله النبي مع انه ليس افضل من الشيخين وهذا قد يكون مبنيا على علم او مبنيا على عمل احب عند احد مع انه ليس بافضل عنده ايضا قال فاي الصلاة والزكاة الظاهر ان الواو بمعنى او والتنويع وقال فاي قال وفي نسخة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله ويريد به غبطة الانبياء والشهداء او لعل وجه كونه افضل من ارکان الاسلام وعموده وان هذا امر زايد بعض حصول الفرايض نعم يلزم منه ان يكون افضل من نوافل العبادات وهو كذلك ولا محذور وحاصله ان بعض ارتكاب لما موسرات اشرعية واجتناب المحظورات المنهية الحب في الله والبغض في الله افضل العبادات واكمل الطاعات فعليكم بها ومن الواضح المعلوم انه ليس المراد انها افضل من نحو الصلاة والزكاة مجبي اسنها يختاران عليها او يؤثران عليها اكثر من نؤاسيها مطلقا ويويده ما رواه الطبراني عن ابن عباس احب الاعمال الى الله بعد الفرايض ادخال السرور في قلب المؤمن ورواه ايضا عن الحكيم بن عمير بلفظ احب الاعمال الى الله من اطعم مسكينا من جوع او دفع عنه مؤما او كشف عنه كربا انتهى والحمل من باب الحب في الله ولا شك ان العبادة المتعدية افضل من النوافل القاصرة وقال الطيبي فان قلت كيف يكون الحب في الله احب الى الله من الصلاة والزكاة والجهاد قلت من احب في الله يحب الانبياء والاولياء ومن شرطهم ان يتقوا اثرهم وكذلك من ابغض في الله ابغض اعداءه وبذل جهده في المجاهدة سعيا بالسنان واللسان انتهى وهو جواب غير شاف كالا يخفى بل لا مناسبة بينهما في المبنى والمعنى رواه ابو داود مجموع الحديث احمد وروى ابو داود والفضل الاخير منه فقوله ان احب الاعمال الى الله اخره وفي الجامع الصغير رواه احمد عن ابي ذر بلفظ احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله **وعن** ابي امامة

إذا أبا هلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب عبد
سه أي لا تسامر ضاحكة الا أكرم ربه أي عظمه عزاء بما وه وجل أي تنا و ٥
او ذاته وصفاته عزيز وجليل بغير اعزاز واجلال واكرام من مخلوق
كما قاله في اية العز وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه احمد وعن
اسماء بنت يزيد أي ابن السكن انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا أنبئكم بخياركم جمع خير بمعنى اخير إلى فاضلكم قالوا بلى
يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رؤا بهيئة المفعول وكذا قوله من
ذكر الله رواه احمد وفي الحديث مشوق بطريق مباينة وبيان معانيه
في اواخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان وفي الجامع الصغير
بلفظ الا أنبئكم بخياركم الذين اذا رؤا ذكر الله رواه احمد
وابن ماجة عنهما وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا ادلك عبد بن نخابا قال الله أبو نخابا الله عزاي عبد له وجل اي
فضله واحد بكسر الكاف ويجوز فتحها وفي نسخة واحدها في المشرف واحدها
في الكوب اي مثلا لجمع الله بينهما يوم القيامة اي لشفاعة احدهما الاخر
او في الجنة على سبيل المصاحبة والمزاورة او المجاورة يقول اي رسول
اذ يقال لبيك عند الله صباح ولا مساء والاظهر انه حال من الفاعل
وهو يحتمل ان يقول على لسان ملك او نبي واسطة لكل واحد منهما
هذا الذي كنت حببته في اي لاجلي وعن أبي رزين بضم رايه وكسر زايه
قال الكوف نهو لقيط بن عامر بن حبرة العقيلي صحابي مشهور
روى عنه عاصم وابن عمر وغيرهما انه قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا للتنبيه او للاستفتاح للانتباه للاخبار به وللتلفي ونفي
النفي اثبات الا انه ما في يلقى في جوابه وهو جزء لازم فالمعنى نعتبه
لقولي الا ادلك على ملاك هذا الامر املاك بكسر الميم ما يقوم به
الشيء والمشار اليه ما في الذهن وهو سهم بينه وبين وصفه بقوله
الذي يذهب به الشيء والمشار اليه خير الدنيا والاخرة عليك بمجالس
اهل الذكر اي الزموها جميعا لانها رياض الجنة على ما رواه الترمذي
من حديث انس مرفوعا اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما
يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والمعنى اذا مررتم
بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا الله انتم ايضا وافقتهم فاشهم
في رياض الجنة وفي رواية من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت
وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر قال شيخ الشراح الحديث مطلق في الاذكار والذكر فيحمل المطلق
على المقيد ذكره ميرك والصحيح ان المساجد والاذكار المذكورة مثل
ذكرها على سبيل المثال نعم المساجد حيث المجالس فيحمل على انه
خصها لكونها افضل والا فذكار من ابيات الصالحات وهن من الوان

ولذا

ولذا نص عليها والا فمجالس الذكر يشمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والاولياء
ممن يكون مجالسهم مشحونة بذكر الله وما يتعلق به من مواقف العبادة الخفية
والشرائع الدينية من العبادات البدنية والمعاملة وما يتعلق بالحلال والحرام
والترغيب والترهيب وامثال ذلك والله اعلم واذا خلوت فحرك لسانك
ما استطعت بذكر الله ومجمله انه لا تغفل عما ذكر الله لاجله الحلال لاجل الحلال
فقد روى البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس مرفوعا قال
قال الله تعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني
في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم وفي حديث
رواه الجماعة الا ابا داود يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير
منهم فقوله في نفسه ظاهر ان المراد به الذكر القلبي كناية بالذكر النفسي
الذي هو من جملة الكلام النفسي فيه اشارة الى بيان الافضل من نوعي
الذكر الخفي فقوله محرك لسانك محمول على ابتداء حيث احتاج الى انه
يذكر الله بحيث باستقامة فسانه كما حقق في بحث النية او اشارة الى ان
الجمع بينهما افضل وان كان احدهما افضل كما رويه ابو يعلى عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه
الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم
وجيء بالحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم ارتقوا هل بقي له من شيء فيقولون
ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول
الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي اشعر
في قوله لا تعلمه اشارة خفية الى ما قالت الصوفية من ان الذكر
وبقاياه بالمذكور كما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي نسبت
نفسك او ذكرها ايضا بل الشعور عنا عن عدم الشعور وهو المقام
المعبر عنه بمقام الفناء رزقنا الله البقا واللقا واحب في الله اي من
يعينك على ذكره او ابغض في الله اي من يشغلك عن الله يا ابا رزين
تذكر ان الله تعالى مخاطب لزيادة الافتقار ورفع الحجاب هل شوت
بفتح العين وجوز ضمه ففي القاموس شوى به كنصر وكرم به وفعل والمعنى
هل علمت ان الرجل اذا خرج من بيته لزيارة اخاه اي الكونه من بيده
مزيارة اخيه في الله شيعه سبعون الف ملك كلهم يصلون عليه اي
يدعون له ويستغفرون اي يثنون عليه ويقولون ربنا اغفر وصل
اي اخاه فيك اي لاجلك فصله اي بر صلة المعبر عن قربك جزاء وفاقا
او صله صلة من عندك فان استطعت اي دائما ان تعمل جزءا من
الاعمال اي فورت ان تبذل جهدك بذلك وتشرع طاقتك في ذلك
اي مجموع ما ذكر في الحب في الله والبغض في الله او في زيارة الاخ لله
فافعل ولا تغفل في حصول المعمل رجاء لوصول الامل وعن أبي هريرة
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وجوبا ليترتب
فائدة على ذكر الجملة الكونية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان في الحبة نحو العجين جمع عرد بمعنى الاسطوانة وفي نسخة بفتحتين
او قرى بالوجهين في عدد ممدودة وفي القاموس العرد مرود والجمع من
العدة وعدد وعدد يا فوت عليها اي على العدد غرف بضم ففتح جمع غرفة
من ابر جد بفتحتين فسكون ففتح لها اي للغرف ابواب مفتحة اشارة
الى مجاز الامن اوايا الى انتظار مقدم صاحبها نقض اي الابواب
اوالبن فدعا صنا واضا، لازم ومتعد كما يفيض الكوكب الدري بضم الدال
وكسر وتشديد الراء او التحتية وفي القاموس ويثلث قال ايضا ويجيء
في قوله تعالى كانها كوكب دري اي مضيء متلولو لان لزهرة في
صفايه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل كمريق اي المعصر من الدر كانه
يدفع الظلام بضوئه او بعض ضويه بعضا من كمانه الا انه قلب
همزته يا ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل وقراءة ابي عمرو
والكسائي درى كشريب اي كثير الشرب وقد قرا به مقلوبا
اي بكسر الدال وقلب همزته يا لكنه شاذ قرا به الزهري فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه من بيكنها اي هذه الغرف قال المتحابون
في الله والمتزاورون في الله والمتلاقون اي المتزاورون او المتلاقون
في اسروي البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان
وروى الحديث الاخيرين ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع

واتباع العورات التهجر ضد الوصل والتهاجر اخص من التقاطع
والاتباع يعني التتبع والتجسس والعورة ما في الرجل من عيب
وخلل **الفصل الاول عن ابي**
ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه اي المسلم فوق الطيبي والمخصص
بالذكر اشعار بانه علة والمراد به اخوة الاسلام ويفهم منه انه فوق
ثلاثة ان خالف هذه الشرائط وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى وفيه انه يجب هجرانه وقوله
فوق ثلاث ليال اي بايا ما واما جاز التهجر في ثلاث ليال اي
بايا ما وما دونه لما جيل عليه الادمي من التعب فسوغ بذلك
القدر ليجمع فيها وزوال ذلك الوصف ذكره السيوطي وقال
اكمل الدين من ادمجتا في الحديث دلالة على حرمة هجران الاخ المسلم
فوق ثلاثة ايام واما جواز هجرانه في ثلاثة ايام فمفهوم منه
لا منطوق فمن قال بحجية المفهوم يعني كالشافعية جاز له
ان يهجر باباحته ومن لا فلا انتهى وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة
والشارع انما هم المهاجرة المقيدة لا المطلقة مع ان في اطلاقه حرجا
عظيما حيث يلزم منه ان مطلق العتب المردي الى مطلق الهجران
اذ يكون حراما قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه فوق
ثلاث ليال لغلظته ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق

من

من حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك وفي حاشية السيوطي
على الموطا قال ابن عبد البر هذا مخصوص بحديث كعب ابن مالك
ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم يعني
زيادة على ثلاث الى ان اتاهم خبر بعد خمسين يوما قال واجمع العلماء على ان
من خاف من مكالمة احد ومخالطته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة
في دنياه يجوز له بل يستحب مجانبته ومجيد جيز من مخالطة
يؤذيه وفي النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين
المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة
والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجر قاهل
الاهواء والبدع واجبة على مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع
الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب ابن مالك
واصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين
يوما وقد هجرهم نساؤه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير سنة وهجر
جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين
منسوخ بالاخر قلت الاظهر ان يحمل نحو هذا على المتواخيين
او المتساويين بخلاف الوالد مع الولد والاستاذ مع تلميذه وعليه
يحمل ما وقع من السلف على المخلف لبعض المخلفين ويمكن ان يقال الهجرة
الهجرة المحرمة انما تكون مع العداوة والشحناء كما يدل عليه الحديث
الذي يليه فقوله هذا اما مباح او خلاف الاولى يلتقيان او يتلاقيان
وهو مما عطف عليه من قوله فيعرض هذا الخ وهو عنه
وبهو صاحب هذا استئناف بيان لكيفية الهجران او حال من فاعل
يهجر ومفعوله فيفيد انه اذا لم يحصل التلاقي والاعراض فلا باس
بالهجران المخلف وهل يحبس التثليث ام لا محل بحث او توقف
وخيرهما عطف على لا يحل وقال الطيبي عطف على يلتقيان من
حيث المعنى لما يفهم منه ان ذلك الفعل ليس بخير انتهى بل تخلف
بل تنفس لا يخفى والخير افضلهما في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة
الذي سيد الانبياء عليه السلام ابتدأ الذي يهجره وفيه ايما الى ان من يهجره
ليس فيه خير اصلا فيجوز هجرانه بل يجب لانه بترك رد السلام
صار فاسقا والفاسق يكون البادي خيرهما لدلالة فعله على انه اقرب
الى التواضع واسبق الى الصفا وحسن الخلق وللاشعار بانه معترف
بالتقصير وللايماء الى حسن العهد وحفظ المودة القديمة او لانه بادر
في المحبة والصحبة والله اعلم قال الاكمل وفيه حث على ازالة الهجران
وانه يزول بمجرد السلام انتهى وفيه ايما بانه لا يشفي لمسلم ان يبدا بالكلام
قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا اتباع
الظن في امر الدين الذي بناه على اليقين قال الله تعالى وما يتبع
اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيا قال القاضي التجسس

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به عنه الا استثنا عنه او ما يظن
كذبه اجتنبوا الظن في الحديث والاخبار ويجيء ده قوله
فان الظن في وضع الظاهر زيادة تمكين في ذهن السامع حتا على ه
الاجتناب الكذب الحديث وبقوية حديث كفى بالمرء اكذبا ان يحدث
بكل ما سمع وقيل اي الكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان
او انتواسوا الظن بالمسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يسبق عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه
ان بعض الظن وهو ان يظن وينبغي اثم فلا تحسسوا وهو الملايم لقوله
ولا تحسسوا ولا تجسسوا جامعة في الاول وبالجيم في الثاني فقال
ابن الملك اي لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا على شره وظاهرها مسعى
عنه لانه لو اطلع على خير احد ربما يحمل لك حسدا بان لا يكون ذلك
الخير فيك ولو اطلعت على شره ربما تغيره وتفضحه وقد سر طوبى لمن
شغله عيبه عن عيوب الناس وفي شرح مسلم للنووي قال بعض
العلما التحسس بالحا الاستماع بجيم يقال التوم عن بواطن الامور واكثر
ما يقال في الشر وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وقيل
هما بمعنى وهو طعن فقه الاخبار الغائبة والاحوال قلت
وهذا اولى الامور الكن الاسب ان يقيد بالاخبار التي تفضي الى
سوء الظن كما تقيده الاية الشريفة وقد قرئ فيها بالحا معين لكن
الحا مستاذ قال الطيبي وب لا تتجسسوا عن عورات تقتل من الجس ه
باعتبار ما فيه من تعيين الطلب كالتفتيش وقرب بالحا من الحس الذي
هو اشر الجس وغايته لذلك قيل للحواس الجواس انتهى وقيل
بالجيم التفتيش عن بواطن الامور يستطف ومنه الجاسوس ه
وبالحا تطلب الشي بالحاسة كالتسرف السمع وابصار الشي خفية وقيل
الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او غيره ه
والثاني بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني ولا تنا
جشوا من النجش بالجيم والمعجمة قيل المراد طلب الشر فع والعلو
على الناس وهو المناسب لسابقه ولاحقه وقيل ان يجري بعض
بعضا على الشر او المكروهة وهو من نتايج التحسس وقيل هو
الزيادة في الثمن ليس رغبة في السلعة بل ليخدع المشتري
بالترغيب من النجش بمعنى التنفير اي لا ينفر بعضكم بعضا بان
يسمعه كلاما او يعمل شيا يكون سبب نفرته ولا تحاسدوا اي لا يتمنى
بعضكم زوال نعمة بعض سوا اراد لها لنفسه او لا قال تعالى ولا
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الي الاموال واسالوا الله من
فضله اي مثل تلك النعمة او مثل منها وهذا الحد المحمود المسمى عه
بالغبطة كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنتين الحديث ولا تباغضوا
اي لا تحملوا في الاهوا وانما هي لان البدعة في الدين والضلال
في الطريق المستقيم يوجب البغض كذا قيل والاظهر ان النهي

عن

عن اتباع بعض تاكيد للامر بالتجانب مطلقا الا ما يحمل به الدين فانه لا يجوز
حينيذ التجانب ويجوز اتباع بعض لان عرض الشارع اجتماع كلمة
الامة لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا شك ان
التجانب سبب الاجتماع واتباع بعض يوجب الافتراق فالمعنى
لا يبغض بعضكم بعضا وقال بعض المحققين اي لا تشتغلوا باسباب العداوة
والمحبة مما لا اختيار فيه لان البغض من نفس النفس عما يرى عنه
وليه انكرهة واوسطه النفرة واخره العداوة كما ان الحب من
اجناب الشمس الى ما يرى عنه فيه ومبداه الميل ثم الارادة ثم
المودة وهما من عز ابن الطبع والله اعلم وقيل لا يعتمد العداوة بين
المسلمين فيكون بعضها عن النعمة المانعة من تاسي العباد وهذا
اذا لم يكن لمصلحة فاذا دعت كما اخبر انا نابن يده القتك به او ابا هله
او جاله فلا منع بل قد يكون واجبا ولا يكره ابرا بحذف احدى التايين فيه
او فيما قبله من الامثال الخمسة ويجوز تشديدها وصلا كما قري به البزي
لاوي ابن كثير في تخولنيموا اي لا تاطموا ولا تواطلوهم كم عن اخوانكم
ولا تواطوا عنهم ما خوذ من الدبر لان كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه
وقيل معناه لا تقتتلوا وكونوا عباد الله اخوانا خبرا او بدل او هو
الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص بالندا قال الطيبي
وهذا الوجه اوفق قلت بل ومتوجه خبرا او قعا تحت الامر
او وجه لكون هذا الوصف مشعرا بالعلية من حيث العبودية وبريده ه
ان في رواية ضبط عباد ابالنصب وبالام الاضافية والمعنى انتم مستوون
في كونكم عبيد الله ومنهيكم واحدة والتباغض والتقاطع منافية
لما لكم فالواجب ان تعاملوا معاملة الاخوة والمعاشرة في المودة ه
والمعاونة على البر والصحبة بكل حسنة قيل الاخ الذي يجمع علي
الاخوة قال الله تعالى فاذكروا اخوة والمجاز على الاخوان قال تعالى
اخوانا على سرر متقابلين قوله تعالى انما المومنون اخوة للنسا
لغة والمفهوم من القاموس عدم الوقوف بينهما والله اعلم وفي رواية
ولا تباغضوا ظاهره ان محله بعد الكلة ويحتمل ان يكون بدلا عن
احدى صيغ النهي ويمكن ان يكون بعد لا تحاسدوا وهو الاظهر ولذا
قال الشراح التباغض يفيد المبالغة التي قد يفضي الى المنازعة
فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الامور الحسية الدنية والدنيوية
بل ينبغي ان يكون تنافسكم في الامور النفيسة المرضية الاخروية كما
قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وما انفس نفس
الشاطبي حيث ذكر مقصود هذه الكلمة على كلام النفيس

عليك بما عشت فيما مناقسا ودع نقلة الدنيا بانفاسها العلي

متفق عليه وزاد في الجامع الصغير قوله ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك وقال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود
والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفتح بالتذكير ويؤنث مخففا مجهولا ابواب الجنة اي ابواب
طبقاتها او غرفاتها ورجاتها يوم الاثنين ويوم الخميس اي لكثرة
الرحمة الناشئة فيهما اجابة لدعوة المغفرة وفي شرح مسلم قال القاضي عياض
معنى يفتح ابواب الجنة كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل والعطاء
الثواب المزيد ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك
فيغفر لهم فيهما كما في رواية الجامع لكل عبد لا يشرك بالله صفة عبد
شيأ اي من الاشراك او من الاشياء او شيأ ومن شرك جلي او خفي
وفي رواية لكل عبد مؤمن ولعل المراد به مؤمن كامل الا رجل به
بالرفع في جميع نسخ المشكاة اي الا لاذنب رجل فالمضاف مقدر والا فالظاهر
النصب كذا قاله السيد جلال الدين وفيه ان تقدير المضاف لا يجوز
كونه رفعا ثم لو روي بالجر كان له وجه بان حذف المضاف المنصوب
وابقي المضاف اليه مجرورا على حال اصله قال الطيبي والظاهر فيه
النصب الا انه استثناء من كلام موجب ويمكن ان يقال ان الكلام
محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قال تعالى
فشربوا منه الا قليل اي فلم يطيعوه الا قليل منهم انتهى وقراءة الرفع
شاذة والمتواترة بالنصب وقيل وجه رفعه انه صفة لكل عبد فان
محله الرفع والاصح عند اي غير اي غير رجل كما مر وفي نسخة بينه اي
بين الرجل وبين اخيه المسلم شحناء اصلا من الشحن اي عداوة كتمثلا
الحلب فيقال انظروا اتقطع الهمزة وكسر الظاء اي اصلحوا هذين اي
الرجلين واخروا منهما من ذنوبهما مطلقا او اخروهما الى ان ذنب
الهجران فقط وهو الاظهر حتى يصطلحا اي يتصالحا ويزول عنهما الشحناء
فلا يفيد الصالح للسمحة والربا والظاهر ان مغفرة كل واحد متوقفة على
صلاحه وزوال عداوته سواء صالحا حينئذ او لا والله اعلم قال الطيبي
وفي باسم الاشارة بدل الضمير المزيد للتعيين والتعيين رواه مسلم
وكذا البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي عنه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض
بالتذكير ويؤنث اعمال الناس يجمل احتياطه بالمؤمنين فانهم الناس
في كل جمعة ليلتين ويكفي الثاني مرتين اسبوع مرتين اي عرضتين
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن بفتح على الظرفية
والاظهر انها بدل من مرتين ليلا يتوهم ان العرض مرتين في كل من
اليومين قال القاضي اراد بالجمعة الاسبوع وعبر عما يشغل باخره وما
يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله
على جمع صحف الاعمال وضبطها والاول هو الصحيح لما في به
التصريح للاعبد قال الترمذي وجدناه في كتاب الجامع بالرفع على
من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة بينه وبين اخيه شحناء
فيقال اتركوا هذين اي اوقفوا امرهما حتى يفيئا مضارع مشى

من فا

من فاذا رجع اي حتى يرجعا من العداوة الى المحبة رواه مسلم وروى
الطبراني عن اسامة ابن زيد بلفظ تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فيغفر الله لكل امرئ مسلم او قاطع رحم وفي رواية
الحكيم عن ابي الدرداء تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
على الله تعالى وينظر على الانبياء وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة
فيخرون سجدا لهم وتتراد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله
ولا تؤذوا موتاكم وبهذا الحديث يظهر وجه حكمة النهي عن المهاجرة
فوق ثلاث كيلا يفتح معروضها عن المغفرة في يوم عرض الاعمال والله
اعلم بالاحوال وعن ام كلثوم بضم الكاف وبفتح فهي
المعنى بضم كاف وسكون اللام وضم مثلثة وفي القاموس الكلثوم
كزنبور الكشيش لحم الخدين واطفاء الزنبور في بابه فتحتضاه افتح قال
وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذا اسم زينب
المضاف بقوله مبدلا بنت عقبة ابن ابي معيط بالقبض اسلمت
بمكة وهاجرت ماشية وبايعت وسبق بقية ترجمتها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب اي
ذو الكذب الذي وفي رواية الجامع بالذي يصلح بين الناس اي
يكذب به ويقول خيرا اي لكل من المتخاصمين ما يفيد الصيحة المفضية الى
الخير والتقدير كلام خيرا او قوله خيرا اي حسنا او يقول كلاما خيرا الذي
ربما سمعه منه ويدع شرا عنه وبيني خيرا بفتح الياء وكسر الميم اي
يبلغه لهما ما يسمعه منهما من الخير بان ينقل فلان يقول عليك
وعليك وما يقول فيك الاخير او يحذف للعلم وهذا ظاهر الحديث
وقال القاضي اي يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شرا فلت
فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه مع ان الكلام في معنى الاستثناء
الكذب وبالنفي صريح الاستثناء قال بعض المحدثين
مختلفان في الاصلاح وكيفيته مختلفان في الافساد وكان الاول من انما
لانه ارفع مما يبلغه والثاني من الهمزة فلت مراده ان
اصل الثاني همزته باليمين وابدل الثانية كما في تنفي انبا نزكي
ولكنه خلاف الظاهر ففي القاموس ذكرهما في مادة واحدة فقال
نما ينموا زاد كنما ينمي وانمى ونمى والحديث من نقد وانماه اذا عده
على وجه الهمزة اشبع ومضوه اذا المخفف منهما لا فرق بينهما وانما
الانما يستعمل في الافساد وعبر عنه بالهمزة لانه مشتق منهما وعلى
كل تقدير فينبغي المخفف في الحديث منقلبا لمعنى الاصلاح فقوله
خيرا الافادة التاكيد على قاعدة النحويين او على انه بالمعنى الاعم
فيحتاج الى التقييد وهو الاظهر فتدبر ثم قال واما نفي عن
عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله قلت
القصد صحيح واما قوله دون قوله مما ناقض بقوله الاول فتامل
وجه في تحقيق المرام تطلع عند العلماء الكرام متفق عليه وفي الجامع

لفظ فيه خير او يقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود
والترمذي عنهما والطبراني عن سعد ابن اوس وفي رواية لابي داود
عنهما بلفظ ليكذب من يمشي بين اثنين ليصلح وزاد مسلم ابو علي
البخاري في المرخص حيث قالت ابو الرواية ولم اسمعه لعل الواو
عاطفة على كلام سبق لهما غير حديث البخاري والا فيلزم انكرار
كما لا يخفى وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي
عنهما يعني ابو نعيم بضم اسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في
شيء قال ميرك هذه الزيادة في البخاري ايضا لكن قال ابن شهاب
ولم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب بالرفع وفي نسخة بالنصب
وفي اخرى بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز الكسر والسكون
قال الطيبي كذب مرفوع على انه خبر مبتدا اي محذوف مقول للقول
وما يقول بيان لقوله في شيء اي في شيء من اقوال الناس هو كذب
اقول الاظهر انه مبتدا خبره محذوف ومن تبعيضية والعهد اسمه
يرخص في شيء من جملة ما يقول الناس فيه اي في حقه كذب الا في
ثلاث اي كذبات استثنا من شيء باعادة العامل قال وان روي منصوبا
كان مفعولا مطلقا اي فقولا كذبا اقول ويمكن ان يكون حالا من مفعول
يقول المقدر العائد الى الموصول قال وان روي مجرورا كان صفة
اخرى لشيء اقول الاظهر انه بدل من شيء او من الموصول المجرب
بدل من ثلاث وسبق تحقيقه وفي نسخة بالرفع على تقدير مبتدا
احدها الاولى او مبتدا يجوز نصبه باعني والرواية في جامع الاصول
وفي اكثر نسخ المصابيح هي الاولى فعلى الاولى قيل الكذب بالجر
كان يقول في حيث المسلمين كثرة وحاصله مهما ذكر او يقول انظر وا
الي خلفك فان فلانا فداك من ورائك ليضربك ذكره ابن الملك
والاصلاح بين الناس اي بين اثنين فاكثر شاملا مجموع قوله وحديث
الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها اي فيما يتعلق بامر المعاشرة
وحصول الالفة بينهما فالواو للاحيرة عاطفة على ما قبلها وما قبلها
مع ما عطف عليه عطف على السابق قال ابن الملك كان يقول لاحد احب
اليك منك ومثله حديث المرأة زوجها وهما في قوة حديث الزوجين
ليكون الثالث قال الخطابي هذه امور قد يضطر اليها الانسان
فيما اي زيادة القول ومجاوزة الصدق طلب للسلامة ودفعا للضرار
وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الافساد لما يؤمن فيه
الكثير من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي
من احدهما الى صاحبه خيرا او يسيء جميلا وان لم يكن سمعه منه سيرتبد
بذلك الاصلاح والكذب في الحرب انه يظهر من نفسه قوة ويتحدث
بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته هو ان يعدها
ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ويديم بذلك صحبتها

ويصلح

ويصلح به خلقها قال سفيان ابن عيينة لو ان رجلا اعتذر الى رجل
بجرف الشام ولحنه ليس فيه بذلك لكان كاذبا وقوله وحديث الرجل
امرأته وحديث المرأة زوجها في معنى حديث احد الزوجين للاخر هو
ليستقيم مع الاقي ثلاث وذكر حديث جابر ان الشيطان قد ايس
ان يعبده المصلون في جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم
في باب الوسوسة اي فكونه ايس به في حاصل المعنى لا سيما
صدر الحديث وان كان التحريش متصل بالمعاصي التي من جملتها ما
عدوناه هنا هذا اياب والله اعلم بالصواب **الفصل**

الثاني عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث اي ثلاث كذبات فان
كذب الرجل يأتي على البدلية ويجوز وجهان اخران باعتبار قواعد
العربية امرأته اي بنسائه صريحا اي في المعاشرة والمعاشرة وحذف هو
فرينته للاكتفا او للمقابلة او وقع اختصارا من الراوي والكذب هو
في الحرب اي مع الكفرة والكذب ليصلح بين الناس اي فيما بينهم
من المخاصمة المالية وغيرها رواه احمد والترمذي **وعن**
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اي لا ينبغي
ولا يصح ولا يوجد بالنسبة الى كمال النبي او لا يكون حلالا
لمسلم ان يهجر اخاه مسلما فوق ثلاثة اي ثلاث ليال فاذا التقيا
اي المسلم المسلم بعد ثلاثة سلم عليه حالة من فاعل لقيه او بدل
من لقيه ويؤيد الاول قوله في حديث ابي خراش فليقيه فليسلم
عليه ثلاث مرات اي اذا مر به على البدل والثانية او ثلاث
دفعات من اكمال الحالات وهو الاظهر كما لا يخفى بالرفع مبتدا خبره
لا يمر عليه والجملة صفة ثلاث مرات والعائد محذوف اي لا يمر به
فيما اي في الهجرة وفي نسخة بالنصب على انه ظرف لا يمر فقد بايا نفسه
قال الطيبي هو جواب اذا اي سلم عليه ثلاث عنى مر ورد فيما
جوابه فقد رجع بائمة والصحيح فيه يحتمل ان يكون للثاني اي لم
يرد فالمعنى اذا سلم خرج من اثم الهجران وفي عن الوزر وبقي
الاثم على الذي لم يرد السلام اي متوقد باثم هجرانه ويحتمل
ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه
وبانيهما لان الهاجر بعد منه وبه رواه ابو داود **وعن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث فظاهره ولو ساعة ويحتمل ان يكون المراد
بما فوق الثلاث الاربع لانه به يتم زيادة عدد العمر ورد فتامل فمات
اي على تلك الحالة من غير توبة دخل النار قال التوربشتي اي
استوجب دخول النار فالواقع في الاثم في العقوبة ان شاء الله
وان شا غفر له رواه احمد وابو داود وكذا النسائي باسناد على شرط
الشيخين ذكره ميرك **وعن** ابي خراش بكسر الخا المعجمة

كما في نسخة يصح قراءته بضم الخا وتشديد الراء
من تجرح اذا اكتسب والمراد ثلاثة ايام وفيها يجوز
ان يكون المراد من هجر فوق ثلاث

وتخفيف الراء وبالشين المعجمة واسمه حداد بفتح الحاء وسكون الدال
المهملتين وفتح الراء صحابي اسلمي ذكره المؤلف فقوله السلمي
بضم فتح من خطاب الكناية وقد قال ميرك صوابه الاسلمي قال
الشريف ابو احمد ردين ابي حدرد الاسلمي وقال العسقلاني
في الكنى ابو هند اسلم الاسلمي اسمه حدرد بن ابي حدرد وقد تقدم
وقال في الاسماء حدرد بن ابي حدرد الاسلمي صحابي له حديث
واحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه
سنة فمنوابه هجره سنة كسفك دمه انتهى الاراقة والصب
بيني مباحرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة بسببها
لانه شامله في العقوبة لان القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك
اعظم منه فتنبه الهجران به تاكيد في المنع عنه وفي اشاهة بكبي
الحماة في بعض النسخ كذا ذكره بعض الشراح الحديث
وقال الطيبي التشبيه انما يصار اليه للمبالغة كما يقال سريد
كالاسد انما قال كالاسد في الجراة وانه تخلى منها وانما يقصد به انه
دون كذلك هنا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمومن ان يهجر
مومنا فوق ثلاث دل على ان التاجر فوق الثلاث حرام وراكبه
راكب الاثم فاذا امتد الى هذه جهر منها الغايب والمارض عن
اهل عمد اهلا بما بلغ التاجر وانقاطع الى الغاية فبلغ ايمه
ايضا الى الغاية وهذا ممنى تخصيص ذكر الستة والله اعلم انتهى
ويمكن ان يكون تخصيص الستة بالذكر لاشتمالها على الفصول
الاربعة فاذا لم يعتد ك مزاحه عمرور الستة عليه فلا يرجى رجوعه
ونظيره مسالة اليمين المنقولة في النوع المعمولة بما قلنا
في الاصول رواه ابو داود وقال ميرك ورواه الحاكم وقال
صحيح واقره الذهبي ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع الصغير
رواه احمد والشاشي في تاريخه وابو داود والحاكم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمومن
ان يهجر مومنا فوق ثلاث فمن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه
فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه السلام فقد باء بالاثم وخرج
منزل الهجران ورواه ابو داود من طريق بلال ابن ابي هلال
مولى بني كعب عن ابي هريرة قال احمد في هلال لا اعرفه وقال
ابو حاتم ليس بالمشهور وثقه بعضهم ذكره ميرك وعن
ابي الدرداء قال قال رسول الله الا اخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه الترمذي وقال حديث صحيح
وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابي خراش السلمي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه
رواه ابو داود والبيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه الترمذي وقال حديث صحيح
وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن

للجمع فالمعنى انه افضل من فضل مجموعها ويحتمل ان يكون بعض فالمعنى
انه افضل من كل منها والاول ابلغ في مقام الترغيب فالا يخفى قال
الشريف المراد بهذه الكبيرات اكبر فاكبر دون الواسطى قلت
والله اعلم بالمراد اذ قد يتصور ان يكون الاصلاح في فساد
يترتب عليه سفك الدماء ونهب الاموال وهتك المحرم افضل من
فواضيع هذه العبادات الظاهرة مع امكان قضائها على فرض تركها
فمعنى من خوف الله التي اهون عنده سبحانه من خوف العباد
فاذا كان كذلك فيصح ان يقال هذا الجنس من العمل افضل من هذا
الجنس لكون بعض افراده افضل من بعض كخير من الملك والرجل خير
من المراة قال ابو داود وقلت يا بي اخبرنا وفي نسخة زيادة يا رسول
الله قال اصلاح ذات البين اي بعد هذا قيل سمي ذات البين
الخصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ونحوها وقيل
المراد بذات البين المخاصمة والمباعدة بين الناس بحيث يحصل
بينهما بين اي فرقة والبين من الاضداد الوصل والفراق وقال
الطيبي اصلاح ذات البين اي احوال بينكم يعني ما يكثر من
الاحوال حتى تكون الاحوال الفة ومحبة واتفاقا كقوله تقالب
والله عليم بذات الصدور وهي مضمراتها وما كانت الاحوال
ملابسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم استقى ذا ابل
يريد دون ما في الاناء من الشراب كذا في الكشاف في قوله تقالب
واصلحوا ذات بينكم انتهى وكلام الطيبي السابق في قوة صلاح ذات
البين هي الخصلة الصالحة قال وفساد ذات البين هي
الحالقة اي الماحية والمزيلة للحسنات والخير انتهى والخبر بينه شومر
هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات وقيل المملكة من
حلق بعضهم بعضا اي قتل ما خوذ من حلق الشعر وفي النهاية
هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تستاصل وتستاصل الدين
كما يستاصل الموسى الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتطالم
وقال الطيبي فيه بحث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب
عن افسادها لان الاصلاح سبب للانضمام بحيث الله وعدم
التفرق بين الخلق وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن
تفاطن اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما نالته الفاسير
المشتغل بخصوصية نفسه فعلى هذا ينبغي ان تحمل الصلاة والصيام
على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج اليه امر الدين رواه ابو داود والترمذي
والترمذي وكذا الامام احمد وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح
قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الحالقة لا اقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى وفي ابواب احاديث كثيرة
منها ما نقله ميرك عن الكنز ري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمل شي افضل من الصلاة واصلاح ذات البين

رواه الطبراني والبزار وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم وحديثه
حسن لحديث ابي داود والترمذي عن ابي الدرداء عن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب الا ادلك
على صدقة يحبها الله موضعها قلت بلى يا رسول الله
بابي انت وامي قال تصلح بين الناس فانها صدقة يحبها الله
موضعا رواه الاصبهاني وفي رواية له والطبراني ايضا الا ادلك على
صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وتقاسدوا
وفي رواية للطبراني والبزار الا ادلك على عمل من عناه الله ورسوله
قال من اصلح بين الناس اصلح الله امره واعطاه بكل كلمة تكلم بها
عتق رقبة ورجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه رواه الاصبهاني في
وهو حديث مرسل جيد **وعن** الزبير اي ابن العوام احد
العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دب بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اي تغلل وسري ومشي
بخفية اسكن الدال الامم فيكم الحسد اي في مال او جاه ديبوي فانه مذموم
بخلاف الغبطة في الامر الاخروي قال الحسد اي باعتبار ما ينبغي
في حق المحمود من ان ينتاب الانسان بالكمال الممكنات اي ينبغي
ويذهب طاعات الحاسد كما تاكل النار الحطب لان الحسد يقضي بها
حبه اي اغتياب المحسود وهو مذهب حسناته في عرض ذلك المحسود
فيربيه المحسود بغيبة على بغية والحاسد حسرة على حسرة فهو كما
قال تعالى حسن الدنيا والاخرة قال القاضي يمتنك به من يريد
احباط الطاعات بالمعاصي للمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان
الحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفه عليه بان يحمله على ان يفعل
بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وفقد نفس ما يقتضي هرف
تلك الحسنات باسرها بما في عرضه كما مر في صحاح باب الظلم
عن ابي هريرة ان الله صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من
امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام وياتي
قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار لاحباط الطاعات بالمعاصي والاكيس
بيقى لهذا الاثر الباقي المقاطي لتلك الكبائر حتى يقضي بها
حق خصمه انتهى كلامه وهذا احد الوجهين ما ذكره الشيخ ابن النو
ربشتي والوجه الاخر له ان يقال ان التضعيف في الحسنات يوجد
على وجه استعداد العبد وصلاحه فيها كان مركبا للخطايا ناقص
من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي اخطاطه في المرتبة
بما اجترحه من الخطايا بامثل الاجتراح ان ذا رصف عمل حسنة فاتب
عليها عشرا وان يكن رصفه لا يشيب اضعاف ذلك فهذا الذي

نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الا
حباط وقال الطيبي ما خلاصته ان الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد لانها
تحبط به قلت التضعيف والاحباط متغايران مع ان الاحاديث الواردة
في بقي القبول محمولة على بعض الكمال وكذا قوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين عند اهل السنة فقوله ان تلك الحسنات الصادرة عنه
مردودة عليه وليست ثابتة في ديوان اعماله الصالحة حتى يحبط كمن طلب
في داره مفقوده انه تعلم ان العبادة الصحيحة في الشريعة لا يصح ان يقال
فيها انها ليست ثابتة في ديوان الاعمال بل اطلق انه خلاف الاجماع هذا
وظاهر الشيخ انه يظن يذهب بالتشديد الموجود لا المعدوم المفقود وقد
ورد عن معاوية ابن حيدة مرفوعا على ما رواه الديلمي في الفردوس
الحسد ينسف الايمان كما ينسف الصبر العسل فهذا الحديث صريح في
المعنى الذي قلنا من انه يفسد ويبطل كمال الايمان وسائر الحسنات
لا انه يذهبها بالكلية وعينما فتاويل الحديث يتم بتقدير المضاف وكذا
بواقعه التشبيه من حيث ان النار تاخذ بوس الحطب وتعاب اصله الذي
هو الرماد فلا يارض الحديث حينئذ قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات وقد سبق بابه لله والله اعلم بالحال انه يحتمل ان يكون
معنى الحديث ان الحسد ياكل حسنات المحسود اي صاحب الحسد بمعنى
انه لا تنوش فيه ولا تغيره ولا يجد لها قدر عنده كما ان اكل النار الحطب
فيه تشبيه بنيه على ان الاحسان الى الحاسد غير نافع وان الترتيب
بالتودد اليه ضايع وان الحسد اقوى من كل عداوة لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
وانشد بشر

كل العداوة قد يرجى ازالتها ... الا عداوة من عاداك من حسد

رواه ابو داود من طريق ابن اهيم ابن اسد عن جده عن ابي هريرة
وجد ابراهيم بهيم وذكر البخاري ابراهيم هذا في تاريخ الكبير
وذكر له هذا الحديث وقال لا يصح كذا ذكره الشيخ ابن حجر وقال
ميرك لكن له شاهد من حديث انس مرفوعا الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب رواه ابو امامة والبيهقي **وعن ابي**
ضمة بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين قال المولف هو مالك ابن
قيس المازني شهد بدرا وما بعده من المشاهد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ضار اضر الله به جازاه بفعله وعامله معاملة فقيه نوع من
المشاكلة والمقابلة ومن شاق اي خالفه وعاداه شاق الله عليه
اي عاقبه قال تعالى ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب وفي
وضع الموصول موضع ذاته اشعار بعلة الحكم كما قال عز وجل في اية اخرى
ومن يشاق الله ورسوله وفي اخرى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى وينبغي غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله

جهنم والمشاقة بين المتنازعين اذا حد هما احدهما بشق دون شق الاخر او
يعد عنه في شق اوبريد كل منهما مشقة الاخر فنوا ما ماخوذ من
الشق بالكسر وهو المشقة ومنه قوله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس او من
الشق بمعنى نصف الشيء ومنه ما ورد انتوا النار ولو بشق تمرة فكان
المتنازعين بعد اذ كانا محترمين صارا نصفين او من الشق بالفتح الفصل
في الشيء وهو الوفق فيكون النافي الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يشمل
في اتلاف المال والمشقة في ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق
اشق والاظهر ان الضرر يشمل البدن والمال والدنيوي والاخروي
والمشاقة ضمن المخالفة التي تؤدي الى المنازعة والمحاربة وامثال ذلك
هذا ورد في جامع الاصول المضارة المضرة والمشاقة النزاع فمن احدث غيره
نقدبا او شاقه ظلما بغير حق فان الله يجازيه على فعله بمثله انتهى
وحاصله ان معناها واحد والثاني تاكيد وما فرقناه اولى لانه يفيد
التاسيس والتاسيس واما قول الطيبي ويجوز ان يحمل على المشقة
ايضا بان كلف صاحبه فوق غير طاقته فيمنع في الشعب والمشقة مداخل
ايضا في المضارة رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب
وفي الصحيح رواه ابن ماجة والترمذي وابوداود والنسائي ايضا وقال
الترمذي حديث حسن غريب ذكره ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من
ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه رواه احمد والاربعة عن
ابي هريرة **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون اي مبعود من الخير من ضار
مومنا اي ضره ظاهرا او مكر به اي بانصال الضرر اليه حسنة رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب قال صاحب المصابيح وفي سنده ابو سلمة عد
الكندي لا يوقف عن فرقد السبخي وثقه ابن معين وضعفه عشره ذكره
ميرك **وعن** ابن عمر قال قمعد بكسر العين اي طلع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع اي عال فقال يا معشر
لقوله نادى يا من اسلم بلسانه ليشترك فيه المومن والمنافق
ولم يفض من الافضاء اي يصل الايمان اي اصله او كماله اي قلبه فيشمل
النافق وهو الاظهر لما سياتي من قوله من يتتبع عورة اخيه المسلم
والاخوة بين المنافق والمسلم فاختاره الطيبي من حصر حكم
الحديث على المنافق خلاف الظاهر المنافق والمكر بالاعم هو الوجه
الاتم والله اعلم لا تؤذوا المسلمين ايها سلمين في الاسلام وهم الذين
اسلموا بالسنتهم وامنوا بقلوبهم ولا تعيروهم اي لا تنسبوهم الى النقص وهو التوبيخ
والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواعلم توبتهم
ام لا وان التعيير في حال المباشرة او بعيد قبل ظهور التوبة فواجب
لمن قدر عليه ويرجى الحد والتعزير هو من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا تتبعوا من باب الافتعال اي لا تجسوا عوراتهم
فيما تجهلونها ولا تكشفوها فانه اي الشان من يتبع بتشديد التاء

بتابع مقابلته

مجزوما وقيل مرفوعا وفي بعض النسخ المقروءة على المشايخ ضبط بصيغة
الماضي المعلوم من باب التفعل ويتبع الله عورته ذكره على سبيل
المشاكلة اي هنا وفيما بعده من الموصفين اي من يطلب عورة اخيه
اي ظهور عورة اخيه المسلم اي اصاصل فحلاف الفاسق فانه يجب الحذر
والتحذير عنه يتبع الله عورته ذكره على سبيل المشاكلة اي يكشف
عيوبه ومن افتضحا تتبع عورة الاخ المسلم وهذا في الاخرة ومن
يتبع الله عورته يفضحه من ففضح كمنع اي يكشف مساويه ولو في جوف
رحله اي ولو كان في توسط منزله محتجبا من الناس قال تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الغزالي التجسس والتتبع ثمرة سوء
الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن فيطلب التحقيق فيؤدي الى هتك
الستر وحد الاستتار ان يتخلف باب داره ويتتبع بحيطانه فلا يجوز
استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار ولا داالا لة فحول دونه المعصية
الا ان يظهر بحيث يرى فمن هو خارج الدار كاصوات المزامير والمكاريه
بالكلمات المالوفة بينهم ولذلك اذا استتر والاواني المحكم وظرفها والات
الملاهي في الكم وتحت الذيل فاذا راى فيجوز ان يكشف عنه وكذلك
لا يجوز ان يتنشق ليدرك رايحة الخمر ولا ان يستخبر من غيره ليخبره بما يجري في داره وانشد في معناه شعرا

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا ... فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ... ولا تعب احدا منهم بما فيكا

وفي قوله ليفض الايمان الى قلبه اشارة الى انه ما يصل الايمان
الى القلب لا يحصل له الكمال فمن فتة باسه ويعود حتوفه فاذن علاج جميع
امراض القلب الكمال فتة باسه تعالى لتؤدي الى اداحتوف الله وحتوف
المسلمين لا يؤذيهم ولا يضرهم ولا يتجسس احوالهم انتهى
كلام الامام وحصل تمام المرام رواه الترمذي وقال حديث غريب
نقله ميرك **وعن** سعيد بن زيد قال الموتف عدو بن احد العشرة
المبشرة بالجنة اسلم قديما وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبهما
كان اسلم عمر سمات بالعتيق فمثل الى المدينة ودفن بالبقيع روى
عنه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربى
ان من اكثر انواعها وبالاواز يده اثام احاد ها مالا الاستطالة اي
اطالة اللسان في عرض المسلم واصل التطاول استحقار الناس
والترفع عليهم واصل الربو الزيادة والكثرة لغة اما شرعا فهو
من وف بانواعه المحرمة في كتب الفقه والمغالبون هذا اشدها
تحته بما لان الوضيع عند ارباب الكمال اعز على النفس من المال
وانشد شعرا

اصون عرضي بمالي لا ادنسه ... لا بارك الله بعد العرض بالمال
وانما عرضه بلقمة الربا لان المتعدي يصح عرضه عليه فكانه قال

ازيد الزيادات التي تتجاوز عن الحد الاستطالة في عرض المسلم الذي
هو اقوى من ماله وقال الطيبي ادخل الارض في حيز اكمال
على سبيل المبالغة وجعل الرجز نوعين متغارف وهو ما يؤخذ من الزيادة
على مال من المديون وغيره متغارف وهو استطالة الرجل اللسان في
عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على الاخر وقال انقاص الاستطالة
في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر
مما رخص له فيه ولذلك مثل له بالربا وعدوه من عداده ثم فضله
على سائر افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان الوعد شائع عادة غلا
لمن عليه النفس من اكمال واعظم منه خطرا وكذلك لوجب انشارع
بالجاهر لعبتك للاعراض ما هو يوجب بذهب الاموال اشبه وبني
به ان هتك بعض الاعراض يوجب الرجز وذهب اكمال فقط او يوجب
القتل قال التوربشتي وقوله بغير حق فيه تنبيه على ان العرض
اكما يجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى
الله عليه وسلم في الواحد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول
فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد
ونحو ذلك اي من ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة
على قصد التحذير رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان
وكذا الامام احمد في مسنده **وعن** انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت باقوام لهم اظفار من نحاس يخمشون بكسر الميم اي يخدشون
وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس اي يغتابون المسلمين ويقعون
في اعراضهم قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات
النساء الناجيات حيثما جزاء من يغتاب ويزري في اعراض المسلمين
اشعارا بانها ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النسا
في اقبح حالة واشوه صورة رواه ابو داود وهو حديث حسن
سكت عليه هو والمنذري وقد روى عن سعيد بن جبير مرسلا
ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والضياء عن
انس **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب سبع منه ورويه جماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اي
بسبب غيبة او نقيصة او وقيعة في عرضه او بتوجيه له
بالاذية عند من يعاديه الاكلة بالضم اي لقمة وفي نسخة بالفتح اي
مرة من الاكل فان الله تعالى يطعمه مثلها اي قليلا او كثيرا من
جمع اي من نارها او من عذابها ومن كسبي بصيغة الفاعل اي
البس شفصا ثوبا برجل مسلم اي بسبب اهانته وفي نسخة

بصيغة

بصيغة المفعول وهو المناسب للقرينة السابقة فان الله يكسو ٥
مثله من جهنم وقيل سيئ الاول كسي بنفسه ثوبا ومعنى الثاني
اكتسبي ثوبا فضار ما لهما واحدا وفي النهاية سماه الرجل يكون صدبقا
ثم يذهب الي عدوه فيتحلى فيه بغير الجميل ليكيده عليه بجايزة كلاهما يرك
الله له هنا قال الطيبي فعلى هذا فالباء في برجل للسببية والجايزة
عامة في المطعوم والملبوس وعلى كلام اكثر الشارحين ومن قام برجل
اي للتعدية والمراد بالرجل نفسه او غيره مقام سمعة وريا فان الله
يقوم به منتصبا ومنتصبا له اي لاجل افتضاح افتاج به مقام سمعة وريا
يوم القيامة وهو كناية عن افتضاحه اياه الناشي عن مقت الله وقد
جاء في رواية الطبراني عن عبد الله الجزاعي مرفوعا من قام مقام
رياء وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس قال التوربشتي اي من قام
ينسبه الي ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهر ٥
بذلك على رؤس الاشهاد يوم القيامة وعذبه عذاب المرايين وقال
المظهر الباء في برجل يحتمل ان تكون للتعدية وللسببية فان كانت
للتعدية يكون معناه من اقام رجلا مقام سمعة وريا يعني من اظهر
رجلا بالصلاح والتقوى ليسمعه الناس فيه اعتقادا حسنا ويمدونه
ويخدمونه ويجعله حبالا ومصيدة لمايبغي في زماننا لينال بسببه
المال والجاه فان الله تعالى يقول له مقام سمعة وريا بان يامر
ملايكته بان يفعلوا معه مثل فعله ويظهر فاسة كذاب وان كانت
للسببية فمعناه ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى
لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليصل له مال
وجاه كما يتوصل الناس في العرف هذا زماننا الامير قال الطيبي
ومعنى الكناية عن التعدية به في قوله فان الله يقوم له كما في قوله
تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار من قول
الرجل لمن يهدده سافرغ لك اي ساحبس واللا يفاجئ بلا من كل ما
يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه والمراد التوفر على
النكاية فيه والانتقام منه وقال الاشرف معنى السببية
يستقيم في قوله ومن كسي ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد المعنى فالوجه
ما قدمناه كما لا يخفى ثم رايت الطيبي قال ولعله اراد ان كلا منهما
اي مفعولين ولي هنا الا مفعول واحد فيجيء ان يكون برجل ثان
مفعوليه وفيه نظر كما يدريك ابو مسادا المعنى كما لا يخفى فالواجب ان
يقدر من كسي نفسه ثوبا برجل رواه ابو داود **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن
ابا الله من حسن العبادة اي بسببه والمعنى ان حسن الظن به تعالى
من جملة العبادة الكثيرة فلا ينبغي ان يكفها خلاف ما يظنه العامة
من ان حسن الظن هو ان يترك العمل ويعتمد على الله ويقول انه
كريم غفور رحيم ويمكن ان تكون اللام في بمعنى حسن العبادة حسن

الظن وقدم المجتهد اهتماما فان السالك اذا احسن الظن بالله علي
سبيل الرجاء حسن عبادة الله في الخلوات والملا فينخرط من ما موله في
سبيل الله او لسبيل من جود رحمة الله واما من يترك العبادة
ويسيء الظن بالمعبود فمردود ومرذول ومحدود ومشلوما
قال ابي بن زرع ومن ليس بمتارع راجيين للعباد ولا شك ان الناس في ظلام
الفساد والله رؤوف بالعباد وقال المظهر يعني اعتقاد الخير والصلاح
في حق المسلمين عبادة قال الطيبي فعلى هذا من للتبعيض
اي من جملة عبادة الله والاخلاص فيما حسن المعاشرة مع عباد الله
ويجوز ان يكون للابتداء اي حسن الظن بعباد الله ناش من عبادة الله
ينصره قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده انتهى
قلت فان قلت قد ورد احذروا من الناس سوء الظن
علي ما رواه ابن عدي والطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا
قلت التعديل من بعضهم ولذا قال تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم او يقال كبيرهن يتبع سوء الظن
في الباطن على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم اخيرا ثقله علي ما
رواه جماعة عن ابي الدرداء ويدل عليه ما ورد في حديث ثابت
من ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة او فيها ملهج في الظاهر فحسن
الظن بناء على الامر المبهم والله اعلم رواه ابو داود وكذا الحاكم
في مستدركه وعن عائشة قالت اعتل بنشد يد اللام
اي مرض بعير الصفية المراد بها هنا بنت حيي بن اخطب
من بني اسرائيل سبطها هارون كما نحت كنانة بن ابي الحقيق
فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم سنة خمس منافحة زوت عنها عائشة وام حبيبة
وغيرها وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لزينب اعطيها اي صفية بعير افقالت انا اعطي بنت يهودي
الاستفهام الانكاري ولعل حذف المفعول لافادة العموم مبالغة
في النفي اي انا ما اعطي شيأ تلك اليهودية اي باعتبار ما كانت
وانما حملها على هذا الغيرة المفضية الى كون منها من اكابر قريش
لكنها خالفت من حيث المخالفة وهو المخالفة فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم بالنصب وبعض
صفر قال ابن الملك فيه جواز الهجران فوق ثلاث لفعل قبيح
يعني على قصد الزجر والتاديب لا على ارادة العداوة والبغضاء
الشخصية وبه يحصل الجمع بين الاحاديث كما سبق رواه ابو داود
قال صاحب الصحيح رجاله رجال مسلم الا سيئة البصرية الراوية
عن عائشة فلم يخرج لها مسلم انتهى وقال المنذري سميه

ابن نبهان وقال العسقلاني في مقبولة من الثالثة نقله ميرك
وذكر حديث معاذ بن انس من هجى مؤمنا اي مت منافقا الحديث بطوله
في باب الشفقة والرحمة

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
عيسى ابن مريم رجلا سيرق فقال له عيسى سرقت اي اسرقت
والظاهر انه سرق ولعل العدول عنه ادبا الى مخففته قال كلا اي
حاشا والذي لا اله الا هو وتكلف ان يكون في الكلام تورية اي ارتدع
عن هذا الظن او عن هذا السؤال والذي لا اله الا هو فقال عيسى
امنت بالله اي بوحدانيته المعنوية من الجلة الفعلية او التقدير
صدقت فيما بالله وكذبت نفسي اي فيما قلت بناء على الظاهر
لاحتمال ان ذلك الاخذ بخفية لا يكون سرقة تقتضي اخذ النشر وط
المغيرة في حدها الشرعية وقال الطيبي اي صدقتك في حلفك
بتوكل والذي لا اله الا هو وبرانك ورجحت عما ظننت بك وكذبت
نفسي قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم انتهى وفيه ما لا يخفى رواه مسلم وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا
اي يقارب ان يكون الفقر القلبي سببا للكفر اما بالاعتراض على الله
واما بعدم الرضا بقضاء الله تعالى او بالشكوى الى ما سواه او يحمل
الى الكفر لما راى ان غالب الفقراء تتعبين واكثر مسلمين فقر اهم
ممتحنين بمقتضى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر وقد قال تعالى تسلية للعباد لا يغرنك تقلب
الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبيس المهاد
لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار قال البيضاوي
وسبب نزول هذه الاية ان بعض المؤمنين كانوا يرون
المشركين في رخاء وليس عيش فيقولون ان اعداء الله فيما يرى
من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد في معاش التنزيل باسانده
المتصل الى البخاري المنتهي الى ابن عباس قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حيث فاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شربة اي عرفة وانه لعلي حصير ما بينه وبينه شيء
وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه
قرظا مصبوبا وهو ما يدبغ به وعند راسه اهب معلقة فرايت
اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول
الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما
ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة قال الطيبي القرع يحمل
الانسان عليه كوب كل صعب وذلول مما لا يشفي طالبا ازالته عنه
بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك ويا يوديه الى الاعتراض

على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه جاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق سناه انتهى مجمل المعنى انه لو وصف اذ شيا بسيف القدر ويغلبه لكان الحسد في زعم الحاسد ان يغلب القدر وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون سبق القدر على ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة بين القرينتين ان الحسد غالبا ينشا من الفقر وقد يكون من انواع الكفر كما انه بيد زوال نعمة الله عن عبده فهو معارض قضا بالقضا ومنازعة بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره فالحسد اقرب الى الكفر من الفقر المجرد فالترتيب الذي للقرينتين اوتكون الاولى سببا لحصول الثانية مع ان الحسد مرضا زمن لا يرجى برؤه والفقر قد يبدل بالغنى لو بالصبر والرضا وهو الذي عليه الاكثر الا الانبيا وغالب الاولياء حتى اجمعت الصوفية على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وعليه ايضا اكثر العلما والله اعلم واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل موضوع كما قاله الحافظ العسقلاني وغيره **وعن** جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتذر الى اخيه ابي المسلم فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض رواه الطبراني في الاوسط وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال ان شراركم الذي يبتزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده الا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس وبيغضونه قال الا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذي لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا قال الا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله

قال

قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباكم تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا او مبطلا فانه ان لم يفعل لم يرد علي الحوض رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وانتصل الاعتذار **باب** الحذر والتانى في الامور الحذر الاحتراس من الضرر والتاني ضد العجلة من تانى في الامر اذا توقف فيه **الفصل الاول عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر مرتين قال الطيبي الرفع للنفي ويروي بكسر الغين على النهي والمراد بالمومن العاقل في عقد من يحجى بهم ويكون حاله بين بين وحرف واحد من بين اي كرتين او مرة بعد اخرى قال الخطابي هذا امر وجب على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المومن الممدوح وهو المستيقظ الحازم لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة اخرى ولا ينطوي هو به وقد قيل انه الخداع امر الاخرة دون امر الدنيا وشتانا على النبي ان لا يخدع عن المومن ولا يوتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه وهذا يجب ان يكون في امر الدنيا والاخرة قال التوربشتي واريد ان الحديث يليقه الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ ما منه عاد الى ما الف عليه فاسر ثانية اخرى فامر بضرب عنقه فكلمه بعض الناس في ان يمن عليه فقال لا يلدغ المومن من جحر مرتين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اباعزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فما طاقه فاعف بتومه ثم رجع الى نجد يحرض والصحابة ثم اسر يوم احد فاله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن الحديث وهذا السبب ضعيف الوجه انتهى ذكر الطيبي وما يطيبه لي وجه ضعفه عليه انه قد يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والا فلان المومن مقتضا به صلى الله عليه وسلم لكونه احترز عن نفسه وقد اطنب الطيبي في بضعة الخطابي الى ان قال فظهر ان النزول بالنهي اولى والمقام لداوعر وبعده لا يخفى متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عنه واحمد ايضا وابن ماجة عن ابن عمر **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبح عبد القيس بالاضافة وهو كما ان ربيب عبد القيس وهي قبيلة وفي نسخة بالنصب على انه مفعول مضاف اي ربيب عبد القيس واسمه المنذر بن عايذ وذكره المولف ان فيك لخصلتين يحبهما الله منك وفي غير ذلك الحلم وهو بكسر الحا حين ملاطاة الظالم في الاصل ثم يستعمل في التغرعن الذنب قيل والمراد به هنا عدم استعجاله وترجيه حتى يتطرق في مصالحه قلت فيتفي مكرر مع قوله والاناة بفتح

النمرة على وزن نواة وهي اسم من الثاني فقيل معناه الوقار والتثبت
وقيل الثبات في الطاعات وقيل المراد جودة نظرة في العواقب
وضبطها في اصل السيد بالرفع فيهما وجوز نصبهما لكن الاظهر هو النصب
على البدلية من الخصلتين كما حققه في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين
وفي حديث بني الاسلام على خمس هذا وفي شرح السنة يروى عن
المنذري الاشج انه قال يا رسول الله انا اتحلف بهما امر الله جبلك عليهما
قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقتين يحبهما الله
ورسوله استفهم وانما عطف رسوله عليه لان محبته صلى الله عليه وسلم
تابعة لمحبته تعالى لا تنفك عنها رواه مسلم وكذا الترمذي

المفصل الثاني عن سهل ابن سعد

الساعدي صحابي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة من الله
اي السامة والعجلة اي في امور الدنيا من الشيطان اي وسوسة قيل
ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى انهم كانوا يسارعون
في الخيرات قلت نون بين المسارعة والمبادرة الى
الطاعات وبين العجلة في نفس العبادات فالاول محمود والثاني مذموم
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض النسخ
حديث غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث اي من العارفين باحوال
رجال الاسناد في عبد المهيمن بن عباس الراوي يكون انيا اي احد
رواة هذا الحديث من قبل حفظه اي وقع طعن البعض فيه من
جهة حفظه فانه عدل ثقة قامره سهل وقد رواه البيهقي في شعب
الايمان عن انس مرفوعا ولفظه الثاني من اسد والعجلة من الشيطان
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلم
الاذواعن عثرة بفتح العين وسكون المثلثة اي صاحب زلة قدم او هفوة مذ
قلم في قوله او في تحريره قال الشارح اي لاحليم كاملا الامن وقع في زلة
وحصل منه والتحمل فعفى عنه فوفق بدربته المعنوية فيما عنه عثر سعيد
لانه عند ذلك يصير ثابت القدم ولاحلم الاذواختبرته اي صاحب
امتحان في نفسه وفي غيره قال الشارح اي لاحليم كاملا الامن جرب
الامور وعلم المصالح والمفاسد فانه لا يفعل فعلا الامن حكمة اذ الحكمة
احكام الشيء واصلاحه عن الخلل انتهى وهو موافق لما في النهاية
وشرح المظهر لكن ينبغي ان يقال لاحليم ولاحكيم من المخلوقين الاكذا
ليصلح الحصر وقد عرفت وصفه تعالى بهما في الاسماء الحسنى ويمكن ان
يقال الحليم لاحليم الا وقد يعيبه كما قيل نعوذ بالله من غضبة الحليم
ولاحكيم من الحكماء البشرية الا صاحب التجربة في الامور الدينية والدنيوية
والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **وعن**
انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني اي بشيء يزيل
تحيري في امري معالجة الامر اي الذي تريدان تفعله بالتدبير

من

من باب التفعيل اي بالتكبير في دبره والتامل في مصالحه ومفاسده والنظر
في عاقبة امره فان رايت فيه خيرا اي سفاد بتوبة او اخر وبالمضه
بقطع النمرة اي فافعله وان خفت اي رايت بقرينة القوية فيه تفنن
وبالحسن موقفه في الشر المعبر عنه بقوله عيا اي ضلالة واعاتنزك مرا
عاقبة المقابلة لتبعيد زيادة المشاكلة فمعاينة قال في الاول خير وهو هداية
وفي الثاني شر اوضلالة وهذا بعض الصنيع من صنايع البديع ثم قوله رايت
بمعنى علمت اوظننت والثاني لان بين الامور الشرعية غالبا والمطالب
الوقتية كلها انما هو على الظن لاسيما بالنسبة الى المخاطب فان ارباب اليقين
وان قضية لابد وجد الا في الانبياء وكمل العارفين من الحكم العليم يعلم بالاولى
كما لا يخفى وقال الطيبي الخوف هنا بمعنى الظن كما في قوله تعالى الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله ويجوز ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف من شيء
احترز عنه وتحرى حقيقته انتهى وفي بعض النسخ حقيقته قال وهذا
اسلب بالمقام لانه وقع في مقابلة رايت وهو من العلم وهاتيك التفكر
والتدبير قلت بل هما المتحريان للفعل المعبر عنه بالامضا
والترك المعبر عنه بقوله فامسك اي كف عنه او اترك رواه في شرح السنة
وذكر السيوطي المرفوع في الجامع الصغير وقال رواه عبد الرزاق في الجامع
وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الايمان **وعن** مصعب
بصيغة المفعول ابن الزبير بن سعد ابي وقاص عن ابيه اي سعد وهو احد
العشرة المبشرة واما مصعب فسمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك
ابن حرب وغيره قال الاشعثي اي احد الرواة وهو نابعي جليل قال
الحوفي سليمان بن مهران الكاهلي الاسدي مغربي بني كاهل بطن
من بني اسد خزيمة والمدة ستين بارض الري تحفى به جبلا الى الكوفة
كما شتراه رجل من بني كاهل فاعتقه هو احد اعلام المشهورين بعلم
الحديث والقراءة وعليه مدار اكثر الكوفيين روى عنه خلف كثير مات
سنة ثمان واربعين ومائة لا اعلمه في قول سعد هذا الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي بنقل رواية عنه او لا اعلم الحديث الا مرفوعا
اليه صلى الله عليه وسلم قال التودة بضم التاء وفتح النون المشددة اي التاني
في كل شيء اي من الاعمال خير اي مستحسن الا في عمل الاخرة لان في تاخير
الخيرات آفات وروي ان اكثر صياح اهل النار من تسويف العمل
قال الطيبي وذلك لان الامور الدنيوية لا يحمد عواقبها في ابتدائها
انما محمودة العواقب حتى تتحمل فيها او مذمومة فيتثبت حزما عنها
بخلاف الامور الاخروية لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا
اي منزة من سربهم قال الغزالي في قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر
ينبغي للمؤمن اذا تحرك له داعية البذل ان لا يتوقف لان الشيطان
بعده ويخوفه ويعيده عنه كما ان ابا الحسن الوسعي في الحلال قد عا تلميذه الى
فقال اترع عني القميص وادفعه الى فلان فقال هلا انتظرت حتى تخرج
قال خطر لي بذله والامر على نفسي ان تتغير رواه ابو داود وكذا الحاكم

في مستدركه والبيهقي في شعب الايمان عن سعد مرفوعا وعن
عبد الله ابن سرجس كذا في بعض نسخ الجيم بكسر الجيم وفتح السين وفي
نسخة بفتح الجيم وكسر السين وسيأتي تحقيقه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال السمت الحسن اي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة
قال شارح السمت الطريق يستقام لهيئة اهل الخير وفي اللمعات
احد المنهج ولزوم الجادة والسنودة اي الثاني في جميع الامور والاقتصاد اي
التوسط في الاحوال والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط قال التوربشتي
الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط
بين الفجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب اريد بقوله
ثنائي ومنهم مقتصد والثاني محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان
افراط وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها
بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود
على الاطلاق قلت ومن هذا القبيل الاقتصاد في الاعتقاد
فانه بين التعطيل والتشبيه وبين الجبر والقدر والاقتصاد في المعيشة
ومنه قوله ثنائي والتدبير اذا افتقرا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما ومنه حديث الاقتصاد في النفقة ذكر المعيشة هنا
وحديث ما عال من اقتصد وكذا حكم الاقتصاد في سائر الافعال
ومنه قوله ثنائي واقصد في مشيك واغضض من صوتك وقوله
عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العارفين اطلب العلم
بحيث لم يمنعك عن العمل واعمل بحيث لم يشغلك عن العلم جزء
اي كلها او كل منها من اربع وعشرين جزءا ويؤيد الاخير ما رواه الضياء
عن انس مرفوعا السمت الحسن جزء من عشرة وسبعين جزءا
من النبوة مع زيادة افادة ان المراد بالعدد المذكور التكثير لا
التحديد وينصره الحديث الاتي حيث قال جزء من خمس
وعشرين على انه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية
الحاصلة في المتصف به واما ما قال شارح من ان التفاوت بين
العددين من خمس واربع يحتمل ان يكون من غلط الرواة فهو
احتمال غلط مع سبب الغفلة عما ذكرناه نقلا وعملا
والله اعلم قال القاضي لعل الصواب ان يقول اربعة على
التذكير فلعله اسند على تاويل الخصلة او القطعة اولا جزء
الجزء يجري الخلق في التذكير والتانيث قلت التاويلات
كلها مستكنة واما قوله فلعل الصواب خطا ظاهر لا يخفى
من النبوة اي من اجزائها قال الخطابي الهدي والسمت حالة
الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول
فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من
شمائل الانبياء عليهم السلام وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا
بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع

هذه

هذه الخلال كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص بها الله من يشاء
من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالاته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخلال
مما جاءت به النبوة ودعا اليها الانبياء ويحتمل ان معناه ان من جمع هذه الخصال
لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى الذي البس
انبياءه عليهم السلام فكانما حاز من النبوة قال التوربشتي والطريق
اليه رفعة ذلك الحد ووجهه بالاختصاص من قبل الزاي والاستباط مسدود فانه من علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى
في كتاب الرويا رواه الترمذي وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الهدي بفتح فسكون الصالح اي السيرة الحسنة
والسمت الصالح اي الطريقة المستحسنة من زي الصالحين وحاصل الفرق
بينهما ان الهدي متعلق بالاحوال الباطنة والسمت بالاخلاق الظاهرة فيهما
في الطريقة بمنزلة الايمان والاسلام في الشريعة والجمع بينهما نور على
نور به تتم الحقيقة والاقتصاد اي التوسط في امر المعيشة والعمل جزء
من خمس وفي رواية الجامع جزء بالنا وهو الظاهر وعشرين جزءا
من النبوة رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل اي عندك وعند
احد وهو الاظهر الحديث اي الذي يسمع به لاخفاه ثم التفت اي غاب
عنك او عنه عبارة المجلس فمعنى اي ذلك الحديث وانث باعتبار
جزء وهو قوله امانة وقيل لان الحديث بمعنى الحكاية والمعنى
التغيب احكه حكم الامانة فلا يجوز افشاءها باشاعتها وقد فسر
المظهر قوله التفت بغاب وحينئذ ثم على بابه من التراخي المستفاد
منه حكم التغيب بالاولي وقال الطيبي والظاهر ان التفت هنا عبارة
عن التفات ظاهرة اي ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا لالتماس طالب
للتراخي في الرتبة ويدل على هذا التفسير الفاء واذا الثاني سبب
عن الاول قلت هذا التكلف ظاهر مستغنى عنه فان الحكم عام
غير مخصوص بما يشمه منه والقائل الجزاء ليس فيها دلالة على ما ادعاه
اصلا وحاصله اجمالا سمي الحديث الاتي الجالس بالامانة ويستثني
منها ما ياتي والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والضياء
عن جابر وابو يعلى مسنده عن انس وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لابي الهيثم ابن التيهان بفتح الثناء المثناة الفوقية
وكسر الشناة التحتية المشددة وبالنون ذكره في جامع الاصول وقد
تقدم مترجمة في باب الضيافة وهذا الحديث دليل لذلك الحديث
وقد بيناه هناك هل لك خادم اي عبد قال لا قال فاذا اتانا سبي
اي اسارى فاتنا فاتى اي جيء النبي صلى الله عليه وسلم براسيرين من
العبيد فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اي
واحدهما او بعضهما فقال يا نبي الله اختر لي انت اولي بالاختيار فانك
المصطفى المختار وعلى اختيارك المدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم

توطئة وتمهيد اذ المستشار من استشاره طلب رايه فيما فيه المصلحة
مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امين فيما
يسال عنه من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحة حثه هذا
اي مشارا الي احدهما فان في اشارته بصلبي فيه انه يدل علي خيبة الرجل
مما يظن عليه من اثار الصلاح لاسيما الصلاة فانها تنهي عن الفحشاء والمنكر
واستوص به موفا اي استوصاه موفوف فقيل معناه لانا مره الا بالمعروف
والنفع له وقيل وص في حقه بموفوف كذا ذكره زين العرب وقال
الطيبي اي اقبل وصيتي في حقه واحسن ملكته بالوفاء رواه الترمذي
اي في جامعه وكذا في الشمايل مطولا كما اورد شاه في باب الضيافة وفيه انه
اعتق العبد لاجل وصيته عليه السلام واما حديث المستشار مؤتمن
فقد رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن
ماجة عن ابي مسعود في رواية الطبراني في الكبير عن سمرة بلفظ
المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي رواية له في الاوسط
عن علي بلفظ المستشار مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع
لنفسه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المجالس
بالامانة الا ثلاثة مجالس اي احد الثلاثة من المجالس والعين بمعني
للمؤمن اذا راي اهل مجلس علي منكر ان لا يشيع ما راي منهم الا ثلاث
مجالس سفك دم بالرفع بتقدير في مجلس اراقة دم حرام بالجر صفة
دم اي دم حرام سفكه او دم محترم في الشرع او خرج حرام او اقتطاع مال
بغير حق قيد للاخير فقط وبعد العدول عن حرام هنا لاجل مقومه
من الحلال فان اقتطاع مال الناس ظلما حرام سواكان في اعمال حلال
او حرام فالحرام متعلق بالاقتطاع كما لا يخفي قال المظهر كما اذا سمع من
قال في مجلس ارى قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فانه
لا يجوز ذلك حتي يكونوا علي حذر منه رواه ابو داود وروي ما
صدر الحديث وهو قوله المجالس بالامانة فقد رواه الخطيب
عن علي ايضا وذكر حديث ابي سعيد ان اعظم الامانة اي عند الله
يوم القيامة الرجل يفضي الي امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
رواه مسلم في باب العاشرة في الفصل الاول قال الطيبي تنبيه
علي ان هذا الحديث جامكرر اي في الصحاح وعلي ان ايراده في الصحاح
اولي منه في الحسان اقول الظاهر ان المولف حول الحديث من هنا الي
ذلك الباب لانه اسنب فنوا عنه اراض واعنه اس ليلا يتوهم استاطه
والله اعلم **الفصل الثالث عن**
ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لما خلق الله العقل قال له
قم فقام ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال ظاهر الحديث
انه خلق محمدا مجسما كما خلق الكرسي صورة بشر يدرج بين الجنة
والناس او المراد بالقيام والقعود والاقبال والادبار امور معنوية
حاصلة منه وناشية عنه باعتبار اختلاف ارباب العقول ولعل

القيام

القيام كناية عن الظهور والقعود عن خفايه والاقبال عن توجهه الي شيء
والادبار اعراضه عنه بحسب ما تعلق به المشية والارادة الازلية قال
الطيبي المجمع كناية عن ان العقل هو محل التكليف واليه يتوجه الاوامر
والنواهي وبه يتم غرض خلق المكلفين من العبادة التي ما خلقت السموات
والارض الا لاجلها ويدل عليه ما بعده فلت الصواب وضع الحكمة
موضع الوضع لانه اضافه تعالي لا تقبل الا بالاغراض ثم قال له ما خلقت خلقا هو
خير منك اي في حد ذاته فانه جوهر شريف يحتاج اليه الوضيع والشريف
ومن جملة الدلالة علي كمال احد يغضب من سبة فقده او نقصانه
اليه ولا افضل منك لحصول الفضائل والفواضل وزيادة العبادات
والدرجات ولا احسن منك اي في حسن المعاشرة وتحسين المعاملة
بك اي بسببك او بتدريك اخذ العبادات من عبادي وبك اعطي اي
الثواب والدرجات وبك اعرف بصيغة المجهول اي ذاتا وصفة وحلما
وبك اعاتب اي علي من اعانب فان المجنون ونحوه لا عتب عليه وبك اثاب
اي وصوله حال الاقبال وعليك العقاب اي حصوله وقت الادبار واعلم
ان شرف العقل انما هو لكونه سببا للعلم المنجي للعمل المودي الي السعادة
الابدية وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عما لا ينبغي كما يسمي بصيرة لانه ينهي
عن الفحشاء والمنكر وقال الراغب العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول
العلم ويقال للعلم الذي يستفيده الانسان بتلك القوة عقل ولهذا
قيل شعر

العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع اذا لم يكن مطبوع
كما لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع والي الاول اشار بقوله ما كسب
احد شيئا افضل من عقل يهديه الي هدي او يرده عن ردي وهذا
العقل هو المعني لقوله تعالي وما يعقلها الا العالمون قلت
الظاهر انه كما لا ينفع مسموع بلا مطبوع كذلك لا ينفع مطبوع بلا مسموع
الا نري ان اكثر الناس زعموا انهم اكمل العقلا ما شاهم مجرد عقولهم المطبوعة
من غير متابعتهم للانبيا وامرائهم المسموعة وقال تعالي افرايت
من اتخذ الهه هواه واضله الله علي علم ونظيره المشاهد لكل احد
الاصم الخلقي فانه لا ينتفع بعقله المطبوع وليس له حظ من العقل المسموع
ثم هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الايمان كما اجمله المولف
في الفصل وقال بعضا وقد تكلم فيه اي في متن هذا الحديث او في مطلعه
في شوته بعض العلما فقيه نظر علي اختلاف العلما في حقه لكن
قال السخاوي في المقاصد انه كذب موضوع انتهي ثم راي في مختصر
الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزابادي انه قال اول ما خلق الله العقل
آه ضعيف وما خلق الله خلقا اكرم من العقل الحكيم ضيف وفي شرح
الطيبي قال الشيخ تقي الدين بن ابي تيمية الحديث الذي ذكروه
كذب موضوع عند اهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك ابو جعفر العقيلي
وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم انتهي

ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتأني في الامور ظاهر لانها
من نتايج العقل والله اعلم **وعن** ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الرجل ليكون من اهل الصلاة والصوم مد
والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير اي ابوابه وانواعه كلها
اي جميعها وما يجزي بصيغة المجهول اي ما يثاب يوم القيامة الا بقدر
عقله اي بمقداره استعارله في هذه العبادات ويحتمل ان يكون المراد بالعقل
هنا المستفاد بالعقل فيفيد ان زيادة المثوبات والدرجات في العبادات
باختلاف مراتب علوم اصحابها وعقول اربابها قال الطيبي اشارة الى ان
المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز الذي يضع كل
شيء في موضعه وبه يتفاوت صلاة عن صلاة وصدقة عن صدقة وصوم
عن صوم لانه ربما يركع ركعة في مقام يفضل الفاعل فيه على غيره وكذلك
الصدقة وغيرها ذلك من اعمال البر وربما يعمل ويظن به خيرا منه رجع عليه
وبالاقلب **قلت** لاخفاء ان العقل المطبوع ليس له التمييز في الامر
المشروع ولهذا لا يتبين الخبيث والتبيح التحليل فالمدار هنا
على العقل المسموع لكن بمعاونة العقل المطبوع بان يصلي على ما يليق
من المعلوم في الشريعة في مقام يليقه به من المسموع في الطريقة وكذا
سايرالعبادات والله اعلم بالنيات ثم مدار كمال الصلاة مثلا بعد مراعاة
الشروط والاركان وواجباتها وسننها واداب المسنونة المذكورة
على حضور القلب مع الله وقطع النظر عن سواه فقد روى احمد
وابوداود وابن حبان عن عمار بن ياسر مرفوعا ان الرجل لينصرف
وما كتب له الا عشر صلوته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها
ثلثها نصفها **وعن** ابي ذر قال قال لي مخاطبا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا اباذر لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير
العقل المطبوع كما سبق ان العقل المسموع لا يعتد به ولا يحسب
لصاحبه الا بالعقل المطبوع **قلت** وقد تقدم ان العقل
المطبوع لا نفع له بدون العقل المسموع بل ربما ينفع المسموع بدون
المطبوع كمن اتى بمجرد التقليد فانه مثاب لا عقل كعقل التدبير اي
كالعقل الذي يصحبه التدبير وهو الذي ينظر في دبر الامور وعاقبتها
ويخير ما يجد ويذم في اخره ولا شك ان مداره على العقل المسموع ولا ورع
كالكف ولا تورع عن المحرمات والشبهات مثل الكف عن الكلام
وترك المباحات الا الضروريات ولا حسب اي لا مكرمة ولا شرف كحسن
الخلق اي كمداراة الخلق مع مراعاة الحق هذا وفي النهاية الورع في
الاصل الكف عن المحارم والتحرج فيه ثم استعير للكف عن المباح فصار
والحلال **قلت** فالمراد بالورع في الحديث معناه الاصلي
وبالكف معناه الوقتي على ما قررناه وبما عقل الطيبي عاجرناه قال
بعد كلام صاحب النهاية فان قلت فعلى هذا الورع هو الكف
فكيف قيل ولا ورع كالكف قلت الكف اذا اطلق فهم منه

كف الاذى او كف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف هذا واخزل لسانه
عما قيل ولا ورع كالصمت او الكف عن اذى المسلمين ولا حسب كحسن
الخلق اي الاحكام مكتسبة كحسن الخلق فالاول عام والثاني خاص
قلت الصواب ان الاول خاص والثاني عام لان حسن الخلق
شامل لجميع انواع المستحسنات ولذا ورد الخلق الحسن احسن الحسن
وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فكل الصيد في جوف الفرا والله اعلم
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في
النفقة ان في صالحا او في الانفاق نصف المعيشة وهو منتسب من قوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
والتودد الى الناس اي التحبب الى المومنين الصالحين نصف العقل
اي استعمال نصفه او منتسب لفضيل بعضه فانه بالاستصحاب يحصل
للعقل الاكتساب فكان عقل المتودد نصف العقل فيكمل بعقل صاحب
ولذا قيل علماء كل حيز من علم واحد وكان بعض العارفين يقول
لبعض تلاميذه انا وانت اسنان كامل لانك حافظ القرآن وانا مفسره
ولعل هذا معنى ما رواه ابن ابي الدنيا في الاخوان عن عاصم بن سعد
مرفوعا المروة كثير باخيه ولا شك ان مصاحبة ارباب الكمال تورث
الكمال العقل في جميع الاحوال وحسن السوال نصف العلم فان السايل
الفطن عما يهمه وهو شانه اعني وهذا يحتاج الى فضل تمييز بين
مسنود فاذا ظفر بمبتغاه وفاز به كمل علمه وعلى هذا يمكن ان يحمل
قوله لا ادري نصف العلم مجلاف من يسال من تامل وحسن فتال
فانه يكون نصفا على نقصان عقله وكمال جهله حكي ان تلميذ الكمال لابي
يوسف رحمه الله كان ساكتا في المجلس فقال له اذا اشكل عليك شيء
فسل ولا تستح فان الحيا يمنع العلم وكان الامام يتكلم في تنويع الصوم
انه من الصبح الى الغروب فقال فاذا لم تغرب فالى متى فقال له اسكت
فان سكوتك خير من كلامك وما احسن ما قال بعض ارباب الكمال
ان الجاهل اذا تكلم فنوكما الحمار واذا سكت فنوكما الحمار هذا والصحيح
في معنى قوله لا ادري نصف العلم بيان ان العالم ولو بلغ مبلغ الكمال في
العلم فانه لابد له من الجهل ببعضه فتفي ذلك جوابه لا ادري وروي
انه صلى الله عليه وسلم لا ادري اعلمه جبرئيل في امر لا وفي النوازل ما ادري
ما يفعل بي ولا بكم وقيل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وقد حكي ان عليا كرم الله وجهه سيل عن شيء وهو على المنبر فقال
لا ادري فقيل له فاذا كنت لا تدري فلم صعدت المنبر قال انما طلعت
بقدر علمي ولو صعدت بقدر جهلي لوصلت السماء وفي قول الملائكة سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا تنبيه على ذلك والله اعلم روى البيهقي
الاحاديث الاربعة في شعب الايمان **قلت** والحديث
الاخير رواه الطبراني في مكارم الاخلاق عن ابن عمر ايضا وروى
الخطيب عن انس مرفوعا الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصف الدين وروي احمد عن ابن مسعود مرفوعا ما عال من اقتصد

باب الرفق والحياء وحسن الخلق الرفق

بالكسر ضد العنف وهو المدارة مع الرفق ولين الجانب واللطف في اخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها واما الحياء فقال الحكماء هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يلام به وقال الجنيد حالة تتولد من رؤية الآلاء والتقصير في شكر النعماء وقال ذا النون الحياء وجود الهيبة في القلب مع وحشة ما سبق منك الى ربك وقال الرقاش هو نزل الدموع بين يدي المولى واما حسن الخلق فقال هو الانعطاف في المعاملة وبذل الاحسان والعدل في الاحكام والاظهر انه هو الاتباع بما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة واداب الطريقة واحوال الحقيقة ولذا ما سئلت عائشة رضي الله عنها عما خلقته صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه وانك لعلى خلق عظيم فقالت كان خلقه القرآن تقتفي اذا لكمال فيه من حصلة محمودة كان ينتصف بها وكل مقلة مذمومة فيه يجتنب عنها ثم الاتباع بقدر المحبة وتوفيق العناية باخذ كل سمحه ونبذه وقد اشار الى ذلك الشاطبي برحمه الله في وصفه للغزالي الولي السري والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها حيا الوداد متصلا

الفصل الاول

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق بعباده يريد بهم اليسر فيما سمحهم ولا يكلف فوق وسعهم او يحب ان يسر فق العباد بعضهم بعضا كما بينه بقوله يحب الرفق اي يرضى ويثني عليه ويعطي على الرفق اي المثوبات والمآرب او من الاعراض والمطالب ما لا يعطي على العنف بالضم وفي القاموس هو مثلثة العين ضد الرفق وما لا يعطي على ما سواه اي سوى الرفق وهو العنف ففي الكلام زيادة مبالغة وتاكيد للحكم والاظهر ان التقدير ما سوى الرفق من الخصال الجمة قال القاضي والظاهر انه لا يجوز اطلاق الرفق على الله تعالى اسما لانه لم يتوارث ولا يشمل ايضا ثناء على فقد الاسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده فكانه قال هو الذي يرفق عباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق الخ الاسباب كلها وانتفعها باسرها قال الطيبي وفي معناه قول الشاعر

يا طالب الرزق الهني بقوة ... هيهات انت بباطل مشغوف
اكل الغراب بقوة حيف الفلا ... ورعي الذباب الشهد وهو ضعيف

الكيت ينبغي للمرء ان لا يحرص في سر زقه بل يكل امره الى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه فالشره يا كل الحية بفمه والنحل يرعى العسل بر فقه قال التوربشتي فان قيل فما معنى قوله عليه السلام انت رفيق والله الطبيب قلنا الطبيب الحاذق

بالشيء الموقوف وامير دهذا القول في هذا الاسم فمن يتعاطى ذلك وانما حول المعنى الطيفة الى الشريعة وبين لهم ان الذي يجوز من الطبيب فانه فاعله والمثاب به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في اسماء الله سبحانه ولا الرفيق فلا يجوز ان يقال في الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق انتهى وفيه ايما الى انه يجوز ان يقال هو الطبيب وهو رفيق على سؤال ماورد واما قوله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه عند حاوجه من الدنيا الرفيق الاعلى فيحتمل ان يريد به الله تعالى وان يريد به الملا الاعلى فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال وفي شرح مسلم للنووي وقال الماوردي لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة عليه واما ما ابيح دا ذن في اطلاقه والاورد منع فيه ففيه خلاف فمنهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به ولا يمنع منه ومنهم من منعه وبين الاصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الاحاد فقال بعضهم يجوز لان خبر الواحد على يثبت العمل به وبعضهم لا يجوز ذلك لانه من باب العمليات فلا يثبت بالاقية وان كانت يعمل بها في المسايل الفقهية العملية قال النووي والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد رواه مسلم وفي الجامع الصغير ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف رواه البخاري في الادب المفرد لمن دواد ابو داود وفي جامعه عن عبد الله ابن معقل وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة واحمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان عن علي والطبراني عن ابن ماجة والبزار عن انس فعلاد الحديث اما يكون متواترا عند بعضهم وفي رواية ابي يعلى قال لعايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش ابو التوله منه ان الرفق اشتاق بيان لا يكون ابو لا يوجد في شيء ابو من الذوات والاعراض الا اذا نه ابو زينه وكماله ولا يترع بصيغة المجهول ابو لا ينتقد ولا يعدم من شيء الا شانه ابو عيبه ونقصه قال الطيبي قوله يكون يحتمل ان تكون تامة وفي شيء متعلق بها وان تكون ناقصة وفي حيز كان والاستثناء مفرغ من اعم عام وصف الشيء ابو لا يكون الرفق مستقرا في شيء ينتفع بوصف من الاوصاف الا بصفة الزينة وفي الجامع ايضا الصغير عليك بالرفق واياك والعنف والفحش رواه البخاري في الادب المفرد عن عايشة وروى مسلم عن عايشة عليك به بالرفق ان الرفق لا يكون في شيء الحديث والله اعلم

وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم بصيغة المجهول يحرم ما وقيل مرفوعا الرفق بالصبي على انه مفعول ثان اي من يصبر محروما عنه يحرم الخير كله كما في الجامع فيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وان الرفق سبب كل خير رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجة

وعن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو
يعظ اخاه اي ينصحه في الحياء بان لا يكثر منه فان الحياء يمنع الرزق
ويمنع العلم على ما روي قال الطيبي اي يذره قال الراغب
الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما
يرق له القلب انتهى كلامه والوعظ هنا بمعنى العتاب لما جاء في
شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يعاتب
اخاه في الحياء يقول انه يستحيي كأنه يقول اما ترى ما بلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كثرة الحياء فان الحياء
من الايمان اي بعضه او من شعبه قال النووي يطلق في الحياء اي بناءه
عنه ويمنع له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقفت لفظة دعه
في البخاري وارتفع في مسلم متفق عليه قلت اما قوله الحياء
من الايمان فقد رواه الترمذي ايضا عن عمران بن حصين وكذا النسائي
والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال البخاري في الادب المفرد وابن ماجة
والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمر ان بن
حصين وابن عساكر عن ابي هريرة وعن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير اي لا يجيء الانسان
الا بخير والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
ويلزم ذكره الطيبي وقال النووي قد يشكل على بعض الناس هذا
الحديث من حيث ان صاحب الحياء قد يستحي ان يواجه بالحق من
يعلمه ويعظه فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء
على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو موقوف في العادة
والجواب ما اجاب عنه جماعة من العلماء منهم الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل عجز وجبن
وجوز تسميته حياء بحسب اللغة وانما حقيقة الحياء في اصطلاح اهل
الشرع خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق
ذي الخلق ويدل عليه ما روي الامام ابو القاسم القشيري
عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد قال الحياء رؤية الآلاء ورؤية
التقصير فتوله بينهما حالة تسمى الحياء قال القاضي عياض وغيره
انما جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال
البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
الى اكتساب وبنية وعلم وهذا المعنى بقوله عليه السلام الحياء من
الايمان قال الطيبي ويمكن ان يجعل التعريف فيه على العهد ويكون
اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء من الله
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى الحديث انتهى
وهو معنى حسن وفيه مستحسن يزدلف به الاشكال السابق
وبيانه ان الحياء من الله هو الذي هو كله وهو الذي لا يأتي الا بخير

وهو الذي لا يتعلق عن الايمان من الخلق فالطالب فيه ايضا ان
يكون محمودا فالحص ادعاي او كله محمود الا اذا عارضه ترك الحياء
من الله فينزل جانبه من اذا الخوف ويراعي جانب الخلوف فيخيف
بخوف ذلك الحياء اذ يسمى حياء فالحياء خير كله والله اعلم وفي
رواية اي لسما علي وهو الظاهر لكن في الجامع اسندها الى مسلم وابي
داود الحياء خير كله قيل عام اريد به الخاص اي الحياء عن فعل ما لا
يرضاه الله سبحانه متفق عليه وفي رواية الطبراني عن فوة الحياء
هو الدين كله وعن ابي مسعود هو عتبة ابن عمر الانصاري
شهد العقبة روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال سيرك وفي
سنة ابن مسعود وهو غلط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس بالرفع نص الكاز ولي على انه الرواية وفي
بعض النسخ بالنصب اي وصل اليهم وظن وابه ولخفوه من كلام هذه
النبوة من بقيته والمعنى اي من جملة اخبار اصحاب النبوة الاولى
اي السابقة من الانبياء والرسل اضافة اليهم اعلاما بانه من نتائج
الوحي اذا لم تستحي بكسر الحاء وكسر الباء وحذف الثانية للجزم
فاصنع ما شئت اي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء فاذا لم يكن صدر
عنك ما لا ينبغي فالامر بمعنى الخبر او الامر للتهديد والتشديد

اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشا

فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحيا

قال الطيبي من في ما ابتدائية وهو جزاء اذا واسمه قوله اذا
لم تستحي على تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك الناس
والراجع الى من محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ ملا
النور بشتي حيث قال المعنى ان ما بقي بين الناس وادركوه
من كلام الانبياء ويجوز ان يكون فاعل ادرك ضمير راجع الى ما
والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي ما بلغ الناس من كلام
الانبياء المتقدمين اذا الحياء هو المانع عن اقتراف القبائح والاشتغال
بمنهيات الشرع ومستحثات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة
الشرطية اسم ان على ان الحماية قال الخطابي قوله من كلام
النبوة الاولى معناه انه من كلام الانبياء عليهم السلام على استحثاث
الحياء فيما بين الاولاد وتدريب اليه وبعث وترغيب فيما شح من شرائع
بعضهم واليسير فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله
واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز
عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة بالاولى للارشاد الى ان تلك
كلمة الانبياء عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وفي شرح السنة
قوله فاصنع ما شئت فيه اقاويل احدها ان معناه الخبر وان
كان لفظه لفظ الامر كما يقول اذا لم تمتثل الحياء فعلت ما شئت
مما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى هذا المعنى ذهب ابو عبيد

وثانيها ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي اصنع ما شئت فان
الله مجازيك عليه وذهب ابو العباس وثالثها معناه ينبغي ان تنظر
الى ما فيه ان تفعله فان كان ذلك مما لا تستحي منه فافعله وان
كان مما يستحي منه فدعه واليه ذهب ابو اسحاق المروزي وروي
هذا الحديث جرير عن منصور باسناده ثم قال جرير معناه ان يريد
الرجل ان يعمل العمل فيدعه حياء من الناس كما انه يخاف مذهب الرياء يقول
فلا يمنعك الحياء من شيء ما اردت قال ابو عبيد وهو نحو قوله في الحديث الآخر
اذا جاك الشيطان وانت تصلي فقال انك سترائي فزدها طولا قلت
ويويد كلام الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم
شرك والاخلاص ان يخلصك الله منهما واختار النووي ان هيئة الامر للا
باحة اي اذا اردت ان تفعل شيئا فان كان بحيث لا تستحي من الله ومن
الناس في فعله فافعله والا فلا وزيدة علامة انك اذا استحيت من
صنع امر فذلك دليل على حوازان تعاتبه ثم قال وعلى هذا امد ار الاسلام
وتوجيهه ان افعال الانسان اما ان لا يستحي منها ام لا فالاول يشمل
الحرام والمكروه وتركهما يشمل المشروع وانت في يشمل الواجب والمندوب
والمباح وفعلهما مشروع في الاولين جاء بين في الثالث فعلى هذا
يتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقال بعض العارفين التحقيق ان
الحياء ينشأ عن علم القلب بان الله رقيب عليه في حفظ ظاهره وباطنه
من مخالفة احكامه وتتبع ما ظهر من هفواته وتحمل انواع البلا
في نظره شيطانا ولا يشكي الى غيره فاذا استقر في عن ذلك وتحقق ان
الله اقرب الاشياء اليه بلا ريب استحيا من قربه فرفع ما يستحيي
من رويته فيدعوه ذلك الى محبته والخلوة معه مستوحشا من
الاغيار مستأنسا بروح انس الملك الغفار حتى تطلع عليه طوالع
انوار التوحيد وتلمع في سره بوارق اسرار التزهيد فيستحي من
شهود مشهوده فانيا عن الخلق باقيا مع الحق قال العارف السهر
وردي الحياء اطراق الروح اجلالا لعظم الجلال ومن هذا القبيل حياء
اسرافيل لما ورد انه يستتر بجناحه حياء من الله عز وجل وحياء عثمان
رضي الله تعالى عنه كما قال الا اغتسل في البيت المظلم فانظر
حياء من الله عز وجل قلت روى ابن عساكر عن ابي هريرة
مرفوعا الحياء من الايمان واحيى امتي عثمان رواه البخاري وكذا
رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن مسعود واحد ايضا عن حذيفة
وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وبفتح
كما من اصحاب الصفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر اي عن الطاعة والاثم اي المعصية فقال البر اي اعظم خصاله
والبر كله جملا حسن الخلق اي مع الخلق او مد ارادة الخلق
ومراعاة الحق قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى فغسره في
موضع بما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب وفسره في موضع

بالايمان

بلغ مقابلة

بالايمان وفي موضع بما يوثق بك الي اسه وهنا بحسن الخلق وفسر حسن الخلق
باحتمال الاذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة
في المعنى ذكره الطيبي وقال الترمذي البر هنا الصلة والصدق والطاعة
وجماعها حسن الخلق وقال بعض المحققين تلخيص الكلام في هذا المقام
ان يقال البر اسم جامع لانواع الطاعات والاعمال المحمودات ومنه بر الوالدين
وهو استيفاء كل ما امكن وقد قيل ان البر من خواص الانبياء عليهم
السلام اي كمال البر انما يتحقق بل يتعسر ان يوجد في الامة من يوصف
به وقد اشار النبي من اولي جوامع الكلام صلى الله عليه وسلم بقوله حسن
الخلق لانه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بانواع البر
الاقتدار وان كان ما لهم من الخلق والخلق والرزق والاجل عند الله فيحسن
اليهم حسب الاقتدار فيما يمنون منه ويحبونه بالاختيار قلت
وقد اشار الشاطبي الى هذا المعنى بقوله

بعد جميع الناس مولا لانهم ٭ على ما اقتضاه الله يجري ان افعلا

هذا مع الخلق واما مع الحق بان يشتغل بجميع الواجبات والنوافل ويأتي
بانواع الفضايل عالما بان كلما اتى منه ناقص يحتاج الى العذر وكل
ما صدر من الحق كاملا بوجب الشكر فلت والبه الايماء
في قول الشاطبي

يريد نفسه بالذم اولى لانها ٭ على المجد لم تعتق من الصبر والالا

ثم تتخلق باخلاق الله بدوام الاعراض عما سواه والاقبال عليه ودوام
ذكره حتى يكتمل القلب بنور ذكر الذات فصار يحب انوارا جامعة نسمات
القرب وهي في جمال اخلاق النفس صفات النعوت والصفات وحينئذ
يحصل مثابة التحقيق بعناية التوفيق والاثم ما حاك اي تردد وتحرك
وانشرح في صدرك وروايته الاربعين في نفسك بان ينشرح له وحل
في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا واقلقه وابطأ عليه قال
النووي يشتي يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له
الصدر والاقرب ان ذلك امر متعاطى لمن شرح الله صدره للاسلام دون
عموم المومنين وقال شارح يعني الاثم ما اثر فيه في قلبك وتردد في
قلبك وان تردد ان تظهره لكونه قبيحا وهو المعنى بقوله وكرهت
ان يطلع عليه الناس اي اعيانهم واسافلهم اذ الخبيث يتصرف الى
الخامل وذلك لان النفس تطيب بما تحب اطلاع الناس عليه حيث هفا
فاذا كرهت الاطلاع على بعض افعالها فهي عن ما تقرب به
الى الله وغيره ما اذن الشرع فيه ولا بد فهو اذن اثم وشر رواه مسلم
وفي الجامع النفس البر حسن الخلق والحديث رواه البخاري في الادب
المفرد ومسلم والترمذي عن نواس ورواه احمد عن ابي ثعلبة ولفظه
البر ما سكنت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه
النفس ولم يطمين اليه القلب وان افتاك المفتون هذا وفي الاربعين للامام
النووي عن وابصة عن معبد الاسدي قال اتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر فقلت نعم فاستفت قلبك البر
ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في
الصدر وان افتاك الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسند
الامامين احمد ابن حنبل والدارمي باسناد حسن قال الطيبي في شرح
حديث الكفاءة مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما يقابل
ما حاك في الصدر وهو ما اطمأنت اليه النفس والقلب كما في حديث وابصة
فوضع يده على صدره حسن الخلق ليوذن ان حسن الخلق هو ما اطمأنت اليه النفوس
الشريفة الطاهرة من اوصاف الذئوب الباطنة والظاهرة وتبديل مساوي
الاخلاق بمكارم الاخلاق من الصدق في المقال واللطف في الافعال
احسن معاملة مع الرحمن ومعاشرة مع الاخوان وصلة الرحم والشجاعة
افضل الاحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين الحسنتين ان يقال المراد
بحسن الخلق مستحسن الطبع الجميل النظري المعاري عن التعلقات
التقليدية والتقيدات العرفية فان الانسان اذا خلي وطبعه الاصلي هو
اختار الوجه الاحسن من العقايد والافعال والاخلاق وساير الاحوال
كما حقق في حديث كل مولود يولد على الفطرة وحاصل الجواب
على طريق الاستيعاب ان الامر لا يخلو اما ان يحتاج العقل باستخبانه
او باستقباحه او يتردد فيهما بينهما فالاول هو البر وما عداه الاثم
وهذا تمهيد قاعدة كلية تحتها مسايل جزيية يجاري في من الشرع
حسنه ويتجه على طريق اليقين في العلميات وعلى سبيل الظن ايضا
في العمليات والله اعلم **وعن** عبد الله ابن عمر وبالواو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربكم مجلسا مني
اذا عظمكم محسنيكم عندي احسنكم اخلاقا الذين يالفون ويؤلفون
وان ابغضكم الي واكثركم مساوئ في الاخلاق الثرثارون والمتشدقون
والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما
المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح
على شرطهما وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا
الفصل الثاني **عن** عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي بهيئة المفعول
حظه اي نصيبه من الرفق اي اللطف اعطي حظه من خير الدنيا والاخرة

ومن

ومن حرم حظه بالنصب اي نصيبه من الرفق حرم حظه
من خير الدنيا والاخرة هذا التصريح بما علم ضمنا للمبالغة وانما كبد في الحكم
رواه في شرح السنة ورواه احمد والترمذي عن ابي الدرداء لكن لفظه
من الخير بدل من خير الدنيا والاخرة فالحديثان متفقان في المعنى لان المراد
بالخير جنسه الشامل لنوعيه **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا واحسنهم اخلاقا
في الجنة قال الطيبي جعل اهل الايمان عين الايمان دلالة على انهم تحققوا
منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو اعلى فرع منه كما جعل الايمان مغايرا
وسببا لاهله في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان لتمكنهم
من الايمان واتصافهم عليه والبذاء بفتح الباء اخلاق الحيا الناشي منه
التحشي في القول والسوقي الخلق من الجفاء وهو خلاف البر الصادر الوفا
والحيا اي اهله اذ الكرم للوفا والشاشون عليه غلاظة الطبع وقساوة
القلب في الناس اما منه او ابدا لانه في مقابل الايمان الكامل او مطلقا
بقاضيه اما من اهل الكفران او الفسق رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم
والبيهقي عن عايشة والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبيهقي
عن ابي بكرة الثقفي والطبراني عن عمران بن حصين وفي رواية لاحمد
والترمذي والحاكم عن ابي امامة الحيا والعي شعبتان من الايمان والبذا
والبيان شعبتان من النفاق **وعن** رجل من مزينة بالتصغير قيلة
بن وقدة وحيالة الصحابي لانهم كلهم عدول ومن سلم عند
الاكثر مقبول قال قالوا ابو بعض الاصحاب يا رسول الله ما خير ما
اعطي الانسان بالرفع اي اعطيه الانسان فالمفعول الثاني محذوف
من الفعلة وفي نسخة بالنصب فنايب الفاعل ضمير راجع الى ما قال
الخلق الحسن اي هو هذا رواه البيهقي في شعب الايمان وفي شرح
السنة عن اسامة ابن شريك شريك قال بسرك ظاهره ان البيهقي لم
ير الحديث عن ابن اسامة فتلف قال الشيخ الجزري رواه البيهقي
في الشعب من حديث اسامة فتلف وفي الجامع خير ما اعطي الناس
خلق حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن اسامة ابن
شريك ورواه ابن ابي شيبة عن رجل من جهينة ولفظه خير
ما اعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطي الرجل قلب سوء
في صورة حسنة وقد روى البيهقي عن الحسن مرسلا ثلاث خلال
من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عما حارم
الله عز وجل او حلم يرد به جهل جاهل او حسن خلق يعيش به في الناس
وقد ذكر السيوطي عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وعن** حارثة ابن وهب قال المولف في
فضل الصحابة هو حارثة اخو عبيد الله بن عمر ابن الخطاب لامه روى
عنه ابو اسحاق السبيعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادل
الجنة الجواظ بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة ولا الجعظري بفتح جيم

وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فتحتية مشددة قال ابو البقاء
والجواظ الغليظ اللحظ بتشديد الظاء اي سيء الخلق قال تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من للايذاء ان يفسر المجظري بغليظ القلب
وكان عطف القلب ايما سوا باطنه من الاحوال والفظ اشارة الى قبح ظاهره
من الافعال وقدم الجواز لظهوره ولما لان مدار الحكم عليه وانما اقاف بلا
المزيدة اشارة الى الموصوف بكل من الخلقين لايدخل الجنة مطلقا ان كان
من اهلها فقبل اولايدخلها للايذين ان كان من المومنين رواه ابو داود
والبيهقي في شعب الايمان قال الطيبي قوله الجواظ الغليظ اللحظ
كذا في سنن ابي داود والبيهقي في النهاية وشرح السنة للبغوي وكلام
اهل اللغة الجواظ المختال وقيل الجموع المنوع وقيل هو الاسين وقيل
الصياح المهذار والمجظري الغليظ القليظ وقيل القصير المنتفخ ما
بين عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع لما تحت يده هذا ان يدخل
الجنة حيث مايدخلها الاخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام
واخلاطهم في الكلام استحقوا الاظهر ما قدمناه من ان المراد غليظ القلب
سيء الخلق وبه ماروى الخطيب عن عائشة مرفوعا ان لكل شيء
توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لايتوب من شر الا وقع في شر منه
وصاحب جامع الاصول اي رواه ابو داود فيه اي في الجامع عن حارثة وكذا في
شرح السنة عند اي مروي عن حارثة ولفظه اي ولفظ ما في شرح السنة
ولفظها حسب شرح او لفظ حارثة في الشرح قال لايدخل الجنة الجواظ
المجظري اي من غير عاطفة وزيادة لاو نسلة عن الموصوفين بواحد لكمال
الاتحاد بين الوصفين او المراد الجامع بينهما فهو الموزع الجامع في الشح
وفي شرح المصابيح عن عكرمة ابن وهب اي في بعضها والافهي اكثرها
عن حارثة ابن وهب ولفظه اي لفظ المصابيح دينه بخوش قال والجواظ
الذي جمع اي مالا يجوز ومنع اي منه من الصرف فيما يجب عليه والمجظري
الغليظ اللحظ قال الطيبي اشار المولف بهذا ان راوي الحديث
في الاصول المذكورة هو حارثة ابن وهب وهو صحابي وفي شرح
المصابيح عن عكرمة ابن وهب وقد قال الشيخ النووي رحمه الله
لم يذكره احد في الصحابة فالحديث مرسل حينئذ اي ان صح كونه تابعيا
وكذا قوله الذي جمع مالا وفي ليس في الاصول وقد اثبت في حواشي
المصابيح فالحق بالمتن وكذا قوله الغليظ في المصابيح تفسير
للمجظري وفي الاصول تفسير للجواظ ثم كلامه وفي الجامع برواية
الطبراني عن ابي الدرداء لا احبرك باهل النار كل مجظري جواظ
مستكبر جماع منوع لا احبرك باهل الجنة كل مسكين لواقسم على
الله لابره وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اثقل شيء يوضع اي توزن به او صيغته او عينه في ميزان
المومن يوم القيامة خلق حسن اي فانه تعالى يحب ويرضى عن صاحبه
وان الله يبغض الفاحش اي لفحشه اي او الفحش ايضا البذيء قيل

من البذي وهو ضد الحييء ذكره شارح وهو المناسب للمقام وفي الغرر
بين رجل بذيء اي فاحش سيء الخلق انتهى وفي المثل سر ان ملا يكون
مبغوضا لله ليس له وزن وقد ركما ان كل ما يكون محبوبا له يكون ثقيلا
ومعتبرا قال تعالى في حق الكفار فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وفي
الحديث المشهور كلمتان حبيبتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده انتهت
المقابلة بين القرينتين هذا وقال الطيبي وضع قوله وان الله يبغض
الفاحش البذي مقابلا لقوله ان ثقل شيء يوضع في الميزان دلالة
على ان اخف ما يوضع فيه هو سوء الخلق وان احسن الخلق له حب الاشياء
عند الله والخلق السيء ايضا وان الفحش والبذاءة اسوء شيء في ساوىء
الاخلاق رواه اي الحديث بكماله الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح ورويه ابو داود والفصل الاول اي القريبة الاولى دون
الثانية وقد رويه احمد عن اسامة ابن زيد ان الله يبغض الفاحش
المتفحش ورويه الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه
ان الله يبغض الحبس في وجوه اخوانه وعن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المومن اي الكامل العالم
العامل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل اي في الطاعة وصائم النهار
قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندى وكف الاذى وقال بعض
الواسطيين هو ان لا يجامع ولا يخاصم من شدة مروءته بالله تعالى وقال
ايضا هو ان يخالق الخلق في السر لوالعلن وقال سهل لا دين حسن الخلق مع
الاحتمال وترك المكافاة والمسامحة والاستقالة له والشفقة عليه
رواه ابو داود في الجامع بلفظ درجة القائم الصائم رواه ابو داود وابن
حبان في صحيحه وعن ابي ذر اي الغفاري رابع الاسلام او هو
خامسه زاد النووي في اربعينه ومعاذ ابن جبل قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مختصا اي بخطابه وهو لايا في التعدد لاحتمال
اختلاف المجلس مع انه غير مذكور في الاربعين اتق الله اي بالاتيان
بجميع الواجبات والانتهاء عن سايير المنكرات فان التقوى اساس
الدين وبه يرتقي اي مراتب اليقين ثم التحقيق ان التقوى ادناها
التبري عن الشرك بالله واعلاها الاعراض عما سواه وما بينهما
مراتب بعضها فوق بعض من ترك المحظور ثم المكروه ثم المباح
ما لا يعني وسره ومر من قال من اهل الحال شعر

من عرف الله فلم تغنه ... من فقد الله فذاك الشقي
ما يصنع العبد بوجد الغنى ... فالغنى كل الغنى للتقي

حيث ما كنت اي في الخلا والملا وفي النعماء والبلاء فان الله عالم بسرك
كعلانيته مطلع على ظواهرك فصلك برعايته دقائق الادب في حفظ اوامره
ومراعيه والاحتراز عن مساخطه ومساويه وعن ابي داود الطيالسي انه سمع
صوتا عاليا فقال لرازن اي اصل الرامهرمز الافضل كنه فاجيب بلبيك يا عبد الله وكف

اذا خلوت بارزئه بالمعاصي وأشرافيه واتبع امرهن باب الافعال ومتعد الى
مفعولين السيئة الحسنة اي التوبة او الطاعة او بادر بثلاثة حسنات تقاد اشا
رها تلك السيات قال الطيبي فشاع المعاصي يكفر بسماع القرآن وبمجالس
الذكر والوعظ عن المناهي وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال
وعلى هذا فقس لان المرض يعالج بضده والمقتضات هي الحسنات فلذلك
ينبغي ان يجعل اهل سيئة بحسنة فعل كي يضادها فالباء من يزاد بالسواد
لا يغيره وحب الدنيا لا يزال من القلب فلا جرم كفارة كل ذنب
بحسبه العلم النحو والفقه التقي والاخلاق الأبطحي حسن المقابلة بين
حب الدنيا وما ذكره من المكائد لان الهم والغم ليسا من الامور الاختيارية
اراد بها في الحديث على ما هو ظاهر من قوله اتبع فالصواب انها من
جملة حب اذ مقابلة حب الدنيا ببغضها وهو ضدها بادر بتصدق ولو ببعضها
على ان هذه الحسنات غير لازمة في محو السيات لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات وقد وردت الاية فيمن قبل امرأة اجنبية فيما دون الزنا
وسلم واسه اعلم بحقيقتها اي تدفع الحسنة السيئة وتمحوها والاسناد مجازي
والعين بمجرد الله بها اثار هامت القلب اومن ديوان الحفظة هذا الذي
بينه وبين الله تعالى فان تعلقت بالعبد فتدفع الحسنة التي هضه
عوضا عن المظلمة او بينه وبين الله تعالى من فضله حكي عن بعضهم انه
رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال لي الا انه
حاسبني حتى طالبني يوم كنت صائما فلطمت وقت الافطار احدث
حفظة تمت حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت انها لبيت لي فالقيتها
على حفظته والحديث فاكهة من حيث ما مقدار ارش كسرها قال
البيضاوي صغائر الذنوب تقع مكفرة باجتناب الكبائر وكذا ما خفي من الكبائر
لعموم قوله تعالى نكفر عنكم سيئاتكم والحديث واما ما ظهر منها وتحقق
عند الحاكم فلا بستحاجدها ولو بالتوبة وعاوضاه بما يتعلق بخوف الله
واصلاح نفسه ذكر ما يتعلق بخوف العباد فقال وخالق الناس
امر من المخالقة ما خوذ من الخلق مع الخلق اي خالطهم وعاملهم بخلق
حسن ويهبط المحي وبذل الندا وتحمل الاذى رواه احمد والترمذي
والدارمي وفي الاربعين رواه الترمذي وقال حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح انتهى كلامه وفي الجامع رواه احمد والترمذي
والحاكم والبيهقي عن ابي ذر واحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ
وابن عساكر عن انس وعن عبد الله بن مسعود قال الا اخبركم
بمن يحرم النار على النار اي يمتنع منها وبمن تحرم النار عليه لما
زيادة توكيد والا فالمعنيان متلازمان وكلاهما واحد اكتفى بالجواب
عن الاول لانه المعول والثاني مؤكد مجمل فقال قبل قولهم بلى
على كل هين ليث بتشديد التحتية فيهما اي تحرم على كل سهل طلق
حليم ليث الجانب قيل هاتان على الانسان بالتشديد والتخفيف
وعلى غيره بالتشديد وعند ابي الاعرابي بالتخفيف للمدح وبالتشديد

للذم

لذم ذكره ابن الملك ثم قوله هين فعيل من امون وهو السكون والوقار
والسهولة فعيله واو قلبت واد غمت ولو الليث فيا في قريب اي من الناس
يحالسهم في محافل الطاعة وملا طفتهم بقدر الطاقة سهل اي في قضاء حوائجهم
او معناه انه سمح المقتضا سمح الاقتضا سمح البيع سمح الشراء على ما ورد في
مثل المومن الكامل هذا وقال الطيبي قوله على كل هين ليث هذا
جواب عن السوالبين والجواب الظاهر منها كل هين ليث ثم في الدرجة
الثانية الانتقال عن الاول بجرم على النار كل هين ليث وعلى الثاني
يجرم على النار كل هين ليث فان جواب موجبة يدل عليها بالتفصيل ولو
اتي به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله كل هين ليث لم يدل على التفصيل اشتمل
وهو عزيز منه فان دلالة ما يقتضيه الظاهر على التفصيل اظهر من دلالة
الجواب الموجز عنده عليه كما يظهر بادني تامل فان تقديره حينئذ كل هين
ليث ويكون مرجع الضمير ما ذكر من الوصفين وهو سهل يجرم على النار عليه
كما يظهر بادني تامل فان تقديره حينئذ كل هين ليث بل لو تحققت النظر
ودققت التامل لوجدت ان جواب الموجز على ما ذكرته لا دلالة له على
التفصيل اصلا بل دلالته اجمالية كما قدمناه وقد يقال انه من باب الاكتفاء
كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فكذلك هنا يقدر وعن
كل هين ليث مع ان الفقرة الثانية زايدة من بعض الرواة لاجل المبالغة
ويؤيده ما في الجامع بلفظ الا اخبركم بمن يحرم عليه النار غدا على كل هين
ليث قريب سهل واسه اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وفي الجامع رواه ابو يعلى في مسنده عن جابر والترمذي
والطبراني عن ابن مسعود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المومن اي النار عز بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء كرحيم
اي موصوف بالوصفين اي له الامنة اي لكرمه وله الحاسة في حظوظ الدنيا
لاجعله والناجر حب بفتح حا، معجمة وتشديد موحدة اي حذاع لبيب
اي موصوف بفعل يحوج سيء الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سهل
للاول وهو نتيجة الثاني فتامل فعلاهما من باب التفعيل والتفعل
وفي الثانية اي ليس بذي مكر ضعيف يخدع لانتيا ده ولينه وهو ضد الكبر
يريد ان المومن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة هي للشر وترك
البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق والناجر من
عادته البحث لاعلى انه يفعل منه بل حذق ولوم التقي قال الزمخشري
اذا لكريم اذا خادعته انخدعا وقيل هو الذي لا يجيب بوالامور فهم
قليل النشر مستادون فان من اشر الخمول واصطلاح نفسه والترمذي
كعمان وسهذا امور الدنيا فليس عزا مما فقده ولا مزموم بنوع من الذم
قال الطيبي والاول هو الوجه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المومن من جحر مرتين ولان المومن من قد يخدع في مثام اللين
والتعطف مع الاعتبار روي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كلما سلي
عبد له اعتقه فقيل له فقال من خادعنا بالله نخدع فلت وسن

ذلك اخداع ادم وحوى ابى بكلام ابليس حيث قاسمهما انى لكما لمن الناصحين
قال ولفظ الحديث ايضا بما عده لانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالمؤمن
كامل كله بقوله كريم ليلا يتوهم فيه ذلك نقصا والخب بالفتح الخداع وهو
الخبيث الذي يشبه بين الناس بالفساد يقال رجل خب وقد يكسر كما في
واما الخبء فبالكسر لا غير الشيء فالكسر يهمل وجبن فتامل رواه احمد
والنسائي وابو داود وكذا الحاكم ورواه البيهقي عن ابي هريرة بلفظ المؤمن
غبي ليس حيي تحاله من اللئيم احمق وعن مكحول تابعي جليل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون ليّنون بالتشديد ويخففان
فيهما اثنا عشر ها تخفيف الهين واللين استهى وكانه اعتمد على كلام ابن
الاعرابي وقد سبق انه ضعيف خلاف الاصل فلا يثبت الا بثبت فالجزم به
غير متجه وفي اثنا عشر والمعدودة من باب عين ولين الاولى وقيل
الثانية قلت الثانية اولى من الاولى للاحتياج عندها للتخفيف
دليلا بخلاف اولى تخفيف احد فتدبر كالجمل الآنف بفتح الهمزة وبعد وكسر
النون فخي للناموس انف البعير كفرح اشتكى انفه من البرة فهو انف
ككتف وصاحب والاول اصح وافصح وقال شارح المجد فيه خطأ وهو جهل
انما اراد رواية او دراية وفي رواية الآنف بمعنى المأنوف وهو الذي عز لحشاش
انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل الآنف الذي يلون يقال
انف البعير فهو انف اذا اشتكى انفه من الحشاش وكان الاصل ان يقال
مأنوف فلانه منسوب به كما يقال مصدور ومبطون الذي يشتكي صدره وبطنه
وانما جاء هذا شاذا وبعير وجيء كالجمل الآنف بالمد وهو بهناء الجمع كبعاش
بالكسر حشب به خل في انف البعير ثم الصاق مرفوعة المحل على انها خبر
ثالث والمعنى ان كل واحد منهم كالجمل الآنف ويجوز ان يجعل محل
على انها صفة لمحذوف تقديره لينون لينا مثل الجمل الآنف ذكره
الطيبي والثاني اظهر والاول ردئ وبالاعتماد احق لاحتاج الى تقدير كل
واحد بل المعنى ان المؤمنين كلهم من كمال انتقيادهم واجتماعهم في سبيل
رضا مولاهم مثل الجمل الواحد المأنوف فالمحل صحيح مع لفاذة المبالغة كما
ورد المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى
عينه اشتكى كله رواه احمد ومسلم عن النعمان ابن بشير او المراد
بالجمل الجنس فيتفق معنى الجميعة بلا اشكال ان قيد مجمول
فاده جره وقوله انما هو مطاوع له اي مطاوعه وانسحب معه وان انيخ مجمول
اناخ البعير اذا اثر كه ومنه حديث من اناخ على مخزاة اي حرامي
او مثلا استاخ في شرح حسنة معنى الحديث ان المؤمن شديد الانقياد
للشارع في اوامره ونواهيه وفي قوله ان انيخ استاخ ايذان بكثرة تحمل
المشاق لان الاناخة على الصعبة مشاقة رواه النسائي مرسلا وفي
الجامع رواه ابن المبارك عن مكحول والبيهقي عن ابن عمر ايضا منفصلا
مرفوعا وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي
يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر

على

على اذاهم فيه فضيلة المخالطة على العزلة وذلك مما يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة واجتماع الشروط المعتبرة في آداب الصحبة فقد اختلفوا في
المخالطة والعزلة وتفصيل احدهما على الآخر فقال اكثر الناس بالاجتناب
المخالطة وانكشار المعارف والاحوال للتخالف والتعب ابي المؤمنين والاستئناس
بهم في الدين قلنا وناهيك بالنبي والتقوى روى عن علي رضي الله عنه انه قال
عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة الا تسمع الى قول اهل النار
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذا الحديث اول على المخالطة ومال
اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وعليه الفضيل
واحمد ابن حنبل وغيرهم قال عمر رضي الله عنه خذوا حظكم من العزلة
وقال فضيل كفى بالله حبيبا وبالقرآن مونسا وبالموت واعظا استغداه صاحبا
ودع الناس جانبا واوحى داود الطائي الى ابي الربيع فقال صم عن الدنيا واحبل
فطول الآخرة وذم الناس فزار بن الاسود وقال وهب بن الورد بلغنا ان
الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس ودخل
على حاتم الاصم بعض الامراء فقال الك حاجة قال نعم قال ما هي قال ان لا
تراني وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا تراني ولا تراني
وقيل اداب العزلة اربعة ان ينوي بها كف شره او لزوم السلامة من الشر ثانيا
ثم الخلاص من الاخلال بالمعروف ثالثا ثم التحقق بكنه الصمدية للعبادة رابعا
استحبى والمختار هو الوسط بين العزلة عن اكثر الناس وعوامهم والمخالطة
بالصالحين منهم وخواصهم والاجتماع مع عامتهم في محوجتهم وجماعتهم
بعد حصول العلم المحتاج اليه العمل ووصول الزهد المرجب لقطع الطمع
عن الخلق ولذا قال بعض العارفين العزلة بعيني عين العلم عزلة وبعين
رأي الزهد علة وهذا طريق الكمل من صوفية كالنقشبندية والشاذلية
والكبرية فهم مباينون بائنون قريبون غريبون قريبون بعيدون كما
قيل كن وسطا والمشي جانبا رواه النسائي مرسلا وابن ماجة وفي
الجامع بلفظ المؤمن الذي يخالط الناس بعير على من لا رواه احمد
والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وعن
سهل بن معاذ ابي ابن انس الجهني عن ابيه المتبادر انه معاذ هو ابن
جبل لانه المشهور بين الصحابة الا انه في المقام معاذ بن انس بتثنية قوله
سهل بن معاذ فانه وله معاذ بن انس فقد قال المولف في اسماء رجاله هو
معاذ ابن انس الجهني معدود في اهل مصر روى عنه هم ورواية عنه
ابنه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا ابي اجتزع
غضبا كما في نسخ وهو بينه وعلى ان بينه تنشد بدالفا ابي بمعنى وفي رواية
على الفاذه فيجوز تخفيف الفا والجملة حالية وجواب الشرط دعاه الله
على رؤس الخلايق يوم القيامة ابي شهره بين الناس واثنى عليه
وتباهي به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة
حتى يخيره ابي يجعله مخيرا في اي الحور شاء ابي في اي احداهن شاء وهو
كناية عن ادخال الجنة المنيفة وابجاله الى درجة الرفيعة وفي النهاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه قال الطيبي وانما حد الكظم لانه قهر النفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ومن سني النفس عما هواه فانه الجنة ما واه والكور العمامة جزاه الله خيرا وهذا الثناء الجميل والمجد الجزيل اذا ترتب على حب وكظم الغيظ فكيف اذا انضم اليه العفو اليه او زاد بالاحسان عليه قال النووي الاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن متاجرة وفي البيضاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هو لاء امتي قليل الا من عصم الله وقد تاسوا كثيرا من الامم التي مضت استعجب وهو فوقه ذكره الثعلبي عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هو لا ٥ ولعله ما خوذ من قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي وهذا حديث غريب وكذا رواه احمد في مسنده وفي رواية لابي داود عن سويد بن وهب ذكره المولف في التابعين وقال هو شيخ لابن لهيعان عن رجل من ابنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه اي الصحابي ويحتمل ان يكون للابن ايضا صحابيا وان يكون تابعيا قال اي بدل الجزء السابق مع محافظة الابقاء على شرطه عن ابيه اي الصحابي ويحتمل ان يكون للابن ايضا الامر اذا ينقده فان اصول هذا الحديث انعقدت عليه تشد يله بقوله على اشاده ملا اسلم قلبه امنا وايمانا وفي الجامع وراه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة وذكر حديث سويد اي ابن وهب باسناده الحكور من نزل ليس بثوب جمال اي وهو يقدر عليه كساه الله حلة الكرامة في كتاب اللباس وهو يحتمل ان يكون عن نكرة استطعمه وان يكون من حوله من هذا ان ذلك اصاب كما نسبه ابي ذلك الكتاب والله اعلم

الفصل الثالث

عن زيد بن طلحة التاجي رويه عنه سلمة بن صفوان الزرقي اخرج له حديثه مالك في الحيا ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحيا فمهما شرع فيه الحيا بخلاف ما يشرع فيه كتسليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وادا الشهادات على ابي وجهها كذا ذكره السيوطي وفيه ان الكبائر المذكورات لا تخلو اما ان تكون عن كبائر الخلق وعدم الالتفات الى الخلق على ما سبق تحقيقه وتحقيق طريقه فالحكم على عمومه من استعمال الحيا عن الله في جميع الاحكام بان يستحي من فعل الاثام ومن ترك شعب الايمان سلام بلا ولا غيره بالحيا من الانام لا مثلا ولا منزلا كما عند علماء الاعلام وفي النهاية الخلق الدين والطبع والسجية قلت المراد هنا السجية اي بمعنى الخصلة اي لكل دين سجية شرعت فيه وحض اهل ذلك الدين عليها قال الطيبي والمعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحيا والغالب على اهل ديننا الحيا لانه منهم لمحارم الاخلاق وانما بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها وقال يوما لاصحابه استحيوا من الله

حق

حق الحيا الحديث قلت الظاهر ان المعنى الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحيا فانه مختص بالغلبة لجامع اشتراكهما في الجميع المكمل في سايرالسجيات لقوله عليه السلام بعثت لاتمم لمكارم الاخلاق وانما بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها وقال يوما لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا الحديث قلت الظاهر ان المعنى الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحيا فانه مختص بالغلبة لجامع اشتراكهما في الجميع المكمل في سايرالسجيات لقوله عليه السلام بعثت لاتمم لمكارم الاخلاق بل الاظهر ان الاخلاق كلها مات ناقصة فينا قبلنا وانما كملت في ديننا ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية رواه مالك عن زيد بن طلحة مرسلا الا انه تابعي ورواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان عن انس وابن عباس ايضا مرفوعا الا مرفوفا كما يتوهم من الاطلاق ثم ظاهره ان كلا منهما يروي عن كليهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير اسند الحديث الى ابن ماجة بن رواية عمها مدل على ان البيهقي كذلك وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيا والايمان ايا التلازم فرنا جمع قرينين قال الطيبي فيه دليل لمن يقول ان الجمع اثنان اشتهى وفي سنة فرنا باكاف اي معنى المجهول اي حملا من دين جميعا اي مجتمعين وهو تاكيد في المعنى فاذا رفع احدهما تبعه الاخر وفي رواية ابن عباس فاذا سلب احدهما تبعه الاخر رواه البيهقي في شعب الايمان وواقفه احمد وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وواقفه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس لكن لفظه الحيا والايمان قرنا فاذا سلب احدهما تبعه الاخر وفي رواية له ايضا عن ابي موسى يقطع الحيا والايمان من دون ان لا يفترقان الا جميعا وعن معاذ ابن جبل قال قال آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اني حالة توجهي الى اليمن يا معاذ حيي وضعت رجلي في الغرز بين مجتمعة مفتوحة فكون راكبا فزايي في موضع الركاب من رجل البعير كما في السراج قاله الباجي وفي النهاية الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كما في الركاب للسراج ان قال يا معاذ احسن خلقك للناس قال الطيبي ان قال خبر كان وحين وضعت ظرف قال حين بعثه الى اليمن للقضا وصاه ليقيا مل الناس بحسن الخلق قال السيوطي تحسين خلقه ان يطهر لمن يجالسه او يرد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والمراد بالناس من يتعلق ذلك فاما اهل الكفر والاصرار على الكباير والتمادي على الظلم فلا يامر بتحسين الخلق لهم بل يومر بان يغلظ عليهم قلت قد ينال اما الرفق من جملة حسن الخلقة فيحتمل ان يعم جميع الخلق قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة رواه مالك وعن مالك بلغه بتخفيف اللام وضمير المفعول اليه والفاعل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون متصلا عند مالك لكنه لم يذكر التابعي ولا الصحابي وان يكون منقطعا بان فيه راويان وهذا هو الظاهر والا لذكر الصحابي فكان مرفوعا

ليجامله

ط بالاصل

وذكر النابغي فلعله من سلا وقال الطيبي هذا يحتمل ان يكون متصلا وراوية
مالك ابدى كر الاقوال وان يكون من سلا وان لم يذكر مالك والنابغي ولا العمابي
وقيل انه منقطع قلت هذه كلها احتمالات عقلية وكونه منقطعا هو
الموافق للقواعد الحديثية اذ لا يحتمال في غيره انه بلغه بل التحقيق انه من قبيل
المعلق وفيه بحث طويل بينه في شرح النخبة في اصول الحديث قال بعثت
بصيغة المجهول اي ارسلت الى الخلق لاتمم حسن الاخلاق بضم حا وسكون سين
اي الاخلاق الحسنة والافعال المستحسنة وفي نسخة بفتحتين اي لان اجعل
حسنا احسنها قال ابيضا ويروى الرب احسن اخلاقا جا بقي عندهم من
شريعة ابراهيم عليه السلام وكانوا خلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه
وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ذكره السيوطي والتحقيق ما قدمناه فيما سبق
وقال الطيبي قوله لاتمم يحتمل ان يراد به انه كلما بعد النقصان وانه جيء بعد
النزغة وعليه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال الامام
فخر الدين الاية دالة على فضله صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبيا عليهم
السلام لانه تعالى امرهم بالاقتداء بهم ولا بد له من استحالة لذلك الامر فوجب
ان تجمع فيه جميع خصالهم واخلاقهم النزغة والي معنى الاول اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله مثلي كمثل الانبيا كمثل قصر احسن بنيانه وترك موضع لبنة منه
اي اذا قال تممت انا سددت موضع تلك اللبنة حتى تم البنيان استحي ولا
منع من الجمع بين القولين لانه صلى الله عليه وسلم كان في مرتبة جمع الجمع الله
يجمع بيننا في السير واليه المصير رواه ابو مالك في الموطا وتتمة ما فيه من المنا
قشة اذ يعيد التقدير رواه مالك عن مالك فحق القول ان يقول كذا في الموطا
ورواه احمد عن ابي هريرة ابو مالك عن مالك انما بعثت لاتمم صالح
الاخلاق رواه ابن سعد والبخاري في الادب المفرد والحاكم والبيهقي في شعبه
عن ابي هريرة قال وعن حبيش ابو الصادق ابن محمد ابن اسامة عن ابيه
تابعي ادرك جابرا او لبضعة السلام من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتظر ابو وجهه الشريف في المراة يكبر
الميم قال الحمد لله الذي حسن بتشديد السين ابو احسن خلقي وخلقي بفتح
الاول وضم الثاني وقدم الاول لظهوره اولا او نظرا الى الترقي وزان ابو
زين بين ايت خلقي وخلقي ما شان ابو عابه وفيه من غيري سرا في خفية او
خلقه وفيه دلالة نص بينة على حرمة وسرية على ارغام الحسد بالنسبة الى غيره
قال الطيبي فيه معنى قوله بعثت لاتمم حسن الاخلاق فيجعل النقصان شيئا
كما قال ابو الطيب

• ولم ار في عيوب الناس عيبا . كنقص القادرين على التمام

• وبالرغم على عيوب الناس عيبا وقال الحمد لله الذي فضلنا على كثير
وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان علما وقال الحمد لله الذي فضلنا على كثير
من عباده المومنين وفيه استحباب النظر في المراة والحمد على حسن الخلقة والخلق
لاسيما نعمتان موهبتان من الله تعالى يجب ان تشكر عليهما استحي بقي ان من رقة
حس الظاهر من المراة ظاهر باعتبار الظاهر فاسب ذكر الخلق والسيرة به
فانه امر باطن ويمكن ان يقال ان الظاهر عنوان الباطن او انه من باب الشي

بالشي

بالشي يذكر لما ذكر قلت فيه لطيفة اخرى ان يقتدي به ويقول هذا الحمد
او هذا اختص به صلى الله عليه وسلم ويكون لغيره ان يدعوا بما يأتي في الحديث
الذي يليه قلت يجوز للمومن ان يقول ذلك افضل لان الانسان من حيث
هو خلق على احسن تقويم وصاحب الايمان لا شك انه خلق مستقيم ودين قويم
وخوف كاذب على عليم رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وكذا رواه البزار
عن انس مرفوعا ولفظه الحمد لله الذي سوى خلقي واحسن صورتي وزان مبى
ما شان من بين كو وفي رواية الطبراني وابن السني عن انس ايضا الحمد لله الذي
سوى خلقي فعدله وصور صورة وجهي فاحسنها وجملني من المسلمين وعن
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي مطلقا او عند نظره الى
المراة على ما خرج به الحبر رب في الحصن وهو للنابغي الحديث السابق اللهم
حسنت خلقي فاحسن خلقي يحتمل ان يريد به طلب الكمال واتمام النعمة
عليه بالكمال دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وفيه
اشارة الى قول عايشة رضي الله تعالى عنها كان فضله الى ان ولا يكون فيه
طلب المزيد والاثبات على ما مر قلت طلب اثبات على ما كان
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كتحصيل الحاصل الذي لا يصح في حقه تعالى
فالتحقيق ان نطلب المزيد كما يفيد قوله تعالى وقل رب زدني علما وقد صرح
بعض العارفين ان النفوس الباطنية لا تنتهاها حتى في الجنة لانها حاصلة
من التجليات الالهية وهي لا تخص ونعد في قوله سبحانه للذين احسنوا
الحسنى وزيادة ايما الى هذه الافادة رواه احمد وكذا رواه الدارمي عن عايشة
وابن حبان عن ابن مسعود ولفظهما اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي رواه
البزار عن عايشة وابي هريرة ايضا بلفظ اللهم كما حسنت خلقي فاحسن
خلقي وحرم وجهي على النار وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم احاسنكم اخلاقا
ابو في الكنية او الكينية واحسنكم اخلاقا ابو الحسنية والثانية اوعب عن الاعمش
بالاخلاق لانسانها مبينها ومعدنها ولان مدارها في الحسن والفتح عليها لقوله
عليه الصلاة والسلام على ما رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن
بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فقوله واحسنكم اخلاقا لقوله
وحسن عمله في ارادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق رواه احمد وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا رواه ابو داود والترمذي وكذا احمد وابن حبان والحاكم
وزاد الترمذي وابن حبان في رواية خياركم لنسايهم وعنه اي عن ابي
هريرة ان رجلا شتم ابا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس جلة حالة
يتعجب اي من شتم الرجل وقلة حيايه ومن صبر ابي بكر وكثرة وقاره وتبسم
لما يرى من الخلق بين الشخصين وما بينهما من التفاوت على مقتضى الطبيعة الكاملة
والرحمة النازلة وتماظهر له من مظاهر الجلال والجمال على ما هو شعور اهل
الكمال فلما اكثر ابو الرجل في مقاله رد ابو بكر عليه ابو بكر الرجل بعض
قوله عملا بالرخصة المجوزة للعوام وترك ما للعزيمة الممتنعة لمرتبة الخواص

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفى واصلح فاجره على الله عز وجل وان عاقب فعاقبوا بمثل ما عوقب به
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضي الله عنه وان كان جمع بين الانتقام عن
بعض هفوته وبين العفو عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب
لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله
فتغير النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير منه تغير الغضبان وقام اي من ذلك
المجلس وخلاها عملا بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فلحقه ابو بكر
اي معتذرا ومستفهما وقال يا رسول الله كان الرجل يشتمني وانا ساكت
وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله اي من الشتم بعينه ابي بما يناسبه
غضبت وقمت يعني فما الحكمة في ذلك قال كان معك ملك يرد عليه اي بذلك
وبذلك على الصبر فلما رددت عليه اي بذاتك ودخل فيه حظ النفس وقع في
الشيطان اي وقع الملك والشيطان انما يأمر بالفحشا والمنكر فجئت عليك
ان تقعد بي على حضك وتترجع ظالما بعد ان كنت مظلوما ورويت كن عبد
الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية كن خير ابني آدم قال تعالى
حكاية عن قابيل جوابا للقابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط
يدي اليك لاقتلك مع انه كان يجوز له قتله دفعا عن نفسه وكان اقوى منه
لكن اختار الطريق الاكمل من الطريقين الاكمل ثم قال يا ابا بكر ثلاث
اي خصال كل من حق اي ثابت وصدق ما من عبد ظلم بمظلمة المجهول مع
بمظلمة بكسر اللام على المشهور وقيل بفتحها ايضا وانكره بعض وحكي
الزاي الضم ايضا في المعجمة المظلمة الظلم واسم لما اخذ وفي القاموس الظلم
وضع الشيء في غير موضعه والمظلمة بكسر اللام ما يطلبه الرجل فيقتضى من
الاعتضاء بالغين والضاد المعجمتين وهو اديم الجفون بعين الاعتماض والمراد
منه هنا الاعراض وفي نسخة فيشفي بالغين المعجمة والفاء من الاشفاء
وهو بغية في العفو والمعنى فيسامح عنها اي عن تلك المظلمة ويتركها جوابها
والمطالبة بها في الدنيا ومطلقا الله عز وجل اي لا لغرض ولا لسمعة وريا الا اعزه
الله بها اي بمقابلة تلك المظلمة والاهانة او بسبب تلك الخصلة الحامدة
نصره اي اعانته في الدنيا والاخرة وما فتح رجل باب عطية اي صدقة
يريد بها صلة اي للرحم والتي ابنة اوصلة للقرابة وفي رواية باب عطية بصدقة
اوصلة الا زاده الله بها كثرة اي بركة صورية او معنوية وما فتح رجل باب
مسئلة اي سوال عن مخلوق يريد بها كثرة اي لدفع حاجة ضرورية تلجيه
الا زاده الله بها قلة اي حسية او حقيقية وفي رواية الا زاد الله تعالى
في الوصفين رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن عبد
الرحمن بن عوف ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال فطمن صدقة
قط فاعفوا ولا اعفا رجل عن مظلمة ظلمها الا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا
يزدكم الله عزا ولا فتح رجل على نفسه باب مسئلة يسال الناس الا فتح
الله عليه باب فقر رواه احمد والترمذي عن ابي كبشة الانماري ولفظه ثلاث
اقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها

الا زاده الله عز وجل عزا ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب
فقر واحد تكثر فاحمقوه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل عند
ورجل رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي
مالا لعملت عمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله
فيه حقا فهو بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يريد الله باهل
بيت رفقا الا تقحمهم اي الله به ولا يحرمهم بفتح اوله وقيل بضمه
او لا يمنع اهل بيت اياه اي الرفق الا اقحمهم اي اوصلهم الله به شر داره
البيهقي في شعب الايمان والله اعلم باب
الغضب والكبر قال بعض المحققين الغضب فوران دم القلب اومن
يتبعه ذلك له فتح المودبات قبل وقوعها وللانتقام بعد وقوعها فاطاقته
على الله كافي الحديث رواه الترمذي وغيره من ابتلاه الله بغضب عليه
مجازا اي يفعل به كما يفعل الملك اذا غضب على من تحت يده من الانتقام
والتنكيل ونحوهما واما الكبر فقال الراغب هو طائفة التي يتضعص بها
الانسان من اعجاب بنفسه بان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم الامتناع
عن قبول الحق عن الله تعالى والاذعان للعبادة والاستكبار على وجهين
احدهما ان يتمرد الانسان ان يعبس كبيس وذلك متى ما كان على ما يجب
فهو المحمود والثاني ان يتشاوف فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم
كقوله اي واستكبر والكبر ايضا على وجهين اما محمود وهو ان تكون افعاله
الحسنة كثيرة زايدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصف الله
تعالى بالكبر في قوله تعالى العزيز الجبار المتكبر اومذموم وذلك
اذا كان متكلفا متشبعا كذلك وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى
فبئس مثوى المتكبرين وقال الغزالي الكبر ينقسم الى ظاهر وباطن
فالظاهر على الجوارح يقال تكبر واذا لم يظهر يقال في نفسه كبر هـ
فوق المتكبر عليه فان الكبر يستدعي متكبرا عليه ليرى فوقه في صفات
الكمال وتكبر ايه وبه يتفضل الكبر عن العيب فان العيب لا يستدعي
عيبا يعيب به بل هو لو تخيل الا وحده تصور ان يكون معيبا ولا يتصور ان
يكون متكبرا الفصل الاول عن ابي هريرة
ان رجلا هو ابن عمر او حارثة بن قدامة او سفيان بن عبد الله قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اوصني اي ارشدني بخصوص الي بعموم ما ينفعني دينا
ودنيا وبقي بين ابي الله زلني قال لا تغضب فرد اي الرجل السوال وهو
المشار اليه بذلك على ما في بعض النسخ مرارا اي ثلاثا او مرة بعد اخرى
رجاء ان ينفع معه ايضا اخ قال لا تغضب قال بعض المحققين الغضب من نزغات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيطان يخرج به الانسان عن حد الاعتدال صورة وسيرة حتى يتكلم بالباطل
ويفعل المذموم شرعا وعرفا وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبايح
التي كلما من اثر سوء الخلق بل قد يكون ولهذا قال لا تغضب واصبر عليه
مع الحاح السايل مريد الزيادة او التبديل فكانه قال له حسن خلقك
وهو من جوامع الحكم فالحديث من بدايع الكلم ثم علاجه معجون مركب من العلم
والعمل بازيري الكل من الله ويذكر نفسه ان غضب الله اعظم وعقله اكثر
وكخالف امره وما يغضب عليه ويتعوذ وينوضا ويشغل نفسه بشي قال
النووي فذكان صلى الله عليه وسلم علما شفا وصناع الخلق عارفا باداويهم
يضع الشاموضع الغضب بامرهم بما هو اولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه
مملوا بالقوة الغضبية بين له خيرا من ان يتجنب عن دواعي الغضب
ويمنع حزج نفسه عنه وقال القاضي لعله بالنسبة لصلى الله عليه وسلم لما
راى ان جميع المفاسد التي تنشا من اللسان وتنتشر بها عامتها من قوتها شهوة
واستيلاء غضبه والشهوة مكسورة الى ما يتضيه الغضب غير ملتفتة اليها
فلما سال الرجل ان يشير النبية الى ما يتوسل به الى التجنب عن التبايح والتحذر
عن مظالمنا عن الغضب الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع
السبب يوجب ارتفاع مسبباتها لاسيما لاسالة قلت هو كلام حسن
وبيان مستحسن الا ان التحقيق مدار الغضب على شهوة النفس قال
الانسان لا يغضب غضبا مذموما الا بتوهم مرتوف شهوة له او بعد تحقق
فوتها ولهذا ترى كل ما كان شهوته اكثر كما لمملوك والامراء يكون غضبه
اكبر وعيبه عليه اكثر ويؤيده الحديث الذي يليه رواه البخاري وكذا احمد
والترمذي عن ابي هريرة واحمد والحاكم عن حارثة بن قدامة ورواه ابن
ابي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه لا تغضب فان الغضب مفسدة
وفي رواية لابن ابي الدنيا والطبراني عن ابي الدرداء لا تغضب ولك الجنة
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد اي القوي كامل القوة بالصرعة بضم فتح كهمزة من يكثر الصرع
وهو اسقاط الصارع له لانه قوة بدنية صورية نفسية قاهية انما الشديد
اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب فانه قوة دينية معنوية الهية
باقية محمول النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم من القوة القاهرة
الى الباطنة ومن امر الدنيا الى امر الدين وفي النهاية الصرعة بضم الصاد
وفتح الراء المبالغ في الصرع الذي لا يغلب فتحمله الذي يملك نفسه عند
الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدايه وشر خصومه ولذلك قال
لمدعي عدو لك تغلبه التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي تقلبها
عن وضعها اللغوي بجزيد من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه كما كان
الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد تاثرت عليه شهوة الغضب فتقهرها
بحلمه وصبرها بتانه كما تصرعه التي يصرع الرجال ولا يصرعونه متفق
عليه رواه الامام احمد في مسنده وعن حارثة بن وهب ذكره الموفق
في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة

كل

كل ضعيف بالرفع على تقدير هو وفي نسخة بالجر على البدلية قال شارح
معناه انه لا يسقط الناس والاظهر ان معناه انه ليس بمنكسر حياس ويدل
عليه قرينة الاتية فالحكم كلي لا غالبي على ما يجيء وقوله متضعف بفتح
العين وبكسر من باب التاكيد كمجنود مجندة والقاطير المقتطرة وظل ظليل
وغاية الشارح الوضوع للطلب ان الضعف الحاصل فيه كان مطلوبا منه
التذلل والتواضع مع اخوانه وان كان قويا متوحلا مع اعدايه قال تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم اذ لة على المومنين اعز ة على الكافرين ففيه
اشارة الى ان من كمل تواضعه مع المومنين يكون في اعلا مراتب المكنين
كما ان يكون اكثر تخبر او تكبر ا يكون في اسفل السافلين وقال النووي
ضبطوه بفتح العين وكسرها والكسر هو المشهور الفتح ومعناه يضعفه الناس
ويحتقرونه ويتجرون عليه لضعف حاله في الدنيا يتوان يتضعفه واستضعفه
واما على الكسر فمعناه متواضع مستذل خال واضح من نفسه والمراد ان
اغلب اهل الجنة هم لا كما ان معظم اهل النار اهم الاخير لوا قسم على الله
اي في فعل او ترك لابره اي لا لاصفاه على الصادق وحمله بارا على حالة
في طلبه من الحث وقال الطيبي اي لو حلف بيمينا طما في كرم الله بابراره
لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بفتحتين فتشديد اي جاف شديد في
الخصومة بالباطل وقيل الجافي الغليظ جواظ بتشديد الواو واخره
جوع ممنوع او مختال وقيل السين من التتمة وقيل الناجد بالجيم وقيل
بالخا مستكبر اي متكبر اعن الحق او على اهله متفق عليه ورواه ابن ماجة
عن معاذ ولفظه الا اخبركم عن ملوك الجنة رجل ضعيف مستضعف ذو
طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره ورواه الطبراني عن ابي الدرداء
بلفظ الا اخبركم باهل النار كل جعظري جوا ظ مستكبر جماع منوع او مختال
وقيل السين من التتمة وقيل الناجي بالجيم وقيل بالخا مستكبر ا اي
متكبر اعن الحق او على اهله الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف لو اقسم على الله
لابره وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر والزنيم الدعي في الشر
الملصق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالاتنة وهي التي ينقطع من اذن
الشاة ويترك لا صقا بها ذكره الطيبي وهو المناسب للاية الواردة فيمن
حق الوليد ابن المغيرة واضرابه واما الحديث فينبغي ان يفسر بالمعنى الاعم
وهو اللئيم الكوفوف بلومه او شره على ما في القاموس ويمكن ان يكون قد
وعبر عن ابي هريرة ولد الزنا ناش الثلاثة وفي رواية اذا عمل عمل ابو به
واما حديث ولد الزنا لا يدخل الجنة فلا اصل له اصلا وروى اعلم وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار
احد ولا يدخل الجنة احد ولو كان في قلبه مثقال حبة اي مقدار وزن حبة من خردل
من ايمان قيل انه حبة السودا وهو تمثيل اقلة كما مثال ذرة من ايمان اي ثمرانه
وهي اخلاقه المتعلقة بالباطن كما ان ظواهر الصادر من نور الايمان هي
وظهور الايقان فان حقيقته الايمان وهو التصديق ليس قابلا للزيادة

والنقصان فقول الطيبي فيه اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان
صدر من غير شعور بحقيقة الايمان والايقان فان الايمان لا يتجزى الا
باعتبار تعدد المؤمن به ولا شك ان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كملا
ايمان ثم له شعب كثيرة خارجة عن حقيقته وماهيته كالصلاة والزكاة
وسائر احكام الاسلام الظاهرة وكالتواضع والتزهد وسائر الاخلاق الباطنة
الباهرة ومنه الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة ويدل على ما ذكرناه قوله
والحياء شعبة من الايمان فان الاجماع على انه غير داخل في مفهوم الايمان ويدل
عليه ايضا مقابلته بقوله ولا يدخل الجنة ايضا احد في قلبه مثقال
حبة من خردل من كبر فانه لا منازع ان الكبر المجرد لا يكفي كما ان الكبر عن
قبول الحق كفر اجماعا ثم الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما يحقق وذا فعال
الله تعالى اسود بين الاضداد امتنع اجتماعهم من الظلمات الى النور اي من انواع الظلمات
الكفر والكفران الى النور اي نور التوحيد والايمان فمعنى الحديث انه لا يدخل الجنة
مع الكبر بل يعفى منه ومن كل خصلة مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله عز يدخل
الجنة قال الخطابي للحديث تاويلان احدهما ان يراد بالكفر الكفر والشرك الاستحلي
انه قد قال قائله في تقبيحه بالايمان وثانيهما ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله
الجنة نزع من قلبه ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بالكبر وعدم في قلبه
وقوله لا يدخل النار بمعنى دخول تاييد وتخليد استنهى والمراد في الاخير الثاني
في الكبر المتكبر على الناس قال الطيبي الوجه الاول من باب المقابلة
المعنوية وهو ان اشرنا فانه اشار بالايمان الى ان الكبر من صفات الكافرين
فيجب ان يجتنب عنه وبالكبر يلمح الى ان التواضع من سمات المؤمنين فينبغي
ان يرغب فيه وهو الوجه لان العقد الاول في سياق الكلام وامراده الى معنى
الوصفين للترغيب في احدهما والتنفير عن الاخر لا الى حكم الموصوفين وان
لزمه شيا انتهى (وهو غاية التحقيق ومنها انه متفق رواه مسلم وعنه
اي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل هو معاذ بن جبل او عبد الله
ابن عمرو بن العاص او بيعة ابن عامر اغوال ان الرجل اي جنسه والمراد
به الشخص يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا اي حسنا غير ان يراعب نظر
الخلق وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وعلامة صدقه ان
يجب ذلك ايضا في الخلائق النعل ما وقيت به القدم وهي سونشة سماعية ذكرها
ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تانيثه وفي اشارف ونعله حسنة فالتذكير
هاهنا باعتبار معناها وهو ما وقيت به القدم ذكره بعضهم ويمكن ان يقال
ونعله ذات حسن او عدل لاعلى فعل الذي مثل لمثل كالمة مع قابلية اللفظ ان يعتبر
كذلك ولعل سبب السوال ما ذكره الطيبي انه لما راى الرجل اعادة في
التكبر بين لهم انشاب الفاخرة ونحو ذلك سال ما سال قال اي يحب
له ان الله جميل اي في ذاته وصفاته وافعاله وكمال جماله صوري او جميل منزه
عن سمات جماله فكل جمال والاجمال والاكمال للاله سبحانه يجب الجمال اي ظهوره
في مخلوقاته وكذلك اظهارهم وجعلهم مظاهره ويويده حديث ان الله يحب

ان

ان يرى اثر نعمته على عبده الكبر بطر الحق بفتح الموحدة المهملة اي الكبر
المذموم بطلانه جهال الحق وغمط الناس اي استحقارهم الخلق واصل البطر شدة
الزح والنشاط والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند النعمة
والعيان متقاربان وفي النهاية بطر الحق هو ان يجهل ما جعله الله تعالى
حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا
وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله قال التوربشتي وتقبل على الباطل
توجهه اشبه لما ورد في غير الرواية اعاذنا الله من سفه الحق وغمص الناس
اي ازدراء الحق سفها رواه مسلم وكذا النسائي عن ابن مسعود والطبراني
عن ابي امامة والحاكم عن ابن عمر وابن عساكر عن جابر بن عمر ورواه البيهقي
عن ابي سعيد بزيادة ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويبغض البوس
والتباؤس ورواه ابن عدي بزيادة سخي يحب السخاوة نظيف يحب النظافة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
اشخاص لا يكلمهم الله اي كلام رضا او مطلقا يوم القيامة اي وقت ظهور عدله
وفضله ورضاه ولا ينظر اليهم اي لا يثني عليهم بجلال ساير المومنين او لا يطهرهم
من دنس الذنوب بالعفو عنهم وفي رواية اي يزيدهم اما قبله او زيادة عليه
وهو الظاهر ولا ينظر اليهم اي نظر لطف وعناية ورحمة ورعاية ولهم عذاب
اليم يحتمل ان يكون من تتمة الرواية وان يكون عطفا الى اصل الحديث وهو
المتبادر لقوله شيخ زان لان الزنى اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا
طبعا فمن الشيخ المتعفف بشهوته المشيب علته تكون اقبح وفي نظر العقل
اسمج وملك كذاب اي كثير الكذب اوذو الكذب بناء على ان الصيغة للمبالغة
او للنسبة والشائب ابلغ وعايل متكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام
سببه فيه من اكمال والجاه يدل على كونه ليما بالطبع ذميما في الشرع وقيل
المراد بالعايل ذو العيال فكبره عن اخذ صدقة قد رماه به خلقه وخلة عياله
لا يكاد الا لاستلاهاه الرذيلة عليه بحيث يلهيه وعياله الفقر الشديد
من تكبره قال الطيبي بين الزنا فيبح ومن الشيخ اقبح والكذب سمج
ومن الملك اسمج والتكبر مذموم ومن الفقير اذم اشهى ويمكن ان يقال
المراد بالشيخ المعمر من سواء كان شابا او لا ولكون الزنا اقبح منه شرعا
وعرفا وجب حينه الرجم كما في الاية اكفرحة اقبح والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة تعالا من الله والله عزيز حليم والمراد بالملك الغني فان
الفقير قد يكذب لزوم فاسد من منفعة دنيوية ضرورية والغني لا يحتاج
اليه مطلقا فالكذب منه اقبح والمراد بالفقير الذي يتكبر على الفقراء لان التكبر
على المتكبر من الاغنياء صدقة والظاهر ان المراد به الفقير المتكبر عن هذا
الكسب والكذب لنفسه وعياله مع الفقر ورة عليه كما هو مشاهد في زماننا
ولا شك ان هذا التكبر المتعفف للرعونة والرياء والسمعة مع افتقاره
الى النفس وارتكاب السوال واحتقار العمال من غنيا وجه فلا اقبح من تكبر
الاغنياء لا سيما اذا كان يتكلف ويتزيى بزي الاكابر كبعض الفقهاء المتايلين
بان الكمال ما حل بنا وان الكرام ما حرمنا فان العلل المركبة ذا عضال يعجز عنه

الكمال اذ بلغوا مبلغ الكمال رواه مسلم وفي الجامع بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر
وعنه ابي ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
الكبرياء اي الترفع ردائي اي بمنزلته عندكم والعظمة اي الصفات ازاري اي في
مرتبته لديكم فان مرتبة الصفة دون مرتبة الذات ولذا احضر التكبير بكونه تحريمة
للصلاة في القيام لله تعالى والتعظيم بالركوع المندوب فيه سبحان ربي العظيم ومنه
التعظيم لامر الله وحقيقته ترك الاشتغال بما سواه فالتركيب من باب التشبيه
البليغ والمعنى انهما مختصان بي اختصاصا ظاهرا كالتشبيه الثوبين بالرجل حيث
لا يمكن المنازعة في واحد منهما لاحد عليه فاذا عرفتم ذلك وعلمتم ما هنالك
فمن نازعني واحدا منهما اي من الوصفين بان تكبر باعتبار ذاته او تعظم من
حيثية صفاته واراد نوعا من المشاركة معي في نعوت ذاتي وصفاتي ادخلته
النار اي نار العذاب وعقاب الحجاب فان منازعة الطالب وبين مثوى للمتكبرين
وفي رواية قذفته اي رميته من غير مبالاة به في النار هذا مجمل المرام في هذا
المقام واما تفصيله ففي النهاية الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال
الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وهو من الكبر بالكسر وهو العظمة
ويقال كبر بالضم يكبر اي عظم فهو كبير انتهى وقيل ان الكبرياء والكبر والعظمة
الفاظ مترادفة متحدة المعنى ولا يتوجه عليهم التوقف ولا يتوهم التوقف اذ الاصل
عدم الترادف ولما يقتضيه المقام من التوقف في مرتبة الجمع قال الامام فخر الدين
الرازي جعل الكبرياء قائما مقام الرداء والعظمة مقام الازار ومعلوم ان الرداء ارفع
درجة من الازار فوجب ان يكون صفة الكبرياء ارفع حالا من صفة العظمة ثم
قال ويشبه ان يكون تكبره اي ذاته سواء استكبره غيره ام لا وسواء عرف هذه
الصفة احد ام لا واما العظمة فهي عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره واذا كان
كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتي اعلى من الا
ضافي انتهى واطنب الطيبي في توجيه قول الفخر وتوضيحه ثم قال
وقد عرفت ما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالتواضع
هو الاذعان للحق وتوقير الناس وهو المعني بقوله التعظيم لامر الله
والشفقة على خلق الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله
تعالى في الدنيا بالذل والهوان وفي الاخرة يقذفه في اقصى درجات النار
ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والاخرة رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن
عباس رواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا بلفظ الكبرياء ردائي فمن نازعني
في ردائي قصمته وفي رواية سمويه عن ابي سعيد وابي هريرة بلفظ الكبرياء
ردائي والعز ازاري من نازعني في شيء منهما عذبته

الفصل الثاني عن سلمة ابن الاكوع صحابي مشهور قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه قال المظهر وغيره
الباء للتعدية اي يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة
ويعتقدها عظيمة القدر او للمصاحبة اي يرافق نفسه في ذهابها الى الكبر

ويبرزها

بلغ مقابلة

ويبرزها ويكبرها بما يكرم الجليل الجليل حتى تصير متكبرة وفي اساس
البلاغة يقال ذهب به مر به مع نفسه قلت ومن قبيل الاول قوله
تعالى ذهب الله بنورهم اي اذهب نورهم وخلاصة المعنى انه لا يزال يذهبها
عن درجتها ومرتبتها الى مرتبة اعلى وهكذا حتى يكتب اسمه او يثبت
رسمه في الجبارين اي في ديوان الظالمين والمتكبرين او معهم في اسفل
السافلين فيصيبه بالنصب وقيل بالرفع اي فينال الرجل من بليات
الدنيا وعقوبات العقبى ما اصابهم اي الجبارين كفرعون وهامان وقارون
رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون امثال الذر اي في الصغر
والحقارة يوم القيامة في صورة الرجال اي من جهة وجوههم او من
حيثية هيئتهم من انتصاب القامة يغشاهم اي ياتيهم الذل من
كل مكان اي من كل جانب والمعنى انهم يكونون في غاية من المذلة والمنقصة
يطاهم اهل المحشر بارجلهم من هوانهم على الله كما سيأتي في رواية
الجامع هذا وفي النهاية الذر النمل الاحمر الصغير واحدها ذرة وقيل الذرة
يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة قلت نعم
قد يراد بها لكن الظاهر انه المراد في قوله فمن يعمل مثقال ذرة كما انه المراد
جزما في قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة واما ارادة هذا المعنى في هذا
المقام فغير صحيح لقوله في صورة الرجال ولما فيه من المقال قال
التوربشتي يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة اي اذ لا معنى
يطأهم الناس بارجلهم وانما منعنا عن القول بظاهره ما اخبرنا به
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت
عليه من الاجزاء حتى انهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم
في القلفة والى هذا المعنى اشار بقوله يغشاهم الذل من كل مكان
قال الاشرف انما قال في صورة الرجال بعد قوله امثال الذر قطعا
منه حمل قوله امثال الذر على الحقيقة ودفعا للوهم من يتوهم
ان المتكبر لا يحشر في صورة الانسان وتحقيقا لاعادة الاجساد
المعدومة على ما كانت عليه من الاجزاء وقال المظهر يعني صورهم
صور الانسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر قال الطيبي لفظ الحديث
يساعد هذا المعنى لان قوله امثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من
بيان وجه الشبه لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وان
يكون الحقارة والصغارة فقوله في صور الرجال بيان للوجه ودفع
وهم من يتوهم خلافه واما قوله ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه
من الاجزاء فليس منه انه لا يعاد تلك الاجزاء الاصلية في مثل الذر
لانه تعالى قادر عليه وفيه الخلاف المشهور بين الاصوليين وعلى هذا الصغارة
الحقارة ملزوم هذا التركيب فلا ينافي ارادة الجثة مع الحقارة انتهى
وفيه انه لا كلام في قدرته تعالى على كل شيء وانما الكلام في انه هل تتعلق القدرة
به ام لا واذا صح في الخبر ان الخلق يحشرون كلهم غرلا فلا شك انه لا بد من

تحقق اعادة جميع الاجزاء الاصلية من المتصلة والمنفصلة كالاظفار المقطوعة
والاسنان المقلوعة والشعور المحلوقة وامثال ذلك نقد بنا للكلام الشارح عد
وتحقيقا لما اجزه به وحصول ذلك كله في ذرة من المحال العقلية ونحيا معتبر
في القواعد النقلية منها قوله تعالى ولا يلج الجمل في
سم الخياط فان المراد به ان دخول الكفار في الجنة من المحال الذي لا يتوج ابدا كولوج
الجمل في سم الخياط اذا عرفت هذا علمت ان الشيخ التوربشتي عدل عن الحقيقة
الى المجاز للضرورة الملجئة له اليه لكن يا باه سياق الحديث على ما حققته بنية
الشراح فالتحقيق ان الله يعيدهم عند احراجهم من قبورهم على اكمل صورهم
وجميع اجزايهم المعدومة تحقيقا لوصف الاعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم في
موقف الجزا على الصورة المذكورة اهانة وتذليلا لهم جزاء وفاقا ويتضاعف
من الهيئة الآلهية عند مجيئهم الى موضع الحساب وظهور اثر العقوبة السلطانية
التي لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثورا وقد تثبت تبديل صور
اهل جهنم على اشكال مختلفة وصور متباينة كصور الكلاب والخنازير والحمير
كما مر بيانه بعضا منها وحالا تهم وقد تركب جثتهم حتى يكون نضج
الكافر كجبل احد على ما ورد في الحديث وكذا تغيير صور اهل الجنة من السواد
الى البياض ومن القصر الى الطول المعتدل ومن الكبر الى السن المتوسط
وجعلهم جردا مردا مكحلين وامثال ذلك وبه يزول الاشكال والله اعلم
بحقيقة الحال ويدل على ما قررنا ان تذليلهم انما هو في احرامهم قوله
بطريق الاستئناف ايبابان او على الحال النبابي بسكون الفاء
بعجمتين ويجوز في سحبهم جهنم اي مطاوعة حبس منظم منقطع فيه
عن غيره يقال ايذلك السجن بولس بفتح الموحدة وسكون الواو وفتح
اللام وسين مهملة في بعض النسخ بضم اوله وفي القاموس بولس بضم
ابا وفتح اللام سجن جهنم وقال المنذري هو بضم الموحدة وسكون الواو
وفتح اللام وكسره ميداني وقال شارح بفتح الموحدة وفتح اللام وكسرها
فرعد من الابداس بفتح الياس سمي به لياس داخله من الخلاص وفي
النهاية هكذا جاء في الحديث سمي وكره الطيبي من غير نقل لضبطه مع
فالاعتماد على ما ذكره المنذري وصاحب القاموس اولى من كلام غيرهما
لجلالتهما في علم الحديث والله اعلم تغلوهم اي تحيط بهم وتغشاهم
كما يغلو الزيق نار الابنار اي نار البيران قال الشارح ابنار جمع نار
كما يقال ناب جمع ناب وفيه ان الناب يأتي والنار والوبر ولذا لم يذكرها النبابي
في القاموس لكونه شاذا والنبابي الانوار الا انه قيل الابنار تسلا
يشتبه بجمع الشوس قال القاضي واضافة النار اليها للتباينة كان هذه النار
لفرط احراقها وشدة حرها تنفصل بسائر النيران ما تنفصل النار بعضها
اقول اولا منها اهل سيران العالم لقوله تعالى الذي يصلى النار الكبرى
ولقوله عليه السلام نارهم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم على ما ذكره
البيضاوي وفي النهاية قوله نار الابنار هكذا اجده مشروحا ولكن هكذا ابن وي
فان صحت الرواية فيحتمل ان يكون معناه نار البيران فجمع النار على ابنار

واصلها

واصلها انوار لانها من الواو كما جا في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواو وذكره
الطيبي وابيين وجمعها وتوجيهه ما قدمناه من مخالفة الالباس فان الاسوار
بمعنى الاحتشاب والارواح جمع الروح يستوي بصيغة المجهول وفيه اشارة الى
الاكراه وايما الى زيادة الاحراق المؤثر الى بطونهم ايضا من عمارة اهل النار
اي صديدهم المختلط المعي غاية الحرارة المعبر عنه بجهنم طينة الخبال تغير
لما قبله وهو بفتح الخا المعجمة والنون فسر شارح هو اسم عمارة اهل النار وهو
ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم رواه الترمذي واخرج عبد الله
احمد في زوايد الزهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نبي
رين والمتكبرين رجال في صور الذر يطاوهم الناس من هوانهم على الله
حتى يقضي بين الناس ثم يذهب بهم الى نار الابنار قيل يا رسول الله وما
نار الابنار قال عمارة اهل النار اذكره السيوطي في الجدور الساخرة في احوال
اهل الآخرة وعن عطية بن عروة السعدي منسوب الى سعد وابيذكره
المولى في اسمايه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
اي من اثره وسوسته وان الشيطان خلق من النار قال الله تعالى والجان
خلقناه من قبل من نار السموم وقال خلقتني من نار وهذا دليل على انه
من الجن لان الملايكة خلقوا من النور وعيسى خلق منا ان عنصره النار
غالب على سايره اجزايه بخلاف الانسان وانما يطفاء بصيغة المجهول منهوز
اي يدفع النار اي الحمية بالماء ابي الحقيق فاذا غضب احدكم اي واشتعلت نار
غضبه من جوفه ويريد احراق المغضوب عليه بتوع عن عذابه فليتوضا فان
الوضوء مركب من الماء العب والمطهر المنوب الوضوء في الظاهر مقام
والباطن وهذا من طب الانبيا الذي يقابلون عنه العمى اغرب الطيب حيث
اخرج الحديث عن حقيقته الاصلية من عين باعث من الامور النقلية والعقلية
فقيل اراد ان يقول اذا غضب احدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
فان الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ومشاهده ثم الارشاد الى
تسكينه فاحرج الكلام هذا المخرج ليكون اجمع وانفع للموانع الزجر وادرع
وهذا التصريب لا يبعد من اجرايه على الحقيقة لانه من باب الكناية انتهى مع
ان الصواب ان الاستعاذة علاج اخر مستقل كما ورد به الامر على ما ذكره المنذري
في الحصن حيث قال ومن غضب فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد وسببه ابي البخاري ومسلم وابي داود والنسايي عن سليمان
ابن صرد وهو بنون مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة بلفظ اذا غضب الرجل فقال
اعوذ بالله سكن غضبه وجملة الامر ان هذا علاج قولي سطحي التناول والحصول
والوضوء معالجة فعلية بعد الوصول لاسيما والوضوء مقدمة للصلاة فهو بمنزلة
المعجون المسهل المخرج للمواد الفاسدة من اصلها واما مجرد الاستعاذة فهو
بمنزلة الاستفراغ لتنقية المعدة من انذار التخمة وحاصله ان الحكيم الكامل يدرج
في المعالجة ويعلم حراج كل صاحب علة بما يوافقه ويناسبه من خواص الاشياء
المفردة والمركبة وانواع الضرب كالامراض المختلفة فعلى العليل ان يعلم تسليما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجعل نفسه بين يدي الطبيب الحاذق كالميت بين يدي الغاسل
وخلاصة الكلام انه اذا احس بالغضب فينظر في اسبابه اولا فان اراى انه مما يزول به
بنحو وضوء او غسل او جلوس ركعتين سه تعالى فانه دواء حسن مكن به على الطبع
الشيطاني والمزاج النفساني بل هو كما في السوس يهيج على مرهمنا مه سوس قال
الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين رواه ابو داود
وكذا احمد وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب احدكم
وهو ظمآن فليجلس فليجلس لان الحرارة بالاضداد والنشوة الغفية
الناشئة من الوسوسة الشيطانية تنتفي الخفة والنفلية التي من خواص النار
وافيد م الاحد الاستقام فخالفته بالجلوس المشير الى التعود عن الفتنة ما فتنة جدا
فاذا ذهب عنه الغضب اي اثر حرارته وفورة مراودته بالجلوس فيها ونحوه
والا اي وان لم يذهب به فليضطجع مخالفة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة
الى رجوع الانسان الى حالته من السكينة المناسبة للتواضع في مقابلة تحل الشيطان
بمقتضى حيليته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر وكل شئ يرجع الى
اصله هذا وفي شرح السنة انما امره بالقعود والاضطجاع ليكون ابعد من ان يجهل منه في حال
غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد من الطبيبي
وقال الطيبي لعله اراد به التواضع والخضوع لان الغضب منشاؤه التكبر والترفع
قلت لا مانع من الجمع فان الملائمة صلى الله عليه وسلم يتبع الحكم واسه اعلم
ثم يحتمل ان يكون هذا الضجيع منه قبل الوضوء وهو الظاهر وان يكون بعده اذا لم
يذهب الغضب واسه اعلم بالسر اخرجه احمد والنسائي وكذا ابو داود و
وابن حبان في صحيحه وعن اسماء بنت عميس بالعين المهملة
مصغرا وخدت نفدمت مع جعفر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بئس العبد يختال بئس الرجل او لامر نبيها على ان الاوصاف الآتية
ليست من مقتضيات العبدية ولان نعوت العبودية عبد تخيل اي تكبر
وتجبر واختال اي تمايل وتبختر من الخيلاء وهو الكبر والعجب بالجاه والمال
والجمال والعلوم والاعمال والاحوال ونحوهم الكمال حيث يخيل له انه وصل
الى الكمال قال التوربشتي اي تخيل له انه خير من غيره واختال اي تكبر وسمي
الكبير المتعال بحذف احدى التاءين اعانة للعاملة وهو لغة في المنقوص الحرف وعليه
قراءة الجمهور في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واثبته
ابن كثير في الحالين ومعنى الكبير على اسكان على انه هان والمتعال
اي عن الاشباه والاضداد والانداد اي سمي ان الكبير هو والمتعالي لبيب الا
سه تعالى او سمي مجانبته ومباينته ومعانقته في المعنى حيث يراعي
مراقبته في الدنيا بالتقوى بئس العبد عبد تجبر اي فتجبر على المظلومين
واعتدى اي تجاوز على المساكين او تجاوز قدره ومار احي حق ربه وامره
بئس العبد عبد سهاه ذكرا هنا اي يكنى بالالف الاسماء واويان ماخوذ ان من
اسمعو والسمو في كثير من النسخ بالياء فعلمه لغة اللغة المنطقية حيث انوا فعل
السجية ومعنى سهى اي صار غافلا عن الحق والطاعة والاقرب ان يقال
وعامة الصلحاء قد سهوا ومنه قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم

ساهون

ساهون قال بعض العارفين الحمد سه ما يتقل في صلاتهم والاضافة للويل على الحال
في اليوم والليل ولسائر اي اشتغل باللهو واللعب ومنه قوله تعالى الهاكم
التكاثر وخلاصته انه سمي عن امر الدين الرحمة وسبابا مر الدين الدنية وسمي
التقابر اي اهلها بالتفكر والعبرة سمي لوعة كرهم على سبيل الرحمة وزيارتهم
وذكر التقابر كناية عن الموت اي سمي الموت بعدم الاستعداد له وكفى بالموت
واعظا وسمي مرجع الاحياء من اماكن الاموات وما يعمل لهم فيها من الوحشة
والظلمة والهوية والضيق وغيرها مما يبس ضبطها وحصرها والبلب بكسر
الموحدة وهو تقلق الاعضاء وتشنج الاجزاء اي ان بئس رميها وسرفاتا
بئس العبد عبد عناه من العنوان اي قصد وطغى من العلياء اي جاوز عن
الحد وقيل معناها واحد وافق بينهما كايد او الثاني تغيير او افق به
للفاصلة وسمي المبتدأ والمنتهى بصيغة المفعول قال الاشرف اي سمي
ابتداء خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يؤول اليه وهو صيرورته ميتا
اي من كان ذلك ابتداءه وكيونه انتهاءه هذا احد بديا ذ يطبع الله تعالى بينهما
بينهما وقيل اكرامهما الله اي سمي الله صدر ابتداء او جوده سنة ولابد من
انتهاء رجوعه اليه فترك مراعاة امره اولا ومحافظة نهيه اخرا بئس العبد
عبد يختل بكسر الثاء اي يطلب الدنيا بالدين اي بعمل الآخرة من خاله اذا هدعه
خدعه كذا في النهاية والمعنى يخدع اهل الدنيا بعمل الصلحا ليستفيد فيه وينال
منهم ما لا لاجلها من خال الذهب خدعه وخفي له قال القاضي خال في
الصايد اذا مشى للصيد قليلا ليلا يحس به شبه فعل من يريي ورعا ودينا
ليتوسل به الى المطالب الدنيوية يختل الذيب الصايد بئس العبد عبد
يختل الدين اي يفسده بالشبهات بعتبي ويفتح الثاني بئس العبد
عبد طمع اي له طمع اي ذو طمع او وصف بالمصدر مبالغة ونوقرب باضافة العبد ه
لاستقام من غير تكلف وقوله يقوده اي يسيقه الطمع عن وجهة المولى
الى وجهة السوي قلت الزاهد ما حكي عن السيد الشاذلي قدس سره
انه قد سيل عن علم الكيميا فقال هو كما ان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك
عن الخلق ان يعطيك عيز ما فهم لك ومن هذا القبيل حديث القناعة مال
لا ينفد على ما رواه القضاعي عن انس بئس العبد عبد هوى يضله قال
الاشرف كانه من كثرة الطمع والسوي اللازمين للعبد وشدة انقيادهما به
اطلق نفس الطمع والسوي عليه وان كانا قايمين به وتقديره ذو طمع
يقوده وذو هوى يضله ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى
فاعل يضله متقدمين على عاملهما على مذهب الكوفيين قال الطاعن

صدق فاطول الصدود ويقلما ... وصال على طول الصدود يدوم

اي فقلما يدوم وصال على الصدود قال الطيبي الوجه الثاني اوجب من الاول
لما يلزم منه وصف الوصف لانه قول على هذا منه طمع وهو صيغة عبد والاسنة
ان يكون يطمع مبتدأ ويقوده جمله اي طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب
والجملة صفة عبد قلت هذا مراعاة للمعنى وغفلة عن المعنى قال
الزمخشري عليه مطلق الطمع الذي يقوده الى السوي وكذا حكم السوي

شيء ما لا يجتبي يقال عبد رغب بضم الراء وفتحها ويثلث الغين في القاموس رغب فيه كسمع رغبا ورغبا ورغبة اراده والبه رغبة محركة وفي المشارق الرغب بسكون الغين وبفتحها وبضم الراء وفتحها وفي نسخة بالاضافة واقتصر عليها القاضي كما سيأتي ويؤيد جواز كونها مما قبلها ما تقدم من الوصفين ايضا وقال ابن الملك هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة الشرة والحرص على الدنيا وقيل الرغب سعة الامل وطلب الكثير ويهوي بفتح الراء يعني الرغبة في الدنيا وقوله يذله اي يجعله ذليلا وقال الامام التوربشتي الرواية عندي بفتح الغين اي بذلة الرغبة في الدنيا ومن الناس من يقول الرغب بضم الراء وهو الشره يقال الرغب شوم ولعل الاصل فيه السمنة يقال جوز رغيف اي واسع فكني به عن الحرص والشره كذا ذكره شارح وفي القاموس الرغب بضمتين كشرة الاكل وشدة النهم وفعله ككرم فهو رغيب ككريم قال القاضي واضافة العبد للاهانة كقولهم عبد السجن لان صاحبه عدها حقيرا ده مقصورة على ايده اليه اشف وقد يجيء انكار الرجلة الذم في صدر الجل لحمة كورة والنعوت المطورة للاشعار بالعلل والحوة من الصفات مستقلة في استحقاق ذم فاعلها وان مراعات السجع من غير تكلف الطبع غير مكروهة في الشرع رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي بملاهالبس اسناده بالقوي قال التوربشتي رويه الترمذي باسناد له عن هاشم ابن سعيد الكوفي وقد ذكره ابن عدي في كتابه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وكلمنه قد وجد لهذا الحديث متابع فانه رواه الطبراني والبيهقي عن بقية بن هارون رواه الحاكم ايضا في مستدركه عن اسماء بنت عميس ولا شك ان كثرة الطرق تقوي الضعيف وتجعله حسنا لغيره وبه يندفع ما قصده واسه اعلم وقال الترمذي ايضا اي مع قوله ان ليس بقوي هذا حديث غريب وانت تعرف ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن وغايته ان الحديث ضعيف وهو يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا فما وجه الكواعظ ينبغي ان يكون بالاولى **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبد افضل اي جرعة عند الله افضل من جرعة غيظ يكظمها بكسر الظاء اي يبلعها ويمنعها من اظهارها مع كمال تمنا وملاء باطنه منها من كظم القربة ملاها وسد فمها على ما في اساس البلاغة وفي رواية الجامع كظمها بصيغة الماضي اتبعا وجه الله تعالى اي طلب لمرضاته لا لغرض آخر والا لكن عن انصاري واحد وكذا الطبراني وعن ابن عباس في قوله تعالى ادفع اي السيئة لدلالة ما قبله عليه وهو قوله سبحانه ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن اي بالخصلة التي هي احسن فيه مبالغة عظيمة حيث عدل عن الحسنة الى الاحسن مع الرحمة المخصوصة من منزله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها اذا المراد انما احسن من مجازاة السيئة بالسيئة فانما حسن وانما سميت سيئة في الاية للمشاكلة او بالنسبة والاضافة اي الاحسن والله اعلم وما بعدها فاذا الذي بينك وبينه عداوة كما نه ولي حميم وما يلقاها اي الخلة او الخصلة الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وامايترغنك من الشيطان

نزغ

نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم فتي الاية اشارة الى ان العمل بها كالعمل بالاحاد الاخلاق الانسانية التي يعز عنها اكثر الافراد البشرية قال ابن عباس رضي الله عنهما للخصلة الصبر عند الغضب قيل المراد به عضب الغير فانه سيئة منه فيقابل بالصبر الذي احسن من مجازاته بالغضب ويمكن ان يكون المعنى انه يصير عند اشتداد الغضب فان كظم الغيظ احسن من امضايه والعفو اي عن المسي عند الاساءة اي وقت تحققها والواو بمعنى او فان كلا منهما من اجزاء الخصلة التي هي احسن وبالله رجعي اسه عنه مثل ما قال المطلوب من السالك والافالسادة الصوفية على اجل زاة بما احسن ما يتصور له من انواع الاحسان اليه من التواضع وتقبيل اليد والرجل وامثال ذلك وباعطاء المال الى من قليل او كثير واقل المراتب ان يقابله وبه عواله بالتوبة والهداية وزاد بعضهم الوعد له بالشفاعة يوم القيامة وهذه كلها خوارق عادات تطوي بساط كرامات ربما يكون تحتها عزور في بدايات ونهايات ولذا قالوا الاستقامة حير من الكرامة وقد ورد شيبني سورة هود فقال لما بعدها من وظايع للامر والله اعلم فاذا فعلوا اي ما ذكر من المثالين وامثالهما عصمهم الله اي حفظهم من الزيغ والنقوي على اجابتهم وحفظ لهم عدوهم اي حيا منهم ودر جواعنا اساتهم اليهم والنقب عليهم كما نه اي العدو وسيوتي فيه الزيد والجمع وفي اي ناصر لهم حميم اي صديق يهتم لامرهم وحاجتهم ويحبهم بحيم بحرارة نفسه وحرقتهم قريب اي ذو قرابة منهم مثله والحاصل ان هذه الخصلة التي هي احسن تقلب العداوة محبة وتدفع الاخلاق الذميمة من الحقد والحسد والغيبة ونحوها قال الطيبي هذا التقرير على ان يكون الا في قوله ولا السيئة مزيدة والمعنى لا تستوي الحسنة والسيئة فعلى هذا يريد بالتي هي احسن التي هي حسنة فوضع الاحسن ليكون ابلغ في الدفع هي بالحسنة واذا لم يجعل لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسيئة متفاوتتان في انفسهما فخذ بالحسنة التي هي احسن من اختها فاذا اعترضتك حسنة فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض اعدائك ومثاله رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان تغضو عنه وانتي هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك الشاتم مثل الولي الحميم مكافاة لك رواه البغوي تعليقا اي بلا اسناد وتقدم انما علقه بصيغة المجهول ضعيف وما رواه بصيغة المعلوم صحيح والله اعلم وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي تابعي ابن حكيم عن ابيه تابعي حسن الحديث عن جده اي معاوية ابن حيدة القشيري وليس بكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب ليفسد الايمان اي كما له اي نوره وضياءه وقد يجيء في بطلانه بقوله تعالى من ذلك وما لا ان بعض افراده كذلك صح التشبيه له كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح الصاد وكسر الباء ويسكن على ما في نسخة لكن قال صاحب القاموس الصبر كتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر اشتهى واما كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهى على الالسن فلعله ما خوذ من قوله

كملتي فان الكشف فيه لقتان والله اعلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال وهو
ابن عم علي الكبر فيه اشارة الى حفظ القضية وابعد الى ان انه كالسلة الاجالية لكونه
في معرض من الصحابة يا ايها الناس ولعل العدول عن المومنين اليه لافادة العموم
وفي نوعهم الخصوص تواضعوا اي ليتواضع بعضكم لبعض ويترك التكبر على اخوانه
المومنين لقوله تعالى ان الله على المومنين اعزة على الكافرين والتعبير بالاذلة للاشعار
بكمال التواضع على سبيل المبالغة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تواضع لله رفعه الله هذه الجملة فقط رواها ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة
فهو اما تتريمية او فالمتواضع المرفوع نتيجته او علامته انه في نفسه صغير
وحقارة وتقديره واذا رفعه الله فهو في نفسه صغير ابو خال عن العجب والكبر
وفي اعين الناس عظيم اي عظيم القدر جليل الشان لرفعه تعالى اياه بهذه
الخصلة الحميدة وقد جاء في بعض الادعوات اللهم اجبني في نفسي صغيرا
وفي اعين الناس كبيرا ومن تكبر ومنه الله فهو في اعين الناس صغير او في
نفسه كبير حين متعلق بقوله صغير والحاصل المجموع ثم الظاهر ان حين هذه
ابتدائية متعلق المعنى ان حين قد تكون حرف ابتدا اي حد فابتدي بعده الجمل اي
تتالف فيدخل على الجملة الاسمية كقول جرير

فلا ان الصلا نجم دنا لها بدجلة حين ما دجلة اشكل

يوكده هذا المعنى دخول لام الابتدا في قوله لهو اي المتكبر الموضوع اهون
عليهم اي اقل واحقر على الناس من كلب او خنزير والتنوع اما باختلاف حال
المتكبر او باختلاف احوال الناس قال العلبي الشافعي قوله فهو جزاء شرط محذوف
يعني من تواضع لله بعض هذه من نفسه فجعل نفسه دون منزلته وهو المراد
بقوله صغير في نفسه ثم ان الله يرفعه من تلك المنزلة التي جعله اي ما هي
ارفع منها ويعظمه عند الناس ويحكمه في القرية الاجابي وفي شرح السنة
قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته وقال
انتعش نعشك فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس كبير واذا بطر
وعدا طوره وهضه الله الى الارض وقال احسبك احشاك الله فهو في نفسه
كبير وفي اعين الناس صغير حين يكونوا اهون على الله من ابي نزير وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى ابن عمران عليه
السلام يارب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر واحسن اذا ملك في
المرتبة الجميلة الربوبية العندية هو الذي اختار كونه ذليلا في طريق العبودية
العبدية فان العبد والعبادة ما خوذان من طريق معبدي فذلل اوقد قال
قالوا العبادة هي اقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا تشمل الا الله تعالى
مع ان العزلة مع العذرة انما هو من باب التخلق باخلاق الله تعالى سبحانه
واشار الى هذا العيني في قوله ان تبدو احيانا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان
الله كان عفوا قديرا وله نشبه له عليه السلام على العفو لما كان الغالب
عليه الحدة الجلالية ليصل له الاحتذال كما يقتضيه الكمال بل ينبغي على
نعمة الجمال كما اشار اليه الحديث الذي علبت رحمتي غضبي ولكون الرحمة
غالبة على نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم قرنه للعالمين واسمائه مرحومة

فان

فان الراحمين يرحمهم الرحمن على ما سبق فيه البيان وفي الجامع الصغير من حفظ
عند العثرة غفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبراني عن ابي امامة وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حزن بفتح الزاي اي حفظ لسانه قال
امرئ القيس

اذا الرجل ممن يحترن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

وقال الطيبي من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته اي عيبه عن الناس
او عن الحفظة ولا مانع من الجمع ومن كف اي منع غضبه اي عن الناس كف الله عنه عذابه
اي الدنيوي اش غضبه يوم القيامة هذا وفي الجامع بهذه رواية ابن ابي الدنيا عن
ابن عمر من كف غضبه ستر الله عورته اي بانه لا يجد به فتوافق الحديثان
ومن اعتذر فيما وقع له من التقصير الى الله اي بالرجوع اليه واظهار العجز لديه
قبل الله عذره ظاهر يقال انه ان يقال ومن قبل عذر اخيه قبل الله عذره
ولعله من نظرات الرواة والحكمة اقتضت ذلك والله اعلم بما هنالك وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي من الخصال منجيات اي
اسباب نجاة وخلاص وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله اي خوفه
في السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط اي لا يبدل القول الحق لاجل
محبته ورضاه عن احد او سخطه وغضبه على احد والقصد اي التوسط في النفقة
في الغنى والفقر اي في الحالين بالاجتناب عن طرفي الافراط والتفريط واما
المهلكات فشوى اي للنفس منبع احترازا عن متروك فان مخالفة النفس من
اكبر المجاهدات كما ان متابعتها من اكثر المهلكات وشح اي بخل مطاع اي مطاوع
له بحمل عبتضاه فقيل الشح منع الواجب وقبل الحل مال الغير وقيل
الحمل عمى صاحبه وقيل الشح ما في يد غيرك والبخل ما في يدك والاظهر
ان الشح هو البخل المذموم بالحرص والحجاب الكبر بنفسه اي باستحسانها اعجابا
وجاها وساير ما يتبعهم انه من مجاساها وهي اي المهلكة الاخيرة اعظم هذه الثلاث
المعظمين وزرا واكثرهم ضررا لانه لا يتصور ان يتوب من متابعة الهوى
ومن رذيلة البخل والعجب مع ورود حديث فهو محجوب لا يرجى زواله
عاما بمتنع فانه قل ان يتوب من به عنه وقال الطيبي لان المعجب يتنفسه
متبع هواه ومن هويه النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون حيث اضاف الشح الى النفس رواه البيهقي
الاحاديث المخرجة في شعب الايمان باب

الظلم قال الراغب الظلم عند اهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص
به اما بنقصان او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه قال القطب
الربانى الشيخ عبد القادر اليماني ان الله تعالى خلق قلب عبده لذكره
ومكنه فمن وضع فيه غيره فهو ظالم لنفسه وقال العارف ابن الفارض
موميا الى الاشتغال بالوجدة والبلوة او الذكر والصلاة او الكتاب
والسنة عليكم بما صرفا وان شئت مزجا فعدلك عن ظلم الحبيب
هو الظلم الفصل الاول عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم اي جنسه الشامل للمعنوي

والقاضي الصادر من الخالق والقاضي ظلمات يوم القيامة او اسبابه ظلمة
لمن تكلبه او مرجحات شدة لصاحبه يوم القيامة ومفهومه ان العدل بانواعه
انوار يوم القيامة لان الدنيا من رعية الاخرة في شرح مسلم للنووي قال
القاضي هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة
بسببه ظلمة في الدنيا كما ان المؤمن يسعى نوره هو سبب
عن ايمانه في الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل
ان يراد بالظلمات هنا الشدائد وبه فسر وا قوله تعالى فلما من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر اي شدائدها ويحتمل انها عبارة عن الاعسار والتعويق
قال الطيبي قوله على ظاهره يوهم ان قوله ظلمات هنا ليس مجازا بل حقيقة
لكنه مجاز لانه حمل الكسب على السبب فالمراد ظلمات حقيقة مسببة
عن الظلم قلت انما اراد القاضي بالحقيقة الكناية لتلمحا سر
المغفرة بالشدة نظرا الى جوهر المعنى مع قطع النظر عن حمل اللفظ
بالاعراب والكيف ثم قال والفرق بين الشدائد والاثقال ان الشدائد ايد عد
كابتة في الرحمان قبل دخول الناس والاثقال بعد الدخول قلت
فالمراد يوم القيامة الدار الاخرة متفق عليه وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم من الاملا اي يمهله
ويوخره ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم حتى اذا اخذه لم يفلته من
الافلات وهو الخروج من ضيق مع حذاء ذكره شارح والمعنى لم يتركه بل
اخذه اخذ شديد اذ كره ابن الملك قيل افلت الشيء وتفلت وانفلت
بمعنى واغفله غيره متفق انتهاية اي لم يفلت منه ويجوز ان يكون المعنى لم
يفلته منه احد اي لم يخلصه قلت هذا المعنى هو الظاهر على ما يدل
عليه الضمير والمقول الاول لما حاصل المعنى او ينال بالمحذوف الا بصال
وفيه تسلية للمظلوم في الحال وتهديد للظالم ليلا يقنط بالامهال كما قال
تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار ثم قرا ابو النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة الاية ان اخذه اليم
شديد كما في سنة بدل الاية متفق عليه وفي الجامع الصغير ثم قرا رواه
الشيخان والترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما مر بارض الحجر بكسر الحاء ابو اسم ثمود قوم صالح قال
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم اي بالكفر الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم
ما اصابهم اي ليلا يصيبكم او مخافة ان يصيبكم ما اصابهم اي نوع من العذاب مثل ما اصابهم
من العذاب اذ لا يخلوا احد منكم من الذنوب اذا شد د عليه الحساب ويمكن
ان يكون المراد ان يصيبكم عين ما اصابهم مع الحكم بالتعويق
تستر اعليهم ثم قنع راسه بتشديد النون مبالغة من الاقناع اي اطرق
راسه وهو ليلتفت يمينا وشمالا لئلا يقع نظره على ما كنهم
او جعل عمامته على راسه شبه الطيلسان واسرع السير حتى اجاز
الوادي اي تجاوز وقيل قطع عرضه وخرج عن حده وانما فعل ذلك تعليما

للامة

للامة ليقتدوا به وجمع بين القول والفعل تاكيدا في الفقيه او لانه صلى الله
عليه وسلم كان في غاية من الخشية لانها انما تكون على قدر المعرفة قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وقد قال انا اعلمكم بالله واخشاكم له هذا مجمل بعني
الحديث واما تفصيله فقال النووي بخشى المحبب مثاول ثمود وذلك في مسيره
الى تبوك حتى على اصحابه ان يحتازوا على ذلك الوادي سالمين غير متغطين
بما اصاب اهل ذلك الوادي وقد امرهم الله بالانتباه والاعتبار في مثل تلك
المواطن قال القاضي ولذلك استقى من السقب وان يصيبكم بضم عطف
على الفعول له اي مخافة ان يصيبكم قال الطيبي المعنى لا تدخلوا مساكنهم في
حالة من الاحوال كونوا باكين قال الخطابي معناه الدخول في ديار قوم اهلكوا
بخسف او عذاب اذا لم تكن باكيا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به
كان غائب العقل قليل الخشوع فلا يامن اذا كان بهذه الارض ان يصيبه ما اصابهم
انتهى وما اصاب في قوله اما شفقة عليهم لقوله تعالى ولا تحزن عليهم
وقوله عز وجل فلا تاس على القوم الفاسقين قال النووي بشي وفي الحديث
انهم كانوا من بشر ثمود ما هم ولكنوا قد حرفوا وبدلوا عجينهم فامرهم ان يلقوها
وراءهم وفي سير حمض لهم في الالهما وفي شرح السنة فيه دليل على ان
منازل ثمود لا تتخذ مسكنا ووطنا لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن دخولها
الا مع البكا فالمواطن يكون دهره باكيا فلت وبالجملة ظاهر قوله
تعالى تتخذون قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم
كيف فعلنا بهم وفيه تنبيه على ان الاماكن لها تاثير من عند الله
بالسنة التي سكانها محنة ومحنة كافية الازمنة من سوء الطاعات وسيات
الاجابة ومنه ما ورد ان الله في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وقد تقدم
ان احب البلاد الى الله المساجد وابغضها اليه الاسواق ونظير ذلك تاثير
صحة الاجساد والابدان على ما ورد به الاخبار والاثار والابدان ارتفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له مظلمة بكسر اللام وبفتح اسم ما ياخذه الظالم او تعرض له لاحد في الدين
من عرضه بيان للمظلمة وهو بكسر العين جانبه الذي يصونه من نفسه
وسبه وجسه وبنحو ان يغتاب او يثلب او يواجه او يحرج ماخذ ماله او المنع من
الانتفاع به وهو تعميم بعد تخصيص فليتحلله اي فليطلب الظالم حل ما
ذكر منه اي من المظلوم في الدنيا بقال تحللته واستحللته اذا سالته ان
يجعلك في حل اليوم اي في ايام الدنيا المقابلة بقوله قبل ان لا يكون اي
لا يوجد دينار ولا درهم وهو تعبير عن يوم القيامة وفي التعبير به تنبيه على
انه يجب عليه ان يتحلل منه ولو ببذل الدينار والدرهم في بذل مظلمته لان
اخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل اهون من اخذ الحسنات او وضع اثام
على تقدير عدم التحلل كما اشار اليه بقوله ان كان له عمل صالح اي بان يكون
مرتكبا ظلما غير معفو من مظلومه اخذ بقيمة المجهول اي بعمله الصالح منه
اي من صاحب الظلم على قدر مظلمته وهو من مقدار الطاعة والمعصية
كمية وكيفية مفوض علمها الى الله سبحانه وتعالى هذا وقال الطيبي قوله

ان كان اسيناف كما انه ما قيل فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم بوحذ منه بدل مظلمته فوجه لسابل ان يسال فيما يوحذ منه بدل مظلمته
بعد ان كان الي اخره انتهى وان لم يكن اي يتبع له حسنات اي باقية او مطلقا
اخذ من سيات صاحبه اي المظلوم فحمل عليه بعينه المجهول مختفيا اي
فوضع على الظاهر قال ابن الملك يحتمل ان يكون المراد نفس الاعمال بان
تتجسم تصير كالجواهر وان يكون ما اعد لهما من النعم والنقم اطلاقا للسبب
على المسبب ولا ينافي قوله تعالى ولا تنشر دوارزة وزر اخرى لان الظالم
في الحقيقة يجني بوزر ظلمه وانما اخذ من سيات المظلوم تفضلا له وتحقيقا
للعدل رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتدرون اي انما تعلمون ما المفلس كذا في صحيح مسلم
وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة فعلى هذا
السوال عن وصف المفلس لا عن حقيقته ومن ثم اجاب صلى الله عليه وسلم
في وصفه بقوله شتى والحل وقذف وفي مشارق الانوار وبعض نسخ المصابيح
من المفلس وهذا سوال ارشاد لا استعلام ولذلك قال ان المفلس كذا وكذا
قلت الظاهر ان المراد بقوله ما المفلس من الفلس بدليل
ما بعده في جواب الصحابة في كلامه صلى الله عليه وسلم ايضا من التعبير
بمن قالوا ان بعض الصحابة المفلس فينا اي فيما بيننا من لا درهم لا نقد
له اي مطلقا ولا متاع اي ما يجعل به النقد ويتمتع به من الاقمشة والعقار
والجواهر والمواشي والعبيد وامثال ذلك والحاصل انهم اجابوا عما عندهم
من العلم بحسب عرف اهل الدنيا لما يدل عليه قولهم فينا وعقلوا عن
امر الاخرة وكان حقهم ان يقولوا الله ورسوله اعلم لان المعين الذي ذكروه
كان واضحا عندهم فلم صلى الله عليه وسلم فلما اجابوا اجابوه فقال ان المفلس
اي الحقيقي او المفلس في الاخرة من امتي اي امة الاجابة ولو كان غنيا في
الدنيا بالدهور والمتاع من ياتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة اي مقبولة
وايا بالقدرية اي مصحوبا بها وياتي اي يحضر ايضا حال كونه قد شتم هذا
اي قذف له لاحد وقذف هذا اي بالزنا ونحوه واكل مال هذا اي بايا طل وسفك
اي اراق دم هذا اي بغير حق وضرب هذا اي من غير استحقاق او زيادة على
ما يستحقه والمعين من جمع بين تلك العبادات وهذه السيات ولا يبعد
ان يكون الواو بمعنى او ولكن لفظ المفلس يلائم كثرة المعاصي الموجبة لا فلاسه
واسه اعلم فيعطى بعينه المقبول هذا اي المظلوم من حسنات الظالم فان
فنيت حسناته قبل ان يقتص منه اي بعض حسنات الظالم وهذا اي ويعطى هذا
المظلوم الاخر من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص بعينه المقبول
اي يرد به ما عليه اي من المحتوف اخذ من خطاياهم اي من سيات اصحاب المحتوف
فطرحت عليه اي وضعت على الظالم ثم طرح اي النبي وربي في النار وفيه اشعار
بانه لا يخرج ولا شفاعة في حتوف العباد الا ان شاء الله يرضى خصمه بما اراد قال
النووي يعني حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت واما من لبس له مال ومن قل
ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول

ويقطع

ويقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك
المفلس فانه يحصل اليأس التام قال الماوردي زعم بعض المبتدعة ان
هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل
وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لزمته به
فدفعت اليهم من حسناته فلما فنيت حسناته اخذ من سيات خصومه
فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسيئة عن ظلمه وما يعاقب بغير جناية
منه قلت وهذا من خروج قضية العدل الثابت له تعالى بالنقل
والعقل فان الظالم اذا اكثر من الحسنات وثقلت موازينه منها وغلبت
على سياته فان لم تدخل الجنة بفضل حق المظلوم طابعا وان دخل النار بما في
قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وبما في ان حتوف
العباد مما لا يتركه الله تعالى فلابد من احد الامرين اما اخذ الحسنات واما
وضع السيات حتى يتحقق حقة ميزان عمله فيدخل النار فيعذب بقدر
استحقاقه ثم يحتاج ويدخل الجنة بسبب الحسنات الباقية او ما تحت هذا
والا يبس كلة الايمان فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا من البراهين
الواضحة الموضحة بالشواهد والادلة اللائحة رواه مسلم وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتودن بفتح
الدال المشددة وفي بعض النسخ بضمها فقوله المحتوف بالرفع على الاول
وبالنصب على الثاني اي لتعطين يوم القيامة وجزم شارح وقال هو بفتح الدال
على بناء المجهول والمحتوف اقيم مقام فاعلها وقال ابن الملك اللام فيه جواب
قسم مقدر والدال فيه مضمونة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا
به والمحتوف مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والمحتوف
نائب الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر ايا وقال لتودين
استعجب والمراد انه حينئذ صيحة الواحدة فيكون حكمه حكم اخبرين واعلمون
وارميت برد اللامات وقفا على طبق التثنية كما تقول اخشيا واسريا
واعز واعلى ما حقق في محله قال التوربشتي هو على بناء المجهول والمحتوف
مرفوع هذه هي الرواية المعتمد بها ويزعم بعضهم ضم الدال وسكون المحتوف
والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه انتهى
والظاهر انه اراد صحة الرواية والا فقد نقد مرصحة الدراية بافتتاح الصيغة
النصرية ويويده كلام الشيخ ضبط الصلحة بفتح الدال في اصل السيد
وسائر الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وعلل وجهه انه عومل معاملة
الفعل الصحيح حيث يقال في الكون المجهول ليضرب بفتح الموحدة وقد
عقله الطيبي على هذا المبنى وذهب الى رعاية المعنى حيث قال ان كان
دلالة الرواية فلا مقال وان كان بحسب الدراية فمن باب التغليب واسع
فيكون قد غلب الفعل المتصل على غيره وحمل قوله حتى بنى وللشاة الجلحاء
من الشاة القرناء غاية بحسب التغليب انتهى والمعنى يكشر كم من الدنس
وهو البث وقوله فيه اي في هذا التعبير وهو حمل الناس والانعام ازواجا
يكون بينهم توالد فانه لا يليق للبث والتكثير ذكره ايضا وجعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ظرفية معنوية وشبه التدسير بالمنع وفي الاتقان ان في تعيين الباء ايما سببه وهو ظاهر جدا وهذا يرد بالجلحا والقرنا الشاتان الكبر وقتال واما اذا اريد بالجلحا القتير والمظلوم وبالقرنا القتي او الظالم على ما قيل فلا يحتاج الى ارتكاب التغليب والاسد قريب ثم الجلحا بيم فلام فحاء مهملة قال النووي الجلحا بالمذهب الجماليتة لا قرن لها والقرنا ضدها وهذا صريح بكسر الباء يوم القيامة واعادتها كما يعاد اهل التكليف من الادميين والاطفال والجماد بين وسئل تبقيه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلايل القرآن والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرايه على ظاهره شرع والاصل وجب حمله على ظاهره قالوا وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة الحجارة والعقاب والثواب واما القصاص من القرنا للجلحا فليس هو من قصاص التكليف بل هو قصاص مقابلة وهي كونه قصاص مقابلة نظر لا ينفي ان قصاص المقابلة تحت مكلفون به ايضا وقال ابن الملك اي لو نطح شاة قرنا شاة جلحا في الدنيا فاذا كان يوم القيامة يوخذ القرنان من القرنا ويعطى الجلحا حتى تقتص لبعضها من بعض قال الطيبي اشاة القرنا فان قيل الشاة غير مكلفة فكيف تقتص منها قلنا ان الله تعالى فعال لما يريد ولا يسال عما يفعل والوصف منه اعلام العباد بان الحيوان لا ينفلت بل يقتص حال المظلوم من الظالم انتهى وهو وجه حسن وتوجيه مستحسن الا ان التعبير عن الحكمة بالوصف وقع في غير موضعه وحلبة الامر اذا انقضت دالة مثل في المبالغة على كمال العدالة بين كافة المكلفين فانه اذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف رواه مسلم وفي الجامع بزيادة تعلمها رواه احمد ومسلم والبخاري في الادب والترمذي وذكر حديث جابر اتقوا الظلم تمامه فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم في باب الاشفاق من كتاب الرقاق وهذا مما اخذ الحولي ان كان عن نكر بن اسفظه فتوا عذر حسن واما ان كان من باب تحويل الحديث الى باب اسنب منه فتوا عتراض لكنه في تعيين المحل فتامل

الفصل الثاني عن حذيفة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة الكبس الحمقاء وتشديد الميم والسالمبالغة وهمزة اصلية ولا يحتمل ذلك في انا فلا يقال امراة امعة كذا في النهاية وقال في اتباع هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا راي له يرجع اليه ووزنه فعلة مكررة ولا يلزم الحكم عليه بزيادة الهمزة لانه ليس في الصفات افعلة وهب في الاسما ايضا قليلة ومعناه المقلد الذي يحمل دينه تابعا لدين غيره بلا روية ولا تحقيق يرعان انتهى كلامه وفيه اشعار بانه ليس عن التقليد المحمود حتى في الاخلاق عن الاعتقاد ان الصادات في الاظهر ان الكلمة غير موضوعة لغة او رسما بل موضوعة مركبة من الكلمتين المعبر عنهما بانا معك ونظيرها البسملة والحيعلة ونحوها وجب الناموس الامع تملع وهلعة وينتفان الرجل يتابع كل احد على رايه

لا تشبث

لا تشبث على شيء او منع الناس الى الطعام من غير ان يدعى والمعنى للناس دينه والمتردد في غير صفته ومن يقول انا من الناس وكالايحال امراة امعته اذ قد يقال وتابع واستمع صار امعته وقال شارح والامع الامعة عند اهل اللغة الرجل الذي يكون تبعيف مع كل احد والمراد هنا من يكون مع كل موافق هواه وليلا جراب نفسه وما يتمناه وقيل المراد هنا الذي يقول انا اكون مع الناس كما يكونون ان حسنوا احسن وان سئوا اسئت اقلت هذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله بعدون الظاهر ان الامعة يستوي فيه المذكر وغيره او المعنى الموصوف بهذا الوصف يقولون ان احسن الناس ايا البنا او الى غيرنا احسنا اليه جزاوا وبجا لهم وان ظلموا اليه ظلمونا او ظلموا غيرنا مثله كذلك تحن ظلمنا على وفق اعمالهم قال الطيبي قوله يقولون الى اخره بيان وتفسير للامعة لان معنى قوله ان احسن الناس وان ظلموا انا مع قلة الناس في احسانهم وظلمهم وتقتضي اثرهم ولكن وطنوا انفسكم امر من التوطين وهو الزوم والحزم من النعل اي عزموا انفسكم على ان احسن الناس ان تحسنوا اي فعليكم ان تحسنوا وان اسوا فلا تظلموا قال في اساس البلاغة اوطن الارض ووطنها واستوطنها ومن المجاز وطنت نفسي عن كذا فتوطنت قال

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه ... على نايبات الدهر حتى يثوب

وفي الحديث اوجبوا على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا للاحسان قال الطيبي مثل هذا ان تحسنوا متعلق بقوله وطنوا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا او التقدير وطنوا انفسكم على الاحسان ان احسن الناس فاحسنوا وان اسوا فلا تظلموا لان عدم الظلم احسان رواه الترمذي

وعن معاوية ابن ابي سفيان صحابي مشهور انه كتب الى عايشة

ام المومنين ان اكتبي ان مصدرية او مفسرة لما في الكتابة معنى القول اي مرسلا او موصولا حال او متعلق بقوله كتابا توصيني فيه اي في ذلك الكتاب من عمل باب ولا تكثري اي بالاطناب بل اوجزي بكلام جامع يكون فصل الخطاب لانها اهل البيت من اوتي جوامع الكلم وبديع الحكم فكتبت سلام عليكم واقتصرت على تحية السلامة حرف السامة اما بعد اي بعد السلام او بعد ما سيق من الكلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضا الله بسخط الناس اي من طلب رضاه في شيء يسخط الناس عليه بسببه كفاه الله مونة الناس اي مونة شر قهم من الظلم عليه والاساءة اليه ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله بتخفيف الكاف اي خلاه وشرهم بضره ورفعه اي الناس وهذه وصية جامعة يجمع الناس قال المظهر يعني اذا عرض له امر في فعله رجا الله وعجب الناس او ملكه فان فعل الاول رجا الله عنه ورفع شر الناس وان فعل الثاني وكله الى الناس يعني سلط الناس حتى يردوه ويظلموا عليه ويرفع عنه شرهم وفي النهاية وكلت امري الى فلان اي احلته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليك فالاول عبارة سلام الملاقاة والثاني في مرتبة المواعدة او كانها

قالت السلام عليك ايها الواحد او في الدنيا والاخرة وفي تكرار السلام اشارة حقيقة
الى تاكيد طلب السلامة وترك ما يودي الى السامة رواه احمد والترمذي

الفصل الثالث

عن ابن مسعود قال لما نزلت
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الموحدة اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم تمامه او ليلبسوا بالكبير الموحدة اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم تمامه او ليلبسوا لهم الامن اي في الاخرة
وهم مهتدون اي في الدنيا شق ذلك اي صعب ذلك الكلام او الحكم على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظنا منهم ان المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر
الى الفهم لاسيما من التكبير الذي يفيد العموم وقالوا يا رسول الله اينا لا يظلم نفسه
اي ظلما قاصرا او متعديا مع ان السياق ايضا يرجع الى ظلم النفس لقوله فما الى ان
احدنا احمق لانفسه وان اسأ فلما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس ذلك اي ليس معنا كما توهمتم اما هو اي الظلم الشرك فتنكير
اشارة الى ان المراد اي نوع من الكفر او اريد به التعظيم اي لظلم عظيم كما يدل عليه
قوله ان الشرك لظلم عظيم الخ الم تسمعوا بفتح الهمزة والميم اي الم تعلموا
لا تشرك بالله اي لا تخلط الاشراك بالايمان بالله وسائر ما يجب الايمان به
ان الشرك لظلم عظيم استيناف تعليل فانه يبطل الايمان ويناصله ولا يجتمع
معه اصلا فضلا عن غيره من الاعمال قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله بخلاف سائر المعاصي فانه لا يبطل الايمان في الايمان على مذهب الحق الذي عليه
السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة وسائر المبتدعة فالصحابة رضي
الله تعالى عنهم فهموا خلط المعصية بالايمان لان الشرك لا يتوهم خلطه به
فاجاب بان خلطه ممكن بان يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره فيكون ايمانا
لغويا لا شرعيا ولا فعلا لايمان بالله انما يكون معتبرا اذا اشتمل على اثبات
صفات الكمال وتنزيهه عن نعوت النقص والا فيلزم ان يكون جميع الكفار
مؤمنين بالله حقيقة قال تعالى وبين سائلهم من خلقهم ليقولن الله ويقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولا يقولون هؤلاء شفعاؤنا ولكن الله تغالب بامر ضد
بالاشراك الصوري ايضا كما ورد في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن
الشرك واذا تاملت ظهر لك ان لا يتصور وجود الشرك الحقيقي بالله مع
سبق انه اذا الممكن يجب واجب الوجود كما قدم وفي رواية ليس هو اي
الامر او الظلم او الحكم كما تظنون اي هو كما قال تعالى لابنه اي لابن اخيه قال
الطيبي فيؤخذ من تعيين اللبس ان المراد من الظلم المعصية لان لفظ اللبس يابى
ان يراد به الشرك فالمعنى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تقتضي كذا في الكشاف
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بمعناه ليس كما يعتقدون ان
اللبس يقتضي المخلطة ولا يتصور خلط الشرك بالايمان بل هو واقع لمن
يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره والبه للاشارة بقوله تعالى وما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال الحسن هم اهل الكتاب بعضهم اشرك
وايمان وقيل النفاق لبس الايمان الظاهر بالكفر الباطن وفي الاية شاهد على
ان المراد بالظلم فيما الشرك ومن ارادة زيادة اطلاع عليه فليتظر في فتوح الغيب
متفق عليه وعن ابي امامة ايا الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال من شر الناس وفي الجامع بزيادة ان الله كتبه مسترجعا اي عند الله كما في
نسخة يوم القيامة فيه تطوير الامر فيه عبد ذهب آخرته اي فيما
بدنيا غيره رواه ابن ماجه وكذا الطبراني وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين ثلاثة اي صحائف الاعمال ثلاثة
اي ثلاثة انواع من الدواوين وفي المرقاة الدواوين المجردة من دون الكتب
اذا جمعا لانه قطع من القراطيس مجموعة ديوان لا يغفر الله اي لا يتجاوز ولا يعفو
عنه البتة الاشراك بالله والمراد منه الكفر بانواعه يقول الله عز وجل ان الله
لا يغفر ان يشرك به اي بلا توبة او لا يغفر الاشراك به يوم القيامة وديوان
لا يتركه الله اي بلا محاسبة ولا مطالبة لا محالة ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص
متعلق بلا يتركه وفي نسخة صحيحة حتى يقتص بعضهم من بعض او يتفضل
الله على بعضهم بارضا خصومهم فانه عز لا قتضاء فلا يترك مظلمة
في الدنيا وديوان لا يبالي الله بفتح الموحدة وضم الميم اي لا يبالي به ولا يراعيه
له ويرتاح اليه وهو التفعل ظلم العباد فيما بينهم وبين الله وهذا يتعلق
به حق الله ايضا لانه لا يوجب حق عبد الا ويتعلق به حق الله ايضا فحقوق
العباد مركبة من الجهتين والجهة المتعلقة بالعبد مقدمة على الاخرى
لفقر العبد واستغناء الله سبحانه منه ذاك بالالف دون اللام في الاصول المقروءة
والمراد به الاشارة الى التوبيخ من حق العبد الى الله اي بفوض اليه مشيئة
ان شاء عذبه اي بقدر ذنبه او بافضل منه وان شاء تجاوز عنه اي عفوه مجانا مع
وبتقدير ما هذا يندفع ما يرد في ظاهر الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء قال الطيبي وانما قال في الآية الاولى لا يغفر ليدل
على ان الشرك لا يغفر اصلا وفي الثانية لا يشرك ليوذن بان حق الغير
لا يهمل قطعا اما ان يقتص عاجلا او يرضيه الله تعالى وفي الثانية
لا يبالي بان حق الله تعالى على اكمل هفة فيترك حقه كرما وتطفا وعن
علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك
ودعوة المظلوم اي ولو مبالغا اتما يسال الله حقه اي سؤال محاسبة ومطالبة
وان الله لا يمنع ذا حق حقه اي بل يعطي كل ذي حق حقه فان قوله حق وعده
صدق وفعله عدل ثم بدره فضل وعن اوس ابن اوس حيل بضم
مهملة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني ولم
يذكره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم
ليقويه وفي الجامع ليعينه وهو يعلم انه ظالم اي فيه فقد خرج من الاسلام
اي من كمال الايمان او من حقيقة الاسلام المقتضي ان يسلم المسلمون من
لسانه ويده وعن ابي هريرة انه سمع رجلا يقول اذا الظالم لا يضار الا
نفسه وهذا الكلام حق في نفسه تقول الله تعالى ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله
من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ولكن ابا هريرة سلم انه اراد بهذا
انه لا يسري اثر ظلم الا الى نفسه كما يدل عليه الحصر فقال بلى ايا بلى فقد يضر
غيره ايضا وليس بحصر اثر ضرره على نفسه والله حق ابو يضر الى
غيره من الانسان والحيوان الناس وغيره حتى الحيات بضم الحاء الطيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مشهور فتموت في وكرها اي بيتها وعشها هزلا بضمها وسكون زاي
تفيض السمن بظلم الظالم اي لاجل ظلمه ولكن الله يضر عن كثير
ويبطل عن بعضهم ولا يعجل حق المظلوم واليه الاشارة بقوله تعالى
ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة الاية وفي النهاية يعني
ان الله تعالى يحبس القطر عن الجاري بشوم ذنوب الظالم وانما خصها بالذكر
لانها اجبد الطير جثة اي طلبا للحمل الناسي من الغيث وتهاتج بالبصرة
وبرحة في حوصلتها الجبة الحصري وبين البصرة وتنعاء مسيرة ايام قال
الطيبي قوله ليلج ايجاب لما مضى قبله وهنا وقفت جوابا للمثبت فالوجه
ان يقال ان مفهوم قوله لا يبغض الا نفسه لا يبغض غيره فقال بلى يبغض غيره حتى يبغض
الجار بره رواه البيهقي في الاحاديث الاربعة في شعب الايمان اما الحديث
الاخير فموقوف على علي اي هريرة واما الاول فقد رواه احمد والحاكم في
مستدركه ايضا على ما في الجامع ولفظه الله والوحدة ثلاثة فمن يجد
شيئا ويتوانى لا يعبأ الله منه شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه
من صوم يوم تركه او صلاة تركها فان الله يغفر ذلك اذا شاء ويتجاوز والله يتوانى
الذي لا يشبع لا يرحم الله منه شيئا فظلم العباد بينهم القصاص لا محالة واما الحديث
الثاني فقد اخرجه سويد عن انس ايالك ودعوة المظلوم وان كانت من كافر
فانه ليس لها حجاب دون الله عز وجل ورواه احمد وابو يعلى في مسنده بسند صحيح
والضياء عن انس اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب
ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظه اتقوا دعوة المظلوم فانما تصعد الى السماء
فانما شرارة ورواه الطبراني والضياء عن خزيمة بن ثابت ولفظه اتقوا دعوة
المظلوم فانما تحمل على الغمام تقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد
حين واما الثالث فقد اخرجه الطبراني والضياء عن اوس ابن شرحبيل

ايضا باب الامر بالمعروف

في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحظورات والمقبحات
وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه
والمعروف الصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد
ذلك جميعه استعمل وكان حق الواو ان يقول والسيء عن المنكر ولعله تركه
لان الامر بالمعروف يستلزم النهي عن المنكر او من باب الاكتفاء بذكر احد الضدين
عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد رواه اعلم

الفصل الاول عن ابي سعيد

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى اي علم منكم منكرا اي
له في غيره من المؤمنين والخطاب للصحابة لعصمة هم من الامة فيما
في الانسان من الطبيعية اشعارا بانه من فروض الكفايات وايما الى انه
ما يباشره الانسان بوقوف مراتب الاحسان وتفاوت المنكرات وتبين بين المختلف
عليه والمحلف فيه منها وهذا العين منتسب من قوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وبين رموز وخلاصة

الكلام

والامر بالمعروف ايضا تتبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب فمندوب
ولا يترخص له في الحديث لان النهي عن المنكر شامل له اذ النهي عن الشيء امر
بضده وضد المنهي امر واجب وامر مندوب او مباح والحل موقوف وينظر فيما
ان لا يؤدي الى الفتنة كما علم من الحديث وان يظن قبوله فان ظن انه لا يقبل لم
يتحتم اظهار الشعار والاسلام ولفظ من بموجبه يشمل كل احد رجلا او امرأة
عدلا او فاسقا او صبيا مميزا اذ الاذن وان كان لا ينتج ذلك من الفاسق قال
تعالى ائتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال عز وجل أتأمرون الناس بالاتقلون
انشد وعن تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض
قال النووي في شرح مسلم قوله فليغيره بيده هو امر ايجاب وقد تطابق على
وجوبه الكتاب والسنة والاجماع الامة وهي اجماع التبعة الذي هب اليه
ولا يخالف في ذلك الا بعض المرافضة ولا يعتد بخلافهم قال امام الحرمين ابو المعالي
لا كثير ث خلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ثم وجب عليه وعلمه
ولا يسقط الخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه وما عليه ان يقبل
منه وهو وصف كفاية ومن تمكن منه وتركه بلا عذر اثم وقد يتعين كما اذا كان
في موضع لا يعلم به الا هو اذ لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده
او غلامه على منكر فالولد لا يقتط عن المكلف لظنه انه لا يفيد بل يجب
ما عليه فقد قال الذكري تنفع المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين
ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا وما يأمر به مجتنبا
ما ينهى عنه بل يجب عليه مطلقا لان الواجب عليه شيئان ان يأمر نفسه
وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر
قالوا ولا يختص ذلك باصحاب الولايات بل هو ثابت على احاد المسلمين قال
السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقدير
المسلمين اياهم وتركهم توبيخهم على استشاغل به فمن امر ونهى ممن
ما نعلما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من
الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزكاة والزنا والخمر
وغيرها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال وما
يتسلف بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه لان انكاره على ذلك للعلماء
انما ينكر ونه ما اجمع عليه الامة واما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين
كل مجتهد مصيب وينبغي للامر والناهي ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل
المطلوب فقد قال الامام انك على من وعظا خاه سرا فقد نصحه وزانه ومن
وعظه علانية فقد فضحه وشانه قال الغاضي عياض ان هذا الباب باب
عظيم في الدين به قوام الامر وملاكه ولاذا سد اعم انتشاب الصالح وانظام قال
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه مسلم وكذا احمد
والاربعة وعن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المدهن في حدوده والواقع فيها اي ومثل العامل للمناهي وفي التعبير

بالواقع

بالواقع فيها اشارة الى انه لسبب المعصية كما مر طرح عن علو منزلته هوى
في بير عميق وعكسه سفينة مثل قوم بالرفع ابو كمثل جمع بجمع من الصالحين وغيرهم
استهموا اقتسموا اصحالها ومنازلها بالقرعة وهذا فيد اتفاق والمراد صور
في جميع خاص ملكوها بالشركة المساوية والا فقد يكون الاقتسام كحمام صاحب
السفينة على ما يقتضي الاجارة وغيرها وقال بعضهم هنه ندب القرعة اذا تشاجروا
على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا امنوا مياجلة اما اذا امن لواستوفين
فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فلا وهذا الا يصح الا اذا
كانت السفينة موقوفة على الغزاة او على الحاج والغزاة بخلاف ما اذا كانت
مملوكة لواحد او لجماعة على سبيل الاشتراك فصار بعضهم في اسفلها
اي من الكنائس وصار بعضهم في اعلاها اي من المجالس فكان الذي اب ولد
كان واحد في اسفلها اي السفل الذي هو مستقر في اسفلها كما ذكر صوف
نظرا الى لفظ البعض واما الى انه لو كان واحدا فالامر كذلك واشعار
بان الصلحاء في الامة كثيرون وان الصلحاء قليلون مشهورون او اي بما
اي ان الصالح وان كان واحد فهو كثير كثير عال بسلوك الدين والسنة وان كانوا
جماعة فهم في مرتبة القلة ومنزلة الذلة في مقام اسفل السافلين بمعنى
بالماء اي بسببه على الذين في اعلاها فتأذوا به اي فتأذى من باعلاها هو
بمروره عليهم وحاصله انه يجب من اسفلها الى اعلاها اياخذ الماء ويذهب
الى موضع فيه ذهابه واياه وامرارهم بالماء عليهم فتأذوا به منه بحيث ظهر
له اوظهر له بالقول الغليظ او الفعل الشنيع لاسيما اذا كان الماء كناية عن البول
والغايط وامراره لطرحه في البحر فانه حينئذ يوجب التأذي اكثر ووجه المضاء
يقتضيه والحالة اظهر خصوصا اذا كان اهل السفل فقراء على ما هو الغالب
على مقتضى طبايعهم ومنازلهم في الحط على المنازل ثم الاظهر وانه صوب
محل الاولين اعلى لظهورهم بانفسهم عن الحاجة وحمل مقابلهم اسفل هو
لارتقابه النهي فاخذ فاسا يكون النهمزة ويبدل الفا فيحمل اي يشرع يثقب
بضم الثاء اي يدق ويحرق ويقطع اسفل السفينة اي حتى الواحها فاثقبوه
اي فيما وه اهل العوالي فقالوا مالك ايها يشق لك باعلك على ذلك قال ناذيتم بي
والابد لي من الماء اي من استعماله وطرحه فان اخذوا على يديه اي منعوه يقال اخذت
على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كما انك امسكت يده لذا في النهاية الجوهرة
اي اخلصوه وخوا بالتشديد اي وخلصوا انفسهم ايضا من الهلاك جميعا وفي الجمع
بين التغليظين تنبيه في العبارة وان تركوه اي على فعله اهلكوه واهلكوا انفسهم
والمعنى انه كذلك ان منع الناس الفاسق عن الغش حيا وخوا من عذاب الله تعالى
وان تركوه على فعل المعصية يتعرضوا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا الشرمه
وهذا معنى قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة بل نفيكم
عامة لبيان ما انهتكم والفرق بين الكناية والمراد المأمور به ان المداهنة
في الشريعة الاظهار منكرا وتقدير على رفعه وترك رفعه حفظا لجانب
مرتكبه او جانب غيره مخوف او طمع او لاستخلاصه او ظلمة مبالات في الدين
والمداراة مداقته بشيء من حظ نفسه وخفض يتسلف عما له وعرضه فيكتفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه دفعا للتشويش ووقوع الضرر ومنه قول الشاعر
فدارهم ما دمت في دارهم   وحاصل تحمل الاذى من الخلق رضى بما قضى له الحق
وبالجملة ان المداهنة انما تكون في الباطل مع الاعداء والمداراة في امر حق مع الاحباب
قال الاشرف شبه النبي صلى الله عليه وسلم المداهن في حدود الله بالذي في اعلا
السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي في اسفلها وشبه انهماكهم في تلك
الحدود وعدم تركه اياها بنقرة اسفل السفينة وعبر عن نهي الناهي الواقع في
تلك الحدود بالاخذ على يديه ومنعه اياه عن النقر وعبر عن فائدة ذلك المنع
بنجاة الناهي والمنهي وعبر عن عدم نهي الناس باتراك وعبر عن الذنب الحاصل
للمداهن الذي ما نهى الواقع في حدود الله باهلاكهم اياه وانفسهم وكان
السفينة عبارة عن الاسلام المحيط بالفريقين وانما جعل فرقة الهناء ارشادا الى
ان المسلمين لابد وان ينهوا ويتواعلى امثال هذا النهي او الى من بعد رعنه هذا
النهي منه كالجمع قال تعالى ان ابراهيم كان امة واخذ الواقع في حدود الله
لاداية الى حد الكمال رواه البخاري وعن اسامة بن زيد صحابيان جليلان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اي يوتى بالرجل اي المتصف في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يوم القيامة فيلقى فتندلق اي تخرج سريعا اقتابه
اي امعاؤه في النار فيطحن بصيغة الفاعل على الصحيح اي يدور فيها اي في
اقتابه واقعا به كطحن الحمار برحاه اي كدورانه حول رحاه قال الطيبي
قوله فيطحن فيها هو على بناء الفاعل والضمير للرجل وفي فيها للامعاء وفي بعض
نسخ المصابيح هو على بناء المفعول والضمير للرجل وفي فيها للامعاء وفي بعض
نسخ المصابيح هو على بناء المفعول وهو خطا لما ورد في رواية اخرى فيدور
كما يدور الحمار برحاه قال الطيبي اي يدور ويتردد في اقتابه يعني يدور
حول اقتابه ويجرها برجله ويمكن ان يكون المعنى فيدور في النار وما حولها
كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه اي من الفسقة فيقولون اي
فلان كناية عن اسمه ووصفه بالعلم او المشيخة ما شانك اي حالك الغريب
وما لك العجيب اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت
امركم بصيغة المتكلم بالمعروف ولا اتيه اي لا افعله وانهاكم عن المنكر واتيه
متفق عليه **الفصل الثاني** عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليوشكن اي ليسرعن الله ان يبعث عليكم عذابا من عنده
ثم لتدعنه اي لتسالنه ولا يستجاب لكم والمعنى والله ان احد الامرين كائن اما
الامر والنهي منكم واما انزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له
في رفعه عنكم رواه الترمذي ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة ولفظه لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن العرس
بضم العين المهملة وسكون الراء والسين مهملة ابن عميرة بفتحة مهملة وكسر
ميم وبراء ولا يعرف في الرجال عميرة بالضم بل كله بالفتح كذا في المغني وقال
المؤلف في فصل الصحابة هو كندي روى عنه عدي بن عدي ابن اخيه وغيره

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة بصيغة المجهول اي اذا فعلت
السيئة في الارض اي على وجه الارض كان من شهدها جواب الشرط والفاء محذوف
وقد كما في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ذكره الطيبي وانما حسن حذف
الفاء لان الشرط ماض لفظا اي ماضي ذكره الشارح والمعنى من حضرها فكرهها
اي فانكرها ولو بقلبه كان كمن غاب عنها اي ولم يعلم بها ومن غاب عنها اي وعلم بها
فرضيها اي فرح بها واستحسنها كان كمن شهدها اي ولم ينكرها رواه ابو داود
ولفظ الجامع مسندا اليه اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها
كمن غاب عنها الحديث وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها
الناس انكم تقرؤون هذه الاية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم اي الزموا احفظوا انفسكم عن المعاصي فاذا حفظتم انفسكم لا يضركم اذا عجزتم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي اذا اهتديتم
اهتديتم الى اجتناب المناهي قال الطيبي الفاء الفصيحة تدل على محذوف كانه
قال انكم تقرؤون هذه الاية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اي مع القدرة على ازالته يوشك
ان يعمهم الله بعقابه قال الطيبي انما قلت ليس كذلك لان الاية نزلت
في اقوام امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا القبول كل الاباء فذهبت
انفس المؤمنين حسرة عليهم فقيل لهم عليكم انفسكم وما كلفتم من
اصلاحها والمشي بها في طريق الهدى لا يضركم الضلال عن دينكم اذا كنتم مهتدين
ويشهد لذلك ما قبل هذه الاية واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول وهذا تخصيص بحسب الاشخاص واما بحسب الزمان فيدل عليه
الحديث الاتي لابي ثعلبة فان العام قد يخص مرة اخرى انتهى ولا يخفى
انه غير صحيح المبنى وصحيح المعنى من وجهين اما الاول فقوله نزلت
الاية في قوم امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا الكل الاباء فلا يعرف له اصل
اصلا ولا يتصور له ابدا لان من المعلوم انه لا يامر بالمعروف الا المؤمنون و
يكف انهم يابون الكلام ثبت ان قوما ارتدوا بسبب هذا الامر حتى
يصح قوله فذهبت انفس المؤمنين حسرة عليهم الى اخره واما ثانيا
فقوله ويشهد لذلك ما قبل هذه الاية لا تعلق له بباب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مطلقا بل المطلوب منهم ان يؤمنوا بما انزل الله والى الرسول
ويتركوا تقليد ابائهم في ضلالتهم واباهم فقصدوا على بطلانهم وقالوا حسب
ما وجدنا عليه اباءنا فقال تعالى اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون
ثم ورد ما يناسب بين اقتران الايتين على ما اخرجه ابن ابي حاتم
انه انما نزلت هذه الاية لان الرجل كان يسلم ويكفر ابوه ويسلم الرجل
ويكفر اخوه فلما دخل قلوبهم حلاوة الايمان دعوا اباءهم واخوانهم فقالوا
حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم
الاية وهذا معنى قول البيضاوي والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون
على الكفرة ويتمنون ايمانهم وفي تفسير العيون الصوفي في هذه الاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

رخصت في ترك الخشنة اذا علم عدم قبولها او فيها مفسدة او اضرار له مثلا ما اتفقت
عليه كلمة السلف على ذلك والاحاديث تدل عليه او معنى اذا اهتديتم اي ايمكن بتم
بالمعروف وامرتم به وانتهيتم عن المنكر وكفيتم عنه كذا رواه ابن جرير عن سعيد
ابن المسيب ورويت عن غيره واخذت السلف فاذا لاهتداء الاصل للامة باثبات
ما يجب عليه ومنه الامر بالمعروف اولى الدفع عن هلاك النفس اسفا على ما عليه
الكفرة والفسقة كقوله تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال السوري
واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فليست مما نحن فيه لوجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية
انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى فاذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف اذا فعله ولم يمتثل المخاطب
فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه رواه ابن ماجة والترمذي وصححه
وفي رواية ابي داود اذا رأى الناس الظالم ولم ياخذوا على يديه
ايد يمنعوه عن ظلمه او شك ان يعمهم الله بعقاب ايد ان سفلهم ياخذوا على يديه
فان اشده العذاب وفي اخرى له ابي لابي داود ما من قوم يعمل فيهم بمعصية
المجهول والخاسر هو الذي يعمل بالمعاصي ثم يتقدس بين ظهرانيهم ثم لا يتغيرون
عليه ان يغيروا ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي اخرى له ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي هو اكثر من يعمله هم منعة قوم ايد اذا لم ينذبوا لا يعملون
المعاصي اكثر من الذين يعملونها فلم يغيروها عمهم الله بعذاب قال الطيبي
بين ادبعده قوله ثم لا يغيرون ثم لا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وهو صفة
قوم والا يوشك جزم ما قلت هذه التقادير مستفادة مما قبله
وانما اراد المصنف اختلاف الرواية في صدر الحديث وقال النووي في رواية لنا
مرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليستعملن الله عليكم شراركم فليسومنكم
سوء العذاب ثم ليدعون الله خياركم فلا يستجاب لكم قال ابو عبيد خاف
الصديق ان يتاول الناس الاية على غير تاويلها فبين لهم ان نزول الامر
بالمعروف فاعلموا انما ليست كذلك وان الذي اذن في الامساك عن
تغييره من المنكر هو الشرك الذي ينطف به الملحدون من انهم يتركون
به وقد صرحوا عليه فاما الفسوق والعصيان والريب من اهل الاسلام
فلا يدخل فيه وقال مجاهد وسعيد ابن جبير الاية في اليهود والنصارى
يبين عليكم انفسكم لا يجزكم من ضل من اهل الكتاب فحذرهم الجزية
واخبرهم وعن ابن مسعود قال في هذه الاية مروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان الزمان نزل
منه اي قد مضى تاويلها قبل ان يترل فيه اي وقع تاويلها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه اي وقع تاويلها بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه اي يقع تاويلها بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنه اي يقع تاويلها في اخر الزمان ومنه اي يقع
تاويلها يوم القيامة ما ذكر من الحساب والجنة والنار فادخلنا الله جميعا
واهلنا كل واحدة وازواجنا وذرياتنا وجميع بعضها بأس بعض فاصروا واسعوا

فاذا

فاذا اختلف القلوب والاهواء والبغي شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فالمراد بقسم
فقد ذلك جاء تاويل هذه الاية انتهى وهو معارض لما في حديث ابي ثعلبة
الآتي وعن جرير بن عبد الله ابي البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ابي بعمد الحبس من العمل يقدرون
ابي انهوم عليه ان يغيروا عليه ابي على الرجل بالبد او اللسان فانه لا مانع من انكار
الجنان ولا يغيرون الا اصابهم الله منه ابي من عنده تعالى بعقاب قبل ان يموتوا
قال الطيبي الضمير المجرور اما عائد على الرجل او على عدم التغيير ويكون من
اسناد الاية ابي بسبب شومه وان يهود الى الله تعالى ابي عند اياسه عنده وهذا
الحكم كقوله تعالى ان الخاف ان يمسك عذاب من الرحمن رواه ابو داود وابن
ماجة واخرج عبد الرزاق وعبد حميد عن جرير البجلي ولفظه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي
هو اضعف منه واعزهم لا يغيرون عليه الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال
الطيبي وهذا الحديث مخالف للحديث الذي في الصحيح حب اللقاء وكان
موضعه الفصل الثالث لا اذكره هنا تنبيها على ان الوقف ما وجد في الاصول
كما في الصحيح فلعل هذا التنبيه لوجه خفي منه انتهى الاعتراض العقلي
واما كون موضعه الفصل الثالث فليس في موضعه وعن ابي ثعلبة
ابي ابن حزهم ابن قابت الخشني بالجيم البين صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وارسله ابي قومه فاسلموا ونزل بالشام ما تا بها سنة خمس وخمسين
في قوله تعالى عليكم انفسكم قال ابيضا وبه ابي احفظوها والزموا اصلاحها
والجاء بالجيم وزيد بعدها سينا لا نهما اخوان لذلك يعقب انفسكم وقرا ابو الرفع على
الابتداء لا بيضركم من ضل اذا اهتديتم ابي لا بيضركم ضلال اذا انتم مهتدون ومن
الاهتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته على ما سبق من الحديث ولا بيضركم
بجزم الرفع على انه ستانف ولا بيدان يقرا لا بيضركم بالجزم على الجواب
ابي للامر او على النهي لكنه ضعف الرا انتهى عا ضعفه ايضا المتنزلة اليها من
الرا الكدرة وبويه فرا ما مت فرا لا بيضركم بالفتح والبيضركم بكسر الضاد وضمها
ابي لا يحل سكون الرا من ضاره يضيره ويضيره قال الطيبي يقول الراوي سئل
ابو ثعلبة في شان قوله تعالى عليكم انفسكم فقال ابي ابو ثعلبة اما بخفيف
الميم للتنبيه والله لقد سالت عنها ابي عا الاية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابي ل ابه ائتلوا بالمعروف ابي ومنه الامر به وتناهوا ابي انتهوا عنه
واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عما نهيه او الابتعاد بحيث لا يتاثر الانسان مما لا اختصام
بعض المتناهم وبويه انتناهب والعيب لبعض بعضا بالمعروف وينهى
طائفة منكم طائفة منكم عن المنكر وقال الطيبي قوله بدا ايتمر وا اضراب عن
منه رابي سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت اما
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بنا، على ظاهر الاية فقال صلى الله عليه وسلم
لا ترك كوا بدا ايتمر وا بالمعروف وانتهوا عن المنكر كونوا قائمين بهما على وجه كاملين
حين اذا رايت ابي المخاطب حظا باعما وشحة الاهواء المتبع واعجاب كل

العامة على العدول عن الطريق المستقيم والصبر اذا علمت الغالب على الناس شحا
مطاعا واذا عرفت شحا ابي مجاريا مطاعا بان اطاعة نفسك وطاوعه غيرك وهو
متبعا بصيغة المفعول اي وهوى النفس متبوعا وطريق الهدى متروكا وهذا حاصله
ان كل يتبع هواه وما تامره به نفسه الامارة وتتمناه ودنيا بالقصر وفي نسخة
بالتنوين وهب عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية موثرة اي مختارة على امور
الدين ودرجات الاخرة والاجاب كل ذي راي برايه اي من نظر الى الكتاب والسنة
واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الافقه اليسر الاتيسر والاعجاب
بكسر الهمزة وهو وجدان الشيء حسنا ورويته مستحسنا بحيث يعيب صاحبه
به منهيا وعن قبول كلام الغير مختبا وان كان قويما في نفس الامر ورايت امرا
لابد لك منه بضم الوحدة وتشديد المهملة في جميع النسخ المصححة والاصول
المعتمدة وقال الطيبي يحتمل ان يكون بالباء الموحدة جيء لاجل ذلك منه
والعيب رايت امرا يميل اليه هواك وتنسك من الصفات الذميمة حتى ان افقت
بين الناس لاصلاح ذات بينهم فيما يتعلق بنفسك واعتزل عن الناس حذرا
من الوقوع وان يكون بالفاء الاشباعة كما في بعض نسخ المصابيح فان رايت امرا لا طاقة لك
به دفعه تقلبك بتعلق انتهى وتنسك منصوب وقيل مرفوع اي فانك واجب
او يجب عليك حفظها من المعاصي لكن يوجد الاول وهو ان يكون للتاكيد ايجب
الزم خاصة نفسك قوله ودع امر العوام اي واترك امر عامة الناس الخارجين
عن طريق الخواص وحاصله انه اذا رايت بعض الناس يعملون المعاصي ولابد لك
من السكوت لعجزك فاحفظ نفسك عن المعاصي واترك الامر والنهي واشتغل
بتنسك ودع امر الناس الى الله فانه نظام لا يكلف نفسا الا وسعها فان وراءكم
ايام فداسكم من الزمان ايام الصبر اي ايام كثيرة فكم فيها الا الصبر لولا ما يجد
فيها الصبر وهو العيب على خيار النفس من اختيار الزلة وترك المخالطة عن
والجلوة فتصير مبتدا اي في تلك الايام قبض على الجمر بيده وقد اشار اليه
انشاء طيب بقوله

وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر تخوف من البلا

للعامل فيها اي العامل ولو لم يكن مكملا لغيره اجر خمسين رجلا يعملون
مثل عمله اي في عينه زمانه قالوا يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال
منكم فيه تاويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير مبتلى ولم
يضاعف اجره ثانيهما ان يراد اجر خمسين منهم اجر خمسين ممن يبتلوا ببلائه قال
اجر خمسين منكم رواه الترمذي وابن ماجة وقد صححه الترمذي ورواه
ابن جرير والبغوي في معجمه وابن السني وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ
وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي امية الشعباني قال اتيت
ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الاية قال ايه اية فقلت
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم قال اما والله لقد سالت عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى
اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر
فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون
مثل عملكم وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده الى ابن المبارك عن عتبة

ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي حكيم كما في اصل الكشاف الى قوله مثل عمله ثم قال وزاد في غيره قالوا
يا رسول الله اجر خمسين منكم وعن ابي سعيد الخدري قال قام فينا اي فيما
بيننا او في حشنا او لاحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا اي واعظا فتزله
بعد العصر فلم يدع ايها يترك شيئا اي ما يتعلق بامر الدين مما لابد يكون اي يقع
ذلك الشيء الى قيام الساعة اي ساعة القيامة الا ذكره اي عينه وبينه وحفظه
من حفظه اي من حفظه الله وحفظه ونسيه من نسيه اي من انساه الله وترك
نصرته وكان فيما قال اي من خطبته وموعظته ان الدنيا وفي الجامع اما بعد فان
الدنيا حلوة بضم اوله اي لذيذة خضرة بفتح فكسر اي ناعمة طرية وفي الجامع
تقترح خضرة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تستحسن الشيء الناعم خضرا لوجهها
بالخضراوات في ظهور كلامها وسرعة زوالها وفيه بيان انها عند ارة معارة سحارة
تفتن الناس بلونها وطعمها وتوصيفه انها الدنيا طيبة مليحة في عيون
اربابها وقلوب اصحابها لا يشبعون من جمع المال ولا من سعة الحال وكثرة
الاقبال وطول المال وفيه ايذان بشدة الحذر عن التفويض اليها الا كما امر هذين
الوصيين بميل اليه النفوس النافقة فان الراجح انه ترك الميل وعليه
اقبل وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفا في الدنيا ومعناه ان اموالكم ليست
في الحقيقة لكم وانما هي لله جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء وجاعلكم
خلفا فيها فينظر كيف كان تهالكم والعطب ما كان في ايثاركم فتاطروا كيف تعملون
اي تتبصرون في مجالسكم وتتفكرون في مالكم فتتصرفون في دنياكم وتتراجعون في
دينكم لتنالوا وحاصله انه يتعلق به العلم التجريدي على طبق العلم الازلي
اتتقون بالالتفات فاتقوا الدنيا اي احذروا ربانا وتنا على تذكير الحاجة
المعينة للدين الناصحة في الاخرى واتقوا النساء اي مكرهن وعذرهن وحبس
ابنائهن الباعث على جمع اموال المانع من تحصيل العلم والعمل من اسباب الكمال
وفي الجامع زيادة فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وذكر اي النبي
صلى الله عليه وسلم في جملة ما ذكر ان ينتج السين المهملة وتكسر لكل غادر سمى الغدر
وهو ترك الوفا لو اذا لكل اعلما اعلاما لوجاله وفضح ماله يوم القيامة اي
يوم الفضيحة بقدر غدرته مصدر بحسب الغدر ولعل وجه الاشبه ان يضبط
المراة بجازي بقدره في الغنى ولو كان كثيرا في الدنيا ولا شك ان الغدر هنا
له مراتب مختلفة فلهذا قال ولا غدر اكبر من غدر عند العامة قال
الطيبي يحتمل ارادة الكمال الذي ينبغي على امور المسلمين وبعضهم بناء
العامة ومعاضدتهم اياهم من غير مؤامرة من الخاصة واهل العقد من اولي
العلم ومن ينضم اليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس وقوله يغرز من
لواء غدرته من شان الامر اذ يكون لواؤهم خلفهم ليعرفوا به فيوم القيمة
يوم لكل من دعا الى حق او باطل لواء يوقف به وذكر غدرة استعارة اشعر
قوله يغرز بصيغة المجهول اي يصب لواء غدرته تحقيرا له وهو بهمزة وصل
مكسورة العجز او حلقته الدبر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكتفي
بالتذكير ويوشك احدامكم هيبة الناس اي عظمتهم وشوكتهم ومحافظتهم
ومهابتهم ان يقول حق اي من ان يتكلم به او يامر به اذا علمه في النهاية

يجعل العرب القول عبارة عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام فيقول
قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وفي رواية اي بدل من قوله ان يقول
حق اذا راى منكرا ابان الشرطية ان يغيره معمول لا يمنعه اي من تغيير المنكر
فيكفي ابو سعيد وقال قد رايناه اي المنكر فمنعتنا هيبة الناس ان نتكلم
فيه اي عملا بما في بعض الاحاديث من رخصة السكوت عند الخافة على نفسه
او عرضه او ماله عند العجز وضعف زمن الايمان واما العزيمة فان لا يسكت
مما ذكر ولذا ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه ابن ماجة
عن ابي سعيد وجماعة عن ابي امامة وغيره وقد قال نفاق ومن الناس من
يشتري بنفسه ابتغاء مرضات الله اي يبيعها بيذلها في الجهاد او يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر حتى يقتل طلبا لرضاه لا لغرض سواه فاذا لم يكن هذا كما في
الصحابة في الصدر الاول عجزوا عن كمال فوقهم في الدين واليقين والمعرفة
والمتدرجوا على اظهار الحق لاهل البطلان كزيد والحجاج وامثالهما من الظلمة
والمستفتة مكيف حالنا والحال اما بعد الالف ايام تتفق الاسلام وتسلط
السلاطين على جميع الانام من غير تختتم بشروط الامامة والخلافة وقلة
العلماء العاملين وكثرة الصوفية الجاهلين والفقاة الظالمين والمشايخ
المرائين فانا لله وانا اليه راجعون فعند الاشتباه انه زمان اتصف فيه
بالمنكر المضي الوضا بالقضا المتغير فيه السكوت وملازمة البيوت
والقناعة بالقوت الي ان تموت ثم قال اي النبي عليه السلام الا التقية
ان بني ادم خطوا بالذكر لان الملائكة خلقوا للخير فقط والشياطين
خلقوا للشر فقط فالاولون مظاهر الجمال والاخرون مظاهر الجلال
وبنو ادم خلقوا على وجه الكمال ونعم هذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله خلق ادم على صورته اي على هيئة الجامعة لصفوت الجلال
والجمال وما خلق فيهم هذه القابلية الكاملة قدر على حمل الامانة الشاملة
التي عرض على السموات والارض والجبال اذ عليها من اعلويات
والسفليات فابين ان يحملنها اي امتنع لعدم استعدادهن واشفقن
منها لعدم استطاعتهن وحملها الانسان معجون مركب من الصفوت
الملكية الموجبة لغلبة الجمال الرباني والصفات الشيطانية المقتضية
لغلبة الجلال الصمداني فاذا ملك اسلك الى الملك صار خيرا منه واذا مال
الى الشيطان صار شرا منه وهو مع هذا الوصف الاجمالي والنقص الاكمالي
كما قال صلى الله عليه وسلم خلقوا اي جبلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار
الخير والشر على طبقات شتى اي من اثنتين مختلفة باختيار اخلاق احوال الايمان
والكفر ولو قال منهم فمنهم من يولد مومنا اي من ابوين مومنين او في بلاد المومنين
فانه عين يولد قبل التمييز لا ينسب اليه الا ايمان الا باعتبار ما علم الله فيه
من الازل او باعتبار ما يرد امره اليه في الاستقبال ويحيى اي يعيش
في جميع عمره من حين تمييزه الى انتهاء عمره مومنا اي حاملا واقفا ويموت
مومنا اي كذلك جعلنا الله منهم ومنهم من يولد كافرا اي بخلاف ما سبق وهو
لا ينافي قوله فابواه يهودانه الحديث ويحيى كافرا ويموت كافرا نعوذ به

بابه من ذلك ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت كافرا نسال الله
العافية من خاتمة الشاوية ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا
فالعبرة بالخواتيم اللاحقة المطابقة للكتابة السابقة من السعادة الكاملة
والشقاوة الشاملة وكان النعيم غالبين والاكثر منهم من يولد مومنا ويحيى كافرا
ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى مومنا ويموت كافرا ولعل عدم
ذكرها لان المقصود منه ان العبرة بالخاتمة وقد علمت فاذكرها اجمالا قال
ابو سعيد وذكر ابو النبي صلى الله عليه وسلم الغضب وهو فرد من انواع
الاخلاق اشارة الى انه ايضا كالايمان محمولة فيما فيه زاد الانسان وان
اصحابه على طبقات شتى ويقاس عليه سائر الشمايل الرضية والاخلاق
الدنية فمنهم اي من بني ادم بع اسم كلهم من نسل بني اسه وصفيه ولكنه
كما قال طيبة معجونة بوصف خلقه بيدي اقتضت هذه القضية
التي وقعت له اولا ان المقصود الهبوط والا جنبا ان يكون على طبقات
طبقات اولاده من الايمان والكفر على ما سبق ومن الاخلاق الثانية عنها
بقوله فمنهم من يكون سريع الغضب اي يعتقب الخلق الناشي سريع
الفي اي الرجوع من الغضب فاحدهما بالاخرى اي احد هذين الخلقين مقابلة
بالاخرى ولا يستحق المدح والذم لما علمنا لاستوا الحالتين فيه يقال في حقه
انه لخير الناس ولا شرهم ومنهم من يكون بطيء الغضب فقيل من الاطباء
مسموز وقد يبنا به عنه وهو ضد السريع بطيء الفي فاحدهما بالاخرى
كما سبق بيانه في الاولى وضابطه ان يكون بطيء الغضب سريع الفي وشرارهم
من يكون سريع الغضب بطيء الفي الغضب والتقيء المثل ربما يعبر
لا لحاسة له وفيه اشارة الى ان الانسان خلق فيه جميع الاخلاق الردية
والدنية وان كماله ان يتأدب الصفات الحميدة على الذمية كما انها تكون
معدومة فيه بالكلية واليه الاشارة بقوله تعالى واما ظنت الغيظ حيث
لا يقبل والمعنى اذا اصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل ولذا ورد ولو سعتم
ان جبلا زال عن مكانه فصدقوه وان سمعتم ان رجلا تغير عن خلقه اي الا
خلق فلا تصدقوه ومما يدل على جواز تبدل الاخلاق في الجملة دعاوه صلى
الله عليه وسلم اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وفي اعادت قال اشارة الى انه لا يحيط الحديث بكماله
لطوله انتهى الغضب اي ما يودي اليه من السبب او ما يتولد منه اي
الرب فانه جمرة اي قوارة عن بهيمة وجوت جليلة مشعلة جمرة نار مكونة
في باطن النفس على قلب ابن ادم اي منعالية عليه عند غليانه بحيث
لا تخفى للقلب والعقل معا مجال تصرف وتقلل الامور واي للا تنظرون
الى انتفاخ اوداجه اي عروق خلف العضلات وجمرة عينيه كما يوجد
مثل هذا عند حرارة الطبيعة في اشراكي فان الظاهر عنوان الباطن
وكل انا يبصر بما فيه فمن راى شيئا من ذلك اي من ادرك ظهر اشر
منه او من علم في باطنه شيئا منه فليقطع اي تواضعا لله واظهارا لعجزه عنه

وليتلبد بالارض اي ليتضع ويتذلل بمباحاته اصطلاحه او بين يديه
بالتشرع في مزاحها حتى يسكن غضبه ولغا امر به مما فيه من المصلحة عن
الاستقلال وتقدما ذان من كان اصله من التراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر
على الاصحاب وان الاتانية الناشئة عن غلبة العنصر الناري من صفة
الشيطان وما يترتب عليها من الافساد وان الانسان خلق من تراب
يقتضي التواضع والتذلل وسائر ما يقتضي صلاح العباد والمعاد قال
اي ابو سعيد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي انواع فقال له
فقال منكم من يكون حسن القضاء اي مستحسن الاداء اذا كان عليه الدين واذا
كان اي الدين له اي على احد فحش في الطلب بان يراعي الاداب واذ في
تقاضيه وعسر على صاحبه في الطلب فاحدهما بالاخرى اي فالحصلتان
متقارضتان متساقطتان ومنهم من يكون سيء القضاء اذا كان له اي الدين
اجل اي سهل ويسر في الطلب اي في طلب دينه فاحدهما بالاخرى
اذ لا حاجة في اجتماعهما وخياركم من اذا كان عليه الدين احسن القضاء وان كان
له اي الدين اجل في الطلب وشراركم من اذا كان عليه الدين اساء في القضاء
وان كان له اي الدين افحش في الطلب فالتتميم غفلي رباعي حتى
اذا قامت الشمس قال الطيبي غاية قوله قام فينا خطيبا اي قاصرا
فلم يدع شيئا الا ذكره حتى اذا قامت الشمس اي وقفت على رؤوس
النخيل واطراف الحيطان جمع حائط بمعنى الجدار ثم قوله اذا للمستقبل
وكان ماض وفائدته استحضار الحال الماضية كقوله حتى يقولون
في الارض فقال اما للتنبيه انه اي الانسان ما بقي من الدنيا فيما
مضى منها اي في جنب ما مضى في جنب ما سبق منها الا كما بقي من يومكم
هذا فيما مضى منه بمعنى نسبة ما بقي من ايام الدنيا الى جملة ما مضى
كنسبة ما بقي من يومكم هذا الى ما مضى منه وقوله الا كما بقي يستثنى
من فاعل ما يصيف اي ما يصيف شيء من الدنيا للمثل ما بقي من يومكم هذا منه
رواه الترمذي وفي الجامع رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن
ابي سعيد كذا مع نوع تغيير وزيادة وتقصير وعن العنبس بوزن جوهرة
وسكون معجمة فشناة فوقية مفتوحة فراء فتحتية مشددة اسمه سعيد
ابن عنبس ذكره المؤلف في التابعين وقال حديثه في رواية الهلالي عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموهم فلا يجزم بجالته
ولا توهم ارساله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يهلك
بفتح فكسر اي لن يضعف ويتلف الناس اي دينهم وعالمهم ادمنا
لن يبعد بوا في الدنيا حتى يعذروا بضم اوله اي وكسر الذال وبفتح وفي نسخة
بالفتح والكسر من اعتذر قال القاضي قيل انه من اعذر فلان اذا كثر
ذنبه فلانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر عيره اذا اجمله
معذورا فلانه اعذر ومن يعافيهم بكثرة ذنوبهم او من اعذار اي صار ذا عذار
والمعنى حتى يذنبون فيعذرون انفسهم بتأويلات لاغية واعذار فاسدة
من قبلهم ويجبون انهم يحسنون صنعا قال الطيبي الوجه الثالث

اسب

اسب بباب اللام بالمعروف والنهي عن المنكر كان الناهي ينكر عليه ذنبه وهو
يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولا قدامه عليه وقال ابن الملك هو من اعذر
الرجل اذا صار ذا ذنب كثير اي حتى يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيتوجوا العقوبة
ويضيق الخناق عليهم العذر في ذلك ومن للتبيين اي يكثر ذنوب انفسهم
لان ذنوب غيرهم وعيوبهم بناء المجهول من اعذره اذا سلب عذره اي حتى
يعلمهم الله بحيث لا يتمكنون على العذر بان يبعث اليهم الرسل حتى يبينوا
لهم الرشاد من الضلال والحلال من الحرام والحق من الباطل ويهديهم بفتح الياء
اي حتى يعذروا انفسهم بتأويلات مزايفة واعذار باطلة رواه ابو داود وكذا
الامام احمد في مسنده باسناد حسن وعن عدي بن عدي الكندي بكسر
الكاف تابعي روى عن ابيه وعن جابر ابن عبود وعنه عبيد ابن عاصم وغيره ذكره
المؤلف وبما ذكرنا اباه قال حدثنا ولا ابي عتوق لنا انه سمع جدي وهو عمير
الكندي الحضرمي بفتح العين وسكون الميم سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة
وسكنها ومات بها روى عنه قيس ابن ابي حازم وغيره يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى لا يعذب العامة اي الاكثر من الناس
بعمل الخاصة اي بعصيان الاقل منهم حتى يروا اي الاكثرون المنكر بين
ظهرانيهم اي فيما بينهم ظاهرا وهم قادرون على ان ينكروه جملة حالية
معترضة احترازا عن حال عجز الاكثر ايضا كما في زماننا فلا ينكر واعطف
على قوله يرى والمنكر فاذا فعلوا ذلك اي ما ذكر من سكوتهم عن المنكر
مع قدرة الاكثر عذب الله العامة والخاصة كما قال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه في شرح السنة وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي انهمك الزناة وهو بضم السين وعينها كقنتهم علما وهم اي اولا
فلم ينتهوا اي بل قبلوا النهي واستمروا المنهي فجالسوهم اي العلماء في مجالسهم
اي مجالس بني اسرائيل العصاة ومساكنهم واكلوهم بعد النهي عن المواكلة
مشاركة للمشاركة في الاكل وكذا قوله وشاربوهم فضرب الله اي خلط قلوب
بعضهم ببعض بتأليف ضرب اللبن بعضه ببعض اي خلط ذكره الراغب
وقال ابن الملك انما للتسبية اي بسبب الله قلب من يشاء بوم من عصى
فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير او الرحمة
سبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضا انتهى وقوله قلب من يشاء
بعض ليس على اطلاقه لان من الملتهم ومشاربتهم من غير اكراه والجامع
عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله
ان يسعوا عنهم ويباعدوهم ويتباغضوهم ويتباعلوهم ولذا قال فلعنهم
اي العاصين والساكتين المصاحبين فيه تغليب كما في قوله تعالى
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم
ذلك اي لعنهم بما عصوا اي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة وكانوا
يعتدون اي يتجاوزون عن الحد بارتكاب المعاصي اي الكفر بالاستحلال ونحوه
وبالرضى للعاصي واستحسانه انتهى قال اي ابن مسعود فجلس

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كمال اعراضه وفرة اعتراضه وكان
متكيا اي على احد شقيه او مستندا الى ظهره قبل ذلك فجلس مستويا هف
للاهتمام باتمام الكلام فقال لا والذي نفسي بيده لا تنذرون ولا تنجون
من العذاب انتم ايها الامة حتى تكف الامة حتى تاطروهم حطرا ساكنة
ويبدل ويكسر الطاء اطرا بفتح الهمزة مفعول مطلق للتاكيد اي حتى تمتمروا
امثالهم من اهل المعصية وان ايتموهم اعفوا عنهم فتمتموا انتم عن مواعلتهم
وموالاتهم وجالستهم وقال شارح الاطر الامالة والتحريف من جانب الى جانب
اي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى
الحق وفي الغاية حتى متعلقة بلا تان قابلا قال له عند ذلك كره حتى تاطروهم
وتاحذوا على ايديهم وتلزمين لا تنذرون حتى تحبس والظالم على الاذعان للحق
والعطاء السفعة للمظلوم والبين بعض صفته بين لا وحتى وليبين هذه بتلك
التي يجيء بها الفتح تاكيد السفعة رواه الترمذي وابو داود وفي رواية
الطبراني لابي داود وفي سفعة وفي رواية ابي لابي داود على ما هو الظاهر
ويحتمل للترمذي او ليهما او لبعضها قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم كلا اي
حقا او ارتدعوا عن حيانا لا يبغي من جواز السكوت عن المنكر والامة
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اي بطريق فرض الكفاية ومن اشد
الاحتساب على الناقية وانما هنية ولتاخذن على يدي الظالم بالتثنية
مبالغة وفي سفعة بالافراد اما على ارادة الجنس او على فضد الاكتفاء
بالواحدة ولتاطرنه اي لتمنعن الظالم بالعنان عند العجز عن اخذ اليد
باليد على الحق اي على اجباره على الحق وانكاره على انسا طلا اطرا اي منعا
ظاهرا البين فيه لونة لاجم وتنقبض نه بعض اصدار اي ولبينه على الحق
اي على قبول نصار الا بالعمرة عنه اذا الجمه تحاسف حتى يضيق الارض
عارجت فانه حبس معنوي افوي من سجن صوري او ليضربن الله اي
ليخلطن بقلوب بعضكم على بعض البار ايدة لتاكيد التشديد كما سيجيء انه
منقد بقلبه ثم ليلعنكم اي الله كما لعنهم اي بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
صيهم والمعنى اذا احد الامرين وارفع قطعا وعن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي بالاضافة الى المفعول المجهول
وفي سفعة بالتنوين نصبا على الظرفية اي اسري بي ليلا رجالا اي ص بعضهم
رجالا ناص بعضهم المفعول اي تقطع شفاههم بكسر الشاجع سفعة مد
بالفتح وكسر ولامها كما يدل عليه جيما عنار بفتح جمع مزاما بكسر الميم
اي القطع الكبيرة من نار اي مخلوقة منها قلت من هولا اي هو لاء
الرجال بهذه الحال يا جبريل قال هولا خطباء من امتك من بني انسانية وفي
سفعة خطباء الشك اي علماؤهم ووعاظهم وشاجنهم يامرون الناس بالبر
وينسون انفسهم محط الانكار الجملة الثانية وانما ذكر الجملة الاولى تنبيها
لسوا فعالهم واحوالهم وتنويها على علوهم الحق وتبرئ رعاياهم كما قال
تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا
تعقلون اي سوء صنيعكم وقال عز وجل كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

تفعلون وكما قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات
وكما ورد في الحديث المشهور اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه
الله بعلمه رواه البغوي في شرح السنة والبيهقي عطف على العامل
المقدر في شعب الايمان وغيره وفي رواية البيهقي قال خطبا من
امتك بمت البيانية الذين يقولون ما لا يفعلون بدل من قوله خطبا
ويجوز ان يكون صفة له لانه لا توقيت فيه على عكس قوله ولغدا من علو
اليوم بيني ويجوز ان يكون منصوبا على الذم وهو الاوجه ينقطع كذلك
من رزق الدهن السليم والطبع المستقيم ذكره الطيبي وفيه ان اهل الوبية
اطبقوا في مثل هذا التركيب على ان البدل اوجه الوجوه المحتملة كما حقق
في الاستعاذة والبسملة وفي قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وقوله
سبحانه هدى للمتقين الذين يومنون بالغيب وقوله عز وجل
وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون وفي قوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وبقي اوان كتاب الله
ولا يعلوه وفيه اقتباس من الايتين الاخيرتين الفتين ذكرناهما او كما
وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت
المايدة من السما قال الراغب المايدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل
سما مايدة اي على الحقيقة المشتركة او على احدهما مجازا اما عتبارا لمجاورة
او بذكر المحل وارادة الحال وقوله خبزا ولحما تمييز يجوز الحال فخلاصه
واس وان لا يخونوا اي يقتضي اهل الاحسن او الاكرم من غيرهم ولا يدخروا
بتشديد الذال المعجمة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال
من الذخيرة هو المختبئة لغدا اي ليوم عتيد يوم نزل المايدة او لوقت
مستقبل بعده فخانوا وادخروا ورفعوا لغد تقيس لما قبله فمسخوا
اي فقيس الله صورهم الانسانية بعد تقيس سيرتهم الانسية فردة
وخنازير منصوبان على انهما مفعولا ثان على ما يقتضيه من انقلاب موس
حيث قال مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى اي اقبح وسمنه الله قردا
فمواسخ ومسيخ وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى
وينحتون من الجبال بيوتا انتهى والظاهر ان شبانهم منوا فردة مد
وشيوخهم خنازير رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ابي الثان نقيب امين في اخر الزمان من سلطانهم
يحتمل الجنس والشخص كيزيد والحجاج واشالهما شد اي ابي محن دنيوية
او دينية او مركبة منها لا يخوا انتفاء بيان او حال اي لا يخلص منه اي من
السلطان وشد ايده انسانية من ظلمه منافي حكم واحد فيجوز ان يعبر عنه
بضمير مزد الارجل عرف دين الله قال الطيبي الضمير في منه يجوز ان يعود
الى السلطان او يحمل على انه راجع موضع اسم الاشارة او يعود على شد ايد باعتبار
المذكور او المنكر وهو شد ايد وقوله لا يخوا على الاول استيناف وعلى الثاني
صفة قوله شد ايد انتهى والحاصل انه لا يتخلص في زمان ذلك السلطان

الشيطان الامت جمع بين العلم والعمل والكمال والتكميل فوق دين
الله اولا بتحصيله من الاصول والفروع وعمل لنفسه على ما يقتضيه الامر
الشرعي فجاهد عليه اي على تحصيل دين الله بلسانه اي بطل بين المضيعة
والبيان ويده اي ان لم يمكنه بقوته وقلبه اي بانكاره عند العجز عملا بقوله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفيما يتولاه عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهذا معين قوله مذلك الذي سبقت
له السوابق اي السعادات السابقة حيث جمع بين الاحوال الثلاث اللاحقة
وفيه اشارة الى قوله تعالى والسابقون السابقون اي الى الجنة مع مراتب
الكمال والتكميل ودرجات العلم والتعليم او لبيك المثنى بون في كلام عيسى عليه
السلام من علم وعمل يدعى في الملكوت عظيما ورجل عرف دين الله فصدق به
اي فتكلم بلسانه ما يجب تصديقه من الامر بالحق والنهي عن الباطل
واكتفى به عن الانكار باليد لعجزه وضعف قلبه وقوة حضه ورجل عرف
دين الله فسكت عليه اي تاركا للامر والنهي لعجزه مكتفيا بانكار قلبه
لضعف ايمانه او ضعف اهل زمانه وبول على يختف انكار قلبه قوله
فان رأى شيئا يجل الخير اي يجعل حقا احبه اي يقبله عليه اي على ذلك العمل
او لاجله وان رأى شيئا يجل باطلا اي من مجل الشر المنهي عليه اي
وشئ مصاحبته ومجالسته ولو لان ما كان قد ذلك يحبوا على ابطاله
اي ابطال ما ذكر في قلبه من محبة الخير وبغض الباطل كله تاكيد بغير
لان يكون جامعا للامرين لا مقتصرا على احدهما قال هذا وقد قال الطيبي
السوابق جمع سابقة وهي الخصلة المتفضلة اما السعادة واما البشرى
بالثواب من الله واما التوفيق والطاعة كقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه الى اخر الحديث
هو من باب التعميم الخاص لان الناهي عن المنكر اما سابق او مقتصد
او دونهما فاعلمت في قوله فجاهد فصدق فسكت سيأتي عن الوفاق
فمعنى الاول من عرف دين الله تعالى حق معرفته وتقلب في دينه فبذل
جهده في الجهاد بلسانه ويده وقلبه ومعنى الثاني من عرف دين الله
ادنى معرفة سكت فلم يجهد فيه الا على قدر اعانه وذلك اضعف الايمان
فيخرج قوله فصدق به في درجة المقتصد فينبغي ان يفسر بما هو دون
الاول في وقوف الثالثة وهو ان يجاهد بلسانه وقلبه والتصديق يشمل
حقيقة في اللسان مجازا في العمل فتصديقه هنا معبر عما رفع المنكر بلسانه
وقلبه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل
الى جبريل عليه السلام ان اقلب بحضرة وصل ولام مكسورة مدينة كذا وكذا
باهلها اي معمورة معهم قال الطيبي ان مقدرة لما اوحي من معنى القول
انتهى ويجوز ان تكون مصدرية والباء مقدرة فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا
ما يصلك طرفة عين فيه دلالة على حفظ الاولياء قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم او قال جبريل عليه السلام فقال اي الله تعالى اقلبها عليه وعليهم

في

في تقديمه عليهم ايذان بوعيد شديد فان وجهه اي يتغير اي يتغير في
نكس الفاء وتشديد الياء اي في حق ولاجلي والحاصل انه يظهر اثر غضب
انكار القلب علي مرتكب المنكر سائمة اي واحدة فقط اي ابدا وفيه توسعة
اي اشعار ما در عليه غضب مرة لم توسع في بقية او فان عرم وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يسأل
العبد يوم القيامة فيقول ملك اذا رأيت المنكر فلم تنكره اي بلسانك او
بيدك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلقى بتشديد الفاء المفتوحة
حجته بالضم اي بينته عليه ويلقف بما ان لكان الله سريد الجاه فيقول
يارب خفت الناس ورجوتك فيه اعترف عليها بالذنب والعجز واعتمادا
علي كرم الرب قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو
لا يستطيع دفعها عن نفسه ذكره الطيبي وفيه ان مثل هذا عذر في
الشرع فلا يجانب عليه فيحتاج الى تلقي الحجة بل انما هو فيمن قصر في
الجملة فليصححه الله المذكرة روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب
الايمان وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده ان المعروف والمنكر خليقتان اي مخلوقتان
ذكره الطيبي والظاهر ان المعنى سيخلقان خلقا اخر فيجد الكسالى
اعانا من الاعمال والصور وعود ذلك فيجدان او يجدان لقوله
تنصبان بصيغة التانيث على ما في المصول وفي نسخة بالتذكير
وهو الظاهر للصيانة والمعنى انهما نوعان من المخلوقات يظهر ان
للناس يوم القيامة فاما المعروف فيبشر اصحابه اي اهل المعروف
بالفعل او للامر ويوعدهم الخير اي ويعدهم انه الجميل والجزيل
وبالمواصلة بينه وبينهم واما المنكر فيقول اي لاصحاب المنكر بلسان
انفعال او بيان الحال الكم اليكم اي ابعد واعني وتنحوا من قرب وما
يستطيعون له الا نزرا وما اي تصوتا وقرباما من تنحية المنكر وما يترتب
عليه من عنائه والحاصل ان العمل الصالح يظهر في احسن صورة واطيب
ريح في القبر وكذا يوم القيامة والعمل الطالح بخلاف ذلك ويؤيده ما ورد
في حديث قدسي يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وتحقيق
المرام في هذا المقام ان افعال العباد وان كانت غير موجبة للثواب والعقاب
بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربطهما ربط المسببات والشد
بعض ارباب الالباب

اخاف وارجوا عفوه ومتابه ... والعلم حقا انه حكم عدل
فان يك عفوا فهو منه تفضل ... وان يك تعذيبا فانى له اهل

والتوفيق والله ولي التوفيق ان السبب انما على الخير والشر ليس
الا الله وحده بمقتضى فضله وعدله وبموجب جاله وجلاله واما السبب
القابلي فهو وان كان ايضا في الحقيقة الان قابلة الخير من الاستعداد
الاصلي الذي هو من الفيض الاقدس الذي لا محل للاختيار فيه وقابلة الشر

من الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والاعمال الحاجبة
القلب المكدرة لجوهر الروح حتى احتاج الى النقل بالرزايا والبلايا ونحوها ولذا
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وهاهنا
يتموج امواج بحر القضاء والقدر لتقسيم العباد فيما يفعلون وسفينة النجاة قد
قوله تعالى للاعمال على ما يفعل وهو يا لون رواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان **كتاب الرقاق** الرقاق بكسر الراء
جمع رقيق وهو الذي فيه رقة اي لطافة قال شارح والظاهر ما قاله السيوطي
من ان المراد بها الكلمات التي يرق فيها القلوب اذا سمعت وترغب عما الدنيا
بسببها وتزهد فيما سميت هذه الاحاديث بذلك لانها تخرث رقة ورجة
الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعمتان مبتدا مغبون فيهما كثير من الناس صفة له وخبره
الصحة والفراغ اي صحة البدن والقوة الكسبية وفراغ الخاطر بحصول الامن عد
وصول كفاية الامنية والمعنى فور هاتين النعمتين كثير من الناس حيث
لا يكبون فيهما من الاعمال ايام مساعيهم ما يجاوز اليه في معادهم فيندمون
على تضييع اعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم قال تعالى ذلك يوم التغابن
وقال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم
وفي بعض النسخ وفي حاشية السيوطي قال العلماء معناه ان الانسان
لا يتفرغ للطاعة الا اذا كان مكفيا صحيح البدن فقد يكون سقيما فلا
يكون متفرغا للعمل والعمل لشغله بالكسب فمن حصل له الامران وكسل عن
الطاعة فهو المغبون اي الخاسر في التجارة ما خوذ من الغبن في البيع انتهى
ويمكن ان يكون الغبين كناية عن فساد حاله وضياع ماله كما قال بعضهم

ان الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء اي مفسدة

وقال العارف ابن الفارض

على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له فيما يصيب ولا سهم

رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه البخاري في تاريخه والترمذي
وابن ماجة عنه وعن الضحاك بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والله فيه للمبالغة في تحقق الحكم ما الدنيا ما نافية
اي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها في الاخرة اي من جنسها ومقابلة نعيمها
وزمانها الا مثل بكسر الميم ورفع اللام وفي نسخة بنصبها وما في قوله
ما يجعل احدكم ما مصدرية اي مثل جعل احدكم اصبعه وفي الجامع بزيادة هذه
والظاهر ان المراد بها اصبع الاصابع في اليم اي منغوسا في البحر الغمر بالماء
الكثير فلينظر اي فليتامل احدكم بم يرجع اي باي شيء يرجع احدكم
من ذلك الما واعلم ان قوله يرجع بالتذكير في اكثر الاصول وفي بعض
النسخ بالتانيث وهو الاظهر لان ضميره يرجع الى الاصبع وهو مونث
وقد يذكر على ما في القاموس والمعنى فلينظر باي مقدار من البلة الملتصقة
بالبحر يرجع الحال ويتمثل المثال وحاصله ان فتح الدنيا وحيازتها في كسب
الجاه والمال من الامور الفانية السريعة الزوال فلا ينبغي لاحد ان يجرح

ويفتر

دينه بسببها ولا ان يخضع ويتكلم على ضيقها بل ينبغي ان يحاسب نفسه الاعيش
الا عيش الاخرة فانه قاله صلى الله عليه وسلم مرة في يوم الاحزاب واخرى
في حجة الوداع وجمعه الاصحاب ثم يعلم ان الدنيا من اولها الى الاخرة وان الدنيا
ساعة فبقدر ما في الطاعة قال الطيبي وضع يرجع موضع قوله فلا يرجع يعني
كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة في مشاهدة الساعة ثم يامره
بالتامل والتفكر هل يرجع شيء الا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين
المناسبة بين الانتهاء رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجة **وعن** جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدي ابي ولد معزى اسك بتشديد الكاف
اي صغير الاذن اوعدمها او مقطوعها ميت فقال ايكم يحب ان هذا له بدرهم
مثلا فقالوا ما نحب انه لنا بشيء اي بشيء ما يتعلق عليه اسم الشيء من مذاب
وغيره والمراد ان هذا الاخير بلا شيء ايضا فقال فوالله للدنيا ابي بجميع انواع
لذاتها اهون على الله اسهل واحقر واذل على اسم الله عنده تعالى من هذا
اي من هوان هذا الجدي عليكم ويويده ما سياتي ان الدنيا لو كانت تزن عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما والمعهود منه التي تهد في الدنيا
والترغيب في المعنى فان حب الدنيا راس كل خطيئة على ما رواه البيهقي
عن انس مرسلا كما ان ترك الدنيا راس كل عبادة والسبب في ذلك ان
حب الدنيا ولو استغل باموره ليكون العامل مدخولة باعمال فاسدة ما
وترك الدنيا ولو استغل باموره ليكون له مع اخرى ولذا قال بعض
العارفين من ارباب اليقين من احب الدنيا لم يقدر على هداية جميع المريدين
ومن ترك الدنيا لم يقدر على ضلالته جميع المفسدين رواه مسلم وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن
وجنة الكافر اي هي بالنسبة للمومن في جنب ما اعده له في الاخرة من المثوبة
والنعيم المقيم والملائكة للكافرين في جنب ما اعده له في الاخرة من العقوبة
والعذاب الاليم وقيل ان المومن عرف نفسه عن الملاذ واحزها بالشدايد
المعانة في السجن والكافر مرحها بالشهوات فيكون له كالجنة كذا ذكره في الطيبي
ويويده القول الاخر ما قاله فقيل ابن عباض من ترك لذات الدنيا وشهواتها
فهو سجين فاما الذي لا يترك لذاتها وشهواتها فاي سجن عليه وافول الظاهر
ان مراتب السجن ومراتبه مختلفة باختلاف احوال اهله بحيث لا يخلوا احد
من ضيق التكاليف الشرعية من اجتناب الواجبات الفعلية واجتناب
الامور المكروهة وكذا نقص مقامات الاحوال الكونية من البعد والحجب في الصيف
والشتاء والبلاء والشدايد في الاحيا وغلبة الاعداء وامثال ذلك من ابتداء خلق
السطنة واطوارها في سجينة السجين الى الظهور في المهد واللحود في الحد
وما بينهما من انواع الكد والكبد ولذا قال تعالى ولقد خلقنا الانسان في كبد
اي لا يزال في نصب عظيم مدة ظلمة الرحم وضيقه ومن منتهاه الموت
وما بعده الى ان يكون ما بعد هذا السجن اما الى الخلع السلطانية هي
والتوقير في المناصب العلية واما تسليط الزبانية بموجب العتب الالهي عليه
ونقله من السجن السهل الفاني الى الحبس الصعب الباقي نعوذ بالله من ذلك

ومات داود الطائي سبح بعانق يعشق اطلق داود من السجن قال
ابو حفص السجن وردي ان السجن والخروج منه يتماثلان على قلب العبد
المؤمن على الساعات ومرور الاوقات لان النفس كلما ظهرت بعضا منا اظلم
الوقت على القلب حتى مناقات وانكمد وهذا السجن الانفصال وحب من الخروج
والولوج فكلما هم القلب بالنشوز عن مشابع الاهواء الدنيوية والتخلص عن
قيود الشهوات اساجلة نسبا الى الاجلة ونشرها في فضاء الملكوت ومشاهدة
للجمال الازل حجبات الشيطان المردود عن هذا الباب المطرود بالاحتجاب
فيدني حبس النفس الامارة اليه فكدر صفو العيش عليه وحال بينه وبين
محبوبه طبعه وهذا من اعظم السجون واضيقها فان من حيل بينه وبين
محبوبه طبعه وهذا من اعظم ضائقة عليه الارض بما رحبت وضاقت
عليه نفسه ولهذا السجن اخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات قال تعالى
وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني
وابو نعيم في الحلية والحاكم عن ابن عمر وبن العاص وتعظم الدنيا سجن
المؤمن وبئسه فاذا فارق الدنيا فارق السجن والبئسة تتبع اولها
الغط والجذب واخرج ابن المبارك عن ابن عمر قال ان الدنيا جنة
الكافر وسجن المؤمن وانما مثل الدنيا حين يخرج نفسه كمثل رجل
كان في سجن واخرج منه فجعل يتقلب في الارض ويتفسح فيها ثم
اخرجه ابن ابي شيبة عنه نحوه واخرج ابو نعيم عن ابن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر يا اباذر ان الدنيا سجن المؤمن والقبر
امنه والجنة مصيره وروى ابن بلال عن عائشة الدنيا لا تعتبر المؤمن
كيف وهي سجنه وبلاؤه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة قال شارح ان الله لا يضيع اجر حسنة
المؤمن ولا يخفى ان حاصل المعنى واما حبب التركيب والكفر فالظلم
يتعدى الى مفعولين قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي القاموس
ظلمه حقه اي منعه اياه فالحديث تقرير لما في القرآن وتبيين لما فيه
من نوعي جنس الانسان وبيان ان الله يجازي عباده المؤمن والكافر على
النقير والقطمير والقليل والكثير من الخير والشر اما في الدنيا واما في العقبى
كما قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من
لدنه اجرا عظيما ولذا قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لو مات لي حسنة واحدة
لكفتني بناء على الكمال عقبة المذكورة والمثوبة العظيمة المسطورة
يعطى استئناف بيان بصيغة المجهول اي يعطى المؤمن كل خير بها ابو
بسبب تلك الحسنة في الدنيا من دفع البلا ونوسعة الرزق وغير
ذلك من النعما وفي نسخة بصيغة الفاعل اي يعطي الله اياه بتلك الحسنة
اجر في الدنيا ويجزي بها في الاخرة على بناء المفعول والفاعل طبق ما قبله

واما

واما الكافر فيطعم بصيغة المجهول لا غير اي فيعطى وفي العدول اشارة
الى ان مطمح نظر الكافر في اعطائها انما هو بطنه والمعنى انه يجازى بحسنات
ما عملها لله اي من اطعام فقير واحسان بتيم واغاثة ملهوف ونحوها من
طاعات لا يشترط في صحتها الاسلام في الدنيا ظرف يطعم حتى اذا افضى
اي وصل الى الاخرة لم تكن بها تبعة ويذكر اي بالسيف وفي نوجد له حسنة
يجزى بها فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا في شرح السنة قوله
لا يظلم لا ينقص وهو مسدي الى سمويين احدهما مومنا والاخر حسنة
معناه ان المومن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله تعالى بان يوسع عليه رزقه
ويديم عافيته في الدنيا وبان يجزي ويثاب في الاخرة واذا اكتسب
حسنة في الدنيا بان ينال اسيرا او يتقدم عنها يكافيه الله تعالى في الدنيا
ولا يجزي بها في الاخرة استحقى وحاصله ان الله يعامل عبده المومن
بالتفضل والكافر بالعدل ولا ينال عما يفعل ولعل الحديث مقتبس من
قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب رواه مسلم وفي
الجامع رواه احمد ومسلم عن انس بلفظ ان الله لا يظلم المومن حسنة يعطى
عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا
حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا تنعش وتقيض
المقابلة ما ورد في حديث اخر ان المومن يجزى بحسناته في الدنيا انواع
المحنة والمشقة والبلايا والرزايا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له سيئة
يعاقب عليها ويويد ما روى احمد وابن حبان انه مما نزل قوله تعالى من يعمل
سوءا يجز به قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه فمن يبقى من هذا يا رسول الله
فقال عليه السلام غفر الله لك يا ابا بكر الست تحزن الست تنصب
الست تمرض الست يصيبك الذا قال بلى يا رسول الله قال هو مما
يجزون به وقد صح على ما رواه النسائي مذهب وابن حبان عن المصايب والامراض
في الدنيا جزاء وروى الحاكم في مستدركه عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من يعمل سوءا يجز به في الدنيا وعن ابن عمر قال لا يبقى عبد
من الدنيا شيئا الا انتقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجبت اي حيطت النار بالشهوات كالمحن والزلي وحجبت
الجنة بالكاره كالصلاة والزكاة متفق عليه الا عند مسلم فقت بدل
حجبت بين حجبت للبخاري ولفظ مسلم فقت لمسلم فالحديث
عليه من ابي هريرة معيب وفد وافق مسلم احمد والترمذي عن انس
لكن حديثهم فيه تقديم وتاخير مخالف للبخاري في شيء عليه ما ذكره
في الجامع بلفظ فقت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات والله اعلم باصح
الروايات قال النووي معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره ولا
يوصل الى النار الا بارتكاب الشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فهتك
الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة بارتكاب المكاره وهتك حجاب

الناس بارتكاب الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة على الطاعات والصبر على الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي اشار لمعروفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا يدخل في هذا الباب وبناسب هذا الحديث ما ذكره السيوطي في الجامع الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله بين مكة على المكروهات والدرجات اي لا يحصل درجاتنا الا بالتحمل على مكروهاتها والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس بكسر العين وبفتح اي خاب وخسر عبد الدينار اي الذي اختاره على رضى الله معبوده الخياري ذليا حقيرا من غير حله والا صير منه في محله وكذا قوله وعبد الدرهم وهذان مثالان وخصا بالذكر لانهما النقدان الحاصل بهما جميع مقاصد النفس والشيطان وعبد الخميصة وهي ثوب خز او صوف معلم وخصت بالذكر لان الغالب في لبسها الخيلاء والرعونة والرياء والسمعة ومن كمال ميل النفس اليها وعدم انطاقة على مفارقتها فكانه عبد لها وقيل كساء اسود مربع له علمان اراديه محبب كثيرة الشعر تغبر على المتخل خوف انطاقة وحاصله ذم التقيد بالزينة الظاهرة مما يتعلق بالثياب الجميلة لاسيما اذا كانت محرمة او مكروهة وعدم التعلق بتحلية الباطن على ما الاوصاف الدنية وتحليتها بالنعوت الرضية فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن رفق ثوبه رق دينه ثم تطويل الاكمام وجر الاذيال حرام على وجه التكبر والخيلاء ومكروهة وعدم التعلق بتحلية الباطن على وجه المباح في الشريعة مختلف باختلاف النية في اختيار التكلف او الكسر او التقشف فقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية واختلف السادة الصوفية في لبسها افضل ومختار الشاذلية والنقشبندية والبكرية التلبس بلباس الاغنياء كما عليه بعض السلف من الاولياء روي ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يكفيك ان اكثر اهل النار اصحاب الالكية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي نحلف به لاهو هم بكتاب اعظم كبرا من صاحب المطرف بعطف فه ثم الجملة اما خبر او دعا على من استبعده حب الدنيا واستحقاقه للهوى وامر من عن عبودية المولى وكذا قال بعض العارفين

• اتعتني على الزمان محالا • ان ترى مقلتاي طلعة حر •

ولا يقل صاحبا ابدا انا بائس فيكون اسير الجمع المال بحيث لا يبدي حق المال المتعال اذا عطي او هذا النفيس رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء اي غضب والجملة بيان لشدة حرصه وانقلاب حاله كما اخبر الله تعالى عن حال المنافق بقوله ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولما قال عز ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر

الدنيا

الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين تعس كرر للتاكيد وليعطف على التشديد وانتكس اي ذل ابدا واذا شيك بكسر اوله اي ادخل شوك في عضوه فلا انتقش لبعثة المحمول وفي نسخة على بناء المعلوم اي فلا يقدر على اخراجه او لا يحسن يخرجه والمعنى انه اذا وقع في البلا لا يرجع عليه ولا يقدر على دفعه بنفسه ايضا هذا وفي النهاية نفس اذا عبر وانكب على وجهه وقد يفتح العين ويعود عاقبته بالهلاك وانكس انقلب على راسه وهو دعا عليه بالخيبة لانه من انتكس في امره فقد خاب وخسر واذا شيك اي شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمقاس والخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا اذا كان سودا معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر لتوغله بافتتانه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا خلاص له عن اسره وهو يقبل مالك الدنيا ولا جامع الدنيا لان المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان اعطي رضي وان لم يعط سخط يبرز ان الي نشأة حرصه لجميع الدنيا منها في ايدي الناس وفي قوله تعس وانتكس صيغة صيغة التشديد مع الترقي اما في نفس الذي انكباب على الوجه ليضم معه الانتكاس الذي هو الانقلاب على الراس ليترقى في الدعاء عليه من الادون الى الفوق ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك فلا انتقش على بعض اعاديه اذا وقع في البلا فلا يتخلص عليه فاذا من وقع في البلا اذا تمزق له الناس رعايا هان الخطب عليه وتسلى بعض التسلي ونصرا لخلافه بل يزيد بعضهم بمزح الاعداء او شماتتهم واغاض انتقاش الشوك بالذكر لان ازالة الانتقاش من اسهل ما تتصور من المعاونة بان اصابه مكروه فاذا اتقى ذلك الامور فيكون ما توقى ذلك سببا بالطريق الاولى طوبى اي حالته طيبة او شجرة في الجنة لصبره خالصا لله تعالى آخذ بعنان الفاعل اي ماسك بهما ذو سبه فتح الغين اي يلي سه في سبيل الله اي طريق الجهاد اشعث بالنصب على انه صفة عبد او حال منه وقوله راسه مرفوع على الفاعلية لاشعث وهو مغبر الراس وفي نسخة بر فعه على انه خبر مبتدا محذوف والجملة صفة عبد وقوله مغبرة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي اخرى بالجر على انه صفة عبد وقوله قدماه فاعلها وقال الطيبي اشعث ومغبرة حالان من الضمير في احتل لاعتماده على الموصوف ويجوز ان يكونا حالين من العبد لانه موصوف وان كان اي ذلك العبد في الحراسة بكسر الحاء اي حماية الجيش ومحافظتهم اذا ينضم عليهم عدوهم وان كان اي كاملا في الحراسة غير منصرف فيها بالنوم والغفلة وغيرهما والحراسة وان كانت في اللغة اعم لكنها في العرف مختصة بحفظة العسكر ولذا قال وان كان في الساقة اي في سوق الجيش ويلزم منها الحراسة ايضا كان اي كاملا في الساقة في تلك الحالة اي في سوق الجيش ويلزم منها الحراسة ايضا كان اي كاملا في الساقة في تلك الحالة ايضا بان لا يخاف

في نسخ ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الانطلاع ولا يتم الا به الشيء بل يلازم ما هو لاجله وقد تقرر في علم المعاني
ان الشرط والجزاء اذا اتحدا يراد بالجزاء الكمال فالمعنى ان كان في الحراسة او
السياقة ما يخل جهده فيها ولا يبذل عنا على وجه الكمال قال التوربشتي اراد
بالحراسة حراسة من العدو ان يهجم عليهم وذلك ان يكون في مقدمة الجيش
والسياقة موجهة فالمعنى ايجاده بما امر واقامة حيث اقيم لا يقتد من مكانه
بحال والما ذكر الحراسة والسياقة لانهما اشد مشقة واكثر افتقاره الاول عند
دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم اذا ساذن اي طلب الاذن في دخول
محل وفي نسخة اذا استاذن بايوذن اي لعدم ماله وجاهه واذ يشفع اي
لاحد لا يشفع فتشد بدالفا المفتوحة اي لا يقبل شفاعته ونوضيحه ما قبل
ان فيه اشارة اي عدم انقاته الى الدنيا وادبارها بما يحيث يبني بكليته في نفسه
لا يبقي مالا ولا احبابا عند الناس بل يكون عند الله وحيدا وما يقبل الناس
شفاعته وعند الله يكون شفيعا رواه البخاري وروى الترمذي في صدر
الحديث بلفظ لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم مختصرا وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخاف عليكم اي من جملة ما اخشى
عليكم ايها الصحابة او ايها الامة من بعدي اي بعد وفاتي وفقد حياتي ما يفتح
عليكم من زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح القاف وحكي الزهرة
وبحرك الثالث او نورة اولا اصل منه المراد حسنها وبهجتها فقوله
وزينتها عطف تفسير واغا عبر بالزهرة اشارة الى حدوثها حضرة
وحلوة وسرعة فنائها والمعنى اني اخاف عليكم ان كثرت اموالكم عند فتح
بلادكم تمتعكم عن الاعمال الصالحة وتشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث
فيكم الاخلاق الدنية من التكبر والعجب والبغي وزوجة اعمال والجاه
وما يتعلق بهما من لوازم الامور الدنيوية والاعراض عن الاستعداد
للموت وما بعده من الاحوال الاخروية فقال رجل يا رسول الله اوايا في الخير
بالشر بفتح الواو والاستفهام للاستشارة والمعنى ايفتح علينا وايا في الخير
الذي من اتباع والمال الحلال وتوسيع الرزق مصحوبا بالشر مترتبا
عليه فترك الخير من الطاعة والعبادة مما يخاف علينا وقيل الباء للملابسة
اي اوهي للتعدية اي هل يجلب الخير وتوضيحه ان حصول الغنيمة
لنا خير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر فسكت اي متأملا او متوقفا
او مستطرا للوحي اما وحيا جليا او خفيا قال اي الراوي فمسح عنه يعني عن وجهه
الشريف الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وبالمد عرق
الحمى على ما في المقدمة والمراد هنا عرق يظهر عليه عليه السلام عند
نزول الوحي عليه فالتركيب من باب التشبيه البليغ والمعنى انه مسح
عنه عرقا كعرق اثر الحمى ترحضه الجمد اي تغسله من كثرته وقال
اين السائل وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم حمده اي حمد السائل على
واستفهمه في سؤاله لكونه سؤال استرشاد وفتح العباد والبلاد
فقال انه اي الشان لا يأتي الخير بالشر اي حقيقة لتنافيهما لكن قد
يكون الخير سببا للشر فضرب لذلك مثلا بقوله كما ينبت الربيع

الخير

الخبط بالزاء حيث قال وان مما ينبت الربيع اي بقدرته تعالى وارادته وخلقه
اسبابه دالة ما يقتل حبطا بالحاء المهملة والموحدة اي بتشديد
انتفاخ بطن من الانتفاخ وهو تغيير والمراد انه قد يقتل حقيقة او يلم بفتح يا وتشديد
ميم اي يقارب ان يقتل ويوشك ان يهلك فالتشريع وايضا ان الربيع ينبت الحشيش
العشب فيكثر منه الماشية لاستلذاذها اياه حتى ينتفخ بطونها عند مجاوزتها
حد الاعتدال فتتفق امعاؤها من ذلك فتموت او تشرف على الموت ومن المعلوم
ان الربيع ينبت اصناف العشب منه ما يقتل كلها حين في نفسها واغا يأتي الشر
من قبل افراط الاكل فكذلك الحرص في جمع المال من عين حله او من الحلال الشغل
عن حالة يكثر في التهم بماله من عين تأمل في ماله فيحوا قلبه من كثرة الاكل
فيورث الاخلاق الدنية فيتكبر ويتجبر ويحب الناس يمنع اذا الحق اكف
نهاية حب المال المال الهلال في الدنيا ولعذابه يوم سبب الوبال
وشدة النكال وسوء المال الاكلة الخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وهو
الطري الغض من النبات وفي نسخة بضم فتح على انه جمع خضرة وروي
بزيادة الياء والمعنى يقتل لو يكم كمثل الاكلة الخضرة على الوجه المذكور
وايضا المطور يتركه اكلت آية الماشية الاكلة المفرط في اكلها حتى امتدت
اي امتلأت وشبعت خاصرتاها اي جنبها وعبر عن الشبع بامتداد هما
لانها يمتد اعند امتلاء البطن استقبلت عين الشمس اي ذاتها وقرصها
والمعنى انها بركت مستقبلة اياها تستمرئ بذلك ما اكلت وقال شارح اي
تركت الاكل ولها يا كل ما فوق طاقة كرشها حتى يثقلها كثرة الاكل ص
وتوجهت اي مستطيلا صوبها واستراحت فيه فثلطت اي التقت
روثها رقيقا سهلا وبالت اي قرال عنها الخبط ثم عادت فاكلت اي ثم اذا
حصل حتة واحتاجت الى الاكل عادت فاكلت كذلك من احترز ما في المال
من الحرف وعالج نفسه بالاحتماء من مساوي الاغنياء وعرف ادواءه وا
تبع كلام الحكماء من الانبياء والاولياء فيكون المال حينئذ خيرا له لانه معونة
له في تحصيل الخير ودفع الشر كما نبات الخبط فيه كثيرا بحيث يضر الماشية
لكن يجب الاغلب اختيارا لله لاكثر الانبياء والاولياء باطن بالفقر او الفاقة
وذهب الصوفية اجمع والعلماء اكثرهم الى ان التغير الصابر افضل من التي
الشاكر والله سبحانه اعلم هذا مجمل الكلام في مرام المقام واما تفصيله بقدر الحال
من جهة البيان والمعنى فنقول انه عليه السلام ضرب مثلا لتحرز بن الهلاك يقال حبطت
الدابة يحبط حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فاطرطت في الاكل ص
حتى ينتفخ بطنها وذلك اذا الربيع ينبت احد العشب فيكثر
منه الماشية ويلم اي يقرب ويدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد ه
نوع من البقول ليس من الحرار ها وجيدها وانما يرعاها المواشي اذا
لم يجد غيرها فلا يكثر من اكلها ولا يسمن بها قال القاضي عياض
الاكلة بنصب على انه مفعول يقتل والاستثنا مفرغ والاصل ان مما
ينبت الربيع ما يقتل اقتله الا اكل الخضر على هذا الوجه واغا صح
الاستثنا المفرغ من المثبت لتقدم النفي فيه وتقديره قولك لا يعوم كذا

قال الطيبي وعليه ظاهر كلام والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت
وهو غير جائز عند الكسائي الا بالتاويل وفيه لان ما ينتثل خطبا بعض الربيع ما
ينبت الربيع لان المتعين التبعيضية عليه والتنسيح في قوله الا الملة الخضر
لان الخضر عين ما ينتثل خطبا يشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه
مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب الاخر للمقتصد
في اخذها وللانتفاع بها واما قوله وما ينبت الربيع ما ينتثل خيطا فهو
مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار البقل
فيكثر منها الماشية حتى ينتج بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتتفقأ
امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه
يهلك في الاخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه
وسلم الا الملة الخضر وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التي
ينبتها الربيع فيكثر منها الماشية ولكنها من كلا الصيف التي ترعاها
المواشي بعد هيج البقول شيأ فشيأ من غير اكثار فيضرب مثلا
لمن يقتصد في اخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذها فهو يخضر من بولها
قال الاشرف في قوله حتى اذا دنت خاضرتها استقبلت عين الشمس
اذا المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان
وقرب من المسرف المذموم لغلبة الشهوة المذكورة في الانسان وهو المعنى
بقوله الا ملة حتى اذا دنت خاضرتها لكنه يرجع عن قريب عن ذلك
الحد المذموم ولا يثبت عليه بل يلتجئ الى الدلايل السنية والبراهين
الواضحة انا فقنة للحرص المهلك العامة له وهو المذكور عليه بقوله
استقبلت عين الشمس وتقطعت وبالت فحذف ما حذف في المرة الثانية
لدلالة ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى المحمود العاقبة وانه يكفي في الخروج
عن حد الاقتصاد والتوقي من حد الاسراف مرة بعد اولى وثانية
بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه وفوتها فيه لكنه يمكن ان يبعد بحيث
اذا تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد وهو
الذي هو الحد المحمود قال الطيبي فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب
ان تؤول في المستثنى منه والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ ينتثل
الا الخضر منه اذا اقتصد فيه الاكلة ويخرج دفع ما يؤدي الى الهلاك
واذ هذا المال ايها المحرص في ابال خضرة بفتح فكسر حلوة بضم الخاء
حسنة المنظر لزيادة المذاقة والتانيث باعتبار ان هذا المال عبارة عن
الدنيا وزينتها والتقدير ان زهرة هذا المال خضرة حلوة قال
التوربشتي كذلك رويناه من كتاب البخاري عليه التانيث وقد روي
ايضا خضر حلو والوجه اذ يقال انما اتت عامة بعض تانيث المشبه فيه اي
ان هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة ويكون على معنى
فاية المال اذ الحياة بهذا الصفة خضرة قال الطيبي ويمكن ان يعبر عن
المال الدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا لقوله تعالى المال والبنون زينة
الحياة الدنيا فيوافق حديث ابي سعيد الخدري الدنيا حلوة خضرة وان

الله

الله سخلفكم عليه ما ترى في اثناء الباب السابق استعجب والمعنى ان هذا المال حقه
او نوع خاص منه من مال بيت المال ونحوه لانعم سخص لونا وطعما مشتهى لا كل مرء
لانفس اكثر الانعام لمطعمه بالمرعى الشبيه بالانعام قلت اخذه حقه اي بحقه او حاجته
من طريق وجهه في حقه اي في محله الواجب او بدية فتح المعونة اي ما يعان به على
طاعة ويدفع به ضرر دوران المعونة والمراد بالمعونة الوصف مبالغة اي فتح المين على
الدين بقوله اي المال ونظيره ما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ومن اخذه
بغير حقه اي من غير احتياج اليه وجهه من حرام وكبعرفة في مرضات ربه
فان كالذي ياكل ولا يشبع في الدارين المثال والورطة المهلكة مغلبة الحرص كالذي
به جوع البقر ويلمز بعض الذي به الاستسقاء حيث ما يروى ويمل ما يشرب
بل به عطش واستسقاء ويكون المال شهيدا عليه يوم القيامة اي فحجة
عليه يوم يشهد عليه حرصه واسرافه وانه انفقه فيما ابى الله ورسوله حقه
من مال الله لعباد الله قال القزاز في مثال المال مثال الحية التي فيها شربة
نافع وسم ناقع فاذا لها سبا الموزم الذي يوقف وجه الاحتراز انهن شرها وطريق
استخراج شربها فما حاذت سمة واذا لها سبا السواد المعين صلى عليه وسلم
مهلك وتوضيح ما قاله الخواجة عبد الله النقشبندي ان الدنيا كالحية
فكل من يوقف رقبتها يجوز له اخذها والا فلا فقيل وما رقبتها فقال ان
يعرف من اين يأخذها في اين يصرفها متفق عليه وعن عمر وبن عوف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا الفقر اخشى بفتح
مقدم للاهتمام على عامله وهو قوله اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان
عليكم الفقر لان الخطاب عليه السلامة وانه انفع لكم ولذا قيل ان من العصمة
ان لا تقدر وان لا تجد الفقر ان يكون لكن او لكن اخشى عليكم ان تبسط اي توسع
عليكم الدنيا فتعلوا معاملة الاغنيا الاغنيا فتهلكوا اي بنزاع البلا كما سطت
على من كان قبلكم اي فهلكوا بسبب عدم تزهدهم على الفقر الاجل قال المجيل
الى المال فتنافسوها بحذف احدى التاءين عطف على تبسط من تنافست
في الشيء اذا رغبت فيه وحقيقته ان المنافسة والتنافس ميل النفس الى
الشيء النفيس ولذا قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
والمعنى فتمتازوها اي تتغالبون فيها غاية الرغبة فتنافسوها بصيغة
الماضي اي كما رغب فيها من قبلكم وتهلككم اي الدنيا كما اهلكتهم قال الطيبي
فان قلت ما الفايدة في تقديم المفعول في الجزية الاولى دون الثانية
قلت فايدة الاهتمام بشان الفقر لان الاب المشفق اذا اختص
انما يكون اهتمامه بشان الولد وضياعه واعدامه المال كما صلى الله عليه
وسلم يقول هاي مكم خلاف حال الوالد لكن فاني لا اخشى الفقر كما يخشاه
الوالد لكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد ثم التنوين في الفقر
اما ان يكون للتعظيم فنوع الفقر الذي يحامت اذ الصحابة عليه من الاعدام والقلة
وابسطت عليكم من فتح البلاد واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه
كل احد وهو البسط الذي يوقف كل احد ونظيره ما فسر به قوله
تعالى فان مع العسر يسرا انه مع العسر يسرا استئنافي والظاهر ان المراد بالفقر

ما لا بد منه جميع ما يحتاج اليه من ضروريات الدين والبدن ويدخل في الزيادة على مقدار الكفاية الرحمة للحيوانات وشغل الانسان عن عبادة الرحمن فالمعين كما قال الطيبي شرعيون فيما تشتغلون بهما وحرصون على اسبابهما تتعطفون بهما فتصلحون بها قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ويحتمل ان يكون هذا كلام من اهل المال مرغوب فيه فيجمع الناس ويثنون فتون منه فتمنع منهم فيتنج العدوان بينهم ينفي ذلك ابي العلاء استبعد وهذا لا احتمال بعيد عما يكون مراد به الحديث بل حال متفق عليه وروى الطبراني في الصغير عن انس مرفوعا قال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه تعالى ومن اصبح لا يشكو مصيبة نزلت به الا ما يشكو الله تعالى ومن تضعضع لغني لينال ما في يديه اسخط الله تعالى ومن اعطى القرآن فمد خل النار فاحبه الله تعالى ورواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء الا انه قال في آخره ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع له لدنياه ليصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن ابي هريرة اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اجعل رزق آل محمد اي ذريته واهل بيته واتباع محمد واحبابه على وجه الكمال قوتا اي ما يكتب قوتا على الطاعة وسيد رمقا في الحقيقة وفي رواية كفافا فينتج انطاقا وهو من اقوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والظاهر بعد ان هذه الرواية تفسير الاولى وبيانا ان الاكتفاء بادنى الكفاية هو الطريق الاولى وقد استجاب الله دعاءه في حق من شاء من اراد اصطفاءه واجتباءه وبيده لا يقود الثاني وهو ان يكون المراد بالاول خواص امته من ارباب الكمال ما ورد في دعائه عليه السلام على ما رواه ابن ماجة عن عمر وابن عباس اللهم اني اسئلك والطبراني عن معاذ ابن جبل اللهم من احب وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقائك ومجد له لقاءك ومن كره من بعدي وكذبه فثبت وكثر ماله وطل عمره ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره ولعل السبب في ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قليل يكفيك خير من كثير يطغيك وفي رواية قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ومنهم من قال سبب ارباب الاحوال

زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران

هذا وفي اضافة الكفاف نوع الذي لا يستقل عن الشبع ويكون بقدر الحاجة اليه قال الطيبي هذا الرواية مفسرة للرواية الاولى لان القوت ما يسد به الرمق وقيل سبب قوتا لحصول القوة منه سلك صلى الله عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهي وخلته تشين فاقل وكفى خير مما كثر منه والسبب وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ارتاد لامته كذا الارشاد لان الزيادة على الكفاف تخلق باخلاق الاشقاص والاحوال فمنهم من يجد دفعة للاكل حتى انه يأكل في كل اسبوع مرة لكفافه وقوته تلك المرة في اسبوع ومنهم من يجد والاكل في كل يوم مرة او مرتين فكفاف ذلك ايضا لانه ان تركه اضره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون يكثر العيال فكفافه ما يسد رمق عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب

الزيادة

الزيادة وكثرة الاشتغال فاذن قدر الكفاف غير وقدره غير معين الا ان المحمود ما يعين على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة متفق عليه وفي الجامع للترمذي عن ابي هريرة وعن عبد الله ابن عمر وبالواو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح اي فاز وظفر بالمقصود من اسلم اي انقاد لربه المجيد ورزق اي من الحلال كفافا اي ما يكفي في امر دنياه وكفه عما سواه وقنعه الله اي جعله ظاهرا بما اتاه اي بما اعطاه اياه بل جعله شاكرا على ما اعطاه راضيا بقل ما قدره وقضاه رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجة وفي رواية لاحمد عن ابي ذر رضي الله عنه قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه ولسانه صادقا وجعل نفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وعينه ناظرة وجاء في رواية منتظر افلح من رزق لبابه رواه البيهقي عن قتادة بن النعمان وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الآيات والله اعلم بحقيقة البيانات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد ابسح ان العبد وما في يده لمولاه ولا ينبغي له ان يتبع ابق نفسه بشيء مما قالت الصوفية بعينه مالي مالي اي مالي كذا مالي كذا والمعنى بعده افتخارا او تذكرا او تحقيرا او تحقيرا والمقصود من المال ولا يترتب عليه في المآل من الوبال ان ماله من ماله ثلاث ما الاولى موصولة وله صلة ومن ماله يتعلق بالموصول وثلاث خبر وانما انشد على تاويل المنافع ذكره الطيبي والمعنى ان الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة لكن منفعة واحدة حقيقية باقية وابقى فيها صورة فالاولى ما اكل اي ما استهلك من حيث اكل اللذات والمشارب ونحوها او اكتفا فاعتنى اي فاعد سما لوبس اي من اثياب فابلى اي فاخلقها او اعطى اي لله تعالى فاقتنى اي جعله قنية وذخيرة للعقبى وما سوى ذلك اي وما بعد لما ذكر من انواع المال من الحوائج والعقار والعمارة والنقود والجواهر وغيرها ذلك فنوعان اي العبد ذاهب اي عنه وتاركه للناس اي من الورثة او غيرهم بلا غاية وفائدة راجعة اليه في الآخرة والعاقبة عليه رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت اي الى قبره ثلاثة اي من انواع الاشياء فيرجع اثنان اي اهله وماله ويبقى معه واحد اي لا ينفك عنه بقيه اهله اي اولاده واقاربه وحده ويبقى معه واحد اي لا ينفك عنه بقيه اهله اي اولاده واقاربه وحده اهل صحبته ومعرفته وماله كما تعبد والاهل والدابة والخيمة وخولها قال المظهر اراد بعض ماله وهو ما يكفيه قال الطيبي اتباع الاهل على الحقيقة واتباع المال على الاستتباع فان المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز ونوشته الغسل والحمل والدفن فاذا دفن انقطع تعلقه بالكلية وجملة اي من الصلاح وغيره فيرجع اهله وماله اي ما تعلقا هو قاله وماله ويبقى اي معه عمله اي ما يترتب عليه من ثواب وعقاب ولذا قيل النفس عند وفاة العمل وفي الحديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران متفق عليه وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من ماله وارثه قال فان ماله ما
حقيقة ما قدم لان ما انفقه معه في مؤنته يا رسالة الى الدار الاخرة فانه النافع الباقي
له فيما قال تعالى وما تنفقوا من خير تجدوه عند الله وماله وارثه ما اخر
اي ما خلفه لهم حيث يتصلون فيه ما قدره الله عليهم من الخير والشر قال
تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت رواه البخاري وعن مطرف بضم الميم وكسر
الراء المشددة عن ابيه اي عبد الله ابن الشخير بكسر ففتح بزنة ومعنى وكسر
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر اي الشغلكم
كثرة المال قال يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك يا ابن ادم الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي فما عينته من الافناء والابلاء بانفاقه لنفسك يوم الجزاء قال
تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقال عز وجل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى اي المعتبر عند ارباب الحقيقة
عن كثرة العرض وهي عين اليد من الامور العارضة والاموال
الحادثة وهو بفتح العين والراء اي متاع الدنيا قحطا ما على ما في النهاية وقال
شارح العرض بالتحريك يتناول الاثاث والمتاع وغيرهما من الاموال وبالسكون لا يتناول
النقود قال الطيبي وعن هذه شاهد في قوله تعالى مما زلهما الشيطان عنها
اي فنحاهما الشيطان عن الزلة بسببها وحقيقته فاخرجهما الشيطان بسببها
عنه ولكن يشدد النون ويخفف اي الغنى الحقيقي عني
النفس اي غنى المخلوق لانه تقلب بالغنى الرب والغنى الحقيقي
هو قناعة النفس بما اعطاه المولى والنفس عن الحرص في طلب الدنيا
حتى كان قلبه حريصا على جمع المال فهو نفس في حقيقة الحال وشيخة المال
وان كان له كثير من المال لانه محتاج الى طلب الزيادة بموجب طول الامل
ومن كان له قلب قانع بالقوت وامنه بمعطيه مالك الملك والملكوت فهو غني
بقلبه مستغن عن الغير بربه سواء يكون عنده مال اولا اذ لا يطلب الزيادة
على القوت ولا يتعب نفسه في طلب الدنيا الى ان يموت بل يستغني
بالقليل من الدنيا لتحصيل الثواب الجميل في العقبى واثنى الجزيل
من الكريم ورزقنا الله المقام الاعلى وفي الحديث القناعة كنز
لا يفنى وفي رواية لا تنفد وما احسن من قال من ارباب الحال

عز من النفس من لزم القناعة ولا يكتفي لمخلوق قناعة

قال الاشرف فالمراد بغنى النفس القناعة ويمكن ان يراد به ما يسد الحاجة
قال القناعة

عن النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيا عاد ذاك الغنى فقر

قال الطيبي ويمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية
وانشد ابو الطيب معناه

ومن

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

يعني ينبغي ان ينفق ساعته واوقاته في الغني الحقيقي وهو طلب الكمالات
ليس يدعني بعد عني لاني المال لانه فقر بعد فقر انتهى وقد قال بعض
ارباب الكمال

رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعداء مال
فان المال يفنى عن قريب وان العلم يبقى لا يزال

ومن المعلوم ان المال ارث فرعون وقارون وسائر الكفار والفجار وان العلم
ارث الانبياء والاولياء والعلماء الابرار متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن
ماجة

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات اي الاحكام
الآتية للمسائل المحررة في ذهن المتعلم ومن الاستفهام فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن او يعين الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا ذكره الطيبي ونبه غيره على
ان الظاهر او في الآية للتنويع كما اشار اليه البيضاوي بقوله عذرا للمحقين
او نذرا للمبطلين ويمكن ان يكون او في الحديث بمعنى بل اشارة الى الترقي
في مرتبة الكمال اي بعد التكميل على ان كونها للتنويع وجه وجيه ثم
وتنبيه نبيه على ان العاجز عن فضله قد يكون باعثا للغير على تلقيه
كقوله فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قلت انا ايه اخذها عنك
يا رسول الله وهذا مبالغة خاصة وبما هرة خالصة تقليل لما ما عاهد
بعض اصحابه بانه لا يسأل مخلوقا وكان اذا وقع سوطه من يده وهو
راكب نزل واخذه من غير ان يستعين باحد من اصحابه فاخذ يبدي
اي حثيثين للقضية وتنزيلا للخصوصية فعدهما اي من الخصال او من
الامور على ما هو الكثير واحدة بعد واحدة تقال اتق المحارم وهي شاملة
لجميع المحرمات من فعل المكروهات وترك المأمورات تكن اعبد الناس اذ
عبادة افضل من الخروج عن عهدة الفرائض وهو ام الناس يتركون منا ويتنوعون
بكثرة النوافل فيصيرون للاصول ويتورعون بالفضائل فربما يكون على شخص
فقد صلوات وينقل عن احد انه يصلي ويطلب علما او يجتهد عملا في طواف وعبادات
نفل او يكون على احد من الزكاة او يقترف الناس فيطعم الفقراء ويبني المساجد
والمدارس ونحوها ونعم التعبير بالاتقاء اعم من الاجتناب لاحتماله على قاعدة الحكما
في معالجة الدابة داوها ودارضها بما شئتم الله لك اي سواء يقع لك بواسطة مخلوق
او بغيرها تكن اعبد الناس سأل شخص السيد ابا الحسن الشاذلي عن الكيميا
فقال هي كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غيره
ما قسم لك وقال السيد عبد القادر الجيلي اعلم ان القسم لا يفوتك بترك
الطلب وما ليس بقسم لا تناله بحرصك في الطلب والجد والاجتهاد
فاصبر والزم الحال وارض به لير ضى عنك ذو الجلال واحسن الى جارك
اي ولو اساء اليك تكن مؤمنا اي كاملا او مطيعا له الامن لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن احدكم حتى يأمن جاره بوائقه اي شروره وغوائله واحب للناس
اي عموما ما تحب لنفسك اي مثل ما تحبه لك خاصة حتى تحب الاحياء للكافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتوبة للناجي وغير ذلك تكن سلما اي كاملا وهذا الحديث اعم من حديث
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد استشهد الطيبي به والاظهر
فيما اعتقده لابي من احد كي يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولا تكثر الفضل
اي تكن حليف القلب وحيا بذكر الرب فان كثرة الفضل اي الميراث للفضلة
عن الاستعداد للموت وما بعده من الزاد للمعاد يميت القلب اي اذ كان حيا
وتزيد سوداويته كما مر ميتا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب
وفي الصحيح للحجازي رواه الترمذي من حديث الحسن عن ابي هريرة
والحسن لم يسمع من ابي هريرة قال وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن هذا
الحديث فزاد وكثير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المنذري بعد نقل قول الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة مرواه
البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد له عن مكحول عن واثلة لكن بقية
اسناده فيه ضعف ذكره بيرك وفيه ان حديث الحسن المعنعن بحديث
مكحول فتر في عن درجة الضعف مع انه معتبر في مقابل الاعمال احيانا عامة
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يقول ابن ادم حض بالنهد للابدان عبادتي واضف الي ادم اشعارا
بانه ينبغي في مرتبة ان يبين تفرغ لعبادتي اي بانه في فراغ قلبك لعبادة
الحق املا صدرك غنا اي رحشي قلبك علوما ومعارف نورت الغنى عن غنى
المولى واسد فقرك اي واسد باب حاجتك اي الناس وهو بفتح الدال
المشددة في النسخ المصححة لمعطفه على المجزوم من جواب الامر وفي نسخة
بجزمها كما بينا وقد جوز في بعد الحركات الثلاث مع الادغام وان لا
تشغل اي بها امس تلك عن الاعراض عن الدنيا والاقبال على عبادة المولى
انا فضة في الدنيا والاخرى ملات يدك اي جزاء رحلك كما يدل عليه رواية
بدنك وفي الجامع يدك بدل بيتك التثنية وانما خصت اليد لمزاولة اكثر
الاعمال بها شغلا بضم فسكون ويجوز ضمها وفتحها وفتح فسكون
على ما في القاموس اي اشتغالا من عين بضعة وكاسد فقرك اي لا يشغلك
ولون عن غيره وحاصله انك تتعب نفسك بكثرة التردد في طلب
المال والاشتغال الا بما قدرت لك من المال في الازل وتحرم عن عين الغلب
لترك عبادة الرب رواه احمد وابن ماجة وكذا الترمذي والحاكم على ما ذكر
في الصحيح والجامع رواه الترمذي وابن ماجة من طريق ابي خالد الوالبي
واسمه هرمز وقيل هرم عن ابي هريرة قال ابن عدي في حديث ابي خالد
ليث وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه ابن ماجة والترمذي
واللفظ له وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه باقتصار الاداء قال
بدنك شغلا والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في كتاب الزهد
قال بيرك وله شاهد من حديث معتمل ابن سيار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ربكم يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا قلبك
غنى واملا يدك رزقا يا ابن ادم لا تباعد مني املا قلبك فقرا واملا يديك
شغلا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى ابن عساكر والديلمي

في

في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا خير سليمان بين العلم والملك والعلم
فاختار العلم فاعطي الملك والمال لاختياره العلم وروى البيهقي عن عمر ان
ابن حصين مرفوعا من انقطع الى الله عز وجل كفاه كل مؤنته ورزقه من حيث
لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكلها الله اليها وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن ابي هريرة والبيهقي عن علي مرفوعا ابى الله ان يرزق عبده المؤمن
الا من حيث لا يحتسب وعن جابر قال ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبادة واجتهاد اي في طاعة مع قلة ورع عن معصية والتنوين فيهما للتعظيم
او للتكثير وذكر اي عنده اخر بورعة بكسر الراء على وزن اعدت اي بورع من
حرام مع قلة عبادة والمعنى انه طلب منه صلى الله عليه وسلم بيانا للافضل منهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضل بجيئة احدهما على صاحبه وما وقبل
بجيئة المفضول مرفوعا اي لا تؤثر ولا تقابل العبادة بالورعة بين بالورع
تفسير من الراوي واراد بالورع التنزه عن المحرمات فانه قد يتفق ان
اشتغال الواعيات من العبادات قال المظهر لا تفضل يجوز ان يكون نهيا
عن المخاطب المذكور بمجزوم اللام بحيث لا تقابل شيئا بالورعة وهو بكسر الراء
وفتح العين الورع فان الورع افضل كل خصلة ويجوز ان يكون خبرا مستقبلا
بضم التاء وفتح الدال اي لا يقابل خصلة بالورع فانه افضل الخصال قال
الراغب الورع في عرف الشرع عبارة عن ترك الشرع الى تناول اعراض
الدنيا وذلك للالتفات اضرب واجب وهو الاجتناب عن المحارم وذلك للناس
كافة وندب وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للاوساط وفضيلة وهو
الكف عن كثير من المباحات والاقتصاد على اقل الضرورات وذلك
للنبيين والصديقين واستشهد لاولى الصالحين مرواه الترمذي
قال الطيبي وقد الحق في بعض نسخ المصابيح بعد قوله لا تفضل
بالورعة قوله شيئا وليس في جامع الترمذي واكثر نسخ المصابيح منه
انتهى قلت وفي الجامع لا يعدل بجيئة المذكر المجهول على ان
الجار والمجرور نائب الفاعل وهو ظاهر جدا حيث لا يحتاج الى تقدير
شيء مطلقا وعن عمر وابن بسر بضم الراء وسكون السين المهملة
بنت الجاود بضم الجيم وسكون الواو ودال مهملة بنت سفيان صحب ذكره
الزبير بن بكار وقال الكوفة ادرك الجاهلية
واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو سمد ودفي كبا
انتا بين من اهل الكوفة روى عن عمر ابن الخطاب وسعاذ ابن جبل وابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعظه حاد اغتنم
من الاغتنام وهو اخذ الغنيمة خمسا من الاحوال اعدها في الحال
قبل خمس من العوارض اكثر فقد في الاستقبال شبابك اي زمان
قوتك على العبادة قبل هرمك على العبادة بفتحتين اي قبل كبرك
وضعفك عن الطاعة وصحتك اي ولوفور هرمك قبل سقمك بفتحتين
وبضم فسكون اي مرضك وغناك اي قدرتك على العبادات العالية والخيرات
والميراث الاخروية في مطلع الاحوال ومن اهم الاموال قبل فقرك
اي فقدك اياه بالحياة او الممات فان المال في صدد الزوال وفراغك

قبل شغلك سبق بيان معناه ومعناه وحياتك ولو في الكبر المزون
بالمرض والفقر الممكن فيه الاتيان بذكر الله قبل موتك اي وقت اتيانك
اجلك وانقطاع عملك رواه الترمذي مرسلا وقال المجد في التصحيح
حديث عمرو ابن ميمون رواه الشافعي هكذا مرسلا وعمرو بن ميمون تابعي كبير
من المخضرمين ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه قال ميرك وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس الحديث بهذا
اللفظ اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما قلت وفي الجامع بلفظ
اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك
قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك رواه الحاكم والبيهقي
عن ابن عباس مرفوعا ورواه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية والبيهقي
عن عمرو ابن ميمون مرسلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ينتظر احدكم الا حزنا يحزج بحزج التوبيخ على تقصير المكلفين في امر دينهم اي
مني تقعدون ركنا فانكم ان لم تقعدوه مع قلة اشواغل وفترة البدن فكيف
تقعدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى بعد احدكم ما ينتظر الا غنى
مطغيا اي جامحك طاغيا اي عاصيا مجاوزا للحد او فقرا منسيا من باب
الافعال ويجوز ان يكون من باب التفعيل ولكن الاول اولى لمكان كلمة
الاولى اي جاءك احد هذين هو شاغل فتنسى اطاعة من الجوع والعري
والتردد في طلب القوت او مرضا مفسدا لبدن لمدة او للتوبة
لاجل اكمل الحاصل به او هرما مفندا اي التخليط او سفها صاحبه
الى الفند وهو ضعف الراي يقال افند اذا رجعل رايه ضعيفا وقال شارح
يقال فند الرجل اذا اكثر كلامه من الهذر وافقده الكبر يعني الذي
لا يدري ما يقول من غاية كبره انتهى والاظهر ان التفنيد للنسبة الى
الخرف ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام اني لاجد ريح
يوسف لولا ان تفندون قال البيضاوي وبه ان تنسبوني الى الفند وهو
نقصان يحدث من هرم وفي القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار
العقل لهرم او مرض والخطاء في القول والراي والكذب كما قاده وفنده تفنيدا
كذبه وعجزه وخطاه رايه كما فنده ولا يقال لعجوز مفندة لانها لا تكف ذات
راي ابدا انتهى وكذا قال البيضاوي يعني لا تكون نقصان عظيما ذا في
اقول ولا شك ان نقصان عقلها امر في ومع هذا الاتيان في صحة اطلاقه
عليها انتهى فالمرض وفي النهاية الفند في الاصل الكذب وافتند تكلم بالفند
وفي الغاية قال الشيخ اذا لقوم قد افتند لانه يتكلم بالمحال من الكلام
عن سن الصحة فتنبه بالكاذب في تخريفه والهرم الكبر من اخوات
فولهم مناره صايم جعل الفند للهرم وقال ايضا افتده الهرم وفي كتاب
العين شيخ مفند بين سن رب الفند ولا يقال امراة مفندة لانها
لا تكون في شيبتها ذات راي فتفند في كبر سنها قال النور بشتي فقوله
منزد الردائية فيه بالتخفيف ومن شدد فليس بصحيح او مرتجلا
بالتخفيف اي قائلا بديهة من غير ان يفكر على قربة ووصية في النهاية

المجد

المجد هو السريع يقال اجهز على الجريح اذا اسرع قتله قال القاضي الموت
المجهز الكسريع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن سببه مرضا او كبر سن كقتل
وغرق وهدم او الرجال فالرجال وفي نسخة والرجال شر غايب ينتظر
اي سواه او الساعة اي القيامة والساعة ادهى وابلغ اي اشد الله واهي واقطعها
واصبها وامر اي اكثر مرارة من جميع ما يجيء به الانسان في الدنيا من اشد ابد
لمن غفل عن امرها واجيد لما قبل حلولها قال الطيبي الفاء في قوله فهو
فالرجال تفسيرية لانه فسر ما ابهم سابقا والواو في والساعة
ثانية مناب افا الكلابية للعطف قلت اظهر ان الواو للحال
والله اعلم وحاصل مجمل الحديث انه استعظم لمن تفرغ لامر دينه ولم يغتنم
الفرصة فيه فالمعنى ان الرجل في الدنيا ينتظر احد الحالات المشهورة
فالسعيد من اشتغل بالفرصة واغتنم المكنة واشتغل بادائض فيه
وسنونة قبل حلول رمسه وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة
رواه الترمذي والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ان الدنيا ملعونة اي مبعودة
عن الله لكونها بعدة عن الله ملعون ما فيها اي مما يشغل عن الله
الا ذكر الله بالرفع وفي نسخة بالنصب وهو استثنا منقطع وما والاه
اي احبه الله من الاعمال البر وامثال القرب او معناه ما والى ذكر الله
اي قاربه او تابعه من اتباع امر ونحوه لان ذكره يوجب ذلك قال المظهر
اي ما يحبه الله في الدنيا والمراد الاعم من ان يكون بين اشيا وقد يكون من واحد
وهو المراد هنا فمعنا بين ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله
مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون وقال الاشرف هو من الموالاة
وهي المتابعة ويجوز ان يراد بما يحب الله ذكر الله تعالى طاعة واجتناب
نهيه وعالما او متعلما او نهي الولي للتشويع فيكون الواو ان بمعنى او قال
الاشرف قوله وعالما او متعلما في اكثر النسخ هو فرع واللغة العربية
تقتضي ان يكون عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من المرجب
قال الطيبي هو في جامع الترمذي هكذا وما والاه وعالما او متعلما بالرفع
وهكذا في جامع الاصول الا ان يدل او فيه الواو وفي سنن ابن ماجة او عالما
او متعلما بالنصب او مكررا والنصب في الروايات الثلاث هو الظاهر والرفع
فيها على انها ويلة لانه قبل الدنيا مذمومة لا يحمد منها الا ذكر الله وعالم
ومتعلم قال في مختصر الاحياء الدنيا او في المستقبل ولذلك سميت دنيا
وهي مقابلة الاخرة والمعهد هو المكان الاول واللحد هو الشق
وبينهما مناقبة هب القنطرة وهي عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها
حظوظ له في اصلاحها شغل ويجب بالاعيان الارض وما عليها من النبات
والحيوان والمعادن ويجب بالحظ حبها فيدرج فيها جميع المعلقات الباطنة
كالرياء والحقد وعنى هاوتقي بقوله انه في اصلاحها شغل انه يعلوها حبط
له او نقص وهو يجب اوالحظ ويجب فيدرج فيه الجوف والعناعات واذا عرفت
حقيقة الدنيا فنقول مالك فيه لذة في العاجل وهي مذمومة فلبث

وسايل اسباب دات من الدنيا كالمال الخبز مثلا للتنوين عليها وابيه للاشارة
بقوله الدنيا من ربعة للاخرة وبقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما لا لله وقال ابن عباس ان الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة اجزاء
للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر فالكومت يتشرد والمنافق يتشرين به
والكافر يتمتع قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه
للاشارة الى جميع الخيرات والفاضلات وستعلم ان الشرع لم يبنه في المرتبة
الثانية بقوله والعلم تخصيصا بعده التعميم ولالته على فضله فعدل الى
قوله عالما ومتعلما تتميما لما ناصر بها خلاف ذلك التركيب فاده ولالته عليه
بالالتزام وليؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج وليتنبه على ان
العالم والمتعلم العاملان بما يعلمون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلا والعالم
الذي لا يعمل بعلمه ومن تعلم علم المعقول وما لا يتعلق بالدين وفي الحديث
ان ذكر الله اسم كل عبادة بل هو كافية للابدان والروح للانسان وهل
للانسان عن الحي غنى وهذا له عن الروح معدل وان ثبت فلتشبه به
بناء الدنيا وقيام السوات والارض روينا عن مسلم قال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فالحديث اذا مت بداية الحكم وجوامع الكلم
الذي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم الاندل بالمنطوق على جميع
الخلال الحميدة وبالمفهوم على رذائلها رواه الترمذي ابو داود قال حسن
وابن ماجة وكذا البيهقي في الجامع بسند ليس فيه من يتهم بالوضع ولفظ الاول
ولفظ او في قوله عالما او متعلما وهذا في باب الهمزة وان في باب الدال
فقال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان منه عز وجل رواه ابو نعيم
في الحلية وابن عساكر عن جابر وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه وعالما او متعلما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بمعروف
او نهي عن منكر او ذكر الله رواه البزار عن ابن مسعود وايضا الدنيا ملعونة
ملعونة ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل رواه الطبراني عن ابي
الدرداء وعن سهل بن سعد ابي اسامة عدي الانصاري ضمانيا ن جليلان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل بفتح الدال وكسرها
اي تزن وتساوي عند الله جناح بعوضة اي ربيضة لما سقى كافرا منها
مثل للقلة والحقارة والمعنى انه لو كان لها قدر ما سقى كافرا منها
اي من مياه الدنيا شربة ما اي بفتح الفاء منا دين بفتح فتاء الفاء وعد والله
والعد ولا يعطي شيأ منها له قدر عند المعطي فتحقارتها عنده لا يعطي
لاوليائه كما اشار اليه حديث ان الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحب
احدكم يحمي عنه الماء وحديث ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له
ومن كلام الصوفية ان من العصمة ان لا يتيسر وفي دعاية صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اسئلك الفوز في مقام الرضا الفاتح بما جبي عليه من الخلق اللهم
ما رزقتني مما احب فاجعله قوتا لي فيما تحب ومن دنيا ما الدنيه يكفي ما على الكفار والفجار

بل

بل قال تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن
لبيوتهم سقفا من فضة الاية وقال صلى الله عليه وسلم لولا ما ترهين
ان يكون لهم اولئك الاخرة قال تعالى وما عند الله خير للابرار وزاد مرتبك له
خير وابقى رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الضياء وقال الترمذي
حديث صحيح وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتخذوا الضيعة وهي البستان والقرية والمزرعة وفي النهاية الضيعة
في الاصل الموت من الضياع وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالضيعة
والتجارة والزراعة وغير ذلك فتن عبوا في الدنيا اي فتيلوا اليها عن الاخرة
والمراد النهي عن الاشتغال بها وبما شابهها مما يكون مانعا عن التمام بها دة مد
الموتي وعن التوجه لما ينبغي اي امور المنتب وقال الطيبي المعنى لا تشوغلوا
في اتخاذ الضيعة فتميلوا اليها عن ذكر الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله الاية رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وكذا
احمد والحاكم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب دنياه اي جا يغلب على حب مولاه اضر باخرته ابا للتقوية وكذا
في التربية الاتية اي ينقص درجته في الاخرة لانه يشغل ظاهره وباطنه
بالدنيا فلا يكون له فراغ للامر للاخروي ولطاعة المولي ومن احب اخرته
اضر بدنياه اي لعدم توجه قلبه وخاطره لامرها لاشتغاله بامر الاخرة ومهما
فاكثر واثر بيع على ما قبله او جواب شرط مقدر فكانه قال اذا عرفت انهما
ضدان لا يجتمعان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم
في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة قال تعالى في حق الساعة
ذات الفتنة فاشروا باكدابه فاختاروا ما يبقى على ما يفنى فاذا العاقل
يختار الخير الباقي على الشر الفاني فلبيب والامر بالعكس ولذا قال
التفتازاني افقد العلم بالايمان بالاخرة افضل الامرين فاعلم ان الدنيا فانية
والاخرة باقية ونتيجة هذا العلم ان تعرض عن الاولى وتقبل على الباقي
وعلامة الاقبال على العقبى والاعراض عن الدنيا الاستعداد للموت
قبل وقوع الميعاد وظهور المعاد قال الطيبي اي هما ككفتي ميزان فاذا
رجحت احديهما نقصت الاخرى وبالعكس وذلك ان محبة الدنيا
سبب الاشتغال بها والاستمتاع وذلك للاشتغال عن الاخرة فيخلو عن
الذكر والفكر والطاعة فيفوت الفوز به رجاءها وثوابها وهو عين الحسرة
سر به ما بتاسيه من الخوف والحزن والغم والكرب في دفع الحسان
وتجلي المصائب لحفظ الاموال وكسبها في السلام رواه احمد ورواته ثقات
والبيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في مستدركه ورواه الخطيب
في الجامع عن انس مرفوعا خير كم من ترك دنياه لاخرته ولا خرته لدنياه
ولم يكن كلا على الناس وعن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال لعن عبد الدينار وعبد الدرهم كذا بالعطف في الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة ووقع في الجامع بدون الواو والعاطفة وراسه اعلم وتقديره مت
حريصا على عبد الدينار فقد تقدم رواه الترمذي وعن كعب ابن مالك

انصاري حزرجي شهد العقبة الثانية مع ابويه هكذا في النسخ الحاضرة جميعا
وهو سهو قلم وخطا ولذا قال ميرك صوابه عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه او عن
كعب ابن مالك بدون ابيه وقال السيد جمال الدين هكذا وقع في اكثر نسخ المشكاة
الذي رايناه وكذا وجدناه في غير واحد من نسخ المصابيح وهو سهو واضح اذ لا
كعب واقدم من كتاب المصابيح ووقع من صاحب المشكاة تقليدا وصوابه عن
ابن كعب ابن مالك عن ابيه كما في اصل الترمذي والابن المذكور هو عبد الله كما
هو مصرح في جامع الاصول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان
ذيبان سبجهم ساكنة ويبدل جايعان اي به للقافية ارسلا اي خبيثان كما في نسخ
ابي في ظلمة غنم بافسد لها زايدة اي اكثر فسادا لها اي تلك وان تبعث
باغنامها الجبن والتعطش من حرصه اكثر بالذيبين لتعلقه بالشين
ظاهرا وباطنا وهما قوله على اعمال ابي الكثير والشرف اي الجاه الوسيع وقوله
لدينه متعلق بافسد والمعنى ان حرصه المذكور على هذين اكثر فسادا لدينه المشبه بالغنم
لضعفه بحيث حرصه من افساد الذيبين للغنم قال الطيبي ما بمعنى
ليس وذيبان اسما وجايعان صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع
على انها صفة وقوله بافسد خبرها والباء زايدة وهو افعل تفضيل اي باشد
افسادا والطيبي في قال للغنم والجنس فيها الجنية فلذا انث وقوله من
حرص المرء هو المفضل عليه لان الاسم التفضيل وقوله على اعمال يتعلق بالحرص
والشرف على اعمال واي اداء الجاه وقوله لدينه اللام فيه بيان فاعل قوله تغالب
لمن اراد ان يخالط رياضة لانه قيل بافسد لا يشكل قيل لدينه معناه ليس
ذيبان جايعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد افسادا لها لكن الغنم
من حرصه المرء على اعمال والجاه فان افساده لدينه اشد من افساد الذيبين
الجايعين جماعة الغنم اذا ارسلا فيها واما الحال فافساده انما يقع من بعد
المدة بحيث تدخل الشهوات وتصير الجاهات فيصير التنعم
مالوفا وربما يشتد اسفه بالمال فيحرص على كسب الحلال فيتنعم في
الشبهات مع انها ملصقية عن ذكر الله تعالى وهذه لا يشكل عنها احد
واما الجاه فكثيرا ما يفسد الدين لذة الجاه ولا يبذل الجاه للمال
وهو الشرف الحقي فيخوض في المريبات والمداهنة والنفاق وسائر
الاخلاق الذميمة فهو افسد افسد التعبير وقد قالت السادة الصوفية
ان احدها يخرج من مذاهب الصدقين بحب الجاه فان الجاه والمال في الامور
العلمية والعملية والمشيخة والحالات الكشفية فمن حيث النظر الى المخلوق
والغفلة عن الغيرة الربوبية والروية الاثنية بعد ظهور انوار الاحدية
يجب السالك عن الخلوة في الجلوة بوصف البقا بالله والفناء عما سواه
هذا لو فرض وجود صاحب الكشاف في زمن الابرار عند ابن مسعود رضي الله
عنه يكون الرجل مرتابا في حياة وبعد موت فكيف ذاك قال يجب
ان يكثر الناس في حقه رواه الترمذي والدارمي وقد روى هذا الحديث
الترمذي والدارمي فقط وروى عنه مسلم
وابو داود والترمذي وعنهم هذا وفي الجامع رواه احمد والترمذي

عن

عن كعب ابن مالك عن عمه ذكر ابيه وعن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة الاولى وهو ابن الارث بمثلثتين وتشديد الفوقية بكنى ابا
عبد الله التميمي وانما لحقته سباء في الجاهلية فاشتراه امراة من خزاعة
واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو من عذاب
في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة مبع وثلاثين ولثلاث
وسبعون سنة روى عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما التقت حومتان من شقة الا جعل بعيشة الحمول ابا الشعب فيها اي في تلك
الشقة او لفظها الا لفقته بالشعب على الاستثناء من الموجب لان السفي
عاد الى الايجاب بالاستثناء الاول وتعامل في هذا التراب اي البناء حرف
الحاجة وهذا التضعيف وقيل التراب كناية عن البدن وما يحمل له من
الدنا الزايدة على قدر الضرورة الدينية والدنيوية قال الطيبي نقله
منصوبة على الاستثناء من الكلام المرجب اذ المستثنى منه مستفى
منفي فيكون موجبا رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشقة كلها في سبيل الله اي قامت في طريق رضاه
الا لبنة اللام للعهد اي لبنة الزايدة على مقدار الحاجة فلا حرج فيه لوقوع
الاسراف فان الله لا يحب المسرفين واذ الشقة لا يتصور فيها السرف
لانه من باب الاطعام والاطعام وكل ما حيه سوله وقطع المستحق او غيره من
الانام وانما في قوله فلا حرج فيه نقل بيعية وهي ثابتة في جميع النسخ الحاضرة
وكما نه وقع في اصل الطيبي بالواو حيث قال في شرحه ولا حرج فيه فحال مؤكدة
من الجملة رواه الترمذي وقال حديث غريب وعنه اي عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما ابو وقتا ومعه حملة عالية فراقبته
منتبه فيه اي بنا عالبا فتناول ما هذه استفهام انكاري اي ما هذه الحاجة
الثقيلة ومن ابينها قال اصحابه هذه لفلان رجل بالحبر وفي نسخة بالرفع
من الانصار فسكت وحملها ابو اضر تلك الغلة في نفسه عقبا على فاعلها
في فعلها فقيل اساس البلاغة حلت الحقد عليه اذا اضمرته قال الشاعر
ولا احل الحقد اضرم عليهم ولبب ربيب القوم من بجل الحقد
حتى كما جاء فسلم اي ما هما عليه اي على النبي عليه السلام في الناس
في محفل منهم او مع بينهم فاعرض عنه اي فلم يرد عليه السلام او رد واعرض
عن الالتفات اليه كما هو دابه من اكلاطفة لديه صلى الله عليه وسلم تاديبا له
وتنبيها لغيره مع ذلك سرا لا يبعد ان يكون جوابا لما وسيقل ان يكون به قول
حتى وما الحينية ظرف مستهلة بين العامل والمعمول او بتقدير جواب لما اي
كرهه فاعرض عنه وقوله حتى عرف الرجل الغضب فيه اي عرف ان الغضب و
كان لا يعرفه جبلة وللاعراض عنه اي بسببه فتكاد ذلك ابه ما راه من اشر
الغضب وللاعراض اليه اصحابه اي اصحاب خلصا او اصحاب نبيه صلى الله
عليه وسلم وقال تعبيرا لما قبله وقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ادري منه ما اعهده من الغضب والكراهة وللاعراض له سببا وفي
نسخة اي رسول الله وللبطلبس لما وجه فقالوا حاج فراي فتك فرجع الرجل

ابي فتنة فحفه مما حتى سواها بالارض افتيارا لرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه نفسه وما فنواه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فكلهم بمرها
ابي الفتنة قال استناف بيان ما فعلت الفتنة فعيلة افتعل وفي نسخة افتعل وفي نسخة على بنا
المجهول قالوا شكى ابينا صاحبها اعراضك ابي سبه فاهجرناه ابي لا تكلمه
بنا يا ايها الفتنة فقد مما قال اما بتخفيف الميم للتنبيه او للعمل بنا بكسر الموحدة
وهو اما بمعنى او اريد به البين وبال على صاحبه الا الا الا ما اكرره للتاكيد بين
الا ما لا بد منه ابي فراق قيل بين الحديث ان عمل بنا بناه صاحبه فبور وبال ابي
عذاب في الاخرة والوبال في الاصل الثقل والمكروه اراد ما بناه للتفاخر والتنعم
فوق الحاجة الا ابنية الحصير بمد المساجد والمدارس والربا طات كائنا من الاخرة
وكذا ما لا بد منه للرجل من القوت والملبس والمسكن رواه ابو داود والترمذي
البيهقي عن انس مرفوعا عمل بنا وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا
وروى الطبراني عن واثلة مرفوعا عمل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان
هكذا او اشار بكفه وعمل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما عمل به وعن
ابي هاشم ابن عتبة بضم عين فمثلثة مفتوحة فموحدة بعدها ها قال الموالي
هو شيبة عن عتبة بن ربيعة القرشي وهو خال معاوية ابن ابي سفيان
اسلم يوم الفتح وسكن الشام وتوفي في خلافة عثمان وكان فاضلا صالحا
روى عنه ابو هريرة وغيره قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا اوصاني فقال بدل من عهد او تفسير وبيان للعهد واختار الطيبي الاول
حيث قال بدل منه بدل المفصل من الفصل كما في قوله

متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا وارا نارا تجي

ابدل تلمم بنا من قوله تاتنا اما يكفيك من جمع المال ابي للوسيلة بحسن
اعمال فاقدم ابي في السير لضرورة الحاجة اليه ومركب مركوب سيار عليه
في سبيل الله ابي في الجهاد او الحج او طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء
بقدر الكفاية مما يصلح ان يكون زاد الاخرة كما رواه الطبراني ابي والبيهقي عن
جابر اما يكفي احدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة وفي الجامع من قوله اما يكفيك ابي احنه وسنة الثلاثة
الاخيرة عن ابي هاشم ابن عتبة وللحديث تتمة قصة تاتي في الفصل
الثالث وفي بعض نسخ المصابيح عن ابي هاشم ابن عتبة بضم فسكون
فرقية فتحتية مفتوحة فموحدة بالدال ابي المهملة بدل الشاء ابي الطرقية الواقعة في اخر
لفظ عتبة وهو تصحيف اذ كذا يوجد في الاسماء مخالفة لما سبق من ضبط
الضبط ابو فتح في الاصول وهنا تحتمية في بعض النسخ وبعض الحواشي ايضا
هذا رفان الصواب ما مر وعن عمار رضي الله عنه اراد الشيخ علي الله عليه وسلم
قال ليس لابن ادم حق ابي حاجة في سوى هذه الخصال قال الطيبي يوصف
سوى بمحذوف اي شيء سوى هذه انتهى وفي نسخة موافقة لما في الجامع فيما
سوى هذه الخصال والمراد بها ضرورات بدنه المعين على دينه بيت يكنه ابي يجنه
ويروى بالرفع وكذا فيما بعده من الخصال الحنيطة يسكنه ابي دمنا للحر والبرد
وثوب يواري ابي يستر به عورته عن اعين الناس او حال الخلوات لكونه بشرا طا

بلغ مقابلة

فيها دخلف الخبز بكسر جيم وسكون لام ويفتح منقي القاموس الخلف بالكسر
الغليظ اليابس من الخبز جمعه اخلاف ودوم او حرف الحنيف والظرف اوعاء وقال
شارح الخلف ظرف فيه من جراب او ركوة واراد المظروف والاظهر انه اراد الظرف
والمظروف واكتفى بذكر احدهما عن الاخر لتلازمهما في الحاجة والتنا بالجر عطفا
على الخلف او الخبز وهو اظهر المفهوم من كلام الشرح وفي بعض النسخ بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف قال شارح اراد بالخف ما وجب له من اسه من غير تبعية
في الاهانة وسوال عنه واذا اكتفى بذلك من الحلال لا يسال عنه لانه من
التقوف التي لا بد للنفس منها والمراد سواه من الحظوظ يسال عنه ويطالب
بشكره وقال الطيبي اراد بالخف ما استحقته الانسان لافتقاره اليه توقف
تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من الحلال وقيل اراد به ما يمكن
تتمة حساب اذ الحلال يكتسب من وجه حلال وفي انية الخلف الخبز وحده
للادم معه وقيل هو الخبز الغليظ اليابس قال وفي رواية بفتح اللام جمع دلفة
وهي الكسرة من الخبز وفي الزينبي قال شمر عن ابن الاعرابي الخلف الظرف
مثل الحرج والجوالق قال القاضي ذكر الظرف واراد به المظروف اي كسرة
خبز وشربة ما استتبي والمقصود غاية القناعة وفي نهاية الكفاية كما نقل
عن ابن ادهم

وما هي الا جوعة قد سددتها وكل طعام بين جنبي واحد

ولله در من قال رضي الله تعالى عنه

ايا نفس يكفيك طول الحياة اذا ما قنعت ورب الخلف
رغيف يمر وشيخ يابس وماء يبل لبس الخلف
وحصير تكفك حر سرانه فاذا الهنا ان وما ذا التكلف

رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن سعد ابن سعد قال قال
يا رجل تعال يا رسول الله دلني على عمل ابي جامع مانع باب الجنة
اذا انا للتاكيد عملته احبني الله واحبني الناس بفتح يا الكلم وبسكون
قال ان هذا ابي الدنيا ابي متركها حبا والاعراض عن زايدها والاقبال
على الاخرة وعوايدها يحببك الله ابي لعدم محتك عدوة الله تعالى
وهو بفتح الموحدة المشددة للجزم على جواب الامر وقيل مرفوع على لا
استناف وازهد فيما عند الناس ابي من المال والجاه يحبك الناس ابي
لتركك محبوبهم وعدم المزاحمة على مطلوبهم وانشد بعضهم شعر

وما الزهد الا في انتطاع الخلايق وما الحمد الا في وجود الخلايق
وما الحب الا من لما ذ قلبه عن الملك مشغولا بزب الخلايق

قيل الزهد عبارة عن عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لا قلة الاخرة
حتى لو كان راغبا فيها لقلة او شرفا عن الالتفات ابي ملتفت ابي مبالي الخلق ولا
يكون ذلك الا بعد شرح الصدر بنور اليقين ولا يتصور الزهد فيمن ليس
له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد عمر ابن عبد العزيز
اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها واما انا فنفس ما زهدت قلت هذا
بيان كمال الزهد والا فاصل الزهد نفرة عم الميل ابي اشي وهو في الحقيقة

لا يحصل الاجوبة الالهية بصرف السالك عما الامور الفانية ويشغله بالاحوال
الباقية وغايته ان النفس مدعية للزهد ولا يظهر صدقها من كذبها الا عند
القدرة على الدنيا ووجودها واما عند فقدها فالامر دائر بين احد
الاحتمالين والله أعلم وثمرة القناعة من الدنيا بقدر الضرورة من زاد
الطريق وهو مطعم يدفع الجوع وملبس يستر العورة ومسكن يصونه عن
الحر والبرد واثاث يحتاج اليه كما سبق في الحديث المتقدم وفي المنازل ما
حاصله ان الزهد اسقاط الرغبة في الشي عنه بالكلية وهو على ثلاث
مراتب في الزهد الشبهة بالحذر عن معتبة الحق عليه ثم الزهد فيما زاد
على البلاغ من القوت باغتنام التفرغ اي عمارة الوقت بالاشتغال
بالمراقبة ثم الزهد في الزهد باستحقار ما زهدت فيه بالنسبة الى عظمة الرب
واستواء الزهد وعدمه عنده والذهاب عن الاكتساب اجر من تركها ناظرا لها
بعين الحقيقة الى وحدانية الفاعل الحق فيشاهد تفرد الله في العطا
والمنع والاخذ والترك قال الطيبي فيه دليل على ان الزهد اعلى المقامات
وافضلها لانه جعله سببا لمحبة الله تعالى وان محب الدنيا متعرض لبغضه
الله سبحانه رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك اظن ان ذكر الترمذي
وقع سهوا من ناسخ الكتاب او من صاحبه فان الحافظ المنذري والامام
النووي والشيخ الجزري قالوا كلهم رواه ابن ماجة وغيره استغنى لكن
الترمذي غير مذكور في الاصول ويؤيده انه ذكر في الجامع من قوله ازهد
في الدنيا الخ وقال رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي عن سهل
ابن سعد نعم في حديث رواه الترمذي وابن ماجة اي مرفوعا الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا
ان لا يكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك وفي حديث رواه
احمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلا الزهد في الدنيا يريح القلب
والبدن والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن ورواه العقيلي عن ابن
عمر مرفوعا والبيهقي عن عمر موقوفا بلفظ تشعب القلب والبدن ورد
البيهقي عن الحسن مرسلا ازهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك
افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه في الموتى وعن ابن عمر مرفوعا صلاح اول هذه الامة بالزهادة
واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل رواه الطبراني وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام اي عن النوم وقد اثر
الحصير في جسده اي غاية التاثير فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا
ان نبسط بعض البسط يحتمل ان تكون لو للتمني وان تكون للشرطية والتقدير
لو اذنت لنا ان نبسط لك فراشا لينا ونعمل اي لك ثوبا حسنا لكان احسن
من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن فقال ما لي وللدنيا وما انا والدنيا
ما نافية اي ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معي حتى
ارغب اليها وانبسط عليها واجمع ما فيها ولذاتها او استفهامية اي الفة ومحبة لي
مع الدنيا

مع الدنيا او اي شي لي مع الميل الى الدنيا او ميلها الي فاني طالب الاخرة وهي ضرتها
المضادة لها لهذا اوقال الطيبي قوله وللدنيا متعلقه محذوف فيقدر من حسب
الكلام السابق ونحو وجوده التنعم والتلذذ او بالاعراض الدنيوية اعم من ان يكون
بالطاوس ثم طابقه قوله مالي وللدنيا وقوله وما انا والدنيا الا كراكب استظل
تحت شجرة ثم راح وتركها وهو من التشبيه التمثيلي وهو التشبيه سرعة
الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب في الدنيا مستفهم للتاكيد ان كان الواو بمعنى
مع وان للعطف فالتقدير ما لي مع الدنيا وما للدنيا معي رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم والضيا وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغبط اوليائي اي افعل تفضيل مبني للمفعول لان المغبوط به حال اي احسنهم
حالا وافضلهم لا عندي اي في ديني ومذهبي لمؤمن اللام زايدة خبر المبتدا
للتاكيد او هي للابتدا والخبر محذوف اي لهو مؤمن خفيف الحاذ بتخفيف الذال
المعجمة اي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال فيتمكن
من السير في طريق الخالق بين الخلايق ولا يمنعه شي من العلايق والعوايق ويحمل المعنى
احق اجابي وانصاري عندي بان يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة ذو حظ
من الصلاة اي ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة له
واستغراق في المشاهدة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم قرة عيني في الصلاة وارحنا
بها يا بلال اي بوجودها وحصولها وما اقرب الراحة من قرة العين وما ابعدها
مما قيل معناه اذن بالصلاة نستريح بادائها من شغل القلب بها وقوله
احسن عبادة ربه تعميم بعد تخصيص ذكره الطيبي او الاول اشارة الى الكمية والثاني
عبارة عن الكيفية واطاعه في السر اي كما اطاعه في العلانية فنوع باب الاكتفا
والتخصيص لما فيه من الاعتنا وجعله الطيبي عطف تفسير على احسن وتفسير
لا احسن ويمكن ان يكون المعنى واطاعه في عبادته بالاخفا ولا يظهر طاعته
في الملا الاعلى عادة الملامتية من الصوفية ويناسبه قوله وكان غامضا اي
خاملا خافيا غير مشهور في الناس اي فيما بينهم وفيه اشارة الى انه لا يحتاج
عنهم وفيه ايما الى ان المراد بالناس عمومهم فلا يضره معرفة خصوصهم من الاوليا
والصلحا ممن يصاحبهم لما يدل عليه قوله لا يشار اليه بالاصابع اي علما
وعملا وصوفيا وتقويا بمعنى الخصوص وكان رزقه كفافا اي قدر كفايته بحيث
يكفه ويمنعه من الاحتياج الى الخلق فصبر على ذلك اي على الرزق الكفاف
او على الخمول والغموض او على ما ذكر دلالة على ان ملاك الامر الصبر وبه يتقوى
على الطاعة قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقال اولئك يجزون الغرفة
بما صبروا وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ثم نقد بالنون والقاف
والدال المهملة المفتوحات بيده اي نقد النبي صلى الله عليه وسلم بيده
بان ضرب احدى انملته على الاخرى حتى سمع منه صوت وهو في النهاية من
نقدت الشي باصبعي انقده واحدا بعد واحد نقد الدراهم ونقد الطاير الحب
اذا لقطه واحدا بعد واحد وهو مثل النقر ويروى بالراء انتهى وهو كذا في نسخة
اي صوت باصبعه وفي رواية ذهب الظاهر من جهة المعنى جدا ثم نقف بيده
فقال عجلت بصيغة المجهول من باب التفعيل منيته اي موته قلت بواكيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع بأكينة وهي المرأة التي تبكي على الميت قيل فزائته اي سير الله وماله الوخر
عنه مما يورث عنه جمل على سبيل التعداد قال النووي ويجيء بالثاء هنا
ضرب الأعملة على الأعملة اي ضرب بها على الارض كالمتقاتل للشيء اي يكثير
قليلا حتى قبضه الله تعالى اي نقل مدة عمره وعدد بواكيه وبلغ ثوابه وقيل
الضرب على هذه الهيئة يفعل المتعجب من الشيء او من ورما يفعله حسنة
والمسيء من كان هذه صفته فنعوذ بالله من حسن حاله وجال ماله وقيل قوله
عجلت منية انه يعلم ردوه سريعا لقلة فعلته بالدنيا وغلبة شوقه الى الاولى
لحديث اكرموا ختمة القرآن فانه لا يعرض الا فقار عند ذكر الموت ويكفي الزاهد به انه قليل موت الامنيات
كما مات قليل موت الحياة رواه الترمذي واحمد وابن ماجة وفي الجامع رواه احمد
والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي امامة ولفظ اعجلها اتاس عندي موت رجل من خيثم
الحاذ واحظ من صلاة وكان يرفه كفافا فصبر عليه حتى يلقى الله واحسن عبادة ربه وكان غامضا في الناس
عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه وروى
ابو نعيم في مسنده عن هدبة خيثم في المائتين كمل خفيف الحاذ الذي
لا اهل له ولا ولد قال شيخ مشايخنا السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث
المشهورة على الالسنة قلة رواه ولد اقال الخليل ضمه الحافظ وخطاه استهى
لكن صح فهو محمول على جواز الوصف ايام الفتن وفي سنده احاديث
كثيرة واهية منها ما رواه الحافظ ابو القاسم ابن عساكر عن ابي امامة من حديث ابن مسعود مرفوعا
سيأتي على الناس زمان على فيه القرية ولا يعلم دين ربه الا من فر بدينه من
مناهش اي شاهش من جحر الى جحر كالثعالب بزاخه وكالثعلب باثالة واقام
الصلاة واتى الزكاة واعتزل الناس الا من خير الحديث ومنها ما رواه الديلمي
من حديث زكريا ابن يحيى الصوفي عن ابن حذيفة عن ابن ابيه ان عن ابي حذيفة
مرفوعا خيرنا يكم بعد ستين وماية العواقر وحيه اولاد كهبد اوبح وحبن
للبنات وفي الترمذي من طريق علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا
اذا اعطيا اولياء الله اجره ان قال فصبر علي ذلك ثم نفض يده فقال عجلت
بنية الحديث وقال غثة على ضعيف وقد اخرجه احمد والبيهقي في
الزهد والحاكم في الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناد للشاميين صحيح
عندهم ولم يخرجاه استهى وكم يتفرد به علي ابن يزيد فقد اخرجه ابن ماجة
في الزهد من ستة من غير طريقه من حديث صدقة ابن عبد الله عن
عن ابراهيم ابن قرة عن ايوب ابن سليمان عن ابي امامة ولفظه اعجلها
الناس عندي موت خفيف الحاذ وذكر نحوه من شواهده ما للخطيب
وغيره من حديث ابن مسعود رفعه اذا احب الله عبدا قتناه لنفسه
ولم يشغله بزوجة ولا ولد ولا يلي من حديث عبد الله بن عبد الوهاب
الفراء زيد عن داود ابن قيس عن اسد رفعه يأتي على الناس زمان لا
يبر احد كم حبوكلب خير اله من ان يبر ولد ابن صلب وعنه اي عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ابي ربي عرضا حيا او معينا به
وهو الاظهر والمعين شاورني وحيرني بين الوسع في الدنيا واختياري البقعة لزاد

النبي من غير حساب ولا عتاب ليميل اي الحاجين او محفوفا الا في نقد بير
اقامني عليها والنقاية البيا وبجير في بطحاء مكة ازملها وزبا ساذهبا اليه لحم هامد
وهو ها واصل البطحاء سيل الماء واراد هنا عرصة مكة وصارمها فاضافته بيانية قال
الطيبي قوله بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليميل اي عرض على بطحاء مكة ليميل اي ذهبا
قلت لا اي لا اريده ولا اختار يارب ولكن اشبع يوما واجوع يوما او اكرار اريد اذا شبعت وقتا
فاشكر واجوع يوما اي فاصبر كما فعلته وبينه بقوله فاذا جعت فضرعت اليك اي
بعرض الافتقار عندك وذكرت ربك اي بسببه فاذا تقرير ورث الذكر كما ان الضعف
يورث الكفر فصبرت على بلائك لقوله واذا شبعت حمدتك اي بما انعمتني من نعمائك
وشكرتك على ارتضائك وسابيها نعمائك قال الطيبي جمع في الحديث بين الصبر
والشكر وهما صنفا الموحد العامل قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور
الكثير فصبور على بلائه شكور لنعمائه وهما صنفا الموحد المخلص فمنهم من تغلب
افعاله وخصائصه على طريقة الصوفية السادة العصبة ان العقيب المذكور مرتين
والخصلتين المسطورتين تاتيان من نزهة الله للسالك بين صنفي الجمال
والجلال اذ سماه بمرتبة الكمال وهو ارضى عند الكوني بكل حال فطاف حال المعرفين
وفعال المتحببين المزينين حيث قال تعالى فاذا اعطيناهم اذا هم يستبشرون واذا هم سيخطون وقال من الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان
اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين
رواه احمد والترمذي وعن عبيد الله ابن بحصن بكسر الميم وفتح الصاد
قال المناوي في فضل الصحابة انصاري خطمي بعد في اهل المدينة وحديثه في مصر
روى عنه ابنه سلمة قال ابن عبد البر ومن الناس من يرسل حديثه انتهى وهو
يحتمل كونه صحابيا لكن ليس له سماع منه صلى الله عليه وسلم حديثه من مراسيل
الصحابة وهو حجة اتفاقا ويحتمل كونه تابعيا ممن سلمه بشر عند الجمهور خلافا
لشافعية والله اعلم والاول اظهر لاطلاقه في حديثه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصبح منكم امنا اي غير خائف من عدو او من
اسباب عدا به تعالى بالتوبة عن المعاصي والصحة عن اسقامه ولذا قيل ليس
العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امنت من الوعيد قوله في سربه المشهور كسر
السين اي في نفسه وقيل السرب الجماعة فالمعنى في اهله وعياله وقيل
بفتح السين اي في مسلكه وطريقه وقيل بضمتين اي في بيته كذا ذكره شارح
وقال النووي بشتى اي بضم الراء السرب بفتح السين والراء اي في بيته وليس
بمذكور فيه رواية ولم يقل له قوله ان يطلق السرب على كل بيت كما مر قوله هذا حر بان
يكون اقوى الاقاويل الا ان السرب يقال للبيت الذي هو في الارض
وفي القاموس السرب الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس
وبالتحريك جحر الوحشي او اختصيه به في خفايه وعدم مبايه مما في اسم سنول
من باب الحماسة اي شخصي سالما من العيوب في جسده اي في بدنه ظاهرا او
باطنا عنده قوت يومه اي كفاية وقته من وجه الحلال فانما حيزت بحيثه
الحصول من الجائزة وهي الجمع والضم له الضمير عايد لمن راسا للجملة اي جمعت
له الدنيا اي جمع اخيرها فانما في نسخة معتمدة اي بنما ساد الحذاء في الجواب

وفيل الاعمال واحدها حذفا واحذ فوسر والمعنى فلانا حذف اعطى الدنيا باسرها
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع رواه البخاري في الادب
المفرد والترمذي وابن ماجة من غير ذكر حذافيرها **وعن** المقدام ابن معديكرب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ادمي وعاء شرا
من بطنه حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم
وقوله حسب ابن ادم اي يكفيه ذلك وقوله اكلات بضمتين
جمع اكلة بضم فسكون وقوله صلبه بضمتين ويسكن اللام طعام هيئا واحضر
وقوله ثلث لنفسه اي كنفس واعمى فان لا يكفي بما ذكر فوت البتة ولا بد ان
يملأ بطنه فيجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب ويترك ثلثه
خاليا لخروج النفس ولا ينبغي ان يكون كظا بفتح الفاء مشددة وبترك ثلثا
البطن من الطعام والماء حيث يحصل مانه ونوقه للعام والنفس اذ الشبع حتى
والافلا بعد تمام المرام فما وبك كما الاصنام بل هم اضل قال غالب درهم يا كلوا مد
ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وسف اذ الموت يا كل في ميتي واحد
والكافر يا كل في سبعة امعاء وقال الطيبي اي انحف الواجب اذ لا يجاوز غالبا ما
به يتقوى به على طاعة الله تعالى فاذا اراد البتة التجاوز فلا يتخاوز عن الثلث
المذكور جبل البطن لولا وعاء كالاوعية ان يتخذ والظروف الخوابي البيت
نزهي لشانه ثم جبله شئ الاوعية لانها استعملت فيما هي له والبطن خلق
لانه يتقوم به الصلب بالطعام وانثناه يفضي الى الفساد في الدين والدنيا
فيكون شرا مما قاله الشيخ ابو حامد في الجوع عشر فوايد الاولى صفا القلب
وهو اينا والفرحة ونفاذ البصيرة قال الشبلي بورث البلادة ويميت القلب ويكثر
البخار في الدماغ كشبه السكينة حتى يحتوي على سائر الفكر فتثقل القلب
بسببه عن الجريان وفي تنويرة القلب وصفاوة الذي به هياه لادراك
لذة المناجاة والتاسعة بالذكر وقالت الانكار والذل وزوال البطر والاشر
والفرح الذي هو بنتيجة الطغيان ولا يكسر النفس شيء ولا تذل كما تذل
بالجوع فتمنعه نفسك لربما وتقف على عجزها ورا بينا ان لا يبني بلا اساس
وعمارة الباطن بالجوع وخراب الظاهر بالشبع والجوع وكاسة هذه
وهي من كبار الفوايد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس
الامارة بالسوء وتقليلها بضعف كل شهوة وكلة قوة والسعادة كلها
في ان يميت الرجل نفسه والشقاوة في ان يملكه نفسه وسادسها دفع النوم
ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن كثر شربه كثر نومه وفي كثرة النوم
ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة القلب وقساوة القلب والعمر انفس الجواهر
وهو راس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فمثل من تنقيص من العمر وما تقتها
تقصير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى مدة
زمان ليشتغل بالاكل وربما يحتاج الى زمان في شراء الطعام او طبخه ثم يحتاج

الى

الى غسل اليد والخلال ثم يكثر من ذرده الى بيت الماء ولوص في هذه الاوقات
في الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكشر ربحه قال السري رايت علي
الجرجاني سوبخا بعد سنة فقلت ما معاني هذا فقال اني حسبت
ما بين اكتفي الى الاشتغال ستين سنة فما مضت الخبزة اربعين
سنة وما شبعت قط الاكل صحة الجسد وادفع الامراض فان سيما كثرة
الاكل وحصول مقله الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع عن العبادات
ويشوش القلب ويخرج الى القسوة والجفاة والجاه والطيب وكل ذلك
يحتاج الى سوء وفي الجوع ما يدفع عنه كل ذلك فاستفاد الجوعة لمن من نور
قلبه الاكتفاء من اي زيادة قدر بيسير وعاشر هنا ان يتمكن من الابصار
والتصرف عما فضل من الاطعمة على اعاكيب فيكون يوم القيامة في ظل
صدقته فما يكله فجاعته الكثيف وما ينصدي به فجاعته الله فتابي رواه
الترمذي وابن ماجة وفي الجامع رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم بلفظ
تشبط الطعامة وقلة الشبع **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يتجشأ، ينشد بد الشين المعجمة بعدها معجمة اي يخرج الجشاء من
صدره وهو صوت مع ريح يخرج من فيه عند الشبع وقيل عند امتلاء المعدة قيل الرجل
وهب بن عبد الله وهو تابعي مدني وفي مغازي الصحابة وكان في زمانه عليه السلام
يسمى الحكم روي انه شبع يوما بطنه بعد ذلك قال النور بشتي الرجل هو ذهب
ابو جحيفة السوائي روي عنه انه قال اكلت ثريدة بريلم واتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما اتجشأ فقال اخفض بفتح العين المعجمة وكسر الصاد من
اي امتنع من جشاك بفتح الجيم مد وداله ذال في اهل الطيب اقصر عنا فقال
معناه اكفف عنا وانهى عن الجشاء هو انهي عن الشبع لان السبب
الحامل له انتهى وقيل الجشاء انتفاخ فان اطول الناس ابا اكثرهم جوعا في الزمان
جوعا يوم القيامة اطولهم شبعا بكسر ففتح في الدنيا رواه في شرح السنة
قال بيرك هو وهب ابن عبد الله ابو جحيفة روي عنه انه قال ما اكلت شبعة بلبم
وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال بالهمزة اكفف من
جشاك فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيامة رواه ابو
الحاكم وقال صحيح الاسناد وابو جحيفة هذا ثقة ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني
في الكبير والاوسط والبيهقي وزاد قال الراوي فما اكل ابو جحيفة ملا
بطنه حتى فارق الدنيا قال ابو جحيفة لا ينتفخ لا ينتفخ وانا انتفخ لا ينتفخ
وفي رواية لابن ابي الدنيا قال ابو جحيفة ما ملأت بطني منذ ثلاثين
سنة اتشبع وروى الترمذي نحوه قال بيرك ويقظة عن ابن عمر قال
تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة ورواه ابن ماجة
والبيهقي كلهم من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وقال الترمذي حديث
حسن كذا في الترغيب للمنذري وقال الشيخ الجزري في سند هذا الحديث
عبد العزيز ابن عبد الله عن يحيى البكاء وهما ضعيفان لكن للحديث شاهد
من حديث ابي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي **وعن** كعب بن عياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الاشرية معه ورد في الشاميين روي عنه جابر ابن عبد الله ووهب بن منبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وهي ما يوقع احدا في الضلالة والمعصية وفتنة امتي بالرفع وفي نسخة بالنصب المال لانه جامع لحصول الفساد ومانع عن كمال الكمال رواه الترمذي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء اي يوتى بابن ادم يوم القيامة كانه من كمال ضعفه بذج تثنيه بزحة وذال معجمة فيمو ولد الضان بوب ابن اراد بذلك هوانه وعجزه وفي بعض الطرق كانه بذج من الذل وفي شرح السنة شبه ابن ادم بالبذج لصغاره وعجزه اي يكون حقيرا ذليلا فيوقف اي فيحبس فايا بين يدي الله اي عند حكمه وامره سبحانه فيقول له اي بلا ترجمان ملك او بلا واسطة بيان الفعال او الحال اعطيتك اي الحياة والحواس والصحة والعافية ونحوها وخولتك اي الحياة والحواس والصحة والعافية ونحوها اي جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه والمطالب وقيل معناه جعلتك مالكا لبعض وملكا لبعض وانعمت عليك اي بانزال الكتاب وبارسال الرسل وغير ذلك فما صنعت اي فيما ذكر فيقول رب جمعته اي المال وثمرته بتشديد الميم اي انميته وكثرته وتركته اي في الدنيا عند موتي اكثر ما كان في ايام حياتي فارجعني بهمزة وصل اي ردني الى الدنيا اتك به كله باتفاقه في سبيلك كما اخبر عن الكفار انهم يقولون رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقول له اي الرب ارني ما قدمت اي لاجل الاخرة من الخير فيقول اي ثانيا كما قال اولا رب جمعته وثمرته وتركته اكثر ما كان فارجعني اتك به كله فاذا عبد الفاء فصيحة تدل على مقدر واذا للمفاجاة هو وعبد خبره مبتدا محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو عبد لم يقدم خيرا اي فيما اعطي ولم يمتثل ما امر به ولم يتعظ ما وعظ به من قوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فيمضي بصيغة المجهول اي فيذهب به الى النار قال الطيبي فظهر ما حكي عن هذا الرجل انه كان كعبد اعطاه سيده راس مال يتجر به ويربح فلم يمتثل امر سيده فاتلف راس ماله بان وضعه في غير موضعه والخسر فيما لم يومر بالتجارة فيه فاذا هو عبد خايب خاسر قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فما احسن موقع العبد وذكره في هذا المقام قال الشيخ ابو حامد لتعلم ان كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الدنيوية التي لا تعين علينا الى الاخرة فان ذلك غلط محض وكل سبب يوصل الى السعادة الاخروية ويعين عليها اما بواسطة واحدة او بوسايط فان تسميته نعمة صحيح وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقية رواه الترمذي وضعفه بتشديد العين اي نسب اسناده الى الضعف وان كان معناه صحيحا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يسال العبد اي عنه يوم القيامة هو موصول اي اول شي يحاسب في الاخرة من النعيم بيان لما ان يقال له خبر ان وكان الطيبي جعل من النعيم متعلقا بيسال حيث قال ما فيه مصدرية وان يقال خبر ان

اي

اي اول سوال العبد هو ان يقال له الم نصح اي نعظم جسمك من الاصحاح وهو اعطا الصحة ونرويك بتشديد الواو وفي نسخة من الارواء من الماء البارد ومن غرايب حال الماء انه لا قيمة له في الرخاء ولا في الغلاء اذا حال كثرة وجوده لا يشترى ووقت فقده لا يباع ومن عجايب ما حكي فيه ان ملكا وقع في برية وعطش عطشا شديدا كاد ان يهلك فظهر له عارف او ملك فقال ما تعطيني ان اسقيك فقال نصف ملكي فسقاه فحبس له البول حتى اشتد عليه الامر فقال له ثانيا فقال ما تسمح علي انا اعالجك فيه فقال اعطيك النصف الاخر من الملك فعالجه هذا ملكك واعرف قيمته ولا يزال زهوته وفي الجمع بين نعمة الصحة وري الماء اشارة الى ذلك والله اعلم رواه الترمذي وكذا ابن حبان والحاكم ولفظهما اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح لك جسمك وارويك من الماء البارد وقال الحاكم صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدم ابن ادم يوم القيامة حتى يسال عن خمس احوال والحال يذكر ويونث وقال الطيبي انثه بتاويل الخصال عن عمره بضمتين ويسكن الميم اي عن مدة اجله فيما افناه اي صرفه وعن شبابه اي قوته في وسطه فيما ابلاه اي ضيعه وفيه تخصيص بعد تعميم واشارة الى المسامحة في طرفيه من حال صغره وكبره وقال الطيبي فان قلت هذا داخل في الخصلة الاولى فما وجهه قلت المراد سواله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على اقوى العبادة وعن ماله من اين اكتسبه اي من حلال او حرام وفيما انفقه اي في طاعة او معصية وماذا عمل فيما علم ولعل العدول على الاسلوب للتفنن في العبارة المودية للمطلوب واما ما ذكره الطيبي من انه انما غير السوال في الخصلة الخامسة هو حيث لم يقل وعن علمه ماذا عمل به لانها اهم شي واولاه وفيه ظاهر نعم يمكن ان يكون نكتة تغير الخطاب ايما شريف ثم قال وفيه ايذان بان العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل انتهى وتعميمه صحيح باطلاقه وانما يصلح هذا في العلم بالفروع الدينية واما العلم بذات الله وصفاته ومعرفة كتابه واياته ونحو ذلك من الاصول الدينية فهي اشرف العلوم وافضلها والطفها والكلها ولذا قال الشيخ ابو سعيد ابن ابي الخير قدس الله سره لابي علي ابن سينا سامحه الله تعالى ما نفع علما يشتغل معك بانتقالك وفيه اشارة الى ما ورد من ان اهل الجنة فيها يحتاجون الى العلماء ايضا هذا وفي حديث رواه ابن عساكر عن ابي الدرداء كيف انت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيامة اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت وفي هذا الوعيد للجاهل ولي مرة وللعالم سبع مرات وفي حديث صحيح اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتمامه لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من حديث حسين ابن قيس وهو ضعيف في الحديث ذكره ميرك

الفصل الثالث عن ابي ذر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لست بخير اي بافضل من احمر اي حسبا ولا اسود اي لونا والمراد ان الفضيلة ليست بلون دون لون والحاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالزكي مثلا لكونها اكثر وجودا والاظهر وجودان المراد بهما لون السيد والعبد فالاصو
الغالب واعرب الطيبي حيث جزم وقال المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب الاان
تفضله بعض الصفات اي تزيد احدهما بتقوى بالنصب وفي نسخة بالتنوين
بالنصب وفي نسخة بالتنوين وقد قال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى
من الله خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار والمعنى ان الفضيلة ليست بالصورة الظاهرة
ولا بالنسبة الباهرة بل بالتقوى الظاهرة كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى الاية ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال الطيبي والضمير
في تفضله عائد الى كل واحد منهما اوبما يدل الانسان والاستثناء منزوع والتقدير
ليست بافضل منها بشيء من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان تفضله تكرير بما
تاكيد اشعر فتامل وفيه فائدة جعل الضمير الى كل واحد منهما مع دلالة على العموم
من الكبير الذي وقع الخاطب فرد امنه غير صحيح وكذا تاويلها بالانسان
المراد به الجنس فتدبره ثم الظاهر ان الاستثناء منزوع ومن اعم الاحوال اي
ليست بافضل عند الله من احد النوعين في حال من الاحوال الا حال زيادة تلك
عليه بتقوى منبئة في الشرع وبمراتب ادناها التقوى عن الشرك
الجلي واوسطها عن المخالف والمناهي والمخالف وعن الشرك الخفي وهو
الرياء والسمعة في الطاعة واعلاها ان يكون دائم الحضور مع الله غائبا عن غيره
حظوظ نفسه والميه الاشارة بما روي عنه صلى الله عليه وسلم ما فضلكم
ابوبكر بصلاة صمم ولا صلاة وكلاهما في قلبه ذكره العزيزي وقال
العراقي لم اجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر من قول بكر
بن عبد الله المزني رواه احمد وفي الجامع انظر فانك لست بخير وعنه
اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زهد بكسر الهاء
عبد في الدنيا اي زيادة ونقاء على قدر الحاجة من مال او جاه الا اثبت الله الحكمة
اي اثبت الموفقة المتقنة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره بنقائص العالم
اي جعله عالما عيب الدنيا اي ما يباشر من كثرة عنائها وقلة غنائها وخفة
شرها وسرعة فنائها وغير ذلك من اعتاب البدن واكثار الحزن واشغال
القلب عن ذكر الرب قال الطيبي هو اشارة الى الدرجة الثانية بعين
لسانه زهد في الدنيا لما حمله له من عمل اليقين بعيوب الدنيا اورثه الله تعالى
به بصيرة حتى حمل له به حق اليقين ودواعيها اي علة محسنة
وسبب طبيعتنا ودواعيها اي معالجتنا بمجوز العلم والعمل والاحتراز عنها
بالصبر والقناعة والرضى بما قسم له منها واخرجه اي الله تعالى منها
اي من الدنيا والمانتا وليا تاما سالما اي بالاعراض عنها والاقبال على
المغيب الى دار السلام وفيه اشارة الى من لم يزهد فيها وسيطلع على عيبها
ودواعيها ودواعيها لم يدخل الجنة اصلا اولم يدخل بسلام بل بعد سابقة
عذاب اولاحقة حجاب والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان
ورويه ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر ما زاد الله قلبا دنيا فيه افضل من زهادة
في الدنيا ومخافة في نطقه وفرجه وعنه اي ابي الدرداء ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص الله قلبه للايمان

اي جعل

اي جعل قلبه خالصا للايمان بحيث لا يسع غيره وما ينبغي وجعل قلبه سليما
اي عن الحقد والغش والبغض وسائر الاخلاق الذميمة والاحوال الرديئة من حب الدنيا
والغفلة عن الاخرى والذهول عن المغيبات قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم ولسانه صادقا اي في قوله ووعده ووعيده ونفسه مطمئنة اي
بذكر ربه وحبه وخشيته اي هيئته التي خلقت عليها مع اصباح قطع النظر عن
عوارض المعيش عنها بالنظرة مستقيمة اي غير مائلة الى طرفي الافراط والتفريط
وجعل اذنه نصتي وبكسر الثانية مستقيمة اي للحق واعية للعلم وعينه
ناظرة اي الى دلائل الصنع من الافاق والانفس لما بالذات العاطفة والمعطوف
عليه مقدر او للعيب اما ما سبق من القلب واللسان وغيرهما فامره ظاهر
فيكون شرطا للفلاح واما الاذن فمع فتح فسكون وبكسر ففتح مع سكون
الجيم وتشديد في القاموس الفتح بالفتح والكسر وكسحاب ما يوضع في فوم الاناء
فيصب فيه الزيت وغيره وفي النهاية الفتح كقفل انا يزن في رؤس الظروف
اعلاها بما يحيط من الاشربة والادهان قال الطيبي شبه اسماع الذين يستمعون
القول ويعونه بظروف يجمع الاقماع واما العين فقرة بفتح الجيم وكسر القاف وتشديد
الراء الذي اهدب الاصيل وفي اكثر النسخ بتشديد الهاء وهو الاظهر اي محدق اي
ما يوجب ان يحيط القلب بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب وهو يريد ما في
الاصيل ويناسب الايجاد قال الطيبي فزله فقرة وارد على سبيل الاستعارة
لانها تثبت في القلب وتقرنه ما ادركه حاسة وكان القلب لما وعاه وهب
تقريبه ما رآه قال في اساس البلاغة ومن المجاز فذر العلام في اذنه وضع
فاه على اذنه فاسمعه وهو ست فزر الماء في الاناء اذا صبه فيه والقلب مرفوع
على انه فاعل يرجع ويحتمل النصب اي يثق في القلب اي يحفظ واعاحفت
السمع والبصر لان الايات الدالة على وحدانية الله تسمع فالاذان
التي تحمل القلب وعالما او نظيرته فالعين هي التي تنقرها في القلب
وتجعله وعالما ومن ثم جعل قوله ومن افلح من جعل قلبه واعيا اي حافظا
كالعقد لكن العقد بين قلب وبه يتم الات العلم واسبابه وكذا قال
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وفي تقديم السمع
بارة الفهم في العلوم شريعته التي تفوق من الادلة السمعية الوحي
لعلم اليقين ثم بي تفوق الى مرتبة النظر ورتبة الفكر الى ان يصير علمه
عين اليقين ويتجلى الى القلب الذي هو عرش الرب وبه يحمل الى كمال
حق اليقين رزقنا الله جميع مراتب اليقين في درجات الدين الكبير عنها
بقوله سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ووجه المناسبة ان لا يفوز
بعد تحقق اليقين ترك العبادة في الدين بل يحمل له مرتبة وضع هو
الميت بيد يغسل لا قيل مرتواقبل ان تموتوا وكذا لا جمع المفسرون
على ان المراد باليقين في الآية هو الموت وما احسن هذا الموت الذي
هو عين الحياة اذ افشا الله منه بقض الذوق المميز وجع حلاوة الشوق رواه
احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة ابن عامر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على معاصيه مع وجود فعله اياها ما يجب اي من اسبابها فانما هو ايذان
الاعطاء استدراج اي بمكر منه سبحانه وتعالى قال تعالى سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون قال الطيبي الاستدراج هو الاخذ في الشيء والذهاب فيه درجة
درجة ومرقاة فالمنازل في ارتقاءه ونزوله ومعنى استدراج الله اياه راجع قليلا
قليلا أي ما يفعل بهم ويجازيهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم وذلك
ان تواتر نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي فكلما جددوا عليه نعمة ازدادوا
بطرا وجددوا معصية فيتدرجون في المعاصي بسبب تزادف النعم فالمعنى
ان مواترة النعم اشرة من الله وتقريب وانما هي حقارة ومنقصة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا واعتضادا لما قلت سوا
اي عهدا سجانا وتعالى امره ونهيه وهو المبين بقوله ما ذكر وبه وعظوا
فتحنا بالتحنيث وشدد عليهم ابواب كل شيء اي من اسباب الشر التي في
الجملة من توجيهات التنعم حتى اذا فرحوا بما اوتوا اي اعطوا من المال والجاه
وصحة البدن وطول العمر اخذناهم بغتة اي فجاءة بالموت او العذاب فانه
اشد في تلك الحالة فاذا هم مبلسون اي واجمون ساكتون متحيرون
متخيرون ايسون رواه احمد وفي الجامع عنه اذا رايت الله تعالى يعطي
العبد من الدنيا ما يحب وهو يقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج
رواه الطبراني واحمد والبيهقي وعن اي ابي امامة ان رجلا من اهل
الصفة في اثناء فقر المهاجرين ومن يكن لهم منزل يسكنه وكانوا
يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة ليكنهم قال الطيبي
وفي وصف الرجل بهذه النعت اشعار بان الحكم الذي يليه معلل به
يجب انتهاؤه الى المتقين الذين زهدوا وقنعوا الدنيا بأسرها ودنيا
دنيء لما فيه يستخف به العقاب والافقه مما كثير من الصحابة كعثمان
ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف وطلحة ابن عبيد الله يقتنون الاموال
ويتجرون فيها وما عابهم احد منه اعرض عن الفقه لان الاعراض اختيار
الافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا والانتفاع بما يباح مرغوب
لا يذم صاحبه ولكل شيء حد والماحد ان رجلا منهم توفي ورميت الجمرات
وجهز كالمعلوم اي فيما يخص وترك دينارا او وجد عنده او عنده عبيده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتة اي هو كيتة للمبالغة او
سبب كيتة او كلتا كيتة وهو الاظهر لقوله تعالى يوم يحمى عليها في
نار جهنم فتكوى بها جباههم الاية قال ابو ابراهيم ثم توفي اخر اي
من اهل الصفة فترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيتان وتوضيح المرام في هذا المقام انما كانا مع الفقر الذي كان
الناس يتصدقون عليهم بما على سنية حاجتهم وغايته فهم في منزلة
السابلين اما قالا واما دا الا ولا يجد لاحد سبيل وعنده قوم موقع الكلمة
مع وجود الدنيا وليها حراما وكذا كل من اظهر نفسه بصورة المتقين لبس
الثوب المرقع او زي المتقين وعنده شيء من النقود وما يقوم مقامها
واخذ ما في ايدي الناس والاكل فحرام عليه وكذا من اظهر نفسه عالما

او

او عالما او مشى بينا وكيف في نفس الامر بطانيا او اعطى نعلمه او علمه او مشى فيه
فليكن حراما عليه وقد حكي ان الشيخ ابا اسحاق الغازروني راى جماعة من الفقراء ياكلون
من الطعام المرصوع للمستحقين من تكية فقال يا اصلت الحرام ما تتصورا من
الاكل فقال اسكت من لم يكن معه شيء من الدنيا يأكل ولا اقل ما اكل بعضهم و
بعضهم فقال سبحانه الله طعام واحد حرام للقوم وحلال للاخرين فليعتبر اهل
الحرمين الشريفين اعزهما الله تعالى في الدارين من اراد ان يأكل احد منهم والعمال
ان عنى شيء من الاوقاف المرصوعة للفقراء وكذلك كل من سكن الحلاوي
المرتزقة للمساكين فقد صرح ابن الهمام بان الغني يحرم عليه ان يسكن
في خلاوي الارباطة ولا يفتش احد بما اشتهر من اوقاف الخرب عام للغني
والغني فانه على تقدير صحة لا يصح الوقف عند نا على الاغنياء اذا
كانوا غير محصورين وبهذا يظهر ان اماكن الاعظم ومقدار الاقوم لو
كان في هذا الزمان وشاهد حال هذا المكان لقال بحسبة الجاسوسة
خلافا لما قال في الصدر الاول من كراهتها لعدم من يقوم بحق عظمتها
وحرمتها الناظر والله اعلم بحاله رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وعن معاوية ابن ابي سفيان وهو قال المكي انه دخل على خالة
ابي السبيب ابي هاشم ابن عتبة وهو جنبه يموده حال او استيناف
بيان ابن يزوره كما منه فقيل ابو هاشم فقال ما يبكيك ابن اخي يحملك
باكيا يا خالي بكسر اللام وفي نسخة بضمها عن حديا غلام او جمع يتيرك
بضم ايا وكسر الميم اي يتلفك ويتبلك في القاموس شيء مكاه
ما شاء اغلقا واستترا ويتال تلف واتاز افعله او مرض على الدنيا اي يتلفك
فيبكيك وفيه تنبيه على ان الامر لا يخلو اما من استدراج او مرض صوري
او عرض مشوب بكدورة محل منها يا عما على تكدر ظاهر وباطن قال كلا
اي ارتدع عن حسبانك كلا ومعناه ليس الباعث احدهما وكنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد اليا عهدا اي اخذ به والمراد بالعهد ما وصيته
عامة او به خاصة قال وما ذلك اي العهد وفي نسخة وما ذاك
قال سمعته يقول انما يكفيك من جمع المال اي الذي ينال في المال
خادم ومركب في سبيل الله وابن السبيل بضم الميم اي الطريق وفي نسخة
بفتحها اي ابصر او اعلم قد جمعت اي زيادة على ما عهدت والمذهب الطيبي
حيث قال حذف متعلقه ليدل على اكثره من انواع المال والله اعلم
بالحال رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ام الدرداء قالت
قلت لابي الدرداء مالك لا تطلب ابا مالا وسنها كما يطلب فلان ابو هو
من تظن ايك فقال اني بكسر الميم وفي نسخة بفتحها بتقدير لان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ما مع بفتح الميم اذا اي فذا سكن
وهو ظرف وقع خبر انه ما والاسم قوله عقبة بفتحات اي مرقى صعبا
من الجبال على ما في القاموس كورد ا بفتح فضم هو زند الفؤاد اي شاقة
فاصلة بينكم وبين دخول الجنة قال الطيبي والمراد بها الموت والنشر والحشر
وهو الصادق اشد ايدها شبهها بصعود العقبة وبمايده ما يلحق الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فظيعها لا يجوز فعلها لاجل ذلك وزعانفه المتعة على طريق السهولة المشغلون
من باب الاشغال اي الحاملون شغل المال ومؤنة المجاه وسمة الحال ولذا قيل
قال المحترف وهلك المشغلون فاحب ان التخفف والصبر على قلة المؤنة لتلك
المتعة كيلا يحصل في الطلب فيها وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد من احد يمشي على الحال الا ابتلت قدماه اي بعد يمشي عليها
في حالة من الاحوال الا في حالة الابتذال وحاصل معناه هذا يتحقق المشي على
الحال بلا ابتذال قالوا يا رسول الله فالكذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
اي الصغائر اللازمة لصاحب حب الدنيا قال الطيبي فيه تحذير شديد للمتنعم
وحث اليد عبد الزهد وايثار الاخرة على الاولى وكفى بها نعمة ان يدخل المتنعم
في الجنة قبل الفاقة بخمسمائة عام عافانا الله منها بفضله وكرمه رواهما
ابو الحديث البيهقي في شعب الايمان وكذا ابو الحاكم وروى الحديث الاول وقال
صحيح على شرطهما وروى الترمذي حديث ام الدرداء رواه الطبراني باسناد صحيح ورواته
الثقات عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده حسن وعن حبيب ابن نفير بالنصغير فيما قال المولى تابعي حضرمي
ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات التابعين وحديثه فيهم روى
عن ابي الدرداء وابي امامة جماعة مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله الي ابي بكر ان اجمع المال ان
صدرية والبا مقدرة وقوله واكون عطف عليه من التاجرين اي المتوغلين
في التجارة ولكن اوحى الي ان قتيل بالوحي اذ سبح اذ مضارعة لما في
الوحي من معنى القول اي سبح بحمد ربك اي نزهه وانسبه والمعنى نزه الله عما لا يليق
بذاته وصفاته متلبسا الي شارب بالتباس صفات الجلال والجمال له وكن من
الساجدين اي المصلين بذكر احد الاركان واوراده تمام الصلاة فهو من قبيل
مجاز اطلاق الجزء واراده الكل ووجه تخصيص السجدة ما ورد في حديث
مسلم اخر به ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم سوالات المراد به الامر بالعبادة او بالصورة حتى ياتيك اليقين اي
الموت يا جاع المنسرين وفيه اقتباس من قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي
صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين رواه ابو الشيخ
في شرح السنة عن حبيب ابن نفير وابو نعيم بالتصغير في الحلية عن ابي
مسلم قال الحولاني هو ابو مسلم الخولاني الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذ
روى عنه حبيب بن نفير وعروة وابو قلابة ومناقبه كثيرة مات سنة
اثنتين وستين انتهى فيحتمل ان الحديث مروي عن طريق حبيب
عن ابي مسلم او من طريق غيره عنه والله اعلم **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا ايمن
طلب حلال استغنا عن ابي لاجل طلب العفة عن المسالة فتحي المسالة
الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسوال
من الناس وسعيا على اهله لاجل عياله من يجب عليه مونة حاله ونطفا
على جاره احسانا عليه بما يكون لابيه الدنيا لقي الله تعالى يوم القيامة ووجهه

ابي والجمال

ابي والجمال ان وجهه من جمال النور وفيه اشارة خفية الى ان هذا النور له سبحانه
المصطفى المنزل عليه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى فان طه اربعة عشر حسابا
الجد الذي بين فيه الاب والجد وهذا يوم لا ينفع ذا الجد منك الجد ومن طلب الدنيا
حلالا اي متفضلا عما ان يطلب حراما متفاخرا ابي حال كونه طالب كثرة المال لاحسن
المال والاصون فيه بخلاف الحرام فانه خبيث المال فاحذر ابي عليك التوغل فيه هو باب الاغنياء من
الاغنياء سرا ويا ابي انا فرض عينه صدورا وحينا وعطائف الله تعالى وهو عليه غضبان
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر من طلب الحرام اما لكونه مما ينهى من فحوى
الكلام واما ابي الله لبيب من ضيع اهل الاسلام او اشعارا بان الحرام كله
فذبه حرام ولو لم يكف هناك طلب ومرام قال الطيبي وفي الحديث معنى
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهما رتبان من رضي الله وسخطه
فتره وجوهه مثل القمر بيانا في حصول الرضا بدلالة قوله في مقابلته
وهو عليه غضبان رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية
وعن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخبز
ايهذا الجنس من الخبز المدوس المعلوم المكدوس خزائن ابي انواع كثيرة
تحت ونت مكنونة مركوزة موضوعة فيما يبين عباده لملك الخزائن خبز مقدم
على مبتدا وهو قوله مفاتيح ابي على ايدي عبيده الذين هم جنس لنسبة
وظاهره ان الظاهر ان ذكر الخبز بدون ذكر الشر من باب الاكتفا او اشارات الى ان
الشر ما خلق لذاته ولذا ورد في قوله تعالى بيده الخير مع ان الامر كله لله
وفي الحديث الشر ليس اليك كله بيديك والشر ليس اليك فقيل المعنى انه
لا ينسب اليك والاظهر ان الشر انما جعل سببا لظهور الخير فيكون بينهما نسبة
استعداد كالنور والظلمة والوجود والعدم وما يدل على ان الله خزائن الشر
ايضا قوله فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير ابي على اوعملا او حالا او
مالا مفتاحا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر ابي للكفر والعصيان
والسطوة والطغيان والخذل وسوء العشرة مع الاخوان مغلاقا للخير قال
الواعب الخير ما يميل عنه النفس كالعقل مثلا والعدل والفضل والشر النافع
والشر ضده والخير والشر قد يتبدلان فهو ان يكون خيرا لواحد شرا للاخر كالمال
الذي يكون ربما كان خيرا لزيد وشرا لعمرو لذلك وصفه الله تعالى بالامرين
فقال في موضع ان ترك خيرا ابي مالا وقال في موضع اخر ايحسبون انما نمدهم به
من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات ولذا العلم بالسنة الى بعضهم حجاب
وسبب العذاب وبالسنة الى بعض اخر افتراب الى رب الارباب وفي
على هذه العبادة فان منها ما يورث العجب والغرور ومنها ما يورث النور والسرور
والحبور كالسيف والخيل ونحوها فتدبر الله تعالى ادع الكفار وينزل بها الى
اسفل الدرك دار الابد اس وقد ينزل بها الى منازل الانبيا والاولياء وينتهي بها الى
الدرك الاسفل من النار وهذا من ما بيان في من قوله صلى الله عليه وسلم هذه
الاوان الخير كله بحذافيره في الجنة الاوان الشر كله بحذافيره في النار بحسب
ما قسم لاهلها فتنة ازلية ابدية مبنية على جبل بعضهم من الجمال وبعضهم مظاهر

الحلال كما قال فريق في الجنة وفريق في السعير وقد قال خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالي وخلقت هؤلاء للنار ولا ابالي صغير الى قوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فجر النقصا والقدر بعض عميق لا يخوض فيه الامن له تحقيق بتوفيق يتحير فيه ارباب السواحل ويعيي منه اصحاب سفن والسراديح الكواهل رواه ابن ماجة وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا اسكنه خلقا حسنا ومن اراد به سوا اسكنه سيا وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاكيار ثلاثة للعبد في ماله لا بأس ان يصيب منه من رضا مولاه وعمارة عقباه وحسن ماله جعله ابا اتقى ماله ابو صفيه في الماء والطين ابو الكبر سبا عن عمارة الدنيا نسيبي اعراضه عن اعراض الدنيا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحرام ابو احمد مرزوقه اتقاه وفي الجامع اتقوا الحرام في البنيان فانه اساس الخراب لم في صفة عمارة الدنيا العالية فانه اساس الخراب ابو في الايام الاسية تأويله والله وابو اللحياب والتقيد بالحرام ليس له مفهوم معتبر بل فيه اشارة الى ان مال الحلال لم ينفق صرفه في غير حسن المال فقد قال الامام الغزالي لو اكل الناس اربعين يوما من الحلال لخرب الدنيا ويبقى لها سقام في الحال ولذا قيل لولا المحنا لخربت الدنيا وقال بعضهم العقلة رحمة ولذا قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة موصوف قيل اتقدم بها اساب خراب الدين اواساس خراب البنيان فعلى الاول يدل على جواز اتخاف الحلال في البنيان وعلى الثاني لا وهذا اسبب بالباب والله اعلم بالصواب رواهما ابو احمد بتمامه البيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني ابن الحديث الاول عن ابي هريرة مرفوعا وبقطه للرجل بدل العبد وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا دار من لا دار له قال الطيبي لما كان القصد الاولي من الدار الاقامة مع عيش هني ودار الدنيا خالية عنها لا يحقق كذلك ان شيئي دار فحب داره الدنيا فلا دار له قال تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون وقال علي الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ومال من لا مال له فان عقله المقصود من المال هو الانفاق في الخيرات والصرف في وجوه الخيرات فما تلفه في تحصيل الشهوات واستلذ الذات فحقيق بان يقال لا مال له قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولذا قدم الظرف على عامله في قوله ولما ان للدنيا يجمع ابو المال من لا عقل له ابو عقلا كاملا وعقل الدين دلالته عليان الجمع الدار الاخرة للتزود وهو المحمود قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فلتت وجعل المعنى ان الدنيا لا يستحق ان يعد دار الا لمن لا دار له ولا مالا الا لمن لا مال له والمقصود استقارها واحتقارها عن ان يعد دارا او مالا لمن كانت الاخرة له قرارا ومالا قال الراغب كل امر نوع ينقل على ابو وجعني احدهما دلالته على المعنى وفصلا بينه وبين غيره ص والثاني لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي يمدح به فعل شيء يوجد

كاملا

كاملا كما خلق له ابو يتحقق اسمه مطلقا بل قد ينفي عنه كقوله فكان ليس بانسان لا يوجد فيه المعنى الذي خلق لاجله رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان ورواه البيهقي ايضا في الشعب عن ابن مسعود موقوفا وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ابو موعظته الخرجاع الاثم بكسر الجيم ابو مجمعة وعليه واصل الجماع عدد او ميراد فيه حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني ابن مرفوعا الخمر اخبث واكبر الكبائر من شرب منها وقع على امه وخالته وعمته وفي رواية البيهقي عن ابن عمر بلفظ الخمر اخبث واكبر الكبائر من مات شاربا لخمر مات شرك الصلاة ووقع على امه وعمته وخالته قيل وكيف رجل ابو سجدة الصنم فابو الى قتل النفس فابو الى الزنى فابو الى شرب الخمر فاذا شرب فعل جميع ما طلب منه والسلام ابو جنسها حبائل الشيطان والمراد به الجنس او نوعهم ويريد الاول ما في نسخة بلفظ الشباطين ابو معا بهم واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من ابو شيء كان فكل ما ابى الشيطان من بني ادم الا ان من قبل النساء وحبالة بنا راس كل خطيئة ابو ملاكها وشومه ان شرك الدنيا راس كل عبادة وقد قيل من احب الدنيا لا يهديه جميع المرشدين ومن تركها لا يغويه جميع المغرين قال الطيبي والكلمات الثلاث كلمات الجوامع لان كلا واحدة منها على الانفراد اصل في الجامع والمجموع قال ابو حذيفة وسمعته ابو النبي صلى الله عليه وسلم يقول احزوا التمر حيث احزهف الله قال الطيبي حيث للتعليل ابو احزهف الله تعالى في الذكر وفي الحكم وفي الحديثة ظاهر معرفة ذكرا وحكما ومرتبة فلما واصحابنا استدلوا به على بطلان صلاة المرأة بثوب وطأ المعتبرة على ما هو مقرر عندهم وحققت عند المحقق ابن الهمام رواه ابو الحديث بتمامه رزين وفي التبيين لابن الربيع حديث احزهف من حيث احزهف الله بنبي الناس قال شيخنا في شرحه عبد الرزاق وذكر احاديث بمعناه من طريقه الطبراني ثم قال والاستدلال بها واشار شيخنا ايضا في مختصره مختصر شرح الهداية الشيخي فالحديث مشهور عند المحدثين لكن بالمعنى اللغوي لا بالمعنى المصطلح فانه يطلق على الغريب من المتواتر المتطرق ولذا قال ابن الهمام عنه فهو صاحب الهداية الحديث المشهور لا يثبت مرفوعه فضلا عن شهرته والصحيح انه موقوف على ابن مسعود لكنه في حكم المرفوع ورويه البيهقي عنه ابن الحديث الطويل المشتمل على جمل من الكلام في شعب الايمان ابو باسناد حسن عن الحسن مرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة فلت وهو عند ابو بتمامه ونزجة سفيان الثوري من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام وعند ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك ابن دينار وكذا البيهقي في الزهد من كلام عيسى عليه السلام قال السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات ونقله شيخ الاسلام ابن حجر بين المستملا في باب ابن الحديث الشيء على سبيل الحسن والاسناد حسن اليه وقد رواه الديلمي من حديث علي ابن ابي طالب في مسنده وزاد ذكر له اسنادا وهو في تاريخ ابن عساكر

عن سعد ابن مسعود الهندي انا بعي بلفظ حب الدنيا راس الخطايا وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخوف على امتي اتباع
الهوى وطول النفس ومشبهما منا وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما
اخرجتنا فالامل النسيان للعهد والحب الباطل فيصد ابن يمنع صاحبه
عن الحق ابن عن قبوله وانقياده واما طول الامل فيبين من الاستاد ويجوز بالتشديد
الاخرة لان ذكرها يقطع الامل ويوجب العمل وهذه الدنيا اي المعلومة وفنا هي
والمعدومة حسا من تحلة ابن ساعة فساعة ذاهبة ابن راجعة من حيث لا يدري
صاحبها كالابشر بسير السفينة راكبها ولذا قيل نفس خطرة اي لحلبر اعيها
وهذه للاخرة من تحلة فادمة اي اتية شبهها بالمطيتين المختلفتين في
طريقتها وفيه اشعار بالعمل ما هوات فزهيب واما الي ان كل ساعة يحتمل انها
نفس الاخرة المقتضب بان يصير فيها في طاعة وعمل واحدة منهما سبون اي ملازمون
وعيون وراكبون وراعبون والجمع بينهما من الاضداد المعلومة كما حققه العلما
العاملون فان استطعتم ان لا تكونوا من يحب الدنيا فافعلوا وفيه اهتمام
بنزول الدنيا ومالفة بليغة في ملازمة امر الاخرة حيث ابتدل فان استطعتم
ان تكونوا من ابناء الاخرة فافعلوا ولعل العدول لما يلزم من نزل حب الدنيا
حصول الاخرة ولا يلزم من وصول الاخرة نزل حظ الدنيا لقوله تعالى من كان
يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في
الاخرة من نصيب وقوله سبحانه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى
لها سعيها وهو مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هولاء وهولاء من
عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والاخرة
اكبر درجات واكبر تفضيلا فانما اليوم في دار العمل اي في دار يطلب منكم عمل
الاخرة فان الدار دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الاجل بترك الامل لان
الدنيا ساعة فينبغي ان نظرف في طاعة والحساب اي اليوم يحب الظاهر
بالنسبة الى الغائب والاطروبة خطابا للابرار حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا ويدل عليه قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة اي
المترتب عليه العقاب والثواب والعمل اي به منه لانتطاعه بالاجل قال
الطيبي قوله والحساب بالفتح بغير التنوين ويجوز الرفع بالتنوين
وكذا قوله والعمل قال الطيبي اشار بهذه الدنيا الى مختبر شاهدها ووشك
زوالها وفي قوله للاخرة اشارة الى تفضيلها امرها وترغيب نزولها وقوله
فان استطعتم بعني بينت لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال
الاخرة من بقائها وبقائها وجعلت ايام الاختبار وفي ايديكم فاختاروا
ايامها شيخ وكانت حق الظاهر ان يقال فانكم اليوم في دار الدنيا وانتم
حساب فوضع دار العمل موضعها ليرد ان بان الدنيا ما خلقت الا للعمل والتزود
منها للدار الاخرة وبالعكس ثم بان الدار هي دار الاخرة رواه البيهقي في
شعب الايمان قال الطيبي وهذا الحديث رواه جابر مرفوعا وفي رواية

للبخاري

للبخاري عن علي رضي الله عنه كما سيأتي موقوف وهذا اللفظ يدل على ان
حديث علي كرم الله وجهه ايضا من مرفوع قلت وفيه بحث لانه انما
يقال في الموقوف الذي لا مجال للرأي فيه انه في حكم المرفوع ولا يقال ان هذا
الموقوف ليس من ذلك القبيل المعروف فيحتمل ان يكون مرفوعا وسموعا
ويحتمل ان يكون وقع منه رضي الله تعالى عنه تواردا لعطابنا سطبوعا ومما على
رضي الله تعالى عنه ابن موقوفا قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت
الاخرة مقبلة ابن ظهر ادبار الدنيا وفناؤها واقبال الاخرة وبقاؤها ولكل
واحدة منا بنون ابن بيما متصفون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء
الدنيا ابن بالاعراض عنها وعدم الاقبال عليها فان اليوم عمل ابن وقت عمل
ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وتقدم ما في الحساب والعمل من اختلاف الاعراب
رواه البخاري ابن في ترجمة باب ابن مت عبد ذكر اسناده في كتاب وعن عمر و
بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته الا ان
الدنيا عرض يعتجنه ابن مال حادث والمال عرض حاضر ابن عامل يحرس
ما يعمل منه ابن من الرصد وفي نسخة منا ابن من الدنيا البر والفاجر ابن المومن
والكافر فانه تعالى قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال كلا
نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ابن ممنوعا هذا وقال
الراغب الفرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار التاجرون فلوس الفرض
لما لا ثبات له الا بالجواهر كالنقود والطعم وقيل للدنيا عرض حاضر ياتيها
غير ان لا ثبات لها والاداني الاخرة قال الطيبي حرف التنبيه هنا متممة
وما بعده معطوف على قوله ان الدنيا فوليت القريبة للسابقة بقوله
الاداني الاخرة لحد ابن مرحل صادق ابن وفوعها ويتقفى ابن يحكم فيها
ملك قادر ابن مميز بين البر والفاجر والمومن والكافر بالثواب والعقاب
قال الطيبي الاجل الوقت المضروب الموعود وصفه بالصدق دلالة على
تحققه وثباته وبقائه بوقال الراغب سيتعمل استعدت في كل ما فيه
تحقيق بتال صدقني فعله وكتابة في الكمل صدقني من بكره وصدق
في انتمال افلان في حقه وفعل على ما يجب ولما يجب الاداني الخبر اي
اصحاب كملة ابن يجب اضافته بجزافيه ابن بجوابه واطرافه في الجنة لا
وان الشر كلمة بجزافيه في النار اطراف الظاهر ان المعطوف والمعطوف عليه ابن
بجزاء التنبيه اشارة الى استنتاج الكمل من الجملتين ظاهرا مما سبق عن الطيبي
شر واعلموا انكم ممنوعون على اعمالكم قال الطيبي ابن للاعمال موزونة
عليكم من باب التغليب كقولهم عرضت الناقة على الحوض والماء طهر
ان معناه مغلوبون بافعالكم مجزيون على اعمالكم كقولهم الصيل على الامير ومنه
قوله تعالى بوبينة نكر ضوء لانتفي مكافحتي عليه انما تحتمل ان يكون
حجة للعلة كما قال تعالى والكيس والله على ما معد اكرا والشر كيب من قبيل
علفت ما وتبنا والتنبيه مرضوب على مجازون على اعمالكم ان كان خيرا
فخير وان شرا فشر اقتبس بعمل خفال ذرة خيرا يره ابن جزاه في احد الدارين

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٥ قال السيوطي الذرة النمل الاحمر اليمني وسئل
ثعلب عنها فقال اذا مائة نملة وزنت حبة وقيل الذرة لهب الهباء ورد ادبما
ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة الشامخة رواه الشافعي وعن ابن عباد
بتشديد الدال الاولى ابو ابن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر
ايها الموت والنار والآخرة وعد ابر موعود صادق ابو وضع غير كاذب في مختصر الطيبي
وصف الوعد بالصدق على الاسناد المجازي صادق وعده فيجازي فيها
اي يثاب في الآخرة ملك اي سلطان عادل اي غير ظالما قادر اي غير عاجز فيما
اي بيت وبين الخلق ويبطل اي يزهق ابا طل والمعنى يميز بين اهليهما
ويفصل بينهما بالثواب والعقاب كونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان
كل امرئ يتبع ما ولد منها فان الدنيا ابا طلة مزيفها الناس وبيبس الزوار والآخرة مد
للغة حلت الجنة فتح الدار وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس الا وجنبيها بفتح الجيم والنون ويسكن
وفتح الموحدة وسكون التحتية تثنية الجنة وهي الناحية قبل المقدمة امتا
بالتحريك وفي القاموس الجنب والجانب والجنبة محركة شق الانسان وغيره
وجانبا الانف وجنبا ويحرك جنباه قال الطيبي ابو او للمال والاستئناف
نوع من اعم العام الاحوال وقوله ملكان يجوز ان يكون لما عد الجار والمجرور
على الرأي او هو مبتدأ والجار والمجرور خبره استئنافي وقوله ينادیان حال او
استئناف او صفة لقوله ملكان وقوله يسمعان الخلائق غير الثقلين بدل
ما قبله او حال من ضميره او بيان لينادیان والظاهر جعله للاستئناف
على الحقيقة ثم لعل السر لعدم اسماع الثقلين ان الاشتغال بالتكليف كمانعة
الغيب كما حقق في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر فان قلت فما فايدة النداء لغير ما يسمع انما الخطاب
للتنبيه عن غفلة الابناء قلت فايدته ان يخبر الصادق فيقوله
تأملها سمع ينتبه او يا اخي به الخطاب يا ايها الناس هلموا اي تعالوا الى
ربكم اي امره وحكمه او انتظموا اليه من غيره كما قال تعالى مروا الى الله وتبتل
اليه تبتيلا ما قل اي من المال وما موصولة وكذا اي في امر الدنيا وزاد التبيين حبر
ما كثر اي من المال والبنين اي شغل عن الموتى وحسن المآل وتحسين المآل
وقال الطيبي يجوز ان يكون الاسماع على الحقيقة وان يكون على التنبيه عن
الغفلة مجازا فعلى سبيل الخلائق عبر الثقلين انما يقصد ان بالاسماع
الثقلين فيجمعان عن بكرة حضور الثقلين الانسان بقوله يا ايها الناس
تنبيها على ما فيهم من الغفلة وانما كبهم في الحوض وجمع حطام الدنيا حتى
اساهم ذلك عن الاقبال الى ذكر الله تعالى وعبادته فقيل لهم الى كم هذه
الغفلة والاعراض عن ذكر الله هلموا الى طاعة ربكم ما قل من المال ويكفيكم
ولا يلهيكم حبر ما كثر والمعنى سمع هذا النداء من انتبه واستيقظ وهو شقيد
اولئك الذين اراد الله بذكرهم ورفع من منزلتهم في قوله لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله الاية ومعنى اسماع غير الكلفين كونه سببا له منفادة

لما يراد

لما يراد منها وان من شيء الا يسبح بحمده ان شئت ولا يخفى ان صحة كلامه يحتاج الى
ان يقال استند بعض عامة الثقلين واله اعلم رواهما اي الحديثين ابو نعيم
في الحلية وقد روى ابن حبان الاول في صحيحه وعن ابي هريرة بسيلغ بفتح الباء
به والباء للتعدية والمعنى يرفع مروية ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات الميت قال الطيبي هو من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت
لا يموت بل الحي هو الذي يموت قلت الاولى الذي لا يموت وفي الكشاف
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا اراد اهوكم الحج فليعجل فانه يمرض المريض
ويضل الضالة وفي المشارف للمرض والضلال مرضا وضلالة وعلى هذا سبب
المشارف للموت ميتا قلت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقال الثقلين واحد وانما اختلاف باعتبار النظر في اول امره او احواله
كنطفة الصورة في امر اساغة واللاحقة والاولى هو الاولى قالت وفي
رواية الجامع يقول الملائكة ما قدم يتشديد الدال ايمن الاعمال وقال
بتخفيف اللام وفي رواية الجامع ويقول الناس ما خلف بتشديد اللام ايمن
من الاموال قال الطيبي وفايدة اهتمام شان الملائكة بالاعمال ايما قدم من
عمل حتى يثاب به او يعاقب عليه واهتمام الوارث بما ترك ليشكره رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن مالك ابن انس ان لقمان قال لابنه يا بني بتشديد
ابا الشوحة وكسر على صيغة التكبير للشفقة ان الناس ابن من عهد
ادم ابي يرمنا هذا فمن تطاول ابي جد عليهم ما يوعدون ابي من البعث والحساب
وما بعدهما من الثواب والعقاب وقال الطيبي ابي طال عليهم مدة ما وعدوا به
وهو ابي للآخرة سراعا ابي مسرعين حال من المبتدا او من ضمير الخبر وهو
قوله يذهبون قدم اهتماما والجملة حال من ضمير ما يوعدون والمعنى ما
تطاول على الناس بعد الوعد وقرب الموعد والحال انهم كل ساعة بل كل نفس
يذهبون ابي ما يوعدون لما فيه غفلة السبارة لكنهم لا يجيون كالسلحان في الخلك
المشحون ثم بين هذا المعنى بقوله وانك ابي ايها الولد ولذا جيء بخطاب العامة
الشامل لنفسه فذا استند بين ابي انت الدنيا ابي ساعة ساعة مذ كنت
ابي وجدت وولدت واستقبلت الآخرة ابي تنافقنا من غير اختيار
انك في هذا المسير من البدو والمعيب ثم اوضح لك الغفلة بطريق الحكمة
حيث بين الادبار بالمضي بالادبار المحسوس فقال وانما
دارا شير اليها اقرب اليك من دار تخرج منها والمقصود من هذه الموعظة
دفع الغفلة عن امر الآخرة رواه رزين وعن عبد الله ابن عمر ربالواو
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا الناس افضل قال محزوم
القلب بالخاء المعجمة ابي ليس القلب فقوله تعالى للامن اتى الله بقلب
سليم من ضمن البيت اذ كنه على ما في القاموس وعبارته في
الميت اذا يكون قلبه مكوسا من غبار اللاعياء ومنظفا من اخلاق الاقذار
صدوق اللسان بالجر ابي كل مبالغ للصدق في لسانه فيجعل به المطابقة
بين قلبه حيا نية وبيانه فيخرج عن كونه منافقا ومرايا مظاهرا قال الواله
صدوق اللسان بالجر على الحكاية ويجوز رفعه على اعراب الابتداية والخبر

قوله نؤمنه فاعصوم القلب قال هو النقي التقي اي المجتنب عن حظوظ
السوء لا اثم عليه فانه محفوظ وبعين العناية ملحوظا وبالعفو والغفران
محفوظ ومن المعلوم ان لا نقي الجيب فتوله ولا بقي اي لا ظلم له ولا غل اي
لا حقد ولا حسد اي لا تمني زوال نعمة الغير من باب التخصيص والتعميم على
سبيل التكميل والتتميم ليلا يتوهم اختصاص الاثم بحق الله فصرح بانه لا مطالبة
له عليه لانه الخالق ولانه حجة المخلوق والله اعلم بالحقائق قال الطيبي
الجواب ينظم اي قوله تعالى اوليك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اي
اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب والفضة اذا اذاقه النار وخلصه ابريزه
من خبثه ونقاه وعن عمر رضي الله عنه اذهب الشهوات عنا رواه ابن ماجة
والبيهقي في شعب الايمان وعنه ايضا عن ابن عمر وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اربع اذا كن فيك اذا كن فيك اي وجد في وجودك ظاهرا
وباطنا فلا عليك ايه لا باس ما فاتك الدنيا وفي الجامع ما فاتك من الدنيا قال
الطيبي يحتمل ان يكون ما مصدرية والوقت مقدر اي لا باس عليك وقت فوت
الدنيا ان حصلت لك هذه الخصال وان يكون ناقصة اي لا باس عليك لانه ليس بيدك
الدنيا ان حصلت لك هذه الخصال انتهى والاول اظهر كما لا يخفى حفظ امانة
يشمل امانته الامتزاد والافعال والاعمال وصدق حديث يعم الاقوال
وحسن خليقة اي خلق والتعبير بها اشارة الى الحسن الجميلي لا التخلق والتمنع
في الاحوال وعفة في طعمة بضم الطاء نتويين التاء اي احتراز من الحرام واحتفاظ
على العيال رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان ولفظ الجامع صدق الحديث
وحفظ الامانة وحسن الخلق رواه احمد والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي عن ابن
عمر بلا واو والطبراني عن ابن عمر وبالواو وابن عدي وابن عساكر عن ابن عباس
وعن مالك اي الامام قال ينبغي ان قيل للعالم الحكيم ما بلغ بك ما ترى يعني
الفضل حقيق ان يكون من كلام مالك او غيره تقديرا فالمعنى يريد لقمان بما قد
الوصول في قوله ما مبتدأ بالفضل واما الاولى فاستفهامية والمعنى اي شيء اوصلك
هذه المرتبة التي ترى اهانيك من الفضيلة تنبيه الزايدة على غيرك قال
صدق في الحديث اي ملازمة صدق الحديث قولا ونقلا واداء الامانة اي ما لا
وفعلا وترك ما لي ينبغي اي مالا بنبغي حالا ومالا رواه ابن مالك في الموطا
ابن عن مالك وقد تقدم تحت ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجيء بالثابت ويجوز تذكيره اي ثابت الاعمال اي
حسنة لتخرج لصاحبها وتشفع لمن لها او تصاحبه لتقاله فانا تاركها منجية
الصلاة اي بلسان الحال ويمكن ان يكون بلسان المقال والمراد بالمجيء ظهور
اثر الحال لاعمال ونتيجة الافعال في المآل فتقول يا رب انا الصلاة اي
المعبودة في الكتاب عن خير للاعمال حيث قلت للمصلين الذين هم
على صلاتهم دايمون والمخشوعة منها يتولك والذين هم على صلاتهم يحافظون
اوليك في جنات تكرمون وقيل استعير انا للمعرفة المشهورة بالفضل
والمزية لمايقال انا العالم ومنه قول القايل انا ابو النجم وشعري شعري
وقال الطيبي اي ان لي من رتبة الشفاعة لاني عماد الدين فيقول اي الرب

انك

انك على خير وهذا رد لما على العطف وجه اي انت ثابتة مستقرة على خير
كقوله تعالى اوليك على هدى من ربهم ولكن لست بمستقلة فيها ولا كافية الاحتجاج
وعلى هذا المنوال سايرالاعمال من الصدقة والصيام وبقية الافعال
فتجيء الصدقة فتقول يا رب انا الصدقة فيقول انك على خير ثم يجيء الصيام
ولعل وجه تاخيره عن الصدقة في الذكر تاخيره عنها في الدنيا فيقول
يا رب انا الصيام فيقول انك على خير ثم يجيء الاعمال اي سايرها من الحج
والجهاد وطلب العلم وغيرها على ذلك اي على هذا المنوال منتظمة على هذا
المقال بقول انشاء فاحوال وكان مقتضى الظاهر فيقول الله تعالى وفي نسخة
صحيحة عز وجل انك ايها العمل على خير ثم يجيء الاسلام اي الانقياد الباطن هو
المرجح للانقياد الظاهر المعبر عنه بالايمان وعلى مرادهما اصحاب الايمان واصحاب
الايقان فيقول يا رب انت السلام وانا الاسلام اي وبيننا مناسبة الاشتقاق
الاسية المعتبرة عند العلماء الرسمية والوسمية كما حقق في حديث الرحم شجنة
من الرحمن فانا المقتضي بذلك ان الشايع بين يدي خل دارك دار السلام فيقول
الله تعالى انك على خير اي خير عظيم لاشتمالك على دين وهو بك اليوم اخذ بيعته
المكمل اي اخذ بك من اواخره بالتنوية وبك اعطى اي من اساسه بالمثوبة فانك انت
الاصل المدار عليك امر الطاعة والمعصية قال الله تعالى في كتابه ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وفي اشارة لطيفة متضمنة لبشارة
شريفة وهي ان من مات على الاسلام ليس من الخاسرين ابدا بل من الفايزين الناجين
مالا ومنالا واوانا امر الطاعة والعبادة مع فوت الاسلام بيرجي فيها المسامحة
نسال الله العفو والعافية ونعوذ بالله من دوك الصلوية وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان لنا سترة بكسر السين اي شيء يستر به الجدار او باب الدار فيه
تماثيل طيرا اي نقوش وصور طيورا وطير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة
حوليه اي غيره بتبديله او تنقيله فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي هذا التقليل
دليل على ان الصور ما دامت صغيرة جدا او قليلة الحجم تغتفر بخلاف الكبيرة وامتناع
دخول ملايكة الرحمة في معانا ح الايما الى ازرينه اسباب يقتضيها الاغنا
ما تهب بحلاوة قلوب القوال وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به
ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وعن
ابي ايوب الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعظني
واوجز اي اختصر وعلي المهم اقتصر فقال اذا قمت اي شرعت في صلاتك فصل
صلاة مودع بكسر الدال المشددة اي مودع كما سيوبه الله بالاستراق في مناجاة
مولاه والمعنى صل صلاة من يودع الصلاة ومنه حجة الوداع اي اجعل صلاتك اخر
الصلاة صلاتك اخر الصلوات فرضا فحسن خاتمة عملك واقض طول املك للحال
قرب لحلك وقال الطيبي اي فاقبل على الله تعالى بشراشرك وودع غيرك
لمناجاة ربك ولا تتكلم بحذف احدى التاءين وفي نسخة باثباتهما اي لا تتحدث
بكلام تعتذر انا وكسر الدال اي تحتاج الى ان تعتذر بانقد رمة اي من اجل
ذلك الكلام عند الله يوم القيامة وهو المعين بقوله من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واجع الاياس بفتح الهمزة وكسر الجيم ويجوز عكسه ومنه

بلغ مقابلة

قوله تعالى فاجمعوا كيدكم قرأ ابو عمرو بوصل الهمزة وفتح الميم من جمع يجمع والباقون بقطعها والكسر من اجمع يجمع عزم على الامر او هما لغتان بمعنى الجمع فالمعنى اعزم على قطع الياس او اجمع خاطرك على قصد الياس وترك الطمع ما في ايدي الناس اي قناعة بالكفاية المقدرة بالقسمة المقررة في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين وفي الحديث اشارة الى ان الاستغناء بالناس من علامة الافلاس وان الغنى الغنى بما في ايدي الناس وقال الطيبي اي اجمع رايك على اياس من الناس وصمم عليه وهو من قوله تعالى فاجمعوا كيدكم قال والظاهر ان الاياس وقع موقع اليأس سمعوا من الكتاب لان الاياس مصدر اسه اذا اعطاه وليس مصدر ايس مثلوب بيس لان مصدر المثلوب يوافق الفعل الاصلي لا المقلوب ويمكن ان يقال انه من ايس نقيض ما في ايدي الناس ايأسا فحذف الهمزة والحذف انتهى ايس منه كسع ايأسا قنط فبطل تخليطية الرواة الحفاظ المعتمدين على ذوات الصدور لا على ما في السطور خصوصا وقد جاء هذا الحديث من طرق متعددة صحيحة على ما ذكره ميرك نقلا عن المنذري بعد نقل المؤلف رواه احمد ابو عن ابي ايوب وهذا الحديث شاهد من حديث سعد ابن ابي وقاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله او صني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاتك وانت مودع وايأس مما عند الناس رواه الحاكم والبيهقي في الزهد وقال الحاكم والمعتمد صحيح الاسناد ورواه الطبراني من حديث ابن عمر نحوه انتهى من المحال انتقاد الحفاظ على سمو من احد الكتاب والله اعلم بالصواب **وعن** معاذ ابن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عما اراد ارساله قاصيا او عاملا الى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيه بالتخفيف به وبمعاذ وهما راكب ابي بامره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته ابو نوا ضما الله وتعطفا للمومنين ومنه يوخذ استحباب متابعة الاصحاب فلما فرغ ابو من الوصية قال يا معاذ انك عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك ان تمر بمسجدي هذا او قبري ابو مع قبر بكر على ازالواو بمعنى مع ذكره الطيبي والظاهر انه عطف على مسجدي والتقدير ان تمر بمسجدي هذا او قبري ابو ايضا وانما قدم مسجده لعدم ظهوره حينئذ على ما لا يخفى ثم اعلم ان عسى سناه الترجي في المحبوب والاشفاق في المكروه قد اجتمعا في قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وانما لعل فسناه التوقع وهو ترجي المحبوب والاشفاق من المكروه نحو لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حامل وتختص باحد المكروهين فلا فرق ليت فانه يستعمل في المحال نحو ليت الشباب يعود فاستعمال عسى ولعل في الحديث بالمعنيين الاخرين على ما هو الظاهر المتبادر ثم في المعنى قبري خبر لعل بان كثيرا اجملا على عسى كقوله لعلك يوما ان تلم ملمة عليك من اللالي بعد عنك اجدعا وقال الطيبي استعمال لعل على الحقيقة لكونه على الله عليه وسلم راعيا

للقاء الله تعالى وادخاله اياي في الخير تشبيها للعمل بسعي نحو بجا الى قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فيكفي معاذ حشما بفتح الحاء والشين اي جزعا وفزعا في النهاية الحشم الجزع يقال حشم الالف فتوله لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم للتاكيد او للتخيل بيدع التفات اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ فاقبل بوجهه نحو المدينة تتميم للالتفات ولعل وجه الالتفات بادارة وجهه الشريف عن معاذ ليلاحظ بقلبه وبصيرته سيالكاية عليه السلام وبثه الحزن في ذلك المقام ح لانه يايا بانه لابد من المفارقة في الدنيا والمواجهة في العقبى فسلاه ووصاه فقوله حيث بين فيه انك تفارقني وتفارق المدينة وتروح الكعبة ولا تزيد وانشار الى ان مجمع الاياس في الدنيا فقال ان اولى الناس بي اي شفاعة واقرب الناس الي منزلتين هم المتقون من كانوا واجمع بالغا رعيني من والعين كما ينا من كان عربيا او عربا ابيض او اسود شريفا او وضيعا وحيث كانوا اي سواء كانوا بمكة والمدينة او باليمن والكوفة والبصرة فنظر اليه رتبة او بسبب التزلفي باليمن على كمال التقوى وحالته جاءت من الامر المحبين الشريفين من حمان المنزلة الزلفى بل من ايصال ضرر هو اليه صلى الله عليه وسلم حتى من بعض ذويه التوبي وحاصله انه لا يضيرك بعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي لي قال العبرة بالتقوى كما يتفاد من اطلاق قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم من غير اختصاص بزمان او مكان او نوع انسان فتيه تحريض على مراعاة هذه التقوى المناسبة للوصية عند المفارقة الصفرب والكبرى وقد قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله مع ما فيه من التسلية لتبقية الامة الذين كما يدكر ازمنة الحضرة ومكان الخدمة هذا الذي صح لي في هذا المقام فرجل الصلام على ظهور المرام وقال الطيبي لعل الالتفات كان تسليا لمعاذ بجدا ني نفسه اليه بين اذ رجعت المدينة بعدي فاقتدي باولي الناس بي وهم المتقون وكني به عن ابي بكر الصديق ونحوه حديث جبير بن مطعم ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته في شي فامر بها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جيت ولم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر والذي ظني انه المراد خلاف الادب على ما هو المتبادر من دليل الظاهر انا نريد عدم وجوده في المدينة لو البيت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر قال الدميري دليل على انه رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقائم مقامه قلت لما لم يكن صريحا في المدعى احتمال ان التفتة تتملف بابي بكر رضي الله عنه صرح العلماء بانه نص في امر الخلافة لا على الصديح ولا على المتعين مردود الاحاديث الاربعة احدها في مسنده واقل مراتبه اسانيده انه حسن **وعن** ابن مسعود قال تلا ابي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يرد الله ان يهديه اي هدية الخاص الموصل الى مقام الاختصاص يشرح صدره اي يوسع قلبه للاسلام اي لشرايعه على سبيل الاخلاص قال الطيبي اي يلطف به ويقذف النور فيه حتى يرغب في الاسلام وتسكن اليه نفسه ويحب الدخول

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه قلت هذا مبني صحيح في نفس الامر لكنه غير ملايم لما سيجيء في تفسير
شرح الصدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النور اي نور الهداية اذا
دخل الصدر انفسح له وانشرح وتوسع بحيث يتيسر قبول شرايع الاسلام ويحلو في
مذاقه مرارة ما قدره وقضاه من الاحكام وهذا الغلب في الحقيقة عرش الرب
الذي عبر عنه بالحديث القدسي لا يسعني ارضي ولا سمايي ولكن يسعني قلب عبدي
المؤمن لان السفليات والعلويات ليس لها قابلية الادراك الكليات والجزييات
المتعلقة بالذات والصفات ولهذا قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال الايات وهذا معنى شرح الله صدره واراد بهذا بيانه مخالفا
غيره ممن يريد الله غوايته كما اخبر عنه بقوله ومن يرد الله ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل لذلك
ايه العقلة كذا قيل والصواب هل لتلك الحالة المعبر عنها بالانشراح من علم
او علامة او امارة ومن زايدة للمبالغة يعرف ايه تلك الحالة وفي نسخة بالتذكير
نظرا الى مسماها وهو الانشراح ايه بذلك العلم حتى نتقي حالتنا عليه ونرجع
عند اختلاف الاراء اليه قال نعم اي فيه علم بل علامات وهي التجافي الى الدار
والتكلف في البعد على طريق الزهد لتحصيل السعد من دار الغرور ودراي
الدنيا العزارة السمارة الغدارة الحمارة كما قال تعالى ولا تنكم الحياة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور فامناد اسرائنا والشقاوان لزمان صرورتنا انما
كسراب بقيعة يحسبه الظمان انه الحياة حتى انتبهم فيها الملوك والامراء والاغنيا
والاثابة اي الرجوع والميل التمام الي دار الخلود اي دار ابقاء واللقاء والاستعداد
للموت بالتوبة والمبادرة الي العبادة وصرف الطاقة في الطاعة قبل نزوله
اي قبل حلول الموت او ظهور مقدمات من المرض والهرم حيث اينذر حينئذ
على تحصيل علم او عمل ولا ينفعه الندم ولات هذا فذلكة لما قبله وهو العمدة
لكونه علاجا له وما قبله انما هو باعث يحث فيه ذلك على انه لم اسالك علي
ذلك وعن ابي عرعرة والبي خلاد بتشديد اللام قال المؤلف ابو خلاد رجل
من الصحابة وقال ابن عبد البر لم اقف له على اسم ولا نسبة حديثه عند يحيى
ابن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد قال اذا رايتم الموت قد اعطى زهدا
في الدنيا وقلة منطق فاقربوا منه فانه يلقى الحكمة وفي رواية مثله ولكن
بين ابي فروة والبي خلاد ابو مريم وهذا اصح فيه اشارة الى الخلاف في ان
هذا الحديث منقطع او متصل وان اراد رواية مثله ما ذكره المصنف بقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعطى زهدا اي قلة
رغبة في الدنيا وقلة منطق اي في اللغو والهوى فاقتربوا منه اي اطلبوا
القرب منه والتمسوا في مجالسته القرب الى المولى فانه يلقى بتشديد القاف
المفتوحة وفي نسخة بتخفيفها اي يلقن ويورث الحكمة اي المرغبة المطابقة
للكتاب والسنة لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب والحكمة في الحقيقة اتقان العلم والعمل
على سبل الشريعة والطريقة وصاحبها حكيم حديث من اخلص لله اربعين
صباحا اظهر الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه هو ايها العامل

المخلص

المخلص العامل يكون من شدائد الحال فيجب على كل احد ان يطيب مجالسته ويجعل معه
زينته قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اي قالوا وحاصل
وقال بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا من يصحب مع الله
وعلامة صحة احواله بعد تصحيح اقواله وافعاله ما تقدم في الحديث السابق من علامة
انشراح الصدر بنور صحة في جميع الامور ويزيد اصحابه في الدنيا والاخرى جمالا من تحصيل
الكمال والجاه زيادة على قدر الحاجة الرحلة اي زاد التبلغ بل يجعلهم فارغين عن امور
الكونين على ما اشار اليه خلع النعلين فالمأنسين عن السوى حاضرين في حضرة المولى
ذاهلين عن مراقبة انفسهم واصفين اي شاهدة ابتدا حاصلين في الجنة اما جذبة علمية
لذة الفاتحة المعارف حينئذ حقيقة الاولياء وكمال مقام الاولياء الاصفياء رزقنا
الله رتبتهم وحشرنا وصحبتهم رواها ابو الحسين البيهقي في شعب الايمان والحديث
الاول منها اخرجه ابن المبارك في الزهد والزياني وعبد الرزاق وابن ابي شيبة
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في
الاسماء والصفات عن ابي جعفر المدايني من اهل بيت هاشم وابن هو محمد بن علي قال
سيل ابي علي الله عليه وسلم ابو الدرداء ابن اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واحسنهم
كما بعده استعدادا قال وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام قالوا كيف يشرح صدره يا رسول الله قال نور
يقذف فيه فينشرح وينبسط له قالوا فهل لذلك من امارة يعرف بها قال الانابة الى
دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزول الموت وفي رواية
قبل نزول الموت واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام يقول يوسع قلبه للتوحيد والايمان
به ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا يقول شاكا لا كما يصعد في السماء يقول
كما لا يستطيع ابن ادم ان يبلغ السماء فكذلك لا يستدرع الى ان يدخل التوحيد في
قلبه والايمان قلبه حتى يدخله الله في قلبه والصعد بيت في الهواء المنظور ظرف كثيرة
والله اعلم

باب فضل الفقراء

وما كان من عيش
ابي صلى الله عليه وسلم الى ما افضل هنا زيادة الاجر والثواب لا فضيلة
فضلة المال وزيادة تخيير الثياب وغيرها وما كان من عيش النبي
اي معيشته وفي نسخة من عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فضل الفقر اعلى ما لا يخفى وكفته الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان
عيشه عيش الفقراء لما كشف الاولياء والاولياء كفى به فضلا للفقر على الاغنياء
وان خفي هذا الامر على الاغنياء من ادعى انه من العلماء

الفضل الاول عن

ابي بكرة نفيع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رب اشعث ابر رب رجل مدفوع بالابواب
اي ممنوع منها باليد واللسان والمعنى انه لا يعبد خلقا حوائجه في بيته لو وقف بعد
وقوفه على بابه من غاية حقارته في نظر الناس او ذلك لما اراد الله ستر
حاله عن الخلق لئلا يحمل له بالغرض شيء من الاستيناس فيحفظه من
الوقوف على ابواب الظلمة وانما الحكمة والحكم التمام كما يجيء ارجحنا المريض عن استعمال
فلا يجز الاباب سواه ولا يسال عما سواه من كمال غناه وليس المراد منه انه

يا في ارباب الدنيا فيحل دونه عنا ويد فتونه عن دخوله منا فان الاولياء محفوظون
عن هذه الخلة وان كان قد يقع لبعضهم من احتباس ارباب المظالم او من صد من
عنه الدولة وسد في بعض النسخ مرفوع بالراجح قال البيضاوي الاشعث هو
المغبر الرأس الشعر الشعث واحد الشعث هو التفرق والانتشار والعواب
مدفوع بالدال اي يدفع عن الدخول على الامراء والحضور في المحافل فلا يتيسر له
ان يلبي اليهم فضلا ان يجتمع معهم ويجلس فيما بينهم لو اقسم على الله ابر علي فعله
سبحانه بانه حلف ان الله يفعل كذا او لا يفعله لابره ابر لصدقه وصدق يمينه وابره
فيما بادر فيه مجابرا فقته كما وقع لانس ابن النضر في قوله والله لا تكسر ثنيتها
بعد قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص وهنوا اعلمها بالدنيا بعد ما ابوا
عليها وقال القاضي ابر لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لاجيب دعوته فشبه
اجابة النشر والمقسم عليه غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها وقال شارح
قيل سماه لو اقسم على الله بارة بقوله اللهم اني اقسمت عليك بجلالك ان تفعل
كذا لو لا يستقيم هذا المعنى في الموضع لانه قال ابره اي صدقه ولا يحل الصدق
والكذب في هذا البيت فيه خفا الاسباس قلت اللهم الا ان يقال
المعنى صدق رجاه واوفى دعاه رواه مسلم وكذا احمد وفي رواية وابى بعضهم
في الحلية عنه بلفظ رب اشعث اغبر ذي طمرين تنبو اعنه اعين الناس لو اقسم
على الله لابره وعن مصعب ابن سعد ابر ابن ابي وقاص الفقيه سمع ابا حمد
وعلي ابن ابي طالب وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وعبيده قال راى سعد
ابن ظبيان رجلا لا يصلي فقال له ما يمنعك ان تصلي قال لا حاجة لي في الصلاة
ولا في شيء منها فقال له كلمة اراد بها زجره وموعظته فقال له لا تقل هكذا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبدا لو اقسم
على الله لابره منهم البراء بن مالك رواه البخاري عن حميد
عن انس بن حميد وعن حميد ابي هريرة ايضا رواه مسلم عن حميد ابن عباس
ورواه الترمذي عن حميد عمران وابن عباس كذا قال الشيخ الجزري وعلي هذا
فقول المولف في احد حديث بن عباس متفق عليه لا يخلو عن تامل ذكره
سبحانه في الدنيا وتمتعهم على وفق شهوات النفس والهوى قال حلال الدنيا للحساب
وحرامها عقاب والنار امن هذا ايها الجاسون بل قبل الاغنياء باربعين خريفا في
الجنة يدخلون عليهم فقراء لهم في الغنى بما فاتهم من الدنيا وعن ابن عباس ان اصحاب الشمال ابي
النار فقد اسرعهم الى النار وفي الجامع الاصحاب الشمال فقد اسرعهم الى النار ونوقف
المومنون في الموقف للحساب والفقراء هم اسابقون الجنة لفقرهم وخلاصة انهم خير
جيد لكن والعجب ان اصحاب الجنة خلوا فئتين صحيحين وعين محبورين ولكن اصحاب
النار جعلوا عشارا وهذا امر باد لكل الناس وقف على باب النار فاذا عامة من دخلها
ابو الكثير من دخل النار مع الكفار انما الكثرة ميلين الى الدنيا ولكن من الرجال من طرق
النبي متفق عليه ورواه احمد والنسائي عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اطلعت في الجنة ايا شرفت عليها لقوله فما لي لو اطلعت عليهم
متقمص علي كتوكله فما لي لا اصيبه في جذوع النخل وحاصله نظرت ايها اولا وقفت
الاطلاع هنا فرايت اين علت اكثر اهلها الفقراء وقال الطيبي صلى الله عليه وسلم
درايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان للاطلاع بمعناه الحقيقي لكفى
مفعول واحد انتهى وفيه انه يرتفع هنا الى مفعولين لما لا يخفى واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري عن حديث
عمران بن حصين وعن حديث ابي هريرة ايضا رواه مسلم عن حديث ابن عباس
ورواه الترمذي عن حديث عمران وابن عباس كذا قال الشيخ الجزري وعلي هذا
فقول المولف في احد حديث بن عباس متفق عليه لا يخلو عن تامل ذكره
سبحانه في الدنيا وتمتعهم على وفق شهوات النفس والهوى قال حلال الدنيا للحساب
وحرامها عقاب والنار امن هذا ايها الجاسون بل قبل الاغنياء باربعين خريفا في
الجنة يدخلون عليهم فقراء لهم في الغنى بما فاتهم من الدنيا وعن ابن عباس ان اصحاب الشمال ابي
النار فقد اسرعهم الى النار وفي الجامع الاصحاب الشمال فقد اسرعهم الى النار ونوقف
المومنون في الموقف للحساب والفقراء هم اسابقون الجنة لفقرهم وخلاصة انهم خير
جيد لكن والعجب ان اصحاب الجنة جعلوا فئتين صحيحين وعين محبورين ولكن اصحاب
النار جعلوا عشارا وهذا امر باد لكل الناس وقف على باب النار فاذا عامة من دخلها
ابو الكثير من دخل النار مع الكفار انما الكثرة ميلين الى الدنيا ولكن من الرجال من طرق
النبي متفق عليه ورواه احمد والنسائي عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اطلعت في الجنة ايا شرفت عليها لقوله فما لي لو اطلعت عليهم
متقمص علي كتوكله فما لي لا اصيبه في جذوع النخل وحاصله نظرت ايها اولا وقفت
الاطلاع هنا فرايت اين علت اكثر اهلها الفقراء وقال الطيبي صلى الله عليه وسلم
درايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان للاطلاع بمعناه الحقيقي لكفى
مفعول واحد انتهى وفيه انه يرتفع هنا الى مفعولين لما لا يخفى واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري عن حديث
عمران بن حصين وعن حديث ابي هريرة ايضا رواه مسلم عن حديث ابن عباس
ورواه الترمذي عن حديث عمران وابن عباس كذا قال الشيخ الجزري وعلي هذا
فقول المولف في احد حديث بن عباس متفق عليه لا يخلو عن تامل ذكره
سبحانه في الدنيا وتمتعهم على وفق شهوات النفس والهوى قال حلال الدنيا للحساب
وحرامها عقاب والنار امن هذا ايها الجاسون بل قبل الاغنياء باربعين خريفا في
الجنة يدخلون عليهم فقراء لهم في الغنى بما فاتهم من الدنيا وعن ابن عباس ان اصحاب الشمال ابي
النار فقد اسرعهم الى النار وفي الجامع الاصحاب الشمال فقد اسرعهم الى النار ونوقف
المومنون في الموقف للحساب والفقراء هم اسابقون الجنة لفقرهم وخلاصة انهم خير
جيد لكن والعجب ان اصحاب الجنة جعلوا فئتين صحيحين وعين محبورين ولكن اصحاب
النار جعلوا عشارا وهذا امر باد لكل الناس وقف على باب النار فاذا عامة من دخلها
ابو الكثير من دخل النار مع الكفار انما الكثرة ميلين الى الدنيا ولكن من الرجال من طرق
النبي متفق عليه ورواه احمد والنسائي عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اطلعت في الجنة ايا شرفت عليها لقوله فما لي لو اطلعت عليهم
متقمص علي كتوكله فما لي لا اصيبه في جذوع النخل وحاصله نظرت ايها اولا وقفت
الاطلاع هنا فرايت اين علت اكثر اهلها الفقراء وقال الطيبي صلى الله عليه وسلم
درايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان للاطلاع بمعناه الحقيقي لكفى
مفعول واحد انتهى وفيه انه يرتفع هنا الى مفعولين لما لا يخفى واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري عن حديث
عمران بن حصين وعن حديث ابي هريرة ايضا رواه مسلم عن حديث ابن عباس
ورواه الترمذي عن حديث عمران وابن عباس كذا قال الشيخ الجزري وعلي هذا
فقول المولف في احد حديث بن عباس متفق عليه لا يخلو عن تامل ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمسمائة رواه مسلم وعن سهل ابن سعد قال مر رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده الظاهر انه كان من الاغنياء قيل
في سؤاله وجوابه تنبيه نبيه على فضل الفقراء جالس بالجر صفة رجل وفي نسخة
بالرفع وعلى انه فاعل للظرف او خبر بعد خبر او خبر لمبتدا محذوف هو هو ما رايك
في هذا اي ما ظنك في حق هذا الرجل المار لظنه خيرا اوشرا ذكره ابن الملك فقال
اي الذي عنده رجل اي هو او هو بعين المار من اشراف الناس اي كبرائهم وعظمائهم
هذا اي هذا الرجل بعينه او هذا الشخص بعينه اي مثل هذا الرجل والله هو الرب
على وزن فعيل وهو حين هذا والقسم يعرض بنيا او جوبر وحقيق ان خطب
الناس اي طلب ان يتزوج امراة ان ينكح وان شفع ان يتشفع بصيغة المفعول مشددا
اي يقبل شفاعته قال ابو الراوي فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن
الجواب وايد كر ما يقتضيه المحاورة من الخطاب ثم مر رجل اي اخر فقال له
اي للرجل الذي عنده ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين
هذا هو حري ان لا يخطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع فقال ابو بلعامة في تحقيق
الظن والحسبان هذا لان حظ ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ابو بلعام وان
كان هو هذا او حقا ان لا يشفع بصيغة المجهول وناب الفاعل قوله لقوله والحسبان ان
احدا لا يشفع لملامه ولا يلتفت اليه من غاية فقره وقلة نظام امره فقيل له
ما يحكي ان رجلا غريبا فقيرا راى قفيرا من شعير مملوك بعير او حمله ثقيلا فقال
ما حملك هذا او ما حملك على هذا قال عدو سوء حب الطعام وهذا احمله من البطحا
ليتبدل الظلام قال القفير لو كنت البطحا وفتحت الحب في العدلين مستا
صفين لحق حملك وركبت على جملك فقال بارك الله فيك كما صدرت فيك ما
فاطعمه منا بينه وركب على وجه عينه فساله مما نالت بهذا الفعل كنت في بلادك
سلطانا فقال لا فقال فوزير اقاميرا فقال لا فقال اكنت في بلدك فقيرا على هذا الحال
وحقيرا على هذا المنوال قال نعم فقال انت شوم ووجهك شوم ومملوكك شوم
ومن يصحبك ايضا شوم ونزل عن بعيره وامر على نفيره من سوء تدبيره ومثل
هذا مشاهد في العالم كثير امثال اذا كان العالم فقيرا والشيخ اذا كان حقيرا
حيث لا يلتفت احد ولا يعظم عليه فقد يتقلب فجلاف العالم والشيخ اذا كان مشهورا
وعلم جاهد بين العوام مشهور فشانه يقبل قوله وينفع فعله ولو كان في نفس
الامر ناقصا في علمه او عمله والله ولي دينه وناصر نبيه ومن هذا القبيل قول اهل
الجاهلية في حقه صلى الله عليه وسلم لما كان تاركا للمال والجاه على ما حكاه الله تعالى
عنهم بقولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وارادوا بالقريتين
مكة والطايف كان لمحمد دهش فوصفه فقالوا هذه المقالة فلما نظر اعمى الله على بوقته
تلك الحالة فقال تعالى ردا عليهم اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم
معيشتهم في الحياة الدنيا الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اي هذا الرجل وحده وكذا مثاله خير من ملا الارض مثل هذا اي مثل
هذا الرجل الاول ووجهه والله اعلم ان القفير لعلمه قلبه اوفر الى فضول امر
ربه والوصول الى مرتبة حبه بخلاف الاغنياء الاغبياء فانهم الطيانة والاستغنا

والتكبر

والتكبر والخيلاء وقد قال تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وهذا امر مشاهد مرئي في ائمة العلماء ومريدين للصلحاء والنساء
بعين اولا فلا بد ان يتبين الى العبادات من الصلوات وغيرها حتى الحج
الذي يرجى الاعلى الاغنياء فالظاهر ان بهم الفقراء لا سيما على وجه الاخلاص المراعى
الاعز من انفاسه والمكاسب الفاسدة انما هم الفقراء هذا وقال شارح صفوة
على التبيين من ملا الارض ويويده قول الطيبي وقع ملا الارض مفضلا
عليه باعتبار ما يعين وهو قوله مثل هذا الا ان البيان والتبيين شيء واحد
انتهى ويمكن ان يكون الضمير يشرع الخافق ويويده انه وقع في بعض
النسخ بالجر اي من مثل هذا الرجل الاول لكن النسخ الصحيحة من نسخة
وغيرها على الاول فالمعول ولا يزيغ قول ابن حجر مثل هذا اكمل
اللام حينئذ في قوله عليه السلام هذا اخير يعني افضل منه اذ لا مفاضلة
بين الكفار واهل الاسلام لانه لا خير في كفار الاثام حتى قال بعض العلماء
الاعلام ان من قال الصراف خير من اليهودي يخشى عليه اذ اثبت الخير
فيهم لا خير فيهم واقعا هم يكفرونه لانه قد يقتضد بالخير انه اقرب الى الخير
ولذا قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا
ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى كما انه قد يقتضد
بالخير مجرد زيادة الحس ومنه قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا لكن ايراد الحديث في هذا الباب بدل على ان ما ذكرناه
هو الصواب وهو لا ينافي ما ذكره الغزالي ان عذاب الكافر الشقي الذي
احق من الكافر الغني فاذا كان الفقر ينفع الكافر في الناس فالظن بنفعه
للمؤمن اولى وفي دار الفقر اثر متفق عليه وعن عائشة قالت ما شبع آل محمد
ابو اهل بيته من خبز الشعير قط الى ان مضى يومين متتابعين الى ان حصل الشبع يوما ووقع الجوع يوما على ما اختاره
صلى الله عليه وسلم حين عرض عليه خزائن الارض وان يجعل جبال مكة
ذهبا فاختار الفقر فانه اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر لان الايمان
نصفان نصف شكر ونصفه صبر كما قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار
شكور اي صدوق عامل بالوصفين على عامل حتى اي استمر عدم الشبع
على الوجه المذكور حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وروحه
مرهونة عند يهودي في جملة صاع من الشعير وقد ورد على من قال
صار صلى الله عليه وسلم في اخر عمره غنيا منعوه فتح مال كثير في يده لكنه ما
امسكه بل صرفه في مرضات ربه وكان دايما عيشه الغلب بغتة الرب
تشفق عليه ورواه الترمذي في شمايله وروى عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة
طاويا اي جايعا هو واهله لا يجدون عشا وكان اكثر خبزهم خبز الشعير
وبهذا الحديث يتبين ان احراق زماننا من الفقر اما يعيش عيشة
صلى الله عليه وسلم وهو افضل الانبياء في فضله صلى الله عليه وسلم
تسلية عظيمة للفقراء كما ان في قوله نوصية جسيمة للاغنياء فهو

رحمة للعالمين وامام العالمين العاملين **وعن** سعيد وفي نسخة ابي سعيد وهو خطأ مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة على ما صرح به بعضهم وقال هو سعيد ابن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان وكان يكنى عند شهرة نسبه اليها استطيب وايد ذكرها المولف في اسمائه المقبري بفتح الميم وسكون قاف وضم موحدة وفتح وكسر نسبة الى موضع القبور والمراد ابو سعيد وابنه سعيد لذا في انساب المعني عن ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اسم مفعول من صلى وزن سرية اي مشوية فدعوه اي ابو هريرة الى اكلها فابى ان ياكل اي فامتنع من اكلها وقال اني ممتنر اي اجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري وعن انس انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم خبز شعير اي مصنوعا به واهالة ما يؤتدم به سنخة بفتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة بعدها اي متغيرة الريح لطول المكث في اناية الاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم المجلدة والسنخة المتغيرة الريح ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا اي مقدارا معينا من الشعير لاهل بيته ولعل وجه الاخذ منه ليكون الحجة بالغة عليه او تنتشر الحاله عن المماكيس او ليلا يثقل عليهم فيعطوه استحيا او رياء خذوا رسنه وقفا استعاريا والاظهر انه مبالغة في تنزهه صلى الله عليه وسلم عن طلب الاجر ان اجري الا على الله ونظيره ما وقع لامامنا الاعظم حيث باع بيتا في ظل جدار من كان يطالبه بدين معللا بحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا وروي ان الامام حمزة احد الائمة السبعة الذي قال الطاطبي في حقه من المنقبة

وحزة ما ازكاه من متورع اذا ما صور القرآن مر تاليا

كان لا ياخذ اجر اعلى الاقراء لانه مذهب حديث التغليظ في اخذ الاجرة عليه او من كمال تورعه حتى عرض تلميذه عليه ما في يوم حر غابي وقيل انه وقع في بير فكل من جاء يخرجه منا سالة هل قرات على فيقول لا فيمتنع ان يتعين به الخروج من الخلا الى الملا واهل الكوفة كما تقول لهم تلاميذه فجئ واحتي راوا اعرابيا فاتاه فاخرجه منا بعد ان بين له انه قطما قرا عليه ولا سمع ما يجزي الدية ولقد سمعته يقول قال الطيبي صبر المقبول في سمته عابد اهل اناس والعامل هو راوي انس انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من الشراح اي قال راوي الحديث عن انس سمعت اناسا يقولون يقول ما سمي اي لذاجزة عند الله محمد ضاع بمر اي للشوت ولا ضاع حب تنمي بعد تخصيص والمعنى انه لا يبعد خرق الليل للند وان عنده لتنع بتوة بكسر النون وتشديد التحتية اي تزيد وتكثر وفي بعض الروايات وان عنده ليوميذ لتنع بتوة وهذه الجملة من كلام الراوي قطعا لقوله عنه وانا ويل بالالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يعود عليه وانما الخلاف فيما قبله حيث قال بعضهم

الحق

الحق ان الضمير المفعول راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والفاعل هو انس كما صرح به الشيخ ابن حجر المستطاب ويدل عليه رواية احمد قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وبويده قوله ما امسى عند ال محمد اذ لو كان من كلام الراوي ناسب ان يقول عند النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم رواه البخاري وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بالاضافة اي على رمال من حصير قال شارح الرمال بكسر الراء وضم جانب ريل بمثناتين من رسول اي نسوج ويستعمل في الواحد وهذا من اضافة الجنس الى النوع كما تقدم والمراد بالحصير هنا المنسوج من ذرف النخل استطيب وقيل الرمال ما ينسج عودا عودا او الظاهر انه من الرمال الشهر ولذا صاحب القاموس اقتصر وقال رمال الحصير كغراب مر مرمله وفي اساية الرمال ما رمل اي نسج قال الزمخشري ونظيره الحطام والزكام كما يجيء ويزكو وقال عيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله تعالى بمعنى مخلوقه والمراد انه كان السرير قد نسج وجعله بالسفف وليكن على السرير وطاء وهو الحصير ذكره الطيبي لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بعيد عنه التقدير بل الظاهر انه مضطجع على منسوج من حصير ليس بينه اي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينه اي بين الحصير فراش اي لانه التقط ولان من الخبر قد اثر الرمال بجنبه من بدنه لا سيما عند كشفه من ثوبه منكبا اي حال كونه معتمدا على وسادة اي مخدة من ادم بمثناتين اي جلد منقوها اي محشوة الوسادة كما في القاموس ليف النخل بالكسر معلوم قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع بكسر السين المهملة وسكون العين على امتك ان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله ولان ابن الخطاب اناطف بالصواب الموافق رايه للكتاب اخذ هذا المعنى من قوله تعالى ولو لا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية ومفهوما انه ما وسع عليهم توسيعا كليا ولا اضيق عليهم تضييقا كليا وان كان ذلك مقتضى ظاهر العدل من تقسيم الدارين بين اقرانهم كما اخبر به صلى الله عليه وسلم في حديث الدنيا سجن المومن وجنة الكافر فالحكمة البالغة هي الواسطة من بين الومن الذي طريقه الخائفين وهي الحالة الوسطى بالنسبة الى عموم الخلق وان كانت الرتبة العليا بالاضافة الى الخواص من الانبياء والاولياء كمال الزهد في الدنيا والقناعة باقل ما يتصور من متاعها ليكون تتمتهم تام في العقبى فقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم او في هذا انت بفتح الواو بعد استفهام انكاري بمعنى والمعطوف عليه مقدر اي انقول هذا الكلام وانت الى الان في هذا الفقر ولا تجعل لك انصيبا في ابي فتم المرام وقيل قدم الاستفهام لصدارته والواو للجمع والربط بين الكلام السابق واللاحق يا ابن الخطاب قيل في خطابه

يا ابن الخطاب دون عمر اية ان بان الانتزاء بطيبات الدنيا من خصال ذوي
الجهل والعيب ولا بد يقول يا ابن ذلك الكتيد بطيبات الدنيا الفاضل عن
شيم النبيين اولئك ابو فارس والرو مروسايرا لكفار عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا ايلما اخبر الله فيكتابه انه يكبهم يوم القيامة بخطابه
حيث قال ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في
الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون هذا وقد قال الطيبي قوله
فليوسع الظاهر يضم ليكون جوابا للامر اي ادع الله فيوسع واللام للتاكيد
والرواية المجزوم على انه امر للنائب عنه انس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه عالمه بالتوسعة وطلبت الله الاجابة وعادة من حق الظاهر ان يقال
ادع فيوسع عليك فقول ابي انه عالمه احيالا لعله صلى الله عليه وسلم وربما
لمنزلة من رسخ للنبوة ان يطلب من الله تعالى هذا الدين الخبيث
لنفسه النبيس ومع ذلك انكر عليه هذا الامر البليغ وقوله او في هذا
مدخول للهمزة محذوف اي طلب هذا او في هذا انت وكيف يليق بمثلك
ان يطلب من الله التوسعة في الدنيا وفي رواية اما ترضى ان تكون لهم
الدنيا ولي بوسعتها خاصة ولنا الاخرة اي بر صفة خالصة متفق عليه
وروى ابن ماجة الرواية الاخيرة وعن ابي هريرة قال لقد رايت
سبعين من اصحاب الصفة وفي نسخة من اهل الصفة وهو كما سنوا ار بعاية
من العلماء بين سقما والنمرة الفرار والخروج فيه البرايا بالقتال اهل الطيلسان
والعلماء ابو هريرة ناظرهم وقيسهم ومنقتهم حاتمهم ورقيهم وعلماؤا يادون
في صفة احد مسجده صلى الله عليه وسلم وقد نزل في حقهم لفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اي اصلا
بل لا تزاحمون كلين و سفتين بلقاط التمرة وخرهاست جهة النزاد
للماشي والمعاد واما من جهة الكسوة فيا بينه ابو هريرة لقد رايت
رجلا منهم رداء فبين اثنتين تعرف الثوب او البرد الذي يغطيه الانسان
على خلاف ما عليه ائمة اللغة وانما الرداء هو الذي يستر اعالي البدن
فتقط فلست وبويده قوله اما ازارا واما كسا اي ازارا واحد
يستر عورته واما كسا واحد يشتمل به كما بينه بقوله فقد رايت بعضهم ابي
طرفه في اعناقهم واحدهم اذا كان له ثوب يتوارى به كذلك
لدا ما ازار فحسب او كساء فحسب وفي نسخة ولعل عناصيرهم الثوب والي الجمع
في قوله فقد ربطها في اعناقهم حيث لم يقل حيث ربطه في عنقه فتعار
بان حال جميعهم كان على هذا النوال لما يغير بعضهم رجل واستراف
النفي زيادة اعم لغة مزيادة من في قوله منهم ثم تا نيث الضمير في
قوله فما ما يبلغ انصافين وسما ما يبلغ الكعبين مما نه راجع الى
الكسا والازار باعتبار الجمعية في الاكسية والازار سر والاكسية وحدها
لقربها ولغلبة غيرها عليها ولنا ظاهر من قوله نغابي واستغنوا عد

بالصبر

بالصبر والصلاة ولنا كبيرة الاعلى الخاشعين ومن قوله عز وجل والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاذ المنذر به خذ على الجمع
لاسيما والمراد به الجنس الذي قد يعبر عنه بالمثنى له لالة على جميته الجماعة
كما قد يعبر بالجمع باعتبار لفظ وهو المعني بقوله فيجمعه اي يجمع الرجل ذلك الثوب
من الكسا والازار ويجيده ليلا يتشرف احد طرفيه من الاخر كما هي ان شاء ورثته
اي في نظر عنه او حال صلاته هذا وقد قال الطيبي الثاني تا نيث قال الطيبي
اثنا نيث باعتبار الجمعية في الاكسية والازر وتعدد الكتين والاهزار في
بيده باعتبار الرجل المذكور رواه البخاري وعنه ابي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بصفة
المحبوب من التفضيل اي زيد عليه في المال والخلق اي في الصورة او في
الجسم واكثر وحاصله انه اذا راى احدكم من هو اكثر منه حشمة ومالا وليا سا
وجمالا فليرجو ان يرجو فان في الاخرة به وبالا فلينظر الى من هو اسفل منه
بفتح اللام وبضم اي من هو دونه في الدنيا واقل ونتيجة منه بالا وتناوله في
الاخرة الدرجة العليا مالا وفي الحديث دلالة على ان اكثر المخلف هو الاعتزال
ولو بسبب الاضافة والانتقال فالسالك ينظر الى حال طرفيه فيجعل
له حسن المال داعيا الى ان المفضل على المخلف كلهم من جميع الوجوه مثلا او
فرضا لا ينظر الى من فخته لبلا بجعل العيب والفوز والافتخار والتكبر
والخيلاء بل يجب عليه ان يقوم بحق شكره على النعماء اما من لم يكن فخته احد
في الفقر فينبغي ان يشكر ربه حيث يتلبه بالدنيا وقلة غنائها وكثرة
عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ولذا ما اشبلي اذا راى احدا
من ارباب الدنيا قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والعفو
وبنا به ما حكي ان شخصا من الفقراء قام في مجلس واعظ من الاولياء وشكى
اليه حاله مدة كذا في الحلا والحلافتال الشيخ كذبت يا عدو الله لانك لا يحبك
المجوع الشديد الا من اصفيا يه وخاصة اوليا يه ولو كنت
منهم لما اظهرت هذه الشكاية ولتسترت عن الخلق هذه الغاية وجعل
المال وخلاصة المقال ان المؤمن اذا سلم دينه من الخلل والزوال فلا يبالي
بنقصان الجاه والمال وسايرا لمشتهات الفانية في الحال والاستقبال
كما روي انه صاحب الحق الباطل ضرب وجس فشكا اليه فقال اشكر الله
فد يكون اعظم من هذا ثم طرح في بيره من الجص فشكى اليه وردما سقف
عليه ثم اتى بيسودي يسهل كل ساعة ووضع معه مسلا بسلسلة
يحتاج كل نفس الى مرافقته ومصاحبته مع ضيق المكان وظلمة الزمان
والعفونة في كل ان فشكى الى الامام من ضيق الصدر فامره بالشكر
والصبر فاجاب جزعا اي بلا اشتوى من هذا العذاب فقال للامام في الجواب
هو ان يوضع في رفيقك طوق الكفر والحجاب ويسلك بك من قلوب
الصواب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب متفق عليه ورواه احمد وفي رواية لمسلم وقد اخرجها
احمد والترمذي وابن ماجة عنه ايضا مرفوعا قال انظروا الى من هو اسفل

منكم أيها دونكم مرتبة ولا تنظروا إلى من هو فوقكم أيها مرتبة فتوانوا أيها النظر المذكور ساعات تاركين أجدر أيها أحق وأولى أن تشتروا دروانحة الله عليكم أيها بهدم الأزدر أو الاحتراق بما قسم الله عليكم في هذه الدار فإنه ينظر لكم بذلك النظر أن الله تعالى قد أكثر نعمة بالنسبة إلى من دونكم أو سنى كثيرة حيث اختاركم للفقر والبلوى وجعلكم من أهل البلوى وشهكم بالأنبياء والأولياء وخصكم عن ظلم الأمراء وظلمة الأغنياء

الفصل الثاني عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بإثنا عشر بن وقيل لهما نوشاكين بخمسمائة عام بإثنا عشر بن وقيل بنصف يوم بالجر على إنه صفة فارقة أو بدل أو عطف بيان عن خمسمائة فإن اليوم الآخروي مقداره ألف سنة من سنين الدنيا لقوله تعالى وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون فخفف خمسمائة عام إيسنة فقوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون فخفض من عموم ما سبق أو محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إليه للأبرار كما يدل عليه قوله تعالى فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير قال الأشرف فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله بأربعين خريفا قلت يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في الحديث الأول أغنى المهاجرين أي بسيف فقر المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفا ومن الأغنياء في الحديث الثاني الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين انتهى وفيه أن هذا إنما يتم إذا أريد بالفقر الخاص وبالأغنياء العام فلا يتم حكم الفقراء من غير المهاجرين فالأولى حمل الحديث على معنى يتم الحكم وهو أن يقال المراد بكل من العددين إنما هو التكثير لا التحديد فتارة عبر بواحد وأخرى بعشرة فقنا وبالسنا واحدا واخترا ولا بالأربعين فلما أوحي إليه أخبر ثانيا بخمسمائة عام زيادة من فضله على الفقراء بركته صلى الله عليه وسلم والتسوير بأربعين خريفا إشارة إلى أقل المراتب وبخمسمائة عام إشارة إلى أكثرها ويدل عليه ما رواه الطبراني عن سلمة ابن مخلد ولفظه المهاجرين الناس بأربعين خريفا إلى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف وهم جرى وما بينهم محمور وفي حق زمر والله أعلم أو لاختلاف مراتب أشخاص الفقراء فيحال صبرهم وشكرهم وهو الأظهر المطابق لما في جامع الأصول حيث قال وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على العيش الحريص وأراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه سنة الأربعين أي الخمسمائة ولا يظن أن هذا التقدير ومثاله يجري على لسان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم خرافا ولا بالاتفاق بل لسر أدركه وسنة أحاط بها علمه فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه قال المنذري ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ماجة بزيادة من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين أي فيهم وجاء فيه مبالغة لأحقيتي لأنه لو قال واحشرهم في زمرتي لكان لهم فضل كثير وعلو كبير ونظيره ما قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم حيث جاء بمثل كفضلي على أعلاكم هذا وقد مر بعض سلاطين الإسلام على طائفة من الفقراء فاستصلحا الكرام فلم يلتفتوا إليه ولم يقبلوا عليه فقال من أنتم فقالوا نحن قوم محبتنا ترك الدنيا وعداوتنا ترك الغنى فهاؤهم وهاؤهم وتخاوزعنهم وقال نحن لا نقدر على محبتكم ولا طاقة لنا على عداوتكم فقالت عائشة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ لأي شيء دعوت هذا الدعاء واخترت الحياة والممات والبعثة مع المساكين والفقراء دون الأمراء الأغنياء قال إنهم استأنفوا في معنى التقليل أي لأنهم مع قطع النظر عن بنية فضائلهم وحسن أخلاقهم وشمائلهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بهم أي زمانا ومكانا وحالة بأربعين خريفا ولا أكثر به لأنه أقل موعود في مدة المسابقة كما عنت الجنة بالعشرة في الطاعة يا عائشة لا تردي المسكين أبدا لا تزدريه طالبا بل سميه جائيا وأدنيه واحسني إليه كثيرا أو قليلا ولو بشق تمرة بضمها أو بضمتين أو رديه ردا جميلا بأن تعتذري به بخير جميلا جزيلا ولذا المالوف مسكين عندها واعطيه حبة عنب بثبت في يدها وعاينها المسكين وأيدي ربما القي من الفم إليها قالت فتى يعمل مثقال ذرة والحبة مشتملة على مقدار كذا من الذرة يا عائشة أحبي المساكين أي بقلبك وقربيهم إلى مجلسك حال تحدثك فإن الله يقربك يوم القيامة أي بتقريبهم تتقرب إلى الله سبحانه رواه أبو الحديث بكماله الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان

ابو داود وكذا النسائي
الترمذي وقال الترمذي

ابي انس وروى وفي نسخة ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد ابي قوله
في زمرة المساكين وروى عن ابن ماجة عن ابي سعيد ابي قوله
في زمرة المساكين قال بيرك نقلا عن المنذري ورواه الحاكم ابي عن ابي
سعيد وزاد وان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة
وقال صحيح الاسناد ورواه ابو الشيخ والبيهقي عن عطاء ابن ابي رباح
سمع ابا سعيد يقول ايها الناس لا يجملنكم الحرص على طلب الرزق من
حيث حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
توفني فقيرا ولا تتوفني غنيا واحشرني في زمرة المساكين قال
اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة قال ابو الشيخ
زاد فيه غير اني ذرعته عن سيار بن عبد الرحمن ولا تحشرني في زمرة
الاغنياء فلست ان لم يكن دليلا احرى به هذا الحديث الشريف لكني
جهدت واضفته دبية لاجة على ان الفقر اصعب حينئذ من الفقر كما
واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ من
المتكلمين وغيره واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فضعيف جدا وعلى تقدير
صحته فمحمول على الفقر المتعلق المؤدي الى الجزع والهلع بحيث ينفي
ابي عدم الرضا بالقضاء والاعتراض على تقسيم رب الارض والسماء لذا قال
عليه الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
وقد روي الفقر زين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس رواه
الطبراني عن عائشة وابن ابي الدنيا وروي الفقر شين عند الناس وزين
عند الله يوم القيامة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس وروي
الفقر امانة من كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلة احترامه المسلمين
رواه ابن عساكر عن عمر وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ائتوني بسبحة قطع مفترجة وفي بعض النسخ بسبحة موصل مكسورة
ابي اطلبوا رفاتي في ضعفائكم اي قربائكم بالاحسان اليهم والمظلومين ولو
بالمساعدة لديهم فانما ترزقون اي ترزقا حسيا ومعنويا هم او تنصرون
اي على الاعداء الظاهرة والباطنة او للتوزيع ويؤيده رواية الواو بمعنى
ويحتمل ان يكون او للشك من الراوي بضعفائكم اي بسركة وجودهم
واحاسنهم اذ ضعف الافاظب والاوتاد وهي نظام البلاد والعباد قال ابن
الملك بين الطيبي فتفطن حتى تعرفهم وخير قلوبهم فاني مسحي بالصورة
في بعض الاوقات وبالتلب في جميع الاعلم من شر منهم وعظيم منزلتهم
عند الله تعالى فمن اكرمهم فقد اكرمني ومن اذاهم فقد اذاني انتهى
ويؤيده الحديث من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب قال الطيبي
قوله ائتوني بسبحة القطع والوصل يقال بين يبين اذا طلب
وهذا مبني على مخاطبة الاعيان وتسليم منه انتهى ويؤيده حديث
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله قال الاغنيا وفي مختصر النابلسي
كذا بسبحة الوصل اي اطلبه ولي بسبحة القطع اعني عند الطلب وفي القاموس
بتثليثه طلبته وابتغاه الشيء طلبه له كبغاه اياه كرماه او اعانه على طلبه

رواه

بلغ مقابلة

الترمذي حسن صحيح نقله ميرك عن الصحيح وفي الجامع بلفظ ائتوني بالضعفا
فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد والثلاثة والحاكم وابن
حبان عنه وعن امية بالتصغير ابن خالد بن عبد الله ابن اسيد ضبح مم
فكسر لم يذكره المؤلف في اسمائه ونقل ميرك عن الصحيح انه قال
ابن عبد البر امية ابن خالد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
هذا الحديث وقال لا يصح عندي صحبته عندي والحديث مرسلا
قلت مرسل ابي بحجة عند الجمهور فكيف مرسل من اختلف في
صحبته صحبته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح اي يطلب
الفتح والنصرة على الكفار من الله تعالى بصعاليك المهاجرين اي بفقرائهم
وبركة دعائهم وفي النهاية لك يستنصر بهم ومنه قوله ان تستفتحوا فقد
جاءكم الفتح وقال ابن الملك بان يقول اللهم انصرنا على الاعداء بحق عبادك
الفقراء المهاجرين وفيه تنظيم الفقراء والرعاية اي دعائهم والتبرك بوجوههم
اقول ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لانهم فقراء غرباء مظلومين
مجتهدين مجاهدين فيرجى نافذية دعائهم اكثر من عوام المؤمنين
واغنيائهم والصعاليك جمع الصعلوك كعصفور الفقير على ما في
القاموس رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده وحيث اطلقه
وما بين ارساله دل على انه قال بصحة الراوي واتصال سنده مع انه هو
معتضد في المعنى بما سبق من حديث انما تنصرون بضعفائكم ثم رايت
في الجامع انه رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن امية ابن عبد الله
ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبطين
بكسر الموحدة وتشديد النون المكسورة فاجرا اي كافرا او فاسقا بسبحة
اي بسبحة هو فيها من طول عمر او كثرة اولاد او سعة مال وجاه بان تطلب
زوالها عنه او تريد مثلها لنفسك فانك لا تدري ما هو لاق اي ملاق
في مقابلة تلك النعمة من التبعة والمحنة بعد موته اي في القبر والحشر
انه اي للفاجر عند الله قاتلا اي سيقتله او معذبا عذابا شديدا
من شانه ان يقتل لا يموت اي لا يفنى ولا ينعدم ذلك القاتل بل
موجود دايما ولا ينقطع بعني النار قال الطيبي هذا تفسير عبد
الله ابن مريم راوي ابي هريرة كذا في شرح السنة انتهى وقال
الجزري قيل قوله قاتلا بسبحة مكسورة من القبلولة اي مقبلا باقيا
بعني يحشر معه النار ويقتل حيث قال وتبيت حيث بات
وقيل هو ان النار المشتاة من فوق اي من تقتله النار رواه اي البغوي
في شرح السنة باسناده وفي الجامع رواه البيهقي في الشعب ولفظه
لا تبطن فاجرا بسبحة انه لعند الله قاتلا لا يموت وعن عبد الله
ابن عمر بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن
اي حبسه وعذابه بالنسبة اي ما اعد الله له في الاخرة من نعيمه وثوابه
وسنة بفتحتين اي فحط وشدة معيشة ولذا روي المؤمن لا يخلوا من

من قلته او ذلته وقد يجتمع للمؤمن الكامل جميع ذلك قال الطيبي
السنة من الاسماء الغالبة للتخط وقال ابن عطاء مد في شدة الدار لا تستغرب
وقوع الاكدار له بل استغرب خلاف ذلك ان وقع لي هنالك واذا فارق الدنيا
اي المؤمن فارق السجن والسنة وبعد الجمع بينهما له فهو ما يتوهم ان السجن قد
يكون فيه السنة كما قد يقع نادرا فدفع هذا الوهم بقوله والسنة فيكون من
دنة من باب التذييل والتكميل واطلق فيما سبق من الحديث الصحيح اعتمادا
على غالب الاحوال مع انه لا يخلوا من نوع ضيق مكان وبطور زق وتشتت
البال ولو قام بجدة الرجال رواه في شرح السنة وقد اخرجه ابن المبارك
والطبراني عنه قال الميرك رواه الحاكم في صحيحه كلهم في سنده عبد الله ابن ابوب
المقاري انتهى وقد سبق طرف هذا الحديث وبعض معانيه في اول الباب
والله اعلم بالصواب قال الامام الحافظ ابو القاسم الوراق ان قيل كيف يكون
بعض الحديث وقد ضرب مومنا في عيش رغد وكافرا في ضنك وضرر قلنا
الجواب من وجهين احدهما ان الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما اعد الله له من
العقوبة في الاخرة وايضا كالسجن للمؤمن بالاضافة الى ما وعده الله له
من الثواب في الاخرة وشهيها فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها
والمؤمن يتشوف الخروج منها ويطلب الخلاص من افانيها كالمسجون الذي
يريد ان يجلي سبيله الثاني ان يكون هذا صفة المؤمن المتكمل الايمان قد
الذي قد تخلص نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن
في الضيق والشدة واما الكافر فقد اهمل نفسه وامرجها في طلب اللذات
ونيل الشهوات فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة وعن قتادة ابن
النعمان بضم اوله قال المولف انصاري عقبي بدري شهد المشاهد كلها
وروي عنه اخوه لامه ابو سعيد الخدري وعمر ابنه وغيرهما مات سنة
ثلاث وعشرين وله حمس وستون سنة وصلى عليه عمر وكان من فضلاء
الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه
الدنيا اي حفظه من مال الدنيا ومنصبه وما يضر بدينه ونقصه في العقبى
قال الاشرف اي منعه عنها ووقاه من ان تشوب نيتها كما يمرض
قلبه بدا حبها كما يظل بفتح الظاء ظل زيدا صائما اي صار والمعنى كما
يكون احدكم يحمي سقيمه اي مريضه لاسيما اذا كان معه مرض الاستسقاء
او ضعف المعدة وغيرها مما يضره الماء منعه الماء اي ليلا يزيد مرضه يشرب به
ولا ينظر الى راي العليل من طلب الماء وحبه مع ان الماء احف شيء غالبا
فلا يتصور فيه الخجل حضورا بالنسبة الى المريض الذي حمي عليه كل احد
والحاصل ان الحكمة تقتضي ان المحبوب عند اهله وماله يكون ممنوعا من
كل شيء يضره في حاله رواه احمد والترمذي ولفظ الجامع اذا احب الله
عبدا حماه الدنيا كما يحمي احدكم سقيمه رواه الترمذي والحاكم والبيهقي في
الشعب وفي رواية للبيهقي عن حذيفة بلفظ ان الله يحمي عبده المومن
كما يحمي الراعي الشفيق غنمه عن مراتع المهلكة وهذا الكمني مقتبس من قول
الشريف وهو قوله انت ارحم الراحمين وعن محمود بن لبيد بفتح فكسر

قال

قال المولف انصاري اشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة
وذكره في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب
قول البخاري كما ثبت له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابن عباس
وعثمان ابن مالك مات سنة ست وتسعين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اثنتان ان ابى حصتان يكرههما ابن ادم والموت خير له من الفتنة
كما بينه بقوله يكره الموت والموت خير للمومن من الفتنة قال ابن الملك
الفتنة التي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك او فتنة بعضهم الانسان
ويجري عند نسائه مالا يليق وفي المنتقى ده مالا يجوز وقال الزاغب الفتنة من
الافعال التي يكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل
والعذاب وغير ذلك من الافعال المكروهة قال الطيبي وقد يكون
الفتنة في الدين مثل الارتداد والكراهة الغير على المعاصي والبه اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون
قلت وقد اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي عبد الله الصابحي
قال الدنيا تمر والى فتنة والشيطان يدعو الى خطيئة ونقاء الله حير
من الافانة معهما وكره فتنة المال وفتنة المال لقلة الحساب اي واسهل من
العذاب رواه احمد وكذا سعيد ابن منصور في سننه بسند صحيح
عن محمود ابن لبيد واخرج البيهقي في شعب الايمان عن زرعة بن عبد
الله مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحب الانسان الحياة والموت خير
له ويحب الانسان كثرة المال وقلة المال اقل لحسابه هذا واخرج
الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وابن الضريس في الزهد والبيهقي
في شعب الايمان عن عبد الله ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحفة المومن الموت المروزي في الجنائز وابن ابي شيبة في المصنف
والطبراني عن ابن مسعود قال ذهب صفو الدنيا فلم يبق منها الا الكدر
فالموت تحفة لكل مسلم واخرج المروزي وابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب
عن ابن مسعود قال حبذا المكروهان الفقر والموت واخرج احمد في الزهد
وابن ابي الدنيا عن ابن مسعود قال ليس للمومن راحة دون لقاء الله
تعالى واخرج ابن ابي الدنيا عن جعفر الاحمر قال من كتب له في الموت
خير فلا خير له في الحياة قلت وكذا من لم يكتب له خير في الحياة فلا خير
له في الممات واخرج ابن ابي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في تفسيره
والحاكم في المستدرك والطبراني والمروزي في الجنائز عن ابن مسعود
قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها من الحياة قال كان بارا
فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال الله
عز وجل ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا
اثما ولهم عذاب مهين وعن عبد الله ابن عتبة قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان احبك ابو حنيفة والافضل من حيث
قال انظر ما تقول ابو تفكر فيما تقول فانك تدعي امرا عظيما وتقصد خطبا

حبيبا فقال واسه اني لاحبك ثلاث مرات فلان فقال فقال ان كنت صادقا
اي في دعوى محبتي وعلى تحمل محنتي ولفظ الجامع ان كنت تحبني فاعد للفقر
اي هيئ اي بالصبر عليه بل للتنكر واميل اليه تجفا فاكسر الفوقية وسكون
الجيم اب درعا وحية فتى الكوب هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب كانه درع له
تتمات من حيث كما فيه من الصلابة واليبوسة انتهى فتاوه زايدة على ما
صرح به في النهاية وفي القاموس الجفاف بالكسر الة للحرب يلبس الفرس
والانسان لتقيه في الحرب فمعنى الحديث ان كنت صادقا في الدعوى ومحقا
في المعنى فاعد آلة تتمنك حال البلوى فان البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا
وجملة انه ينبغي للعبد حصوصا على الفقر ليتدفع به عن دينك لفقره يفتنك
ما يأتي من الجزع والفزع وقلة الثقة بالله وعدم الرضا بالقسمة وكني هـ
بالجفاف عن الصبر لانه يستر الفقر كما يستر الجفاف البدن عن الضر للفقر
بلام مفتوحة وهي لام الابتدا اسرع اي من يجيء من السيل اي الماء
الكثير اي منتهاه والمعنى انه لابد من وصول الفقر بسرعة اليه من
نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه فان الله الناس بلا الا نبيا فيكون بلاه
اشد من بلايهم ويكون ثلاثة اشياء نصيب على قدر ولايهم والمرء من احب
ومشاركة فيما كره واحب وفيه ان الفقر اسلم البلايا بالاشارة الى جميع المحن
والرزايا لكنه مع مرارته في الدنيا يورث حلاوة في العقبى يعزيه العطايا به
رواه الترمذي وكذا احمد وقال ابو الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت
في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ابو عزيز ديته وما
خاف بضم اوله اي مثل ما اخفت احد ابو غريب ولقد اوذيت ابو بالفعل
بعد التخويف بالقول في الله اي في سبيله وطريق رضاه وما يؤذى
احد ابو خرفت وحدي واوذيت باذى ادب وفايدة التقييد بالجملة
الحالية في الجملتين ان امرهما صعب في نفسك الحالتين فان البلية اذا
عمت طابت وخلاصة المعنى ان حكاية لاشكاية مال بل تحدث بالنعمة ص
وتوفيق بالصبر على المحنة اب ان تنتهي الى المحنة على ما تقتضيه المحبة
وتسلية للامة لازالة ما قد يصيبهم من المحنة وحيد في اسند الطبراني
نحو مني في ذلك واذا في الكفاية والمكاييل وكيل هي احد حيث بوا فتحتين
في فعل الاذية الاساءة الولي ومعاونة الرفيق الاعلى ثم بين انه
كان مع ذلك كمله قلة الزاد وعدم الاستعداد بقوله ولقد اتت اي مضت
على ثلاثون من بين ليلة ويوم من بين اوقات وهي الليلة واليوم مع
وقال الطيبي تاكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا يتخلل
منها شيء من الزمان وما لي اي واحال اما لبس لي ولبلال طعام بالكلة ذو الكبد
بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معلوم اي حيوان قال
الطيبي اي ما يعيش طعام سواه كانا مما يأكل الدواب او الانسان الا شيء اي
قليل يواريه كبده ويغطيه ابط بلال بكسر الهمزة وسكون الموحدة وكيس
في الصحاح الابط بكسرتين ابا ما فات الجناح وفي القاموس الابط ما تحت

المكتب

المكتب ويكسر ابا وقد يؤنث والمعنى ان بلالا ما ذر فيني في ذلك الوقت
وما كان لنا من الطعام الا شيء قليل يقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه وكيل لنا
ظرف الطعام فيه رواه الترمذي وفي الجامع بتقديم لفظ او ذيت رواه
احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان عنه قال ابو الترمذي وفي نسخة
وقال ومعنى هذا الحديث حيث خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة
ابو فارا من المخلوق الى الله تعالى كما قال تعالى ففروا الى الله روى انه صلى الله عليه
وسلم خرج من مكة هاربا الى عبد يا ليل بالطايف يجيبن كفار ثقيف حتى يرد ب
رسالة ربه فسلط عليه صبيانه فرموه بالاحجار حتى ادموا كعبيه صلى الله
عليه وسلم اكذا ذكره بعضهم وفي المواهب اللدنية فرجعه عليه السلام الى
الطايف كما بعد موت خديجة ثلاثة اشهر في شوال سنة
عشر من النبوة كما بانه من قريش بعد موت ابي طالب وكان بعد زيد ابن
حارثة فاقام به شهرا يعد عوا اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يجيبوه واغروا
به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه قال موسى ابن عقبة رجموا عراقيبه بالحجارة
حتى اختضبت نعلاه بالدماء ذكره ولما اذا دخل ارض الحجارة فعد الى
الارض فيأخذونه بعضد يه فيتبولونه فاذا مشى رجموه وهم يضحكون
وزيد ابن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه شجاجا وفي الصحيحين
عن عايشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم
اشد مما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على عبد يا ليل
ابن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم
استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة اظلتني فنظرت
فاذا فيها جبريل فناداني وقوله فقال ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بما
شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع
قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك
ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين وفي القاموس هما جبلا مكة
ابو قبيس والاحمر وجيلاني قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج من
اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيا وعبد يا ليل بتحتانية بعدها
الف فلام مكسورة فتحتانية ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام
وهما ابن عبد يا ليل من اكابر الطايف من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات
اهل نجد ويقال له قرن المنازل وروى الطبراني في كتاب الدعا عن عبد الله
ابن جعفر قال لما توفي ابو طالب خرج النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا الى
الطايف فدعاهم الى الاسلام فلم يجيبوه فاتى تحت ظل شجرة فصلى ركعتين
ثم قال اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس
ارحم الراحمين انت ارحم الراحمين انت رب المستضعفين الى من تكلني
الى عدو يتجهمني ايئسا في بلفظة و وجهه كرر به على ما في النهاية
ام الى صديق قريب كلفته امري ان تكلفني غضبا ناعلي فلا ابالي غير ان عا
فيتك اوسع لي بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا

والاحرة ان ينزل بي غضبك او يحل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول
ولا قوة الا بك ثم قوله ومعه بلال لا ينافي كون زيد بن حارثة معه ايضا احتمال
تعدد خروجه عليه السلام لكن افاد بقوله معه بلال انه لم يكن هذا الخروج في
الهجرة من مكة الى المدينة لانه لم يكن معه بلال حينئذ انما كان معه بلال من الطعام
ما يحمل تحت ابطه وهو كناية عن كمال قلته وخفة مونته وعن ابي طلحة قال
شكونا الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن
بطوننا ابو فكشفنا ثيابنا عنها كشفا صادرا عن حجر اي اصل مناجر ورفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين قال الطيبي عن الاولى متعلقة
برفعنا على تضمين الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا عن بطوننا
صادرا عن حجر ويجوز ان يجعل التنكير في حجر على النوع اي عن حجر مشدود على
بطوننا فيكون بدلا او عادت من اشتد جوعه وحمض بطنه ان يشد على بطنه
حجر اليتوهم به صلبه انتهى ونوضيحه ان تعلق حرف جر بمعنى لعامل في مرتبة
واحدة غير جائز واما تعلق الثاني بعد تقييد الاول فجائز كما تقرر في محله
فكونه صفة مصدر محذوف ظاهر لا غبار عليه واما تجويز البدل على انه بدل
اشتمال باعادت الجار مع ان البدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه فمبني على ان
يراد بالجوع النوع والتقدير عن جوعه ود علينا وكلام الطيبي يرجح ان القول
بالبدل كلامه وقد نقل ميرك عن زين العرب انه قال بدل اشتمال كما تقول زيد
كشف عن وجهه عن حسن خارف ثم قيل فايدة شد الحجر على البطن ان لا
يدخل النحف في الامعاء الخالية وان نفس شد الامعاء تشد على شد الصلب
وقيل انما ربط الحجر على البطن ليلا يسترخي حتى البطن وينزل الى فيشق
التحرك فاذا ربط حجر اعلى بطنه يشد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة واذا
اشتد الجوع يربط حجرين فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر هم جوعا
واكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرين قال صاحب المظهر وهذا عادة اصحاب
الرياضة وقال ابن حجر هذا عادت العرب او اهل المدينة وقال صاحب الازهار
في ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك اجار ابالمدينة تشبه المشبعة
كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله خلق فيه برودة هي
بكبح الجوع والحرارة وقال بعضهم بتال لمن به مرض بالصلب اربط على قلبك
حجرا فانه صلى الله عليه وسلم امر بالصبر قالوا وحالا واله اعلم رواه الترمذي
ابو في جامعه وقال هذا حديث غريب وهو ما يتفرد برواية عدل ضابط من
رجال النقل فان كان المتفرد برواية ستر فمنكر غريب متنا وبرواية عن غير
المعروف عنه لانه يعرف الحديث عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي
اخر فمنكر غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا
الوجه فتدبر في التفصيل بقوله هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة
لا يؤمنه الامن هذا الوجه انتهى فرواية ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من سايب
الطرق مع انه قال ميرك رواته ثقات وعن ابي هريرة انهم اصابهم ابو الصحابة
والظاهر انهم اصحاب الصفة جوع ابو شديد والظاهر انه في سويعة فاعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة اي مقدارا قليلا من التمر يجب

كشفاهم

عنه

عنه توزيعه عليهم وتقسيمه اليهم وصل لكل واحد منهم تمرة واحدة اذ الما نوا الربعاية
بل اكثر وربما وقعت البركة في تلك التمرة حتى كانت تمر منها رفع الحمة وحتما انفجت
الحبة التي فوق كل سنة رواه الترمذي وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ابو ابن عمرو على ما صرح به في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظتان
من كانتا فيه كتبه الله صابرا شاكرا ابو مومنا كاملا لقوله فمن اتى في ذلك لايات
لكل صابر شكور وفي الحديث الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فاصبر عن
السيات واشكر على الطاعات وزاد في الجامع ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله صابرا ولا
شاكرا ومن نظر في دينه ابي حصلة من نظر في امر دينه من الاعمال الصالحة التي من
هو فوقه ابي تمن هو اكثر منه علما وعبادة وقناعة ورياضة احيا واموانا ه
فاقتدى به اي في الصبر على مخالفة الطاعات وعند ارتكاب المعاصي او في
ما فانه من الكمالات ويمكن ان يكون قوله من نظر استيناف بيان للصابر والشاكر
المقتضى لتلك الخصلتين المهمتين احداهما هذه والثانية مبينة بقوله
ونظر في دنياه ابي من هو دونه اي من هو اقل منه واقل منه مالا وجاها محمد
الله على ما فضله الله عليه اي فشكر على ما اراد عليه من فضله وفي رواية الجامع
محمد الله على فضله لتبه الله شاكرا اي لكل فضلة الثانية صابرا اي للفضلة مد
السابقة فعليه لف ونشر مرتب اعتماد اعلى فهم ذوي العقول بالنسبة الى
الله لكنه وان كان من ثنايا عثار القدمة وبالنسبة الى المقهور قد يتعسر وقد لا
يعتبر ويح اعتباره المعطوف افوق ايضا صرح بما علم ضمنا حيث قال
ومن نظر في دنياه ابي من هو دونه اي من اصحاب المال والجاه وارثه الحرص
والامل والرياء فاسف بكسر السين اي حزن على ما فاتنه منه اي من المال
وعجزه بعدم وجود هذا من تحصيل فقد وفقد قال تعالى لكيلا تاسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وروي عنه صلى الله عليه وسلم من اسف على
دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة الف سنة لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا
لعدم صدور واحد منه بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفزع بالسان
والجنان رواه الترمذي وذكر حديث ابي سعيد في ضمن حديث طويل
صدره بناسب باب الفقراء البشر وايا مبشر صاحبك المهاجرين اي
بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف
يوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابو داود وفي باب اي بغير عنوان بعد
فضايل القران اي بعد كتاب فضايل القران

الفصل الثالث

عن ابي عبد الرحمن الحبلي بحا مهملة وموحدة وضمها قال المولف اسمه
عبد الله ابن يزيد المصري نا بي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله ابن عمرو بالواو قال الطيبي لابد من محذوف اي سمعته
يقول قولا لا يتسره ما بعده اقول ويمكن ان يقدر رضا فيقال سمعت
قول بن عمرو سواء له اي وقد سأله رجل قال اي الرجل اشتاق بين
السنا اي عن واشالنا من فقراء المهاجرين اي من خواصهم الذين يبقون
اغنيا بهم فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها اي تضما وتسكن اليها
وتقبل عليها قال نعم قال الك مسكن بفتح الكاف وكسرا اي مكان تسكنه

اي بقاء الاغنياء الصالحة والعيب والتعرف
زيادة الفي من هو فوقه ح ح

قال نعم قال فمات من الاغنياء ابو الفقراء المهاجرين فان فقرائهم ما كانوا لهم امراة ولا مسكن او ان كان لاحدهم احدهما ما كانا له الا خرقتهما قال فاني وكادما ابو عبد او جارية او اجير ان على زيادة ما سبق قال فمات من المملوك ابو ولا يصح ان يقال لك الصعلوك فلست من صعاليك المهاجرين ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى وجعلكم ملوكا على ما رواه عبد الرزاق وعبد حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال الزوجة والخادم وزاد ابن جرير عنه وكان الرجل من بني اسرائيل اذا لم تكن له زوجة والخادم والدار يسمى ملكا قال عبد الرحمن هكذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة وصوابه ابو عبد الرحمن كما سبق قال السيد جمال الدين المحدث هكذا في اكثر نسخ المشكاة التي رأيناها وهو غلط ظاهر والصواب ابو عبد الرحمن وهو راوي الكافي مسلم وجاء ثلاثة نفر بالا ضافة كقوله تعالى نستغفر هط والجملة عطف قوله وسأله رجل اي والحال انه اتى ثلاثة نفر اتى عبد الله ابن عمر وانا عنده فقالوا يا ابا محمد انه لا تقدر على شيء لا نفقة تقيم مبيعا ولا دابة اي يتجاهد عليها ويحج بها ولا متاع اي زائد يباع ويصرف ثمنه في النفقة والدابة فقال لهم ما شئتم ما استطاعة اي اي شيء شئتم ويمكن ان يكون موصولة مبتدأ والخبر محذوف اي ما اردتم من الامور الكثيرة وضعته عليكم فعلينا ان شئتم ان نعطيكم شيأ من عندنا رجعتم البينا فانه لا حجر علينا لا ان شئتم فاعطينا كما اي بعد هذا ما ليس الله لكم اي ما سهله علي ايديناوان شئتم اي برفع امركم الى الخليفة ومن يقوم مقامه ذكرنا امرهم للسلطان اي للتسلط على هزانة بيت المال فيعطيكم ما يوسع لكم البال وان شئتم صبرتم اي على هذا الحال فانه مقام ارباب الكمال واصحاب حسن الحال وطيب المقال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء اي اغنيائهم فضلا عن غيرهم يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة قالوا فانا نصبر لا نسأل شيأ اي حالا كوننا لا نطلب شيأ من احد بعد ذلك رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمر وبالواو قال بيناوفي نسخة بينما انا قاعد في المسجد اي مسجد المدينة وحلقة بفتح فسكون وبفتح اي وجماعة متحلقة وقلوبهم بهم متعلقة من فقراء المهاجرين فقعود اي قاعدين او ذو قعود في القاموس حلقة الباب والقوم وقد يفتح لامها وبكسرها وليس في الكلام حلقة محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة او كبدراذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقعد اليهم اي فجلس متوجها الى الفقراء لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الاية فقمت اليهم ايما بلا اليهم بيلا للتتابعة وبيلا للقربة اليهم ولا طلع علي سلام من طلع عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسر امر يحمل من البشرة ويجوز من البشارة اريد به الخير والدعاء فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم اي شيء يفرح قلوبهم ويظهر اثر السرور عليه ظاهرا شرف بشرتهم واشرف حلية تقع في نسخة بدل مع وجوههم فيكون التقدير بما يسر به وجوههم لما شاهد قلوبهم الجنة قبل الاغنياء باربعين عاما قال ابن ابن عمر وفقلت اللام جواب القسم اي فوالله لقد رأيت الواحد منهم اسقرت اي اصابه من الاسقار وهو اعتراف اللون

قال

قال الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة والصحيح اذا اسفر وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال عبد الله بن عمر وحتى تمشي متعلقة بالسوق اي اشرفت استشرافا كاملا ما حتى ودون ان اكون معهم اي في الدنيا وانما موصوفا بما لهم او منهم اي في العيش محشورا في زمرتهم وحشر مالهم فاد والتشويح او للتمثيل والمعنى هم احببت ان اكون من جملة فقراء المهاجرين رواه الدارمي ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد ولفظه ليسروا فقراء المهاجرين بالطول يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام هو لا في الجنة يتهوتون وهو لا يحاسبون وعن ابي ذر قال امرني خليلي اي حبيبي وسولي بضم اي بضم حضال امرني بحب المساكين والدنو منهم اي والقرب من مجالسهم او التقرب من مجالسهم وامرني اذا نظرت الى من هو دوني اي في الامور الدنيوية وامرني اذا اصل الرحم وان ادبرت اي ولو وبانت عنايتها او بعدت والمراد انقطاعها وبجوزه حديث صلوا ارحامكم ولو بالسلام قال الطيبي وان قطعت علي ما ورد صل من قطعك واشد الاد بار الي الرحم حيا زالة لصاحبها وامرني ان لا اسأل اي لا اطلب احدا شيأ ومن دعا الامام احد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصنه وجهي عن مسألة غيرك ويمكن ان يكون احترازا على عمومه بناء على ما قاله بعض ارباب الكمال

افهمني كفى علمك بالي دعن السؤال وكفى بك عن السؤال وهو المغامرة بالجليل الماخوذ من حال الخليل حيث قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا قال فسل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي وهو معنى قوله تعالى حكاية عن اصحاب الجبل حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الحكم لابن عطاء الله ربما استحى العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفاء بعلمه فكيف لا يستحي ان يرفعها الى خليقته وامرني اقول بالحق اي انطق به وانا مما مرا اي على السامع او صبا علي وامرني ان لا اخاف اي ظاهرا ولو باطنا في الله اي في حقه او سبيله ولا اجله لومة لائم ملامة احد من خلقه وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله اي للاستعانة به على الطاعة واصالة المعصية وللاستعانة على دفع المعصية خصوصا العجب والزور والخيلاء فانها اي هذه الكلمات من كنز تحت العرش اي من جملة كنوز معنوية موضوع تحت عرش الرحمن لا يجد اليها احد الا بحول الله وقوته وكنز من كنوز الجنة لان العرش سقفها واجد من قال لا حول ولا قوة الا بالله السبع من كنز تحت العرش الا طالع تحته بل ورد من طرق كثيرة اخرجه النسائي عن ابي موسى الاشعري واحمد والبزار عن ابي هريرة والطبراني عن معاذ والنسائي عن ابي هريرة وابي ذر ايضا مرفوعا قال لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة واختلف العلماء في معناه فقيل سمي هذه الكلمة كنزا لانها لما لكنز في نفاسته وصيانته من اعين الناس واما من نفاسة الجنة او من محصلات نفايس الجنة وقال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة انتهى ويحتمل ان يقال انها كنز من كنوز الجنة العالية فمن قام بها وادرك معناها واتى على مبناها فانه ظفر بكنز عظيم مشتمل على كنوز لا يوصف كنهها ومستقاها فقد روى البزار عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فقلت ما قال ندري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم
قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله
قال النووي فيه كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك شيئا وليس له
حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى فيكون
صاحبها في ملك جم وكنز عظيم حالا كونه حاضرا بقلبه شاهدا عمل ربه
بالسنة الى جميع خلقه فصح ما قال بعض العارفين في قوله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى وقال بعض الصوفية
في معنى قوله رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير اراد ت
ان لا غفلة اربى الذنب مشتمل على ذنوب كثيرة تستحق ان تكون كبيرة مع
من دعوى الوجود الاصلي ودعوى الفعل الحقيقي ودعوى الاقتدار الاستقلالي
وقد قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس قولوا لا حول ولا قوة الا بالله رواه
احمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه من الدنيا
ثلاثة اشياء كما في رواية الطعام ايحفظ البدن وتقوية على دينه
والنساء ايصون النفس عن الخواطر الخسيسة والطيب ايتقوية
الدماغ الذي هو محل العقل عند بعض الحكماء فاصاب اثنين ايشيئين بوصف
الكثرة فيحب واحدا اصاب النساء ايحتى بلغ تسعا والطيب ايمن الخارج
مع انه عرفه كان من افضل انواع الطيب ويحب الطعام اي الاوصف القلة
فاطلاق النفي للمبالغة كما سبق من انه صلى الله عليه وسلم كان يشبع من خبز
الشعير بوتين متتابعين حتى قبض واعرف الطيب في قوله اي لم
يكن من اصابته اكثارهما حيث انه يوهم انه وقع له اكثر من الطعام اقل
من اكثار النساء والطيب رواه احمد قال البوصيري في تخريج احاديث
الشفاء اسناده صحيح الا ان فيه رجلا لم يسم وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم كما في رواية النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة كذا في نسخ المشكاة بلفظ جعلت ولعله غير
موجود في اصل الطيبي كما ورد في رواية او عقل عنه حيث قال قوله وقرة
عيني في الصلاة جملة اسمية عطفت على جملة فعلية لدلالتها على الثبات
والدوام في الثانية والتجدد في الاولى قلت وفيه بحث اذ العقول
بالتجدد انما هو في الفعل المضارع والماضي فهو للثبات حتى اذا عبر
عن المضارع بالماضي يدل بانه تحقق كما انه قد وقع قال وحبي بالفعل
مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على المحبة
رحمة للعباد بخلاف الصلاة فانها محبوبة لذاتها ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم ارحنا يا بلال اي اشغلنا عما سواها بها كما في نقب وكدح وانما الاستراحة
في الصلاة فارحنا بندائك رواه احمد والنسائي وكذا الحاكم في مستدركه
والبيهقي في الشعب كذا في الجامع وذكر ابن الربيع في مختصر المقاصد
للسيوطي وان الطبراني رواه في الكبير والنسائي في سننه بهذا اللفظ
والحاكم في مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم واما
ما اشتهر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فقال السخاوي لم اقف عليه

في

في موضع من الاحياء وفي تفسير العمراني من الكشاف وما رايتها في شيء من طرق
هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال انه للديلمي و
في ثلاث قال وزيادة مجهلة للملعي فان الصلاة ليست من الدنيا وزاد ابن
الجوزي بعد قوله حبب الي من الدنيا اي قوله من الدنيا منصوبا على انه
مفعول زاد وذكر الحافظ السيوطي في الفتاويه الحديثية مسالة قوله
صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة بدا بالنساء واخر الصلاة اجراء لما كان المقصود من سياق
الحديث ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدا به كما قال في الحديث
ما اصبنا من دنياكم هذه الا النساء وكما كان الذي حبب اليه من متاع الدنيا هو
افضلها وهو النساء بدليل قوله في الحديث الاخر الدنيا متاع وخير متاع المراة
الصالحة ناسب ان يضم اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك كما ان افضل
العبادات بعد الايمان وكما جاء الحديث على اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل
امور الدنيا وافضل امور الدين وفي ذلك ضرب من التي ابي نظيره وعبر في امر
الدين بعبارة ابلغ مما عبر به في الدنيا بمعنى حبب الي التحبيب وقال في امر
الدين جعلت قرة عيني كما في قرة العين من التعظيم في المحبة مالا يخفى مع
انه يحتمل ويعد اسكون عن الطيب لانه تابع للنساء وجودا وعدما على ما
في الرواية ثم الصلاة عند الجمهور محمولة على العبادة الكلية وقيل
المراد بالصلاة في هذا الحديث الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وشرفه لديه

وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه
ابو ارسله الى اليمن اي قاضيا واي قال ايالك والتنعم وهو المبالغة في تحصيل
ففيه الشهوة على وجه التكلف في البغية بتكثير النعمة والحرص على التنعمة
فان عباد الله ايها المخلصين ليسوا بالمتنعمين بل التنعم مختص بالكافرين
والفاجرين والظالمين والجاهلين كما قال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
ويلههم الامل فسوف يعلمون وقال ياكلون كما تاكل الانعام والنار
مثوى لهم قال الله كانوا قبل ذلك مترفين رواه احمد وكذا البيهقي في
شعب الايمان وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رضي من الله باليسير من الرزق اي من فتح منه بقليل من
العطاء رضي الله منه وفي نسخة عنه بالقليل وفي نسخة باليسير من
العمل اي من الطاعة وفي حديث رواه ابن عساكر عن عائشة من رضي
عن الله رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث يدل على ان رضي
العبد مقدم وفي قوله سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه ايما الى ان رضا
العبد متاخر قلت التحقيق ان رضي العبد محفوف برضا بين
من الله رضي ازلي تعلق به العلم الازلي ورضي ابدي تعلق بعمل العبد يترتب
على الجزء الاخروي وفي الحقيقة رضي العبد ناشيء من رضي الله عنه اولا وانما
رضي الله اخرا فانما هو غاية الرضا الذاتي من النعت الصفاتي وهو الاحسان
والانعام وكذلك القول في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من جاع اي في نفسه بالفعل او احتاج اي ما يدفع الجوع او غيره فاو للتنويع فكتمه الناس قيل اي من الناس فيه اشارة الى ان الرواية بتخفيف التاء وانه متعد الى واحد فنصب الناس على نزع الخافض ويحتمل ان يكون الرواية بتشديد التاء وانه حينئذ متعد الى اثنين على ما في القاموس كتمه وكتما وكتمانا وكتمه اياه كمانه عطفا على الله عز وجل اي وعد اثابة عليه او امرا لازما اليه ان يرزقه رزق سنة من حلال والمراد بالجوع جوع يضر معه الصبر ويجوز فيه الكتمان والا فمستراح العالم انه الشخص اذا مات جوعا وعيالا واهلا ولا يأكل ولا من الميتة يموت عاصيا رواها ابو الحديثين اليمقي في شعب الايمان وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن المتعفف ابا العيال المحترف ان الله مع كونه صاحب العيال وفقير الحال وكسر البال يتعفف عن السوال فنحو المؤمن على وجه الكمال فلذا احبه ذو الجلال والجمال رواه ابن ماجة وعن زيد بن اسلم قال المولف يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من الاعلام اتابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه الثوري وابو ايوب السختياني وما لك وابن عيينة مات سنة ست وعشرين ومائة قال استعفف اي اطلب العفاف يا قوم ستعيب بكسر اوله اي خلط بعسل فقال انه اي ما العسل لطيب اي طبعا وشرعا ودواء ونفعا لكنني اسمع الله عز وجل قال الطيبي مستدرك عن تعذيبي انه لطيب استشفيه لكني اعرض عنه لاني سمعت الله عز وجل يعير اي عاب على قوم شهواتهم اي استلذاتها فقال اذهبتم بمعنى انكاري مقدرة وهي في قراءة موجودة اذهبتم طيباتكم اي اخذتم لذاتكم في حياتكم الدنيا اي في مدة الحياة الدنيوية الدنية واستمتعتم بها اي متابعة الشهوات النفسية وما تركتم شيأ خيرة للدار الاخروية فاخاف ان تكون حسناتنا اي مثوباتنا عجلت لنا قال الطيبي اي ثواب هذه التي نعملها تستوفيها في الدنيا قبل الاخرة قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا قلت الايتان وان كانتا انزلتا في الكفار لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلم يبطر به اي بما يشرب عمر الا تورعا ومخافة للنفس والهوى رواه رزين وعن ابن عمر قال ما شبعنا من تمر اي اهل بيته عمر او عن معشر الصحابة معه صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر حتى فتحنا خيبر رواه البخاري

باب الامل والحرص الجوهري الامل الرجاء وقال الجوهري الحرص فرط الشدة في الارادة قال تعالى ان تحرص على هداهم ان تبالغ طار اذا لله في هذا يتضمر وفي القاموس اسوا الحرص ان تاخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى والمراد بالامل هنا طول الامل في امر الدنيا غالبا عن الاستعداد للموت وزاد المنفي كما قال سبحانه ذرهم يا كلوا ويتمتعوا ويلههم الامل واما هنا طول الامل او في فضيل العلم والعمل محمود بالاجماع كما قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وقال لو علمت اني قابل لاصومن التاسع وكذلك الحرص في امر جميع المال

وكثرة

وكثرة الجاه والاقبال مذموم والا فالحرص على القتال وعلى تحصيل العلوم وتكثير الاعمال ممدوح بلا نزاع ثم تحقيق الامل على ما حققه المحققون من اهل البيتين ما ذكره القرافي في منهاج العابدين انه قال اكثر علمائنا انه ارادة الحياة للوقت المستراح بالحكم وقصر الامل ترك الحكم فيه بان يقيده بالاستثناء لمشيئة الله تعالى سبحانه وعلمه في الذكر او بشرط الصلاح في الارادة فاذا ان ذكرت حياتك بان عيش بعد نفسك ثانيا او ساعة ثانية او يوم عاد بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك معصية اذ هو حكم على الغيب وان قيدته بالمشيئة والعلم من الله فقد خرجت عن حكم الامل فتامل وانما جمع بينهما في العنوان لتلازمهما في الامكان وقدم الاول لانه الباعث على تاخير العمل والحرص على النزال

الفصل الاول عن عبد الله

ابي عن ابن مسعود قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا الظاهر انه كان بيده اكما ركة على الارض ولذا قال الطيبي المراد بالخط الرسم والشكل وخطا اي خطا كما في نسخ مصححة والمعنى وخط خطا اخر في الوسط اي وسط المربع خارجا منه اي حال كون الخط خارجا من احد طرفي المربع وخط خططا صغارا الى جانب الوسطى والطاء الاولى للاكثر وجوز فتح الطاء اي خطوطا صغارا جمع صغيرة الى هذا الخط اي متوجهة ومائلة ومنتهية الى هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط اي من جانبيه اللذين في الوسط فالمراد بالموذ الجنس فقال هذا اي الخط الوسط كذا قاله شارح والظاهر ان المراد بهذا الامر كز الدائرة المربعة وان كان ليس له صورة مستقلة في الخط الظاهري اولم المراد بهذا مجموع التصويب المعلوم خطا المفهوم ذهنا بان الاستاذ مع ما فيه من الامل والعوارض المنتهية الى الاجل اشار اليه بهذا فالتقدير ان هذا الخط المصور مجموعه هو الانسان وهذا اي الخط المربع اجله اي مدة اجله ومدت عمره محيط به اي من كل جانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه وهذا اي الخط الذي هو خارج اي من المربع املة اي مرجوة وما مولة الذي يظن انه يدركه قبل حلول اجله وهذا خطا منه لان املة طويل لا يقرع عنه واجله اقرب اليه منه وهذه الخطوط اي الخطوط الصغار الاعراض اي الافات والعاهات والبليات من المرض والجوع والعطش وغيرها مما يعرض للانسان وهو جمع عرض بالتحريك فاذا اخطاه هذا اي احد الاعراض كهذا سبب سلمة وقيل بجمعة اي اصابه وعضه هذا اي عرض اخر وعبر عن الاصابة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الضرر فان اخطاه هذا اي

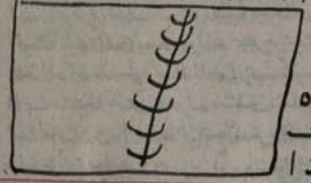

ابي عرض اخر نهشه هذا اي عرض اخر وهلم جرا الى ان تفنى الاجل وعدم انتفاء الامل وصورة الخط هذه عند بعضهم قال الشيخ ابن حجر العسقلاني هذه الصفة هي المعتمدة وبها في الحديث ينزل عليه فالاشارة بقوله هذا

الانسان الي النقطة الداخلة وبقوله وهذا الذي هو خارج املة الي الخط
المستطيل المخرج وبقوله وهذه الي الخطوط وهي مذكورة علي سبيل المثال
لان المراد احضارها في عدد معين ويريده قوله في حديث انس بعده اذ جاء
الاوب الي الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط اقرب اليه من خارج عندا تنتهي
والاولي ان يحمل عدد الخطوط سبعا لانها تفيد هذا العدد كثيرا علي لسان الشارع
ولانه عشر العدد الذي يصير به عن الكثرة مع الايما الي اعضا السبعة للانسان
والاطوار السبعة في مراتب الانسان ومرور الايام السبعة علي دورات الافلاك
السبعة المحيط بالاراضي السبعة ثم اعلم ان ما اشار الشيخ به الي النقط الداخلة
فغير مستفاد من التصوير النبوي ولذا ما صوره غير واحد من الشراح
كالطيبي ثم رايت صورة اخري غير الصورة المشهورة وهي هذا فهذه الهيئة
هي الكتابة كما قاله بعض الشراح والاظهر في التصوير فتدبر رواه البخاري

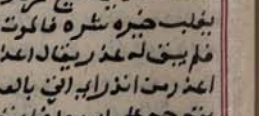

وعن انس قال خط النبي صلي الله عليه وسلم
خطوطا اي مختلفة علي الهيئة المصورة السابقة
فقال هذا التربيع الامل اي امل الانسان
وهذا اي الخط المربع المحيط به اجله فبينما هو
كذلك اي بين اوقات هو اي امره دايرا كما صور في الدايرة بين طلبه
الامل وطلب الاجل اياه اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به من
كل جانب واحطاه الخط الابعد الخارج من دايرة الاحاطة وهو خطه من
قصور الامل وقال الطيبي قوله فبينما هو كذلك اي هو طالب لاجله
البعيد فيدركه الاجل الذي هو اقرب اليه فتودي به الي الاجل المحيط وهذا
التاويل محمول علي معني الحديث السابق ويجوز ان يحمل علي حديث ابي
سعيد في العصل الثاني ان النبي صلي الله عليه وسلم خط خطوطا بين يديه
الحديث قلت سند هذا الحديث مع التصريح بقوله خط خطوطا
علي الخبر خط ظاهر لان الظاهر المتبادر ان يكون الخط خطا ظاهرا رواه البخاري

وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يهرم
بفتح الراء اي يشيب كما في رواية والمعني يضعف ابن ادم ويشيب بكسر
الشين المعجمة وتشديد المرحدة اي يتمرا ويقوي منه اي من اخلاقه
اثنان في الثاني للتبعيض وكذا في القاموس ان الهرم كبر السن من باب
علم وشب شبا بامن باب ضرب الحرص علي الحال اي علي جمعه ومنعه والحرص
علي الخبر اي بطوله امله وتشريف علمه وتبعيد اجله قال النووي قوله
يشيب استعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب بحكم احتكاما مثل
احتكام قوة الشباب في شبابه قال الطيبي يجوز ان يكون من باب
التمثيل كلمة والمطابقة لقوله يهرم اي يعني يشيب متفق عليه قال مبارك
هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري يكبر ابن ادم وابي في مثله ورواه الترمذي
وابن ماجة انتهي فقوله متفق عليه معناه انهما اتفقا علي روايتهما
في المعني دون اللفظ في جمع المعنى المبين وهذا مبني علي ما ذكره والا فلفظ
فلفظ الجامع ايضا يهرم ابن ادم ويبقي اثنان الحرص والامل رواه احمد والشيخان

والنسائي

والنسائي عن انس فالظاهر ان لفظ بكبر رواية للبخاري وان في الصحيحين
روايات متعددة كما يدل عليه كلام السخاوي في المقاصد حيث يهرم ابن
ادم ويبقي فيه اثنان الحرص والامل متفق عليه وفي لفظ يشيب ابن
ادم ويشب فيه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب اثنين ابي في امرين
في حب الدنيا ويلزم منه كراهة الاجل وطول الامل وهو يقتضي تاخير
العمل متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعذر الله فيل العمرة للسبب اي ازال الله العذر
منه ابي امرء باخر اجله اي منتهاه وفي رواية عمرة حتي بلغه ستين بتشديد اللام
اي اوصله وفي رواية حتي بلغ ستين سنة اي ويشيب عند نزوله ويتم
باصلاح عجزه وقلبه وقيل يغلب خيره شره وحاصله من بلغ ستين سنة وقيل اربعين ولم
يغلب خيره شره فالموت خير له قال التوربشتي المعني انه افضي بعذره اليه
فلم يبق له عذر يقال اعذر الرجل اي فلان اي بلغ به اقصي العذر ومنه قولهم
اعذر من انذر اي اني بالعذر اولا ظهره وهذا مجاز من القول قال العذر لا
يتوجه علي الله وانما يتوجه له علي العبد وحقيقة المعني فيه ان
الله لم يترك له سببا في الاعتذار يتمسك به فاكمني انه ازال اعذاره
بالكلية فكانه اقام عذره فيما يفعل به بين العقوبة والتوبة وفي مختصر
النهاية اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم
يعتبني رواه البخاري وكذا احمد وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن
جرير وابن ابي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي عنه واخرج عبد ابن
حميد والطبراني والرويائي والزامرقي في الامثال والحاكم وابن مردويه عن
سهل بن سعد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا بلغ العبد ستين
سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وقد قال تعالي اولم نعمركم ما يتذكر فيه
من تذكر واخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد
وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن
عباس انه قال في تفسيره ستين سنة واخرج ابن جرير عن علي في
الاية قال العمر الذي اعذر الله منه ستون سنة واخرج عبد ابن حميد
وابن ابي حاتم عن الحسن في الاية قال اربعين سنة واما قوله تعالي
وقد جاءكم النذير فاخرج ابن ابي حاتم وعبد ابن حميد وابن المنذر عن عكرمة
قال الشيب وكذا اخرجه ابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس
انه الشيب **وعن** ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لو كان
لابن ادم ابي فرضا وتقدير اوديان من مال وفي رواية من ذهب لابتغي
ايي لطلب ثالثا اي واديا اخر اعظم منهما دخرا وهو جزاء كما يشير اليه بقوله
ولا يملا جوف ابن ادم اي بطنه او وسطه الا التراب اي بتراب القبر
فغيه تنبيه علي ان العمل المورث للحرص مذكور في جبلة الانسان
فاخبر الله عنه سجانه في القرآن حيث قال ابلغ من هذا الحديث والمقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فقد ابدى على ان حرص بني ادم وحرفه من الفقر الباعث له على البخل حتى على نفسه اغرب من الطيب الذي يموت عطشا على ساحل البحر خوفا من نفاذه ومن الدودة التي قوتها التراب وتموت جوعا خشية من وزاغه لان ذكر من ابى والتراب في جنب خزائن رحمة رب الارباب كقطرة من السحاب ويتوب الله اي يرجع بالرحمة على من تاب اي رجع اليه بطلب العصمة او يتفضل الله بتوفيق التوبة وتحقيق استعارة المعنى على من تاب اي من حبيبة الدنيا والغفلة عن حضرة المولى قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب فيره وهذا الحديث خارج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا هذا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات قال الطيبي ويمكن ان يقال معناه ان بني ادم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منهم الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضع ما يشاء ايذانا بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده وهو قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة رقيقة لما انه ذكر بني ادم تلويحا انه مخلوق من التراب ومن طبيعته البغض والبيس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غوادي توفيقه فيمرخ بنبذ الخصال الرديه والشيم بل الوضيعة كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا من يتدارکه التوفيق وتركه وحرصه وان يزدد حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملا جوف ابن ادم موقع ركوز الجبلة وينطبق به حكم المثل واعلم انه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسر صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل بعون من كلام خالق القوى والقدر روينا عن الترمذي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرا عليك الخ ان تقرا عليه ولم يكن الذين كفروا وفرقوا ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفروه قرا علي لوان لابن ادم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولوان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب على من تاب انتهى رواه البخاري قال مبرن ثنا قلا عن الصحيح حديث لوكان لابن ادم واديان الخ رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وبمعناه من حديث انس وسلم بهذا اللفظ وبمعناه من حديث ابن عباس ورواه الترمذي ايضا وقد ثبت في الحديث ان هذا كان قرانا فنسخ خطه رواه احمد وغيره وفي رواية لابن عباس وانس فلا ندري اشيء انزل ام شيء كما يقوله ولا سئل عن ابي

قال

قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل الهاكم التكاثر اخرجه البخاري انتهى وفي الجامع لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب رواه احمد والشيخان والترمذي عن انس واحمد والشيخان عن ابن عباس والبخاري عن ابن الزبير والنسائي عن ابي هريرة واحمد عن ابي واقد والبخاري في تاريخه والبزار عن بريدة ورواه احمد وابن حبان عن جابر ولفظ لو كان لابن ادم واد من ذهب تمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اوديه ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب

وعن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي اي بمنكبي كما في رواية ونكتة الاخذ تقريبه اليه وتوجهه عليه ليتمكن في ذهنه ما يلقي اليه وفيه ايما الى ان هذه الحالة الرضية لا توجد الا بالمحبة الالهية فقال كن اي عش وحيدا وعن الخلق بعيدا في الدنيا كانك غريب اي مبتئ بينهم لعدم مواستئناسك بهم وقلة مبالاتك معهم قال النووي اي لا تركن اليها ولا تحدث بها وطنا ولا تشغل بها الا بما يتعلق الغريب في غير وطنه انتهى ولله لان الدنيا دار ممر وعبور فينبغي للمؤمن ان يشتغل بالعبادة والطاعة ويتذكر المسافرة عما ساعة فساعة متهيا لاسباب الارتحال برد المظال والاستظلال مشتاقا الى الوطن الحقيقي قائما في سيره بيلغته مستقبلا للبليات الكثيرة في سفره غير مشتغل بما لا يعنيه من الامل الطويل والحرص الكثير او عابر سبيل اي مسافر بطريق واول التزوج او بمعنى بل للتشريف والمعنى بل كن كانك ماش على طريق قاطعا طيها بالسير وليس بلا رفيق وهذا ابلغ من الغربة لانه قد يسكن الغريب في غير وطنه ويتخذ في منزل مدة زمنه طلله درطايفة وقضوا الدنيا وتوجهوا الى العقبى ثم قال اي تقا الكوب واعتزلوا بالكلية عن الناس فان الاستيناس بالناس علامة الافلاس وتجردوا عما عليهم من الاثقال ولا تغتاسوا لباس بلد صاروا حناة عراة حاسري الراس وهم العقلا الاكياس

الخارج فضلهم على احد المحمود ومغابس القياس شعر

- ان لله عبادا فطنا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
- نظروا فيها فلما عرفوا ... انها ليست لحي وطنا
- جعلوها لجة واتخذوا ... صالح الاعمال فيها سفنا

وعد نفسك بضم العين وفتح الدال المشددة اي احسبها معدودة في اهل القبور او عدها كاينة وساكنة فيهم وفي بعض النسخ المصححة من اهل القبور من جملتهم وواحدة من جماعة فيه اشارة الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا رواه البخاري قال ميرك فيه نظر لان الذي اورده هو لفظ الترمذي ولفظ البخاري عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وليس في البخاري وعد نفسك في اهل القبور بل هو في الترمذي والبيهقي والله اعلم اقول وفي الجامع كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر زاد احمد والترمذي وابن ماجة

وعد مسلك من اهل التنوير وزاد النووي في اربعينه وكان ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا
وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وزاد الامام الغزالي في الاربعين
قوله فانك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا واجمل صدر الحديث من موضعا بانه قال
قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر اذا اصبحت الى اخره والله اعلم

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار امي نظيت اي بنشديد الياء
المكسورة نضلح بالطين شيأ اي سكانا او حزا من البيت فقال ما هذا اي استعمال
الطين يا عبد الله اي لا عبد الله قلت شيء ابين من البيت نضلحه اي طوفا من
فساده او زيادة على استحكامه واشتداده قال الامر اسرع من ذلك اي الامر
الذي ينبغي لنا ان نعتبره ونعمل بتقريرنا العزم ما نعتبره اعجل مما ذكرته من ان
نضلحه ونتوه والظاهر ان المقارنة لم تكن ضرورة بل كانت تابعة عاملة في تقويته
او صادرة عن ميل الى زينة قال الطيبي اي كوننا في الدنيا كمار سيل او راكب
مستظل تحت شجرة اسرع ما مات فيه من اشتغالك بالبناء وقال شارح
اي الاجل اقرب من تخريب هذا البيت اي نضلح بيتك حتى ان ينهدم
قبل ان تموت وربما تموت قبل ان ينهدم فاصلاح عملك اولى من اصلاح بيتك
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك لا نتقلا عن
المنذري حديث عبد الله ابن عمر رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال السيد جمال الدين هذا
الحديث بهذا اللفظ لم اجده في جامع الترمذي ولكن اخرج عن عبد الله بن عمر
وقال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصلح خصا لنا فقال ما هذا فقلنا
قد وهي فنحن نصلحه فقال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعريف
الناضح اليا وفتح الهاء وبكسر اي يصيب والمكانية عن البول فالمعنى
انه كان يبول احيانا فيتيمم بالتراب اي او ما يقوم مقامه لما ثبت انه اكتفى
بوضع يده على الجدار حال التيمم من غير وجود الغبار فاقول يا رسول الله
ان الماء منك قريب اي فالتيمم حينئذ غريب يقول استدفع ما يدريني
ما للاستمرار لعلي للاشفاق اي احاف لا ابلغه اي لا اصل الماء سرعة اجلي
سبادرا فاحب ان اكون حينئذ طاهرا باطنا وظاهرا وابعد قول الاشرف
ولعل اقربه الى الوجه الاضعف حمل الحديث على معنى غير مناسب
بالباء ومن حيث قال اي يتحمل الماء قبل الوقت فاذا الريف يتيمم والله
اعلم رواه ابو البغوي في شرح السنة وابن الجوزي في كتاب الوفا اسم كتاب
له اظنه في شرف المصطفى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا ابن ادم بالظاهر ان هذا اشارة حسية الى صورة معنوية وكذا قوله
وهذا اجله وتوضيحه انه اشار بيده الى قدامه في مساحة الارض او في مسافة
السوق بالطول او العرض وقال هذا ابن ادم مربعا او مدورا او مثلثا او نحو ذلك
هذا الجملة عند فقهاء اي في عقب الماء الذي اشار اليه الى الاجل ثم بسطا اي نظر يده ٥

علي

علي هيئة فتح البشير بكفه واصابعها ومعنى بسطا وسع في المسافة من المحل الذي
اشار اليه الى الاجل فقال ونظم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك واشار الى
بعد مكان ذلك املا اي ما سوله وهو مبتدا خبر ظرف قدم عليه للاختصاص به
والاهتمام وخلاصة العبارات والاعتبارات ان هذه الاشارات الموجزة بالبشارات
المركزة بالمحركات والسكنات الفزلية والفعلية المطابقة لما سبق من الصورات
الصورية انما هو للاشارة المعنوية المنبهة من نوم الغفلة المبينة ان اجل ابن
ادم اقرب اليه من اهله وان امله اطول من اجله كما قال الشاعر وقوله على امري مصبح
بامله والموت ادنى من شراك نعله هذا ما سنح في هذا المقام من توضيح المرام
وقال الطيبي مما زاد عن سابر الشراح المفهم قوله ووضعت يده الواو للحال
وفي قوله وهذا اجله الجمع مطلقا فالمشار اليه ايضا مركب فوضع اليد على قفاه
معناه ان هذا الانسان الذي يتبعه اجله هو المشار اليه وبسط اليد عبارة عن
عدمها في تمام انتهى الكلام رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز زايه ادخل في الارض عودا اي خشبا طويلا بين يديه واخر الى جنبه اي عز زا
عودا اخر الى جانب العود الاول واخر ابعد اي من الثاني او منهما فقال اتدرون
ما هذا اي مجموع ما فعلت والمعنى اتعلمون ما المراد بهذا الغرز والتقرير
وما الغرض من هذا التصوير قالوا الله ورسوله اعلم بما في الضمير قال هذا
الانسان اي العود الاول مثاله وهذا الاجل اي وهذا العود الثاني المتصل
الى جنبه اجله اي انتهى عمره وانقطاع عمله اراه بضم الهمزة اي قال الراوي اظنه
قال وهذا الامل اي هذا العود الابعد هو طول امله وما اماله فيتعاطى
اي يتناول الانسان الاصل بان يباشره ويتعمله ويشتغل بما يامله ويريد
ان يحصله فلعمته للاجل اي فيلحقه الموت قبل ان يصله وعبر عن المضارع بالماضي
مبالغة في تحقق حاله وقوعه دون الامل اي قبل ان يتم امله ويكمل عمله قال
الطيبي دون الاجل حال من الضمير المنصوب اي لحقه وهو سبقا وزعما فقصده
من الامل قال امينا يا نفس مالك دون الله من واق رواه ابو البغوي في شرح
السنة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر امتي ابي غالب
من ستين سنة الى سبعين قيل سناه اخر عمر امتنا اوه اذا بلغ ستين
سنة وانتهاوه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين وهذا محمول على الغالب
بدليل شهادة الحال فان منهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين ذكره
الطيبي وفيه ان اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جدا واما
كون الغالب في اعمار الامة بلوغ ستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو
ظاهر في المشاهدة فالظاهر ان المراد به ان عمر الامة من سن المحمود الوسط هو
المعتدل الذي ما تحته غالب الامة ما بين العدمين منهم سيد الانبياء والمامور
المخلفا كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلماء والاولياء ما يقصب
فيه الاستقصاء وبعبر الاستقصى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين
الستين الى السبعين اي نهاية اكثار اعمار امتي غالبا ما بينهما واقلهم من يجوز ذلك ٥

ابو السميط فضيل ابو العمايم ما توفيها واكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الامة من المعمرين في الصحابة والاية سن انس ابن مالك فانه مات وله من العمر مائة وثلاثون سنة واسما بنت ابي بكر مائت ولها مائة سنة ولم يمتع لها سن ولم ينكر في عقلها شئ وازيد منا عمر حسان ابن ثابت مات وله مائة وعشرون عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام واكثر سنه عمر سلمان الفارسي فقيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والاواصح والله اعلم ثم من تاريخ موته بينهم انه عاش في الاسلام قليلا لانه ذكر المولف انه مات باكله ابن ستة حتى وثلاثين وقد ادركنا سيدنا السيد زكريا وسمعنا منه ان عمره مائة وعشرين سنة ترجمه اسه رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابو يعلى في مسنده عن انس قال ابن الربيع وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حسن غريب وفي لفظ لاحمد والترمذي مرفوعا معترك المنايا مابين الستين الى السبعين انتهى لكن في الجامع اسنده الى الحكيم الترمذي والله اعلم وذكر حديث عبد اسماء ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين وضبط فيما سيف بدون لام التعريف في باب عيادة المريض اي في اواخر الفصل الثاني وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم ابو صوروا الى جنبه تسع وتسعون منية اي مهلكة ان اخطاته المنايا وقع في الهرم حتى يمرت انتهى ولاشك ان مناسبته هنا اظهر من هناك فان حلوه اليه فالمحنة عليه وانا سقطنا عن تكرار فقد يسلم لديه **الفصل**

الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول صلاح هذه الامة اليقين اي في امر الغيب والزهد اي في شان الدنيا واول مسادها البخل بضم فسكون وفتحتين وهو الانسب هنا لمقابلة قوله والامل فالامل انما هو للغفلة عن سرعة انقضاء مدة العمر والكبر في والبخل انما ينشأ من حب الدنيا وتقرب هذا الحديث معنى قول الحسن البصري صلاح الدين الورع وفساده الطمع وقال الطيبي ان اليقين بالله هو الرزاق المتكفل للارزاق وما من دابة في هذه الارض الا على الله رزقها فمن يتيقن هذا زهد في الدنيا فلم يامل ولم يبخل لان البخل انما يسلط اعمال لطول الامل وعدم اليقين روى عن الاصمعي انه قال نظرت على اعرابي واذا ربات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم وما توعدون قال حسبك وقام الى ناقته فنحرها ووزعها على من اقبل وادبر وعمد الى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته في الطواف فقلت حبسه واصرنوبة فسلم علي واستقرا السورة فلما بلغت الاية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قال وهل غير هذا قوات فورب السماء والارض انه لحق فصاح وقال سبحان الله مزدا الذي اعقب الخليل حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى الجاه الى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معا نفسه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سفيان الثوري ابي الكوفي امام المسلمين وحجة الله على خلقه اجمعين جمع زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث والزهد والعبادة والورع والفقه والبه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم اجتمع الناس على دينه وزهده

وورعه

وورعه وتقته ولم يختلفوا وهو احد الائمة المجتهدين واحد اقطاب الاسلام واركان الدين ولد في ايام سليمان بن عبد الملك سنة نيف وتسعين سمع خلقا كثيرا وروى عن عمرو الاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم مات سنة اربع وستين ومائتين ذكره المولف قال ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ اي في الغزل والخشن بفتح فكسر اي في النسج والاكل الجشب بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة ابو لا باكل الغليظ الخشن من الطعام وقيل عينا مما يدوم انما الزهد في الدنيا قصر الامل بكسر فاء فتح صاد وفي نسخة ضم فيكون اي اقتصار الامل والاستعداد للاجل بالمسارعة الى التوبة والعمل والعمل وما حاصله ان الزهد الحقيقي هو ما يكون في الحال القلبي من عزوف النفس عن الدنيا وسلبها الى المتين وليس المدار على الانتفاع الظاهري فانه يتاتى مع عنبار الحقيقة وان كان التقشف في اللبس والتقلل في كمية الاكل وكيفية له تاثير بليغ في استقامة العبد على الطريقة والحاصل ان حب الدنيا في القلب هو المهلك ثم المسالك لا وجود لها على ما قالب السالك وشبه القلب بالسفينة حيث ان الما المشبه بالدنيا في قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما اذ دخل داخل السفينة اغرقها مع اهلها وان كان خارجها وحولها سيرها واوصلها الى محلها ولذا قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وذكر اصحابنا عن الصوفية والمتاخرين لبس الصوف ومعضم ليس الاكابر الفخام نشر الاحوال منا ولبس الكرام وتعدي عن ما ينادي لبس المرقع من الشكاية من الخلق الى الخلق والى السوال بلسان الحال ومن القطع في عين المطمع ومن المظلة في موضع الرياء والسمعة وذكر الحرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار هذا والطريق الى الله بعد اتفاس الخلائق والمدار على الاقلال من والخلاص عن العلائق رواه في شرح السنة وعن زيد بن الحسين لا يذكره المولف في اسمائه لكونه من رواة مالك وهو شيخه لبسا من الصحابة والتابعين قال سمعت ما لكا وسيل اي والحال انه سيل اي شيء الزهد في الدنيا قال طيب الكسب اي المكسوب من الحلال اكول والمشروب بان يكون حلالا طيبا يورث علما نافعا وعملا صالحا لانه قال تعالى للرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقصر الامل اي بتكسير المهملة مخافة اتيان الاجل المرهب في الدنيا المرغب في العقبى قال الطيبي فان قلت اي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد على من زعم ان الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن واكل الجشب اي ليس حقيقة الزهد ما زعمتم على حقيقته انا نامل الحلال ونلبس الحلال وتتنعم بالكفاف وتقنع بالاقل ونقصر الامل ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا باضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا بان لا يكون ما في يديك اوثق مما في يدي الناس انتهى ونحا نحوه علي ما في الجامع برواية الترمذي وابن ماجة دروان يكون في ثواب المصيبة

٤١٩
٣٢

بلغ مقابلة

اذا انت اصبت بما ارغب منك فيه لوانما ابغيت لك وساتي هذا
الحديث في اصل الكتاب من اواخر الباب ونظيره انه قيل للامام محمد
صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما لم لم تصنف في التصوف
فقال صنفته والفقه فقيل ما هو فالكتاب
البيع فمن لم يعرف صحته وفساده
يأكل حراما ومن اكل حراما لا يصلح
حاله ابدا رواه البيهقي
في شعب الايمان
تم الجزء

يليه باب استحباب
المال والعمل للطاعة

قد قوبل هذا الجزء على اصله في الجامع الازهر والمحل الانور تغمده
بمالكه وسدده مسالكه وجعلنا واياه من المقبولين الفايزين امين
قاله فقير عفو ربه المعترف بتقصيره وسوء ذنبه حسين المحلي
الشافعي الازهري حامدا مصليا على سيد الاولين والاخرين محمد
صلى الله عليه وسلم امين